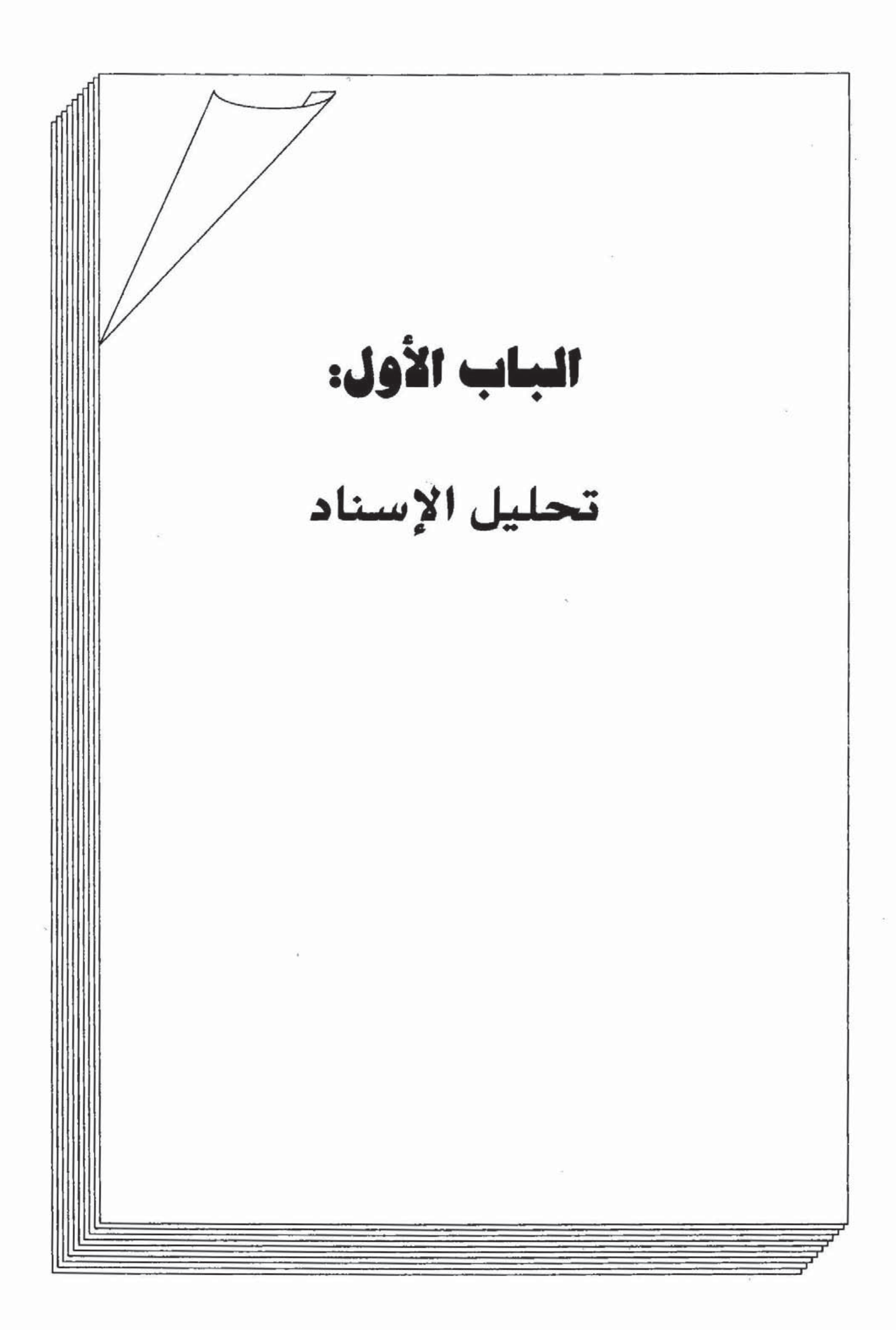
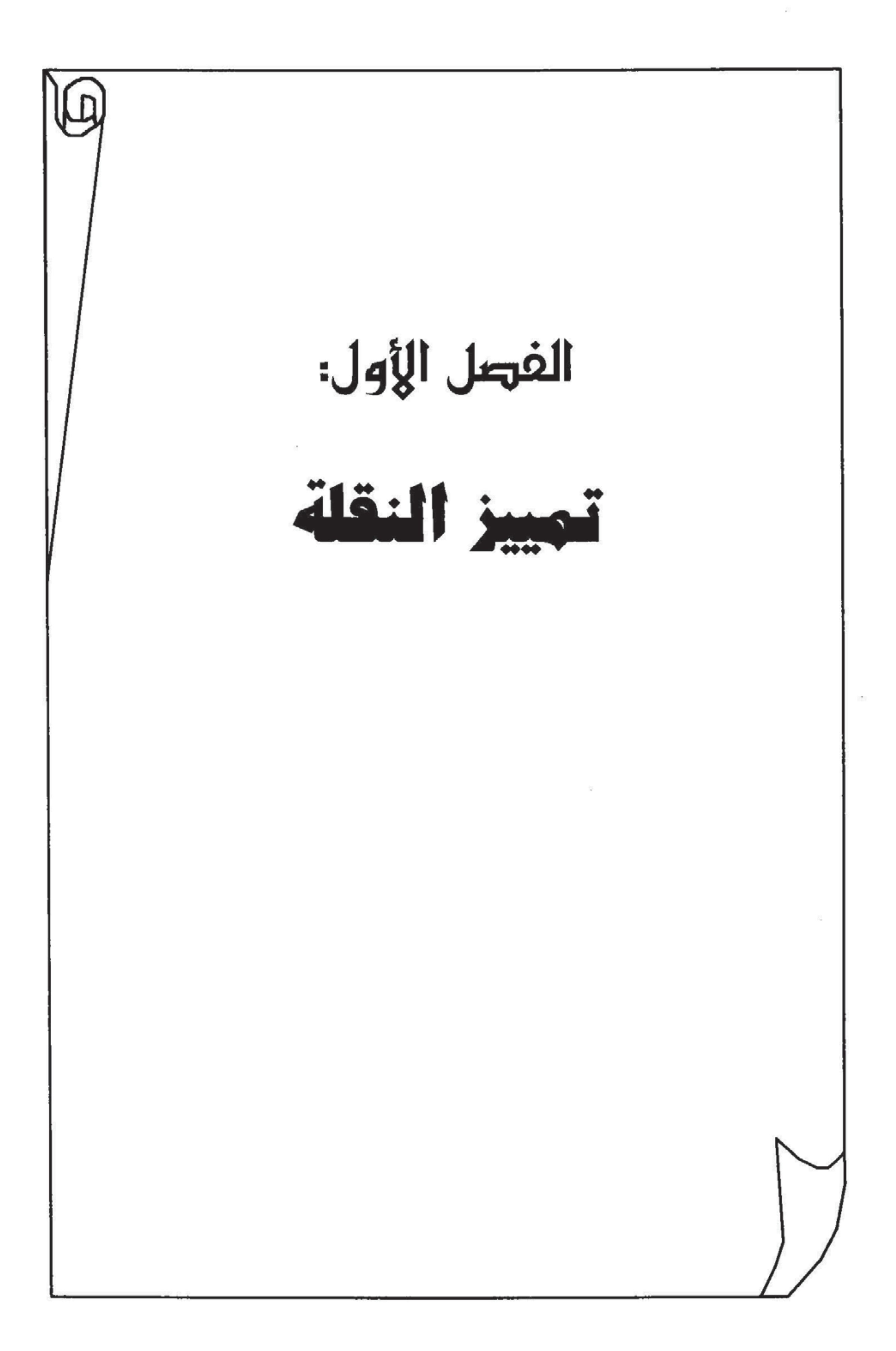
القسم الأول:

تحرير أركان النظر في الحديث



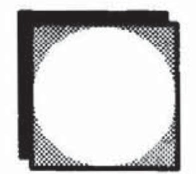
الباب الأول:

تحليل الإسناد



الفصل الأول:

تمييز النقلة



الطريق إلى تمييز الراوي

قالَ عَليُّ بنُ الْمَدِينيِّ: «التَّفَقُّهُ في مَعانِي الحديثِ نِصْفُ العِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجالِ نِصْفُ العِلْمِ»[1].

قلتُ: ومَعْرِفَةُ الرِّجالِ تَبدأُ بِهذهِ الخُطْوَةِ، وهِيَ (تَمييزُ الرَّاوي)، فالبَحْثُ فيهِ يُمَثِّلُ (المرحلة الأولى) من البحثِ في الأسانيدِ، وذلكَ مقدِّمةٌ لتمييزِ دَرجةِ الحديثِ من جِهَةِ صحَّتِهِ أو إعلالِهِ.

وَغايَةُ البَحثِ هُنا هيَ: التَّحقُّقُ مِن أعْيانِ النَّقَلَةِ، فإنَّ الإسْنادَ سِلْسِلَةٌ مِنَ الرُّواةِ، هذا مَذكورٌ باسْمِهِ، وآخَرُ بكُنْيَتِهِ، وثالثٌ بنَسَبِهِ، ورابعٌ بلَقَبِهِ، وهكذا، فالوُقوفُ على تعيينِ المرادِ بكُلٍّ يحتاجُ إلى تأصيلٍ يَقي مِنَ الوُقوعِ في الغَلَطِ في هذا البابِ، فإنَّ المطلوبَ في كُلِّ راوٍ أن تُعْرَفَ منزِلَتُهُ مِنْ جِهَةِ العَدالَةِ والأهليَّةِ للرِّوايةِ أو عَدَمِ ذلكَ، ولا سَبيلَ إلى الوُقوفِ على حقيقَةِ أمْرِهِ إلَّا بتمييزِ شَخصيَّتِهِ.

وهُناكَ طَريقانِ يُسْتَعانُ بهِما للوُصولِ إلى تَمييزِ الرَّاوي:

---

(١) أخرَجه الرَّامَهُرْمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٣٢٠) ـ ومن طَريقِه: الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (١١/٤٧ـ٤٨) ـ وإسنادُهُ صَحيحٌ.

الطَّريقُ الأوَّل: تتبُّعُ مواضِعِ روايةِ ذلكَ الحديثِ في كُتُبِ الحديثِ المختَلِفَةِ.

وهذا ما صارَ معروفاً بـ(تخريجِ الحديث)، فإنَّه يَكْشِفُ عن حقيقَةِ كثيرٍ مِنَ الأسْماءِ المُهْمَلَةِ مِنَ العَلامَةِ المُميِّزَةِ.

فإسْنادٌ يُخرَّجُ في «صحيحِ البُخاريِّ» مثلاً يأتي فيهِ: (فُلانٌ عن سُفْيانَ عن فُلانٍ) تجِدُهُ في موضِعٍ آخَرَ أحياناً في نفْسِ «الصَّحيح»، حيثُ يأتي الحديثُ مكرَّراً، أو عندَ مسلم في «صحيحِهِ» أو غيرِهِ مِن أصحابِ المُصنَّفاتِ في الحديثِ، فيهِ: (فلانٌ، عن سُفيان الثَّوري عن فلانٍ) فتكونُ زيادةُ (الثَّوريِّ) استُفيدَت من البحْثِ عن موضعِ الحديثِ في محلٍّ آخَرَ، فرَفَعَ الإشْكالَ عن (سُفيانَ) فإنَّه ربَّما احتَمَلَ قَبْلَ هذا الكَشْفِ أن يكونَ (سفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ)، أو غيرَه بالنِّسْبَةِ للمبتدي، وأمَّا أن يكونَ الثَّوريَّ أو ابنَ عُيَيْنَةَ فقد يَغْلَطُ فيهِ العالمُ أحياناً، وذلكَ فيما وَقَعَ فيهِ الاشْتراكُ مِنَ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ بينَ السُّفيانَينِ، معَ تَعَسُّرِ وجودِ قرينةٍ مُساعِدَةٍ للتَّحقُّقِ.

وتتبُّعُ ورودِ الحديثِ في المواضِعِ المختلفَةِ مَطلوبٌ لازِمٌ لكَشْفِ علَّةِ الحديثِ كذلكَ كما ستعلَمُهُ في (البابِ الثَّاني) من هذا القِسْمِ.

والطَّريقُ الثَّاني: البَحْثُ عَنِ الرَّاوي باسْتِعمالِ العَلامَةِ المذكورةِ في الإسْنادِ، في كُتُبِ تراجمِ الرِّجال.

وههُنا جَديرٌ أن تَعْلَمَ أنَّ الكُتُبَ المُصنَّفَةَ في رِجالِ الحديثِ لم يَجْرِ مُصنِّفوها على مَنْهَجٍ مُطَّرِدٍ ثابتٍ، وَالوُقوفُ على حَقيقَةِ الرَّاوي فيها يَتَفاوَتُ سُهولَةً وصُعوبَةً بحَسَبِ ما صُنِّفَت عليهِ تِلْكَ الكُتُبُ.

فما روعِيَ فيهِ التَّرتيبُ المُعْجَميُّ للأسْماءِ فهُوَ أسْهَلُها، وهُوَ موجودٌ في كَثيرٍ مِنَ المُصنَّفاتِ الجوامِعِ في هذا البابِ، أبرزُه في كُتُبِ المتقدِّمينَ:

١ - «التَّاريخ الكبير» للإمامِ البُخاريِّ صاحِبِ «الصَّحيح» (المتوفَّى سنة: ٢٥٦) وفيه (١٣٧٨٢) ترجمة.

٢ ـ «الجرح والتَّعديل» للإمامِ عبدالرَّحمن بن أبي حاتِم الرَّازي (المتوفَّى سنة: ٣٢٧) وفيه (١٨٠٤٠) ترجمة.

والقاعِدَةُ في الكِتابَينِ: احتِواءُ أسْماءِ مَن نُقِلَ عنهُ شيءٌ مِنَ الخَبَرِ، حَديثاً مرفوعاً كانَ أو أثراً عن صَحابيٍّ أو تابعيٍّ، وذلكَ إلى زَمانِ مؤلِّفَيْهما، مِن غيرِ اقْتِصارٍ على رُواةِ كِتابٍ مُعَيَّنٍ أو بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، فلِذا لم يُقارِبْهُما كِتابٌ في الشُّمولِ والاسْتيعابِ في جُملَةِ كُتُبِ التَّراجم الَّتي وَصَلَتْ إلَيْنا، وَما تُلاحِظُهُ مِن زيادَةِ التَّراجم في كِتابِ ابنِ أبي حاتِم إنَّما سَبَبُهُ أنَّه عاشَ بعْدَ البُخاريِّ زَماناً فاسْتوْعَبَ رجالاً لم يذْكُرْهُم البُخاريُّ، أحياناً بفَواتٍ عليْهِ، وغالباً لدُخولِهِمْ في جُملَةِ النَّقَلَةِ بَعْدَ تَصْنيفِ البُخاريِّ، مِن أقرانِهِ أو مِمَّن جاءُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

ويَلْحَقُ بهِما في الشُّمولِ والاسْتيعابِ للرُّواةِ كتابا الإمامِ أبي حاتِم ابنِ حِبَّانَ البُسْتيِّ (المتوفَّى سَنَةَ: ٣٥٤): «الثِّقات» و«المجروحين»، فيندرُ أن يفوتَه رَجُلٌ ذكَرَهُ البُخاري، وقلَّما يفوتُهُ رجُلٌ ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وأحْسَبُ أنَّ ما وَقَعَ لَهُ مِنَ الفواتِ مِما له ذكْرٌ في كِتابِ ابنِ أبي حاتِمٍ فبِسَبَبِ أنَّه التَزَم شَرْطاً في الثِّقاتِ في ذِكْرِهِم على الطَّبقاتِ.

والمقصودُ هُنا أن تَعْلَمَ أنَّ من طرُقِ الكَشْفِ عَن حقيقَةِ الرَّاوي أن تأخُذَ ما ذُكِرَ بهِ مِنْ عَلامَةٍ في الإسنادِ وتَرْجِعَ للبَحْثِ عَنْهُ في كِتابِ البُخاريِّ أو ابنِ أبي حاتِمٍ مِن كُتُبِ المتقدِّمينَ.

وأمَّا في كُتُبِ المتأخِّرينَ فإنَّكَ تجِدُها أيْسَرَ للوُقوفِ على المقصودِ مِنها، وذلكَ كما لا يخفى؛ لِما جَرَت عليهِ مِنَ التَّقريبِ والتَّبسيطِ، إلَّا أنَّ العَيْبَ ههُنا أنَّكَ لا تَجِدُ لَهُم كِتاباً جامِعاً لكُلِّ مَن رُوِيَ عنهُ العِلْمُ، وإنَّما قُصِرَت تأليفاتُهم الجوامِعُ في الرِّجالِ على تراجم رجالِ كِتابٍ أو كُتُبٍ مخصوصَةٍ، وأكْبَرُ ما وَقَعَت مِنهُمُ العِنايَةُ بهِ: رِجالُ الكُتُبِ الأمَّهات السِّتِّ، وإذا قَصَدْتَ الحَقيقَةَ فاعْلَم أنَّ أكْثَرَ مَن تدورُ عليهِم الأحاديثُ والآثارُ مِنَ

الرُّواةِ لَهُم أحاديثُ مُخرَّجَةٌ في هذه الكُتُبِ، لِذا فإنَّكَ إذا بحَثْتَ عَن راوٍ في إسْنادِ حديثٍ يرويهِ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ في «مسنَدِهِ»، فإنَّكَ ستَجِدُهُ غالباً في كتُبِ رجالِ الأمَّهاتِ السِّتِّ، ويندرُ جِدًّا أن لا يكونَ فيها.

فإذا ظَهَرَ هذا، فاعلَم أنَّه لم يُصنَّف في هذا البابِ على هذا المعنى كِتابٌ أفْضَلُ مِنْ «تَهذيب الكَمال في أسْماءِ الرِّجال» للإمام الحافِظِ أبي الحجّاج المِزِّيِّ (المتوفَّى سنة: ٧٤٢)، وليْتَ جميعَ تراجم الرِّجالِ تُسْتَوعَبُ على نَفْسِ مِنْهاجِهِ، وهُوَ قَدْ حَوى مِنَ التَّراجم ثمانيةَ آلافِ ترجَمَة.

وتتبعَهُ في ذلكَ فروعُهُ الَّتي استُفيدَت منهُ وبُنِيَت عليهِ، وأفْضلُها «تهذيب التَّهذيب» للحافظِ ابن حجر العَسْقَلانيِّ (المتوفَّى سنة: ٨٥٢).

فهذه المراجِعُ الثَّلاثَةُ في الرِّجالِ كتابُ البُخاريِّ وابنِ أبي حاتِم والمِزِّيِّ، جميعُها رُتِّبَ على حروفِ المُعْجَمِ، والبَحْثُ عَنِ الرَّاوي فيها أيْسَرُ مِن غيرِها مِمَّا لم يؤلَّف على منهاجِها.

على أنَّه ينبغي لكَ أن تعلَمَ بعْضَ الاصْطِلاحاتِ الخاصَّةِ في هذهِ الكُتبِ، فإنَّها معَ ترتيبها على حروفِ المُعْجَمِ، لكنَّ الأسماءَ في الحرْفِ الواحِدِ لم يلتَزِم البُخاريُّ وابنُ أبي حاتِم ترتيبَها، والتَزَمَهُ المزِّيُّ ومَن فرَّعَ على كِتابِهِ، سِوى في تقديم مَن اسْمُهُ (أَحمد) في حرْفِ الهمزَة، ومَن اسْمُهُ (محمَّد) في حرفِ الميم، ومَنِ اسْمُهُ (عَبداللَّه) في العَبادِلَةِ، وصورةٌ نادرةٌ أخرى؛ وهيَ فَصْلُ الرَّاوي المتَّفِقِ في رَسْمِهِ وحروفِهِ المُختَلِفِ في ضَبْطِهِ وَشَكْلِهِ عمَّا وافَقه في الرَّسْمِ، مِمَّا يُسَبِّبُ الغَلَطَ للمبتَدي، كَما تَرى مِثالَهُ في «تهذيب الكمال» بـ(عُقَيْل بن خالد) بضَمِّ العَيْنِ، فإنَّه فُصِلَ عمَّن اسمُهُ (عَقيل) بفَتْحِ العَينِ، وجاءَ بعْدَ الفراغِ منْهُ.

ومِثْلُ هذه التَّنبيهاتِ لا نأتي على اسْتِقْصائِها، إنَّما ينبغي للطَّالبِ أن ينتَبِهَ إلى مثْلِها، كما عليهِ أن يُلاحِظَ منهَجَ كُلِّ صاحِبِ تصنيفٍ قبْلَ أن يتقحَّمَ الأَخْذَ عنْهُ.

البحث عن الرَّاوي في غيرِ المراجعِ المتقدِّمة:

أمَّا البَحْثُ عَنِ الرَّاوي في غيرِها مِمَّا صُنِّفَ عشوائيًّا في الرِّجال، أو بطريقَةٍ تحتاجُ إلى خبرةٍ سابقةٍ بمنهجِ مؤلِّفيها؛ ممْكِنٌ، إمَّا باسْتقرائها مِن أوَّلِها إلى منْتَهاها، وإمَّا بالخبرةِ بطريقَةِ مؤلِّفِها وإدْراكِ كونِها مَظِنَّةً لوجودِ مِثْلِ هذا الرَّاوي أو ذاكَ فيها، وإمَّا بالاستِعانَةِ بالفَهارسِ المعجميَّةِ الَّتي تُلْحَقُ بها مِن قِبَلِ محقِّقيها، أو فهارسَ لها مسْتَقِلَّةٍ عنها، لكنِّي أنبِّهكَ إلى خطورةِ أن تجزِمَ بنَفيٍ بمجرَّدِ أنَّكَ لم تَقِفْ على ذكْرٍ للرَّاوي في الفِهْرِسِ إلَّا أن تكونَ على ثِقَةٍ تامَّةٍ بعِلْمِ ومعرِفَةِ مَن صَنَعَهُ، فإنَّك اليومَ ترى كثيراً مِنَ الفَهارسِ لكُتُبِ رجالِ الحديثِ ولأطرافِ الأحاديثِ لم يصْنَعْها ذَوو خِبرَةٍ، يَقَعُ لَهُم فيها مِنَ الغَلَطِ شيءٌ كثيرٌ، ومِنَ الفَواتِ أكْثَرُ.

المقْصودُ: أنَّه لمَّا كانَ هذا البابُ مِنَ العِلْمِ شَديداً خَطيراً لِما ينبني عليهِ مِن تثبيتِ دينٍ؛ فإنَّ الباحِثَ لا يَسْتَغني بواحِدٍ مِنَ الطَّريقينِ عَنِ الآخَرِ، فربَّما خرَّجَ الحديثَ، ووجَدَ تقييدَ (سُفيان) بـ(الثَّوريِّ) في روايةٍ أخرى، لكن حيثُ يشترِكُ السُّفيانانِ في كثيرٍ مِنَ الرِّواياتِ فهُوَ محتاجٌ إلى أن يتبيَّنَ أنَّ التَّفسيرَ الَّذي جاءَ في الموضِعِ الآخَرِ للحديثِ يَقينٌ في أنَّ (سفيانَ) هوَ (الثَّوريُّ) في الموضِعِ الأوَّل، ولَيسَت مشاركةٌ وَقَعَت مِنَ الثَّوريِّ لابنِ عُيينَة، وكذلكَ لو اسْتَعْمَلَ طَريقَ البَحْثِ الثَّاني دونَ الأوَّلِ، فإنَّ ما يَرِدُ عليهِ أكْثَرُ مِمَّا يَرِدُ على الطَّريقِ الأوَّلِ.

إذاً؛ الوُقوفُ على النَّتيجَةِ المبدئيَّةِ باسْتِعْمالِ واحِدٍ مِنَ الطَّريقينِ لا يَكفي للتَّحقُّقِ إلى درجَةِ اليَقينِ، فحيثُ كانَ مطلوباً؛ فإنَّه يلزمُ لتحقيقِهِ اسْتِعمالُ الطَّريقينِ.

نَعَمْ؛ الحافِظُ والمحدِّثُ تحصُلُ لَهُ ملَكَةٌ خاصَّةٌ يُميِّزُ بِها الرُّواةَ، ربَّما أغنَتْهُ عَن تتبُّعِ ما أشْرَحُهُ في هذا الفَصْلِ، لكنِّي أظنُّ أنَّه ربَّما احتاجَ لمعرفةِ بعْضِهِ، خُصوصاً في هذا الزَّمانِ المتأخِّرِ، وإنَّما هيَ بمنزلةِ التَّبصرةِ للطَّالبِ المبتَدي والتَّذْكِرَةِ للعارِفِ المنْتَهي.

تمييز الراوي بما يُعْرَف به من اسم وكنية ونسب ولقب وصفة أخرى

إذا جئتَ إلى إسنادٍ كهذا: (دُحَيْمٌ، قالَ: حَدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِم، قالَ: حَدَّثنا الأوْزاعيُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو سَلَمَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ)، وأرَدْتَ التَّعرُّفَ على رُواتِهِ مِن خِلالِ النَّظَرِ في كُتُبِ الرِّجالِ، فإنَّ سَبيلَكَ إلى ذلكَ الوُقوفُ على الرَّاوي باسْمِهِ، لا بكنيتِهِ أو نَسَبِهِ أو لَقَبِهِ، إلَّا أن يُفيدَ البَحْثُ أنَّه لا يُعْرَفُ باسْمٍ وعُرِفَ بعَلامَةٍ مِنَ العَلاماتِ الأخرى.

وهذا إسْنادٌ لو تَعرَّفْتَ على رِجالِهِ، وجَدْتَ فيهِم المسمَّى، وآخَرَ مذكوراً بكُنْيَتِهِ، وثالثاً مذكوراً بنَسَبِهِ، ورابعاً مذكوراً بلَقَبِهِ.

وحيثُ إنَّ المقصودَ من البَحثِ عَنِ الرُّواةِ التَّوصُّلُ إلى معرفةِ طَبَقَةِ الرَّاوي ومَن أدْرَكَ مِنَ الشُّيوخِ ومَن أدركَه مِنَ التَّلاميذِ، ومعْرِفَةِ حالهِ مِنْ جِهَةِ الأهليَّةِ للرِّوايةِ أو عَدَمِها، فإنَّ بَحْثَكَ لَن يَقِفَ بِكَ حتَّى تَصِيرَ إلى ذلكَ مِن أمْرِهِ، والرَّاوي قدْ يُذْكَرُ باسْمِهِ الواضِحِ الصَّريحِ ويَقَعُ لهُ فيهِ مشاركٌ مِما يُعيقُ التَّيقُّنَ مِن كونِهِ المُرادَ إلَّا ببَحْثٍ زائدٍ، فكيفَ بهِ إذا ذُكِرَ بغيرِ اسْمِهِ الصَّريحِ مِن كُنْيَةٍ أو نَسَبٍ أو لَقَبٍ؟

فيما يأتي ذِكْرُ دلالاتٍ سِتٍّ تَهديكَ للتَّوصُّلِ إلى مُرادِكَ مُرتَّبةً بحَسَبِ أبوابِ ما تَرِدُ عليهِ أسْماءُ الرُّواةِ في الأسانيدِ:

الدَّلالَة الأولى: تمييزُ الأسماءِ

الرَّاوي يأتي في الإسْنادِ مُسمًّى على صِفَتينِ:

الصِّفَةُ الأولى: مُهْمَلاً مِنَ القَيْدِ، كقوْلِ المُحدِّثِ: (حَدَّثنا يونُس) دونَ أن يُذْكَرَ معَهُ نِسْبَةٌ إلى أَبٍ أو غيرِهِ، وهذا يَقَعُ عادةً لمَن قَدْ عُرِفَ مِنَ الرُّواةِ وتَميَّزَ إلى حَدٍّ أغنى عَن ذِكْرِ علاماتٍ زائدةٍ يُمَيَّزُ بِها، فترَكوا ذِكْرَ العَلاماتِ اخْتِصاراً، ولم يَكُن يشقُّ عليهِم معرفتُهُ، فإنَّهُم إذا رأوا مَرْوَزيًّا قالَ في روايَتِهِ: (حَدَّثنا عَبْدُاللهِ) فلا يخفى على ماهِرٍ بالصَّنْعَةِ أنَّه عَبْدُالله بنُ المُبارَك الإمامُ الحافِظُ الكبيرُ، معَ كَثْرَةِ مَن اسْمُهُ (عَبْدُالله) في الرُّواةِ، وكَذا يقولُ القائِلُ: (حدَّثنا شُعبَةُ) أو (مالكٌ) فمعَ ورودِ طائفةٍ في الرُّواةِ مِمَّن يُسمَّى (شُعْبَة) وطوائف مِمَّن يُسَمَّى (مالكاً) لكنَّه يُدْرِكُ ابْتداءً أنَّ شُعْبَةَ هُوَ ابنُ الحجَّاجِ، ومالكاً هُوَ ابنُ أنَسٍ، والعَلامَةُ الَّتي يحتاجُها العارِفُ لتَمييزِ ذلكَ هيَ تصوُّرُ طَبَقَةِ الرَّاوي الَّذي جاءَ اسْمُهُ مُهْمَلاً مِنَ القَيْدِ.

نَعَمْ؛ يُشْكِلُ مِنها الأسْماءُ الَّتي تأتي مُهْمَلَةً وتَشْتَرِكُ ولا تُساعِدُ معرِفَةُ الطَّبَقَةِ على تمييزِها، إنَّما تَسْتَلْزِمُ معرِفَةً زائِدَةً بقَرائِنَ مُعيَّنَةٍ تَفْصِلُ الاشْتِراكَ، كقوْلِ المُحدِّثِ: (حَدَّثني سُفيان) فجائِزٌ أن يكونَ الثَّوريَّ، وجائِزٌ أن يكونَ ابنَ عُيَيْنَةَ، أو: (حدَّثنا حَمَّادٌ) فجائزٌ أن يكونَ ابنَ زَيْدٍ، وجائِزٌ أن يكونَ ابنَ سَلَمَةَ.

فإن قُلْتَ: فَما يَصْنَعُ المُبْتَدي في ذلكَ؟

قُلْتُ: ما كانَ مِنْ هذا النَّمَطِ مِنَ الرُّواةِ فَبَصيرَتُكَ فيهِ تُسْتَفادُ مِنَ (المَبْحثِ الثَّالثِ).

الصِّفَةُ الثَّانيةُ: مُقيَّداً باسْمِ الأبِ أو غيرِهِ، مثْلُ قوْلِ المحدِّثِ: (حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ).

فما وَرَدَ على هذه الصِّفَةِ فإنَّ الوُقوفَ عليهِ في كُتُبِ التَّراجم المرتَّبَةِ كالَّتي أسْلَفْتُ ذِكْرَها ميسورٌ، لكن عَلَيْكَ أن تُلاحِظَ أمْرَيْنِ:

الأوَّل: طَبَقَةَ الرَّاوي، والَّتي سيأتي بيانُ ما يتَّصلُ بها في (المبحث الثَّالث).

والثَّاني: المَرْجِعَ الَّذي يكونُ مَظِنَّةً للوُقوفِ على التَّرجَمَةِ فيهِ.

فلوْ أرَدْتَ البَحْثَ عَن (قُتَيْبَةَ بنِ سَعيدٍ) فلاحِظْ موْضِعَ وجودِهِ في الإسْنادِ: أَهُوَ مُتَقدِّمٌ في الرُّواةِ أو مُتأخِّرٌ؟

فلَوْ وَجدتَهُ في إسْنادٍ يُقارِبُ في الزَّمَنِ زَمانَ شُيوخِ البُخاريِّ ومُسْلِم، كأن تَراهُ في إسْنادٍ لأبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ صاحِبِ «السُّنَن» (المتوفَّى سنة: ٢٧٥)، أو فَوْقَ هذا الزَّمَنِ إلى الزَّمَنِ النَّبويِّ، فالمظنَّةُ في الوُقوفِ عليهِ: «تاريخُ» البُخاريِّ وكِتابُ ابنِ أبي حاتِمٍ و«التَّهذيب» للمزِّيِّ.

لكنَّكَ لو كُنْتَ تَبْحثُ مَثَلاً عن أحَدِ شُيوخِ الحافِظِ أبي القاسِمِ الطَّبرانيِّ (المتوفَّى سنة: ٣٦٠)، فلَيْسَ «تاريخُ» البُخاريِّ مَظِنَّةً للوُقوفِ على اسْمِهِ فيهِ، وكِتاب «الجرح والتَّعديل» مَظِنَّةٌ ضَعيفةٌ، و«التَّهذيب» مَظِنَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ بتوسُّطٍ، فيوجَدُ فيه تراجم جماعَةٍ مِن شُيوخ الطَّبرانيِّ، والسَّبَبُ في ذلكَ تأخُّرُ هؤلاءِ الشُّيوخِ في الطَّبَقَةِ في زَمَنٍ بُعَيْدَ البُخاريِّ أو في طَبَقَتِه، وقَدْ وُلِدَ الطَّبرانيُّ بعْدَ موتِ البُخاريِّ بأرْبَعِ سِنينَ، وابنُ أبي حاتِمٍ مِن طَبَقَةِ شُيوخِ الطَّبراني، فمَن كانَ منْهُم قَديماً فربَّما وجَدتَهُ في «الجرْحِ والتَّعديلِ»، ومَن تأخَّرَ منهُم ضَعُفَ الوُقوفُ عليهِ فيهِ، و«التَّهذيبُ» في تراجم رِجالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ الأمَّهاتِ، وقدْ أدْرَكَ الطَّبرانيُّ السَّماعَ مِن طائفَةٍ مِن شُيوخِ بعْضِ الأئمَّةِ السِّتَّةِ.

أمَّا إذا جِئْتَ للبَحْثِ عَن أحَدِ شُيوخِ الحاكِمِ النَّيسابوريِّ (المتوفَّى سنة: ٤٠٥) فلَسْتَ تَقِفُ عليهِ في شَيءٍ مِنَ المراجِعِ الثَّلاثَةِ المذكورَةِ، وَطريقُ البَحْثِ عَنْهُ شاقٌّ، خُصوصاً أنَّه لا يوجَدُ مُصَنَّفٌ خاصٌّ في تراجِمِ شُيوخِ

الحاكِم، وهُوَ مِمَّن رَوى عَن خَلْقٍ كَثيرينَ مِن بِلادٍ شَتَّى، فالوُقوفُ على ترجَمَةِ شَيخٍ مِن شُيوخِهِ يَقْتَضي منْكَ بَحثاً قَدْ يَطولُ وَقَدْ يَقْصُرُ بِحَسَبِ ظُهورِ أَمْرِ ذلكَ الشَّيخِ:

فجائِزٌ أنَ يَكونَ مِنَ الموصوفينَ بالحِفْظِ والإتْقانِ والثِّقَةِ والضَّبْطِ، وجائِزٌ أن لا يَكونَ كذلكَ، فاحتَمِلْهُ حافِظاً أو مشهوراً وانْظُرْ مِنَ المُصنَّفاتِ الَّتي تكونُ مَظِنَّةً لمِثْلِهِ، مِثْلُ: «تذكرَةِ الحفَّاظِ» للذَّهبيِّ، و«سيرِ أعلامِ النُّبَلاءِ» له، فإن لم تَجِدْهُ فاحتَمِلْهُ مجروحاً، وانْظُر أجْمَعَ ما أُلِّفَ في المجروحينَ مِمَّن لم يُترجَم منهُم في «تهذيب الكمال»، ذلكَ هُوَ كِتابُ «لِسانِ الميزانِ» لابنِ حجَرٍ، فإنَّه حوى أسماءَ أغْلَبِ مَن يُذْكَرُ بالجَرْحِ إلى العُصورِ المتأخِّرَةِ.

فإن تَعَذَّرَ علَيْكَ الوُقوفُ على ترجَمَتِهِ فَجُهْدَكَ في سائِرِ المصنَّفاتِ في تراجم الرُّواةِ، فإنْ جاءَ في الإسْنادِ مَنسوباً إلى بَلَدٍ؛ فانْظُر إن كانَ لذلكَ البَلَدِ تاريخٌ للرِّجالِ مِمَّا بأيدي النَّاسِ اليوم، فإن نُسِبَ (بَغداديًا) فارْجِعْ إلى «تاريخ بغداد» للخطيبِ البَغدادي (المتوفَّى سَنَة: ٤٦٣) وإن نُسِبَ (دِمَشْقيًا) أو (شاميًا) فارْجِعْ إلى «تاريخ دمشق» لابنِ عساكِر (المتوفَّى سنة: ٥٧١)، كُلُّ ذلكَ بشَرْطِ مُلاحَظَةِ أن يكونَ ذلكَ الكِتابُ في التَّاريخِ صُنِّفَ بعْدَ شَيخِ الحاكِمِ في الزَّمَنِ، فإنَّهُ لو نُسِبَ (واسطيًا) مثلاً، فلا تَذْهَب إلى «تاريخ واسِط» للحافِظِ بَحْشَلٍ الواسطيِّ؛ وذلكَ لتقدُّمِهِ، فإنَّ بَحْشَلاً هذا توفِّيَ سنةَ (٢٩٢).

على أنَّكَ ينبغي أن تُلاحِظَ إمكانَ وقوعِ نسبَةِ الرَّاوي إلى (بغداد) مثلاً، ومِن شَرْطِ الخطيبِ أن يكونَ مذكوراً في كِتابِهِ، لكنَّكَ لا تَراهُ فيهِ.

وإن وَقَعَ الرَّاوي غيرَ منسوبٍ إلى بَلَدٍ؛ فشأنَكَ في البَحْثِ، فانظُرْ في جميعِ ما تهيَّأَ لكَ مِن كُتُبِ الرُّواةِ الَّتي تَظُنُّ أن يكونَ الرَّاوي مُترجَماً فيها، وذلكَ كتاريخَي الخَطيبِ وابنِ عَساكِرَ، وَمعاجِمِ الشُّيوخِ والمشْيَخاتِ والسُّؤالاتِ والأجزاءِ، وبعْضِ التَّواريخِ العامَّةِ للرُّواةِ، كـ«الإرْشادِ» للخليليِّ

(المتوفَّى سنة: ٤٤٦)، والتَّاريخ الشَّامِلِ «تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ، كَما يجوزُ أن يكونَ مُترجَماً في الكُتُبِ الَّتي اعتَنَتْ بذِكْرِ (المشْتَبِهِ) مِن أسْماءِ الرُّواةِ، خُصوصاً إذا ظَنَنْتَ أنَّ الرَّاويَ مِمَّن يتداخَلُ اسْمُه معَ آخَرَ يُقارِبهُ في رَسْمِهِ، أو يوافِقُهُ فيهِ لكن يُخالفُهُ في شَكْلِهِ وضَبْطِهِ، ومِن أجْمَعِ تلكَ الكُتُبِ: «الإكمال» للحافِظِ أبي نَصْرِ ابنِ ماكولا (المتوفَّى سنة: ٤٨٧) و«تكملة الإكمال» للحافظ أبي بكر ابنِ نُقْطَة (المتوفَّى سنة: ٦٢٩) و«توضيح المشتبه» للحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمشقيِّ (المتوفَّى سنة: ٨٤٢).

تعذُّر الوقوفِ على ترجمةٍ للرَّاوي معَ مجيئِهِ مُسمًّى:

ربَّما تعذَّرَ عليكَ الوُقوفُ على ترجَمَةٍ للرَّاوي معَ اهتِدائِكَ بِما تقدَّمَ، وهذا جائزٌ، فإن حَصَلَ فلِواحِدٍ مِن أسْبابٍ أرْبَعَةٍ:

السَّبَبُ الأوَّل: أن يَكونَ الرَّاوي وَقَعَ منسوباً إلى أبيهِ نِسبَةً غيرَ صَريحَةٍ، أو إلى أحَدِ أجْدادِهِ.

وهذا واقِعٌ في الرُّواةِ على وجوهٍ، إلَيْكَها بأمْثِلَتِها:

١ ـ مَن نُسِبَ إلى أَبيهِ، لكن بكُنْيَةِ الأبِ.

مِثالُهُ: (أَشْعَثُ بنُ أبي الشَّعثاءِ)، وهُوَ: أَشْعَثُ بنُ سُلَيْم، (أبو الشَّعثاء) كُنيَةُ والِدِهِ سُلَيْم بنِ أسْوَدَ.

وفي الرُّواةِ: (كَثِيرُ بنُ مَعدانَ) هكذا ينسُبُه بعضُهم إلى اسم أبيهِ، لكن قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ كذلكَ: «ويُقالُ له: كَثيرُ بن أبي كَثيرٍ، وكَثيرُ بنُ أبي أعين، وكَثيرٌ أبو مُحمَّدٍ، وكُلٌّ صَحيحٌ»[١].

٢ ـ مَنْ نُسِبَ إلى أبيهِ، لكن بنَسَبِ الأبِ.

مِثالُهُ: (عَبدُالرَّحمن بنُ الأصْبَهانيِّ)، وهُوَ: عَبْدُ الرَّحمن بنُ عَبْدِاللَّه، و(الأصْبَهانيُّ) نَسَبُ عَبْدِاللَّهِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٥٧/٢/٣)، وانظُر: التَّاريخ الكبير للبُخاريِّ (٢١٢ـ٢١١/١/٤).

٣ ـ مَن نُسِبَ إلى أبيهِ، لكن بلَقَبِ الأبِ.

مِثالُهُ: (إِسْحاق بن راهُوَيْهِ)، وهُوَ: إسحاق بن إبراهيم الحَنظَليُّ، و(راهُوَيْهِ) لَقَبٌ لأبيهِ.

٤ ـ مَن نُسِبَ إلى جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أبيهِ.

مِثالُهُ: (أَحْمَدُ بنُ يونُسَ)، وهُوَ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِالله بنِ يونُسَ.

٥ ـ مَن نُسِبَ إلى جَدِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.

مِثالُهُ: (سُلَيْمانُ بنُ شُرَحْبِيل)، وهُوَ: سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرَّحمنِ الدِّمَشْقيُّ، و(شُرَحْبِيل) هُوَ ابنُ مُسْلِمٍ جَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

و«تهذيب الكمال» وفُروعُهُ تُسْعِفُ في تمييزِ كثيرٍ مِن هؤلاءِ، وذلكَ بالرُّجوعِ إلى اسْمِ الرَّاوي على ما ترى مِن نِسْبَتِهِ في الإسْنادِ كـ(أحمد بن يونُس) فتراه أحالَكَ على (أحمد بن عبدالله بن يونُس)، لكن ما عجزْتَ عنْهُ فطريقُكَ لكَشْفِهِ (المبحث الثَّالث).

والسَّبَبُ الثَّاني: أن يَكونَ الرَّاوي يُسمَّى بأكْثَرَ مِن اسْمٍ، وذلكَ على سَبيلِ التَّدليسِ إخْفاءً لحقيقَتِهِ.

وهذا مِمَّا يشقُّ الكَشْفُ عَنْهُ، ويقتَضي بَحثاً واختِياطاً شَديدَيْنِ.

مِثالُهُ: ما وَقَعَ مِن جَماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ مِن تَسمِيَةِ (مُحمَّد بن سَعيد الشَّامي) المعروف بـ(المصلوب) وهُوَ كَذَّابٌ زِنْديقٌ، بأسْماءٍ كثيرةٍ مُختَلِفَةٍ تَعميةً لأمْرِهِ.

قالَ أبو طالِبٍ عَبْدُالله بنُ أحمَدَ بنِ سَوادَةَ (وكانَ صَدوقاً): «قَلَبَ أهْلُ الشَّام اسْمَ مُحمَّدِ بنِ سَعيدٍ الزِّنْديقِ على مِئَةِ اسْمٍ وكَذا وكَذا اسْماً، قدْ جَمَعْتُها في كِتابٍ، وهُوَ الَّذي أفْسَدَ كَثيراً مِن حَديثِهِم»[1].

---

(١) أخرجَه الخَطيبُ في «الموضِّح لأوْهام الجَمْعِ والتَّفريق» (٣٤٩/٢).

ومِنْ أسمائِهِ: مُحمَّد بن سَعيد بن حَسَّان، ومحمَّد بن سَعيد الأسَدي، ومُحمَّد بن حَسَّان، ومُحمَّد بن أبي قَيْسٍ، ومُحمَّد بن أبي زكريًّا، ومُحمَّدُ بنُ عَبدالرَّحمن، وأبو عَبدالرَّحمن الشَّاميُّ، وأبو قَيْس الدِّمشقيُّ، ومحمَّدُ الطَّبريُّ.

والسَّبَب الثَّالث: وُقوعُ تصحيفٍ أو تَحريفٍ.

مِثْلُ: (حُضَيْن) بالضَّادِ المنقوطَةِ تصحَّفَ إلى (حُصَيْن) بالصَّادِ المهْمَلَة، و(حِبَّان) بالباءِ الموحَّدةِ إلى (حَيَّان) بالياءِ المثنَّاةِ مِن تَحت، أو (مِسْعَر) تحرَّفَ إلى (مَسْعود)، و(عَبْدَة) إلى (عُبَيْدَة).

ولْيَقْوَ في ظَنِّكَ احتِمالُ وُقوعِ التَّصحيفِ أو التَّحريفِ إذا كانَ الرَّاوي مِن شَرْطِ البُخاريِّ وابنِ أبي حاتِم، أي كانَ متقدِّماً؛ لأنَّه لا يكاد يخرجُ عن كِتابَيْهِما راوٍ لشيءٍ مِنَ العِلمِ تقدَّمَ زمانُهما.

وطَريقُ كَشْفِهِ اسْتِعْمالُ مرْحَلَتي البَحْثِ الآتيتينِ في المبحثين (الثَّالث والرَّابع).

والسَّبب الرَّابع: لا ذِكْرَ لَهُ في كُتُبِ التَّراجم.

وهذا وارِدٌ على مَن تأخَّرَ مِنَ الرُّواةِ عن درجَةِ رِجالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ الأمَّهاتِ، فإنَّه لم يَلْتَزِمْ أحَدٌ أن يتتبَّعَ مَن رَوى العِلْمَ بعْدَهُم مِن جميعِ أصْنافِ الرُّواةِ، فجائِزٌ أن يكونَ الرَّجُلُ مِن شُيوخِ الطَّبراني أو الدَّارَقُطنيِّ أو الحاكِمِ أو البَيهقيِّ أو الخَطيبِ أو ابنِ عساكر، ومَن في طَبَقاتِهِم ويقرُبُ مِنهُم مِنَ الأئمَّةِ المصنِّفينَ في الحديثِ، لا تَجِدُ لَهُ ترْجَمَةً في شيءٍ مِنَ الكُتُبِ.

ومَن كانَ بهذه المثابَةِ فانْظُر حُكْمَهُ في الكلامِ على (الجَهالَةِ) مِن هذا الكِتاب.

الدَّلالَة الثَّانِيَة: تَمييزُ الكُنَى

مجيءُ الرَّاوي بكُنْيَتِهِ في الإسْنادِ كثيرٌ جِدًّا، ولا يُقالُ (كُنْيَةٌ) إلَّا لِما جاءَ مِنَ الأسْماءِ مُضافاً إلى (أبو) أو (أمّ).

ومجيئُهُ في الأسانيدِ على صورتينِ:

الأولى: بلَفْظِ الكُنْيَةِ مُجرَّداً مِن قَيْدٍ زائدٍ، كقوْلِ المُحدِّثِ: (عَنْ أبي الأحْوَصِ).

والثَّانيةُ: بلَفْظِ الكُنْيَةِ معَ قَيْدٍ زائدٍ في التَّعريفِ، كقوْلِ المُحدِّثِ: (حَدَّثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بنُ العَلاءِ)، أو: (حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ)، أو: (حَدَّثنا أَبو الطَّاهِرِ بنُ السَّرْحِ)، أوْ: (عَنْ أَبي إسْحاقَ الهَمْدانيِّ)، أو: (عَن أَبي حَمْزَةَ القَصَّابِ)، أو: (حَدَّثنا أَبو سَعيدٍ مولى بَني هاشِمٍ).

والصُّورَةُ الثَّانيةُ أسْهَلُ في الوُقوفِ عَليْها مِنَ الصُّورَةِ الأولى، لِما في القَيْدِ مِن فائِدَةِ التَّمييزِ، ومَن ذُكِرَ منْها باسْمِهِ معَ كُنْيَتِهِ كـ(أبي كُرَيْبٍ) فلا يُشْكِلُ ذكْرُ كُنْيَتِهِ في شيءٍ.

الطريقُ إلى تمييزِهِمْ:

يَقَعُ بالرُّجوعِ إلى نوعَيْنِ مِنَ التَّصانيفِ:

النَّوعُ الأوَّل: الجوامِعُ مِن كُتُبِ تراجِم الرِّجالِ، كالجَوامِعِ الثَّلاثَةِ المتقدِّمِ ذكْرُها، وذلكَ في فَصْلٍ خاصٍّ عُقِدَ في أواخِرِها في الكُنى، وهِيَ مُرتَّبةٌ على حُروفِ المُعْجَمِ، وكُنى النِّساءِ بعْدَ أسمائِهِنَّ في «تهذيب الكمال» وبعْدَ كُنى الرِّجالِ في «الجرحِ والتَّعديل».

والنَّوعُ الثَّاني: كُتُبٌ خاصَّةٌ أُلِّفَت في (الكُنى)، كَكِتابِ «الكُنى والأسْماءِ» للإمامِ مُسْلم بنِ الحجَّاجِ صاحِبِ «الصَّحيح» (المتوفَّى سنة: ٢٦١)، و«الكُنى والأسْماءِ» للحافِظِ أَبي بِشْرٍ الدُّولابيِّ (المتوفَّى سنة: ٣١٠)، و«الاسْتِغْنا في

معرفةِ المشهورينَ مِن حَمَلَةِ العِلْمِ بالكُنى» للحافظِ أبي عُمَرَ بن عَبْدِالبَرِّ (المتوفَّى سنة: ٤٦٣).

واعْلَمْ أَنَّ الَّذينَ يُذْكَرونَ مِنَ الرُّواةِ بالكُنى عَلى أقْسامٍ:

١ ـ مَن تَكونُ كُنْيَتُهُ اسْمَهُ.

مِثالُهُ: (أَبو بَكْرِ بنُ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ المَخْزوميُّ) أَحَدُ فُقهاءِ المدينَةِ السَّبْعَةِ.

و(أَبو حَصِين بنُ يَحيى بنِ سُلَيْمانَ الرَّازيُّ) قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: قُلْتُ لَهُ: هَل لَكَ اسْمٌ؟ قالَ: لا، اسْمي وكُنْيَتي واحِدٌ، فقُلْتُ: فأَنا قَد سَمَّيْتُكَ عَبْدَاللهِ، فتَبَسَّمَ[1].

٢ ـ مَن اشْتَهَرَ بكُنْيَتِهِ، وَلا يُدْرى إن كانَ لَهُ اسْمٌ غيرُها أم لا.

مِثالُهُ: (أَبو بَكْر بنُ نافِع مولى ابنِ عُمَرَ)، و(أَبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ).

هذا القِسْمُ والَّذي قَبْلَهُ إن بَحَثْتَ عَنْهُم في النَّوعينِ السَّابقينِ مِنْ كُتُبِ التَّراجِمِ وَقَفْتَ على أَمْرِهِمْ فِيها، جميعِها أو في بَعْضِها.

على أَنَّكَ تحتاجُ إلى اسْتِحْضارِ الأَمْرَينِ الَّذينِ نَبَّهتُكَ عليهِما في (تمييز الأَسْماء) وهُما مُراعاةُ طَبَقَةِ الرَّاوي مِن خِلالِ موضِعِهِ في الإِسْنادِ، والكِتابِ الَّذي هُوَ مَظِنَّةٌ لوجودِهِ فيهِ.

٣ ـ مَن اشْتَهَرَ بكُنْيَتِهِ، واخْتُلِفَ في اسْمِهِ.

مِثالُهُ: (أَبو بَكْرِ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي مَرْيَمَ)، فقيلَ في اسْمِهِ: (بُكَير) وقيلَ غيرُ ذلكَ.

فهذا إذا بَحَثْتَ عَنْهُ في «تاريخ» البُخاري وجَدْتَهُ في «الكنى»، بيْنَما ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ فيمَن اسْمُهُ (بُكَير) مِن حرفِ الباءِ، وفي «تهذيب الكَمال» في (الكُنى)، فتفطَّنْ لمِثْلِ هذا فلَيْسَ لَهُ قاعِدَةٌ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣٦٤/٢/٤).

أمَّا كُتُبُ الكُنى المستقلَّةُ كالثَّلاثَةِ الَّتي ذكَرْتُ، فذكْرُهُ فيها مِن شَرْطِها.

٤ ـ مَن اشْتَهَرَ بكُنْيَةٍ وَلَهُ اسْمٌ معروفٌ.

مِثالُهُ: (أَبو عاصِم النَّبيل) و(أبو العاليةَ الرِّياحيُّ) و(أبو إدْريسَ الخَولانيُّ).

وهذا أكْثَرُ الأقْسامِ وروداً في الأسانيدِ، وهُوَ لا يُذْكَرُ في فصْلِ (الكنى) في كِتابَي البُخاريِّ وابنِ أبي حاتِم، إنَّما مَن كانَ مِنْهُم مِن شَرْطِ «تهذيب الكمال» وجَدْتَهُ فيهِ، ومَن لم يَكُنْ مِن شَرْطِهِ فربَّما وجَدْتَهُ في كُتُبِ الكُنى المستقلَّة، وربَّما لم تَجِدْهُ؛ لأنَّها لم تستوعِب جميعَ ذلكَ.

على أنَّكَ إذا جِئْتَ إلى مَن يُذْكَرُ بالكُنى مِمَّن بعْدَ مُسْلِم والدُّولابيِّ ومَن قَرُبَ مِنْ طَبَقَتِهما مِمَّن أَلَّفَ في ذلكَ، فإنَّه يشقُّ الوُقوفُ عليهِ، وَبخاصَّةٍ مَن كانَ مِن هذا القِسْم مِنهُمْ، وابنُ عَبْدِالبَرِّ معَ تأخُّرِ زمانِهِ إلَّا أنَّه اقْتَصَرَ على أصحابِ الكُنى قبْلَ شُيوعِ التَّصانيفِ في الحديثِ، إلى نحْوِ أواسِطِ المِئَةِ الثَّالثةِ.

فالطَّريقُ الأقْرَبُ لاكْتِشافِهِمْ بعَلامَةٍ أخرى في الإسْنادِ، على ما يأتي في (المبحَثِ الثَّالث).

٥ ـ مَن ذُكِرَ بكُنْيَةٍ، وهُوَ مشهورٌ باسْمِهِ.

مِثالُهُ: (أبو حَفْص عُمَر بن الخطَّاب) و(أبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ) و(أَبو عَبْدِالله مالكُ بنُ أنَسٍ) و(أبو بسْطام شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ).

وهذا الصِّنْفُ ذكْرُهُ على سبيلِ التَّتمَّةِ للأقْسامِ، وإلَّا فإنَّهم لا يُذْكَرونَ في الأسانيدِ بكُناهُم دونَ أسْمائِهِم.

ومِمَّا عليكَ أن تُلاحِظَهُ:

أنَّ مِنَ الرُّواةِ مَن يُذْكَرُ بكُنْيَتِهِ منسوباً إلى أبيهِ أو جَدِّهِ بكُنْيَةِ الأبِ أو الجَدِّ، مِثالُهُ:

(أبو القاسِمِ بنُ أبي الزِّنادِ)، اسْمُ أبيهِ: عَبْدُالله بنُ ذَكْوانَ.

(أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ)، هُوَ: عَبْدُالله بنُ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عُثْمانَ، و(أبو شَيْبَةَ) كُنْيَةُ جَدِّهِ إبراهيم.

(أبو عُبَيْدَةَ بنُ أبي السَّفَرِ)، هُوَ: أحْمَدُ بنُ عَبْدِالله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي السَّفَرِ، واسْمُ (أبي السَّفَرِ) سَعيدُ بنُ يُحْمِد.

كَما ينبغي أن تُلاحِظَ أنَّ من الألْقاب ما أتى على لَفظِ الكُنْيَةِ، كما سيأتي في (تمييز الألقاب).

الدَّلالَة الثَّالِثَة: تَمييزُ الأنساب

(النَّسَبُ) تَكونُ إلى القَبيلَةِ أو الجَدِّ أو البَلَدِ أو الصَّنْعَةِ أو غَيْرِ ذلكَ، وهيَ واقِعَةٌ في الرُّواةِ على الوجوهِ المُخْتَلِفَةِ.

مِنْ أمْثِلَتِها:

(الأشْجَعيُّ) يَروِي عَنْهُ أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ وَطَبَقَتُهُ، هُوَ: عُبَيْدُالله بنُ عُبَيْدِالرَّحمنِ، ونِسْبَتُهُ إلى القَبيلَةِ.

(المسْعوديُّ) يَرْوي عَنْهُ أبو نُعَيْمِ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ وَطَبَقَتُهُ، هُوَ: عَبْدُالرَّحمنِ بنُ عَبْدِاللَّهِ، ونِسْبَتُهُ إلى الجَدِّ.

(الفِرْيابيُّ) مِن أصْحابِ سُفْيانَ الثَّوريِّ، هُوَ: مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ، ونِسْبَتُهُ إلى البَلَدِ.

(المُجْمِر) مِن أصْحابِ أبي هُرَيْرَةَ، هُوَ: نُعَيْمُ بنُ عَبْدِاللَّهِ، ونِسْبَتُهُ إلى صَنْعَةٍ، وهِيَ تَجميرُ المسْجِدِ، أي: تَطييبُهُ بالبَخُورِ.

وما مِن راوٍ إلَّا ولَهُ نِسْبَة، ولَيْسَ يَعني الباحِثَ في الرِّجالِ معْرِفَةُ ذلك إلَّا بِمقْدارِ ما يُفيدُ في التَّعريفِ بشخصيَّةِ الرَّاوي.

كذلكَ المقصودُ ههُنا: مَن يأتي مِنَ الرُّواةِ في الأسانيدِ بنَسَبِهِ فَقَطْ، أو بنَسَبِهِ معَ عَلامَةٍ لا تُساعِدُ في تمييزِهِ، أمَّا مَن يأتي اسْمُهُ مقروناً بنَسَبِهِ، وهُوَ كثيرٌ في الرُّواةِ جِدًّا، فهذا لَيْسَ مَعنيًّا بهذهِ الدَّلالَةِ لإمْكانِ الوُقوفِ عليهِ بطَريقٍ سَهْلَةٍ.

الطريقُ إلى تمييزِها:

بالنَّظَرِ فيما يأتي:

١ ـ فَصْلٍ خاصٍّ في (الأنساب) في أواخرِ «تهذيب الكَمال» وفروعِهِ، وذلكَ إذا كانَ الرَّاوي مِن شَرْطِ «التَّهذيب».

٢ ـ كُتُبٍ مخْصوصَةٍ مؤلَّفَةٍ في (الأنساب) رُتِّبَت على حُروفِ المُعْجَمِ.

ولَيْسَ فيها أفْضَلُ ولا أجْمَعُ مِن كتاب «الأنساب» للحافِظِ أبي سَعْدٍ السَّمْعاني (المتوفَّى سنة: ٥٦٢).

لكنَّكَ قَدْ لا تَقِفُ على بُغْيَتِكَ فيهِ، فإنَّه يذْكُرُ النِّسْبَةَ ويَذْكُرُ أمْثِلَةً مِمَّن يندَرِجُ تَحْتَها مِنَ الرُّواةِ أو غَيْرِهِم، ولا يَسْتَقْصي.

٣ ـ يَقَعُ في (الأنساب) الاشْتِباهُ كثيراً في الرَّسْمِ والضَّبْطِ، فربَّما وَجَدْتَ بُغْيَتَكَ في كُتُبِ (المُشْتَبِه)، خُصوصاً الثَّلاثَةَ الَّتي أسْلَفْتُ ذِكْرَها في (تَمييز الأسْماء).

٤ ـ إن وَقَعَت النِّسْبَةُ إلى بَلَدٍ، فارْجِعْ إلى اسْمِ ذلكَ البَلَدِ في «مُعْجَم البُلْدان» للعلَّامةِ المؤرِّخ ياقوت الحمَويِّ (المتوفَّى سنة: ٦٢٦).

فإنْ عَجَزْتَ فارْجِعْ إلى المرْحَلَةِ الثَّانيةِ في المبْحَثِ التَّالي.

الدَّلالَةُ الرَّابِعَة: تَمييزُ الألقاب

اللَّقَبُ: أن يُدْعَى الإنسانُ بغَيْرِ اسْمِهِ مِنَ الأوْصافِ الَّتي تَلْحَقُهُ لسَبَبٍ، وتَجيءُ مَدْحاً وهُوَ قَليلٌ، مِثْلُ: (الصِّدِّيق، والصَّادِق، وزَيْن العابِدين)، أو

ذمًّا وهُوَ الغالبُ، مِثْلُ ما يَتْبَعُ صِفَةً خَلْقيَّة وهُوَ كَثيرٌ، كـ(الأعمى، والأصَم، والأعْـرَج، والأسـوَدِ، والأزْرَق) أو أمـراً آخَـرَ كـ(غُـنْـدَر) وقـيـلَ: مـعـنـاهُ (المُشَغِّب).

كَما يأتي أحياناً بصيغَةِ الكُنيَةِ، وهُوَ لقَبٌ، مثلُ: (أبي الزِّنادِ) لَقَبُ عبدالله بنِ ذَكْوانَ، وكنيَتُهُ (أبو عبدالرَّحمن). ومثلُ: (أبي الشَّيخ) لَقَبُ أبي مُحمَّد عبدالله بن محمَّد بن جعفر بن حيَّان الأصبهانيّ.

ومَجيءُ الرَّاوي في الأسانيدِ بلَقَبِهِ كَثيرٌ شائعٌ، ويأتي في الغالِبِ مُهْمَلاً مِن عَلامَةٍ زائِدَةٍ، فتَرى قَوْلَ المُحدِّثِ:

(عَن الأعْرَجِ) يَعني عَبْدَالرَّحمن بن هُرْمُزٍ.

و(عَنِ الأعْمَشِ) يَعني سُلَيْمانَ بنَ مِهْرانَ.

و(حَدَّثنا بُنْدارٌ) يَعني مُحمَّدَ بنَ بَشَّارٍ.

والتَّيقُّظُ لذلكَ مِن مُهِمَّاتِ عِلْم الرِّجالِ، والغَلَطُ فيهِ يَقَعُ كَثيراً، فربَّما تَبادَرَ إلى ذِهْنِكَ أنَّه اسْمٌ فتَذْهَبُ تَبْحَثُ عَنْهُ في الأسْماءِ فَلا تَراهُ فيها، فتَحْسَبُ أنَّه غَيْرُ موجودٍ.

فَلوْ جِئْتَ إلى قوْلِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثني حَمَّادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ الزُّرَقيُّ، عَن عَوْنِ بنِ عَبْدِاللَّه، في حديثٍ خرَّجَه أبو عَبْدِالله بنُ ماجَةَ في «سُننه»[1]، فإنَّكَ لا يَتَبادَرُ إلى ذِهْنِكَ أنَّ (حمَّاداً) لَقَبٌ، لمجيءِ مِثْلِهِ في الأسْماءِ عادةً، وسَتَذْهَبُ للبَحْثِ عَنْهُ فيها.

نَعَمْ؛ لوْ بدَأْتَ بـ«تهذيب الكمال» أو بعْضِ فروعِهِ وعُدْتَ إلى مَن اسمُه (حمَّاد) وَجَدْتَ الإحالَةَ على اسْمِهِ الحَقيقيِّ، وذلكَ لِما لَقِيَ رِجالُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ مِنَ العِنايَةِ، لكن هَبْ أنَّكَ عُدْتَ إلى «تاريخ» البُخاري أو

(١) الحديث (رقم: ٤١٩٧) من كتابِ (الزُّهد).

«الجرح والتَّعديل» فإنَّكَ سَوْفَ لَن تَجِدَ لَهُ ذِكْراً فيمن اسمُهُ (حمَّاد)، ولَوْ كانَ الرَّجُلُ ليْسَ مِن شرْطِ «تهذيب الكمال» فليْسَ لَكَ حيلَةٌ للكَشْفِ عَن حَقيقتِهِ في الأسْماءِ، وحينئذٍ فَلا تَعْجَل بالنَّفي، فجائِزٌ أن يَكونَ لَقباً.

ومِن أَشَدِّ ما يَقَعُ التَّغريرُ به مِن أَلْقابِ الرُّواةِ مَجيءُ الرَّاوي بلَقَبِهِ منسوباً إلى أَبيهِ، كهذا المِثال، وكقوْلِ المُحدِّثِ: (حدَّثنا وَهْبانُ بنُ بَقيَّةَ) أو (عارِمُ بنُ الفَضْلِ) أو (عَبْدانُ بنُ عُثْمانَ)، فهؤلاءِ مذكورونَ بالألْقابِ لا بالأسْماءِ، فـ(وَهْبان): وَهْبٌ، و(عارِمٌ) مُحمَّد، و(عَبْدان) عَبْدُاللَّهِ.

الطريقُ إلى تمييزِها:

بالبَحْثِ فيما يلي:

١ ـ «تهذيب الكمال» وفروعهِ في فصل خاصٍّ في أواخرِها.

٢ ـ كتُب مُفرَدة في هذا البابِ، مِن أجْمَعِها كِتاب «نُزْهَة الألباب في الألْقاب» للحافِظ ابنِ حَجَرِ العَسْقَلانيِّ.

٣ ـ كُتُب (المشْتَبِه) في أفرادٍ مِنْ تلكَ الألْقاب ليْسَتْ كَثيرةً.

٤ ـ في بَعْضِ مَعاجِم اللُّغةِ، كـ«القاموس المحيط» وغيرهِ ضِمْنَ الموادِّ اللُّغويَّة، والبَحْثُ عَنِ اللَّقَبِ فيها كالبَحْثِ عَن أيِّ مادَّةٍ لُغويَّةٍ بالتَّجريد مِنَ الحُروفِ الزَّائدةِ في الكلمةِ.

حكم اسْتِعمالِ ألْقاب المحدِّثينَ في دراسَةِ الأسانيد:

تَعْريفُ الرَّاوي باسْمِهِ أو كُنْيَتِهِ أو نَسَبِهِ؛ هُوَ الأصْلُ في تمييزِ النَّاسِ، ولَوْ نُقِلَ عَنْ إنسانٍ كراهَتُهُ لاسْمٍ أو كُنْيَةٍ أو نَسَبٍ عُرِفَ بِها واشْتَهَرَ، فلا يَنْبَغي أن يَرِدَ في ذلكَ محذورٌ، وإن لم يأتِ على رِضاهُ، أمَّا الألْقابُ فإنَّه قَدْ دَخَلَ الحَرَجُ عَلى بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن التَّعريفِ بِما كانَ يَرْجِعُ مِنْها إلى قُبحٍ وذَمٍّ، واسْتَدلُّوا بقوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ

بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [الحُجُرات: ١١]، ووَجَدوا النَّقْلَ عَن بَعْضِ الرُّواةِ بكَراهَتِهم لِما لُقِّبُوا بهِ.

وَالتَّحقيقُ:

أنَّ هذه الألْقابَ أصْبَحَتْ لِمَنْ عُرِفَ وشاعَ ذِكْرُهُ بِها بمنزِلَةِ الاسْمِ العَلَم، لا تُذْكَرُ على سَبيلِ الانْتِقاصِ، فَلا تتصوَّرُ مُحدِّثاً يأتي على ذِكْرِ (الأعْمَشِ) في إسْنادٍ وهُوَ يَقْصِدُ شَيْنَهُ بصِفَةِ العَمَشِ، إنَّما هُوَ في اسْتِعْمالِهِ بمنزِلَةِ قوْلِهِ: (سُلَيْمان بن مِهْرانَ)، بل ربَّما اقْتَرَنَ عنْدَهُ ذِكْرُ (الأعْمَشِ) بأجْمَلِ الصِّفاتِ اللَّائِقَةِ بهِ رَحِمَهُ اللهُ، فهُوَ يسْتَحْضِرُ (الأعْمَشَ) الإمامَ الثِّقَةَ الحافِظَ المُتْقِنَ القارئَ الصَّالِحَ.

وأنْتَ تَرى في الأسْماءِ ما لوْ رَجَعْتَ إلى أصْلِهِ ومعناهُ وأصْلِ اشْتِقاقِهِ لوَجَدْتَهُ يَرْجِعُ إلى معنًى غيرِ مَحمودٍ، لكن حيثُ عُرِفَ بهِ المُسمَّى بهِ وصارَ عَلماً عليهِ فقدْ أُهمِلَ اعْتِبارُ أصْلِهِ، فلا فَرْقَ في اعْتِبارِ هذا المعنى في الألقابِ أيْضاً لنَفْسِ العِلَّةِ.

قالَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ (مَرْوَزِيٌّ ثِقَةٌ): سَمِعْتُ ابنَ المُبارَكِ وسُئِلَ عَن (فلان القَصير) و(فُلان الأعرَج) و(فُلان الأصْفَر) و(حُميد الطَّويل)؟ قالَ: «إذا أرادَ صِفَتَهُ ولَمْ يُرِدْ عَيْبَهُ فَلا بَأْسَ»(١).

وقالَ أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ: سَمِعْتُ أحْمَدَ ـ يَعني ابنَ حَنْبَلٍ ـ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرَفُ بلَقَبِهِ؟ قالَ: «إذا لم يُعْرَفْ إلَّا بهِ جازَ» ثُمَّ قالَ: «الأعْمَشُ إنَّما يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهذا»(٢).

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٢٤٤) بإسنادٍ صَحيحٍ، وذكَره ابنُ حجر في «نُزهَة الألباب» (٤٥/١) لكن وقَع فيه: (عَبدَة بن عبدالرَّحيم)، وهذا أيضاً مَرْوَزيٌّ ثقةٌ.

(٢) نُزهَة الألباب، لابن حجر (٤٥/١).

وَقالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: سَمِعْتُ أحمَدَ سُئلَ عن الرَّجُلِ يكونُ لهُ اللَّقَبُ، لا يُعْرَفُ إلَّا بهِ، ولا يَكْرَهُهُ؟ قالَ: «أَلَيْسَ يُقالُ: سُلَيْمانُ الأعْمَشُ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ؟» كأنَّه لا يَرى بهِ بأساً[1].

الدَّلالَة الخامِسَة: تَمييزُ الأبْناء

المرادُ بهذا مَن يأتي مِنَ الرُّواةِ في الأسانيدِ بصيغَةِ (ابن كَذا).

وهُوَ واقِعٌ في رِجالِ الحديثِ بإضافَةِ (ابن) إلى:

١ ـ الأبِ، كقَوْلِ المُحدِّث: (حَدَّثني ابنُ إسْحاق) يعني مُحمَّداً صاحِبَ «السِّيرة»، و(عَن ابنِ أبي لَيْلى) يعني عَبْدَالرَّحمن، أُضيفَ إلى أبيهِ بكُنْيَةِ الأبِ، وكذلكَ هُوَ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ أبي لَيلى، أُضيفَ إلى جَدِّهِ.

٢ ـ الجَدِّ، كقَوْلِ المُحدِّثِ: (عنِ ابنِ جُرَيْجٍ) يعني عَبْدَالملكِ بنَ عَبْدِالعَزيزِ بنِ جُرَيْجٍ، أُضيفَ إلى جَدِّهِ، و(عَنِ ابْنِ شِهابٍ) يَعني مُحمَّدَ بنَ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، أُضيفَ إلى جَدٍّ أعلى.

و(حدَّثنا ابنُ مَنيع) يَتَبادَرُ أنَّه نِسْبَةٌ للأبِ، وهُوَ كَذلكَ في الحافِظِ (أحمَدَ بن مَنيع)، ولا يُشْكِلُ هذا، لكنَّه يُشْكِلُ في ابنِ ابنَتِهِ (أبي القاسِم عَبْدِالله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِالعَزيزِ البَغَويِّ)، فإنَّ كثيراً مِنَ المُحدِّثينَ يقولُ فيه: (ابنُ مَنيع) يَنْسُبُهُ إلى جَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

٣ ـ الأمِّ، كقَوْلِ المُحدِّثِ: (حَدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ) يعني إسْماعيلَ بنَ إبراهيمَ الأسَدِيَّ، أُضيفَ إلى أُمِّهِ.

وَحُكِيَ أنَّه كانَ يكْرَهُ ذلك[2]، ومِنْ أجْلِ كَراهتِهِ فقد كانَ الإمامُ أحمَدُ رَوى عنه في «المسنَدِ» حديثاً كَثيراً، لا يكادُ ينسبُهُ إلَّا إلى أبيهِ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٨٣).

(٢) انظُر: الجامع لأخلاق الرَّاوي للخطيب (رقم: ١٢٣٧) في سياق خبرٍ في تأييدِ ذلك.

٤ ـ العَمِّ، كَقوْلِ المُحدِّثِ: (حَدَّثنا ابنُ أخي ابنِ وَهْبٍ) يَعني أحْمَدَ بنَ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ وَهْبٍ، أُضيفَ إلى عَمِّهِ عَبْدِالله بنِ وَهْبٍ.

الطريقُ إلى تمييزِ ذلك:

لَيسَ بينَ أيْدينا مُصنَّفٌ خاصٌّ في تمييزِ مَن يأتي على هذه الصِّفَةِ مِنَ الرُّواةِ، سِوى فَصْلٍ تراهُ آخِرَ «تهذيب الكَمال» وفُروعِهِ نافِعٍ، ومَن لا يُعْرَفُ اسْمُهُ مِنَ الرُّواةِ ربَّما وَجدتَهُ في آخِرِ «الجرحِ والتَّعديل».

الدَّلالَة السَّادِسَة: تَمييزُ النِّساء

الرَّاوياتُ مِنَ النِّساءِ قَليلاتٌ، وَكثيرٌ مِنهُنَّ لا تَقِفُ لهُنَّ في تَراجُمِهِنَّ على أكْثَرَ مِن ذِكْرِ أسْمائهنَّ.

وأسْماءُ النِّساءِ ظاهِرَةٌ في الغالبِ، فإذا وافَقَكَ ذِكْرُ امرأَةٍ في الإسْنادِ، فطَريقُ الوُقوفِ على تَرْجَمَتِها بِالرُّجوعِ إلى:

١ ـ فصل (النِّساء) مِن «تهذيب الكمال» وفروعِهِ في آخِرِ الكِتابِ.

٢ ـ جُزْءٍ خاصٌّ في «الطَّبقات الكبرى» للحافظ محمَّد بن سَعد (المتوفَّى سنة: ٢٣٠) وهُوَ آخِرُ الكِتابِ، عُقِدَ للنِّساءِ.

٣ ـ «الثِّقات» لابن حِبَّان، وطريقتُهُ ذِكْرُ أسْماءِ الرِّجالِ في كُلِّ طَبَقَةٍ على الحُروفِ، ثُمَّ يُتْبِعُها أسْماءَ النِّساءِ مِن ذلكَ الحَرْف.

٤ ـ وللصَّحابيَّاتِ انظُر: آخِرَ «الإصابَة» لابن حَجَرٍ، ولغيرِهِنَّ فصلاً في (النِّسْوَةِ المجهولاتِ) في آخِرِ «الميزان» للذَّهبيِّ.

٥ ـ وَفي بَعْضِ كُتُبِ البُلْدانِ، مِثْلُ «تاريخِ دِمَشْقَ» لابنِ عَساكِرَ، في آخرِهِ.

٦ ـ وأجْمَعُ ما كُتِبَ في ذكْرِ أسْمائهنَّ لكنَّه لم يَقْتَصِر منهُنَّ على

المحدِّثاتِ، كِتابُ «أعلام النِّساءِ» للعلَّامَةِ المؤرِّخ عُمر رِضا كحالة، وفيهِ فوائدُ جَمَّةٌ.

وقولي فيما تَقَدَّمَ: (أسْماءُ النِّساءِ ظاهِرَةٌ في الغالبِ) أشيرُ إلى وُقوعِ اللَّبْسِ في بعْضِ ذلكَ نادراً، فـ(أسْماءُ) و(جُوَيْرِيَةُ) مِنْ أسْماءِ النِّساءِ عادةً، و(طلحةُ) مِن أسْماءِ الرِّجالِ عادةً، لكنَّكَ تَجِدُ في الرِّجالِ (أسماءَ بنَ الحَكَمِ) وغيرَهُ، و(جُويريةَ بنَ أسْماءَ) وغيرَهُ، وفي النِّساءِ (طَلحَةَ أمَّ غُرابٍ)، وهكذا، ولا يَقَعُ الإشْكالُ في ورودِ الاسْمِ مَنسوباً إلى الأبِ أو بعلامَةٍ تُزيلُ الاشْتِباهَ، وإنَّما يَقعُ فيما يأتي مُهْمَلاً مِنَ الأسماءِ، مِثْلُ (جُوَيْرِيَةَ) المذْكورِ آنِفاً.

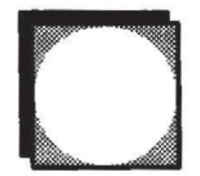
ورُبَّما بحَثْتَ عَنِ المُحدِّثَةِ فلم تَجِدْ لَها تَرجَمَةً ولا ذِكْراً في غيرِ الإسْنادِ الَّذي وَجَدتَها فيهِ، فانْتَبِه لذلكَ.

تتمة:

ما تراهُ مِنْ صِفاتٍ زائدةٍ تُذْكَرُ في الرَّاوي في سِياقِ الإسْنادِ غيرِ ما تَقدَّمَ ذكْرُهُ في الدَّلالاتِ آنِفاً، مِثْلُ نِسْبَةِ الرَّاوي إلى مولاه، كقوْلِ المُحدِّثِ: (عَن نافِعٍ مولى ابنِ عُمَرَ)، أو ذِكْرِ صِفاتِ ثَناءٍ أو جَرْحٍ للرَّاوي، كقَوْلِ المُحدِّثِ: (حدَّثنا فُلانٌ وكانَ ثِقَةً)، أو: (وكانَ ضَعيفاً)، أو حِكايَةِ بَعْضِ شأنِهِ أو عام تحديثِهِ أو بَلَدِ تَحديثِهِ، أو غيرِ ذلكَ، فكُلُّهُ مُفيدٌ في التَّعريفِ بالرَّاوي، وهُوَ بمنزلَةِ القَيْدِ المُساعِدِ للوُقوفِ على حَقيقَتِهِ، لكن لا يَقومُ شيءٌ مِن ذلكَ مجرَّداً كعلامَةٍ لتَحْقيقِ ذلكَ.



المبحث الثالث:



تمييز الراوي بمعرفة شُيوخه وتَلاميذه وطبقته

هذا الفَصْلُ يُمثِّلُ (المرْحَلَةَ الثَّانيةَ) مِنَ البَحْثِ عَنِ الرَّاوي وتَمييزِهِ.

وَقَدْ تَقدَّمَ في (المبْحَثِ السَّابقِ) تَوضيحُ المَفاتيحِ الأولى للوُقوفِ على الرَّاوي في كُتُبِ التَّراجمِ، وتَكُونُ تِلْكَ المفاتيحُ في الغالِبِ قائِدَةً إليهِ ودالَّةً عليهِ، وفي أحْيانٍ كَثيرةٍ لا تُسْعِفُكَ في الوُقوفِ على المُرادِ مَعَ الوُضوحِ في العَلامَةِ، بسَبَبِ الاشْتِراكِ في الأسْماءِ.

وعلى أيِّ الحالَيْنِ **فأنْتَ مُحتاجٌ إلى مُراعاةِ ما سأبيِّنُهُ لكَ في هذا الفَصْلِ لسَبَبَيْنِ:**

أوَّلُهما: إذا وَقَفْتَ على الاسْمِ في كُتُبِ التَّراجمِ، فلا يَصحُّ الجَزْمُ بأنَّه هُوَ المُرادُ بمُجرَّدِ اتِّباعِ تِلْكَ الخُطْوَةِ مِنَ البَحْثِ حتَّى تَنْضَمَّ إليها قرائِنُ أخرى يَتحصَّلُ بِها اليَقينُ بأنَّه المقصودُ.

وَثانِيهِما: إذا وَقَفْتَ عليهِ ضِمْنَ عَدَدٍ كُلُّهُمْ يُسمَّونَ بمِثْلِ اسْمِهِ ويُشارِكونَهُ في تلكَ العَلامَةِ الظَّاهرَةِ، فإنَّه يتعذَّرُ عليكَ مَعهُ أن تَقولَ بمجرَّدِ اعتِمادِ الاسْمِ: هُوَ فُلانٌ، وإنَّما تَحتاجُ إلى وَسيلَةٍ مُحدِّدَةٍ للمَقصودِ.

والإبانَةُ عَن ذلكَ وَتوضيحُهُ في فرعَيْنِ:

الفَرْعُ الأوَّل: تمييزُ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ.

الفَرْعُ الثَّاني: تمييزُ طبقات الرُّواة.

وفَهْمُ هذينِ الأصْلَيْنِ مُقدِّمَةٌ في غايَةِ الأهمِّيَّةِ لمرحَلةِ البَحْثِ في اتِّصالِ الإسْنادِ أو انْقِطاعِهِ، أو لكَشْفِ إمْكانِ سَماعِ الرَّاوي مِمَّن فَوْقَهُ في الإسْنادِ أو عَدَمِهِ، فإلَيْكَ شَرْحَ ذلكَ:

الفَرْعُ الأول
تمييز الشُّيوخِ والتَّلاميذِ

الشَّيْخُ: هُوَ الرَّاوي الَّذي وَقَعَ حَمْلُ الخَبَرِ عَنْهُ في الإسْنادِ.

والتِّلميذُ: هُوَ الرَّاوي الآخِذُ عَن ذلكَ الشَّيخِ في الإسْنادِ.

والأخْذُ للخَبَرِ حاصِلٌ بصيغَةٍ مِنْ صِيَغِ التَّحمُّلِ، مِثْل: (حَدَّثنا) و(سَمِعْتُ) و(عَن) و(قالَ) وشِبْهِها.

فقَوْلُ البُخاريِّ مَثَلاً: (حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ)، ابنُ المثنَّى شيخٌ للبُخاريِّ، وتِلميذٌ ليَحيى بنِ سَعيدٍ.

والعِبْرَةُ هُنا في ذِكْرِ (الشَّيخ) و(التِّلميذ) بناءً على مُجرَّدِ وُقوعِ الرِّوايةِ على تِلْكَ الصِّفَةِ وَلوْ مَرَّةً، وليسَ لَها ارْتِباطٌ بصِغَرِ التِّلميذِ وكِبَرِ الشَّيخِ، ولا بكَثْرَةِ ما وَقَعَ للتِّلميذِ مِنَ الرِّوايةِ عَنِ الشَّيخ أو قِلَّةِ ذلكَ.

وهذا يَقْتَضي مِنْكَ أن تَنْتَبِهَ إلى صُوَرٍ واقِعَةٍ في الأسانيدِ تأتي على غيرِ المُعتادِ، مِمَّا قَدْ يُثيرُ عِنْدَكَ رِيبَةً في صوابِ الإسْنادِ، أهمُّها:

١ ـ رِوايةُ الآباءِ عَنِ الأبْناءِ.

وُقوعُ رِوايةِ الأبْناءِ عَنِ الآباءِ جارٍ على الجادَّةِ لا يَحتاجُ إلى تَنْبيهٍ

خاصٍ، لكنَّ مجيءَ الصُّورَةِ مغكوسَةً مِمَّا يجْدُرُ أن يُلاحَظَ، نَعَمْ؛ لَيْسَ لَهُ أمْثِلَةٌ كَثيرةٌ، إلَّا أن مُلاحَظَتَهُ مِن دَقائِقِ الفَنِّ.

مِثالُهُ:

قالَ ابنُ ماجَةَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ العَدَنيُّ، وَغِياثُ بنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبيُّ، قالا: حَدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثنا وائِلُ بنُ داوُدَ، عَنِ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْريِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[1].

فمِثْلُ هذا قَدْ يَحْسَبُهُ المُبتَدي تَحرَّفَ (عَن ابْنهِ) مِن (عَنْ أَبيهِ)، وإنَّما هُوَ بَكْرُ بنُ وائِلِ بنِ داوُدَ.

٢ ـ رِوايةُ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ.

المُرادُ هُنا مَن كانَ مُتقدِّماً في السِّنِّ أو الشُّيوخِ يَرْوي عَمَّن تأَخَّرَ في السِنِّ أو الشُّيوخِ مِمَّن يكونُ في طَبَقَةِ تَلاميذِه، وهِيَ كسابِقَتِها لا تَجِد كَثْرَةَ وُقوعِها، لكنَّها رُبَّما أوْرَدَتِ الرِّيبَةَ إذا وَقَعَتْ.

مِثالُها:

قالَ النَّسائِيُّ: أَخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ومُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ومُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالُوا: أنبَأنا عَبْدُالوَهَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ يَحيى بنَ سَعيدٍ يَقولُ: أَخْبَرَني مالكُ بنُ أنسٍ، أَنَّ ابنَ شِهابٍ أخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَالله وَالحَسَنَ ابْنَي مُحمَّدِ بنِ عليٍّ أخْبَراهُ، أَنَّ أباهُما مُحمَّدَ بنَ عَليٍّ أَخْبَرَهُما، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَن مُتْعَةِ النِّساءِ.

قالَ ابنُ المُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ، وقالَ: هكذا حَدَّثنا عَبْدُالوَهَّابِ مِنْ كِتابِهِ[2].

---

(١) سُنن ابن ماجة (رقم: ١٩٠٩).

(٢) سُنن النَّسائيّ (رقم: ٣٣٦٧).

ف(يحيى بنُ سَعيد) في الإسْنادِ أوّلُ ما يَتَبادَرُ إلى الذِّهْنِ في الرُّواةِ عَن مالكٍ هُوَ القطّانُ، فإنَّه كانَ مِنْ تَلامِذَتِهِ، ولَوْ قالَ قائِلٌ: هُوَ الأنصاريُّ، فهذا لا يُتصوَّرُ في العادَةِ، فإنَّ الأنصاريَّ تابعيٌّ ومِن مَشاهيرِ شُيوخِ مالكٍ وأعْيانِهِمْ، ومالكٌ مِن أتْباعِ التّابعينَ، كذلكَ عَبْدُالوَهّابِ الرّاوي عَن يحيى هُوَ ابنُ عَبْدِالمجيدِ الثَّقَفيُّ مِن أقْرانِ مالكٍ.

لكن هكذا نَزَلَ الأنْصاريُّ في هذا الإسْنادِ لِيَرْوِيَ عَن تِلْميذِهِ مالكٍ، وجاءَت رِوايةُ التِّرْمِذي لهذا الحديثِ مُصرِّحَةً بأنَّه (الأنْصاري)[1].

ومِن ذلكَ: رِوايَةُ صالحِ بنِ كَيْسانَ عن الزُّهريِّ.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «صالحٌ أكْبَرُ من الزُّهريِّ، قَد رأى صالحٌ ابنَ عُمَرَ»[2].

ورِوايَةُ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عنْ فِراسِ بنِ يحيى.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «فِراسٌ ثقةٌ، رَوى عنهُ إسماعيلُ، وإسماعيلُ أكْبَرُ منهُ سِنًّا»[3].

٣ - رِوايةُ الأقْرانِ:

القَرينُ مِنَ الرُّواةِ: مَن يجتَمِعُ معَ الرّاوي الآخَرِ في الطَّبَقَةِ أو الشُّيوخِ والتَّلاميذِ.

وهذه حاصِلَةٌ بكَثْرَةٍ في الرُّواةِ، كَرِوايَةِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عَن شُعْبَةَ بنِ الحجّاجِ، ورِوايةِ شُعْبَةَ عَنِ الثَّوريِّ.

قالَ النَّسائيُّ: أخْبَرَنا أحْمَدُ بنُ نَصرٍ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالله بنُ الوَليدِ،

---

(١) الجامع، للتّرمذيّ (رقم: ١٧٩٥).
(٢) العلل، لأحمد بن حنبل (النَّص: ٣٦٠).
(٣) سؤالات أبي داودَ للإمام أحمد (النَّص: ٣٦٠).

قالَ: حَدَّثنا سُفيانُ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: قَطَعَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في مِجَنٍّ قيمَتُه خَمْسَةُ دَراهِمَ[1].

فسُفيانُ هذا هُوَ الثَّوريُّ، روَى عَنْ قَرينِهِ شُعْبَةَ، ولَوْ سأَلْتَ: كَيْفَ تمَيَّزَ لَكَ سُفيانُ هُنا بكَوْنِهِ الثَّوْريَّ؟ قُلْتُ: عن طَريقِ تلميذِه عبدالله بن الوَليد، فهُوَ مَعْروفٌ بهِ، وحديثُهُ وأَخْذُهُ عَنْهُ مَشْهورٌ، بلْ هُوَ راوي «الجامِع» للثَّوريِّ.

وقالَ الطَّبرانيُّ: حَدَّثنا عَبْدُالله بنُ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثني عَمْرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقِدُ، قالَ: حَدَّثنا يَعْقوبُ بنُ إسْحاقَ الحَضْرَميُّ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرني سُفْيانُ، عَنْ عَليِّ بنِ الأقْمَرِ، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»[2].

وهذه رِوايَةُ شُعْبَةَ عَن قَرينِهِ سُفْيانَ.

هذه الصُّورَةُ مِن رِوايَةِ الأقرانِ إذا رَوى القَرينانِ أحدُهما عَنِ الآخَرِ يُسمُّونَها (المُدبَّج)، وتَجِدُ كذلكَ رِوايَةَ القَرينِ عَنْ قرينِهِ دونَ رِوايَةِ الآخَرِ عَنْهُ، ووقوعُهُ أوْلى، لكنَّ (المُدبَّج) أَلْطَفُ الصُّورَتَيْنِ.

٤ ـ رِوايةُ السَّابِقِ واللاَّحق:

الرَّاوِي يُحدِّثُ عَنهُ رَجُلٌ مِنَ القُدَماءِ، ثُمَّ يَعيشُ ذلكَ الرَّاوي بعْدَ ذلكَ الرَّجُلِ زَماناً إلى أن يُدْرِكَهُ بَعْضُ أصاغِرِ الرُّواةِ فيُحَدِّثونَ عَنْهُ.

وفائِدَةُ معرِفَةِ هذه الصُّورَةِ دَفْعُ ظَنِّ الغَلَطِ في تَلاميذِ الرَّاوي، فإنَّكَ

---

(١) السُّنن، للنَّسائيِّ (رقم: ٤٩١٢). والمِجَنُّ: التُّرْسُ وشِبْهُه.

(٢) المعجم الكبير، للطَّبرانيِّ (٢٢/١٣١ رقم: ٣٤٤).

وأخرَجَه الطَّحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثار» (٥/٣٣٥ـ٣٣٦ رقم: ٢٠٨٧) من طَريقٍ أخرى عن يعقوبَ الحَضرَميِّ، وفيه زِيادَةٌ لَطيفةٌ: فقالَ رجُلٌ لشُعبةَ: مَن حَدَّثَكَ؟ فقالَ: «أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ سُفيانُ بنُ سَعيدِ بن مَسروقٍ»، وإسنادُه صَحيحٌ.

رُبَّما تَسأَلُ: كَيْفَ اتَّفَقَ فُلانٌ وفُلانٌ في الرِّوايةِ عَن ذلكَ الشَّيخِ، وبينَ وَفاتَيْهِما زَمانٌ بَعيدٌ؟

مِثالُهُ:

قالَ أبو داوُدَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحيى بنِ فارِسٍ، حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ المُثَنَّى، حَدَّثني أشْعَثُ، عَن مُحمَّدِ بنِ سيرِينَ، عَن خالِدٍ يعني الحذَّاءَ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَبي المُهلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهِمْ فَسَها، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ[١].

قالَ ابنُ حِبَّانَ: «ما رَوى ابنُ سِيرينَ عَن خالِدٍ غَيْرَ هذا الحديثِ، وخالدٌ تِلْميذُهُ»[٢].

ومُحمَّدُ بنُ سيرِينَ ماتَ سَنَةَ (١١٠)، وبَقِيَ بَعْدَهُ شَيْخُهُ في هذا الحديثِ خالدٌ الحَذَّاءُ إلى أن ماتَ سَنَةَ (١٤١)، فكانَ مِمَّن أدْرَكَهُ وحَدَّث عنْهُ: عَبْدُالوَهَّابِ بنُ عَطاءٍ الخَفَّافُ وماتَ سنة (٢٠٤).

قالَ الإمامُ أحْمَدُ: حَدَّثنا عَبْدُالوَهَّابِ الخَفَّافُ، حَدَّثنا خالِدٌ، عَنْ أبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي أَسْماءَ، عَن ثَوْبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عادَ أخاهُ لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حتَّى يَرْجِعَ»[٣].

فهذانِ راوِيانِ اتَّفَقا في التَّحديثِ عَن خالدِ الحَذَّاءِ، وبينَ وَفاتَيْهِما (٩٤) سنةً.

وهذا بابٌ صنَّفَ فيهِ الحافِظُ الخَطيبُ كِتاباً سمَّاهُ «السَّابق واللَّاحق» في

---

(١) السُّنن، لأبي داود (رقم: ١٠٣٩).
وأشْعَثُ هو ابنُ عبدالملكِ الحُمْرانيُّ، ثقةٌ، والإسنادُ صَحيحٌ، وفي قولهِ: «ثُمَّ تشهَّدَ» كلامٌ ليسَ هذا محلَّه.

(٢) الإحسان في تقريب صَحيح ابن حِبَّان (٣٩٣/٦) عقب الحديثِ المذكور (رقم: ٢٦٧٠).

(٣) المسنَد (٢٨٣/٥). والخُرْفَة في الأصْلِ: حَيْثُ يُجْتَنى الثَّمَرُ، كبُسْتانِ النَّخْلِ.

كثيرٍ مِنهُ نَظَرٌ مِن جِهَةِ ذِكْرِ بعْضِ الكذَّابينَ الَّذينَ ادَّعَوا السَّماعَ مِمَّن لم يُذرِكوهُم مِنَ الشُّيوخِ.

والمقصودُ هُنا أن تتفطَّنَ لوُرودِ مِثْلِ هذه الصُّورَةِ ولا تَسْتَبْعِدْ وُقوعَ مِثْلِ هذا الفارِقِ في الزَّمَنِ بينَ تلميذينِ لراوٍ مُعيَّنٍ، أحدُهُما في واقِعِ الأمْرِ أعلى مِن طَبَقَةِ الآخَرِ بطَبَقَتينِ، والجميعُ مِنَ الثِّقاتِ والأسانيدُ إليهِمْ صَحيحةٌ.

ما هُوَ المَرْجِعُ لمعرِفَةِ شُيوخِ الرَّاوي وتلاميذِه؟

الطَّريقُ للوُقوفِ على ذِكْرِ أسْماءِ شُيوخِ الرَّاوي أو تلاميذِهِ هُوَ الرُّجوعُ إلى الكُتُبِ الجوامِعِ في تراجِمِ الرِّجالِ كمراجِعَ للمرحَلةِ الأولى مِنَ البَحْثِ.

ومِنْ أكْثَرِها عِنايَةً بذلكَ «تهذيب الكمال» للمِزِّي، فإنَّه يجتَهِدُ أن يَستَوْعِبَ شُيوخَ الرَّاوي وتَلاميذَهُ، ممَّنْ وَقَعَتْ لَهُ روايةٌ مِنْ أولئكَ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ عنْدَ الأئمَّةِ السِّتَّةِ أو غيرِهِمْ، إلَّا أن يكونَ الرَّاوي رَوى عَنِ الكَثيرِ جِدًّا مِنَ الشُّيوخِ مثل: (أحمَدَ بنِ حَنبَل)، أو رَوى عَنْهُ الكَثيرُ مِنَ التَّلاميذِ كـ(أبي هُرَيْرَةَ) فلا يأتي على استيعابِهِم.

فهوَ في التَّحقيقِ أنفَعُ مَرْجِعٍ وأوثَقُهُ للتَّحقُّقِ مِن وُقوعِ رِوايةِ المُتَرْجَمِ عَن شَيْخٍ ما، أو روايةِ عَنْهُ مِن تِلْميذٍ ما.

ومِثْلُ هذا البَحْثِ لا يُفيدُكَ فيهِ مُجرَّدُ الرُّجوعِ إلى المُختَصراتِ في رواةِ الحديثِ، مِثْلِ كِتابِ «تقريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ.

إذا كانَ إسْنادُكَ الَّذي تَبْحَثُ عَن رُواتِهِ مُخرَّجاً في الكُتُبِ السِّتَّةِ أو بعْضِ مُصنَّفاتِ الأئمَّةِ السِّتَّةِ الأخرى الَّتي جعَلَها المِزِّيُّ مِن شَرْطِهِ في كِتابِهِ، كـ«السُّنن الكُبرى» للنَّسائيِّ، و«الأدبِ المُفْرَدِ» للبُخاريِّ، و«الشَّمائل» للتِّرمذيِّ، وغيرِها مِما ذكَرَهُ في مقدِّمة «التَّهذيب»، فهذا الإسْنادُ سَتَجِدُ في ترجَمَةِ كُلِّ راوٍ مِن رُواتِهِ ذِكْرَ جميعِ شُيوخِهِ في نَفْسِ تلكَ الكُتُبِ، وجميعَ

تلاميذِهِ فيها كذلكَ، فيُفسِّرُ لكَ المزِّيُّ اسْمَ الشَّيخِ أو التِّلميذِ بِما يُزيلُ الشُّبْهَةَ عَنْهُ.

وقد رتَّبَ ذلكَ تَرتيباً علميًّا، فبدأَ في كُلِّ ترْجَمَةٍ بذِكْرِ الشُّيوخِ، فإذا فَرَغَ ذكَرَ التَّلاميذَ، مُرتَّبينَ على حُروفِ المُعْجَمِ: الأسْماءَ، فالكُنى، فالنِّساءَ.

ويرْمُزُ بعْدَ اسْمِ الشَّيخِ أو التِّلميذِ برَمْزِ مَن روى لَهُ مِنَ الأئمَّةِ السِّتَّةِ.

نَعَمْ؛ أنبِّهُكَ إلى انْضِباطِ تلْكَ الرُّموزِ غالباً لا دائماً.

ويَزيدُ في أسماءِ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ ما وَقَفَ عليهِ خارِجَ الكُتُبِ الَّتي على شَرْطِهِ كذلكَ.

وهذا مِثالٌ بتَرْجَمَةٍ مِنْهُ:

(مُحمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، واسْمُهُ مَيْسَرَةُ، أبو سَلَمَةَ البَصْريُّ.

رَوى عَنْ: عَليِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ، وعَمْرِو بنِ دينارٍ، وَقَتادَةَ بنِ دِعامَةَ، ومُحمَّدِ بنِ زِيادٍ الجُمَحيِّ، وَمُحمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ (خ م مد س)، وَأبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ.

رَوى عَنْهُ: إبْراهِيمُ بنُ طَهْمانَ (س)، وإسْماعيلُ بنُ حَمَّادِ بنِ أبي حَنيفَةَ، وَحمَّادُ بنُ زَيْدٍ (مد)، وَرَوْحُ بنُ عُبادَةَ (م)، وَسَعْدانُ بنُ يَحيى اللَّخْمِيُّ (خ)، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وَعَبْدُالله بنُ المُبارَكِ (خ م)، ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ، وأبُو إسْحاقَ الفَزاريُّ، وأبو إسْماعيلَ المؤدِّبُ، وأبو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ)[(١)].

تُلاحِظُ كَيْفَ جاءَت الأسْماءُ مُرتَّبَةً، ولا يَكادُ مِنها اسْمٌ إلَّا وَيَقَعُ مِثْلُهُ في الأسانيدِ بعَلامَةٍ لا تُنبىءُ عَنْ أمْرِهِ بوُضوحٍ، فيأتيكَ في الأسانيدِ: ابنُ جُدْعانَ، وعَمْرو، وقَتادَة، وابنُ شِهاب، أو الزُّهْريُّ، وأبو جَمْرَة، وهكذا

(١) تهذيب الكمال (٢٥/٨٥-٨٦).

في التّلاميذِ، فلوْ أنّكَ نَظَرْتَ في الإسْنادِ فَلَم تَجِدْ فيهِ اسْماً أيْسَرَ للوُقوفِ عليهِ مِن (محمَّد بن أبي حَفْصَةَ) وعُدْتَ إلى ترجَمَتِهِ هذِهِ لكَفَتْكَ كثيراً مِنَ الجُهْدِ للتّعرُّفِ على شيخِهِ وتِلميذِهِ.

ومِن فائِدَةِ معرفَةِ الشُّيوخِ والتّلاميذِ كَشْفُ ما يَقَعُ مِنَ الغَلَطِ والتّصحيفِ في أسْماءِ الرُّواةِ، فعِنْدَكَ ههُنا في شُيوخِ (ابنِ أبي حَفْصَةَ): (أبو جَمْرَةَ الضُّبَعيُّ)، ويأتي في بعْضِ الأسانيدِ غيرَ منسوبٍ، ويتصحَّفُ إلى (أبي حَمْزَة) بالحاءِ المُهْمَلَةِ أوَّلَهُ والزَّاي، فيَشْتَبِهُ معَ بَعْضِ مَن هُوَ في طَبَقَتِهِ مِمَّن يُكنى بهذا ويأتي مُهْمَلاً مِنَ النِّسْبَةِ، فحينَ ترى في شُيوخِ الرَّاوي: (رَوى عَنْ أبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ) فإنَّه لا يَبقى مَجالٌ للشَّكِّ معَ هذا التَّمييزِ.

ورأيتَ في التَّرجَمَةِ الرَّمْزَ واقِعاً بعْدَ أسْماءِ بعْضِ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ، لا بعْدَ جميعِها، فأمَّا الشُّيوخُ فلم يَقَعْ في الكُتُبِ السِّتَّةِ وما يتبَعُها على شَرْطِ «تهذيب الكمال» لابنِ أبي حفصَةَ عَنْهُم رِوايَةٌ إلَّا عَنِ الزُّهريِّ فَقَطْ، فَلَهُ سَبْعَةُ مَواضِعَ في الكُتُبِ المُشارِ إليها، موْضِعانِ عِنْدَ البُخاريِّ في «صحيحِهِ» (خ) أحدُهُما مِن رِوايةِ عَبْدِالله بنِ المُبارَكِ، والثَّاني مِن رِوايةِ سَعْدانَ بنِ يَحيى عَنِ ابنِ أبي حَفْصَةَ، وعِنْدَ مُسْلِمٍ في «صحيحِهِ» (م) ثَلاثَةُ مواضِعَ أَحدُها مِن رِوايةِ ابنِ المُبارَكِ واثْنانِ مِن رِوايةِ رَوْحِ بنِ عُبادَةَ عَنِ ابنِ أبي حَفْصَةَ، وموْضِعٌ عنْدَ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ في كتاب «المراسيل» (مد) مِن رِوايةِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنِ ابنِ أبي حَفْصَةَ[(١)]، وموضِعٌ عِنْدَ النَّسائيِّ في «السُّنن الكُبرى» (س) مِن رِوايةِ إبْراهيمَ بنِ طَهْمانَ عَنِ ابْنِ أبي حَفْصَةَ[(٢)]، وهُوَ كُلُّ ما لَهُ عنْدَهُم مِنَ الأسانيدِ.

وجميعُ مَن بَقِيَ مِن شُيوخِهِ وتَلاميذِهِ تَجِدُ الرِّوايَةَ عَنْهُمْ في غيرِ الكُتُبِ

---

(١) المراسيل (رقم: ١٢٣).

(٢) السُّنن الكُبرى (رقم: ٥٧٨٧) ووقعَ فيه نِسبَةُ (ابن أبي حَفصَة) إلى اسمِ أبيهِ (محمَّد بن مَيسَرَةَ).

السِّتَّةِ وتوابعِها مِن كُتُبِ الأئمَّةِ السِّتَّةِ، لكن اسْتَحْضِر أنَّ الأمْرَ في مثلِهِم أنَّ المزِّيَّ لم يَقْصِدِ استيعابَهُم كما قَصَدَ إلى استيعابِ رُواةِ ما كانَ مِنَ الكُتُبِ على شَرْطِهِ.

ولا تَجِدُ كـ«تهذيب الكمال» كِتاباً ينفَعُكَ في هذا، إلَّا ما صارَ إليهِ النَّاسُ اليوْمَ مِن جَمْعِ المعلوماتِ في أجْهِزَةِ الحاسِبِ الآلي، وعَمَلِ الدِّراساتِ في تمييزِ الرُّواةِ، فإنَّهُم إذا أتْقَنوها وأحْسَنوها فَقَدْ كَفَوْا هَمًّا عَظيماً.

ويَبقى تمييزُ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ للرَّاوي الَّذي لم يُتَرْجَم في «تهذيب الكمال» عَن طَريقِ الجوامعِ الَّتي أُلِّفَت في تراجم الرُّواةِ، والَّتي أهمُّها كما تقدَّمَ في (مرحلة البحث الأولى): «تاريخ» البُخاريِّ و«الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتِم، ومَن جَرى على التَّرجَمَةِ على طريقتِهِما مِنَ الكُتُبِ اللَّاحقةِ، كَكُتُبِ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ، أو كُتبِ تراجِمَ لمؤلَّفات مخصوصةٍ كـ«تعجيل المنفعَة» لابن حجَر، أو غيرِ ذلكَ ممَّا قدَّمْتُ لكَ ذِكْرَهُ أو وَصْفَهُ في (المَبْحَثِ السَّابق).

الفرع الثَّاني
تمييز طبقات الرُّواة

مُصطَلَحُ (الطَّبَقَة) كَثيراً ما يَتَرَدَّدُ في اسْتِعمالِ أهْلِ الحديثِ، وربَّما رأيْتَهُ في لسانِ أهْلِ التَّاريخِ، لكنَّهُ بالفريقِ الأوَّلِ ألْصَقُ.

ومعنى الطَّبَقة: الرُّواةُ المُطابِقونَ لبَعْضِهِم في الزَّمَنِ حياةً ومؤتاً، والمُعْتَبَرُ في المُطابَقَةِ التَّقارُبُ في أعْمارِهِم وَوَفَياتِهِم.

فيُقالُ: (أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ) و(هِشامُ بنُ عُرْوَةَ) طَبَقَةٌ واحِدَةٌ، ذلكَ أنَّ زَمانَهما واحِدٌ، ومَن أدْرَكاهُ مِنَ الشُّيوخِ قَدْ تَقارَبا فيهِ، ووفاتُهما مُتَقارِبَةٌ كَذلكَ.

والتَّقارُبُ اصْطِلاحيٌّ لا يَعودُ إلى ضابِطٍ:

فعِنْدَ بعْضِ العُلماءِ: جميعُ الصَّحابَةِ طَبَقَةٌ، وجَميعُ التَّابعينَ طَبَقَةٌ، وجميعُ أتْباعِ التَّابعينَ طَبَقَةٌ، وهذا روعِيَ فيهِ الفَضْلُ والمنزِلَةُ.

وعِنْدَ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابَةُ طَبَقاتٌ، والتَّابِعونَ فَمَن بَعْدَهُم طبَقاتٌ، وهذا روعِيَ فيهِ القِدَمُ والسَّابِقَةِ والإدْراكُ.

وبَعْضِهِمْ: كُلُّ عَشْرِ سِنينَ طَبَقَةٌ، وهذا أشْبَه بأن يكونَ لتَيسيرِ الحِفْظِ والمعرِفَةِ، وهكذا.

والَّذي تَتَّصلُ بهِ فائدةٌ في هذا العِلْمِ مِنْ هذا المبحَثِ هُوَ ما يَنْبني عليهِ تَمييزُ المُشْتَرِكِ مِنْ أسْماءِ الرُّواةِ وكُناهُم وأنْسابِهِمْ وألْقابِهِمْ، ومَعْرِفَةُ إدْراكِهِمْ لمن رَوَوْا عَنْهُ مِنْ عَدَمِهِ.

وهذا يتحقَّقُ بتَمييزِ طَرَفَيْنِ:

❑ الطَّرَفُ الأوَّل: تمييز مواليدِ الرُّواةِ

اتِّصالُ الإسْنادِ شَرْطٌ لقَبولِ الحديثِ، وتواريخُ مواليدِ الرُّواةِ مَقاييسُ لتَصوُّرِ إمْكانِ اللِّقاءِ بيْنَ راوِيَيْنِ وسَماعِ أحدِهما مِنَ الآخرِ، وبِها يَتِمُّ ابتِداءُ حِسابِ طَبقَتِهِ.

وخُذْ لَهُ مِثالاً:

هذا فَقيهُ التَّابعينَ سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ، قالَ عَن نَفْسِهِ بأصحِّ إسْنادٍ: «وُلِدْتُ لسَنَتَيْنِ مَضَتا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وكانَت خِلافَتُه عَشْرَ سِنينَ وأرْبَعَةَ أشْهرٍ»(١).

فهذا النَّصُّ يَعني أنَّهُ أدْرَكَ مِن حَياةِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ ثَمانَ سِنينَ،

---

(١) أخرَجه ابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٥/١١٩-١٢٠) بإسنادٍ صَحيحٍ. ورُويَ غيرُ ذلكَ، ولا يصحُّ منه شيءٌ.

وكانَ بالمدينَةِ، وَمَن كانَ بهذا السِّنِّ جازَ جِدًّا أن يَسْمَعَ مِن عُمَرَ ومَن قارَبهُ في موتِهِ ومَن تَلاهُ، لكنَّ حديثَهُ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ مُنْقَطِعٌ جَزْماً، فقدْ ماتَ قَبْلَ أن يولَدَ.

ولكِن لِصِغَرِ سَعيدٍ يومَ اسْتُشْهِدَ عُمَرُ، معَ كَثْرَةِ ما حَدَّثَ عَنْهُ مِمَّا لا يَحْتَمِلُ سِنُّهُ أن يكونَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ؛ اخْتَلَفَ نُقَّادُ المُحدِّثينَ في سَماعِهِ مِنْهُ:

فكانَ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَقولُ: «هُوَ عِنْدَنا حُجَّةٌ، قَدْ رأى عُمَرَ وسَمِعَ مِنْهُ، إذا لَم يُقْبَل سعيدٌ عَنْ عُمَرَ فَمَن يُقْبَلُ؟»[1].

وخالَفَهُ غيرُهُ.

فقالَ عَبَّاسٌ الدُّوريُّ: سَمِعْتُ يحيى ـ يعني ابنَ مَعينٍ ـ يَقولُ: «سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ قَدْ رَأى عُمَرَ وكانَ صَغيراً» قُلْتُ ليَحيى: هُوَ يَقولُ: وُلِدْتُ لسَنَتَيْنِ مَضَتا مِن خِلافَةِ عُمَرَ؟ فقالَ يَحيى: «ابنُ ثَمانِ سِنينَ يَحْفَظُ شَيئاً؟»[2].

وعَبْدُالله بنُ وَهْبٍ المِصريُّ الحافِظُ قَبْلَهُ قالَ: سَمِعْتُ مالكاً ـ يعني ابنَ أنسٍ ـ وسُئِلَ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: هَلْ أدْرَكَ عُمَرَ؟ قالَ: «لا، ولكنَّه وُلِدَ في زَمانِ عُمَرَ، فلمَّا كَبِرَ أكَبَّ على المسألةِ عَن شأنِهِ وأمْرِهِ حتَّى كأنَّهُ رآهُ»[3].

فنَفى مالكٌ الإدراكَ معَ إثْباتِه وِلادَتَهُ في زَمانِ عُمَرَ، وإنَّما يُرادُ اصْطِلاحاً بالإدراكِ إدْراكُ الزَّمانِ، لكن يُشْبِهُ أن يكونَ مُرادُ مالكٍ إدْراكَ السَّماعِ لصِغَرِ سِنِّهِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٦١/١/٢).

(٢) التَّاريخ، ليحيى بن مَعينٍ، رواية الدُّوريِّ (النَّص: ٨٥٨).

(٣) أخرَجَه يعقوبُ بن سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٤٦٨/١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

فَلاحِظْ! كَم تُقرِّرُ هذه القضيَّةُ مِن أمْرٍ يَعْتَمِدُ عليهِ ثُبوتُ الإسْنادِ أو عَدَمُهُ، كَما تُلاحِظُ مِن خِلالِها تَحديدَ طَبَقَةِ سَعيدِ بن المُسيَّبِ، فهُوَ تابعيٌّ كَبيرٌ، أمَّا تابعيَّتُهُ فلإدراكِهِ الصَّحابَةَ، وأمَّا كِبَرُهُ فلِقِدَمِهِ في الإدْراكِ، فإنَّ مَوْلِدَه كانَ بعْدَ رَسولِ الله ﷺ بنَحْوِ خَمْسِ سِنينَ.

واعلَم أنَّ تحديدَ مواليدِ الرُّواةِ لم يَعْتَنِ بهِ النَّاسُ كَما اعْتَنَوا بحِفْظِ وَفَياتِ الشُّيوخِ، خُصوصاً في الطَّبَقاتِ الأولى، ولذلكَ يَقِلُّ في الرُّواةِ مَن تُذْكَرُ سَنَةُ وِلادَتِهِ، وربَّما كانَ السَّبيلُ إلى تَحديدِ مولِدِهِ البَحْثَ في طَريقٍ أخرى تُفيدُهُ ولوْ على وَجْهِ التَّقريبِ، ومِمَّا يُسْتَعْمَلُ في ذلكَ طُرُقٌ، منْها:

١ ـ أن يُحْفَظَ تَحديدُ عُمُرِ الرَّاوي معَ سَنَةِ وَفاتِهِ، فيُطْرَحَ عُمُرُه من تاريخ وفاتِهِ، فيُخلَصَ إلى مؤلِدِهِ.

مِثالُهُ:

(عامِرُ بنُ شَراحيلَ الشَّعبيُّ) اختَلَفوا في عُمُرِهِ، فمنهُم مَن قالَ: (٧٧) سنةً، ومِنهُم مَن قالَ: (٧٩) سنةً، ومنهُم مَن قالَ: (٨٢) سنةً، وماتَ سَنَةَ (١٠٤) أو بَعْدَها بقَليلٍ، فلوْ نَظَرْتَ مولِدَهُ بهذا الاعْتِبارِ وجَدْتَهُ سنةَ (٢٧) أو (٢٥) أو (٢٢).

وهذا يَعني أنَّهُ وُلِدَ قُبيلَ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أو بُعَيْدَهُ في خِلافَةِ عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْه.

ورَوى عَن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ قيلَ في رِوايَتِهِ عَنْهُم: (مُرْسَلَةٌ لم يَسْمَعْ مِنهُم)، هُمْ: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وعَبْدُالله بنُ مَسْعودٍ، وطَلْحَةُ بنُ عُبيدِاللَّهِ، وأسامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعَوْفُ بنُ مالكٍ الأشجَعيُّ، وعائِشَةُ أُمُّ المؤمنينَ، وأُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ، وعَبْدُالله بنُ عُمَرَ.

ويُمْكِنُكَ أن تُحقِّقَ إمْكانَ السَّماعِ مِن عَدَمِهِ في حقِّ الشَّعبيِّ مِن هؤلاءِ الصَّحابَةِ، وذلكَ بالنَّظَرِ في وفاةِ كُلٍّ مِنْهُم وكَم أدْرَكَ الشَّعبيُّ مِن زَمانِهِ.

٢ ـ أن يُقَارَنَ بآخَرَ قَدْ عُرِفَ مَوْلِدُهُ أو سِنُّهُ.

مِثالُهُ:

قالَ الحافِظُ أحْمَدُ بنُ عَبْدِالله العِجْليُّ: «أبو إسْحاقَ أكْبَرُ مِنْ عَبْدِالملِكِ بنِ عُمَيْرٍ بسَنَتَيْنِ»[١].

أبو إسْحاقَ هذا هُوَ عَمْرُو بنُ عَبْدِالله السَّبيعيُّ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ (٣٢) أو نَحْوَها، فيكونُ عَبْدُالملِكِ قَدْ وُلِدَ سنة (٣٤) أو نَحْوَها، وحيثُ إنَّه ماتَ سَنَةَ (١٣٦) فهو قد زادَ على المِئَةِ سَنَتَيْنِ، وقدْ قالَ ذلكَ خَليفَةُ بنُ خيَّاطٍ[٢].

٣ ـ أن يكونَ مقْبولَ الرِّوايةِ ويُحْفَظَ عَنْهُ السَّماعُ الصَّريحُ في رِوايتِهِ مِن شَيْخٍ قدْ عُلِمَتْ سَنَةُ وَفاتِهِ، فيُستَدَلَّ بوَفاةِ ذلكَ الشَّيخِ على وُقوعِ مَوْلِدِ التِّلميذِ قَبْلَها بزَمَنٍ تمكَّنَ فيهِ مِنَ السَّماعِ مِنْهُ.

مثالُهُ: (أبو البَخْتَريِّ سَعيدُ بنُ فَيروزٍ الطَّائيُّ) رَجُلٌ مِنْ ثِقاتِ التَّابعينَ، تكلَّموا في إدْراكِهِ لجماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وسَماعِهِ مِنْهُم: عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وأبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، وعَبْدِالله بنِ مَسعودٍ، وسَلْمانَ الفارِسيِّ، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وعائشةَ أُمِّ المؤمِنينَ، ورافِعِ بنِ خَديجٍ، وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ.

لكنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ أبي البَخْتَريِّ قالَ:

أَتَيْنا عَليًا فسألْناهُ عَنْ أصْحابِ مُحمَّدٍ ﷺ، فقالَ: عَنْ أيِّهِمْ؟ قالَ: قُلْنا: حَدِّثْنا عَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعودٍ، قالَ: عَلِمَ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ انْتهى، وَكَفى بذلكَ عِلْماً، قالَ: قُلْنا: حَدِّثْنا عَنْ أَبي موسى، قالَ: صُبِغَ في العِلْمِ صِبْغَةً، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، قالَ: قُلْنا: حَدِّثْنا عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، فقالَ: مؤمِنٌ

---

(١) معرفة الثِّقات، للعِجليِّ (التَّرجمة: ١٣٩٤).

(٢) الطَّبقات، لخليفة بن خيَّاط (ص: ١٦٣).

نَسِيٌّ، وإذا ذُكِّرَ ذَكَرَ، قالَ: قُلْنا: حَدِّثْنا عَنْ حُذَيْفَةَ، فقالَ: أَعْلَمُ أَصْحابِ مُحمَّدٍ بالمُنافِقينَ، قالَ: قُلْنا: حَدِّثْنا عَنْ أَبي ذَرٍّ، قالَ: وَعَى عِلْماً ثُمَّ عَجَزَ فيهِ، قالَ: قُلْنا: أَخْبِرْنا عَن سَلْمانَ، قالَ: أَدْرَكَ العِلْمَ الأوَّلَ وَالعِلْمَ الآخِرَ، بَحْرٌ لا يُنْزَحُ قَعْرُهُ، مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ، قالَ: قُلْنا: فَأَخْبِرْنا عَن نَفْسِكَ يا أَميرَ المؤمِنينَ، قالَ: إِيَّاها أَرَدْتُم؟ كُنْتُ إذا سَأَلْتُ أُعْطيتُ، وإذا سَكَتُّ ابتُدِئْتُ[1].

فهذا الخَبَرُ صَريحٌ في لقائِهِ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسَماعِهِ مِنْهُ ضِمْنَ مَن أتاهُ فسأَلَهُ عَنْ هؤلاءِ الصَّحابَةِ.

وإذا كانَ في موضِعِ مَن يأتي عَليًّا ليَسْأَلَهُ مِثْلَ هذه المسائلَ، أو يُسأَلُ عليٌّ بحضْرَتِهِ وهُوَ يُدْرِكُ تلْكَ المسائِلِ، فهُوَ في سِنٍّ تؤهِّلُهُ لذلكَ، وإذا لم نُصحِّحْ سَماعَهُ مِمَّن تقدَّمَ عليًّا في الوَفاةِ مِنَ الصَّحابَةِ، فإنَّه قدْ أدْرَكَ عليًّا فمَن بَعْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ المذكورينَ آنفاً: زَيدٍ وعائشةَ ورافعٍ وأبي سَعيدٍ، فإنَّهُم جميعاً ماتوا بعْدَ عليٍّ.

تَنبيه:

قَدْ يَرِدُ ذِكْرُ سَماعِ الرَّاوي مِن شَيخٍ عُلِمَت سَنَةُ وَفاتِهِ، لكنْ يكونُ السَّماعُ غيرَ مخفوظٍ، ويَرْجِعُ إلى وَهْمٍ مِن ثِقَةٍ أو ادِّعاءٍ مِن مَجروحٍ، أو سَقْطٍ وتَحْريفٍ في نُسْخَةٍ، فلاحِظْ ذلكَ وتَحقَّق مِن ثُبوتِ السَّماعِ.

وهاكَ أمْثِلَةً:

المثال الأوَّل: قالَ خَلَفُ بنُ خَليفَةَ: رأيتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ وأنا غُلامٌ صَغيرٌ[2].

(١) أخرَجه ابنُ سَعدٍ (٣٤٦/٢) من طريقِ الأعمشِ، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَريِّ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجه التِّرمذيُّ في «الشَّمائل» (بعد الحديث رقم: ٣٩١).

وفي روايةٍ: وأنا يومئذٍ ابنُ سِتِّ سنينَ[1].

هكذا زَعَمَ خَليفَةُ، وهُوَ رجُلٌ كانَ ثقةً فتغيَّرَ في آخِرِ عُمُرِهِ، وهذه الدَّعوى عُدَّت وَهْماً منهُ عندَ بعْضِ أهْلِ التَّحقيقِ، ولم يتجاسَرْ آخَرونَ على إنْكارِها مِنْ أجْلِ ما ثَبَت لَهُم مِن وَصْفِ خَليفَةَ بالصِّدْقِ.

وسبيلُ مَنْ أنْكَرَها أصحُّ في النَّقْدِ، وذلكَ أنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توفِّيَ سَنَةَ (٨٥) وخَليفَةُ توفِّيَ سنَةَ (١٨١) أو بُعيدَها، وجَزَمَ ابنُ سَعْدٍ بأنَّه حينَ ماتَ كانَ ابنَ (٩٠) سنةً أو نحوَها[2]، وقالَ غيرُهُ: له (١٠١) سنةً، فعلى عُمُرِهِ الأوَّل يكونُ قد وُلِدَ بعْدَ وفاةِ عَمْرٍو بستِّ سنين أو نحوِها، وعلى عمره الثَّاني يكونُ مولِدُهُ سنة (٨٠) فيكون أدْرَكَ من حياة عَمْرٍو خَمْسَ سنينَ.

والَّذي يفْصِلُ في بيانِ الصَّوابِ في عُمُرِ خَليفَةَ ما وَرَدَ عَنْهُ مِن قَوْلِهِ: «فرَضَ لي عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزيزِ وأنا ابنُ ثَماني سِنينَ، وفَرَضَ لأخٍ لي وهُوَ ابنُ سِتِّ سِنينَ، وألْحَقَنا بمَوالِينا»[3].

وعُمَرُ إنَّما وَلِيَ الخِلافَةَ سنَةَ (٩٩) بلا خلافٍ، فلو كانَ فَرَضَ لخليفةَ في أوَّل ولايتِهِ، فاطرَحْ ثمانيةً وهيَ عُمُرُ خَليفةَ يومئذٍ مِن (٩٩) فيكونُ مولدُهُ سنةَ (٩١) وهذا هُوَ المتَّفقُ معَ ما قالَ ابنُ سَعْدٍ.

فيتحصَّلُ مِن ذلكَ أنَّ خَليفةَ وُلِدَ بعْدَ موتِ عَمْرِو بن حُرَيْثٍ بسِتِّ سنينَ، فأنَّى له أن يراهُ؟

إذاً ليسَ هُوَ بتابعيٍّ، بل هُوَ كأقرانِهِ مِن طبقةِ أتباعِ التَّابعينَ، ودعواهُ تلكَ وَهْمٌ منْهُ.

---

(١) أخرَجها عبدُالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرِّجال» (رقم: ٥٦٥١).
(٢) الطَّبقات الكبرى (٧/٣١٣).
(٣) أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/٥١٣) بإسنادِ صَحيحٍ إليه.

ولِذا ذكَرَ الإمامُ أحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ خَلَفاً وقَوْلَهُ: رأيْتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ، فقالَ أحْمَدُ: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: «كَذَبَ، لعَلَّهُ رأى جَعْفَرَ بنَ عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ»[(١)].

وقالَ أبو الحَسَنِ الميمونيُّ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِالله ـ يعني أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ ـ يُسْأَلُ: رأى خَلَفُ بنُ خَليفَةَ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ؟ قالَ: «لا، ولكنَّه عِنْدي شُبِّهَ عليهِ حينَ قالَ: رأيْتُ عَمْرو بنَ حُرَيْثٍ» قالَ أبو عَبْدِاللَّهِ: «هذا ابنُ عُيَيْنَةَ وشُعْبَةُ والحجَّاجُ لم يَرَوْا عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ، يَراهُ خَلَفٌ؟! ما هُوَ عِنْدي إلَّا شُبِّهَ عليهِ»[(٢)].

المثال الثَّاني: قالَ التِّرمذيُّ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ، حَدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ، عَنْ أيُّوبَ بنِ موسى، قالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مسْعودٍ يَقولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَن قَرَأَ حَرْفاً مِن كِتابِ الله فَلَهُ بهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالِها، لا أقولُ: (الم) حَرْفٌ، ولكن (أَلِفْ) حَرْفٌ، و(لامْ) حَرْفٌ، و(ميمْ) حَرْفٌ»[(٣)].

فقَوْلُ القُرَظيِّ: (سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مسعودٍ) يُثْبِتُ أنَّه تابعيٌّ قَديمٌ يلْحَقُ بطَبَقَةِ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ مِن أصْحابِ ابنِ مسعودٍ، وحيثُ إنَّ ابنَ مسعودٍ ماتَ سنة (٣٢) أو (٣٣)، فهذا يعني إدراكَ القُرَظيِّ لعُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ وجميعِ مَن ماتَ بعْدَ ابنِ مسعودٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية عبدالله بن أحمد (رقم: ٤٤٥٨، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٦٠٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (٨/٢٨٧). وَالحجَّاجُ هُوَ ابنُ أرطاة.

(٣) الجامع، للتِّرمذي (رقم: ٢٩١٢). والحديثُ مُخرَّجٌ بشرحِ علَّته في ذيلِ تحقيقي لكتاب «الرَّد على من يقولُ (الم) حرفٌ» لأبي القاسم بن مَنْدَه.

والإسْنادُ بهذا إليهِ صَحيحٌ، ولِذا قالَ التِّرمذيُّ في الحديثِ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وازْدادَتِ الشُّبْهَةُ بقَوْلِ قُتَيْبَةَ بنِ سَعيدٍ: «بَلَغني أنَّ مُحمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظيَّ وُلِدَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ»، فاعْتَمَدَ ذلكَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ فقالَ: «سَمِعَ مِن عَليٍّ ومُعاوِيَةَ وَعَبْدِالله بنِ مَسْعودٍ»[1].

والتَّحقيقُ أنَّ ذلكَ وَهْمٌ، فأمَّا قَوْلُ قُتَيْبَةَ الَّذي اعتَمَدَهُ أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ فإنَّما حكاهُ عَمَّن لا يُعْرَفُ.

وَرَدَّهُ البُخاريُّ بقَوْلِهِ: «لا أدْري حَفِظَهُ أم لا»[2].

وسَبَبُ ذلكَ أنَّ المعروفَ عِنْدَ أهْلِ السِّيَرِ أنَّ أباهُ كَعْباً مِمَّن نَجا مِنَ القَتْلِ بحُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ في بَني قُرَيظَةَ؛ لأنَّه لم يُنْبِتْ بَعْدُ.

ولهذا عَدَّ كَعْباً في الصَّحابَةِ مَن توسَّعَ فذَكَرَ مَن وُلِدَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ وإن لم يُذْكَر برؤيَةٍ أو رِوايَةٍ، كالحافِظِ ابنِ عَبْدِالبَرِّ، وهذا على شَرْطِ آخَرينَ كابنِ حِبَّانَ مَعدودٌ في التَّابعينَ، وقدْ ذَكَرَهُ فيهِم[3].

فمَن كانَ أبوهُ مَحلَّ تَردُّدٍ هَل يُعَدُّ في الصَّحابَةِ أو لا يُعَدُّ فيهِمْ لصِغَرِهِ في أواخِرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ؛ فكيفَ لابْنِهِ أن يَصِحَّ لَهُ السَّماعُ مِنَ الأقدَمينَ؟

وقَدْ ذكَروا أنَّ مُحمَّداً ماتَ سنَةَ (١١٨) أو (١١٧) وهوَ ابنُ ثَمانينَ سَنَةً.

وهذا يَعني أنَّه وُلِدَ سَنَةَ (٣٨) أو (٣٧)، فكَيْفَ يَصحُّ أن يثْبُتَ لَهُ سَماعٌ مِنِ ابنِ مسعودٍ على ما تقدَّمَ في وفاتِهِ؟ وكيفَ يصحُّ لَهُ مِن عليٍّ وقدِ استُشْهِدَ سَنَةَ (٤٠)؟

---

(١) تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٦).
(٢) التَّاريخ الكبير (٢١٦/١/١).
(٣) الثِّقات (٣٣٤/٥).

وأشْبَهُ الأقاويلِ في مولِدِهِ والمتَّفِقُ معَ هذا التَّحقيقِ قوْلُ الحافِظِ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ: «وُلِدَ في آخِرِ خِلافَةِ عليٍّ سَنَةَ أربعينَ»(١).

وكأنَّ مَن ذكَرَ مؤلِدَهُ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ قَصَدَ أباهُ، ولأبيهِ روايةٌ عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مِن رِوايةِ مُحمَّدٍ عَنهُ، فيما ذكَرَ ابنُ حِبَّانَ.

والوَهْم في ذكْرِ السَّماعِ في حديثِ ابن مَسعودٍ يُشْبِهُ أن يكونَ مِن قِبَلِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، فقد كانَ يُخطِئُ.

المثال الثَّالث: وَقَعَ مِن جَماعَةٍ رَوَوْا عَن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وزَعَمُوا أنَّهُم سَمِعُوا مِنْهُ وكانوا أحْياءً بعْدَ سَنَةِ (٢٠٠)، فهذا بَقاء للتَّابعينَ إلى ما بعْدَ المِئَتَينِ لو صَدَقَ هؤلاءِ، ولكنَّهُم كانوا يكْذِبونَ.

مِنهُم: إبراهيمُ بنُ هُدْبَةَ أبو هُدْبَةَ البَصْريُّ، فهذا رَجُلٌ كانَ يقولُ في أحاديثِهِ: «حَدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ»، وكانَ أبو هُدْبَةَ كَذَّاباً، دخَلَ بغْدادَ وحَدَّثَ عَن أنَسٍ، فسألوهُ أن يُخرِجَ رِجْلَهُ، خافوا أن يكونَ شيْطاناً قد تمثَّلَ لَهُم فأرادوا أن يَعْرِفوهُ بذلكَ(٢).

قالَ ابنُ حِبَّانَ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجاجِلَةِ، وكانَ رَقَّاصاً بالبَصْرَةِ يُدْعَى إلى الأعْراسِ فيَرْقُصُ فيها، فلمَّا كَبُرَ جَعَلَ يَرْوي عَنْ أنَسٍ ويَضَعُ عليهِ»(٣).

وَقَدْ رأَوْا أنَّ أنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ ماتَ سَنَةَ (٩٣) أو قُبَيْلَها، فيحْتاجُ ابنُ هُدْبَةَ هذا ليُعَمَّرَ (١٢٠) سنةً أو أكْثَرَ ليتسنَّى لهُ السَّماعُ مِن أنَسٍ، والنَّاسُ الَّذين اتَّهموهُ لم يَرَوا سِنَّهُ مؤهِّلاً لذلكَ، زيادةً على ما عَلِموا مِن سوءِ حالهِ ومِن رِوايَتِهِ ما لا يَرْويهِ النَّاسُ.

---

(١) تهذيب التَّهذيب، لابن حجَر (٦٨٥/٣).
(٢) التَّاريخ، ليحيى بن مَعين، رواية الدُّوريِّ (النَّص: ٤٦٦١)، تاريخ بغداد (٢٠١/٦).
(٣) المجروحين (١١٤/١ـ١١٥).

الخلاصة:

إذاً، اسْتِعْمالُ المواليدِ والوَفَياتِ مِن أهَمِّ الطُّرُقِ لـ:

١ ـ تمييز طبقات الرُّواة مِن جِهَةِ ابتِدائِها.

٢ ـ تمييز إدْراكِ الرَّاوي لمن حدَّث عنه مِن الشُّيوخِ[1].

٣ ـ كَشْفِ الوَهْمِ والغَلَطِ في ذِكْرِ السَّماعِ.

٤ ـ كشْفِ زَيْفِ الكَذَّابينَ في ادِّعاءِ السَّماعِ وقِدَمِ الطَّبَقَةِ.

قال الحافِظُ أبو عليٍّ الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ النَّيْسابوريُّ: لمَّا حَدَّثَ عَبْدُالله بنُ إسْحاقَ الكَرْمانيُّ عن مُحمَّدِ بنِ أبي يَعْقوبَ أتَيْتُهُ، فسألْتُهُ عَن موْلِدِهِ؟ فذكَرَ أنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ إحْدى وخَمْسينَ ومِئَتَيْنِ، فقُلْتُ لَهُ: ماتَ مُحمَّدُ بنُ أبي يَعْقوبَ الكَرْمانيُّ قَبْلَ أن تولَدَ بسَبْعِ سِنينَ، فاعْلَمْهُ[2].

◻ الطَّرَف الثَّاني: تمييز وَفَيَاتِ الرُّواة

الكلامُ في الوَفَياتِ مِن نَفْسِ بابِ الكلامِ في المواليدِ مِن جِهَةِ ما بينَ الأمْرينِ مِنَ العَلاقَةِ، كما تراهُ واضحاً مِمَّا تقدَّمَ في المواليدِ، بل إنَّ الوَفَياتِ مَقاييسُ لتَمييزِ المواليدِ، والعِنايَةُ بها وَقَعَت أكْثَر، وحِفْظُها في تراجمِ الرُّواةِ كثيرٌ شائعٌ، ولعلَّكَ لا تَجِدُ راوياً عُرِفَتْ سَنَةُ ولادتِهِ وجُهِلَت سَنَةُ وَفاتِهِ، لكنَّكَ تَجِدُ رُواةً كثيرينَ عُلِمَت وَفَياتُهُم ولم تُعْلَم مواليدُهُم.

ومِن خِلالِ الأمثلَةِ المتقدِّمَةِ تُلاحِظُ أن وَفَياتِ الشُّيوخ قاعِدَةٌ لمعرِفَةِ أعمارِ الرُّواةِ تحديداً أو تقديراً، فيتبيَّنُ لكَ مِن خِلالِها: طَبَقَةُ الرَّاوي، ومَن

---

(١) علماً بأنَّه لا تلازُمَ بينَ الإدراكِ وثُبوتِ السَّماعِ، فقد يثبُتُ الإدراكُ ولا يصحُّ السَّماعُ، وذلكَ لسبَبٍ آخرَ تعلَمُهُ فيما يأتي من مباحثِ هٰذا الكتاب.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٦١) عنه. ووقعَ فيه: (بِتِسْعِ سنينَ)، وكذا في «الجامع» للخطيب (رقم: ١٤٦) حيثُ رواهُ من طَريقِ الحاكمِ، والصَّوابُ ما أثبتُّ، فكذلكَ جاءَ في «الميزان» للذَّهبيِّ (٣٩٢/٢) وغيرِه، واعتَضَدَ بأنَّ وفاةَ ابن أبي يعقوبَ كانت سنة (٢٤٤).

أدْرَكَ مِنَ الشُّيوخِ، ومَن أدْرَكَهُ مِنَ التَّلاميذِ، ومَن طابَقَهُ وقارَنَهُ مِن أمْثالِهِ وأقرانِهِ، كَما تُمَيِّزُه بِها عَمَّن وافَقَهُ في الاسْمِ وخالَفَهُ في زَمَنِه.

وهذا الطَّريقُ والَّذي قَبْلَهُ مِنْ أقوى ما يُميِّزُ بِهِ الكذَّابونَ، فإنَّ طائفةً كثيرةً مِنهُم لم يكن لهُم حَظٌّ مِن نورِ حَديثِ رَسولِ الله ﷺ ولا سَمِعُوهُ، فعَمَدوا إلى وَضْعِ المتونِ وركَّبوا لَها الأسانيدَ، وأرادوا لبِضاعَتِهِم أن تَروجَ، فألْصَقوها بالمعروفينَ مِنَ الثِّقاتِ الَّذينَ كَتَبَ الله لهُم القَبولَ عندَ النَّاسِ، ولم يكن أولئكَ الكذَّابونَ أدْرَكوا أولئكَ الثِّقاتِ.

وطائفةٌ ادَّعت السَّماعَ مِن بعْضِ الكِبارِ أرادَت أن تتشرَّفَ بالأخْذِ عَنْهُمْ، فقَصَدَتْ إلى تزويرِ عُلوِّ الطَّبَقَةِ وإيهامِ القِدَم، إلى غيرِ ذلكَ مِن دواعي الكَذِبِ.

عَنْ إسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قالَ: كُنْتُ بالعِراقِ، فأتاني أهْلُ الحَديثِ، فقالُوا: ههُنا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ، فأتَيْتُهُ، فقُلْتُ: أيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ؟ قالَ: سنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، فقُلْتُ: أنْتَ تَزْعُمُ أنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بسَبْعِ سِنِينَ، قالَ إسْماعيلُ: ماتَ خالدٌ سَنَةَ سِتٍّ ومِئَةٍ[1].

وقالَ الحافِظُ أبو حَسَّانَ الحَسَنُ بنُ عُثمانَ الزِّياديُّ: سمِعْتُ [حمَّادَ] بن زَيْدٍ يقولُ: «لم نَسْتَعِنْ على الكَذَّابينَ بمِثْلِ التَّاريخِ، نَقولُ للشَّيْخِ: سَنَةَ كَم وُلِدْتَ؟ فإذا أخْبَرَ بمولِدِهِ عَرَفْنا كَذِبَهُ مِن صِدْقِهِ»، قالَ أبو حَسَّانَ: فأخَذْتُ في التَّاريخِ، فأنا أعْمَلُهُ مِن سِتِّينَ سَنَةً[2].

---

(١) أخرَجه ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٧١/١) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٠-٦١)، ومن طَريقه: الخطيب في «الجامع» (رقم: ١٤٥)، بإسنادٍ جيِّدٍ.
والتَّحقيقُ في سنة وفاة خالدٍ أنَّها كانت سنة (١٠٣) في أظهَرِ الأقوالِ، وعليه فيكونُ هذا الرَّجلُ قد ادَّعى أنَّه سَمِعَ من خالدٍ بعدَ موتِهِ بعشرِ سنينَ.

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (٣٥٧/٧) و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٤٣) ومن طَريقِه: ابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (٥٤/١-٥٥) بإسنادٍ صَحيحٍ. =

أين تجد المواليد والوَفيات؟

مرْجِعُكَ لمعرفةِ مَواليدِ الرُّواةِ ووَفَياتِهِم كُتُبُ التَّراجم الجوامِع، كـ«تهذيب الكمال» وفروعهِ، وكُتُبِ الذَّهبيِّ كـ«سير أعلام النُّبلاء» و«تاريخ الإسْلام» و«العِبَر»، ومِن قَبْلِها كُتُبُ التَّاريخِ على السِّنين، كـ«المنتظم» لابنِ الجوزيِّ وشِبْهِهِ، كما تجِدُ في كُتُبِ الأقدمينَ أصولَ المصنَّفاتِ المفيدَة في هذا البابِ، مثلُ «التَّاريخ» و«الطَّبقات» لخليفة بن خيَّاط المعروفِ بـ(شَباب)، و«التَّاريخ الأوسَط» للبخاريِّ، و«الطَّبقات الكبرى» لابن سَعْدٍ، و«المعرفة والتَّاريخ» ليعقوب بن سُفيان، و«الثِّقات» لابن حِبَّان، وكُتُبٍ منشورةٍ كثيرةٍ أُلِّفَت في هذا المعنى، ومن الكتُب الخاصَّة «تاريخ مولد العلماء ووَفَياتِهِم» لأبي سُليمان محمَّد بن عبدالله بن زَبْر الرَّبعيِّ (المتوفَّى سنة: ٣٧٩)، ومنها كتُبٌ عُرِفَت بـ(الوَفَيات)، ومنها كُتُبُ التَّراجم على البُلدانِ، كـ«تاريخ بغداد».

ولَيْسَ «التَّاريخُ الكبير» للبخاريِّ، ولا «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم، ولا كتُبُ الضُّعفاء والمجروحينَ، مَظِنَّةً لمعرفةِ ذلكَ.

فوائد معرفة الطَّبقات:

١ ـ تمييزُ ثبوت السَّماع بين راوييْنِ أو غَلَبَةِ ثُبوتِهِ.

فمعرِفَةُ الإدراكِ مِن التِّلميذِ للشَّيخ علامَةٌ على اتِّصالِ الإسْنادِ غالِباً، ما لم يكُنِ التِّلميذُ مُدلِّساً، وبتَفصيلٍ ستَعْلَمُهُ في الفَصْلِ التَّالي.

وإنَّما قُلْتُ: (غالباً) معَ انْتِفاءِ التَّدليسِ عَنه؛ اسْتِثْناءً للرَّاوي الَّذي تيقَّنَّا إدراكَهُ، لكنَّه ثَبَتَ عَدَمُ اللِّقاءِ بينَهُ وبينَ الشَّيْخِ الَّذي رَوى عَنْهُ.

= ووقعَ فيهما: (حَسَّان بن زيد)، بدل (حمَّاد)، وأظنُّه قد انتقلَ البَصَرُ إلى (أبي حسَّان) فأخِذَت منها، ولم أجِد لَها وجْهاً غيرَ ذلكَ، فأبو حَسَّان يَروي عن حمَّاد بن زَيْدٍ، كما وجدتُهُ في غيرِ موضعٍ، كما أنَّ مثلَ هذه المقالَة ألْيَقُ بأن تكونَ من إمامٍ مثلِ حمَّاد بن زيدٍ، أمَّا (حسَّان بن زَيدٍ) فمن يكون؟!

ثُمَّ وَجدتُ ابنَ عَساكِرَ قالَ عقبَ تَخريجِ هذا الأثرِ: «كَذا من تاريخِ بَغدادَ: حَسَّانُ بن زَيْدٍ، وأظنُّهُ: حمَّادَ بن زيد».

كَما تَرى مَثَلاً في قوْلِ الدَّارَقُطْنيِّ في (زرِّ بنِ حُبَيْشٍ): «لم يَلْقَ أَنسَ بنَ مالكٍ، وَلا يَصِحُّ لَهُ عَنْهُ رِوايَةٌ»[1]، معَ أنَّ أنَساً مِن صِغارِ الصَّحابَةِ وآخِرِهِمْ موتاً، وزِرٌّ تابِعيٌّ قَديمٌ، أَدْرَكَ الجاهليَّةَ، وسَمِعَ مِنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وعَبْدِالله بنِ مسعودٍ والكِبارِ مِنَ الصَّحابَةِ، بل إنَّه ماتَ قَبْلَ أَنَسٍ بنَحْوِ عَشْرِ سِنينَ، فالإِدْراكُ مُتيَقَّنٌ، ولكن قامَ البُرْهانُ على عَدَمِ اللِّقاءِ والسَّماعِ، فسَقَطَ اعْتِبارُ مُجرَّدِ الإِدْراكِ.

٢ ـ تَمييزُ الانْقِطاعِ في الإِسْناد.

وهذه الفائِدَةُ ظاهِرَةٌ مِنَ الَّتي قَبْلَها، فإنَّ وُقوعَ الرَّاوي في طَبَقَةٍ لم تُدْرِكْ طَبَقَةَ الشَّيخِ دَليلٌ على الانقِطاعِ، ولا أَظْهَرَ في إفادَةِ ذلكَ مِن وُقوعِ مَوْلِدِ الرَّاوي بعْدَ وَفاةِ الشَّيخِ، أو وفاةِ الشَّيخِ والرَّاوي عَنْهُ لهُ مِنَ العُمُرِ ما لا يتهيَّأُ في مِثْلِهِ التَّحمُّلُ والسَّماعُ، كأَرْبَعِ سِنينَ أو دونَها.

٣ ـ تزييف دعوى السَّماعِ وكشف الغَلَط أو الكذب.

وذلكَ في حالِ قوْلِ الرَّاوي: (حَدَّثنا) وشِبْهِها مِن صِيَغِ السَّماعِ، وقامَت الحُجَّةُ على عَدَمِ إدْراكِهِ لمن رَوَى عَنْهُ بتِلْكَ الصِّيغَةِ.

وهذا كَما تَقدَّمَ يَقَعُ غَلَطاً مِنَ الرَّاوي أو بَعْضِ مَن روَى عَنْهُ، أو كَذِباً.

٤ ـ جرحُ الرُّواةِ أو تعديلُهُم.

وذلكَ أنَّ الرَّاوِيَ إذا ادَّعى السَّماعَ، وطَبَقَتُهُ تَمْنَعُ إمْكانَ ذلكَ، فإمَّا أن تَكونَ تِلْكَ الدَّعوى وَهماً، أو كَذِباً، وذلكَ إمَّا مِنْهُ أو مِمَّن هُوَ في سِياقِ الإِسْنادِ إليهِ، وإذا تَعيَّنَ الواهِمُ أو الكاذِبُ كانَ ذلكَ جَرْحاً فيهِ بحَسَبِهِ، فإن كانَ قَدِ استَقَرَّ صِدْقُهُ حَكَمْنا بوَهْمِهِ، وإذا تكرَّرَ ذلكَ مِنْهُ فرُبَّما صَيَّرَنا للحُكْمِ بسُوءِ حِفْظِهِ، وإن لم يَسْتَقِرَّ صِدْقُهُ كانَ ذلكَ سَبَباً لجَرْحِهِ بالكَذِبِ.

---

(١) جامع التَّحصيل، للحافظ العلائيِّ (ص: ٢١٣).

تقسيم الطَّبقات:

عَلِمْتَ مِنَ المبحثِ السَّابِقِ أنَّ تَمييزَ الطَّبَقَة يكونُ بتَمييزِ إدْراكِ اللَّاحِقِ للسَّابِقِ وأنَّ معرِفَةَ المواليدِ والوَفَياتِ أحْسَنُ الطُّرُقِ لإثْباتِ الإدْراكِ، ومَن تَعسَّرَ عَلَيْنا معرِفَةُ ذلكَ مِن أمْرِهِ اعْتَبَرْنا القرائِنَ في إمْكانِ الإدْراكِ، وهذا مِنْ حَيْثُ التَّأصيلُ لموضوعِ (الطَّبَقات).

أمَّا توزيعُ الرُّواةِ على الطَّبَقاتِ فقدْ قدَّمْتُ في أوَّلِ هذا المبْحَثِ أنَّ تَقديرَ الطَّبَقَةِ يَعودُ إلى اصْطِلاحِ المصنِّفينَ، وفي مَجهودِ أئمَّتِنا السَّابقينَ ما يُساعِدُ الباحِثَ لاسْتِفادَةِ هذا المعنى، وحيثُ إنَّ الحاجةَ إلى تَمييزِ الطَّبَقات تشْتَدُّ في رُواةِ القرونِ الأولى، فإنَّ أحْسَنَ ما يتَّفقُ معَ ما شرَحْتُ في هذا المبحثِ هُوَ تقسيمُ الطَّبَقاتِ الَّذي جَرَى عليهِ الحافِظُ المحقِّقُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ في كتابِهِ «تقريب التَّهذيب»، فإنَّه قالَ:

الأولى: الصَّحابَةُ على اخْتِلافِ مراتبِهِمْ، وتَمييزُ مَن لَيْسَ لهُ منهُم إلَّا مُجرَّدُ الرُّؤيَةِ مِن غيرِهِ.

الثَّانية: طبَقَة كِبارِ التَّابعينَ، كابنِ المُسيَّبِ، فإن كانَ مُخضَرَماً صرَّحْتُ بذلكَ[1].

الثَّالثة: الطَّبَقَة الوُسْطى مِنَ التَّابعينَ، كالحَسَنِ وابنِ سِيرينَ.

الرَّابِعة: طبَقَة تَليها جُلُّ رِوايتِهِم عَن كِبارِ التَّابعينَ، كالزُّهريِّ وقَتادَةَ.

الخامِسَة: الطَّبَقَة الصُّغرى مِنهُم الَّذينَ رأوا الواحِدَ والاثنين ولم يثْبُت لبعضِهم السَّماعُ مِنَ الصَّحابَة، كالأعْمَشِ.

السَّادسة: طبقة عاصَروا الخامِسَة، لكن لم يثْبُت لهُم لِقاءُ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، كابنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) والمُخَضْرَمُ: مَن أدْرَكَ الجاهليَّةَ والإسلامَ، ولم يَثْبُت لهم شَرَفُ الصُّحْبَةِ، مِثلُ: سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، وعَمْرِو بن مَيْمونٍ الأوديِّ، وأبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ.

السَّابعة: كِبارُ أتْباعِ التَّابعينَ، كمالكٍ والثَّوريِّ.

الثَّامنة: الطَّبقة الوُسطى منهُم، كابنِ عُيَيْنَة وابنِ عُلَيَّة.

التَّاسعة: الطَّبقة الصُّغرى مِن أتْباعِ التَّابعينَ، كيزيدَ بنِ هارونَ، والشَّافعيِّ، وأبي داوُدَ الطَّيالسيِّ، وعَبْدِالرَّزَّاقِ.

العاشِرَة: كِبار الآخِذينَ عَن تَبعِ الأتْباعِ مِمَّن لم يَلْقَ التَّابعينَ، كأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

الحادية عشرَة: الطَّبَقَة الوُسْطى مِن ذلكَ، كالذُّهليِّ والبُخاريِّ.

الثَّانية عشرَة: صِغار الآخِذينَ عَن تَبَعِ الأتْباعِ، كالتِّرمذيِّ.

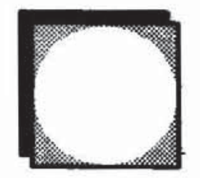
وألْحقْتُ بِها باقيَ شُيوخِ الأئمَّةِ السِّتَّةِ الَّذينَ تأخَّرَت وَفاتُهم قَليلاً، كَبَعْضِ شُيوخِ النَّسائيِّ[١].

وهذا مِن حيثُ التَّقسيمُ دَقيقٌ، أمَّا مِن حيثُ تطبيقُ الحافِظِ لَه في كِتابِهِ، فإنَّه قدْ يَعُدُّ الرَّاويَ في طَبَقَةٍ يكونُ الألْيَقُ النُّزولَ بِه عَنْها.

ويُمْكِنُ أن تُتَّبَعَ هذه القِسْمَةُ كمِقْياسٍ لجميعِ الرُّواةِ مِن أهْلِ القرونِ الأولى مِمَّن له رِوايةٌ عنْدَ الأئمَّةِ السِّتَّةِ أو عنْدَ غيرِهِمْ.



(١) تقريب التَّهذيب (ص: ٧٥).



تَفسيرُ طَبَقةِ الصَّحابَة

الصَّحابيُّ مُبتدأُ الإسنادِ، وحَلْقَةُ الوَصْلِ الضَّروريَّةُ فيهِ، وتَحديدُ مَعناهُ وتَوضيحُ المرادِ بهِ أساسُ تَمييزِ سائرِ الطَّبقاتِ.

وَقَد اختَلَفَ المتقدِّمُونَ في تَحديدِ المرادِ بـ(الصَّحابي)، فَمِنَ المنقولِ فيه ما يلي:

١ - رُوِيَ عن سَعيدِ بن المسيَّبِ: «الصَّحابَةُ لا نَعُدُّهُمْ إلَّا مَنْ أقامَ مَعَ رَسولِ الله ﷺ سَنَةً أو سَنَتَيْنِ، وَغَزا مَعَهُ غَزْوَةً أو غَزْوَتَيْنِ».

قلت: وهذا لا يَثْبُتُ عن ابنِ المسيَّبِ[1].

٢ - وَقالَ عاصِمُ بنُ سُلَيْمانَ الأحْوَلُ: عَن عَبْدِالله بن سَرْجِسَ: أَنَّه رَأى الخاتَمَ الَّذي بينَ كَتِفَي النَّبيِّ ﷺ، وقَد رأى النَّبيَّ ﷺ، ولم تَكُن له صُحْبَةٌ[2].

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٩) بإسنادهِ إلى مُحمَّدِ بن سَعْدٍ بكتاب «الطَّبقات» لكنِّي لم أجدِ النَّصَّ فيه، قالَ ابنُ سَعْدٍ: عن الواقديِّ مُحمَّدِ بن عُمَرَ، قالَ: أخبرَني طَلْحَةُ بنُ مُحمَّدِ بن سَعيدِ بن المسيَّبِ، عن أبيه، قالَ: كانَ سَعيدُ بنُ المسيَّبِ يَقول، فذَكَره.
قلتُ: الواقديُّ ليسَ بعُمْدَةٍ، وشيخُهُ طَلحَةُ مَجهولٌ.

(٢) أخرَجه أحمَد (٣٧٢/٣٤، ٣٧٥ رقم: ٢٠٧٧٤، ٢٠٧٧٩) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

قلتُ: ذَهَبَ عاصِمٌ إلى أنَّ ابنَ سَرْجِسَ وإن رأى النَّبيَّ ﷺ فليسَ بصَحابيٍّ، من أجْلِ أنَّه اعتبَرَ في الصُّحْبَةِ الملازَمَةَ لبَعْضِ الوَقْتِ.

٣ ـ وَرُوِيَ عن أحمَدَ بنِ حنبَلٍ، قالَ: «كُلُّ مَن صَحِبَهُ سَنَةً أو شَهْراً أو يَوماً أو ساعَةً أو رآهُ، فهوَ من أصْحابِهِ، له من الصُّحْبَةِ على قَدْرِ ما صَحِبَهُ، وكانَت سابِقَتُهُ مَعَه، وسَمِعَ منه، ونَظَرَ إليهِ»(١).

٤ ـ وَقالَ البُخاريُّ: «مَن صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ، أو رآهُ مِنَ المسلمينَ، فهُوَ من أصْحابِهِ»(٢).

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «هذا الَّذي ذَكَرَه البُخاريُّ هُوَ الرَّاجِحُ»، وَقالَ: «هُوَ قوْلُ أحمَدَ والجُمهورِ من المحدِّثينَ»(٣).

قلتُ: ويُشيرُ قوْلُه: (الرَّاجِحُ) إلى ما ذَهَبَ إليهِ بعْضُ السَّلَفِ كالَّذي تَقَدَّمَ عَن عاصِمٍ الأحوَلِ، إلى عَدَمِ إطلاقِ الصُّحبَةِ إلَّا على الصُّحْبَةِ العُرفيَّةِ، وهِيَ أن يُرافِقَهُ مُدَّةً.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «وَيَرِدُ على التَّعريفِ: مَن صَحِبَهُ أو رآهُ مُؤمناً به ثُمَّ ارتَدَّ بعدَ ذلكَ ولم يَعُدْ إلى الإسلامِ، فإنَّه ليسَ صَحابيًّا اتِّفاقاً، فينبغي أن يُزادَ فيه: وَماتَ على ذلكَ»(٤).

وَقالَ ابنُ حَجَرٍ: «أَصَحُّ ما وَقَفْتُ عليهِ من ذلكَ: أنَّ الصَّحابيَّ: مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمناً بِهِ، وَماتَ على الإسلامِ»(٥).

---

(١) هذا من قولِ أحمَد في «رسالة عَبدوسِ بن مالكِ العطَّار» عنه، ومنها أخرَجَ الخطيبُ هذا النَّصَّ في «الكفايَة» (ص: ٩٩)، وهذه الرِّسالةُ رُوِيَت كذلكَ مُفردَةً عن أحمَد، كما أخرَجها ابنُ أبي يعلى في «طَبقات الحنابلة» (١/٢٤١ـ٢٤٦)، وفي إسنادِها مَن لم يُعْرَف بجَرْحٍ أو تَعديلٍ، ولا أجْزِمُ بصِحَّتها عن أحمَدَ، لكن لا بأسَ في الاعتِبارِ بما فيها.

(٢) صحيح البُخاريِّ (٣/١٣٣٥)، وأخرَجه من طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٩).

(٣) فتح الباري (٧/٣، ٤)، ومعناه في «الإصابة» (١/٨).

(٤) فتح الباري (٧/٤).

(٥) الإصابة (١/٧).

وفيمَن يدْخُلُ في التَّعريفِ قالَ: «فيدخُلُ فيمَن لَقِيَهُ مَن طالَت مُجالَسَتُهُ أو قَصُرَت، ومَن رَوَى عنه أو لم يَرْوِ عنه، ومَن غَزا مَعَهُ أو لم يغْزُ، ومَن رآهُ رؤيَةً ولو لم يُجالِسْهُ، ومَن لم يَرَهُ لعارضٍ كالعَمى»[1].

قلتُ: ومِنْ أهْلِ العلم مَن ذَهَبَ إلى التَّوسُّع فيمَن يدْخُلُ في جُمْلَةِ الصَّحابَةِ، حتَّى قالَ: يدْخُلُ فيهم الجِنُّ الَّذينَ أسْلَمُوا مِمَّن ينطَبِقُ عليهِ تَعريفُ الصَّحابيِّ.

وهذا ليسَ مِمَّا له فائدَةٌ هُنا، فإنَّ تَحديدَ المرادِ بالصَّحابيِّ في هذا الموضِعِ إنَّما هُوَ فيمَن رَوَى العلمَ، وَكانَ له شَخْصِيَّةٌ مُحدَّدَةٌ، أمَّا: هَلْ يَدْخُلُ في الصَّحابَةِ مُسلمو الجِنِّ الَّذينَ استَمَعُوا القرآنَ، أو بَعْضُ الملائِكَةِ، فهذا مِمَّا لا يَنْبَني عليهِ عَمَلٌ، ولا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً، وَلا يُنْتَهى فيهِ إلى شَيءٍ بَيِّنٍ.

نَعَم، رأيْتُ الطَّبرانيَّ أخْرَجَ في «مُعْجَمِهِ الكَبير» حَديثاً عَن رَجُلٍ من الجِنِّ، فقالَ: حدَّثنا أحمَدُ بنُ يحيى بنِ خالدِ بن حيَّانَ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا أحمَدُ بنُ سَعْدِ بن أبي مَرْيَمَ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ صالحٍ، حدَّثني عَمْرٌو الجِنِّيُّ، قالَ:

كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فقرأَ سورَةَ النَّجمِ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْتُ مَعَه[2].

قلتُ: وهذا خَبَرٌ غريبٌ جِدًّا، بل مُنْكَرٌ، وعُثْمانُ بنُ صالحٍ هُوَ المصريُّ، من أصْحابِ عَبْدالله بنِ وَهْبٍ، ومِن شُيوخِ البُخاريِّ، وهُوَ من طَبَقَةِ تَبَعِ أتْباعِ التَّابعينَ، ولو صَحَّحْنا كونَهُ من التَّابعينَ بمِثْلِ هذا لروايَتِهِ عن جِنِّي لهُ صُحْبَةٌ، لاضْطَرَبَ عندَنا مِقْياسُ الطَّبقاتِ، ولَصارَ بهِ عامَّةُ مَن رَوَى عنهُ من أتْباعِ التَّابعينَ، وليسَ هذا مَحلَّ إشْكالٍ إن ثَبَتَ، مع شِدَّةِ غَرابَتِهِ، وإنَّما الشَّأنُ أنَّ عُثمانَ إن صَحَّ هذا إليهِ[3]، فإنَّه وإن كانَ صَدوقاً انْتَقى له

---

(١) الإصابة (١/٧).

(٢) المعجَم الكبير (١٧/٤٥)، ومن طَريقِه: أخرجَه ابنُ نُقْطَةَ في «تكمِلة الإكمال» (٢/١٦٦).

(٣) إذ شَيخُ الطَّبرانيِّ لم أعْرِفْهُ بجَرْحٍ وَلا تَعديلٍ.

البُخاريُّ في «صَحيحِه» إلّا أنَّ أبا زُرْعَةَ الرَّازيَّ سُئِلَ عن بَعْضِ ما رَواهُ عن عَبْداالله بن لَهيعَةَ، وفيهِ المنْكَر؟ فقالَ: «لم يَكُن عنْدي عُثْمانُ مِمَّن يَكْذِبُ، ولكنَّه كانَ يَكْتُبُ الحديثَ معَ خالدِ بنِ نَجيحٍ، وَكانَ خالدٌ إذا سَمِعُوا مِنَ الشَّيْخِ، أمْلى عليهم ما لم يَسْمَعُوا، فبُلُوا به»[1].

قلتُ: وخالدٌ هذا كَذَّابٌ مَعروفٌ.

وقَد قالَ أبو نُعيمٍ الأصْبَهانيُّ في رِوايَةِ الجِنِّيِّ هذهِ: «في إسنادِهِ نَظَرٌ»[2]، وقالَ الهَيثَميُّ: «في إسنادِهِ مَن لا يُعْرَفُ، وعُثْمانُ بنُ صالحٍ لا أراهُ أدْرَكَ أحَداً من الصَّحابَةِ»[3].

كيفَ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ؟

تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بطَريقٍ مِنَ الطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

١ ـ التَّواتُرِ، كصُحبَةِ حَمْزَةَ بن عَبْدِالمطَّلبِ، وأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعُمَرَ بنِ الخطَّاب، وعُثمانَ بنِ عَفَّانَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، رَضِيَ الله عنهم.

٢ ـ الشُّهرَةِ والاسْتِفاضَةِ، كصُحْبَةِ كَثيرينَ، عُلِمَ كونُهم من الصَّحابَةِ بمَجيءِ ذِكْرِهم في الأخبارِ المعروفَةِ، كياسِرٍ والدِ عمَّارٍ، وخُبيبِ بن عَديٍّ، أو بالرِّوايَةِ عنهم من وُجوهٍ عِدَّةٍ تَحْصُلُ بمِثْلِها الشُّهرَةُ.

٣ ـ صِحَّةِ الإسنادِ إلى مَن قالَ: (سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ).

٤ ـ الخبَرِ الثَّابتِ إلى مَن هُوَ مَعروفٌ من الصَّحابَةِ: أنَّ فُلاناً صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ، أو يذكُرُه في سِياقٍ ما يُفيدُ صُحْبَتَه. مثال: الحارث بن وُقيش.

٥ ـ أن يُخْبِرَ عن نَفسِهِ أنَّ له صُحْبَةً، ويثبتَ الإسنادُ عنه بذلكَ.

---

(١) سؤالات البرذعيّ (٢/٤١٧ـ٤١٨).
(٢) معرفة الصَّحابَة (٤/٢٠٤٥).
(٣) مَجمع الزَّوائد (٢/٢٨٥).

٦ ـ مَعرِفَةِ قِدَمِ عَهْدِهِ، بحيثُ لا يُنْكَرُ أن يكونَ أدْرَكَ زَمانَ النَّبيِّ ﷺ.

وَجَديرٌ أن تَعْلَمَ أنَّ كَثيراً من الأسماءِ تَجِدُهُ في جُمْلَةِ الصَّحابَةِ، اعتَمَدَ ذاكِروها على وُجودِ رِوايَةٍ عنهُم عنِ النَّبيِّ ﷺ، وإذا تحقَّقْتَ من تلكَ الرِّوايَةِ وَجَدْتَ كثيراً منها لا تَثْبُتُ أسانيدُها إلى ذلكَ المدَّعَى صُحْبَتُهُ.

وكَذلكَ فإنَّ مُجرَّدَ قوْلِ الرَّجُلِ من الرُّواةِ: (قالَ رَسُولُ الله ﷺ)، لا يَعني الصُّحبَةَ، فالتَّابعيُّ ومَن دونَه قَد يَقولُ ذلكَ، فيكونُ مِن قَبيلِ المرْسَلِ أو المعضَلِ.

والتَّثبُّتُ في الصُّحبَةِ وتحقُّقُ إثْباتِها شَرْطٌ لصِحَّةِ الحديثِ، فدونَها ينتَفي الاتِّصالُ.

وكانَ النُّقَّادُ الأوَّلونَ يُحَقِّقونَ ذلكَ، كَما يُحقِّقونَ أحوالَ سائرِ النَّقَلَةِ، وبهِ كَشَفوا الخطأَ في ظَنِّ الصُّحْبَةِ لطائِفَةٍ.

فمن أمثِلَةِ ذلكَ:

قالَ أبو حاتمٍ في (عَبْدِالرَّحمنِ بن عائشٍ الحَضْرَميِّ): «أخْطأ مَن قالَ: لهُ صُحْبَةٌ، هُوَ عندي تابعيٌّ، هُوَ عبدالرَّحمنِ بنُ عائشٍ عن مالكِ بن يَخامِر عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ» يعني: الصَّوابُ في رِوايَتِهِ كذلكَ، وَقالَ أبو زُرعَة: «ليسَ بمَعروفٍ»[(١)].

وَقالَ أبو حاتم في (عِيسَى بنِ يَزدادَ): «لا يَصِحُّ حَديثُهُ، وليسَ لأبيهِ صُحبَةٌ، ومِنَ النَّاسِ مَن يُدْخِلُهُ في المسنَدِ على المجازِ، وهُوَ وأبوهُ مَجهولانِ»[(٢)].

وَسألَ البَرْقانيُّ الدَّارَقُطْنيَّ: مُسْلِمُ بنُ الحارثِ التَّميميُّ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: «مُسْلِمٌ مَجهولٌ، لا يُحَدِّثُ عنْ أبيهِ إلَّا هُوَ»[(٣)].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٦٢).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣/١/٢٩١).

(٣) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ٤٩٠).

كَما يَجِبُ أن تَعلَمَ أنَّ النُّقّادَ رُبَّما اختَلفوا في إثْباتِ الصُّحْبَةِ لشَخْصٍ، والواجِبُ حينَئذٍ المصيرُ إلى التَّرجيحِ بِما ذَكَرْنا من الطُّرُقِ لإثْباتِ الصُّحبَةِ أو نَفْيِها.

مَن رأى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ صَغيرٌ، هَل تَصِحُّ صُحبَتُه؟

حَدَّثَ شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ عن أبي إياسٍ مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ بن إياسٍ، قالَ: جاءَ أبي إلى رَسولِ الله ﷺ وهُوَ غُلامٌ صَغيرٌ، فمسَحَ رأسَه، واستَغْفَرَ له.

قالَ شُعبَةُ: فقلتُ: أَلَه صُحْبَةٌ؟ فقالَ: لا، ولكنَّه كانَ على عَهْدِهِ قَد حَلَبَ وصَرَّ[1].

قلتُ: فهُوَ قَد وُلِدَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، لكن لم يكُن سِنُّهُ سِنَّ مَن يَحْمِلُ العِلْمَ؛ لعَدَمِ التَّمييزِ من أجْلِ الصِّغَرِ.

وَاختَلَفَ أصحابُ الزُّهريِّ عنه على حَديثٍ رَواهُ عن عبدالله بن ثَعْلَبَة بن صُعَيْرٍ عن جابرِ بن عبدالله في قَتلى أُحُدٍ، فمنهم مَن ذَكَرَ فيهِ جابراً، ومنهم من لم يذكُرهُ، فسألَ ابنُ أبي حاتم أباهُ عنه؟ فقالَ: «الصَّحيحُ مُرْسَلٌ»، قال: قلتُ: عبدُالله بنُ ثَعلَبَةَ أليسَ قَد رأى النَّبيَّ ﷺ؟ قالَ: «نَعَم، وهوَ صَغيرٌ»[2].

قلتُ: فَعَدَّ حَديثَهُ مُرْسلاً من أجْلِ عَدَمِ السَّماعِ للصِّغَرِ.

والتَّحقيقُ: أنَّ هذا الصِّنفَ يَثْبُتُ لهُم شَرَفُ الصُّحبَةِ، لكن رواياتُهم عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ مُلحقَةٌ بعُموم مَراسيلِ التَّابعينَ، لا بمَراسيلِ الصَّحابَةِ الَّذين لهم من النَّبيِّ ﷺ سَماعٌ، يَروي أحدُهم عنه ﷺ ما لم يَسْمَعْهُ، وإنَّما سَمِعَه من صَحابيٍّ غيرِه، فأرْسَلَه، بل هؤلاءِ الَّذينَ لهُم شَرَفُ الصُّحبَةِ تابِعيُّونَ في الحُكْمِ[3].

---

(١) أخرَجه عبدُالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرِّجال» (النَّص: ٣٨١٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٢) عللِ الحديث، لابن أبي حاتِم (رقم: ١٠١٥).
(٣) وانظر: فتح الباري، لابن حجَر (٤/٧).

فمَن أدْخلَهم في الصَّحابَةِ في كُتُبِ تَراجمِ الصَّحابَةِ، فإنَّما فعَلَ ذلكَ لثُبوتِ معنى الصُّحْبَةِ لهُم، لا لاتِّصالِ رواياتِهم برَسولِ الله ﷺ، فاحْذَرْ أن تَعتَمِدَ على ذلكَ للقَوْلِ باتِّصالِ الإسنادِ.

فائِدَةٌ: هَل للصَّحابَةِ عَدَدٌ مَحصورٌ؟

بالنَّظَرِ إلى مَن له ذِكْرٌ بروايَةِ العلم فذلكَ مُمْكِنُ الحَصْرِ، والكُتُبُ المصنَّفَةُ في أسْماءِ الصَّحابَةِ حاصِرَةٌ لمن عُرِفَ اسْمُهُ منهم، خُصوصاً كُتُبَ المتأخِّرينَ، ككِتابِ «الإصابة» لابنِ حَجَرٍ، لكنَّها مُحتاجَةٌ إلى تَحريرِ من ثَبَتت لهُ الصُّحبَةُ، إذْ ليسَ كُلُّ مَن ذُكِرَ فيها يَصِحُّ عَدُّهُ في الصَّحابَةِ، وابنُ حَجَرٍ اجتَهَدَ في كتابِهِ، لكن لم يُحَقِّق المقصودَ.

أمَّا بالنَّظَرِ إلى تاريخِ المُجْتَمَعِ الإسلاميِّ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ المعلومَ أنَّه صَحِبَهُ خَلْقٌ كَثيرٌ، منهُم مَن لَقِيَ رَبَّه في حَياتِهِ ﷺ، ومنهم من بَقِيَ بَعْدَهُ، ومنهُم مَن عُرِفَ اسْمُهُ، ومنْهُم مَن لم يُعْرَفْ، ومنهُم من حَمَلَ عنهُ العلمَ، ومنهم مَن لم يَحمِلْهُ، وممَّن حَمَلَ العلمَ كَمن شَهِدَ معَهُ حَجَّةَ الوداعِ مَن رَوَى وَحُفِظَ عنهُ الحديثُ، وَمنهُم من لم يُحْفَظْ عنهُ الحديثُ.

قالَ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ جامِعٍ الرَّازيُّ: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ (يعني الرَّازيَّ) وَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا أبا زُرْعَةَ، أَلَيْسَ يُقالُ: حَديثُ النَّبِيِّ ﷺ أربَعةُ آلافِ حَديثٍ؟ قالَ: «وَمَنْ قالَ ذا؟! قَلْقَلَ الله أنيابَهُ، هَذا قَوْلُ الزَّنادِقَةِ، وَمَن يُحْصِي حَديثَ رَسُولِ الله؟ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ عَن مِئَةِ ألفٍ وَأربَعَةَ عَشَرَ ألفاً مِنَ الصَّحابَةِ مِمَّن رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ»، فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ: يا أبا زُرْعَةَ، هؤُلاءِ أينَ كانُوا وَسَمِعُوا منهُ؟ قالَ: «أهلُ المدينَةِ، وأهلُ مَكَّةَ، وَمَن بَيْنَهُما، وَالأعرابُ، وَمَن شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الوَداعِ، كُلٌّ رَآهُ وَسَمِعَ منه يَعْرِفُهُ»[1].

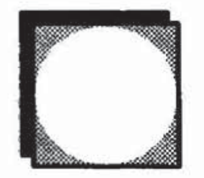
(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٨٩٤) وإسنادُهُ جيِّدٌ إلى ابنِ جامعٍ هذا راويه عن أبي زُرْعَةَ، ولم أقِف على ما يُبيِّن حالَه، وقد رَوَى عن أبي حاتمٍ الرَّازيِّ كذلك، فهوَ مستورٌ على أقلِّ الأحوالِ إن لم تثبُت ثِقَتُهُ، ومثله في هذا الخبرِ يُحتَمَلُ.

فَرْعٌ:

فإذا مَيَّزْتَ الصَّحابيَّ تَيَسَّرَ لكَ تَمييزُ التَّابعيِّ، فإنَّه: مَن لَقِيَ رَجُلاً من الصَّحابَةِ فأكْثَرَ، فيَثْبُتُ له بهِ شَرَفُ التَّابعيَّةِ، ولا يتَّصِلُ حَديثُهُ بالصَّحابيِّ حتَّى يَنْقُلَ شَيئاً سَمِعَه من الصَّحابيِّ أو رآهُ.

وعَلى مَعناهُ فَقِسْ تَفسيرَ كُلِّ طَبَقَةٍ تَليهِ.





تَمييز المشتَبِه من أسماء الرُّواة

الاشْتِباهُ في أسْماءِ الرُّواةِ يَقَعُ بواحِدٍ مِن سَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأوَّل: التَّشابُهُ في الرَّسْمِ

ويكونُ مُعوِّقاً دونَ الوُقوفِ على شَخْصيَّةِ الرَّاوي؛ ذلكَ لِما يَقَعُ بهِ مِن التَّصحيفِ والتَّحريفِ.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «أشَدُّ التَّصحيفِ التَّصْحيفُ في الأسْماءِ»(١).

واصْطَلحُوا على تسميَتِهِ بـ(المؤتَلِف والمُختَلِف).

ومَعْناهُ: ما يتَّفِقُ مِنَ الأسْماءِ في الخَطِّ صورَةً، ويَخْتَلِفُ في اللَّفْظِ صِيغَةً.

وهذا يَعني الاتِّحادَ في الرَّسْمِ، والاخْتِلافَ في النَّقْطِ والشَّكْلِ.

وتقدَّمَت بعْضُ أمثِلَتِهِ في (تمييز الأسماء)، وإلَيْكَ صُوَراً مِنْها زِيادَةً في التَّوضيحِ والتَّأكيدِ:

---

(١) أخرَجَه أبو أحمَدِ العَسْكَريُّ في «أخبارِ المصحِّفينَ» (ص: ٣٢-٣٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(سَلَّام) بالتَّشديدِ، وهُوَ أكثَرُ، و(سَلَام) بالتَّخفيفِ في أسماءٍ مُعيَّنَةٍ.

(مَعْمَر) بفَتحِ الميمِ وإسْكانِ العَينِ ثمَّ ميمٍ مَفتوحَةٍ خَفيفَةٍ، و(مُعَمَّر) بضمِّ أوَّلِه فعينٍ مَفتوحَةٍ فميمٍ مُشدَّدة.

و(البَرَاء) بالتَّخفيفِ، في الأسْماءِ جَميعاً، و(البَرَّاء) بالتَّشْديدِ في نَسَبِ ثَلاثَةٍ مِنَ الرُّواةِ: أبي العاليةَ البَرَّاءِ، واسْمُهُ: زِيادُ بنُ فَيروزٍ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، وأبي مَعْشَرٍ البَرَّاءِ، واسْمُهُ: يوسُفُ بنُ يَزيدَ، وحَمَّاد بن سَعيدٍ البَرَّاء.

وما كانَ مِن هذا النَّمَطِ مِمَّا يَرْجِعُ إلى الشَّكْلِ، فإنَّ ما يَقَعُ مِنَ الخَفاءِ بسَبَبِهِ قَليلٌ، وإنَّما مِثْلُهُ مَظِنَّةُ اللَّحْنِ.

أمَّا ما كانَ مِثْلُ (جَرِير) بجيمٍ أوَّلَه، وراءٍ آخِرَه، و(حَرِيز) بحاءٍ مُهمَلَةٍ أوَّلَه، وزاي آخِرَهُ، ومِثْلُ (شُرَيْح) بالشِّينِ المُعجَمَةِ أوَّلَه، و(سُرَيْج) بالسِّين المُهْمَلَةِ أوَّلَه، ومِثْلُ (يَزيد) بياءٍ مُثنَّاةٍ أوَّلَه، و(بُرَيْد) بباءٍ موحَّدَةٍ أوَّلَه مُصغَّراً، و(بَرِيد) بباءٍ موحَّدَةٍ مفتوحَةٍ أوَّلَهُ، ومِثْلُ (الهَمْدانيّ) بميمٍ ساكِنَةٍ بعْدَها دالٌ مُهْمَلَةٌ، و(الهَمَذانيّ) بميمٍ مفتوحَةٍ بعْدَها ذالٌ مُعْجَمَةٌ، و(الزُّبَيريّ) بزاي مَضمومَةٍ فباءٍ موحَّدة مَفتوحَةٍ فمثنَّاةٍ تحتيَّة، و(الزَّنْبَريّ) بزاي مَفتوحَةٍ، فنونٍ ساكِنَةٍ فموحَّدةٍ مفتوحَةٍ؛ فإنَّ التَّصحيفَ بمِثْلِهِ أشَدُّ، ويكونُ مُعوِّقاً دونَ الوُقوفِ على التَّرجَمَةِ وتَمييزِ المقْصودِ.

وأغْمَضُ مِنْهُ ما رَجَعَ إلى بابِهِ، لكن بزيادَةِ حَرْفٍ ونَقْصِهِ، كالَّذي بينَ (عَبْد) و(عُبَيْد)، أو (عُمَر) و(عَمْرو)، أو (بِشْر) و(بشَّار).

وأَشَدُّ مِنْهُ ما اتَّحَدَ الرَّسْمُ أو تَقارَبَ إلَّا في حَرْفٍ، مثْلُ: (سفيان) و(شيبان)، و(عِنان) و(غِياث).

والغَلَطُ في مثْلِ هذا لا يكادُ يَسْلَمُ منْهُ أحَدٌ، وهُوَ في الكُتُبِ المطبوعَةِ غيرُ قَليلٍ، فلا تَرْكَنْ إلى هذا.

واعْلَم أنَّ ضَبْطَ الأسْماءِ لا يَخْضَعُ إلى قاعِدَةٍ في القِياسِ، وإنَّما

العُمْدَةُ فيهِ السَّماعُ، فعلَيْكَ بضَبْطِها وتَجْويدِها وحِفْظِ مَواضِعِ اجْتِماعِها وافْتِراقِها تَسْلَمْ مِنَ اللَّحْنِ والتَّصْحيفِ.

وقد نبَّهْتُ سالِفاً على أسْماءِ أهَمِّ المُصنَّفاتِ المُفيدَةِ في هذا الفَنِّ، وهِيَ «إكمال» ابنِ ماكولا، ثُمَّ «تكملةُ» ابنِ نُقْطَة، ثُمَّ «توضيح» ابنِ ناصِر.

السَّبَبُ الثَّاني: الاشْتِراكُ

وربَّما صارَ بِكَ إلى جَرْحِ عَدْلٍ، أو تَعديلِ مجروحٍ، كما يكونُ سَبَباً في أن يُدْخَلَ على الرَّاوي ما لَيْسَ مِن حَديثِهِ.

والطَّريقُ إلى معرِفَةِ ذلكَ بتمييزِ ما اصْطَلَحوا علَيْهِ بـ(المتَّفِقِ والمُفْتَرِق).

وهُوَ فَنٌّ يَعْسُرُ فَهْمُهُ وتحتاجُ معْرِفَتُه إلى يَقَظَةٍ شَديدةٍ، فإنَّ الرَّجُلَ تراهُ في الإسْنادِ، فتَبْحَثُ عن ترجَمَتِهِ، فتَجِدُ في التَّراجمِ مَن هُوَ مُسمًّى بنفْسِ اسْمِهِ، ولا تَجِدُ في الإسْنادِ مِنَ العَلامَةِ ما يُساعِدُكَ على تَمييزِهِ، فكيْفَ الطَّريقُ إلى معرفَتِهِ؟

تقدَّمَ أنَّ النَّظَرَ في الشُّيوخِ والتَّلاميذِ يُساعِدُكَ على كَشْفِ الالْتِباسِ عن كثيرٍ مِنَ الرُّواةِ مِمَّنْ هذهِ صِفَتُهُ، لكنَّكَ قدْ لا تَصِلُ إلى ذلكَ بمجرَّدِ هذا الطَّريقِ لعَدمِ وجودِ الاسْتِقْصاءِ لجميعِ شُيوخِ الرَّاوي أو تلاميذِهِ عادةً على ما عَلِمْتَ شَرْحَهُ، أو تَرى الرَّاوِيَيْنِ يَشْتَرِكانِ في بعْضِ الشُّيوخِ والتَّلاميذ، أي: تتَّحِدُ طَبَقَتُهُما، فيبقى لكَ أن تُمَيِّزَهُ بمعرِفَةِ هذا الطَّريقِ.

اعْلَمْ أنَّ الاتِّفاقَ والافْتِراقَ في أسْماءِ الرُّواةِ مِمَّن تُذْكَرُ أسماؤهُم غيْرَ مُميَّزَةٍ بِما يَدْفَعُ الاشْتِباهَ؛ يَرْجِعُ إلى صُوَرٍ ثَلاثٍ:

الأولى: الاتِّفاق في الاسْمِ معَ الافتِراقِ في الطَّبَقَةِ.

مثاله: (حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ) رَجُلانِ، أحدُهُما مِن طَبَقَةِ الأولى مِنْ أتباعِ التَّابعينَ، مِن أقْرانِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ومالكِ بن أنَسٍ وأقْدَمُ منهُما قَليلاً، وهُوَ مِنْ أعْيانِ المصريِّينَ.

والثَّاني مِنْ شُيوخِ البُخاريِّ والدَّارميِّ وأبي داوُدَ، مِنَ الشَّاميِّينَ، يَرْوي عن بَقيَّةَ بنِ الوَليدِ وطَبَقَتِهِ.

وكِلاهُما يأتي ذكْرُهُ كَثيراً في الأسانيدِ (حَيْوَة بن شُريح) مِن غيرِ عَلامَةٍ مُفَسِّرَةٍ.

فهذا النَّمَطُ يسْهُلُ تمييزُهُ بتمييزِ الطَّبَقَةِ.

وقدْ يكونُ الرَّاوِيانِ المشتَرِكانِ عَدْلَيْنِ كهذا المثالِ، فيكونُ محذورُ الغَلَطِ في تَمييزِهِ أخفَّ منْهُ حينَ يكونُ أحدُهُما مجروحاً والآخَرُ ثِقَةً.

مِثْلُ: (سَعيد بن سِنان) راوِيانِ معروفانِ، البُرْجُميُّ كوفيٌّ ثِقَةٌ صَدوقٌ، والآخَرُ أبو مَهديٍّ، شاميٌّ متروكُ الحديثِ.

لكنَّ البُرجُميَّ متأخِّرُ الطَّبَقَةِ عَنِ الشَّاميِّ.

والثَّانية: الاتِّفاقُ في الاسْمِ معَ اتِّحادِ الطَّبَقَةِ، لكن معَ وُجودِ عَلامَةٍ تُساعِدُ على التَّمييزِ بُمراجَعَةِ التَّراجِمِ المشْتَبِهَةِ في كُتُبِ الرُّواةِ.

مثالُهُ: (عَبْدالرَّحمن بن إِسْحاقَ) رجُلانِ مِن طَبَقَةٍ واحِدَةٍ يأتِيانِ في الأسانيدِ غيرَ مُميَّزَيْنِ، أمَّا أحدُهما فهُوَ كوفيٌّ ضَعيفُ الحَديثِ، وأمَّا الآخَرُ فهُوَ مَدَنيٌّ نزَلَ البَصْرَةَ صَدوقٌ، ولا يشْتَرِكانِ في الشُّيوخِ، فحديثُ الأوَّلِ عنْدَ الكوفيِّينَ وحَديثُ الثَّاني عنْدَ البَصْريِّينَ.

قالَ الحافِظُ مُحمَّدُ بنُ سَعْدٍ وذكَرَ الأوَّلَ في الكوفيِّينَ: «عَبْدُالرَّحمن بنُ إسْحاقَ، ويُكنى أبا شَيْبَةَ، وكانَ ضَعيفَ الحديثِ، رَوى عَنِ الشَّعْبيِّ، وهُوَ الَّذي رَوى عَنْهُ أبو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ والكوفيُّونَ، وعَبْدُالرَّحمنِ بنُ إسْحاقَ المَدينيُّ أثْبَتُ مِنْهُ في الحديثِ، وهُوَ الَّذي رَوى عَنْهُ إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ والبَصْريُّونَ»[1].

---

(١) الطَّبقات الكبرى، لابن سعدٍ (٦/٣٦١-٣٦٢).

ويقْرُبُ مِنْهُ في إمْكانِ الفَصْلِ مِثْلُ: (إسْماعيل بن أبان) رَجُلانِ، أحدُهما (الورَّاق) والثَّاني (الغَنَويُّ)، كِلاهُما كوفيَّانِ، واشتَرَكا في شيءٍ قليلٍ مِنَ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ، والغَنَويُّ أقْدَمُ قَليلاً، ولعلَّهُ لا يأتي إلَّا منسوباً فلا يشقُّ التَّمييزُ.

قالَ يحيى بنُ مَعين: «إسماعيلُ بن أبانَ الغَنويُّ كَذَّابٌ لا يُكْتَبُ حَديثُهُ، وإسْماعيلُ بنُ أبانِ الورَّاقُ ثِقَةٌ»[1].

وهذا النَّمطُ مِنَ الرُّواةِ يُمْكِنُ التَّوصُّلُ إلى تمييزِ المقصودِ منهُم ببعْضِ البَحثِ المتَحرِّي بتأمُّلِ بَلَدِ الرَّاوي أو شُيوخِهِ وتَلاميذِهِ.

فإن لم يتميَّزْ فلاحتِمالِ أن يَكونَ المجروحَ، يجِبُ التَّوقُّفُ عن قَبولِ تلكَ الرِّوايَةِ.

والثَّالثة: الاتِّفاقُ في الطَّبَقَةِ والبَلَدِ والاشتراكِ في بعْضِ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ، مِمَّا يجْعَلُ عَمليَّةَ الفَصْلِ بينَهُما شاقَّةً في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ يحتاجُ الباحِثُ معَها إلى قَرينَةٍ تَصيرُ بهِ إلى أيِّ تَرجيحٍ.

مثالُهُ: (حمَّادُ) ابنُ زَيْدٍ، و(حمَّادُ) ابنُ سَلَمَةَ، كِلاهُما مِنْ طَبَقَةٍ واحِدَةٍ، ومِن بَلَدٍ واحِدٍ فهُما بَصْريَّانِ، واشتَرَكا في طائفةٍ مِنَ الشُّيوخِ رَوَيا عنهما جميعاً، مثلُ: (أيُّوبَ السَّختِيانيِّ، وثابتٍ البُنانيِّ، وحُميدٍ الطَّويلِ، وأبي عِمرانَ الجَونيِّ، وغيرِهِم)، كما اشتَرَكا في طائفةٍ مِنَ التَّلاميذِ رووْا عَنْهُما جميعاً، منهُمْ: (عفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، وحجَّاجُ بن منْهالٍ، وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، وغيرُهُمْ).

ولا إشْكالَ عندَ مجيءِ اسْمِ أحَدِهِما منسوباً إلى أبيهِ، وإنَّما في وُرودِهِ مُهْمَلاً مِنَ القَيْدِ المُفسِّرِ.

وههُنا فَصْلٌ مُفيدٌ أورَدَهُ الحافِظُ الذَّهبيُّ في ترجَمَةِ (ابنِ زَيْدٍ)، قالَ:

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٢٨) بإسنادٍ صحيحٍ.

«اشْتركَ الحمَّادانِ في الرِّوايةِ عن كَثيرٍ من المشايخِ، وروى عنهما جميعاً جَماعةٌ من المحدِّثينَ، فربَّما رَوى الرَّجلُ منهمْ عن حمَّادٍ، لم ينسُبْه، فلا يُعرفُ أيُّ الحمَّادَيْنِ هو إلَّا بقرينةٍ، فإن عَرِيَ السَّنَدُ من القَرائنِ، وذلكَ قليلٌ، لم نقطعْ بأنَّه ابنُ زَيد، ولا أنَّه ابنُ سَلمةَ، بلْ نتردَّدُ، أو نقدِّرُهُ ابنَ سَلمةَ، ونقولُ: هذا الحديثُ على شَرْطِ مُسْلمٍ، إذْ مُسْلمٌ قدِ احتجَّ بهما جميعاً.

فمنْ شُيوخِهما معاً: أَنَس بنُ سِيرينَ، وَأيُّوبُ، والأَزْرَقُ بن قَيْسٍ، وإسْحاقُ بنُ سُوَيْدٍ، وبُرْدُ بنُ سِنانٍ، وبِشْرُ بنُ حَرْبٍ، وبَهْزُ بنُ حَكيمٍ، وثابِتٌ، والجَعْدُ أبو عُثمانَ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ، وخالدٌ الحَذَّاءُ، وداوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، وَالجُرَيريُّ، وشُعَيْبُ بنُ الحَبْحابِ، وعاصِمُ بن أبي النَّجودِ، وابنُ عَوْنٍ، وَعُبَيْدُالله بنُ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، وَعُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ، وعليُّ بنُ زَيْدٍ، وعَمْرُو بن دينارٍ، ومحمَّدُ بنُ زِيادٍ، ومحمَّدُ بنُ واسعٍ، ومَطَرٌ الورَّاق، وَأبو جمرَة الضُّبَعيُّ، وهِشامُ بن عُرْوَةَ، وهِشامُ بنُ حسَّانَ، ويَحْيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ويحيى بنُ عَتيقٍ، ويونُسُ بنُ عُبَيْدٍ.

وحدَّثَ عن الحمَّادَيْنِ: عبدُالرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ، ووَكِيعٌ، وعفَّانُ، وحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، وسُليمانُ بنُ حَرْبٍ، وشَيْبانُ، والقَعْنَبيُّ، وعبْدُالله بنُ معاويةَ الجُمَحِيُّ، وعبدُالأعلى بنُ حمَّادٍ، وأبو النُّعمانِ عارِمٌ، وموسى بنُ إسماعيلَ، لكنْ ما لَهُ عنْ حمَّاد بنِ زَيْدٍ سِوى حَديثٍ واحِدٍ، ومؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، وهُدْبَةُ، ويحيى بنُ حسَّانَ، ويونُسُ بنُ محمَّدٍ المؤدِّبُ، وغيرُهُمْ.

والحُفَّاظُ المختصُّونَ بالإكثارِ وبالرِّوايةِ عنْ حمَّادِ بن سَلمَةَ: بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، وحَبَّانُ بن هِلالٍ، والحسَنُ الأشْيَبُ، وعَمْرُو بن عاصمٍ.

ـ والمُخْتَصُّونَ بحمَّاد بن زَيدٍ الَّذينَ ما لَحِقوا ابنَ سَلمةَ، فهُمْ أكثرُ وأوضَحُ: كعلِّي بنِ المدِينيِّ، وأحمدَ بنِ عَبْدةَ، وأحمدَ بنَ المِقْدام، وبِشْرِ بنِ مُعاذٍ العَقَديِّ، وَخالدِ بنِ خِدَاشٍ، وخَلَفِ بنِ هِشامٍ، وزكريَّا بن عَدِيٍّ،

وسَعيدِ بنِ منصورٍ، وأبي الرَّبيعِ الزَّهْرانيِّ، والقَواريريِّ، وعَمْرِو بنِ عَوْنٍ، وقُتَيبةَ بنِ سَعيدٍ، ومحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ المُقَدَّميِّ، ولُوَيْنٍ، ومحمَّدِ بن عيسى بن الطَّبَّاعِ، ومحمَّدِ بنِ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، ومُسَدَّدٍ، ويحيى بنِ حَبيبٍ، ويحيى بن يحيى التَّميميِّ، وعِدَّةٌ من أقْرانِهِمْ.

فإذا رأيتَ الرَّجلَ من هؤلاءِ الطَّبَقَةِ قدْ روى عنْ (حمَّادٍ) وأبهَمَهُ عَلِمْتَ أنَّه ابن زَيْدٍ، وأنَّه لم يُدركْ حمَّادَ بنَ سلمَةَ، وكَذا إذا روى رجُلٌ ممَّن لَقِيَهُما فقالَ: (حدَّثنا حَمَّادٌ) وسكَتَ، نظرتَ في شيخِ حمَّادٍ مَنْ هُوَ، فإن رأيتَهُ مِنْ شُيوخِهِما على الاشتراكِ؛ ترَدَّدْتَ، وإن رَأيْتَهُ منْ شُيوخِ أحدِهما على الاخْتِصاصِ والتَّفرُّدِ عرَفْتَهُ بشُيوخِهِ المختصِّينَ بهِ.

ثُمَّ عادةُ عفَّانَ لا يَرْوي عنْ حمَّادِ بن زَيْدٍ إلَّا وينسُبُهُ، ورُبَّما رَوى عنْ حمَّادِ بن سَلَمةَ فَلا يَنْسُبُهُ، وكذلكَ يَفعَلُ حَجَّاجُ بن مِنْهالٍ، وهُدْبةُ بنُ خالدٍ، فأمَّا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ، فعلى العَكْسِ من ذلكَ، وكذلكَ عارِمٌ يفعَلُ، فإذا قالا: (حدَّثنا حمَّاد) فهو ابنُ زَيْدٍ، ومتى قالَ موسى التَّبوذَكيُّ: (حدَّثنا حمَّاد) فهو ابنُ سَلَمةَ، فهوَ راوِيَتُهُ، واللهُ أعْلَمُ.

وَيقَعُ مِثْلُ هذا الاشْتراكِ سَواءً في السُّفْيانَيْنِ، فأصْحابُ سُفيانَ الثَّوْريِّ كِبارٌ قُدَماءُ، وَأصْحابُ ابنِ عُيَيْنَةَ صِغارٌ لم يُدْرِكوا الثَّوْرِيَّ، وذلكَ أَبْينُ، فمَتى رأيتَ القديمَ قدْ رَوى فقالَ: (حدَّثنا سُفْيان) وأبهمَ، فهُوَ الثَّوْريُّ، وهمْ كوَكِيعٍ، وابنِ مَهْديٍّ، والفِرْيابيِّ، وأبي نُعَيْم، فإن رَوَى واحِدٌ منْهُمْ عنِ ابن عُيَيْنَةَ بيَّنَه، فأمَّا الَّذي لم يَلْحَقِ الثَّوريَّ وأدْرَكَ ابنَ عُيَيْنة فَلا يحتاجُ أن يَنْسُبَهُ لعَدَمِ الإلْباسِ، فعليكَ بمعرِفَةِ طَبَقاتِ النَّاسِ»[1].

هذا الَّذي حَكَيْتُ لكَ عَنِ الذَّهَبيِّ مِثالٌ لاشْتِراكِ الثِّقَتينِ.

---

(١) سِيَر أعلام النُّبلاء (٧/٤٦٤ـ٤٦٥)، وسَبَقَهُ إلى بَعْضِ هذا المزِّيُّ في «التَّهذيب» (٧/٢٦٩).

وأغمَضُ مِنْهُ اشتِراكُ ثِقَةٍ وَمَجْروحٍ.

ومِثالُهُ: (عَبْدالكَريم) رَجُلانِ مِن طَبَقَةٍ واحِدَةٍ، يأتي ذِكْرُهُما في بعْضِ الأسانيدِ مُهْمَلَيْنِ مِنَ العَلامَةِ المُساعِدَةِ على التَّمييزِ، ويشْتَرِكانِ في بعْضِ الشُّيوخِ والتَّلاميذِ، أمَّا أحدُهُما فهُوَ عَبْدُالكَريم بنُ أبي المُخارِقِ أبو أُميَّةَ متروكُ الحديثِ، والثَّاني عَبْدُالكَريم بنُ مالكٍ الجَزَريُّ ثقةٌ، رَوَيا جميعاً عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وطاوُسٍ اليَمانيِّ، وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، وعِكْرِمَةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ، ونافِعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، ورَوى عَنْهُما جميعاً عَبْدُالملكِ بنُ عَبدالعَزيزِ بنِ جُرَيْجٍ، ومالكُ بنُ أَنَسٍ، وسُفْيانُ الثَّوريُّ، وإسْرائيلُ بنُ يونُسَ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وشَريكُ بنُ عَبدالله القاضي.

فهذا النَّمطُ إذا جاءَ مُهْمَلاً فإمَّا أن تَجِدَ قَرينَةً خارجيَّةً مُساعِدَةً في تَفسيرِ المقصودِ، أو تَعذَّرَ التَّمييزُ، وعلَيْهِ فالمصيرُ إلى التَّوقُّفِ في شأْنِهِ.

تنبيه:

يَقَعُ الالْتِباسُ في بَعْضِ أسْماءِ الرُّواةِ مِنْ جِهَةِ مَظِنَّةِ القَلْبِ فيها، حيثُ تأتي على خِلافِ المعروفِ مِنَ الأسْماءِ، فيظُنُّ الظَّانُّ أنَّها جاءَت على الغَلَطِ، وإنَّما هِيَ أسْماءٌ لرُواةٍ آخَرينَ جاءَت على العَكْسِ مِن أسْماءٍ مشهورَةٍ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ في الاسْمِ واسْمِ الأبِ.

مِثالُها: في الرُّواةِ (مُسْلِمُ بنُ الوَليدِ) وهُوَ ابنُ رَباحٍ، مَدنيٌّ، مِن أتْباعِ التَّابعينَ، ولَيْسَ هُوَ بالمشهورِ، فانْقَلَبَ على البُخاريِّ، فسمَّاهُ (الوليدَ بن مسلِم)، وخطَّأَهُ فيهِ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ الرَّازِيَّانِ[1]، وهُوَ على القَلْبِ يُشارِكُ راوِيَيْنِ مشهورَيْنِ في الاسْمِ واسْمِ الأبِ، كلاهُما يُدْعى (الوليد بن مُسْلِم)، أحدُهما بَصريٌّ، والآخَرُ الشَّاميُّ المعروف.

---

(١) بيان خطأ البُخاريِّ، لابن أبي حاتمٍ (ص: ١٣٠) والجَرح والتَّعديل، له (١٩٧/١/٤).

وكانَ أئمَّةُ الحديثِ يتحرَّوْنَ تمييزَ هذا النَّوعِ مِنَ الرُّواةِ:

أخْرَجَ التِّرمذيُّ قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، حَدَّثَنا مُبَشِّرُ بنُ إسْماعيلَ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ العَلاءِ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عائشَةَ، قالَتْ:

لا أغْبِطُ أحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذي رأيْتُ مِن شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ.

في الرُّواةِ (العلاء بن عبْدِالرَّحمن) يَرْوي عَن أبيهِ عَنِ الصَّحابَةِ، وهذا هُنا (عَبْدالرَّحمن بن العَلاءِ) يرْوي عَنْ أبيهِ عَنِ الصَّحابةِ، وحيْثُ إنَّ الأوَّلَ (العَلاء عَن أبيه) أشْهَرُ، وهُوَ المعروفُ بمولى الحُرَقَةِ، فربَّما ظَنَّ الظَّانُّ أنَّ الثَّانيَ الوارِدَ في إسْنادِ التِّرمذيِّ المذكورِ غَلَطٌ وقَلْبٌ، لِذا قالَ التِّرمذيُّ بَعْدَ رِوايَتِهِ:

سألْتُ أبا زُرْعَةَ فقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُالرَّحمنِ بنُ العَلاءِ هذا؟ فقالَ: هُوَ عَبْدُالرَّحمنِ بنُ العَلاءِ بنِ اللَّجْلاجِ[١].

تتمَّة:

وَلا تَعجَزَنَّ عن زيادَةِ البحثِ والتَّنقيبِ عَمَّا يَشْتَبِهُ، حتَّى تَقِفَ على اليقينِ بدليلِه وحُجَّتِه ما أمكنَكَ، ولا تقنعنَّ بالوُقوفِ على أصلٍ ينفرِدُ لكَ بالدَّلالةِ على ما تَبحَثُ عنه حتَّى تَعْدِمَ بُغيَتَكَ في غيرِه، إلَّا أن يقْطَعَ بحُجَّتِه النَّظَر.

وذلكَ أنَّ طائفةً من كِبارِ النُّقَّادِ بذَلوا من الوُسعِ غايَتَهم، لكنَّ الكَمالَ ميؤوسٌ منهُ للبشَرِ، فَجاءَ بعدَهم من أهلِ صَنعَتِهم مَن استدرَكَ وناقشَ، وحلَّلَ واستدلَّ، ووهَّمَ وسلَّمَ، وزادَ وأفادَ، وكانَ لإمامِ الصِّناعَةِ حافظِ دارِ

(١) الجامع، للتِّرمذيِّ (رقم: ٩٧٩)، والشَّمائل، له (رقم: ٣٧١).

السَّلام، بل إمامِ دارِ الإسلامِ في هذا الفنِّ أبي بكرِ الخطيبِ، أن أتى بتَحريراتٍ لا يَنقَضي من حُسنِها العجَبُ، في هذه الأبوابِ المشكِلَةِ.

ومِن أنفَعِ ما صنَّفَ فيها كتابُ «الموضِّح لأوهامِ الجمعِ والتَّفريق»، تعقَّبَ فيه كِبارَ أئمَّة هذا العلم، رحِمَهم الله.



الفصل الثاني:

اتصال الإسناد

اتِّصالُ الإسْنادِ: طَريقُ تَلقِّي كُلِّ راوٍ للحديثِ عَمَّن فَوْقَهُ.

وَالتَّحقُّقُ من اتِّصالِ الإسنادِ يوجِبُ مَعْرِفَةَ الصِّيَغِ الَّتي يَقَعُ عليها تَحمُّلُ الرِّوايَةِ من قِبَلِ التِّلميذِ عنِ الشَّيْخِ، وَهِيَ مَحصورَةٌ في القِسْمَةِ التَّالِيَة:

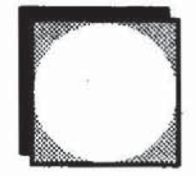
الأول: صيغَةُ سَماعٍ صَريحَةٍ، لا تَحتَمِلُ الواسِطَةَ بحالٍ.

الثَّاني: صيغَةُ اتِّصالٍ هي بمنزِلَةِ السَّماعِ، كالمكاتَبَةِ.

الثَّالِث: صيغَةٌ تَحتَمِلُ السَّماعَ ولا تَنفي بذاتِها الانْقِطاعَ، كالعَنْعَنَةِ.

وَهذا الفَصْلُ مَعقودٌ لبَيانِ هذهِ القِسْمَةِ في المباحِثِ الثَّلاثَةِ التَّالِيَةِ، ثُمَّ إلحاقُهُ بمَبْحَثٍ مُتمِّمٍ.





الصِّيغَةُ الصَّريحَةُ بالسَّماعِ

ويَقَعُ بألْفاظٍ، أكْثَرُها استِعمالاً: (سَمِعْتُ، حَدَّثني، حَدَّثَنا، أنبأني، أنبأنا، أخبَرَني، أخبَرَنا).

قالَ الخطيبُ: «ما يَسْمَعُ من لفظِ المحدِّثِ، الرَّاوي له بالخيارِ فيه، بينَ قولِهِ: (سَمِعْتُ) و(حَدَّثَنا)، و(أخبَرَنا)، و(أنبأنا)، إلَّا أنَّ أرْفَعَ هذِهِ العباراتِ: سَمِعْتُ»[1].

قالَ: «ليسَ يَكادُ أحَدٌ يقولُ: (سَمِعْتُ) في أحاديثِ الإجازَةِ والمكاتَبَةِ، ولا في تَدليسِ ما لم يَسْمَعهُ؛ فلذلكَ كانَت هذهِ العِبارَةُ أرْفَعَ مِمَّا سِواها، ثُمَّ يَتْلوها قولُ: (حَدَّثنا) و(حدَّثني)»[2].

قالَ: «وإنَّما كانَ قولُ: (حَدَّثنا) أخْفَضَ في الرُّتْبَةِ من قوْلِ: (سَمِعْتُ)؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ كانَ يَقولُ فيما أجيزَ له: (حَدَّثَنا)»[3].

وَجَرَتْ مَذاهِبُ الأكثَرينَ على التَّسْوِيَةِ بينَها، ذلكَ في قَوْلِ سُفْيانَ بن

---

(١) الكفاية (ص: ٤١٢).
(٢) الكفاية (ص: ٤١٣).
(٣) الكفاية (ص: ٤١٣).

عُيَيْنَةَ، والشَّافعيّ، ويَحيى بن سَعيدِ القطَّانِ، وأحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وفُقهاءِ الكوفَةِ، وغيرِهم[1].

وصِيغَةُ (قالَ لي) و(قالَ لَنا) و(ذَكَرَ لي)، وَ(ذكَرَ لَنا)، و(زَعَمَ لي) و(زَعَمَ لَنا) هِيَ بمنْزِلَةِ السَّماعِ، وإن احتَمَلَت أن تَكونَ مُناوَلَةً.

مسْألةٌ: قوْلُ الرَّاوي: (حدَّثنا فُلانٌ) لا يَجوزُ تأوُّلُهُ على معنى: حَدَّثَ أهْلَ بلَدِنا، فهذا تكلُّفٌ، ولا شاهِدَ له في الواقِعِ، وذُكِرَ لهُ مِثالٌ عَن الحسَنِ البَصْريِّ أنَّه قالَ: (حدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ)، وَلا يَصِحُّ، إنَّما هو غَلَطٌ من بَعْضِ الرُّواةِ عن الحسَنِ، حَسِبوهُ سَمِعَ منه، فأبْدَلُوا (عَن) بـ(حدَّثنا)[2].

نَعَم، توسَّعَ بعْضُ الرُّواةِ في صيغَةِ (خطَبَنا فلانٌ)، وعَنَوْا خطَبَ أهْلَ بَلَدِهم، ونحوِها، أمَّا التَّحديثُ والإخبارُ الصَّريحَيْنِ في أمْرِ الرِّوايَةِ فلا.

شَرْطُ قَبولِ صِيغَةِ السَّماعِ:

لا يَصِحُّ التَّسليمُ لمجرَّدِ الوُقوفِ على صِيغَةِ السَّماعِ بينَ الرَّاوي وشَيْخِهِ في رِوايَةٍ إلَّا عندَ اجتِماعِ شُروطٍ ثلاثَةٍ:

الأوَّل: صِحَّةُ الإسنادِ إلى الرَّاوي المصرِّحِ بالسَّماعِ.

وَهذا يَجِبُ أن يُعْتَبَرَ فيهِ أن لا يَقومَ دَليلٌ على وَهْم أحَدِ رُواةِ الإسنادِ فيما دونَ الرَّاوي المصرِّحِ بالسَّماعِ في تلكَ الدَّعوَى، فإنَّ أهْلَ العلمِ رَدُّوا التَّصريحَ بالسَّماعِ في بعْضِ الأسانيدِ.

كقَوْلِ أبي بكرٍ الأثْرَم لأحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: عِراكُ بنُ مالكٍ قالَ: (سَمِعتُ عائِشَة)؟ فأنْكَرَه، وَقالَ: «عِراكُ بنُ مالكٍ، مِن أيْنَ سَمِعَ عائِشَةَ؟ ما لَه ولِعائِشَةَ؟ إنَّما يَرْوِي عن عُرْوَةَ، هذا خطأٌ»، قالَ لي: «مَن رَوَى هذا؟»،

---

(١) جَمَعْتُ ذلكَ عنهُم في جُزءٍ مُحرَّرٍ.

(٢) وانظُر: جامع التَّحصيل، للعلائيّ (ص: ١٣٣).

قلْتُ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن خالدٍ الحذَّاءِ، فقالَ: «رَواهُ غيرُ واحدٍ عن خالدٍ الحذَّاءِ، ليسَ فيه: (سَمِعْتُ)، وَقالَ غيرُ واحدٍ أيضاً عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ليسَ فيهِ (سَمِعْتُ)»[1].

الثَّاني: أن يكونَ ذلكَ الرَّاوي مِمَّن يصلحُ الاستِدلالُ بخبَرِهِ.

فأمَّا إذا كانَ مِمَّن يُحْتَجُّ بخبَرِهِ فظاهِرٌ.

وأمَّا إذا كانَ من الضُّعفاءِ الَّذينَ يُعتَبَرُ بهم، فَإِنَّ الرَّاوِيَ ما دامَ صَدوقاً في الأصْلِ فإذا قالَ: (حَدَّثني) فهُوَ خبرٌ عن شيخِهِ المُباشِرِ لا يحتَمِلُ الكَذِبَ، نعم قَد يحتَمِلُ الوَهْمَ، فقد يُشَبَّهُ للرَّاوي، لكنَّ احتِمالَ وَهمِهِ في ذلكَ ضَعيفٌ، فلا يُصارُ إليهِ إلَّا بدليلٍ، ويكونُ قولُهُ: (حدَّثني) اتِّصالاً.

الثَّالث: السَّلامَةُ من المعارِضِ المؤثِّر.

وهذانِ مِثالانِ لتَحقيقِ هذهِ الشُّروطِ:

المثالُ الأوَّل: رِوايَةُ عَبدِالرَّحمن بنِ عبدالله بن مَسْعودٍ، عَن أبيهِ:

اختَلَفوا فيها على أقوالٍ أربَعَةٍ:

أوَّلُها: لم يَسْمَع من أبيهِ شيئاً.

وإليهِ ذَهبَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ[2]، ويحيى بنُ مَعينٍ في رِوايَتي عَبَّاسٍ الدُّوريِّ وابنِ الجُنيدِ عنه[3]، وبه جَزَمَ عبدُالرَّحمن بنُ يوسُفَ بن خِراشٍ[4]، والنَّسائيُّ[5].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٦٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) حَكاهُ عليُّ بن المدينَي (كما في «تاريخ دمشق» ٣٥/٦٧) والبُخاريُّ في «التَّاريخ الأوسَط» (١/١٦٩) بدونِ إسنادٍ إلى شُعبةَ.

(٣) تاريخ يحيى بنِ مَعين، رواية الدُّوريِّ (النَّص: ١٧١٦)، وسؤالات ابنِ الجُنيدِ (النَّص: ٨١٩).

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٥/٧٠).

(٥) السُّنن (بعد رقم: ١٤٠٤).

وثانيها: التَّردُّدُ في إمكانِ سَماعِهِ؛ لكونِهِ كانَ صَغيراً.

وهذا ظاهِرُ المنقولِ عن أحمَدَ بن حنبلٍ، فإنَّه سُئلَ: هَل سَمِعَ عبدُالرَّحمن بنُ عبدالله من أبيه؟ فقالَ: «أمَّا سُفيانُ الثَّوريُّ وشَريكٌ فإنَّهما لا يَقولانِ: سَمِعَ، وأمَّا إسرائيلُ فإنَّه يقولُ في حَديثِ الضَّبِّ: سَمِعْتُ»[١].

قلتُ: وهذا الَّذي حَكى عن الثَّوريِّ وشَريكٍ ليسَ فيه نَفيُ السَّماعِ، إنَّما فيه أنَّهما حدَّثنا بحديثِ عبدالرَّحمن عن أبيه وليسَ فيه (سَمِعتُ).

وكانَ سَبَبُ تردُّدِ أحمَدَ عائداً إلى ما حكاهُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ القطَّانِ، قالَ: «ماتَ ابنُ مَسْعودٍ، وعبدُالرَّحمن بنُ عبدالله ابنُ سِتٍّ، أو نَحوِ ذلكَ»[٢].

وتعقَّبَ هذا يعقوبُ بنُ شيبةَ بقولِهِ: «أخافُ أن يكونَ هذا غلطاً»[٣].

وعلى التَّردُّدِ جَرَى الحاكمُ النَّيسابوريُّ، فإنَّه خرَّجَ لعَبدالرَّحمن في «المستَدْرَكِ» في مَواضِعَ، فهوَ يقولُ: «لم يَسْمَع من أبيه في أكثَرِ الأقاويلِ»[٤]، وعليهِ فتارَةً يَقولُ بعدَ تخريجِ حديثِهِ: «إسنادٌ صَحيحٌ إن كانَ عبدُالرَّحمن سَمِعَ من أبيه، فقد اختُلِفَ في ذلكَ»[٥]، وتارةً يقولُ: «صَحيحُ الإسنادِ» دونَ تردُّدٍ[٦].

وثالثُها: لم يَسْمَع من أبيهِ إلَّا حديثاً واحداً.

---

(١) أخرَجه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٥/٦٧، ٦٩) بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي بكر مُحمَّدِ بن عليِّ بن شُعيبِ السِّمسارِ عن أحمدَ، والسِّمسارُ هذا لم يُجَرح، وكانَ من أصحابِ أحمدَ.

(٢) أخرَجه ابنُ عساكر (٣٥/٦٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) تاريخ ابن عساكر (٣٥/٦٨).

(٤) المستدرَك (١/٨٢ بعد رقم: ٢٧٥).

(٥) المستدرَك (٢/٣٠٥ بعد رقم: ٣١٩٤)، ونحوه (٤/٣٦٥ بعد رقم: ٨٠٨٦، ٨٠٨٧).

(٦) انظُر مثلًا: المستدركَ (٤/١٥٩، ٢٣٩، ٤٠٤ الأرقام: ٧٢٧٥، ٧٥٩٩، ٨٢٣٢).

وهذا ذكَرَه العجليُّ مُمَرَّضاً، فقال: «يُقالُ: إنَّه لم يَسْمَع من أبيهِ إلَّا حَرفاً واحداً: مُحَرِّمُ الحلالِ كمُستحلِّ الحرامِ»[١].

وإلى قَريبٍ منه ذهبَ ابنُ سَعْدٍ، فبعدَ أن أسنَدَ إليه هذا الأثرَ وفيهِ قولُه: (سمعتُ عبدَالله بنَ مسعودٍ)[٢] قالَ ابنُ سَعدٍ: «كانَ ثقةً، قليلَ الحديثِ، وقد تكلَّموا في رِوايَتِهِ عن أبيه، وكانَ صَغيراً»[٣].

ورابِعُها: سَمِعَ من أبيه.

وإليهِ ذَهبَ عليُّ بنُ المدينيِّ، ويحيى بنُ مَعينٍ في رِوايَةِ مُعاوِيَةَ بن صالحٍ عنه[٤]، والبُخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[٥].

قالَ عليُّ بن المدينيِّ: «قَد لَقِيَ أباهُ»[٦].

وقالَ: «سَمِعَ من أبيهِ، وكانَ شُعبةُ يقولُ: لم يَسْمَع من أبيه، وهو عندي قد أدرَكَه»[٧].

واستدلَّ له البُخاريُّ بِما رَواهُ عبدُالله بنُ عُثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن القاسِمِ بن عبدالرَّحمن، عن أبيهِ (يعني عبدالرَّحمن بن عبدالله بن مَسْعودٍ):

أخَّرَ الوَليدُ بنُ عُقْبَةَ الصَّلاةَ بالكوفَةِ، فانكَفَأ ابنُ مَسعودٍ إلى مَجْلِسِهِ، وأنا مَعَ أبي.

---

(١) ترتيب الثِّقات، للعجليِّ (النَّص: ١٠٥٢).

(٢) وكذلكَ أسنَده ابنُ عساكر (٣٥/٦٤) من وجهٍ آخر، وفيه تصريحُ عبدالرَّحمن بسَماعِه من أبيه. وهذا حدَّث به عبدالرحمن حينَ ذُكِرَ بحضرتِه تَحريمُ الضَّبِّ، فأنكرَ ذلك وحدَّثَ بهذا عن أبيه. فهذا هو حديثُ الضَّبِّ الَّذي أشارَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ عبدالرَّحمن سَمِعَه من أبيه.

(٣) الطَّبقات الكُبرى (٦/١٨١).

(٤) أخرجَه ابنُ عساكر (٣٥/٦٩) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٥) الجَرح والتَّعديل (٢/٢/٢٤٨) ونصُّ قولِه: «سَمِعَ أباه».

(٦) نقَله ابنُ عساكر (٣٥/٦٥) بإسنادِهِ الصَّحيحِ إلى يعقوب بن شيبةَ، عن عليٍّ.

(٧) نقلَه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٥/٦٧) بإسناد صَحيحٍ، وهو إسنادُهُ بكتابِ «العلل» لابن المدينيِّ.

قالَ البُخاريُّ: «شُعبَةُ يَقولُ: عبدُالرَّحمن لم يَسْمَعْ من أبيهِ، وحديثُ ابنِ خُثيمِ أولى عندي»[1].

وقالَ في «تاريخِهِ الكَبير»: «سَمِعَ أباهُ، قالَه عبدُالملكِ بنُ عُميرٍ»[2].

قلتُ: فإذا جئتَ للنَّظَرِ أوَّلاً في دَليلِ نَفيِ السَّماعِ أو التَّردُّدِ فيه، فأحسَنُ ما يُمْكِنُ التَّعلُّقُ به أمرانِ:

أوَّلُهما: أنَّ بعضَ من رَوى حديثَ عبدالرَّحمن لا يَذكرونَ له فيما رَووا سَماعاً من أبيه.

وَهذا فيما لم يَقُل فيهِ الرَّاوي: (سَمِعْتُ) وَما في مَعناها، فروايتُهُ بتلكَ الصِّيغَةِ محلُّها (المبحَث الثَّالث)، وإنَّما الشَّأنُ في رِوايَتِهِ الصَّريحَةِ بالاتِّصالِ، فحيثُ جاءَ نَقْلُ السَّماعِ من وَجْهٍ صَحيحٍ سالم من المعارِضِ الرَّاجِحِ، فيَجِبُ المصيرُ إليهِ، وَيكونُ من أتى به زادَ علماً لم يأتِ به الآخرُ.

وَثانيهما: أنَّ عبدَالرَّحمن كانَ صغيراً يومَ ماتَ أبوهُ، وهو ابنُ سِتِّ سنينَ في قولِ يحيى القطَّان، فكيفَ لابنِ سِتِّ سنينَ أن يحفظَ كالَّذي رواهُ عبدُالرَّحمن عن أبيهِ؟

وهذا شَكَّكَ فيهِ يعقوبُ بنُ شيبَة، كما تقدَّمَ، كما أنَّ ابنَ سعدٍ مع إقرارِهِ بصِغَرِهِ، فإنَّه أوردَ له خبرَه الصَّريحَ في السَّماعِ من أبيه، وهوَ صحيحٌ، فهوَ صِغَرٌ لم يَحُل دونَ الحفظِ.

وتحديدُ سِنِّه يومَ ماتَ أبوهُ بستِّ سنينَ يحتاجُ إلى نقلٍ صَحيحٍ، حيثُ قابلَ الثَّابِتَ، إذ السَّماعُ ثبتَ به الإسنادُ، أمَّا تَحديدُ السِّنِّ فمنقطعٌ، القطَّانُ لم يُدرِك ذلكَ العهْدَ.

---

(١) التَّاريخ الأوسط (رقم: ٢٤٦) ـ ومن طريقه: ابنُ عساكر (٦٧/٣٥) ـ وإسنادُهُ بخبَرِ ابنِ خُثَيم صَحيحٌ إلى ابنِ خُثيم، أمَّا إلى ابنِ مَسعودٍ فحسَنٌ، ابنُ خُثيم صَدوقٌ لا بأسَ به. وأخرَجَه ابنُ عساكر في «تاريخه» ٦٣/٣٥) من طريقٍ آخرَ إلى ابن خُثيم بسِياقِ مَتْنِهِ.

(٢) التَّاريخ الكبير (٢٩٩/١/٣ـ٣٠٠).

وأمَّا النَّظَرُ في القولِ الثَّالثِ، فإنَّ القائلَ به قد حَصَرَ السَّماعَ في تلكَ الرِّوايَةِ الخاصَّة، وكانَ ينبغي أن تَكونَ مَظِنَّةً راجِحَةً على السَّماعِ في الجُملَةِ، كَما سيأتي في (المبحث الثَّالث)؛ وذلكَ لعَدَمِ ثُبوتِ المعارِضِ، ولِما جَرى عليهِ عَمَلُ الجميعِ أنَّ الرَّاويَ إذا ثبتَ سَماعُهُ من الشَّيخِ ولو مَرَّةً، ولم يثْبُت عنهُ التَّدليسُ، فكلُّ ما حدَّثَ به عن ذلكَ الشَّيخِ بالعَنْعَنَةِ فهوَ مُتَّصلٌ.

وهذا القولُ في التَّحقيقِ وارِدٌ في نُصْرَةِ القولِ الرَّابعِ.

ثُمَّ يزيدُ عليهِ القولُ الرَّابعُ من الأدلَّةِ ما ذكَره البُخاريُّ، وهوَ ثابتٌ إلى عبدالرَّحمن من جِهَةِ الإسنادِ، فهوَ وقصَّةُ الضَّبِّ الصَّحيحَةُ الإسنادِ دليلانِ.

ينضمُّ إليهما ثالثٌ:

وهوَ ما حدَّثَ به عبدُالملك بنُ عُميرٍ، قال: عن عبدالرَّحمن بن عبدالله بن مَسعودٍ، أنَّ عبدَالله بنَ مسعودٍ أوصى ابنَه عبدَالرَّحمن، فقالَ: «يا بُنيَّ، إنِّي أوصيكَ بتقوَى الله، وأمْسِك عليكَ لسانَكَ، وابكِ من خطيئتِكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ»[1].

وهذه رِوايَةٌ صحيحَةٌ، فمَن كانَ في سِنٍّ يَعقِلُ فيه مثلَ هذه الموعِظَةِ، فجَديرٌ أن يكونَ أهلًا لحَمْلِ العِلْمِ وحِفْظِ الحديثِ.

ومن خلالِ القولينِ الرَّابعِ والخامِسِ تعلَمُ خطأَ قولِ الحاكِمِ: «لم يَسْمَع من أبيه في أكثَرِ الأقاويلِ»، وأبيَنُ منهُ خطأً قولُهُ في موضِعٍ آخَرَ: «مَشايِخُ الحديثِ اتَّفَقوا على أنَّ عبدَالرَّحمن بنَ عبدالله بنِ مَسعودٍ لم يَسْمَعْ من أبيهِ»[2]!!

فها هيَ الأسانيدُ قد صَحَّت عن عَبْدِالرَّحمن بتَصريحِهِ بالسَّماعِ من أبيهِ

---

(١) أخرَجه ابنُ أبي عاصم في «الزُهدِ» (رقم: ٣٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ، وهوَ أصحُّ إسنادٍ رُوِيَ به هذا الخبر عن عبدالملك بنِ عُميرٍ.

(٢) سؤالات مسعودٍ السِّجزيِّ (النَّص: ٢١٥).

وإدراكِهِ لهُ، وهُوَ ثقةٌ مَقبولُ القولِ أنّه سَمِعَ أباه، ولم يَقُم دليلٌ على ضِدِّ ذلكَ، إذاً: حديثُهُ عن أبيهِ عبدالله بن مَسْعودٍ مُتَّصلٌ صَحيحٌ، إمَّا يَقيناً، وذلكَ فيما جاءَ بالصِّيغَةِ الصَّريحَةِ بالاتِّصالِ، وإمَّا رُجْحاناً، وذلكَ في سائرِ ما حدَّثَ بهِ دونَ تَصريحٍ بالسَّماعِ.

وعلى ذلكَ جَرى طائفةٌ من الأئمَّة، كالتِّرمذيِّ في مَواضِعَ من «الجامع»[1]، وابنِ خُزَيْمَة[2]، وابنِ حِبَّان[3].

والمثالُ الثَّاني: رِوايَةُ عَبدِالجبَّار بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، عَن أبيهِ:

اختُلِفَ فيها على قولَينِ:

الأوَّل: مُتَّصلةٌ، مِن جِهَةِ مَجيءِ ذِكْرِهِ السَّماعَ من أبيهِ في شَيءٍ من الرِّوايَةِ عنه.

وهذا رُوِيَ فيهِ ما قالَه البُخاريُّ: «قالَ فِطْرٌ: عن أبي إسحاقَ، عن عبدالجبَّار، سَمِعْتُ أبي».

لكن قالَ البُخاريُّ: «وَلا يَصِحُّ»[4].

وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «وَقَد وَهم فِطْرُ بنُ خَليفَةَ»[5].

ولا يوجَدُ لدَيْنا ما يُسْتَدلُّ به صَراحَةً في إثباتِ السَّماعِ غيرُ هذا.

والثَّاني: مُنْقطِعَةٌ؛ لانْتِفاءِ ثُبوتِ رِوايَةٍ في كونِهِ سَمِعَ، ولقِيامِ المعارِضِ الصَّحيحِ.

---

(١) منها: (رقم: ١٢٠٦، ٢٢٥٧، ٢٦٥٧).

(٢) انظُر مثلًا في «صحيحِهِ» (رقم: ١٧٦).

(٣) انظُر «صحيحَه» (رقم: ٦٦، ٩٧٢، ١٠٥٣، ٤٤١٠).

(٤) التَّاريخ الكبير (٦٩/١/١).

(٥) المجروحين (٢٧٣/٢).

قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ثَبْتٌ، ولم يَسْمَعْ من أبيهِ شيئاً، إنَّما كانَ يُحدِّثُ عن أهلِ بيتِهِ عن أبيهِ»[1].

وَقالَ: «لم يَسْمَع من وائلٍ، يَقولونَ: إنَّه ماتَ وهُوَ حَبَلٌ» يعني أنَّ أمَّهُ به حُبلَى[2].

وقالَ ابنُ حِبَّان: «وُلِدَ بعدَ مَوْتِ أبيهِ بستَّةِ أشهُرٍ، ماتَ وائلُ بنُ حُجْرٍ وأمُّ عبدِالجبَّارِ حاملٌ بهِ، وَهذا ضَرْبٌ من المنقَطِعِ الَّذي لا تَقومُ به الحجَّةُ»[3].

قلتُ: وأصلُ هذهِ الحِكايَةِ الَّتي ذكَرَ يحيى بنُ مَعينٍ ما حدَّثَ به البُخاريُّ، قالَ: قالَ لي ابنُ حُجْرٍ: «وُلِدَ عبدُالجبَّارِ بعدَ موتِ أبيهِ بستَّةِ أشْهُرٍ»[4].

وابنُ حُجْرٍ هذا هُوَ مُحمَّدُ بنُ حُجْرِ بن عبدالجبَّارِ بن وائلٍ، وهوَ هُنا يُخبِرُ عن نبأ جدِّهِ، لكنَّ مُحمَّداً هذا ليِّنُ الحديثِ، وقد قالَ البُخاريُّ فيه: «فيه نَظَرٌ»، ثُمَّ هُوَ لم يُدْرِك جَدَّه إنَّما يَروي عن عَمِّهِ عنه، فالرِّوايَةُ ضَعيفَةٌ إذاً لا يصلُحُ الاعتِمادُ عليها في نفيِ إدراكِ عبدالجبَّار لأبيهِ.

ومَعَ ذلكَ فكأنَّ البُخاريَّ حينَ لم يَقِفْ على ضِدٍّ يُقاوِمُها قد استَنَدَ إليها، فقالَ: «عبدُالجبَّار لم يَسْمَع من أبيه وَلا أدْرَكَه، يُقالُ: إنَّه وُلِدَ بعدَ موتِ أبيهِ بأشْهُرٍ»[5].

---

(١) تاريخ يحيى بنِ مَعين، رواية الدُّوريِّ (النَّص: ٤٤).

(٢) تاريخ يحيى بنِ مَعين، روايةَ الدُّوريِّ (النَّص: ١٨٩٠)، وحَكَى أبو داودَ عن يحيى بن مَعينٍ قولَه: «ماتَ وهُوَ حَمْلٌ» (سؤالات الآجُرِّيِّ، النَّص: ٤٢٢).

(٣) المجروحين (٢/٢٧٣ ترجمة: مُحمَّد بن حُجْر)، وبعض ذلكَ في «الثِّقات» أيضاً (٧/١٣٥) في ترجمة (عبدالجبَّار).

(٤) التَّاريخ الكبير (١/١/٦٩، و٣/٢/١٠٦).

(٥) نَقَله عنه التِّرمذيُّ في «الجامع» (بعدَ رقم: ١٤٥٣) وفي «العلل الكبير» (٢/٦١٩).

وابنُ حِبَّان استدلَّ بهذهِ الحِكايَةِ على تَوهيمِ فِطْرِ بن خليفَةَ في الرِّوايَة الَّتي فيها تَصريحُ عبدالجبَّار بالسَّماعِ من أبيه[1].

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «رَوى عن أبيهِ، مُرسَلٌ، ولم يَسْمَع منه»[2].

وكذلكَ قالَ التِّرمذيُّ[3]، والنَّسائيُّ[4]، وابنُ حِبَّان كما تقدَّم، ولِذا أورَدَه في ثقاتِ أتباعِ التَّابعينَ، حيثُ لم تثبُت عندَه تابعيَّتُهُ.

كذلكَ ذكَرَ ابنُ حَجَرٍ نَفيَ سَماعِهِ من أبيهِ عن جَماعَةٍ من الأئمَّةِ[5].

فالخبرُ إذاً بإثباتِ سَماعِه من أبيهِ لم يصحَّ؛ لضَعْفِ فِطْرٍ، وكذلكَ لم يَقُم دليلٌ على اتِّصالِ ما بينَ عبدِالجبَّار وأبيه.

لكِن هل لأجلِ أنَّه كانَ حَمْلاً حينَ ماتَ أبوهُ؟ أم لصِغَرِهِ يومئذٍ؟

دليلُ الأوَّل لا يثبُتُ من جِهَةِ النَّقْلِ.

وَرَدَّهُ المزِّيُّ، فقالَ: «وهذا القوْلُ ضَعيفٌ جِدًّا، فإنَّه قد صَحَّ عنه أنَّه قالَ: كُنْتُ غُلاماً لا أعْقِلُ صَلاةَ أبي، ولو ماتَ أبوهُ وهُوَ حَمْلٌ، لم يَقُلْ هذا القولَ»[6].

فتعقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ فقالَ: «نَصَّ أبو بكرٍ البزَّارُ على أنَّ القائلَ: كُنتُ غُلاماً لا أعقِلُ صَلاةَ أبي، هُوَ علقَمَةُ بنُ وائلٍ لا أخوهُ عبدُالجبَّار»[7].

قلتُ: وهذا تعقُّبٌ ضَعيفٌ، فإنَّ المحفوظَ أنَّ علقَمَةَ كان في سِنٍّ

---

(١) الثِّقات (١٣٥/٧).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣٠/١/٣).

(٣) الجامع (بعد رقم: ١٤٥٤).

(٤) السُّنن (بعدَ رقم: ١٤٠٤).

(٥) تهذيب التَّهذيب (٤٧٠/٢).

(٦) تهذيب الكمال (٣٩٥/١٦)، وكذلكَ وافقَه العلائيُّ في «جامع التَّحصيل» (ص: ٢٦٧).

(٧) تهذيب التَّهذيب (٤٧٠/٢).

يَعقِلُ فيهِ صَلاةَ أبيهِ، وقد سَمِعَ منه، ثُمَّ إنَّ الرِّوايَةَ المشارَ إليها تَرُدُّ هذا الاحتِمالَ، فإنَّ عبدَالوارثِ بنَ سَعيدٍ (وهوَ ثقةٌ)، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جُحادَةَ (وهوَ ثقةٌ) قالَ: حدَّثني عبدُالجبَّارِ بنُ وائلِ بن حُجْرٍ، قالَ: «كُنْتُ غُلاماً لا أعقِلُ صَلاةَ أبي»، على هذا اتَّفَقَ جميعُ من رواه عن عبدالوارثِ[1].

وهذا صَريحٌ في أنَّ قائلَ ذلكَ هوَ عبدُالجبَّار، فكيفَ يَصِحُّ ما نقَلَه ابنُ حَجرٍ عن البزَّارِ ولا اختلافَ في الرِّوايَةِ أصلاً من الوَجْهِ المذكورِ؟!

فهذهِ الرِّوايَةُ كما أفادَ المزِّيُّ تدلُّ على أنَّ عبدالجبَّارِ كانَ قد وُلِدَ في حياةِ أبيه، وأدرَكَه ورآهُ، لكنَّه لم يكن مميِّزاً يومئذٍ، ولذلكَ لم يَسْمَع منه، إنَّما أخذَ صلاةَ أبيه وروايَتَه عن أخيهِ علقَمَةَ وغيرِه من أهلِ بيتِهِ.

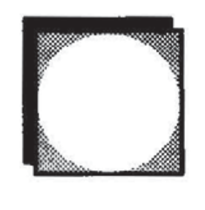
لِذا فروايَتُهُ عن أبيهِ منقطِعَةٌ، إلَّا ما تبيَّن أنَّه مِمَّا حدَّثه به ثقةٌ عن أبيه، وهذا مَوجودٌ في بعضِ حديثِهِ.



---

(١) أخرَجه أبو داودَ (رقم: ٧٢٣) قالَ: حدَّثنا عُبيدُالله بن عُمَرَ بنِ مَيسَرَة، وابنُ خُزيمة (رقم: ٩٠٥) ـ ومن طريقِهِ: أبو نُعيم في «المستَخرَج على مُسْلم» (رقم: ٨٨٩) ـ قال: حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسى القزَّازُ، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم: ٢٦١٩) قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبيدِ بن حِسابٍ، والطَّحَاويُّ في «شرح المعاني» (١/٢٥٧) من طَريقِ أبي مَعْمَرٍ المقْعَد، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/٢٨ رقم: ٦١) من طَريقِ المُقْعَدِ وابن حِسابٍ، وابنُ حِبَّان (رقم: ١٨٦٢) من طَريقِ إبراهيمَ بن الحجَّاجِ السَّاميِّ، هؤلاءِ الخمسَةُ قالُوا: حدَّثنا عبدُالوارثِ، به.
وجميعُهم ثقاتٌ، والإسنادُ إلى عبدالجبَّار صَحيحٌ.

المبحث الثاني:



الصِّيغَة الصَّريحَة بالاتِّصالِ بغيرِ لَفظِ السَّماع وَما في مَعناه

هيَ ما يُتَحَمَّلُ بصيغَةٍ لا تَحْتَمِلُ الواسِطَةَ، وليسَت سَماعاً، ولا في مَعنى السَّماعِ كالتَّحديثِ والإخبارِ، إنَّما تُنَزَّلُ منزلَتَه، هذهِ تَعودُ جُمْلَتُها إلى أقسامٍ ثلاثَةٍ:

القسمُ الأوَّل: القِراءَةُ على الشَّيخ

وتُسمَّى: (العَرْض) كذلكَ.

وهوَ أن يُقرأ على الشَّيخ حديثُهُ، ولا فرقَ أن يكونَ القارئ هو الرَّاويَ نَفْسَه، أو غيرَهُ وهو حاضِرٌ يَسْمَع.

وصِيغَتُها: (قرأتُ على فُلانٍ)، أو: (قُرئ على فُلانٍ وأنا أسمَعُ)، أو: (قراءَةً عليهِ وأنا أسْمَعُ)، وما يدلُّ على معنى ذلكَ.

وحُكْمُ الرِّوايَةِ بها أنَّه صَحيحَةٌ بمنزِلَةِ السَّماعِ، ويُعتَبَرُ فيها ما تقدَّمَ من شُروطِ صِحَّةِ السَّماعِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «القِراءَةُ على العالِمِ إذا كانَ يَحْفَظُ ما يُقرَأ عليهِ،

أو يُمْسِكُ أَصْلَهُ فيما يُقرأ عليهِ إذا لم يَحْفَظْ، هُوَ صَحيحٌ عندَ أهلِ الحديثِ مثلُ السَّماعِ»[١].

وَقالَ القاضي عِياضٌ: «لا خِلافَ أنَّها رِوايَةٌ صَحيحَةٌ»[٢].

ورُوِيَ تَصحيحُها عن عليِّ بن أبي طالبٍ وابنِ عَبَّاسٍ، ولا يَثْبُتُ عنهُما.

إنَّما ثَبَت ذلكَ عَمَّن بَعْدَ الصَّحابَةِ من أئمَّةِ الحديثِ أنَّهم ذَهَبُوا إلى تَصحيحِها، كعامِرِ بن شَراحيلَ الشَّعبيِّ، والحسَنِ البصريِّ، وَنافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، وعَطاءِ بن أبي رَباحٍ، ومكْحولٍ الشَّاميِّ، وابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، وكِبارِ الأئمَّةِ بَعْدَهُم، كمَنْصورِ بنِ المعتَمِرِ، وأيُّوبَ السَّختِيانيِّ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وأبي حَنيفَة، وشُعْبَةَ بن الحجَّاجِ، ومالكِ بن أنسٍ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، ومَعْمَرِ بنِ راشدٍ، وَالأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وعَبْدِالله بن المبارَكِ، وغَيْرِهم[٣].

وعلى هذا جَرَى العَمَلُ، وكانَ بَعْضُهم يَرَى التَّمييزَ في صِيغَةِ الأداءِ بينَ السَّماعِ والعَرْضِ، ولكن لم يَنْضَبِط ذلكَ في الواقِعِ العمليِّ من أجْلِ أنَّ الأكثَرينَ لم يكونوا يَرَوْنَ التَّفريقَ في الصِّيغَةِ، ولا يأتي له في الأسانيدِ فَصْلٌ عادةً، فلا يُقالُ مثلاً: هذا الحديثُ تحمَّلَه فلانٌ من فُلانٍ قراءَةً أو عَرْضاً، إلَّا بدليلٍ خارجٍ عن نفْسِ ذلكَ الإسنادِ، أو يأتي التَّمييزُ صَريحاً في نفسِ الإسنادِ، وهُوَ نادِرٌ[٤]، فلمَّا تعذَّرَ الفَصْلُ فيهِ كانَ لا فَرْقَ بينَ السَّماعِ من لَفْظِ الشَّيخِ والقِراءَةِ عليهِ.

---

(١) كتاب (العلل) من آخر «الجامع» (٦/٢٤٤).

(٢) الإلماع (ص: ٧٠).

(٣) بَيَّنْتُ نُصوصَهم في الجزء المشارِ إليهِ في طُرُقِ التَّحمُّلِ.

(٤) جاءَ ذلكَ عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ وشُعْبَةَ بن الحجَّاجِ وغيرِهما في بعْضِ الرِّوايَةِ عنهم، كما بيَّنتُ مثالَه في الجُزءِ المشارِ إليه.

القسمُ الثَّاني: الإجازَة

اعلَم أنَّ المتأخِّرينَ توسَّعُوا في هذا، وابتَكَروا لهُ أنواعاً وصُوراً، خرَجَت عَمَّا يأتي بَيانُهُ، ولم آتِ على تَفصيلِ ما ذكَروهُ، من أجْلِ أنَّ جميعَ ما يخرُجُ عمَّا أذكُرُه من صُوَرِ الإجازَةِ فهُوَ باطِلٌ غيرُ صَحيحٍ، وما أذكُرُه فهُوَ بحسَبِهِ، والمقصودُ إبرازُ ما قَبِلَهُ الأوائلُ من أنواعِ الإجازَةِ وضُروبِها، حيثُ الحاجَةُ إلى تَمييزِ طُرُقِ الأسانيدِ قبلَ استِقرارِ مَصيرِ النَّاسِ إلى الكُتُبِ المدوَّنَةِ الصَّحيحَةِ.

وَبالاستِقراءِ وَجَدْتُ ما استَعْمَلَهُ السَّلَفُ وصَحَّحوهُ وخُرِّجَت بِهِ أحاديثُ في كُتُبِ السُّنَّة، ومنها الصَّحيحانِ، ما يلي:

١ ـ مُناوَلَةُ الشَّيْخِ للتِّلميذِ بَعْضَ حَديثِهِ مَكتوباً، وإذْنُهُ له في رِوايَتِهِ عنه

وهذهِ أعلَى صُوَرِ الإجازَةِ؛ لِما اشتَمَلَت عليهِ من مَزيدِ التَّوثُّقِ.

قالَ الخطيبُ: «يَجوزُ للطَّالبِ رِوايَتُهُ عنهُ، وتحلُّ الإجازَةُ مَحلَّ السَّماعِ عندَ جَماعَةٍ من أئمَّةِ الحديثِ»(١).

وَقالَ عِياضٌ: «هيَ رِوايَةٌ صَحيحَةٌ عندَ مُعظَمِ الأئمَّةِ والمحدِّثينَ»(٢).

ومِمَّن صَحَّ عنهُ من أئمَّةِ السَّلَفِ تَصحيحُها: ابنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، ويحيى بنُ أبي كَثيرٍ، ومَنْصورُ بن المعتَمِرِ، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ذِئْبٍ، ومالكُ بن أنَسٍ، ومُعْتَمِرُ بن سُلَيْمانَ، وعَبْدُالرَّزَّاقِ الصَّنْعانيُّ، وأحمَدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهم.

وكَذا مَن قالَ بتَصحيحِ الإجازَةِ بإطلاقٍ فإنَّ هذا النَّوعَ أولى بالدُّخولِ

---

(١) الكفاية (ص: ٤٦٦).

(٢) الإلماع، للقاضِي عِياضٍ اليَحصُبيِّ (ص: ٨٠).

فيهِ من غيرِه، كسُفيانَ الثَّوريِّ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وشُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، والبُخاريِّ، وغيرِهم.

٢ ـ إعلامُ التِّلميذِ للشَّيْخِ أنَّ لَدَيْهِ بَعْضَ حَديثِهِ، أيَرْويهِ عنهُ؟ فيَقولُ الشَّيْخُ: نَعَم.

ثَبَتَ هذا عَنِ الحسَنِ البَصريِّ، وابنِ شِهابِ الزُّهريِّ، ومَكْحولٍ الشَّاميِّ، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وابنِ جُرَيْجٍ، والأوزاعيِّ، واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، والشَّافعيِّ، وأحمَدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، وغيرِهم، وروَى عنهمُ الثِّقاتُ بذلكَ كَما رَوَوا عنهُم بالسَّماعِ.

وعَن بَعْضِ أهْلِ الحديثِ مَن لم يَكُن يَخْتارُ الرِّوايَةَ بهذا، وهُوَ مَذْهَبُ تَشَدُّدٍ، كيحيى بنِ سَعيدٍ القطَّانِ، وصالحٍ جَزَرَةَ، وإبراهيمَ الحربيِّ، ورُوِيَ عن شُعبَةَ ولا يَصِحُّ عنه، أو مَذْهَبُ تَحوُّطٍ كالمنقولِ عن أبي زُرعَةَ الرَّازيِّ، ورُوِيَ عن مالكٍ، وذلكَ خَشْيَةَ الاتِّكالِ.

والأصْلُ وُثوقُ الشَّيخِ بأنَّ التِّلميذَ عَنى حَديثاً مَعروفاً له من رِوايَتِهِ، وعَلامَتُه ثِقَةُ التِّلميذِ وأنَّه غيرُ مَجْروحٍ.

قالَ أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ: «الأصْلُ في ذلكَ مَعرِفَةُ الرَّاوي وضَبْطُهُ وإتْقانُهُ على أيِّ وَجْهٍ كانَ، سَماعاً، أو مُناوَلَةً، أو إجازَةً»[١].

قلتُ: والأحاديثُ المرويَّةُ بهذا الطَّريقِ لا يُميَّزُ أكثَرُها في كُتُبِ الحديثِ، فلا يُبيِّنُ الرَّاوي أنَّه أخَذَها عن الشَّيخِ إجازَةً، ويَسْتَعمِلُ فيها صيغَةَ (أخبرَنا) كَما هُوَ عندَ طائِفَة، وجوَّزَ بعضُهم (حدَّثنا)، وهذا إذا لم يُبيِّن في الرِّوايَةِ أنَّه إجازَةٌ، فلا سَبيلَ إلى تَمييزِهِ عَن السَّماعِ الصَّريحِ، وحينَ جَعَلُوا ذلكَ اتِّصالاً، فلم يَبْقَ للجَدَلِ فيهِ فائدةٌ.

---

(١) الوجيز في ذكر المُجازِ والمُجيز (ص: ٥٧).

٣ ـ كِتابَةُ الشَّيخِ للتِّلميذِ بَشَيءٍ مُعيَّنٍ من حَديثِهِ، يَقرنُهُ بلَفْظِ الإجازَةِ، أو لا.

وصورَتُها: أن يَقولَ الرَّاوي: (كَتَبَ إليَّ فلانٌ) وَما في مَعناها.

فَهذهِ رِوايَةٌ مُتَّصلةٌ، إذا رُوعِيَت الشُّروطُ المتقدِّمَةُ لتَثبيتِ السَّماعِ، مَعَ شَرطٍ رابعٍ، وهوَ: صِحَّةِ الكِتابِ، بمعنى: أن يكونَ الكِتابُ كِتابَ الشَّيخِ.

قالَ الخطيبُ: «فإذا عَرَفَ المكتوبُ إليهِ خَطَّ الرَّاوي، وثبَتَ عندَه أنَّه كتابُهُ إليهِ، فله أن يَرْوِيَ عنه ما تضمَّنَ كتابُهُ ذلكَ من أحاديثَ»[١].

وتَصْحيحُ الرِّوايَةِ بهذا أيْضاً مِمَّا عليهِ عَمَلُ أئمَّةٍ كِبارٍ، قَبِلَ النَّاسُ ذلكَ منهُم، واحتجُّوا بهِ من رِوايَتِهِم، منهُم: مَنصورُ بن المعتَمِر، وأيُّوب السَّختِيانيُّ، وشُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ، وابنُ جُرَيْجٍ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وغيرُهم.

والسُّنَّةُ وعَمَلُ المسلمينَ في الصَّدْرِ الأوَّلِ بالمُكاتَبَةِ مُتواتِرٌ، وهيَ عندَهم حُجَّةٌ، كتَبَ النَّبيُّ ﷺ إلى الملوكِ، وكتَبَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ إلى الأمراءِ والوُلاةِ، ولَزِمَتِ الحُجَّةُ بتلكَ الكُتُبِ.

قالَ القاضي عِياضٌ: «استَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ فمن بعدَهم من المشايخِ بالحديثِ بقولِهم: (كَتَبَ إليَّ فلانٌ، قالَ: أخبرَنا فلانٌ)، وأجمَعوا على العمَلِ بمُقتَضى هذا التَّحديثِ، وعَدُّوهُ في المسنَدِ بغير خلافٍ يُعرَفُ في ذلكَ»[٢].

وما ذكَرنا من اشْتِراطِ صِحَّة ذلكَ الكِتابِ عمَّن نُسِبَ إليهِ، طَريقُهُ: اعتِمادُ نِسْبَةِ الرَّاوي عن الشَّيخِ ذلكَ الكِتابَ إليهِ، ما دامَ الرَّاوي ثقةً.

وقد يتأكَّدُ ذلكَ بقَرينَةٍ زائدَةٍ، كقولِ عبدالله بن أحمدَ بن حنبلٍ: «كَتَبَ

---

(١) الكفاية (ص: ٤٨٠)، وذكَر معناه القاضي عِياضٍ في «الإلماع» (ص: ٨٤).
(٢) الإلماع (ص: ٨٦).

إليَّ قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ: كتبتُ إليكَ بخطِّي، وَخَتَمْتُ الكتابَ بخاتَمِي، يذكُرُ أنَّ اللَّيثَ بنَ سَعْدٍ حدَّثهم»[١].

فهذهِ زِيادَةٌ وتوكيدٌ، وإلَّا فمجرَّدُ أن يَقولَ عبدُالله: (كتبَ إليَّ قُتيبَةُ) فقد بيَّنَ أنَّ ذلكَ الكِتابَ كتابُ قُتيبَة، وما دامَ ثقةً فهو صادِقٌ في تلكَ النِّسْبَةِ.

ومِن أمْثِلَةِ ما احتَجُّوا بهِ وهُوَ مِمَّا رُوِيَ بهذا الطَّريقِ:

١ ـ قالَ قَتادَةُ: كَتَبْنا إلى إبراهيمَ بنِ يَزيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضاعِ؟ فَكَتَبَ: إنَّ شُرَيْحاً حَدَّثَنا، أنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعودٍ كانا يَقولانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكانَ في كِتابهِ: إنَّ أبا الشَّعثاءِ المحارِبيَّ حَدَّثَنا، أنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يَقولُ: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ وَالخَطْفَتانِ»[٢].

٢ ـ وَقالَ عَبدُالله بنُ عَوْنٍ: كَتَبَ إليَّ نافِعٌ: أنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ: «نُهِيَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ»[٣].

٣ ـ وَقالَ الأوزاعيُّ: كَتَبَ إليَّ قَتادَةُ، قالَ: حَدَّثَني أنَسُ بنُ مالِكٍ: أنَّه صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وأبي بكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، فَكانوا يَسْتَفْتِحونَ بِـ(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، لا يَذْكُرونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ) في أوَّلِ القِراءَةِ وَلا في آخِرِها[٤].

---

(١) مُسنَد الإمام أحمد (رقم: ٥٧٥)، وساقَ ذلك الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٤٨٦) بإسناده إلى عبدالله، بزيادةٍ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه بهذا السِّياقِ: النَّسائيُّ (رقم: ٣٣١١) وأبو يعلى (١٦٣/٨ رقم: ٤٧١٠) والرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٤٤١ـ٤٤٢) من طَريقِ يَزيدَ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا سَعيدٌ (هو ابنُ أبي عَروبَة) عن قتادَة، به. وسندُهُ صَحيحٌ.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٨٤/١٢ رقم: ١٣٤٢١) وإسنادُهُ حسَنٌ، وصِحَّةُ الحديثِ من جِهَةِ أصْلِه.

(٤) أخرَجَه أبو عَوانَةَ (١٣٤/٢ـ١٣٥) والرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٤٤٢)، ونحوُهُ عندَ مسلمٍ في «صَحيحه» (٢٩٩/١). =

٤ ـ ومِمَّا اتَّفقَ عليهِ الشَّيخانِ مِمَّا جاءَ بهذا الطَّريقِ:

رِوايَةُ أبي عُثمانَ النَّهديِّ، قالَ: «أتانا كِتابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ بأَذْرَبِيجَانَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ» فذكَرَ الحديثَ في النَّهي عَنِ الحَريرِ.

وفي لَفظٍ، قالَ أبو عُثمانَ: «كَتَبَ إلينا عُمَرُ وَنَحْنُ بأَذْرَبِيجَانَ»، وفي لَفظٍ ثالثٍ: «كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فكتَبَ إليهِ عُمَرُ»[1].

٥ ـ وما أخرَجَه البُخاريُّ من طَريقِ هِشام الدَّسْتَوائيِّ، قالَ: «كَتَبَ إليَّ يحيى» يعني ابنَ أبي كثيرٍ، وساقَ حديثاً في الصَّلاةِ[2].

٦ ـ وما أخرَجَه البُخاريُّ من طَريقِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: «كَتَبَ إليَّ هِشامٌ» يعني ابنَ عُرْوَةَ، وساقَ حديثاً في فضلِ خَديجَةَ[3].

٧ ـ وما أخرَجَه مُسلمٌ من طَريقِ أيُّوبَ السَّختِيانيِّ قالَ: «كَتَبَ إليَّ يعلى بنُ حَكيمٍ» وساقَ حديثاً في كِراءِ الأرْضِ[4].

بل إنَّ البُخاريَّ ومُسلماً خَرَّجَا روايَةَ الرَّجُلِ عن الرَّجُلِ مِمَّن لم يثبُت السَّماعُ بينَهما البتَّةَ، وإنَّما كانَ ذلكَ مُكاتَبةً، وتلكَ رِوايَةُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن

= قلتُ: تكلَّموا فيما كتبَ به قَتادَةُ، قالُوا: قتادَةُ وُلِدَ أكمَهَ، فكيفَ كتَبَ؟ إنَّما هذا مَجازٌ، حَقيقَتُهُ أنَّه أمَرَ مَن كَتَبَ له، وعليهِ فيدخُلُ الكاتِبُ واسِطَةً مَجهولَةً في الرِّوايَةِ، فتكونُ مُنقطعَةً، كَما قالَ ذلكَ بَعْضُ العُلماءِ، كالذَّهبيِّ في «سِيَرِ أعلام النُّبلاءِ» (١٢١/٧).
وأقولُ: هذا تَكلُّفٌ، فإنَّ الأعمَى يُكتَبُ له ما يُنْسَبُ إليهِ منَ القولِ، كَما يُكتَبُ للأُمِّيِّ الَّذي لا يَقرأ، ويُنسَبُ ذلكَ إليه، ويُعتَدُّ بذلكَ المكتوبِ، إذ الواجِبُ أن يطمئنَّا إلى ما كُتِبَ وأنَّهما لا يُقرَّانِ أنَّه كلامُهما حتَّى يتيقَّناه كذلكَ.
وهذهِ غيرُ مسألَةِ أن يَعْتَمِدَ الضَّريرُ فيما يُحدِّثُ بهِ على كِتابٍ كُتِبَ له، فهُوَ هُنا أمرَ بأن يُكْتَبَ له مِمَّا أملاهُ من حِفظِهِ.

(١) هذهِ الألفاظُ للبُخاريِّ (رقم: ٥٤٩٠ـ٥٤٩٢)، ولمسلمٍ نحوُ ذلكَ (١٦٤٢/٣ـ١٦٤٣).
(٢) صحيح البُخاريِّ (رقم: ٦١١).
(٣) صحيح البُخاريِّ (رقم: ٣٦٠٥).
(٤) صحيح مُسلمٍ (١١٨١/٣).

عُبيدالله بن أبي جَعْفَرِ المصريّ، فإنَّه صَحَّ عنِ اللَّيْثِ قالَ: «لم أسْمَع من عُبَيدالله بن أبي جَعفَرٍ، إنَّما كانَ صَحيفَةً كتَبَ إليَّ، ولم أعرِضْهُ عليهِ»[1].

نَعم الرِّوايَةُ في الكِتابينِ بصيغَةِ العَنعَنَة، لكنَّ المقصودَ أنَّ الشَّيخينِ لم يرَيا تلكَ الصُّورَةَ انقِطاعاً، معَ أنَّ طريقَ التَّلقِّي فيها لم يكُن إلَّا المكاتَبَةَ، بل قالَ البُخاريُّ في ترجَمة (ابن أبي جَعفَرٍ): «سَمِعَ منهُ اللَّيثُ»[2]، فعدَّ المكاتَبَةَ بمنزِلَةِ السَّماع.

وهُوَ مَذْهَبُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ نَفْسِهِ، فإنَّ عبدَالله بنَ وَهْبٍ قالَ: لَقَد كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ يكتُبُ إلى اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، فيَقولُ: «حَدَّثني يَحيى بنُ سَعيدٍ»، وكانَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ يكتُبُ إليهِ، فيَقولُ: «حَدَّثني هِشامٌ»[3].

والوَجْهُ في صِحَّةِ الاحتِجاجِ بالمُكاتَبَة: ما حَكاهُ الرَّامَهُرمُزيُّ عن بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، قالَ: «المكاتِبُ لا يَخلو مِنْ أن يكونَ على يَقِينٍ مِنْ أنَّ المحدِّثَ كَتَبَ بِها إليهِ، أو يَكونَ شاكًّا فيهِ، فَإن كانَ شاكًّا فيهِ لم تَجُزْ له رِوايَتُهُ عنهُ، وإن كانَ مُتيَقِّناً له فَهُوَ وَسَماعُهُ الإقرارَ منهُ سَواءٌ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ القَوْلِ باللِّسانِ فِيما تَقَعُ العِبارَةُ فيهِ باللَّفْظِ إنَّما هُوَ تَعبيرُ اللِّسانِ عَن ضَمِيرِ القَلْبِ، فإذا وَقَعَتِ العِبارَةُ عَنِ الضَّميرِ بأيِّ سَبَبٍ كانَ من أسْبابِ العِبارَةِ: إمَّا بِكتابٍ، وَإمَّا بإشارَةٍ، وَإمَّا بِغَيْرِ ذلكَ مِمَّا يَقومُ مَقامَهُ، كانَ ذلكَ كُلُّهُ سَواءً»[4].

وَقالَ الزَّيلَعيُّ في مَعْرِضِ نَقْدِ حَديثِ ابنِ عُكَيْمٍ في جُلودِ الميتَةِ:

---

(1) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٨٠) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٦٠) بإسنادٍ صَحيح. ومَن مَواضِع تَخريجِها عندَ البُخاريِّ (الأحاديث: ٢٨٤، ١٤٠٥، ٢٢١٠) وعندَ مسلم (٧٢٠/٢، و١٢١٤/٣، ١٤٧٨).

(2) التَّاريخ الكبير (٣٧٦/١/٣).

(3) أخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة» (٨٢٤/٢ـ٨٢٥) ـ ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩١) ـ بإسنادٍ صَحيحٍ.

(4) المحدِّث الفاصل (ص: ٤٥٢ـ٤٥٣).

«الكِتابُ والوِجادَةُ والمناوَلَةُ كُلُّها مَرجوحاتٌ؛ لِما فيها من شَبَهِ الانقِطاعِ بعَدَمِ المُشافَهَةِ»[١].

قلتُ: لا عِبْرَةَ بهذا الشَّبَهِ، فإنَّ العلَّةَ في رَدِّ المنقَطِعِ هيَ وُجودُ الواسِطَةِ المجهولَةِ، لا عَدَمُ المشافَهَةِ، وهيَ مَعدومَةٌ هُنا.

وقَد قالَ الحافِظُ مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ حَبيبٍ المِصِّيصيُّ المعروفُ بلُوَيْنٍ: «كَتَبَ إليَّ، وَحَدَّثَني واحِدٌ، وَإنَّ كُتُبَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صارَتْ دِيناً يُدانُ بِها، وَالعَمَلُ بِها لازِمٌ لِلْخَلْقِ، وَكذلكَ ما كَتَبَ بهِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُما مِنَ الخلَفاءِ الرَّاشِدينَ، فَهُوَ مَعمولٌ بهِ، وَمِنْ ذلكَ كِتابُ القاضِي إلى القاضِي، يَحْكُمُ بهِ وَيَعْمَلُ بهِ»[٢].

هذهِ الصُّوَرُ مِنَ الإجازَةِ هِيَ الَّتي توجَدُ في استِعمالِ السَّلَفِ، وقَد توسَّعَ فيها المتأخِّرونَ، وزادُوا في أنواعِها، وأدْخَلُوا فيها صُوراً منْكَرةً، شَبيهاً بِما أدْرَكْناهُ اليومَ من طائِفَةٍ يَقتَني أحدُهم كُرَّاساً جُمِعَ فيه له أو جَمَعَ لنَفْسِهِ أسماءَ مُصنَّفاتٍ عِدَّةٍ، كالصَّحيحَيْنِ والسُّنَنِ، له بمَضمونِ ذلكَ الكُرَّاسِ إجازَةٌ من شَيخٍ له، أن يَرْوِيَ تلكَ الكُتُبَ عنهُ، وذلكَ بإسنادٍ لذلكَ الشَّيخِ عَن شَيْخٍ له، ويَقَعُ في السِلْسِلَةِ مَن هُوَ مَعروفٌ من عُلماءِ المتأخِّرينَ بالإسنادِ، يَنتَهي الإسنادُ إلى إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ، كالحافِظِ ابنِ حَجَرٍ أو غيرِه، ومنهُ إلى الأئمَّةِ المصنِّفينَ لتلكَ الكُتُبِ.

والعَيْبُ في هذهِ الإجازاتِ أنَّ الطَّالِبَ يُجازُ بمُجرَّدِ أسْماءٍ لكتُبٍ، لا يُجازُ بمَضْمونٍ، بل من هؤلاءِ المجازينَ مَن لم يَطَّلِع على مَضمونٍ، ولم يَرَ الكِتابَ الَّذي أجيزَت له رِوايَتُهُ عُمرَه، خُصوصاً بَعْضَ الأجزاءِ الحديثيَّةِ الَّتي هِيَ في عِدادِ المفقودِ، فعَجَباً لأحدِهم يَقولُ بعْدَ ذلكَ: (لَدَيَّ بروايَةِ صَحيحِ البُخاريِّ إجازَة) و: (أنا أرْوي جامِعَ التِّرمذيِّ عن مُسْنِدِ العَصْرِ فلانٍ)، ما

---

(١) نَصب الرَّاية (١/١٢١-١٢٢).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٤٩١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

أراهُ ـ والله ـ إلَّا يَكْذِبُ في دَعْواهُ، فإنَّه لو قرأَ البُخاريَّ أو التِّرمذيَّ وحَفِظَهما، فإنَّه إنَّما تلقَّاهُما بالطَّريقِ الَّذي تلقَّاهُما بهِ سائرُ النَّاسِ، وهُوَ هذهِ الوِجاداتُ عَنِ الأصولِ الخطِّيَّةِ والنُّسَخِ المنتَهِيَةِ أصولُها إلى قُرونٍ عِدَّةٍ، فأيُّ فَضْلٍ في هذا لإسنادِ هذا المسْكينِ، وأيُّ صِدْقٍ في دَعْواهُ: (أروي هذا عن فلانٍ؟)، ما هذا إلَّا من تَشبُّعِ الإنْسانِ بما لم يُعْطَ، ولا عَجَبَ، فكَثيرٌ من هؤلاءِ المُجيزِينَ والمُجازينَ ممَّن لا حَظَّ لهم في هذا العلمِ.

القِسْمُ الثَّالث: الوِجادَة

صِيغَتُها: (وَجَدْتُ، أو: وَجَدْنا في كِتابِ فُلانٍ)، وقَد يَقولُ الرَّاوي: (قَرأتُ في كِتابِ فُلانٍ).

قالَ عِياضٌ: «لا أعلَمُ مَن يُقْتَدى به أجازَ النَّقْلَ فيها بـ(حدَّثنا) و(أخبرَنا)، ولا مَن يعدُّهُ مَعدَّ المسْنَدِ»[1].

وأمْثِلَتُها في استِعمالِ السَّلَفِ كَثيرَةٌ.

ورُبَّما زادَ المحدِّثُ التَّصريحَ بكَوْنِ تلكَ الوِجادَةِ بخَطِّ مَن وُجِدَت عنهُ، وكَثيراً ما يَستَعْمِلُ ذلكَ عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ حنبَلٍ في «المسنَدِ» عن أبيهِ، فيَقولُ: «وَجَدْتُ في كِتابِ أبي بِخَطِّ يَدِهِ»، ويَسوقُ الحَديثَ.

قلتُ: وَهذا التَّصريحُ زِيادَةُ تَوكيدٍ، فإن اكتَفى بالقولِ: (وَجَدتُ في كِتابِ فُلانٍ) فالأصْلُ حَمْلُ تلكَ الإضافَةِ على أنَّ ذلكَ الكِتابَ صَحيحُ النِّسْبَةِ إليهِ.

فَمِثْلُ قوْلِ مُحمَّدِ بنِ المثنَّى: «نَسَخْتُ هذا الحديثَ[2] من كِتابِ غُنْدَرٍ

(١) الإلماع (ص: ١١٧).
(٢) يعني حديثَه أنَّ رجُلَيْنِ تَداعَيا عنْدَ رَسول الله ﷺ، فحلف المدَّعى عليه بالله الَّذي لا إله إلا هُوَ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد غَفَرَ لكَ بإخلاصِكَ».

عن شُعبةَ عن عَطاءٍ عن أبي البَخْتَريِّ عن عَبيدَةَ عن ابنِ الزُّبير، عن النَّبيِّ ﷺ، ولم أسْمَعْهُ منه»[1] فهذا وِجادَةٌ مُتَّصلةٌ، وإن لم يَسْمَعها مُحمَّدُ بن المثنَّى.

أمَّا إن وَجَدَ في كِتابٍ، ولم يَنْسُبْهُ لأحَدٍ، فتلكَ رِوايَةٌ مُنقَطِعَةٌ؛ لجَهالَةِ صاحِبِ ذلكَ الكِتابِ.

وذلكَ مثلُ قَوْلِ أحمدَ بنِ صالحِ المصريِّ: «وَجَدْتُ في كِتابٍ بالمدينَةِ: عَن عَبْدِالعَزيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَإبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالعَزيزِ..» فذكرَ الإسنادَ والحديثَ من حَديثِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ في بعضِ خَبَرِ النَّبيِّ ﷺ بمكَّةَ، وذِكْرِ أسمائه.

والإسنادُ لَولا هذهِ العِلَّةُ إسنادٌ جَيِّدٌ، من أجلِ ذلكَ قالَ أحمَدُ بنُ صالحٍ في آخرِهِ: «أرجو أن يَكونَ صَحيحاً»[2].

حُكْمُ التَّحديثِ وِجادةً في الصِّحَّةِ والضَّعفِ:

ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إلى جَوازِ الرِّوايَةِ وِجادَةً، وَحَدَّثوا بهذا الطَّريقِ، منهُم الحسَنُ البَصْريُّ، وعامِرٌ الشَّعبيُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وأبو الزُّبيرِ المكِّيُّ، وأبو سُفيانَ طَلْحَةُ بنُ نافعٍ، وقَتادَةُ بنُ دِعامَةَ السَّدوسيُّ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وغيرُهم.

وعَن جَماعَةٍ من أئمَّةِ الحديثِ تَليينُ الرِّوايَةِ بها، وَوَصْفُها بالانْقِطاعِ؛ لكونِ الرَّاوي لم يَسْمَع من الشَّيخِ، ورُبَّما لم يَرَه، ولم يُكاتِبْهُ الشَّيخُ بحديثِهِ، بل ربَّما لم يتَعاصَرا وكانَ بينَهُما زَمانٌ.

ومِمَّن رُوِيَ عَنه المنعُ من الرِّوايَةِ بها: مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ، وذلكَ في التَّحقيقِ من أجْلِ مذْهَبِهِ في النَّهي عن الكُتُبِ جُمْلَةً.

---

(١) مُسنَد البزَّار (١٣٧/٦) وفي الإسنادِ اختلافٌ على عطاءٍ، وهوَ ابنُ السَّائب.

(٢) أخرَجه الطَّبرانيُّ في «المعجَم الكَبير» (١٢٦/٢-١٢٧ رقم: ١٥٣٢).

ومِمَّن وَصَفَها بالانقِطاعِ: سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ.

والتَّحريرُ: أنَّ قَبولَ الوِجادَةِ والعَمَلَ بِها صَحيحٌ مُعتَبَرٌ، بشَرْطِ حُصولِ الثِّقَةِ بالموجودِ.

ومَذاهِبُ السَّلَفِ في الرِّوايَةِ بها مَشهورَةٌ، ولم يَكَدْ يُنقَلُ المنعُ من ذلكَ عن أحَدٍ، إلَّا ما تقدَّمَ عَنِ ابنِ سيرينَ.

قالَ الخطيبُ: «لا فَرْقَ بينَ أن يوصِيَ العالِمُ لرَجُلٍ بكُتُبِهِ، وبينَ أن يَشْتَرِيَها ذلكَ الرَّجُلُ بعدَ موتِهِ، في أنَّه لا يَجوزُ له الرِّوايَةُ منها، إلَّا على سَبيلِ الوِجادَةِ، وعلى ذلكَ أدرَكْنا كافَّةَ أهْلِ العلمِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكونَ تقدَّمَت من العالِمِ إجازَةٌ لهذا الَّذي صارَت الكُتُبُ له، بأن يَرْوِيَ عنهُ ما يَصِحُّ عندَه من سَماعاتِهِ، فيَجوزُ أن يَقولَ فيما يَرويهِ من الكُتُبِ: (أخبَرنا) أو (حدَّثنا)، على مذْهَبِ مَن أجازَ أن يُقالَ ذلكَ في أحاديثِ الإجازَةِ»[1].

وفي حُكْمِ الوِجادَةِ: الوَصيَّةُ بالكُتُبِ، يوصِي الشَّيْخُ بكُتُبِهِ لشَخْصٍ مُعيَّنٍ، فَعَلَها أبو قِلابَةَ الجَرْميُّ من التَّابعينَ أوْصَى بكُتُبِه لأيُّوبَ السَّختِيانيِّ[2].

وَهذانِ مِثالانِ مُحَرَّران مِنْ أمْثِلَةِ الرِّوايَةِ بالوِجادَةِ:

المثالُ الأوَّل: رِوايَةُ الحَسَنِ البَصْريِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

قالَ العَلائيُّ: «قَد رَوى عنهُ نُسْخَةً كَبيرَةً، غالبُها في السُّنَن الأربَعة»[3].

وقَدِ اختَلفوا فيها على أربَعَةِ أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّه لم يَسْمَع من سَمُرَةَ.

---

(١) الكفاية (ص: ٥٠٤).

(٢) ذكَرْتُ الرِّوايَةَ بذلكَ، وعامَّةَ ما لم أعزُهُ من النَّقْلِ في بيانِ طُرُقِ التَّحمُّلِ إلى الجزءِ المفرَدِ في ذلك.

(٣) جامع التَّحصيل، للعلائي (ص: ١٩٨-١٩٩).

وهذا حُكِيَ عن عليِّ بن زَيْدِ بنِ جُدعانَ[1]، وهوَ قولُ شُعبَةَ بن الحَجَّاجِ، قالَ: «لم يَسْمَع الحَسَنُ من سَمُرَةَ»[2].

وجَرى على إطلاقِهِ بعضُ من جاءَ من بعدُ، كابنِ حِبَّان[3] وغيرِه.

والثَّاني: أنَّه لم يَسْمَع من سَمُرَةَ، إنَّما حديثُهُ عنه من كِتابِ سَمُرَة.

قالَ يحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ في أحاديثِ سَمُرَةَ الَّتي يَرويها الحَسَنُ: «سَمِعْنا أنَّها من كِتابٍ»[4].

وهوَ ظاهِرُ ما حُكِيَ عن بَهْزِ بنِ أسَدٍ، فقد سألَهُ جَريرُ بنُ عبدِالحميدِ عنِ الحَسَنِ: على مَن اعتِمادُهُ؟ قالَ: «على كُتُبِ سَمُرَةَ»[5].

قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ حَرْفاً قَطُّ»[6].

وسألَهُ عُثمانُ الدَّارميُّ: الحَسَنُ لَقِيَ سَمُرَةَ؟ قالَ: «لا»[7].

وبَيَّنَ في رِوايَةِ الدُّوريِّ أكثرَ من ذلكَ، فقالَ: «لم يَسْمَع الحسَنُ من سَمُرَةَ شيئاً، هُوَ كِتابٌ»[8].

والثَّاني: أنَّه لم يَسْمَع من سَمُرَةَ إلَّا حديثَ العَقيقَةِ[9]، وسائرُ حديثِهِ عنه من كِتابِ سَمُرَةَ.

---

(١) ذكَره يحيى بنُ مَعين في «تاريخه» (النَّص: ٤٠٥٤) دونَ إسنادٍ.

(٢) رواهُ يحيى بنُ مَعينٍ في «تاريخه» (النَّص: ٤٠٥٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) صحيحه (٥/١١٣ بعد رقم: ١٨٠٧).

(٤) أخرَجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/١١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٥) أخرَجه ابنُ أبي حاتِم في «المراسيل» (ص: ٣٢) عن شيخِهِ محمَّد بن سعيدِ بن بلج الرَّازيِّ، ولم أقف له على ترجمَة.

(٦) معرفة الرِّجال، رواة ابن مُحْرِز (١/١٣٠)، وروى الدَّقَّاق عنه: «الحسَنُ لم يَسْمَع من سَمُرَة» (من كلام أبي زكريًا، النَّص: ٣٩٠).

(٧) تاريخ الدَّارميِّ (النَّص: ٢٧٧)، المراسيل، لابن أبي حاتِم (ص: ٩٦).

(٨) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٤٠٩٤).

(٩) يعني حديثَ: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقيقَتِهِ..» ساقَ لفظَه التِّرمذيُّ (رقم: ١٥٢٢) وغيرُه.

وهوَ قَوْلُ النَّسائيِّ، قالَ: «الحسَنُ عن سَمُرَةَ كِتابٌ، ولم يَسْمَع الحسَنُ من سَمُرَةَ إلَّا حديثَ العَقيقَةِ»[1].

وهذا يَسْتَنِدُ إلى ما رَواهُ قُرَيشُ بنُ أَنَسٍ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، قالَ: أمَرَني ابنُ سِيرينَ أن أسْألَ الحسَنَ: مِمَّن سَمِعَ حديثَ العَقيقَةِ. فسألْتُهُ؟ فقالَ: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[2].

والثَّالثُ: أنَّه سَمِعَ من سَمُرَةَ.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «سَماعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صَحيحٌ»[3].

وقالَ وقد ذكَرَ رِوايةَ الحَسَنِ: «أمَّا أحاديثُ سَمُرَةَ فهيَ صِحاحٌ»[4].

وقالَ: «وقَد رَوى سَمُرَةُ أكثَرَ من ثلاثينَ حديثاً مَرفوعاً وغيرَها،

---

(١) السُّنن، للنَّسائيِّ (بعد رقم: ١٣٨٠).

(٢) أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٥١٥٥) قالَ: حدَّثنا عبدُالله بنُ أبي الأسْوَدِ، وفي «التَّاريخ الكَبير» (١/٢/٢٩٠) ـ وعنه: التِّرمذيُّ في «جامعِهِ» (عقب رقم: ١٨٢) ـ قالَ: قالَ لي عليٌّ (يعني ابنَ المدينيِّ)، والتِّرمذيُّ كذلكَ قالَ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ المثنَّى، والنَّسائيُّ (رقم: ٤٢٢١) قالَ: أخبرنا هارونُ بنُ عبدالله، وعَبدُالله بن أحمدَ في «العلل» (النَّص: ٤٠٤٤) قالَ: حدَّثني أبو خيثَمَةَ، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٩/٢٩٩) والمزِّيُّ في «التَّهذيب» (٢٣/٥٨٧ـ٥٨٨) من طَريقِ أبي قِلابَةَ الرَّقاشيِّ، قالُوا جميعاً: حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ، به، وفي روايةِ أبي خيثَمةَ وأبي قِلابَةَ عنه قالَ: حدَّثنا حَبيبُ بنُ الشَّهيدِ.
وقد ذكَروا أنَّ قُريشاً اختلطَ وتغيَّرَ قبلَ موتِهِ بستِّ سنينَ، وذكَرَ الحافظُ ابنُ حجَر في «الفَتح» (٩/٥٩٣) أنَّ الأثرَمَ حكى أنَّ الإمامَ أحمدَ بن حنبلٍ ضَعَّفَ حديثَ قُرَيش هذا، وقالَ: «ما أراه بشيءٍ»، ورَدَّه ابنُ حجَرٍ أنَّ لحديثِهِ المذكورِ في العَقيقَة طَريقاً آخر، وقالَ: «وأيضاً فسماعُ عليِّ بن المدينيِّ وأقرانِهِ من قُريشٍ كانَ قبلَ اختلاطِهِ، فلعلَّ أحمدَ إنَّما ضعَّفَهُ؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه إنَّما حدَّثَ به بعدَ الاختلاطِ».
قلتُ: ويؤيِّدُ صحَّة روايَةِ ابنِ المدينيِّ عنه، أنَّه قالَ في روايةِ البُخاريِّ لحديثِ العَقيقَة عنه في «التَّاريخ»: «حدَّثنا قُرَيشُ بنُ أنسٍ وكانَ ثقةً».

(٣) نَقلَه عنه البُخاريُّ في «التَّاريخ الأوسَط» (١/٣٩٣)، و«التَّاريخ الكَبير» (١/٢/٢٩٠)، وحَكاهُ التِّرمذيُّ عن البُخاريِّ عنه في «الجامع» (بعد الحديث رقم: ١٨٢)، وفي «العلل الكبير» (٢/٩٦٣ ـ بترتيب أبي طالبِ القاضي).

(٤) رواهُ عنه يعقوب بن سُفيان في «المعرفةِ والتَّاريخ» (٢/٥٢).

والحَسَنُ قد سَمِعَ من سَمُرَةَ؛ لأنَّه كانَ في عَهْدِ عُثمانَ ابنَ أربعَ عشْرَةَ وأشْهرٍ، وماتَ سَمُرَةُ في عَهْدِ زِيادٍ»[1].

وتَبِعَه على ذلكَ التِّرمذيُّ، فصَحَّحَ أحاديثَهُ عنه في «الجامِع»[2]، وكذلكَ صنَعَ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحيحِهِ»[3]، والحاكمُ في «المستَدرَك»[4].

والقَوْلُ الأوَّلُ أشَدُّ هذهِ الأقوالِ، فإنَّ تَسليمَ ظاهِرِهِ يَقضي بأنَّ حديثَ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ منقطعٌ، لكنَّ أصحابَ القولِ الثَّاني جاءوا بزِيادَةِ علمٍ عليهِ، لا يَجوزُ إهمالُها، وهيَ أنَّ ما رَواهُ الحسَنُ عن سَمُرَةَ فإنَّما أخَذَه من كِتابِ سَمُرَةَ.

قالَ العلائيُّ: «وذلكَ لا يَقْتَضي الانقِطاعَ»[5].

وقد جاءَ في بعضِ ما رَواهُ الحَسَنُ عن سَمُرَةَ قولُهُ: «قَرَأْتُ في كِتابِ سَمُرَةَ»[6].

بل صَحَّ عن عَبداللهِ بن عَوْنٍ، قالَ: «دَخَلْنا على الحَسَنِ، فأخرَجَ إلينا كِتاباً من سَمُرَةَ، فإذا فيه: أنَّه يُجزئُ من الاضطِرارِ صَبوحٌ أو غَبوقٌ»[7].

فهذا دليلٌ شاهِدٌ أنَّ الحسَنَ كانَ عندَه عن سَمُرَةَ كتابٌ.

على أنَّ القوْلَ بإثْباتِ سَماعِه من سَمُرَةَ أصَحُّ وأقوى، وذلكَ لوُجوهٍ ثلاثَةٍ:

الأوَّل: تَصريحُهُ حينَ سُئِلَ عن حديثِ العَقيقَةِ بكونِهِ سَمِعَه من سَمُرَةَ.

---

(١) العلل، لابن المديني (ص: ٥٣).
(٢) انظُر الأحاديث: (رقم: ١٨٢، ١٢٣٧، ١٢٩٦).
(٣) انظُر الحديثين: (رقم: ١٧١٠، ١٧٥٧).
(٤) انظُر «المستدرَك» (١/ ٢١٤ بعد رقم: ٧٨٠).
(٥) جامع التَّحصيل (ص: ١٩٩).
(٦) العلل، لابن المديني (ص: ٥٣) وذكَر أنَّه وقعَ في حديثٍ واحدٍ رَواهُ الحسَنُ عن سَمُرَةَ.
(٧) أخرَجَه أحمد في «العلل» (النَّص: ٢١٨٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

والرِّوايَةُ بذلكَ صَحيحَةٌ، ولذا احتجَّ بها البُخاريُّ وغيرُهُ، وهذا يحيى بنُ مَعينٍ حينَ أورِدَت عليهِ هذهِ الرِّوايَةُ سَكَتَ مع ما تقدَّم عنهُ أنَّ الحسَنَ لم يَسْمَع من سَمُرَةَ، بل لم يَلْقَه.

فقد قالَ أبو قِلابَةَ الرَّقَاشيُّ، وقد رَوى قصَّة حديثِ العَقيقَةِ عن قُريشٍ: فسَمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ: لَم يَسْمَعْ الحَسَنُ من سَمُرَةَ، قالَ: فقلتُ: على مَن تَطْعُن؟ على قُرَيْشِ بن أنسٍ؟ على حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ؟ فسَكَتَ[1].

فهذا الَّذي حدَّث به قُرَيشٌ حُجَّةٌ أنَّ الحسَنَ سَمِعَ من سَمُرَةَ في الجُملَةِ.

والثَّاني: رَوى حُميدٌ الطَّويلُ قال: عنِ الحسَنِ قال: جاءَهُ رجُلٌ فقالَ: إنَّ عبداً له أبَقَ، وإنَّه نَذَرَ إن قَدَرَ عليهِ أن يقطَعَ يَدَهُ، فقالَ الحسَنُ: حدَّثنا سَمُرَةُ قال: قلَّما خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ خُطْبَةً إلَّا أمَرَ فيها بالصَّدَقَةِ، ونَهى فيها عن المُثْلَةِ[2].

وهذهِ رِوايَةٌ صَحيحَةٌ عن الحَسَنِ.

والثَّالث: أنَّ سَمُرَةَ كانَ بالبَصرَةِ، وحديثُهُ في أهلِها، وكانَ فيها بعدَ مَقتَلِ عليٍّ وأثناءَ خلافَةِ مُعاويَةَ، وبَقيَ فيها حتَّى ماتَ في آخر خِلافَةِ مُعاويَةَ سنة (٥٩) أو (٦٠)، قيل: كانَت وفاتُهُ بالبصرَةِ، وقيل: بالكوفَةِ، والحسَنُ قَدِمَ البَصْرَةَ بعدَ مَقتَلِ عليٍّ، رضِيَ الله عنه، فإذا كانَ قدِ اتَّفَقَ مع سَمُرَةَ في الزَّمانِ والمكانِ، فما الَّذي منَعَ اللِّقاءَ؟ بل كيفَ يمتنِعُ ذلكَ وسَمُرَةُ والِ

---

(١) أورَدَ ذلكَ المزِّيُّ في «التَّهذيب» (٥٨٨/٢٣) بعدَ روايَةِ قصَّة حديثِ العَقيقَةِ، وإسنادُهُ إلى أبي قِلابَةَ صَحيحٌ.

(٢) إسنادُهُ صَحيحٌ. أخرَجه أحمدُ (٣١٦/٣٣ رقم: ٢٠١٣٦)، وعلَّقَ محقِّقُهُ بالتَّشكيكِ إن كانَ حُميدٌ حفِظَ تَصريحَ الحسَنِ بالسَّماع، وذلكَ من أجلِ أنَّ يزيدَ بن إبراهيمَ التُّستَريَّ رواهُ عن الحسَنِ قال: (عن سَمُرَة)، وجعَلَ المحقِّقَ ذلكَ مخالفةً لحُميدٍ، وهذا عَجيبٌ، فلم يزَل هذا المحقِّقُ وغيرُهُ يجعلَونَ ذكرَ السَّماع من راوٍ من قَبيلِ زيادَةِ الثِّقَةِ، وهوَ الأمرُ الَّذي عليهِ إطباقُ عامَّة أهلِ العلم بالحديثِ، والعَنعَنةُ لا تُنافي السَّماعَ.

ظاهِرُ الصِّيتِ، والحسَنُ يومئذٍ في سِنٍّ تقدُّمٍ وعلم، فقد قُتِلَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وله سَنَتانِ، فيكونُ عُمُرُهُ حينَ قُتِلَ عليٌّ تسْعَ عشْرَةَ سنةً.

فهذه الوُجوهُ قاضِيَةٌ بصحَّةِ سَماعِ الحَسَنِ من سَمُرَةَ في الجُمْلَةِ، وهوَ الَّذي قطعَ بهِ ابنُ المدينيِّ، معَ شِدَّةِ شَرْطِهِ في الاتِّصالِ، ثُمَّ لو سلَّمنا أنَّ من حديثِهِ عنه ما لم يَسْمَعْهُ فإنَّه اعتَمَدَ فيهِ على كُتُبِ سَمُرَةَ على قوْلِ ابنِ مَعينٍ وغيرِه، والرِّوايَةُ من الكِتابِ اتِّصالٌ[1]، وهُوَ مَقصودُنا هُنا.

المِثالُ الثَّاني: رِوايَةُ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ عن أبيه.

حُكِيَ عن مَخْرَمَةَ في شأنِ سَماعِهِ من أبيهِ حِكايَتانِ مُتضادَّتانِ:

الأولى: ما رَواهُ عنهُ مُوسَى بنُ سَلَمَةَ الجُمَحيُّ المصريُّ قالَ: أتيتُ مَخْرَمَةَ بنَ بُكَيرٍ، فقلتُ له: حَدَّثَكَ أبوكَ؟ قالَ: «لم أدْرِك أبي، ولكن هذِهِ كُتُبُه»[2].

وفي لَفظٍ، قالَ: أتَيْتُ مَخْرَمَةَ بنَ بُكَيرٍ، فقلتُ له: أَخْرِجْ إليَّ بَعْضَ كُتُبِ أبيكَ، قالَ: فأخْرَجَ إليَّ كِتاباً، فقلتُ: سَمِعْتَ هذا مِن أبيكَ؟ فَقالَ: «لم أسْمَع مِن أبي شَيْئاً، وَهذِهِ كُتُبُه»[3].

---

(١) للذَّهبيِّ تَشكيكٌ في عامَّةِ ما يقولُ فيه الحَسَنُ: (عَن فُلانٍ) اغترَّ به جَماعَةٌ من المعاصرينَ، وذلكَ أنَّه وصَفَ الحسنَ بالتَّدليسِ عن الضُّعفاءِ، فلا يُقبَلُ منه ما قالَ فيه: (عَن) حتَّى وإن ثبتَ سَماعُهُ أو لُقيُّهُ لذلكَ الشَّيخِ في الجُملَةِ، وهذا القوْلُ غيرُ مُحرَّرٍ، وليت الذَّهبيَّ رحمه الله لم يُرْسِلْهُ فيتعلَّقَ بهِ من جاءَ بعدَه، فما هو إلَّا دعوى، ولمناقشتِها موضِعٌ آخر، وإنَّما كانَ الحَسَنُ يُرْسِلُ عمَّن لم يلقَه أو لم يَسْمَع منه، أمَّا التَّدليسُ فهيَ تُهمَةٌ مُرسَلَةٌ لا تثبتُ عليه.

(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣٦٤/١/٤) و«المراسيل» (ص: ٢٢٠) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى موسى.

(٣) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٨/٨) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى موسى، كما رواهُ (١٧٧/٨) عن شيخه عليِّ بن إبراهيمَ بن الهيثم البلديِّ، وهوَ شيخٌ متَّهمٌ، وهوَ بمعناهُ مختصراً عندَ الطَّحاويِّ في «شرح المعاني» (١٦٤/٣) من طريقٍ صَحيحٍ.

وقالَ في لَفظٍ: «ما سَمِعْتُ عن أبي شَيْئاً، إنَّما هذهِ كُتُبٌ وَجَدْناها عِنْدَنا عنه»، وزادَ: «ما أدرَكْتُ أبي إلَّا وأنا غُلامٌ»[١].

لكن هذهِ الحِكايَةُ لا يُحتَجُّ بمثْلِها على الانفرادِ، من أجْلِ أنَّ موسى هذا ليسَ بالمشهورِ، وغايَةُ أمرِهِ أن يُستَشْهَدَ به عندَ الموافَقَةِ.

ووَجَدتُ له مُوافِقاً من طَريقٍ صَحيحٍ، فقَد حكَى حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخيَّاطُ، وكانَ ثقةً، قالَ: أخرَجَ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ كُتُباً، فقالَ: «هذهِ كُتُبُ أبي، لم أسْمَعْ منها شَيْئاً»[٢].

والحِكايَةُ الثَّانيَةُ: ما رَواهُ إسماعيلُ بنُ أبي أوَيْسٍ قالَ: قرأتُ في كِتابِ مالكِ بن أنَسٍ بخَطِّ مالكٍ، قالَ: وُصِلَت الصُّفوفُ حتَّى قمتُ إلى جنبِ مَخْرَمَةَ بنِ بُكيرٍ في الرَّوضَةِ، فقلتُ له: إنَّ النَّاسَ يَقولونَ: إنَّكَ لم تَسْمَع هذهِ الأحاديثَ الَّتي تَروِي عن أبيكَ من أبيكَ، فقالَ: «ورَبِّ هذا المنبَرِ والقبرِ، لقَد سَمِعْتُها من أبي، ورَبِّ هذا المنبَرِ والقبرِ، لقَدْ سَمِعْتُها من أبي» ثلاثاً[٣].

قلتُ: وهذهِ الحِكايَةُ رُبَّما طُعِنَ عليه لكونِها وِجادَةً عن مالكٍ، وليسَ بطَعْنٍ على التَّحقيقِ، فإنَّها كانَت بخطِّ مالكٍ، وابنُ أبي أويسٍ من أهلِ بيتِه ومن أصْحابِه، لكنَّ المأخَذَ عليها إنَّما هوَ من جِهَةِ أنَّ ابنَ أبي أوَيْسٍ لم يكُن قويًّا في الحديثِ.

---

(١) أخرَجه ابنُ عديٍّ (٨/١٧٧ـ١٧٨) بإسنادٍ صحيحٍ إلى موسى.

(٢) أخرَج ذلكَ عنه مُباشَرةً: أحمَدُ بن حنبلٍ في «العلل» (رقم: ٥٤٥، ١٩٠٧، ٥٥٩٢) وعنه: البُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (١٦/٢/٤) وابنُ أبي حاتِمٍ في «المراسيل» (ص: ٢٢٠) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتَّاريخ» (١٨٣/٣).

(٣) أخرَجه يعقوبُ بن سُفيان في «المعرفة» (٦٦٣/١) عن إبراهيمَ بن المنذِرِ: حدَّثني ابنُ أبي أوَيْسٍ. كما رواهُ بمعناه مُختصراً عنِ ابنِ أبي أوَيسٍ: أبو حاتم الرَّازيُّ، كما في «الجرح والتَّعديل» (٣٦٤/١/٤)، وأحمَدُ بن صالح المصريُّ عندَ أبي زُرعة الدِّمَشقيُّ في «تاريخه» (٤٤٢/١) ومن طَريقِه: ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٥١٠/٧).

ولمَّا حَكى أبو حاتِمِ القصَّةَ عَن ابنِ أبي أوَيسٍ، قالَ مُشْعراً بضَعفِها: «إن كانَ سَمِعَها مِن أبيهِ، فكُلُّ حَديثِهِ عَن أبيهِ، إلَّا حَديثاً يُحَدِّثُ بهِ عَن عامرِ بن عبدِالله بنِ الزُّبَيْرِ»[1].

غيرَ أنَّه رُبَّما قيلَ: يُقوِّيها قوْلُ مَعْنِ بن عيسى القَزَّازِ، وهو ثقةٌ: «مَخْرَمَةُ سَمِعَ من أبيهِ، وعَرَضَ عليهِ رَبيعَةُ أشياءَ مِن رَأيِ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ»[2].

وأقولُ: أدرَكَ مَعنٌ مَخرَمَةَ ورَوى عنهُ شيئاً، لكنَّ هذهِ العِبارَةَ من إنشائهِ، ولم يَعْزُها إلى مَخرَمةَ من قوْلِه كَما وَقَعَ في رِوايَةِ حمَّادِ الخيَّاطِ المتقدِّمَةِ، فيجوزُ أن يكونَ بلَغَه ما حدَّثَ به ابنُ أبي أوَيسٍ، وهوَ بلديُّهُ وقرينُهُ في الأخْذِ عن مالكٍ، ويجوزُ أن يكونَ قالَ ذلكَ بمجرَّدِ اجتِهادِهِ، ويجوزُ غيرُ ذلكَ، وبإيرادِ مثلِ هذهِ الاحتِمالاتِ لا يصلُحُ الاعتِراضُ على ما صَحَّ نقلُهُ عن مَخرَمَةَ نفسِهِ من عدَمِ سَماعِهِ من أبيهِ، إلَّا أن يُحمَلَ ذلكَ على شيءٍ يَسيرٍ، على ما ذهَبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ:

قالَ أبو داوُدَ السِّجستانيُّ: «لَم يَسْمَع من أبيهِ إلَّا حديثاً واحداً، وهوَ حديثُ الوِتْرِ»[3].

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «وَلا أظُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ من أبيهِ كِتابَ سُلَيْمانَ[4]، لعَلَّه سَمِعَ الشَّيْءَ اليَسيرَ، وَلم أجِدْ بالمدينَةِ مَن يُخبِرُني عَن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ أنَّه كانَ يَقولُ في شَيْءٍ مِن حَديثِهِ: سَمِعْتُ أبي»[5].

قلتُ: وهذا جَميعُهُ يُؤكِّدُ صِحَّةَ الحِكايَةِ الأولى عن مَخرَمَة، ويُضَعِّفُ الثَّانِيَةَ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣٦٤/١/٤).
(٢) أخرَجَه ابنُ عديٍّ (١٧٨/٨) بإسنادٍ صَحيحٍ إليهِ.
(٣) نقلَه المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣٢٦/٢٧).
(٤) يعني ابنَ يَسارٍ.
(٥) أخرَجه ابنُ عديٍّ (١٧٨/٨) بإسنادٍ صحيحٍ.

وهوَ الأمْرُ الَّذي صارَ إليهِ كِبارُ النُّقَّادِ:

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ ثقةٌ، إلَّا أنَّه لم يَسْمَعْ من أبيهِ شَيْئاً»[١].

وكذلكَ قالَ في رِوايَةِ أبي طالبٍ، وزادَ: «إنَّما يَروي من كتابِ أبيه»[٢].

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في رِوايَةِ الدُّوريِّ: «يَقولونَ: إنَّ حَديثَهُ عن أبيهِ كِتابٌ، وَلم يَسْمَعْ من أبيهِ»[٣].

وقالَ في رِوايَةِ مُحمَّدِ بن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرَّحيم ابنِ البَرْقيِّ: «كانَ مَخْرَمَةُ ثَبْتاً، ولكنَّ روايتَهُ عن أبيهِ من كِتابٍ وَجَدَه لأبيهِ، لم يَسْمَعْ منهُ»[٤].

وقَد ضَعَّفَه يحيى في رِوايَةِ الدُّوريِّ، حيثُ قالَ مَرَّةً: «ضَعيفُ الحديثِ»[٥]، ومَرَّةً: «ليسَ حَديثُهُ بشَيءٍ»[٦]، وفي رِوايَةِ ابنِ مُحْرِزٍ: «لا يُكْتَبُ حديثُهُ»[٧].

قلتُ: وهذا اختِلافٌ عن يحيى، وعلَّةُ تَضعيفِه له ليسَت من جِهَةِ عدالَتِهِ، ولا مِن جِهَةِ حِفظِهِ وإتْقانِه، وإنَّما هوَ لأجْلِ أنَّ روايَتَه لم تَكُن شيئاً سَمِعَه، إنَّما هيَ وِجادَةٌ.

---

(١) العلل (النَّص: ٣٢٣٠).

(٢) نقلَه عنه ابنُ أبي حاتِم في «الجرح والتَّعديل» (٣٦٣/١/٤) و«المراسيل» (ص: ٢٢٠)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٨/٨).

(٣) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ١١٩٢)، ونقَل ابنُ أبي خيثمةَ عن يحيى نحوَه، كما في «الجرح والتَّعديل» (٣٦٣/١/٤)، وفي رِواية ابنِ مُحرِزٍ (٥٦/١): سُئلَ يحيى بنُ مَعين: مَخرَمَةُ بنُ بُكيرٍ سَمِعَ من أبيه؟ فقالَ: «كِتابٌ».

(٤) نَقَله ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٢٠٢/٢٤).

(٥) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٣٤٠، ١٠١٩، ٥١٥٧)، وكذلكَ رَوى مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ عن يحيى، كما في «الكامل» لابن عَديٍّ (١٧٨/٨).

(٦) تاريخ يحيى (النَّص: ١١٢١).

(٧) معرفة الرِّجال (٥٦/١).

ولهذا خالَفَ يحيى في ذلكَ غيرُهُ معَ الإقرارِ بكَونِ حَديثِهِ عن أبيهِ وِجادَةً، فهذا أحمَدُ يُوَثِّقُهُ، وكذلكَ قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «ثِقَةٌ»[1]، وقالَ أحمَدُ بنُ صالحٍ المصريُّ: «مِن ثِقاتِ النَّاسِ»[2]، وقالَ أبو حاتِم: «صالحُ الحديثِ»[3]، كَما جَرَى على تَوثيقِهِ غيرُهم معَ تَسليمِ كونِ حَديثِهِ عن أبيهِ وِجادَةً.

فالرَّجُلُ ثقةٌ، حديثُهُ عن أبيهِ وِجادَةٌ صَحيحَةٌ، كانَ يَقولُ فيما يُحدِّثُ به منها: (عَن)، وهذا هوَ الَّذي لا يجوزُ سِواهُ في الوِجادَةِ، وقد عَدَّ بعضُهم مَخرَمَة لذلكَ في المدلِّسينَ، ولا معنى له وقد تبيَّنَ وجْهُهُ سِوى التوسُّعِ في الاصطلاحِ.

وهيَ رِوايَةٌ مُتَّصلةٌ؛ نظَراً لعدَمِ الواسِطَةِ فيها بينَ الرَّاوي والمرويِّ عنه، وأنَّها كِتابُ الشَّيخِ نفسُهُ وليسَت نُسْخَةً عنه.

ولهذا احتجَّ مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» بروايَةِ مَخْرَمَة عن أبيهِ.

نَعمَ، هيَ في القُوَّةِ دونَ السَّماعِ، لكن ذلكَ لا يُؤثِّرُ في صحَّتِها.

فمَن عَدَّ عَدمَ السَّماعِ هُنا علَّةً، فقد بَنى ذلكَ على أنَّه لم يجِد للسَّماعِ ضِدًّا غيرَ الانْقِطاعِ، وليسَ كذلكَ، فالرِّوايَةُ بالمكاتَبَةِ مُتَّصِلَةٌ وليسَت سَماعاً، فكذلكَ الوِجادَةُ الصَّحيحَةُ.



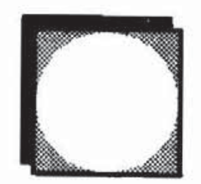
---

(١) أخرَجه ابنُ عَديٍّ (١٧٨/٨) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) رواهُ عنه أبو زُرعَة الدِّمشقيُّ في «تاريخه» (٤٤٢/١).

(٣) الجرح والتَّعديل (٣٦٤/١/٤).

المبحث الثالث:



صِيغَةُ العَنْعَنَةِ وَما يَجري مجراهَا

العَنْعَنَة، هو ... حدِّثِ نَفسِهِ
عن شَيْخِه، كَما ...

وَهِيَ صيغَ ... استُعمِلَت
في السَّنَدِ المتَّصِل ... المدلِّسونَ
الاتِّصالَ فيما دلَّسُ ...

والنَّاظِرُ الـ ... لسَّماعِ هُوَ
الغالِبُ، وَكانُوا ... (فلانٌ عَنْ
فُلانٍ».

قالَ الخطيـ ... نَةِ؛ لكثرَةِ
تَكرُّرِها، وَلحاجَة ... رارُ القوْلِ
من المحدِّثِ: (... ؛ لأنَّهُ لَو
قالَ: (أحَدِّثُكم ... بنْ فلانٍ،
وَفُلانٌ عَنْ سَماعِ ... الخبرِ إلى
أنْ يُرْفَعَ إلى الـ ... نادِ لَطالَ
وَأضجَرَ، وَرُبَّما كثرَ رِجال الإسنادِ حتى يبلغوا عشرة وزياده على دلك، وَفيهِ

الشياكة خامة تعكس الفخامة

الأربعاء WEDNESDAY

١٤٢٨هـ ٢٧ ٢٠٠٧م

جمادي الأولى

٢٣ الجوزاء ١٣ يونية

١٣٨٥هـ ش 13 JUNE

الزمن		فجر	إشراق	ظهر	عصر	مغرب	عشاء
مكة	ز	٤ ٠٨	٥ ٣٧	١٢ ٢١	٣ ٤٠	٧ ٠٤	٨ ٣٤
المدينة	ز	٣ ٥٩	٥ ٣٢	١٢ ٢٢	٣ ٤٢	٧ ١١	٨ ٤١
الرياض	ز	٣ ٣٠	٥ ٠٣	١١ ٥٤	٣ ١٥	٦ ٤٣	٨ ١٣
جدة	ز	٤ ١٠	٥ ٤٠	١٢ ٢٤	٣ ٤٣	٧ ٠٧	٨ ٣٧
الطائف	ز	٤ ٠٦	٥ ٣٥	١٢ ١٩	٣ ٣٨	٧ ٠١	٨ ٣١
بريدة	ز	٣ ٣٥	٥ ١٠	١٢ ٠٥	٣ ٣٠	٦ ٥٨	٨ ٢٨
الدمام	ز	٣ ١٠	٤ ٤٦	١١ ٤٠	٣ ٠٦	٦ ٣٤	٨ ٠٤
أبها	ز	٤ ٠٧	٥ ٣٣	١٢ ١٠	٣ ٣٣	٦ ٤٧	٨ ١٧
تبوك	ز	٣ ٥٧	٥ ٣٥	١٢ ٣٤	٤ ٠٥	٧ ٣٢	٩ ٠٢
حائل	ز	٣ ٤٠	٥ ١٧	١٢ ١٤	٣ ٤٣	٧ ١٠	٨ ٤٠
عرعر	ز	٣ ٢٨	٥ ١١	١٢ ١٦	٣ ٥٤	٧ ٢١	٨ ٥١
جازان	ز	٤ ١٠	٥ ٣٦	١٢ ١٠	٣ ٣٤	٦ ٤٤	٨ ١٤
نجران	ز	٤ ٠٢	٥ ٢٨	١٢ ٠٤	٣ ٢٧	٦ ٣٩	٨ ٠٩
الباحة	ز	٤ ٠٦	٥ ٣٤	١٢ ١٥	٣ ٣٥	٦ ٥٥	٨ ٢٥
سكاكا	ز	٣ ٣٦	٥ ١٧	١٢ ٢٠	٣ ٥٥	٧ ٢١	٨ ٥١

إضرارٌ بِكَتَبَةِ الحديثِ، وَخاصَّةَ المقلِّينَ منهُمْ وَالحامِلينَ لحدِيثِهم في الأسْفارِ، وَيَذْهَبُ بِذِكْرِ ما مَثَّلْناهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمانِ، فَساغَ لهم لأجلِ هذهِ الضَّرورَةِ استِعْمالُ: عَن فلانٍ»[1].

ومِنَ الدَّليلِ على إرادَةِ التَّخفيفِ في استِعمالِها:

قَوْلُ عفَّانَ بنِ مُسْلم: جاءَ جَريرُ بنُ حازمٍ إلى حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، فجَعَلَ جَريرٌ يَقولُ: «حَدَّثنا مُحمَّدٌ، قالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحاً. حَدَّثنا مُحمَّدٌ، قالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحاً»، فجَعَلَ حَمَّادٌ يَقولُ: «يا أبا النَّضْرِ: عَن مُحمَّدٍ عَن شُرَيْحٍ، عَن مُحمَّدٍ عَن شُرَيْحٍ»[2].

وقالَ عَبْدُالله بنُ أحمَدَ بنِ حنبلٍ لأبيهِ: أبو مُعاوِيَةَ فَوْقَ شُعْبَةَ، أعني في حَديثِ الأعْمَشِ؟ فقالَ: «أبو مُعاوِيَةَ في الكَثْرَةِ والعلم - يعني علمَهُ بالأعْمَشِ -، شُعْبَةُ صاحِبُ حَديثٍ يُؤدِّي الألْفاظَ والإِخْبارَ، أَبو مُعاوِيَةَ: عَنْ عَنْ، معَ أنَّ أبا مُعاويَةَ يُخطئُ على الأعمَشِ خطأً»[3].

وَقالَ الوَليدُ بنُ مُسْلم: «كانَ الأوْزاعيُّ إذا حَدَّثنا يَقولُ: حَدَّثنا يَحيى، قالَ: حدَّثنا فُلانٌ، حَدَّثنا فُلانٌ، حتَّى يَنْتَهِيَ، فرُبَّما حَدَّثْتُ كَما حدَّثني، ورُبَّما قلتُ: (عَنْ عَنْ عَنْ) تَخفَّفْنا من الإِخْبارِ»[4].

والعُلَماءُ في حُكْمِ الإسنادِ المعنْعَنِ على مذاهِبَ، يُعتَبَرُ التَّنبيهُ فيها على ثَلاثَةٍ:

المذْهَبُ الأوَّلُ: هُوَ من قَبيلِ المرْسَلِ والمنقَطِعِ[5].

وهذا ذَكَرَه ابنُ الصَّلاحِ، ولم يَنْسُبْهُ لأحَدٍ، وهُوَ مَذكورٌ عن شُعبَةَ بنِ الحجَّاجِ.

---

(١) الكفاية (ص: ٥٥٣-٥٥٤).

(٢) أخرَجَه أحمَدُ في «العلل» (النَّص: ٤٢٦٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٢٦٨٠).

(٤) أخرَجَه يَعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة» (٢/ ٤٦٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٥) انظر: المحدِّث الفاصل، للرَّامَهُرمُزيِّ (ص: ٤٥٠)، والسَّنن الأبيَن، لابنِ رُشَيْدٍ (ص: ٢٢-٢٥).

فقَد قالَ: «فُلانٌ عَن فُلانٍ مِثْلُهُ لا يُجْزِي»، وكانَ سُفيانُ الثَّوريُّ يَقولُ: «يُجْزِي»(١)، فلِذا جاءَ عن شُعْبَةَ أنَّهُ رَجَعَ عن قَوْلِه إلى قَوْلِ سُفيانَ(٢)، ورأيْتُ ظاهِرَ عِبارَةِ ابنِ رَجَبٍ الحنبليِّ من المتأخِّرينَ يدلُّ عليه، كما سيأتي ذكْرُه.

وهُوَ مَذْهَبٌ مهجورٌ، لا تُساعِدُ عليهِ طَريقَةُ النَّقَلَةِ في رِوايَةِ الحديثِ، وَلا مَنْهجُ الأئمَّةِ الكِبارِ في الحُكْمِ بصِحَّةِ الحديثِ.

وَقالَ ابنُ الصَّلاحِ وقَد ذكَرَ الإسنادَ المعَنْعَنَ: «الصَّحيحُ، والَّذي عليهِ العَمَلُ أنَّه مِن قَبيلِ الإسْنادِ المتَّصِلِ، وإلى هذا ذَهبَ الجَماهيرُ من أئمَّةِ الحديثِ وغيرِهم، وأوْدَعَهُ المشْتَرِطونَ للصَّحيحِ في تَصانيفِهم فيهِ وقَبِلوهُ... وَهذا بشَرْطِ أن يَكونَ الَّذينَ أضِيفَتِ العَنْعَنَةُ إليهم قَدْ ثَبَتَتْ مُلاقاةُ بَعْضِهم بَعْضاً معَ بَراءَتِهم من وَصْمَةِ التَّدليسِ»(٣).

والمذْهَبُ الثَّاني: اشْتِراطُ ثُبوتِ السَّماعِ أو اللِّقاءِ في الجُمْلَةِ، ولو مَرَّةً، ثُمَّ جميعُ ما يَرويهِ ذلكَ الرَّاوي بالعنْعَنَةِ عن ذلكَ الشَّيخِ فهُوَ مَحمولٌ على الاتِّصالِ، ما لم يُعْرَفْ بتَدليسٍ.

وهذا يُمْكِنُ أن يُسْتَفادَ من طَريقَةِ شُعبَةَ بنِ الحجَّاجِ، الَّذي عُرِفَ بتَنْقيبِهِ عن السَّماعِ فيما أخَذَهُ عن شُيوخِهِ، إلى أن قالَ تلميذُهُ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ:

«كُلُّ شَيْءٍ يُحدِّثُ بهِ شُعْبَةُ عن رَجُلٍ، فلا تَحْتاجُ أن تَقولَ عن ذاكَ الرَّجُلِ: إنَّه سَمِعَ فُلاناً، قَدْ كَفاكَ أمْرَهُ»(٤).

---

(١) أخرَجه عبدُالله بنُ أحمَدَ في «العلل» (النَّص: ٣٠٢٦).

(٢) حكَى ذلكَ ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (١٣/١) ولم أقِف عليهِ مُسنداً.

(٣) علوم الحديث (ص: ٦١).

(٤) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «تَقدِمَةِ الجَرحِ والتَّعديلِ» (ص: ١٦٢) و«الجَرح والتَّعديل» (٣٥/١/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وهُوَ مَذْهَبُ كِبارِ أئمَّةِ الحديثِ، فإنَّهم كانُوا لا يُثْبِتونَ الاتِّصالَ في مَحلِّ العَنْعَنَةِ حتَّى يَقومَ الدَّليلُ عليهِ بينَ التِّلميذِ والشَّيخِ.

فهُوَ قوْلُ ابنِ المدينيِّ والبُخاريِّ وجُمْهورِ المتقدِّمينَ، ومُقتَضى كَلام أحمَدَ بن حنبلٍ وأبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ وغيْرِهم مِنْ أعيانِ الحُفَّاظِ[1].

قلتُ: حِكايَتُه عن عليِّ بنِ المدينيِّ، ذكَرَه كَثيرٌ من الأئمَّةِ، ولم أقِفْ عليهِ مُسْنَداً عنهُ، لكن في كَلامِهِ المعْروفِ عنهُ ما يُثْبِتُهُ ويدلُّ عليهِ، كَما عَلِمناهُ مَذْهباً للبُخاريِّ من خلالِ كُتُبِهِ، إذ عليهِ بَنى (صَحيحَهُ).

قالَ الشَّافعيُّ في جَوابِ قوْلِ مَن قالَ له: «فَما بالُكَ قَبِلْتَ مِمَّنْ لَم تَعْرِفْهُ بالتَّدْليسِ أن يَقولَ: (عَنْ) وَقَدْ يُمْكِنُ فيهِ أن يَكونَ لَم يَسْمَعْهُ؟» فيما ذكَرَ عن أهْلِ العلمِ مِمَّن مَضى من أهلِ بلَدِهِ: «وكانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (سَمِعْتُ فُلاناً يَقولُ: سَمِعْتُ فُلاناً يَقولُ)، وَقَوْلُهُ: (حَدَّثَني فُلانٌ عَنْ فُلانٍ) سَواءٌ عِنْدَهم، لا يُحَدِّثُ واحِدٌ منهُمْ عَمَّن لَقِيَ إلَّا ما سَمِعَ منهُ مِمَّن عَناهُ بهذهِ الطَّريقِ، قَبِلْنا منهُ: (حَدَّثَني فلانٌ عَنْ فُلانٍ)»[2].

وقالَ الخطيبُ بَعْدَ أن أورَدَ عن بعْضِ متأخِّري الفُقهاءِ رَدَّ المعنْعَنِ بمجرَّدِ العَنْعَنَةِ: «أهلُ العلمِ بالحديثِ مُجْمِعونَ على أنَّ قولَ المحدِّثِ: (حَدَّثنا فُلانٌ عن فُلانٍ) صَحيحٌ معمولٌ به، إذا كانَ شَيْخُهُ الَّذي ذَكَرَه يُعْرَفُ أنَّه قَد أدْرَكَ الَّذي حَدَّثَ عنهُ ولَقِيَهُ وسَمِعَ منهُ، ولم يَكُن هذا المحدِّثُ مِمَّن يُدلِّسُ، ولا يُعْلَمُ أنَّه يَسْتَجيزُ إذا حدَّثَه أحَدُ شُيوخِهِ عن بعْضِ مَن أدْرَكَ، حديثاً نازلاً، فسَمَّى بينَهما في الإسْنادِ مَن حَدَّثَه بِهِ، أن يُسْقِطَ ذلكَ المسمَّى ويَرْويَ الحديثَ عالياً، فيقولَ: (حدَّثنا فُلانٌ عن فُلانٍ) أعني الَّذي لم يَسْمَعْهُ

(١) شرح علل التِّرمذي (١/٣٦٥، ٣٧٢)، وانظُر: موقف الإمامَينِ، لخالد الدُّريس (ص: ٢٦٩ـ٢٨٧) فقد ساقَ فيهِ عباراتِ طائفَةٍ من كبارِ الأئمَّةِ المتقدِّمينَ في إثباتِ هذا المذْهَبِ.

(٢) الرِّسالة (الفقرة: ١٠٣٢).

منهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من الحديثِ السَّالمِ رِوايَةً مِمَّا وَصَفْنا الاتِّصالُ، وإن كانَت العَنْعَنَةُ هيَ الغالِبَةُ على إسنادِهِ»(١).

وَقالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «تأمَّلتُ أقاويلَ أئمَّةِ أهلِ الحديثِ، ونَظَرْتُ في كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحيحَ في النَّقْلِ منهُم ومَن لم يَشْتَرِطْهُ، فوجَدتُهُم أجْمَعُوا على قَبولِ الإِسنادِ المعَنْعَنِ، لا خلافَ بينهم في ذلكَ إذا جَمَعَ شُروطاً ثلاثةً، وهِيَ: عَدالَةُ المحدِّثينَ، ولِقاءُ بَعْضِهِم بَعْضاً مُجالسةً ومُشاهَدَةً، وأن يكونوا بُرَآءَ من التَّدليسِ»(٢).

وهـذا هُـوَ الَّذي صَـحَّـحَـه طائـفـةٌ مـن كِـبـارِ مـتـأخِّـري الأئـمَّـةِ كـابـنِ الصَّلاحِ(٣)، وابنِ رُشَيْدٍ الفِهْرِيِّ(٤)، والنَّوَوِيِّ(٥)، والذَّهبِيِّ(٦)، وغَيْرِهِم.

وهوَ في التَّحقيقِ ما جَرَى عليهِ البُخاريُّ وعُرِفَ من مَنْهَجِهِ.

واللِّقاءُ وَحدَهُ معَ عَدَمِ التَّدليسِ كافٍ عندَ البُخاريِّ لإِثْباتِ الاتِّصالِ في الإِسنادِ المعَنْعَنِ، وكذلكَ كانَ شَيخُهُ عليُّ بنُ المدينيِّ يَرى(٧).

وَاللِّقاءُ يَثْبُتُ بالسَّماعِ الصَّريحِ الثَّابتِ في رِوايَةٍ، أو بالرُّؤْيَةِ وَالاجْتِماعِ، أو بِما يَقومُ من القَرائنِ دَليلاً عليهِ، كَقِدَمِ التِّلميذِ وكَوْنِهِ من أَهْلِ بيئَةِ الشَّيخِ، معَ السَّلامَةِ في كُلِّ ذلكَ منَ المعارِضِ الرَّاجِحِ.

وحينَ ادَّعى مُسْلِمٌ الإجماعَ على ما ذَهَبَ إليه من الاكتِفاءِ بالمعاصَرَةِ،

---

(١) الكفاية (ص: ٤٢١).
(٢) التَّمهيد (١٢/١).
(٣) صِيانَة صَحيحِ مُسلم (ص: ١٢٨).
(٤) السنَّن الأبين (ص: ٣٢).
(٥) شَرح صَحيح مُسلم (١٢٨/١).
(٦) سِيَر أعلام النُّبلاءِ (٥٧٣/١٢).
(٧) وهذهِ مسألَةٌ يَطولُ سَرْدُها بِبَراهينِها، وقد وَجَدتُ الباحِثَ الأستاذَ خالدَ الدُّرَيْس قد بيَّنها بياناً جيِّداً في كتابه: «مَوقف الإمامَين البُخاريِّ ومُسلم من اشتِراطِ اللُّقيا والسَّماعِ في السَّنَدِ المعَنْعَنِ بينَ المتعاصِرَيْنِ» (ص: ١٠٨ـ١١٤)، وهَوَ كتابٌ قيِّمٌ مُفيدٌ، وإن كانَ في بعْضِ ما استَنْتَجه فيه مِمَّا يُناقَشُ أو يُخالَفُ فيهِ.

قابَلهُ ابنُ رَجَبٍ بأن ذكَرَ أنَّ مَذاهِبَ الأئمَّةِ الكِبارِ على خِلافِه، وعلى اشتِراطِ ثُبوتِ السَّماعِ، وَقالَ: «بل اتِّفاقُ هؤلاءِ الأئمَّةِ يَقْتَضي حِكايَةَ إجماعِ الحُفَّاظِ المعتَدِّ بهم على هذا القوْلِ، وأنَّ القولَ بخلافِ قوْلِهم لا يُعْرَفُ عَن أحَدٍ من نُظَرائهم، وَلا عَمَّن قَبلَهُم مِمَّن هُوَ في دَرَجَتِهم وحِفْظِهم»[1].

وأقولُ: فيما أطْلَقَه ابنُ رَجَبٍ من أنَّ مذاهِبَ أولئكَ الأئمَّةِ على اشتِراطِ ثُبوتِ السَّماعِ لا يُساعِدُ عليهِ ما أورَدَه دليلاً لِما قالَ، وَبيانُهُ: أنَّه استدلَّ لذلكَ بأمثِلَةٍ تطبيقيَّةٍ، تلخيصُها في التَّالي:

١ ـ جَماعَةٌ رأوا النَّبيَّ ﷺ، لكنَّهم لم يثْبُت لهُم منهُ سَماعٌ، فروايَتُهم عنهُ مُرْسَلَةٌ، كطارقِ بنِ شِهابٍ.

٢ ـ جَماعَةٌ ثَبَتَت رُؤيَتُهم لبعْضِ الصَّحابَةِ، لكنَّ حديثَهم عنهُم مُرسَلٌ؛ لعَدَمِ السَّماعِ، كالأعمَشِ، والرُّؤيَةُ أبْلَغُ في الاتِّصالِ من مُجرَّدِ إمكانِ اللِّقاءِ.

٣ ـ وُجودُ بعْضِ من ثَبَت له اللِّقاءُ والسَّماعُ اليَسيرُ من شَيْخٍ، ولم يَسْمَع أكثَرَ ما رَوَى عنهُ مُعنْعَناً، كسَعيدِ بن المسيَّبِ عن عُمَرَ.

وساقَ ابنُ رَجَبٍ بعْضَ عباراتِ الأئمَّةِ أحمَدَ وأبي زُرعَةَ وأبي حاتِمٍ في ذلكَ، ثُمَّ قالَ: «فدلَّ كلامُهم على أنَّ الاتِّصالَ لا يَثْبُتُ إلَّا بثُبوتِ التَّصريحِ بالسَّماعِ، وهذا أضْيَقُ من قوْلِ ابن المدينيِّ والبُخاريِّ، فإنَّ المحكيَّ عنهُما: أنَّه يُعْتَبَرُ أحدُ أمْرَيْنِ: إمَّا السَّماعُ وإمَّا اللِّقاءُ، وأحمَدُ ومَن تَبِعَهُ عندَهُم لا بُدَّ من ثُبوتِ السَّماع»[2].

قلتُ: والنَّقْدُ لِما استَخْلَصَه ابنُ رَجَبٍ عن هؤلاءِ الأئمَّةِ من وَجْهين:

الوَجْهُ الأوَّل: ما ذكَرَه من عباراتِهم مُستدلّاً به فجميعُهُ لا يَخلو مِن واحدٍ من الأحوالِ الأرْبَعَةِ التَّالية:

الأوَّل: ما استدلَّ به أنَّ جماعَةً ثبَتَت لهم الرُّؤيَةُ ولم يَثْبُتْ لهمُ

(١) شرح علل التِّرمذيّ (١/٣٧٢).

(٢) شرح علل التِّرمذيّ (١/٣٦٧).

السَّماعُ، فإنَّ ذلكَ عُرِفَ بصِغَرِ سِنِّ أحَدِهم يومَ إدراكِهِ، وأنَّه لم يكُن في عُمُرِ مَن يُحتَمَلُ عنهُ ما رَوَى عن ذلكَ الشَّيخِ، كرِوايَةِ ابنِ المسيَّبِ عن عُمَرَ، ورِوايَةِ الأعْمَشِ عن أنَسٍ، مع ما ينضَمُّ إلى هذا الأخيرِ ممَّا عُرِفَ عنه من التَّدليسِ.

الثَّاني: عِباراتٌ لأحمَد بنِ حنبَلٍ وغيرِه فيها التَّوقُّفُ عن القَطْعِ بالاتِّصالِ؛ لأنَّه لم يَقِفْ على ما يدلُّ عليهِ، كقولِ أحمَدَ، وقد سُئلَ: يحيى بنُ أبي كَثيرٍ سَمِعَ من أنَسٍ؟: «قَد رآهُ، قالَ: رأيتُ أنساً، وَلا أدري سَمِعَ منهُ أم لا»[1].

قلتُ: وهذا التَّوقُّفُ من جِهَةِ ما وَرَدَ من الرِّيبَةِ في الانْقِطاعِ؛ من أجْلِ صِغَرِ يحيى حينَ أدْركَ أنساً.

الثَّالث: ما يوجَدُ من نفيِ السَّماعِ في عِباراتِ بعضِهم في حَقِّ مَن عُرِفَ لهم الإدراكُ وإمكانُ اللِّقاءِ، كقوْلِ أبي زُرعَةَ الرَّازيِّ في (أبي أمامَةَ بن سَهْلِ بنِ حُنيفٍ): «لم يَسْمَعْ من عُمَرَ»[2]، معَ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ، فليسَ في مَحلِّ النِّزاعِ، إذْ لا نِزاعَ أنَّ الرَّاويَ إذا ثبتَ عَدَمُ سَماعِهِ فلا يُغني لاتِّصالِ رِوايَتِهِ ثُبوتُ اللِّقاءِ، وإنَّما الشَّأنُ فيمَن لم يَثْبُت أنَّه لم يَسْمَعْ، ولم يأتِ أنَّه سَمِعَ، وكانَ اللِّقاءُ والسَّماعُ مُمكِناً لثُبوتِ الإدراكِ المُجيزِ لتحقُّقِ ذلكَ.

الرَّابع: قِيامُ شُبْهَةٍ في عَدَمِ الاتِّصالِ في مَحلِّ العَنْعَنَةِ، مثلُ أن يَرْوِيَ الرَّاوي عن رَجُلٍ عاصَرَهُ، لكنَّهما قَد تَباعَدَت أرضُهما، ولا يُعْرَفُ لأحَدِها ارْتِحالٌ إلى بلَدِ الآخرِ، مثلُ قوْلِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في رِوايَةِ ابنِ سِيرينَ عن أبي الدَّرْداءِ: «قَد أدْرَكَه، وَلا أظُنُّهُ سَمِعَ منهُ، ذاكَ بالشَّامِ، وهذا بالبَصْرَةِ»[3].

---

(1) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٠).
(2) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص:١٦، ٢٥٨).
(3) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ١٨٧).

ويُشْبِهُ هذا في قِيام الشُّبْهَةِ، قوْلُ أحْمَدَ بن حنبلٍ: «ابنُ سِيرينَ لَم يَجِئْ عنهُ سَماعٌ من ابنِ عَبَّاسٍ»[(١)]، فإنَّ أحمَدَ قالَ في نَصٍّ آخرَ: «لم يَسْمَعْ من ابنِ عَبَّاسٍ شَيئاً، كُلُّها يَقولُ: نُبِّئْتُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ»[(٢)]، فالانْقِطاعُ بينَهما فيما يَقولُ فيه (عن ابنِ عَبَّاسٍ) في بعْضِ الرِّوايَةِ عنهُ لا يُحْمَلُ على الاتِّصالِ لمجرَّدِ الإدراكِ والمعاصَرَةِ، من أجْلِ ما قامَ من شُبْهَةِ التَّلقِّي بالواسِطَةِ.

ومثْلُهُ كذلكَ، قوْلُ أحمَدَ حينَ سُئلَ: عبدُالله البَهيُّ سَمِعَ من عائشَةَ؟: «ما أرى في هذا شَيئاً، إنَّما يَرْوِي عَن عُرْوَةَ»[(٣)] يَعني إنَّما المعروفُ من حَديثِهِ عن عائشَةَ بالواسِطَة، فقامَ ثُبوتُ ذلكَ في حديثِهِ شُبْهَةً على كونِهِ لم يَسْمَعْ منها البتَّةَ وإن عاصَرَها.

والوَجْهُ الثَّاني: ما ثَبَتَ عن هؤلاءِ الأئمَّةِ من اعتِبارِ إمكانِ السَّماعِ قائماً مَقامَ السَّماعِ.

فمِن نُصوصِهِم:

قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: قيلَ لأحمَدَ (يعني ابنَ حنبلٍ): سَمِعَ الحسَنُ من عِمْرانَ[(٤)]؟ قالَ: «ما أنكِرُهُ، ابنُ سِيرينَ أصْغَرُ منه بعَشْرِ سنينَ سَمِعَ منه»[(٥)].

وقالَ أبو داوُدَ: قلتُ لأحمَدَ: عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، أدرَكَ أبا حُمَيْدٍ؟ قالَ: «عَبَّاسٌ قَديمٌ»[(٦)].

وقالَ ابنُ هانئٍ لأحمَدَ بنِ حنبلٍ: ابنُ إسحاقَ سَمِعَ من عَطاءٍ؟ قالَ:

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٨٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.
(٢) العلل ومعرفة الرِّجالَ (النَّص: ١١٢٣، ٣٥٢٦).
(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ١١٥) ونُسِبَ فيه القولُ إلى عبدالله بن أحمَدَ، والتَّصويبُ من «شرح العلل» لابن رَجَبٍ (٣٦٩/١).
(٤) أي الحسَنُ البصريُّ سَمِعَ من عِمرانَ بن حُصَيْنٍ؟
(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوُدَ (ص: ٣٢٢).
(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوُدَ (ص: ٣٢٦).

«نَعَم، ابنُ أبي ذئبٍ أصْغَرُ من ابنِ إسحاقَ، وقد سَمِعَ من عطاءِ بن أبي رَباحٍ»[1].

وَقالَ أبو بكرٍ الأثْرَمُ: سألتُ أحمَدَ قلتُ: مُحمَّدُ بنُ سُوقَةَ سَمِعَ من سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؟ قالَ: «نَعَم، قَدْ سَمِعَ من الأسْوَدِ غيرَ شَيْءٍ» كأنَّه يَقولُ: إنَّ الأسْوَدَ أقْدَمُ[2].

وسُئِلَ أحمَدُ عَن أبي رَيْحانَةَ سَمِعَ من سَفينَةَ؟ قالَ: «يَنْبَغي، هُوَ قَديمٌ، قَدْ سَمِعَ من ابنِ عُمَرَ»[3].

وَسألَ التِّرمذيُّ أبا عَبْدالله البُخاريَّ عن حَديثٍ رَواهُ عَطاءُ بنُ يَسارٍ عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، قالَ: أترَى هذا الحديثَ مَحفوظاً؟ قالَ: «نَعَم»، قلتُ له: عَطاءُ بنُ يَسارٍ أدْرَكَ أبا واقدٍ؟ فقالَ: «يَنْبَغي أن يَكونَ أدْرَكَه، عَطاءُ بنُ يَسارٍ قَديمٌ»[4].

وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «الزُّهْريُّ لم يَسْمَعْ مِنْ أبانِ بنِ عُثمانَ شَيئاً؛ لا لأنَّهُ لم يُدْرِكْهُ، قَدْ أدْرَكَهُ وأدْرَكَ مَنْ هُوَ أكبرُ منهُ، وَلكن لا يَثْبُتُ لهُ السَّماعُ منهُ، كَما أنَّ حَبيبَ بنَ أبي ثابتٍ لا يَثْبُتُ له السَّماعُ من عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِمَّن هُوَ أكبرُ منهُ، غيرَ أنَّ أهلَ الحديثِ قَدِ اتَّفَقُوا على ذلِكَ، وَاتِّفاقُ أهلِ الحديثِ عَلى شَيْءٍ يكونُ حُجَّةً»[5].

قلتُ: أمَّا قولُهُ في الزُّهريِّ عَن أبانٍ، فإنَّه عَلَّله بقوْلِه: «كَيْفَ سَمِعَ من أبانٍ وهُوَ يَقولُ: بَلَغَني عَن أبانٍ؟»[6]، فقامَ هذا شُبْهَةً تَمْنَعُ من قَبولِ عَنْعَنَتِهِ عن أبانٍ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (٢/٢٣٩).
(٢) نقلَه ابنُ رَجَبٍ في «شرح عللِ التِّرمذيِّ» (١/٣٦٤).
(٣) نَقَلَه ابنُ رَجَبٍ في «شرح العلَل» (١/٣٧٥).
(٤) العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٢/٦٣٣).
(٥) المراسيل (ص: ١٩٢).
(٦) المراسيل (ص: ١٩١).

وأمّا ما ذكَرَه في رِوايَةِ حَبيبٍ عن عُرْوَةَ، وهُوَ مَحلُّ الشّاهدِ، فمُقْتَضى قوْلِهِ أنَّه لولا اتِّفاقُ أهْلِ الحديثِ على نَفْيِ سَماعِ حَبيبٍ من عُرْوَةَ لَكانَت رِوايَتُهُ عنْهُ مُتَّصلةً؛ من أجْلِ أنَّه سَمِعَ مِمَّن هُوَ أكبَرُ منهُ.

وهذا مُوافِقٌ لأصْلِ إجراءِ العَنْعَنَةِ على الاتِّصالِ ما لم يَثْبُت ما يُنافيهِ.

وحَدَّثَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ في «المسنَدِ» بحَديثٍ قالَ فيه: حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ، عن عُثمانَ بن أبي العاتِكَةِ..، فقالَ عبدُالله بنُ أحمَد: قلتُ لأبي: مِن أيْنَ سَمِعَ مُحمَّدُ بنُ يزيدَ من عُثمانَ بنِ أبي العاتِكَةِ؟ قالَ: «كانَ أصْلُهُ شاميًّا، سَمِعَ منهُ بالشّامِ»[1].

قلتُ: لعلَّ الشُّبْهَةَ دخَلَت على عَبْدِالله من جِهَةِ أنَّ هذا واسطيٌّ، ويَروي عن شاميٍّ بالعَنْعَنَةِ، فأزاحَها عنهُ أبوهُ بكونِ الواسطيِّ إنَّما كانَ بالشّامِ، فكأنَّه جَعلَ من مَظنَّةِ اللِّقاءِ والسَّماعِ بُرهاناً كافياً على إثْباتِ الاتِّصالِ.

وجرَت بينَ ابنِ أبي حاتمٍ وأبيهِ مُحاوَرَةٌ في سَماعِ غَزْوانَ أبي مالكٍ الغِفاريِّ من عمّارِ بنِ ياسرٍ، قالَ فيها: ما تُنْكِرُ أن يَكونَ سَمِعَ من عمّارٍ وقَد سَمِعَ من ابنِ عَبّاسٍ؟ قالَ: «بَينَ مَوْتِ ابنِ عبّاسٍ وبينَ موتِ عَمّارٍ قَريبٌ من عشرينَ سنةً»[2].

قلتُ: فدلَّ هذا على أنَّ اعتِبارَ المعاصَرَةِ مع القرائنِ المساعِدَةِ دليلاً على الاتِّصالِ كانَ مَعروفاً من مَنْهَجِهم.

فَمِن هذا يَظْهَرُ أنَّ ما خلَصَ إليهِ ابنُ رَجَبٍ من القَوْلِ: «والصَّوابُ أنَّ ما لَم يَرِدْ فيهِ السَّماعُ مِنَ الأسانيدِ لا يُحْكَمُ باتِّصالِهِ، ويُحتَجُّ بهِ مَعَ إمْكانِ اللُّقيِّ، كَما يُحتَجُّ بمُرْسَلِ أكابرِ التّابعينَ»[3]، فهذا في التَّحقيقِ ضَعيفٌ، مَعَ مراعاةِ السَّبَبِ الَّذي لأجْلِهِ كانُوا يَسْتَعْمِلونَ العَنْعَنَةَ.

---

(١) المسنَد (٥/٢٦٤).

(٢) علل الحديث (١/٢٤).

(٣) شرح علل التِّرمذيِّ (١/٣٧٤).

المذهَبُ الثَّالث: أنَّ (عَن) اتِّصالٌ بشَرْطِ المعاصَرَةِ.

وهُوَ الَّذي انتصرَ له مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، وحَكَى فيهِ إجماعَ مَن تَقدَّمَه.

وقَد ذكَرَ مُسلمٌ في صَدْرِ «صَحيحِهِ» مَقالَةً لَم يُفْصِح عن قائلِها، حاصِلُها: أنَّه لا يَكْفي قولُ الرَّاوي: (عن فُلانٍ) لإثباتِ اتِّصالِ ما بينَهما، حتَّى وإن ثَبَتَ أنَّهما كانَا جَميعاً في عَصْرٍ واحدٍ، ومُحتَمَلٌ أن يكونَ الحديثُ الَّذي رَوَى عن ذلكَ الشَّيخِ قَدْ سَمِعَهُ منهُ وَشافَهَهُ به، لكنَّا لا نَعْلَمُ له منهُ سَماعاً، وَلَم نَجِدْ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ أنَّهما الْتَقَيا قَطُّ أو تَشافَها بِحَديثٍ. وإنَّما يثبُتُ الاتِّصالُ إذا ثَبَتَ أنَّهما اجتَمَعا مَرَّةً فأكثَرَ، أو تَشافَها بالحديث[1].

ثُمَّ رَدَّ مُسْلِمٌ هذهِ المقالَةَ وأنكَرَها، وَوَصَفَها بكونِها مُختَرَعةً.

وَقالَ: «القَوْلُ الشَّائعُ المتَّفَقُ عليهِ بينَ أهلِ العِلْم بالأخبارِ والرِّواياتِ قَديماً وَحديثاً: أنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ، رَوَى عن مثلِهِ حَديثاً، وجائزٌ مُمْكِنٌ له لِقاؤُهُ والسَّماعُ منه؛ لكونِهما جَميعاً كانا في عَصْرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قَطُّ أنَّهما اجتَمَعا وَلا تَشافَها بكَلامٍ، فالرِّوايَةُ ثابِتَةٌ، والحُجَّةُ بها لازِمَةٌ، إلَّا أن يكونَ هُناكَ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ أنَّ هذا الرَّاوِيَ لم يَلْقَ مَن رَوَى عنه، أو لم يَسْمَع منهُ شَيئاً»[2].

وَناقَشَ مُسلمٌ المقالَةَ السَّابِقَةَ وردَّ ما يُمْكِنُ التَّعلُّقُ به لأجْلِها، وهُوَ احتِمالُ الإرْسالِ وعَدَمِ السَّماعِ بينَ الرَّاوي وذلكَ الشَّيخِ الَّذي عَنْعَنَ عنهُ.

ثُمَّ أبْطَلَ ذلكَ بأنَّ الاحتِمالَ عندئذٍ يَرِدُ على كُلِّ مَوْضِعِ عنعَنَةٍ، حتَّى في رِوايَةِ الرَّاوي عمَّن سَمِعَ منهُ مَرَّةً أو أكثَرَ؛ لِجَوازِ أن يكونَ رَوى عنهُ بالواسِطَةِ فأسْقَطَها وأرْسَلَه عنه.

---

(١) مقدِّمَة صَحيحِ مُسلم (ص: ٢٩).

(٢) مقدِّمة صَحيحِ مُسلمٍ (ص: ٢٩ـ٣٠).

وَقالَ مُسْلِمٌ: «وَما عَلِمْنا أحَداً مِن أئمَّةِ السَّلَفِ مِمَّن يَسْتَعْمِلُ الأخبارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأسانيدِ وَسَقَمَها، مِثلُ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ وابنِ عَوْنٍ وَمالكِ بنِ أنَسٍ وشُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ وَيحيى بنِ سَعيدِ القَطَّانِ وَعَبْدِالرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهم من أهلِ الحديثِ، فَتَّشُوا عَن مَوْضِعِ السَّماعِ في الأسانيدِ.. وَإنَّما كانَ تَفَقُّدُ مَن تَفَقَّدَ منهم سَماعَ رُواةِ الحديثِ مِمَّن رَوَى عنهم، إذا كانَ الرَّاوي مِمَّن عُرِفَ بالتَّدليسِ في الحديثِ وَشُهِرَ بهِ، فَحِينَئذٍ يَبْحثونَ عَن سَماعِهِ في رِوايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدونَ ذلكَ منهُ كَي تَنْزاحَ عنهُم عِلَّةُ التَّدليسِ»[1].

وذَكَرَ مُسْلِمٌ أمثِلَةً عَديدَةً لقَبولِ أهلِ العلمِ الحديثَ وتَصحيحَه والاحتِجاجَ به، معَ أنَّه لم يأتِ إلَّا من وَجْهٍ قد قالَ فيهِ الرَّاوي: (عَن فُلانٍ) ولم يَثْبُت أنَّهما اجتَمَعا ولا تَشافَها في شَيءٍ من الرِّوايَة.

وَقالَ الحاكِمُ في المعَنْعَناتِ: «هِيَ مُتَّصلةٌ بإجماعِ أئمَّةِ النَّقْلِ، على تورُّعِ رُواتِها عن أنواعِ التَّدليسِ»[2].

وهذا الَّذي بَيَّنَه مُسْلِمٌ ودَلَّ عليهِ ما ذكَرَه الحاكِمُ، تُفيدُهُ كَذلكَ عِباراتُ بَعْضِ المتقدِّمينَ:

فَقَد قالَ أبو بكرٍ الحُميديُّ وهُوَ يذكُرُ صِفَةَ الحديثِ الثَّابتِ، فجَعلَ ما يُحدِّثُه الرَّاوي عن شَيْخٍ قد أدركَه متَّصلاً بمجرَّدِ ذلكَ، قال: «وإن لم يَقُل كُلُّ واحدٍ مِمَّنْ حَدَّثَهُ: (سَمِعْتُ) أو: (حَدَّثنا) حتَّى يَنْتَهِيَ ذلكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَإن أمكنَ أن يكونَ بَيْنَ المحدِّثِ والمحدَّثِ عنهُ واحِدٌ أو أكثرُ؛ لأنَّ ذلكَ عِندي عَلى السَّماعِ؛ لإدراكِ المحدِّثِ مَنْ حَدَّثَ عنهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذلكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَلازِمٌ صَحيحٌ يَلْزَمُنا قَبولهُ مِمَّنْ حَمَلَهُ إلينا إذا كانَ صادِقاً، مُدْرِكاً لِمَن رَوَى ذلكَ عنهُ»[3].

---

(١) مُقدِّمَة صَحيح مُسلم (ص: ٣٢ـ٣٣).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ٣٤).
(٣) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٦٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: قلتُ ليحيى بنِ سَعيدٍ: بُسْرُ بنُ سَعيدٍ لَقِيَ زَيْدَ بنَ ثابتٍ؟ قالَ: «وما يُنْكَرُ أن يكونَ قد لَقِيَه»، قلتُ: رَوَى عن أبي صالحٍ عن زيدِ بن ثابتٍ؟ قالَ: «قَد رَوَى شَقيقٌ عن رَجُلٍ عن عبدالله»[1].

قلتُ: طَرأت الشُّبْهَةُ لابنِ المدينيِّ من جِهَةِ وُقوعِ رِوايَةٍ لبُسرٍ عن زيدٍ بالواسِطَةِ، ولم يوقَفْ له على رِوايَةٍ بالسَّماعِ منهُ، فرَدَّه القَطَّانُ بكَونِ الرَّاوي قد يَروي عن شَيخِهِ بالواسِطَةِ، وليسَ بلازمٍ منه وجودُها في كُلِّ ما يَرويهِ عنه.

وَتَحريرُ مَحلِّ النِّزاعِ:

أنَّ الشَّرطَ المتَّفَقَ عليهِ بينَ الجميعِ لتَحقيقِ الاتِّصالِ: أن يكونَ الرَّاوي المعَنْعِنُ لم يَثْبُت عليهِ في حَديثِهِ المعَنْعَنِ تَدليسٌ، وأنَّ أخْذَهُ الحديثَ عَمَّن عَنْعَنَ عنهُ مُترَجِّحٌ.

فشَرْطُ البُخاريِّ ومَن وافَقَه: أن يكونَ قَد عُرِفَ بينَهما اللِّقاءُ ولو مَرَّةً.

وشَرْطُ مُسْلم ومَن وافَقَه: أن يكونا تَعاصَرا، فثُبوتُ المعاصَرَةِ معَ عَدَمِ التَّدليسِ مَظِنَّةٌ للِّقاءِ الموجِبِ للسَّماعِ فالاتِّصالِ.

وما يَشْتَرِطُ له البُخاريُّ ثُبوتَ اللِّقاءِ مُنْدَفِعٌ عندَ مسلم بعدَ ثقةِ الرَّاوي بعَدَمِ تَدليسِهِ، فهوَ لا يُسْقِطُ واسِطَةً بينَه وبينَ شَيخِهِ، وألْزَمَ القائلَ بمذْهَبِ البُخاريِّ أنَّ ما خَشِيَهُ من مَظِنَّةِ عَدَمِ الاتِّصالِ في هذهِ الحالَةِ، أنَّه وارِدٌ كذلكَ في حالَةِ اشتِراطِ ثبوتِ اللِّقاءِ ولو مَرَّةً، فإنَّ مَظِنَّةَ عدمِ الاتِّصالِ وارِدَةٌ أيضاً، ويلْزَمُ عليهِ اشتِراطُ ثُبوتِ السَّماعِ في كُلِّ موضِعِ عَنْعَنةٍ.

والبُخاريُّ ومَن وافقَه يَقولونَ بِما قالَ بِهِ مُسْلِمٌ من تَصحيحِ الاتِّصالِ بالمعاصَرَةِ إذا تَرَجَّحَ اللِّقاءُ بالقرائنِ، ومُسْلِمٌ أطْلَقَ القَوْلَ في الاكتِفاءِ بها، فأخِذَت على «صَحيحِه» أسانيدُ أعِلَّت بالانْقِطاعِ، وليسَ كذلكَ البُخاريُّ.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تَقدمة الجرح والتَّعديل» (ص: ٢٤٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وطَريقُ البُخاريِّ أمْكَنُ وأرْجَحُ، والمظِنَّةُ الَّتي أورَدَها مُسْلِمٌ مُندَفِعَةٌ بشَرْطِ عَدَمِ التَّدليسِ أو ثُبوتِ الإرسالِ في رِوايَةٍ مُعيَّنَةٍ، وهُوَ أوْفَقُ لِما يوجِبُهُ مُقتَضى الاتِّصالِ كَشَرْطٍ للحَديثِ الصَّحيحِ.

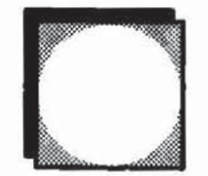
وعليهِ فالرَّاجِحُ: أنَّ الإسنادَ المعَنْعَنَ يُحْكَمُ لهُ بالاتِّصالِ فيما بينَ الرَّاوي والمرويِّ عنهُ بتلكَ الصِّيَغَةِ، بشُروطٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّل: أن يَثْبُتَ اللِّقاءُ بينَهما يَقيناً أو غالباً.

والثَّاني: أن يَسْلَمَ التِّلميذُ من التَّدليسِ.

وَالثَّالثُ: أن لا يَقومَ دَليلٌ على عدَمِ السَّماعِ.





مَسائل مُتفرِّقةٌ في اتِّصال الإسنادِ

المسألة الأولى:
مِمَّا يَنْبَغي مُراعاتُهُ صِيَغٌ تَلْحَقُ بالإسنادِ المعَنْعَنِ، وتأْخُذُ أحكامَهُ، بيانُها فيما يَلي:

(١) قَوْلُ الرَّاوي: (قالَ فُلانٌ).

هَذِهِ الصِّيغَةُ في التَّحقيقِ بمنزِلَةِ (العَنعَنَة) يُحتَمَلُ مَعَها السَّماعُ والانْقِطاعُ.

لكن يُسْتَثنى منها مَن عُرِفَ أنَّه لا يَقولُها إلَّا في حَديثٍ مَسموعٍ له[١].

مِثْلُ هَمَّام بنِ يَحيى عَن قَتادَةَ، فإنَّه قالَ: «ما قلتُ: (قالَ قَتادَةُ)، فأنا سَمِعْتُهُ من قَتادَةَ»[٢].

---

(١) انظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ٤١٨).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٤١٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأخرَجَه الرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٥٢٣) من طَريقٍ آخرَ فيه عَبَّادٌ غير مَنسوبٍ راويهِ عن هَمَّامٍ، وعنه عليُّ بنُ سَهلٍ، لَم أهتَدِ إليهِ، وسِواهُما ثقاتٌ.

وَقالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: «إنِّي أكْرَهُ إذا كُنْتُ لَم أسْمَعْ من أيُّوبَ (يعني السَّختِيانيَّ) حَديثاً أن أقولَ: (قالَ أيُّوبُ كَذا وَكَذا) فيظُنَّ النَّاسُ أنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ منهُ»[1].

وَكانَ حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ الأعْوَرُ يَقولُ: (قالَ ابنُ جُرَيْجٍ)، وذلكَ فيما قرأهُ على ابنِ جُرَيْجٍ، وهُوَ مُتَّصلٌ عنه[2].

(٢) قَوْلُ الرَّاوي: (عن فلانٍ أنَّ فلاناً قالَ).

قالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «جُمْهورُ أهْلِ العلمِ على أنَّ (عَن) و(أنَّ) سواءٌ، وأنَّ الاعتِبارَ ليسَ بالحروفِ، وإنَّما هُوَ باللِّقاءِ والمجالَسَةِ والسَّماعِ والمشاهَدَةِ، فإذا كانَ سَماعُ بعْضِهم من بَعْضٍ صَحيحاً، كانَ حَديثُ بعْضِهم عن بَعْضٍ أبداً بأيِّ لفظٍ ورَدَ مَحمولاً على الاتِّصالِ، حتَّى تتبيَّنَ فيهِ علَّةُ الانْقِطاعِ».

وردَّ قولَ مَن جعلَ (أنَّ) ليسَت اتِّصالاً بأن استدلَّ بكَوْنِ قولِ الصَّحابيِّ: (قالَ رَسُولُ الله)، أو: (أنَّ رَسولَ الله) أو: (عَن رَسولِ الله)، أو: (سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ) سَواءً عندَ أهلِ العلمِ[3].

وهذا هُوَ التَّحقيقُ ما دامَت تلكَ الصِّيغَةُ واقِعَةً بينَ راوِيَيْنِ قَد ثَبَت اتِّصالُ ما بَيْنَهُما.

إنَّما تُسْتَثْنَى صُورَةُ ما إذا حدَّثَ الرَّاوي عن حَدَثٍ لم يُدْرِكْهُ، وفي سِياقِ الحدَثِ ذِكْرٌ لشَيخِهِ، ولم يُبيِّنْ إن كانَ قد أخَذَه عن ذلكَ الشَّيخِ أم لا، كقَوْلِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ: (أنَّ عائشةَ قالَت يا رَسولَ الله)، فعُرْوَةُ سَمِعَ من عائشَةَ، لكنَّه في التَّحقيقِ هُنا لم يُحَدِّث عنها، إنَّما حدَّثَ عن حَدَثٍ لها وَقَعَ معَ رَسولِ الله ﷺ، فهذا صورَتُهُ صورَةُ المرْسَلِ.

---

(١) أخرَجه يَعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٢٦/٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٢) انظُر: تاريخ بغداد، للخطيب (٢٣٧/٨).
(٣) التَّمهيد (٢٦/١).

وَقد قالَ أحْمَدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ مالكٌ ـ زعَمُوا ـ يَرى (عَن فلانٍ) و(أنَّ فلاناً) سَواءً»[1].

قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: سَمِعْتُ أحمَدَ قيلَ له: إنَّ رَجُلاً قالَ: (عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ قالَت: يا رَسولَ الله) و(عَن عُرْوَةَ عن عائشَةَ) سَواءٌ؟ قالَ: «كيفَ هُو سَواءٌ؟»، أي ليسَ هُوَ بسَواءٍ[2].

(٣) ومِنَ الصِّيَغ:

(ذَكَرَ فلانٌ) و**(ذكَره فُلانٌ)** صِيغَتانِ قَليلَتا الاسْتِعمال.

(زَعَمَ فُلانٌ) نادِرَةُ الاستِعمالِ.

وَكَذا: **(فُلانٌ يأثِرُ عن فُلانٍ)**، وَتُفيدُ احتِمالَ الاتِّصالِ كمُجرَّدِ العَنْعَنَةِ.

قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعَطاءٍ: أتُرَخِّصُ في أن أضَعَ صَدَقَةَ مالي في مَواضِعِها، أو إلى الأمَراءِ لا بُدَّ؟ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقولُ: «إذا وَضَعْتَها مَواضِعَها ما لَم تُعْطِ مِنها أحَداً شَيْئاً تَعولُهُ أنتَ، فَلا بَأسَ»، سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَأثِرُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[3].

قلتُ: فههُنا اتِّصالٌ.

لكِن ما رَواهُ عَبدُالله بنُ أبي نَجيحٍ، عَن مُجاهِدٍ، يَأثِرُهُ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، أنَّه قالَ: «في كُلِّ مُعاهَدٍ مَجُوسِيٍّ أو غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَافِيَةً»[4].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣١١) ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٧٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣١٢) ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٧٥).

(٣) أثَرٌ صَحيحٌ، أخرَجَه عبدُالرزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/٤٤ رقم: ٦٩١٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) أخرَجَه عبدُالرَّزاق (١٠/٩٧ رقم: ١٨٤٩٧) ـ ومن طَريقِهِ: الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/٤٠٩ رقم: ٩٧٣٩) ـ وإسنادُهُ صَحيحٌ إلى مُجاهِدٍ، ضَعيفٌ عن ابنِ مَسعودٍ.

فهذا مُنْقَطِعٌ، مُجاهِدٌ لم يُدْرِك عبدَالله بنَ مَسْعودٍ.

وَوَقَعَت في رِوايَةِ بعْضِ الأحاديثِ القُدْسِيَّةِ فيما رَواهُ النَّبيُّ ﷺ عن رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالى.

(٤) ومن ذلكَ: (فُلانٌ رَدَّ ذلكَ إلى فُلانٍ) أو (يَردُّ إلى فُلانٍ).

كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ: عَن عَبْدِالرَّحمنِ بنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعودٍ، وَرَدَّ الحديثَ حَتَّى رَدَّهُ إلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وذكرَ الحديثَ في العَزْلِ[١].

المسألة الثَّانيَة:
رُموزُ صِيَغِ الأداءِ

استِخْدامُ الاختِصارِ في كِتابَةِ صِيَغِ الأداءِ كانَ عليهِ عَمَلُ الكُتَّاب والنُّسَّاخِ غالباً، وذلكَ بكِتابَتِهم:

(حَدَّثنا): (نا) أو (ثنا)، ورُبَّما كتبَها بعضُهم: (دثنا) وهِيَ نادِرَةٌ.

و(أخبَرَنا): (أنا) غالباً، ومنهم مَن كانَ يكتُبُها: (أبنا) بتقديمِ الباءِ على النُونِ، وتُحرَّفُ في المطبوعاتِ إلى تَقديمِ النُونِ على الباءِ، فيَحسَبُها مَن لا يَفْهَمُ هذا العلمَ من الإنْباء. ويكتُبُها بعضُهم أيضاً: (أرنا)، وهو قَليلٌ نادِرٌ.

وقَد يُجْمَعُ لَفظُ القَوْلِ إلى التَّحديثِ في اختِصارِ الكتابَةِ، فيَكتبونَ: (قالَ: حَدَّثنا): (قثنا)، وليسَ بالشَّائع جِدًّا.

ولا تُخْتَصرُ: (سَمِعْتُ) ولا (أنبأنا) ولا صِيغُ الأداءِ غيرُ الصَّريحَةِ بالسَّماعِ مثل (عَن) و(قالَ).

ولَفظَةُ (قال) تُحذَفُ عادَةً في الكِتابَةِ، وتُنطَقُ عندَ القراءَةِ، فإذا وَجَدْتَ

---

(١) أخرَجه أحمَد (١٣٦/١٧ رقم: ١١٠٧٨) ومُسلمٌ (١٠٦٢/٢-١٠٦٣) والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٢٧) وفي «الكُبرى» (رقم: ٥٠٤٨، ٩٠٩٤) وَالدَّارميُّ (رقم: ٢١٤٤).

مثلاً: (فلانٌ حدَّثنا فلانٌ) فتُقْرأ: (فلانٌ قال: حدَّثنا فلانٌ)، وشِبْهُها لَفظُ السَّماعِ والإخبارِ والإنباءِ.

وكذلكَ: (فلانٌ قالَ فلانٌ) تُقرأ: (فلانٌ قالَ: قالَ فلانٌ)، وهكَذا.

و(قُرئَ على فلانٍ: أخبرَكَ فُلانٌ) تُقْرأ: (قُرئَ على فُلان، قيلَ له: أخبرَكَ فلانٌ)، وهكذا.

والنُّصْحُ لكُلِّ مَن يُحقِّقُ كِتاباً في الحديثِ اليومَ أن يكتُبَ تلكَ الكلماتِ المختَصَرَةِ على تَمامِها وَفْقاً لأصولِها الصَّحيحَةِ؛ لزَوالِ مُقتَضي الإبقاءِ على ذلكَ الاختِصارِ، وليستْ كِتابَتُها على التَّمامِ من الخُروجِ عن مبدأ الأمانَةِ في النَّقْلِ.

ويَنْبَغي أن تُلاحِظَ عندَ الانِتقالِ من طَريقٍ إلى طَريقٍ في إسنادِ الخبرِ، أنَّهم يَسْتَعمِلونَ حرْفَ (ح).

قالَ النَّوويُّ: «وَالمختارُ أنَّها مأخوذَةٌ من التَّحوُّلِ، لتحوُّلِهِ من الإسنادِ إلى إسنادٍ، ولَفظُها عندَ القراءَة: حَ»[1].

المسألة الثَّالِثَةُ:

يَقولُ البُخاريُّ في «تاريخِهِ» في كَثيرٍ من التَّراجم: (فُلانٌ.. سَمِعَ فُلاناً)، فهَل هذا إثباتٌ منهُ لسَماعِهِ؟ أم حِكايَةٌ لِما وَقَعَ في الإسنادِ من طَريقِ ذلكَ الرَّاوي قالَ: (سَمِعْتُ فلاناً) وما في مَعناه؟

قالَ البُخاريُّ في (ثَعْلَبَةَ بنِ يزيدَ الحِمَّانيِّ): «سَمِعَ عَليًّا، رَوى عنهُ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، يُعَدُّ في الكوفيِّينَ، فيهِ نَظَرٌ»[2].

---

(١) شرح صَحيح مُسلم (١/٣٨).

(٢) التَّاريخ الكبير (١/٢/١٧٤).

فَقالَ ابنُ عَديٍّ: «أمَّا سَماعُهُ من عليٍّ، ففيهِ نَظَرٌ، كَما قالَ البُخاريُّ»[1].

قلتُ: فهُوَ يُفَسِّرُ قولَ البُخاريِّ أنَّه أرادَ بقولِهِ: «فيهِ نَظَرٌ» سَماعَه من عليٍّ، وهذا يَعني أنَّ البُخاريَّ لا يُثْبِتُ سَماعَه من عليٍّ، إنَّما أرادَ بقولِهِ: «سَمِعَ عليًّا» مُجرَّدَ حِكايَةِ ما وقَعَ في الإسنادِ.

فهذا القولُ إن لم يظْهَر جليًّا أنَّ البُخاريَّ قَصَدَ بهِ إنشاءَ العِبارَةِ في تَثبيتِ السَّماعِ من جِهَةِ نفسِهِ، فإنَّه لا يصِحُّ الاستِدلالُ بهِ على أنَّه قولٌ للبُخاريِّ، إنَّما العُمْدَةُ حينئذٍ لتَصحيحِ السَّماعِ على ثُبوتِ الإسنادِ الَّذي حُكِيَت فيهِ تلكَ الصِّيغَةُ.

وأمَّا مثلُ قوْلِ البُخاريِّ في ترجَمَة (عَبْدِالرَّحمنِ بن عَبْدِالله بن مَسْعودٍ): «سَمِعَ أباهُ، قالَهُ عَبْدُالملكِ بنُ عُمَيْرٍ»، فبيَّنَ أنَّ ذِكْرَ سَماعِهِ من أبيهِ جاءَ في رِوايَةِ عبدالملكِ عنه.

وكَثيراً ما يقولُ البُخاريُّ مثلَ هذا: (فُلانٌ.. سَمِعَ فلاناً.. قالَه فُلانٌ).

فهذا لو حَكاهُ إنسانٌ أنَّه قولٌ للبُخاريِّ يكونُ قد أخطأَ عليهِ.

المسألة الرَّابعَة:
المُرسَلُ إذا عُلِمَت فيهِ الواسِطَةُ، وتبيَّنَ أنَّها ثقةٌ، فهو صَحيحٌ جارٍ مجرَى المتَّصِل

قالَ خالدٌ الحذَّاءُ: «كُلُّ شَيْءٍ قالَ مُحَمَّدٌ[2]: (نُبِّئْتُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ)، إنَّما سَمِعَهُ من عِكْرِمَةَ، لَقِيَهُ أيَّامَ المختارِ بالكُوفَةِ»[3].

---

(١) الكامل (٢/٣٢٣).

(٢) يعني ابنَ سِيرينَ.

(٣) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٥/٣٣٤) من طَريقِ أحمدَ بن حنبلٍ، قالَ: حدَّثنا أميَّةُ بنُ خالدٍ، قالَ: سمعتُ شُعبةَ قالَ: قالَ خالدٌ، فذكرَه. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وحكاهُ أبو داوُد في «مسائل أحمد» (ص: ٣٢٦) بنحوِه، دونَ تسمِيَةِ أميَّةَ. كما رواهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٥/٢٩١، ٧/١٩٤) قال: أخبرتُ عن أميَّة، فذكره.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: قالَ شُعبَةُ: قالَ لي خالدٌ الحذَّاءُ: «كُلُّ شيءٍ رَواهُ ابنُ سِيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ، فهوَ عن عكرِمَةَ، لَقِيَهُ بالكوفَةِ أيَّامَ المختار»[1].

وَوجدتُ بعضَ متأخِّري العُلماءِ استدلَّ باتِّصالِ ما أرْسَلَه إبراهيمُ النَّخعيُّ عن ابنِ مَسْعودٍ، وذلكَ اعتِماداً على ما جاءَ عَنِ الأعمَشِ، قالَ:

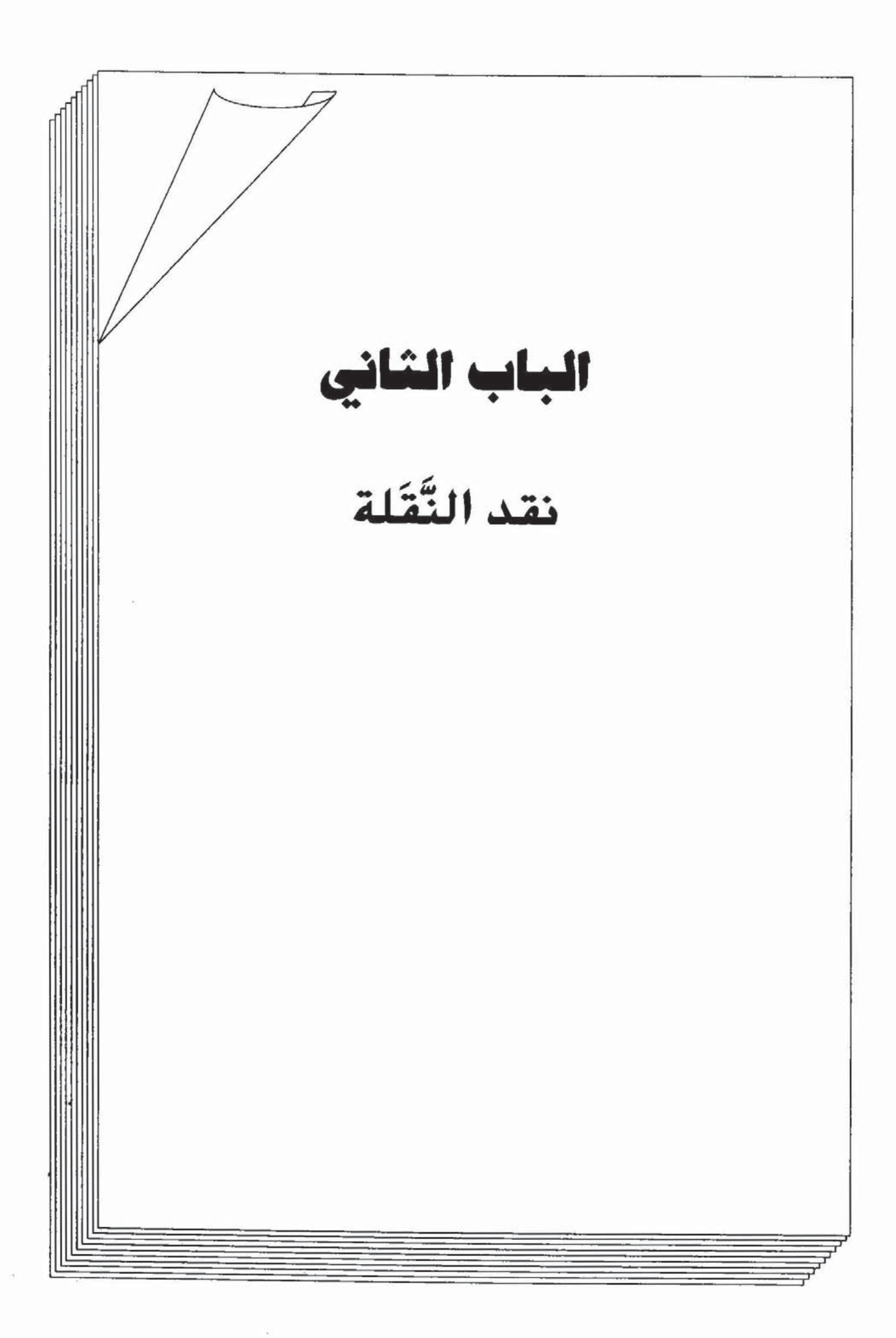
قلتُ لإبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أسْنِدْ لي عَن عَبْدِالله بنِ مَسْعودٍ، فَقالَ إبراهيمُ: «إذا حَدَّثْتُكُم عَن رَجُلٍ عَن عَبْدِالله، فهُوَ الَّذي سَمَّيْتُ، وإذا قلتُ: (قالَ عَبْدُالله) فَهُوَ عن غَيرِ واحِدٍ عَن عَبْدِالله»[2].

وَلَيْسَ هذا كالَّذي تقدَّمَ عنِ ابنِ سِيرينَ، فإنَّ الواسِطَةَ هُنا لم يتبيَّن إن كانَت ثقةً؛ لأنَّها مُبْهَمَةٌ مَجهولَةٌ، وإبراهيمُ رَوَى عن أصْحابِ عَبْدِالله بن مَسعودٍ، وفيهم المَجاهيلُ.



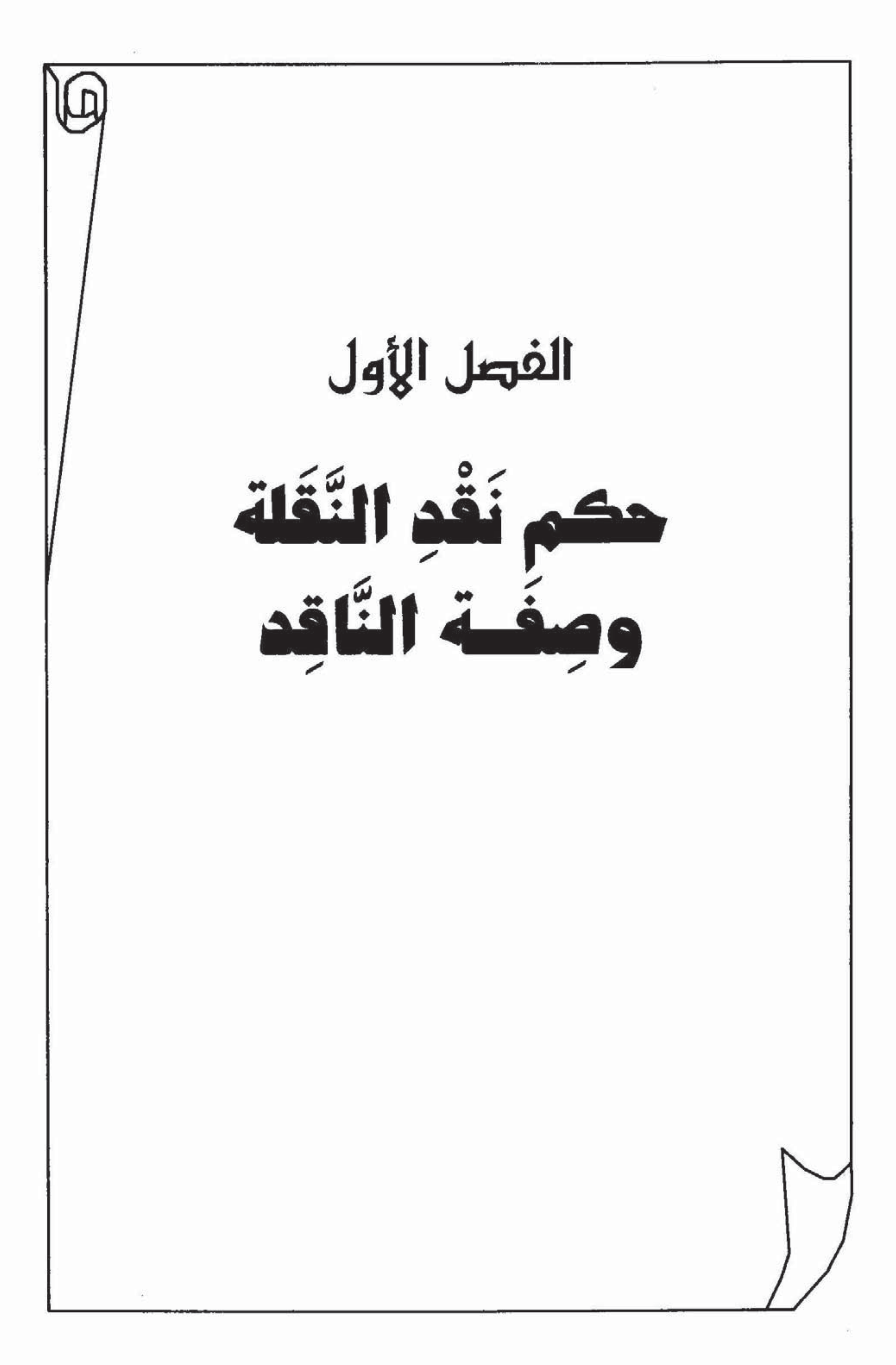
(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داودَ (ص: ٣٢٦).

(٢) أثرٌ حسَنٌ. أخرَجه التِّرمذيُّ في (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٤٩) من طَريقِ شُعبةَ عن الأعمَشِ. وإسنادُهُ حسَنٌ، قد رَواهُ التِّرمذيُّ عن شَيخِهِ أبي عُبيدَة أحمد بن عبدالله، وهوَ صدوقٌ لا بأسَ به، ويأتي هذا الأثَر مرَّةً أخرَى في هذا الكتابِ في (القسم الثَّاني) مَباحث (المنقَطع والمرْسَل).



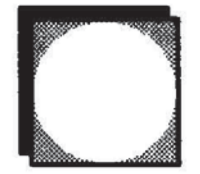
الباب الثاني

نقد النَّقَلة



الفصل الأول

حكم نَقْدِ النَّقَلة وصِفَــة النَّاقِد



حكم نقد الراوي

مَعنى النَّقْدِ:

قال ابنُ فارسٍ: «النُّونُ والقافُ والدَّالُ أصْلٌ صَحيحٌ، يدلُّ على إبرازِ شَيءٍ وبُروزِهِ» قالَ: «ومِنَ البابِ (نَقْدُ الدِّرْهَمِ) وذلكَ أن يُكْشَفَ عن حالهِ في جَوْدَتِهِ أو غيرِ ذلكَ»[1].

و(نقْدُ الرَّاوي) مِن هذا، فإنَّه يُكْشَفُ عَن حالهِ في أهْليَّتِهِ للرِّوايَةِ أو عَدَمِ ذلكَ.

كَما سُمِّيَ مَن يقومُ بعمليَّةِ الكَشْفِ هذه بـ(النَّاقد) لهذا الاعْتِبارِ.

وقدِ اصْطَلَحَ عُلماءُ الحديثِ على تسميَةِ عمليَّةِ النَّقْدِ هذه بـ(الجَرْحِ والتَّعديلِ)، بِناءً على ما ينتجُ عَنها مِن ثُبوتِ أهليَّةِ الرَّاوي أو عَدَمِها.

وهذانِ الوَصْفانِ يُشْعِرانِ بثُنائيَّةِ القِسْمَةِ عِنْدَهُم، فالنَّاقِدُ إمَّا أن يَصيرَ إلى (جَرْحِ) الرَّاوي، وإمَّا إلى (تَعديلِهِ)، ولا يُفيدُ مرتَبَةً متوسِّطَةً.

وتَحقيقُ ذلكَ: أنَّ النَّظَرَ في أحوالِ الرُّواةِ لا يُسْفِرُ دائماً عن نَتيجَةٍ

(١) مقاييس اللُّغة (٥/٤٦٧).

(الجَرْح) أو (التَّعديل) لذلكَ الرَّاوي، وإنَّما قدْ تَخْفى حالُهُ ولا يُسْعِفُ النَّظَرُ في التَّوصُّلِ إلى شيْءٍ في أمْرِهِ، فيَصيرُ النَّاقِدُ إلى مرتَبَةٍ ليْسَتْ تَعديلاً ولا تَجريحاً صَريحاً، وهِيَ الحُكْمُ بِـ(جَهالَةِ) الرَّاوي.

لكنْ، حينَ كانَ المقصودُ التَّوصُّلَ إلى كوْنِ الرَّاوي مقْبولَ الرِّوايةِ أو مَردودَها، فالعِبْرَةُ إذاً بالقَبولِ أو الرَّدِّ؛ وعليْهِ فيَصِحُّ أن تكونَ القِسْمَةُ ثُنائِيَّةً، على اعْتِبارِ المصيرِ بالمرتَبَةِ المتوسِّطَةِ إلى (الجَرْح) على مذْهَبِ الأكثَرِ، أو (التَّعديل) على مذْهَبِ الأقَلِّ، على ما سيأتي تَفصيلُهُ.

و(نقد الرَّاوي) هيَ المرحَلةُ الثَّانيةُ مِنَ النَّظَرِ في الأسانيدِ، فقدْ تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ تَبيينُ طُرُقِ الكَشْفِ عَن شَخصيَّةِ الرَّاوي، وحيْثُ تميَّزَ لَنا فيتلو ذلكَ تَمييزُ حالِهِ مِنْ جِهَةِ صلاحيَّتِهِ لقَبولِ حَديثِهِ أو رَدِّهِ.

وهذا المَبْحَثُ مِن أهَمِّ مباحثِ (عُلومِ الحديثِ) وأصْعَبِها، فأمَّا أهمِّيَّتُهُ فمِن جِهَةِ كوْنِهِ (القاعِدَةَ العُظمى) الَّتي ينبَني عليها تَصحيحُ نِسْبَةِ السُّنَنِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، أو نَفْيُ ذلكَ، وأمَّا صُعوبَتُهُ فمِن جِهَتَيْنِ:

الأولى: ما يَدْخُلُ على النَّاقِدِ مِنَ الحَرَجِ مِنَ الكلامِ في المسْلِمِ بالقَدْحِ في حالِ ثُبوتِ ذلكَ عليهِ؛ لأنَّه كلامٌ في عِرْضِهِ الَّذي جاءَت شَريعَةُ الإسْلامِ بحِفْظِهِ.

والثَّانية: فَهْمُ قَوانينِهِ وقَواعِدِهِ ومنهجيَّةِ تَطبيقِه.

فأمَّا ما يتَّصلُ بالجِهَةِ الثَّانيةِ فهذا الفَصْلُ أكْثَرُهُ معْقودٌ لهذا الغَرَضِ، وأمَّا الجِهَةُ الأولى فإنَّها تَستَلْزِمُ بيانَ حُكْمِ الشَّريعَةِ في ذلكَ.

حكم الكَلامِ في النَّقَلَة:

حِفْظُ عِرْضِ المسلم مِنَ المسلَّماتِ في دينِ الإسْلام، وحُرْمَتُهُ معلومَةٌ بالضَّرورَةِ، والنَّاقِدُ يَقولُ: (فُلانٌ ضَعيفٌ) أو (سيِّئُ الحفظِ) أو (كثير الغَلَط) أو (ليس بشيْءٍ) أو (ليسَ بثِقَةٍ) أو (متروكٌ) أو (كذَّاب) أو غيرَ ذلكَ مِن

صِيَغ قَدْحٍ تُقالُ في الرَّاوي، ولوْ عَلِمَ بِها لَما رَضِيَها، فكَيْفَ يصحُّ مِثْلُ هذا القَدْحِ معَ تِلْكَ الضَّرورَةِ المُسلَّمَةِ في تحريمِ عِرْضِ المسْلِم؟

وإذا تأمَّلْتَ ذلكَ مِن جِهَةٍ أخرى وجَدْتَ أحوالَ نُقَّادِ المحدِّثينَ محلَّ القُدْوَةِ في الصَّلاحِ والدِّينِ، ومعَ ذلكَ فهُمْ مَن كانَ يَقومُ بهذه الوَظيفَةِ (جَرْحِ الرُّواةِ وتعديلِهِمْ)، فكَيْفَ كانُوا يرَوْنَ ذلكَ؟ وما عُذْرُهُمْ فيهِ؟

جوابُ ذلكَ مِن وُجوهٍ، مِنها:

١ ـ حُرْمَةُ العِرْضِ كحُرْمَةِ الدَّمِ والمالِ، وحُرْمَةُ الدِّينِ أعْظَمُ مِنْها جميعاً، فإنَّه تُسْتَرْخَصُ لَهُ الأنْفُسُ والأموالُ، وهذا أيْضاً معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ.

والحَديثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ دينٌ، كَما قالَ مُحمَّدُ بنُ سيرِينَ رحِمَهُ الله: «إنَّ هذا العِلْمَ دينٌ، فانْظُروا عَمَّن تأخُذونَ دينَكُم»[1]، وهُوَ بيانُ الكِتابِ العَزيزِ، وفيهِ تفصيلُ الأحكامِ والأوامِرُ والنَّواهي، فالمتعرِّضُ لَهُ إنَّما يُضِيفُ شَيئاً إلى الدِّينِ، فإمَّا أن يكونَ أهْلاً لَهُ صادِقاً أميناً حافِظاً أو ليْسَ كذلكَ، ولا طَريقَ إلى معرِفَةِ ذلكَ إلَّا بـ(الجرحِ والتَّعديل).

فهُوَ واجِبٌ ألْزَمَتْ بهِ ضَرورَةُ حِفْظِ الدِّينِ.

وقَدْ قالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]، فأوْجَبَ الله تَعالى التَّبيُّنَ في خَبَرِ الفاسِقِ قَبْلَ قَبولِهِ فيما يُنبِئُ بِهِ عَن قَوْمٍ آخَرينَ، فكَيْفَ الطَّريقُ إلى معرِفَةِ فِسْقِهِ إن لَم يَكُن بعَلامَةٍ عَلِمْناها مِنْهُ دلَّت على فِسْقِهِ؟ ولَوْ

---

(١) أخرَجَه الدَّارميُّ (رقم: ٤٢٥) وابنُ سَعْدٍ (١٩٤/٧) ومُسْلِمٌ في «مقدِّمة صحيحه» (١٤/١) وابنُ أبي حاتم في «الجَرح والتَّعديل» (١٥/١/١) والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المحدِّثِ الفاصِل» (ص: ٤١٤) وابنُ عَديٍّ (٢٥٣/١، ٢٥٤) والخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٩٦، ١٩٧) و«الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٣٨) من طَريقِ ابنِ عَوْنٍ عنِ ابنِ سِيرينَ، به.

ورَوى مَعناهُ غيرُ واحدٍ عنِ ابنِ سِيرينَ.

ثَبتَ فِسقُهُ لأحَدٍ ما جازَ لهُ كِتمانُهُ على مَن يتضرَّرُ بخَبَرِهِ مِن النَّاسِ، فإذا كانَ هذا التَّثبُّتُ في الإخْبارِ عَن شَخْصٍ أو قومٍ مِن سائِرِ النَّاسِ مِمَّن لا يَلْزَمُ بخبرِهِم تَحليلٌ ولا تَحريمٌ ولا أمْرٌ ولا نَهيٌ، فَكيْفَ يجوزُ السُّكوتُ والإقرارُ لخَبَرِ مَن يُحدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ مِن غيرِ دِرايَةٍ بأهليَّتِهِ أو عَدَمِها؟

وقد تواتَرَ عَن رَسولِ الله ﷺ قوْلُهُ: «مَن كَذَبَ عَليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]، وفي لَفْظٍ: «إنَّ كَذِباً عَلَيَّ ليْسَ كَكَذِبٍ عَلى أحَدٍ، مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]، كَما ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قوْلُهُ: «يا أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم وكَثْرَةَ الحَديثِ عَنِّي، مَن قالَ عَلَيَّ فلا يَقولَنَّ إلَّا حَقًّا أو صِدْقاً، فمَن قالَ عَلَيَّ ما لم أقُلْ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]، وصحَّ عَنْهُ ﷺ قوْلُهُ: «مَن حَدَّثَ بحَديثٍ يُرَى أنَّه كَذِبٌ فهُوَ أحَدُ الكاذِبَيْنِ»[٤].

قالَ الدَّارميُّ: «معنى هذا الحديثِ: إذا رَوى الرَّجُلُ حَديثاً، ولا يُعْرَفُ لذلكَ الحديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أصْلٌ، فحدَّثَ بهِ، فأخافُ أن يكونَ قَدْ دَخَلَ في هذا الحديثِ»[٥].

فهذا حُكْمٌ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ بتَكذيبِ مَن حَدَّثَ عَنْهُ بِما لَم يَقُل

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ مُتواترٌ، رواهُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم خَلقٌ كَثيرٌ من أصحابِه.
وهُوَ عندَ البُخاريِّ (رقم: ١٠٧) من حَديثِ الزُّبيرِ بن العوَّام، ولم يذْكُر «مُتعمِّداً»، و(رقم: ١١٠، ٥٨٤٤) ومُسلم (رقم: ٣) من حَديثِ أبي هُريرةَ، والبُخاريِّ (رقم: ٣٢٧٤) من حَديثِ عَبدِالله بن عَمرِو بن العاصِ، ومُسلمٍ (رقم: ٣٠٠٤) من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ١٢٢٩) ومُسلمٌ (رقم: ٤) من حَديثِ المغيرَة بن شُعبةَ، به.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه أحمدُ (٥/٢٩٧) وابنُ أبي شيبةَ (٨/٧٦١) وابنُ ماجةَ (رقم: ٣٥) من طَريقِ محمَّد بن إسحاقَ، عن مَعبَدِ بن كَعْبٍ، عن أبي قتادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ على هذا المنبرِ، فذكرَه.
قلتُ: وإسنادُهُ جيِّدٌ، وابنُ إسحاقَ ذكرَ سَماعَه للحديثِ عندَ أحمدَ.

(٤) أخرَجه مسلمٌ (١/٩) من حديثِ سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، والمغيرَة بن شُعبةَ.

(٥) الجامع، للتِّرمذي (بعدَ حديث رقم: ٢٦٦٢).

ناسِباً ذلكَ إليهِ، وسَبَبُ تَغليظِ حُكْمِ الكَذِبِ عليهِ ﷺ؛ أنَّ مَن كَذَبَ عَلَيْهِ فقَدْ زادَ في دينِ اللهِ، فكأنَّما كَذَبَ عَلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

ومَن وَقَعَ في الكَذِبِ على التَّوهُّمِ لا القَصْدِ فربَّما يُعْذَرُ، لكن لا يُعْذَرُ مَن عَلِمَ غَلَطَهُ ولم يُبيِّن.

فبيَانُ أحوالِ النَّقَلَةِ يوجِبُهُ نَفْيُ الكَذِبِ عَن رَسولِ الله ﷺ ودينِ الإسْلامِ، الَّذي يَرجُحُ حِفظُ ضَرورتِهِ على ضَرورَةِ حفظِ الأنفسِ والأموالِ والأعراض.

٢ ـ تأمَّلْنا فَوَجَدْنا التَّعرُّضَ للمُسْلِمِ إنَّما يحرُمُ بغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعيٍّ، أمَّا إن كانَ بسَبَبٍ مُعْتَبَرٍ صَحيحٍ في الشَّرْعِ فإنَّ ذلكَ يتردَّدُ بينَ إباحَةٍ ونَدْبٍ ووُجوبٍ، ولا يَمْتَنِعُ، وذلكَ بنَفْسِ أدلَّةِ الشَّرْعِ، فمَنِ اعْتَدى على غيرِهِ وَجَبَ مَنْعُهُ، وكانَ للمُعْتَدى عَلَيْهِ الحَقُّ في الانْتِصارِ لنَفْسِهِ، كَما قالَ تَعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقالَ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَهُ»[1]، والواجِدُ: هُوَ الغَنيُّ يكونُ عَلَيْهِ الدَّينُ يحُلُّ أجَلُهُ فلا يَقْضيهِ.

والتَّعدِّي عَلى الدِّينِ أخْطَرُ مِنَ التَّعدِّي على الأنْفُسِ والأعْراضِ والأمْوالِ، فكَيْفَ يصِحُّ أن تأذَنَ الشَّريعَةُ في الرَّدِّ عَنِ النَّفْسِ بِما هُوَ مُمتَنِعٌ في الأصْلِ إن لم يكُن لَهُ سَبَبٌ، وتَمْنَعَ الذَّبَّ عَنِ الدِّينِ بتَخْليصِهِ مِن عُدْوانِ الكذَّابينَ والمُتَّهمينَ والغالِطينَ عليهِ؟

٣ ـ اعْتَبَرَتِ الشَّريعَةُ العَدالَةَ فِي الشُّهودِ، فقالَ تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَه أحمدُ (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وأبو داود (رقم: ٣٦٢٨) والنَّسائيُّ (رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠) وابنُ ماجة (رقم ٢٤٢٧) من حديثِ الشَّريدِ بن سُويْدٍ.
وحقَّقْتُ القولَ فيه في تعليقي على «المنتقى من مُسند المقلِّين» لدَعلَج السِّجزيِّ (رقم: ١٢).

عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٢]، والعَدالَةُ لا سَبيلَ إلى معرِفَتِها في أعْيانِ الشُّهودِ إلَّا بنقْدِهِم ثُمَّ الحُكْمِ عليهِم بمُقْتَضى ذلكَ النَّقْدِ مِن عَدالةٍ أو جَرْحٍ، فإذا صَحَّ أن يُطْلَبَ هذا فيمَن يَشْهَدُ على مَتاعٍ وشَيءٍ ليْسَ لَهُ كَبيرُ قَدْرٍ، فصحَّتُهُ ووُجوبُ تَحقُّقِه فيمَن يَشْهَدُ شَهادَةً في دينِ الله، فيَنْسُبُ شيئاً إلى الله تعالى، أو رَسُولِهِ ﷺ.

قالَ الثِّقَةُ مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ المعروفُ بـ(زُنَيْج): سَمِعْتُ بَهْزَ بنَ أَسَدٍ يَقولُ إذا ذُكِرَ لَهُ الإسْنادُ الصَّحيحُ: «هذه شَهاداتُ العُدولِ المرْضِيِّين بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ» وإذا ذُكِرَ لَهُ الإسْنادُ فيهِ شَيءٌ قالَ: «هذا فيهِ عُهْدَةٌ»، ويَقولُ: «لَو أنَّ لرَجُلٍ عَلى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَراهِمَ ثُمَّ جَحَدَهُ، لم يَسْتَطِعْ أخْذَها مِنْهُ إلَّا بِشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَدينُ الله عَزَّ وَجَلَّ أحَقُّ أن يؤخَذَ فيهِ بالعُدولِ»[١].

٤ ـ أوْجَبَ الله تَعالى وَرَسولُه ﷺ النَّصيحَةَ، فعَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: «للهِ، ولِكِتابِهِ، ولرَسولِهِ، ولأئمَّةِ المُسْلمينَ، وعامَّتِهِم»[٢].

والكَشْفُ عَنْ أمْرِ الرَّاوي بقَصْدِ التَّحذيرِ مِن غَلَطِهِ أو كَذِبِهِ لئلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَن لا يَعْلَمُ حالَهُ مِنَ النَّصيحَةِ لله ولِكتابِهِ بنَفي نِسْبَةِ ما لا تصحُّ إضافَتُهُ إليهِ، ولرَسولِهِ ﷺ بنَفي نِسْبَةِ ما لم يتفوَّهْ بهِ مِنَ القَوْلِ إليهِ، ولعُمومِ المسلمينَ بوِقايَتِهِم مِنَ التَّديُّنِ بما ليسَ مِن دينِ الإسْلامِ.

وهذه عِلَّةٌ كافيَةٌ للفَصْلِ بينَ (نقد الرُّواة) لهذا المقصَدِ، وبينَ (الغِيبَة) الَّتي حرَّمَها الله تعالى ورَسُولُهُ ﷺ.

---

(١) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٦/١/١) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٥١/١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٣٥) و«الجامع» (رقم: ١٣١) بإسنادٍ صَحيحٍ. وأخرَجَ ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٢٣/١) طَرفاً منه.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه أحمد (١٠٢/٤، ١٠٣) ومُسلمٌ (رقم: ٥٥) وأبو داودَ (رقم: ٤٩٤٤) والنَّسائيُّ (رقم: ٤١٩٧، ٤١٩٨).

وَيَشْهَدُ لَهُ ما جاءَ مِن حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ائْذَنوا لَهُ، فلَبِئْسَ ابنُ العَشيرةِ» أو: «بِئْسَ رَجُلُ العَشيرَةِ»، فلمَّا دخَلَ عليْهِ أَلانَ لَهُ القَوْلَ، قالَت عائِشَةُ: فقُلْتُ: يا رَسولَ الله، قُلْتَ لَهُ الَّذي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ؟ قالَ: «يا عائشَةُ، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يومَ القِيامَةِ: مَن وَدَعَهُ ـ أو تَرَكَهُ ـ النَّاسُ اتِّقاءَ فُحْشِهِ»(١).

قالَ الخَطيبُ: «ففي قوْلِ النَّبيِّ ﷺ: (بِئْسَ رَجُلُ العَشيرةِ) دَليلٌ على أنَّ إخْبارَ المُخبِرِ بِما يكونُ في الرَّجُلِ مِنَ العَيْبِ على ما يوجِبُ العِلْمُ والدِّينُ مِنَ النَّصيحَةِ للسَّائِلِ لَيْسَ بغِيبَةٍ، إذْ لو كانَ ذلكَ غيبَةً لَما أَطْلَقَهُ النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما أرادَ عليهِ السَّلامُ بِما ذَكَرَ فيهِ واللهُ أعْلَمُ أنْ بِئْسَ للنَّاسِ الحالَةُ المذمومَةُ منْه، وهِيَ الفُحْشُ فيجتَنِبوها، لا أنَّه أرادَ الطَّعْنَ علَيْهِ والثَّلْبَ لَهُ، وكذلكَ أئمَّتُنا في العِلْم بهذه الصِّناعَةِ؛ إنَّما أطْلَقوا الجَرْحَ فيمَن لَيْسَ بعَدْلٍ لئلَّا يتغطَّى أمْرُهُ على مَن لا يخْبُرُهُ، فيظُنَّهُ مِن أهْلِ العَدالَةِ فيحْتَجَّ بخَبَرِهِ، والإخْبارُ عَن حَقيقَةِ الأمْرِ إذا كانَ على الوَجْهِ الَّذي ذكَرْناهُ لا يكونُ غِيبَةً»(٢).

قالَ: «وأمَّا الغِيبَةُ الَّتي نهى الله تَعالى عَنها فهِيَ ذِكْرُ الرَّجُلِ عُيوبَ أخيهِ يَقْصِدُ بها الوَضْعَ مِنْهُ والتَّنْقيصَ لَهُ والإزْراءَ بِهِ، فيما لا يَعودُ إلى حُكْمِ النَّصيحَةِ وإيجابِ الدِّيانَةِ، مِنَ التَّحذيرِ عَنِ ائتِمانِ الخائِنِ، وَقَبولِ خَبَرِ الفاسِقِ، واسْتِماعِ شَهادَةِ الكاذِبِ»(٣).

قالَ مُسلِمُ بنُ الحجَّاجِ يَصِفُ صَنيعَ نُقَّادِ المحدِّثينَ: «وإنَّما أَلْزَموا أنْفُسَهُم الكَشْفَ عَن مَعايِبِ رُواةِ الحَديثِ وناقِلي الأخْبارِ، وأفْتَوا بِذلكَ حينَ سُئِلوا، لِما فيهِ مِن عَظيمِ الخَطَرِ، إذِ الأَخْبارُ في أمْرِ الدِّينِ إنَّما تأتي بتَحليلِ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٥٦٨٥، ٥٧٠٧، ٥٧٨٠) ومُسلمٌ (رقم: ٢٥٩١) من طَريقِ مُحمَّد بن المنكَدرِ، عن عُروَةَ بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ، به.

(٢) الكفاية (ص: ٨٣ـ٨٤).

(٣) الكفاية (ص: ٨٥).

أو تَحريم أو أمرٍ أو نَهيٍ أو تَرْغيبٍ أو تَرهيبٍ، فإذا كانَ الرَّاوي لَها لَيسَ بمَعْدِنٍ للصِّدْقِ والأمانَةِ، ثُمَّ أقْدَمَ على الرِّوايَةِ عَنْهُ مَن قَدْ عَرَفَهُ، ولم يُبيِّن ما فيهِ لغَيْرِهِ مِمَّن جَهِلَ مَعرِفَتَهُ كانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذلكَ، غاشًا لعَوامِّ المُسْلمينَ، إذْ لا يُؤمَنُ على بَعْضِ مَن سَمِعَ تلْكَ الأخْبارَ أن يَسْتَعْمِلَها أو يَسْتَعْمِلَ بَعْضَها، ولعَلَّها أو أكْثَرَها أكاذيبُ لا أصْلَ لَها، مع أنَّ الأخْبارَ الصِّحاحَ مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ وأهْلِ القَناعَةِ أكْثَرُ مِن أن يُضطَرَّ إلى نَقْلِ مَنْ ليسَ بثِقَةٍ ولا مَقْنَعٍ»[1].

وَقالَ التِّرمِذيُّ: «وقَدْ عابَ بَعْضُ مَن لا يَفْهَمُ عَلى أهْلِ الحَديثِ الكَلامَ في الرِّجالِ، وقَدْ وَجَدْنا غيرَ واحِدٍ مِنَ الأئمَّةِ مِنَ التَّابعينَ قَدْ تَكلَّموا في الرِّجالِ، منْهُم الحَسَنُ البَصْريُّ وطاوُسٌ تكلَّما في مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ[2]، وتَكلَّمَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ في طَلْقِ بنِ حَبيبٍ[3]، وتكلَّمَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ وعامِرٌ الشَّعْبيُّ في الحارِثِ الأعْوَرِ[4]، وهكذا رُوِيَ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ وعَبْدِالله

---

(١) صَحيحُ مُسلم (١/٢٨).

(٢) أمَّا أثرُ الحَسَن، فأخرَجه التِّرمذيُّ في «العلل الصَغير» (٦/٢٤٨) وعبدُالله بن أحمدَ في «السُّنَّة» (رقم: ٨٤٩) والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (رقم: ٥٩٢، ٥٩٩) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/١٣١) من طَريقِ مَرحوم بن عبدالعَزيز العطَّار، قال: سَمِعْتُ أبي وعَمِّي يقولانِ: سَمِعْنا الحسنَ وهوَ ينهى عن مُجالَسَةِ مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ، يقولُ: «لا تُجالِسوهُ؛ فإنَّه ضالٌّ مُضِلٌّ».
قلتُ: إسنادُ هذا الخبَرِ إلى الحسَنِ حَسَنٌ.
وأخرَجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٤/٢١٨) بإسنادٍ آخَرَ عن الحسَن، وهوَ جيِّدٌ.
وأمَّا أثرُ طاوُسٍ، فأخرَجه الفريابيُّ في «القدَر» (رقم: ٢٦٦) وعبدُالله بنُ أحمد في «السُّنَّة» (رقم: ٨٤٧) والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (رقم: ٥٩٠) واللَّالكائيُّ في «السُّنَّة» (رقم: ١٢٧٣) من طَريقِ سُفيانَ بن عُيينة، عن عَمرِو بن دينارٍ، قال: قال لنا طاوُسٌ: «أخِّرُوا مَعْبداً الجُهنيَّ؛ فإنَّه قَدَريٌّ». وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكَبير» (٢/٢/٣٥٩) و«الأوسَط» (١/٣٦٩) وابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٧/٢٢٨) وعبدُالله بن أحمد في «السُّنَّة» (رقم: ٣٠٣) من طريقِ حمَّادِ بن زَيدٍ، عن أيُّوبَ (يعني السَّخْتِيانيَّ)، قال: ما رأيتُ أحَداً أعْبَدَ من طَلْقِ بن حَبيبٍ، فرآني سَعيدُ بنُ جُبيرٍ جالساً معَهُ، فقالَ: ألم أرَكَ معَ طَلْقٍ؟ لا تُجالِسْ طَلقاً، وكانَ طَلْقٌ يرى الإرجاءَ.
قلتُ: إسنادُهُ صَحيحٌ، وهذا لَفظُ البُخاريِّ.

(٤) أمَّا عن الشَّعبيِّ، فأخرَجه مُسلمٌ في «مقدِّمَة صَحيحِهِ» (١/١٩) عنهُ، قال: «حدَّثني الحارثُ الأعوَرُ، وكانَ كذَّاباً». =

بن عَوْنٍ وسُلَيمانَ التَّيميّ وشُعْبَةَ بنِ الحَجّاجِ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ ومالكِ بنِ أَنَسٍ والأَوْزاعِيِّ وعَبْدِاللهِ بنِ المُبارَكِ ويَحيى بنِ سَعيدٍ القَطّانِ ووَكيعِ بنِ الجَرّاحِ وعَبْدِالرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، وغَيْرِهِم مِن أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهم تكلَّموا في الرِّجالِ وضَعَّفُوا، وإنَّما حمَلَهُم على ذلكَ عِنْدَنا ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ النَّصيحَةُ للمُسْلِمينَ، لا يُظَنُّ بهِمْ أَنَّهم أرادُوا الطَّعْنَ على النَّاسِ أو الغِيبَةَ، إنَّما أرادُوا عِنْدَنا أن يُبَيِّنوا ضَعْفَ هؤلاءِ لكَي يُعْرَفُوا؛ لأنَّ بَعْضَهم من الَّذينَ ضُعِّفوا كانَ صاحِبَ بِدْعَةٍ، وبَعْضَهُم كانَ مُتَّهَماً في الحَديثِ، وبَعْضَهُم كانُوا أَصْحابَ غَفْلَةٍ وكَثْرَةِ خَطَأٍ، فأرادَ هؤلاءِ الأئمَّةُ أن يُبَيِّنوا أَحْوالَهُم شَفَقَةً على الدِّينِ وتَثَبُّتاً؛ لأنَّ الشَّهادَةَ في الدِّينِ أَحَقُّ أن يُتَثَبَّتَ فيها مِنَ الشَّهادَةِ في الحُقوقِ والأَمْوالِ»[1].

سِياقُ بعضِ الآثارِ عَنِ السَّلَفِ في شرعيَّةِ نقد الرُّواة:

١ ـ عَن يَحيى بنِ سَعيدٍ القطّانِ، قالَ:

سأَلْتُ سُفْيانَ الثَّوْريَّ، وشُعْبَةَ بنَ الحجّاجِ، ومالكَ بنَ أَنَسٍ، وسُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يكونُ واهيَ الحَديثِ، يأتينِي الرَّجُلُ فيَسْأَلُني عَنْهُ، فأَجْمَعُوا أنْ أقولَ: لَيسَ هُوَ بثَبْتٍ، وأن أُبَيِّنَ أَمْرَهُ.

وفي لَفْظٍ سألَهُم قالَ: عَنِ الرَّجُلِ لا يَكونُ ثَبْتاً في الحَديثِ، فيأتِيني الرَّجُلُ فيسْأَلُني عَنْهُ؟ قالُوا: «أَخْبِرْ عَنْهُ، وَبَيِّنْ أَمْرَهُ».

وفي رِوايَةٍ قالَ لَهُم: الرَّجُلُ يكونُ كَثيرَ الغَلَطِ في الحَديثِ (وفي لَفْظٍ:

= وأخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/١١٦ـ١١٧) وعبدُالله بن أحمد في «العلل» (رقم: ٩٩٠، ١١٤٨) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١/٢/٧٨) والعُقيليُّ (١/٢٠٨) وابنُ عَديٍّ (٢/٤٤٩ـ٤٥٠) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥١).
وفي روايةٍ لأكثرِهم، قالَ الشَّعبيُّ: «حدَّثني الحارثُ الأعوَرُ، وأشهَدُ أنَّه أحَدُ الكذَّابين».
وهوَ صحيحٌ عنه باللَّفظين.
وأمَّا عن إبراهيمَ، فأخرجَه مسلمٌ في «المقدِّمة» (١/١٩) وابنُ أبي حاتم (١/٢/٧٨) والعُقيليُّ (١/٢٠٨) وابنُ عَديٍّ (٢/٤٤٩) بإسنادٍ صَحيحٍ عن إبراهيمَ: «أنَّ الحارِثَ اتُّهِمَ».

(١) العلل الصَّغير، للتِّرمذي في آخر كتاب «الجامع» (٦/٢٣٠ـ٢٣١).

لا يَحْفَظُ، أو يُتَّهَمُ في الحَديثِ) (وفي لَفْظٍ: يُتَّهَمُ ويَغْلَطُ ويُصَحِّفُ) (وفي لَفْظٍ: يغْلَطُ في الحَديثِ، أو يَكْذِبُ فيهِ)، أُبيِّنُ أمْرَهُ؟ قالُوا: «بَيِّنْ أمْرَهُ»(١).

٢ ـ وعَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، قالَ:

كَلَّمْنا شُعْبَةَ في أن يَكُفَّ عَن أبانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ لسِنِّهِ وأهْلِ بَيْتِهِ، فَضَمِنَ أن يَفْعَلَ، ثُمَّ اجْتَمَعْنا في جَنازَةٍ، فنادَى مِن بَعيدٍ: يا أبا إسْماعِيلَ، إنِّي قدْ رَجَعْتُ عَن ذاكَ، لا يَحِلُّ الكَفُّ عَنْهُ؛ لأنَّ الأمْرَ دينٌ(٢).

٣ ـ وعَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، قالَ:

مَرَرْتُ مَعَ سُفْيانَ الثَّوْريِّ برَجُلٍ، فقالَ: «كَذَّابٌ والله، لوْلا أنَّهُ لا يَحِلُّ لي أنْ أسْكُتَ عَنْهُ لَسَكَتُّ»(٣).

٤ ـ وعَنْ عَبْدِالله بنِ المبارَكِ، قالَ:

قُلْتُ لسُفْيانَ الثَّوْريِّ: إنَّ عَبَّادَ بنَ كَثيرٍ مَن تَعْرِفُ حالَهُ، وإذا حَدَّثَ جاءَ بأمْرٍ عَظيمٍ، فتَرى أن أقولَ للنَّاسِ: لا تأخُذوا عَنْهُ؟ قالَ سُفيانُ: «بَلى».

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ بجَميعِ ألفاظِهِ.
أخرَجه البُخاريُّ في «التَّاريخ الأوسَط» (رقم: ١٤٣٦) ومسلمٌ في «المقدِّمة» (١/١٧) والجَوزَجانيُّ في «أحوالِ الرِّجال» (ص: ٣٦ـ٣٧) وأبو داودَ في «سؤالات أحمد بن حنبل» (النَّص: ١٣٤) وَالتِّرمذيُّ في «العلل الصَّغير» (٦/٢٣١ ـ آخر الجامع) وأبو زُرعة الدِّمشقيُّ في «تاريخه» (١/٤٧١) وعبدُالله بن أحمد في «العلل» (النَّص: ٤٦٨٤، ٤٦٨٥) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١/١/٢٣، ٢٤) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/٣ـ٦) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/٢٠) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١/١٤٩، ١٥٠) والرَّامَهُرْمُزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (رقم: ٨٥٠، ٨٥١) وأبو نُعيم في «المستخرَج على مُسلم» (رقم: ٤٥، ٥٣) والبيهقيُّ في «الدَّلائل» (١/٤٥) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٨٨) و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٥٠٩) وابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١/٤٧) من طُرُقٍ عن يحيى بن سَعيدٍ، به، وأسانيدُهُ صَحيحةٌ.
(٢) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/٣٩) بإسنادٍ جيِّدٍ، وجاءَ مَعناهُ عن حمَّادِ بن زَيْدٍ من غيرِ وَجْهٍ.
(٣) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجه ابنُ حِبَّانَ في «المجروحينَ» (١/٢١) بإسنادٍ صَحيحٍ. =

قالَ عَبْدُالله: فكُنْتُ إذا كُنْتُ في مجْلِسٍ ذُكِرَ فيهِ عَبَّادٌ أثْنَيْتُ عليهِ في دينِهِ، وأقولُ: لا تأخُذوا عَنْهُ[1].

٥ ـ وقالَ الشَّافِعيُّ: «وأمَّا الرَّجُلُ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِن أهْلِ الحَديثِ فيَقولُ: كُفُّوا عَنْ حَديثِهِ، ولا تَقْبَلوا حَديثَهُ؛ لأنَّه يَغْلَطُ، أو يُحَدِّثُ بِما لم يَسْمَعْ، ولَيْسَت بَيْنَهُ وبينَ الرَّجُلِ عَداوَةٌ؛ فلَيْسَ هذا مِنَ الأذَى الَّذي يَكونُ بهِ القائِلُ لهذا فيهِ مجروحاً عَنْهُ لو شَهِدَ بهذا عَلَيْهِ، إلَّا أن يُعْرَفَ بعَداوَةٍ لهُ، فتُرَدَّ بالعَداوَةِ لا بهذا القَوْلِ»[2].

٦ ـ وعَنْ أَبي بَكْرٍ مُحمَّدِ بنِ خَلَّاد (وكانَ ثقةً)، قالَ:

قُلْتُ ليَحيى بنِ سَعيدٍ: أَما تَخْشى أن يكونَ هؤلاءِ الَّذينَ تذْكُرُ حَديثَهُم خُصَماءَكَ عِنْدَ الله يوْمَ القِيامَةِ؟ فقالَ: «لأنْ يَكونَ هؤلاءِ خُصَمائِي أحَبُّ إليَّ مِنْ أن يَكونَ خَصْمي رَسولَ الله ﷺ، يَقولُ: لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَديثاً تَرى أنَّهُ كَذِبٌ»[3].

وفي رِوايةٍ، قالَ أبو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ:

أَتَيْتُ يَحيى مَرَّةً، فقالَ لي: أيْنَ كُنْتَ؟ فقُلْتُ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ داوُدَ فقالَ: إنِّي لأُشْفِقُ على يَحيى مِن تَرْكِ هؤلاءِ الرِّجالِ الَّذينَ تَرَكَهُم، فبَكى يَحيى، وقالَ: «لأن يَكونَ خَصْمي رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ شَكَكْتُ فيهِ فتَرَكْتُهُ، أحَبُّ إليَّ مِنْ أن يكونَ خَصْمي النَّبيَّ ﷺ، ويَقولَ: بَلَغَكَ عَنِّي حَديثٌ سَبَقَ إلى قَلْبِكَ أنَّهُ وَهْمٌ فلِمَ حَدَّثْتَ بهِ؟»[4].

= وأخرَجَهُ أبو نُعيم في «المستَخْرَج على مُسْلم» (رقم: ٤٧) وعنه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٨٩)، ووَقَعَ فيهِ: (شُعْبَة) بدلَ (سُفيانَ)، وَلا يَرِدُ احتِمالُ التَّصحيفِ على رِوايَةِ ابنِ حِبَّانَ من أجْلِ أنَّه نُسِبَ فيها: (الثَّوريّ)، ومُحْتَمَلٌ على رِوايَةِ الخطيبِ، والله أعلَمُ.

(١) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مسلمٌ في «مقدِّمة صَحيحه» (١٧/١) بإسنادٍ جيِّدٍ.

(٢) الأم (٢٠٦/٦).

(٣) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجه الحاكمُ في «المدخَل إلى الصَّحيح» (١١١/١) والبيهقيُّ في «الدَّلائل» (٤٥/١) والخَطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٠) بسندٍ جيِّدٍ.

(٤) أخرَجه ابنُ عَديٍّ (١٨٦/١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٢٦٨) بإسنادٍ صَحيحٍ.

٧ ـ وعَنْ عفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ، قالَ:

كُنَّا عِنْدَ إسْماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، فحدَّثَ رَجُلٌ عَن رَجُلٍ، فقُلْتُ: إنَّ هذا لَيْسَ بثَبْتٍ، قالَ: فقالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَه، قالَ إسْماعيلُ: ما اغْتابَهُ، ولكِنَّهُ حَكَمَ أنَّهُ لَيْسَ بثَبْتٍ[(١)].

٨ ـ وَقالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ:

سَمِعْتُ أبا مُسْهِرٍ (هُوَ عَبْدُالأعْلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانيُّ حافِظُ الشَّاميِّينَ) يُسْأَلُ عَنِ الرَّجلِ يَغْلَطُ ويُتَّهَمُ (وفي لَفْظٍ: وَيَهِمُ) ويُصَحِّفُ؟ قالَ: «يُبَيَّنُ أمْرُهُ» فقُلْتُ لأبي مُسْهِرٍ: أتَرى ذلكَ مِنَ الغِيبَةِ؟ قالَ: «لا»[(٢)].

٩ ـ وعَن مُحمَّدِ بنِ بُنْدارٍ السَّبَّاكِ الجُرْجانيِّ (وكان لا بأسَ بهِ)، قالَ:

قُلْتُ لأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: إنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أنْ أقولَ: فُلانٌ ضَعيفٌ، فُلانٌ كَذَّابٌ؟ فقالَ أحْمَدُ: «إذا سَكَتَّ أنْتَ، وسَكَتُّ أنا؛ فمتى يَعْرِفُ الجاهِلُ الصَّحيحَ مِنَ السَّقيمِ؟»[(٣)].

الخُلاصة:

فحاصِلُ ما تقدَّمَ في بيانِ حُكْمِ (نقدِ الرُّواةِ) أنَّه: واجبٌ لحِفْظِ الدِّينِ، ولَيْسَ هُوَ مِن قَبيلِ الغِيبَةِ الَّتي حرَّمَها الله وَرَسولُهُ ﷺ.

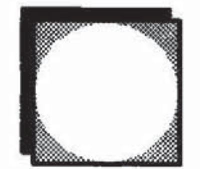
❁ ❁ ❁

---

(١) أخرَجه مسلمٌ في «مقدِّمته» (١/٢٦) و«التَّمييز» (ص: ١٧٨) وابنُ أبي حاتم في «الجَرح والتَّعديل» (١/١/٢٣) والرَّامَهُرمُزيُّ (رقم: ٨٥٣) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/١١) وابنُ حِبَّانَ في «المجروحينَ» (١/١٨) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٨٩) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) تاريخ أبي زُرعَة الدِّمشقيِّ (١/٣٧٧). وأخرَجه من طَريقه: ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (١/٢٠) وابنُ عَديٍّ (١/١٥٠) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٢).

(٣) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٩٢) و«الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٦١٧) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى السَّبَّاكِ، به.



صفة النَّاقد

نُقَّادُ المحدِّثينَ هُمُ الطَّائفةُ الَّتي امتَنَّ الله على هذهِ الأمَّةِ بأن يوجِدَها فيها؛ لتَحْفَظَ عليها سُنَنَ رَسولِ الله ﷺ، ولتُميِّزَ لَها ما هُوَ منها وتَنفيَ عنها ما ليسَ منها.

قال الخَطيبُ: «لَوْلا عِنايَةُ أصْحابِ الحديثِ بضَبْطِ السُّنَنِ وَجَمْعِها، وَاستِنْباطِها من مَعادِنِها، والنَّظَرِ في طُرُقِها، لبَطَلَت الشَّريعَةُ، وتعطَّلَت أحكامُها، إذ كانَت مُسْتَخْرَجَةً من الآثارِ المحفوظَةِ، ومُسْتَفادَةً من السُّنَنِ المنقولَةِ»(١).

وَقالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخارِيُّ: «أفْضَلُ المسلِمينَ رَجُلٌ أحْيا سُنَّةً مِن سُنَنِ الرَّسولِ ﷺ قَدْ أُمِيتَتْ، فَاصْبِرُوا يا أصحابَ السُّنَنِ رَحِمَكُمُ الله؛ فَإنَّكُمْ أقَلُّ النَّاسِ»(٢).

قالَ الخطيبُ: «قَوْلُ البُخاريِّ: (إنَّ أصحابَ السُّنَنِ أقَلُّ النَّاسِ) عَنَى بهِ الحفَّاظَ للحَديثِ، العالِمينَ بطُرُقِهِ، المميِّزينَ لصَحيحِهِ مِنْ سَقيمِهِ، وَقَدْ

(١) الكفاية (ص: ٣٥).
(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي وآداب السَّامع» (رقم: ٩٠) وإسنادُهُ لا بأسَ به.

صَدَقَ رَحِمَه الله في قولِهِ؛ لأنَّكَ إذا اعْتَبَرْتَ لَم تَجِدْ بَلَداً مِن بُلدانِ الإسلامِ يَخْلُو مِنْ فَقيهٍ أو مُتَفقِّهٍ يَرْجِعُ أهلُ مِصْرِهِ إليهِ، وَيُعَوِّلونَ في فَتاوِيهِمْ عليهِ، وَتَجِدُ الأمصارَ الكَثيرَةَ خالِيَةً مِنْ صاحِبِ حَديثٍ عارفٍ بهِ مجتَهِدٍ فيهِ؛ وَما ذاكَ إلّا لصُعوبَةِ علمِهِ وَعِزَّتِهِ، وَقِلَّةِ مَنْ يَنْجُبُ فيهِ مِنْ سامِعيهِ وَكَتَبَتِهِ، وَقَدْ كانَ العِلْمُ في وَقْتِ البُخاريِّ غَضًّا طَرِيًّا، والارتِسامُ بهِ مَحْبُوباً شَهِيًّا، وَالدَّواعِي إليهِ أكبَرُ، والرَّغْبَةُ فيهِ أكثَرُ، وَقالَ هذا القَوْلَ الَّذي حَكَيْناهُ عنهُ، فَكيفَ نَقولُ في هذا الزَّمانِ مَعَ عَدَمِ الطَّالبِ، وَقِلَّةِ الرَّاغِبِ؟»[1].

قالَ عَبْدُالرَّحمن بنُ أبي حاتم: «فإن قيلَ: فَبِماذا تُعْرَفُ الآثارُ الصَّحيحَةُ وَالسَّقيمَةُ؟ قيلَ: بنَقْدِ العُلَماءِ الجَهابِذَةِ الَّذينَ خَصَّهم اللهُ عَزَّ وَجلَّ بهذهِ الفَضيلَةِ، ورَزَقَهم هذهِ المعرِفَةَ في كُلِّ دَهْرٍ ومَكانٍ»[2].

قلتُ: فأبانَ رَحِمَه الله عن كونِ هذهِ الطَّائفةِ مَعتَبَرَةً بأوصافِها فيما يتَّصلُ بالدِّرايَةِ بهذا العلمِ، ليْسَت مَقصورةً على زَمانٍ، وَلا مَحصورَةً في مَكانٍ.

وقالَ الخَطيبُ: «أجْمَعَ أهْلُ العلْم على أنَّه لا يُقْبَلُ إلَّا خبرُ العَدْلِ، كَما أنَّه لا تُقْبَلُ إلَّا شَهادَةُ العَدْلِ، ولَمَّا ثَبَتَ ذلكَ وَجَبَ مَتى لم تُعْرَفْ عَدالَةُ المُخبِرِ والشَّاهِدِ، أن يُسْأَلَ عنهُما، أو يُسْتَخْبَرَ عن أحوالِهِما أهْلُ المعرِفَةِ بهما، إذ لا سَبيلَ إلى العلمِ بِما هُما عليهِ إلَّا بالرُّجوعِ إلى قَوْلِ مَن كانَ بِهِما عارِفاً في تَزْكِيَتِهِما، فدلَّ على أنَّه لا بُدَّ منه»[3].

ونَقْدُ الرُّواةِ ـ كَما تقدَّمَ في المبحَثِ السَّابقِ ـ صُورَةٌ اسْتِثْنائيَّةٌ مِنْ عُموماتِ المَنْعِ مِنَ القَدْحِ في عِرْضِ المسْلِمِ، أوْجَبَتْها ضَرورةُ حِفْظِ الدِّينِ.

---

(١) الجامع لأخلاقِ الرَّاوي، للخطيب (١/١١٢ـ١١٣).
قلتُ: وَماذا عَسى أن يَقولَ الخطيبُ لَو أدْرَكَ زَمانَنا؟!
(٢) تَقدِمة الجَرح والتَّعديل (ص: ٢).
(٣) الكفاية (ص: ٧٨).

وما كانَ اسْتِثناءً مِن أصْلٍ؛ وَجَبَ في مِثْلِهِ الاقْتِصارُ على قَدْرِ الاسْتِثْناءِ وعَدَمُ مُجاوزَتِهِ بزِيادَةٍ على ما يتحقَّقُ بهِ المقْصودُ.

ولهذهِ العلَّةِ كانَ أئمَّةُ النَّقْدِ في غايَةِ الحَذَرِ في الحُكْمِ عَلى الرُّواةِ، **وقَدِ اتَّسَمت منهجيَّتُهُم في صيغَةِ النَّقْدِ بخَصْلَتَيْنِ:**

الأولى: الاقْتِصارُ على وَصْفِ الرَّاوي بالأوْصافِ المؤثِّرَةِ في رِوايَتِهِ، كَثَبْتٍ، وحافِظٍ، ومُتْقِنٍ، وثِقَةٍ، بِما يَعودُ إلى ضَبْطِهِ لحديثِهِ، أو سيِّءِ الحِفْظِ، ولَيِّنِ الحَديثِ، ولَيْسَ بقَويٍّ، بِما يرْجِعُ إلى سوءِ حِفْظِهِ، أو مُنْكرِ الحَديثِ إلى نَكارَةِ حَديثِهِ للتَّفرُّدِ بِما لا يُعْرَفُ معَ عَدَمِ الشُّهْرَةِ بالعِلْمِ والصِّدْقِ، أو متروكِ الحَديثِ لغَلَبَةِ الخطإِ وفُحْشِهِ، وهكذا.

فهذا الإمامُ البُخاريُّ جاءَ عَنْهُ قوْلُهُ: «إنِّي أرْجو أن ألْقى الله وَلا يُحاسِبُني أنِّي اغْتَبْتُ أحَداً»(١).

وتَراهُ يَسْتَعْمِلُ مِنَ العِباراتِ في نَقْدِ الرُّواةِ مِثْلَ: (فُلانٌ مُقارِبُ الحديثِ، مُنْكَرُ الحَديثِ، ذاهِبُ الحَديثِ، مَتروكُ الحَديثِ، فيهِ نَظَرٌ، عِنْدَهُ عَجائِبُ، سَكَتوا عَنْهُ، ليْسَ بالقَويِّ عِنْدَهُم، تَرَكوهُ»، وهكذا.

فهذا وشِبْهُهُ عِباراتٌ تتَّصلُ بالرَّاوي بخُصوصِ مَرْوِيِّهِ، وهِيَ مُحقِّقَةٌ للمَقْصودِ دونَ تَعرُّضٍ إلى ما لا يُحْتاجُ إليهِ مِن سيرَتِهِ وَحالِهِ، بل سَتَعْلَمُ لاحِقاً أنَّ مِنهاجَهُم جارٍ على اعْتِبارِ الرُّواةِ على السَّلامَةِ في الدِّينِ ما لم يَبْدُ غيْرُ ذلكَ ببرُهانٍ، ويكُنْ بعْدَ بُدُوِّهِ مُؤثِّراً في الرَّاوي في صِدْقِهِ وأمانَتِهِ في النَّقْلِ.

والثَّانية: الإيجازُ في العِبارَةِ.

وهذِه الخَصْلَةُ تراها شائِعَةً كَثيرةً في أحوالِ الرُّواةِ، فتراهُم يقولونَ في

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٢).

الرَّاوي: «ثقة» لا يُفصِّلونَ الأَسْبابَ الَّتي اسْتَوْجَبتْ الحُكْمَ بثِقَتِهِ؛ لأَنَّهُم رأَوْا هذا الوَصْفَ مُفيدٌ للتَّزكيَةِ الَّتي تَكفي لقَبولِ رِوايَتِهِ، ولو ذهَبَ النَّاقِدُ إلى ذِكْرِ أَسْبابِ التَّزكيةِ لطالَ ذلكَ وَلا ضَرورَةَ له.

وجانِبُ التَّزكِيَةِ ليسَ موْضِعَ حَذَرٍ مِن جِهَةِ التَّوسُّعِ في اسْتِعمالِ الأَلْفاظِ والإِطْنابِ في ذِكْرِ أَسْبابِها، وإِنَّما الحَذَرُ في أَلْفاظِ الجَرْحِ، فإِنَّها قوادِحُ، فتَرى النُّقَّادَ اجتَهَدوا في اسْتِعمالِ الوَصْفِ المُفيدِ بكلمَةٍ أو كلمَتينِ كوْنَ هذا الرَّاوي أَهْلاً للرِّوايةِ أو لَيْسَ كذلكَ.

والَّذي نُرْجِعُ له سَبَبَ ذلكَ، أَنَّهُم حيْثُ بانَت اصطِلاحاتُهُم بأَلْفاظِهِم، فقدْ أَغنَت شُهْرَةُ الاصْطِلاحِ عَنِ الإِسْهابِ في ذِكْرِ أَسْبابِ الجَرْحِ، فكانَتِ الزِّيادَةُ في تلكَ الأَلْفاظِ لا مُبرِّرَ لَها، فتخْرُجُ عَن حَدِّ الاسْتِثْناءِ مِنَ الغِيبَةِ.

وهذا الاحْتِياطُ مِنْهُم رحِمَهُمُ اللهُ أَحْوَجَ مَن بَعْدَهُم إلى البَحْثِ عَن مُرادِهِم بكَثيرٍ مِن تِلْكَ العِباراتِ، خُصوصاً عِنْدَما يَخْتَلِفونَ في راوٍ جَرْحاً وتَعديلاً، كما سيأتي تفصيلُهُ.

فإِذا لاحَظْتَ هذا مِن طَريقَتِهِم عَلِمْتَ مِقْدارَ ما كانُوا يتَّصِفونَ بِهِ مِنَ الوَرَعِ في الدِّينِ، وأَنَّهُم لوْلا الذَّبُّ عَنْ حِماهُ لَما تقحَّموا الكلامَ في أَحَدٍ.

ولعُسْرِ هذا المقامِ ومَشقَّتِهِ قالَ الإمامُ أبو الفَتْحِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: «أَعْراضُ المسْلمينَ حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النَّارِ، وَقَفَ على شَفيرِها طائِفَتانِ مِنَ النَّاسِ: المُحدِّثونَ، والحُكَّامُ»[1].

كَما أَنَّ هذا الجانِبَ لا يتمُّ إلَّا بأن يكونَ النَّاقِدُ أَهْلاً للنَّقْدِ، فلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الكَلامَ في النَّقَلَةِ.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٣٤٤).

وتَحريرُ ذلكَ بشَرْحِ أوْصافِ النَّاقِدِ، فإلَيْكَها:

١ ـ صَلاحُ الدِّينِ.

وهذه صِفَةٌ تَقتَضي بالضَّرورَةِ أن يَكونَ مُسْلِماً، ولا يُعْرَفُ فيمَن تعرَّضَ لنَقْدِ الرُّواةِ مَن كانَ غيرَ مُسْلِمٍ.

والصَّلاحُ يسْتَلْزِمُ قَدْراً مِنَ المُحافَظَةِ والعَمَلِ الصَّالحِ، أدْناهُ حِفْظُ الفَرائِضِ والواجِباتِ، وتَرْكُ المُحرَّماتِ.

والمُعْتَبَرُ في الواجِبِ والمُحرَّمِ ما لَيْسَ محَلَّ خِلافٍ.

وعليهِ؛ فلا يَقْدَحُ في أهْلِيَّةِ النَّاقِدِ أن يَذْهَبَ مذْهَباً يَحْتَمِلُهُ الاجْتِهادُ، سواءً كانَ في قضيَّةٍ عِلْميَّةٍ أو عَمَليَّةٍ، ويكونَ مُخطِئاً في مذْهَبِهِ.

ونَعني بالقضيَّةِ العِلْميَّةِ الغَلَطَ في بعْضِ فُروعِ الاعْتِقادِ، والعَمليَّةِ الغَلَطَ في بعْضِ المسائلِ المتَّصلَةِ بأفعالِ المكلَّفينَ كقَضايا العِباداتِ والمُعامَلاتِ.

ونُمثِّلُ بثَلاثَةٍ مِنَ النُّقَّادِ مِمَّن غَلِطَ في بعْضِ فروعِ الاعْتِقادِ، ولمَّا وَقَعَ الاعْتِذارُ عنهُم بالتَّأويلِ؛ لم يكُن ذلكَ مُسْقِطاً لاعْتِبارِ كلامِهِم في التَّجريحِ والتَّعديلِ:

[١] عَبدُالرَّحمنِ بنُ يوسُفَ بنِ سَعيدٍ المعروفُ بـ«ابنِ خِراشٍ» (المتوفَّى سنة: ٢٨٣).

كانَ مِنَ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ العارِفينَ بالحديثِ وأهْلِهِ، وكَلامُهُ في رُواةِ الحديثِ يُشْبِهُ كلامَ أقرانِهِ الكِبارِ، كأبي حاتِمٍ الرَّازيِّ وعليِّ بنِ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ الرَّازيِّ.

قالَ الحافِظُ أبو أحمَدَ بنُ عَديٍّ: سَمِعْتُ عَبْدَالملكِ بنَ مُحمَّدٍ أبا نُعَيْمٍ يُثْني على ابنِ خِراشٍ، وقالَ: «ما رأَيْتُ أحْفَظَ مِنْهُ، لا يُذْكَرُ لَهُ شَيءٌ مِنَ الشُّيوخِ والأبْوابِ إلَّا مَرَّ فيهِ»(١).

---

(١) الكامل، لابن عَديٍّ (٥/٥١٩)، وأبو نُعيمٍ هذا من الأئمَّة الحُفَّاظ المُتقنينَ.

وقالَ الحافِظُ أبو الحُسَين أحمَدُ بنُ جَعْفَرٍ ابنُ المُنادي: «كانَ مِنَ المعدودينَ المذكورِينَ بالحِفْظِ والفَهْمِ بالحديثِ والرِّجالِ»[1].

قلتُ: ولكن نُقِمَ عَليهِ التَّشيُّعُ، بلْ رُمِيَ بكونِهِ رافِضيًّا.

وهذا في التَّحقيقِ مِمَّا يجِبُ أن يكونَ مِن قَبيلِ الخطأ في التَّأويلِ، ولا يَجري على الإنْصافِ أن يُطْرَحَ عِلْمُهُ وصِدْقُهُ ودِرايَتُهُ لرأيٍ أخْطَأَ فيهِ، والأئمَّةُ الَّذينَ جَمَعُوا كلامَ النُّقَّادِ في الرِّجالِ اعْتَبَروا قوْلَهُ وقَبِلوهُ.

[٢] أبو مُحمَّدٍ عَليُّ بنُ أحمَدَ بنِ سَعيدٍ «ابنُ حَزْمٍ» الأنْدَلُسيُّ (المتوفَّى سنة: ٤٥٦).

الإمامُ الحافِظُ الفَقيهُ المحقِّقُ صاحِبُ المؤلَّفاتِ الكَثيرَةِ، رأسُ أهْلِ الظَّاهِرِ، فضائلُهُ كَثيرةٌ، وعلمُهُ جَمٌّ.

لكنَّه معَ وُقوفِهِ عِنْدَ ألْفاظِ النُّصوصِ في الفُروعِ وانْتِصارِهِ للنَّصِّ، إلَّا أنَّه تَجاوَزَه في أصْعَبِ الأمورِ، وهُوَ بابُ الاعْتِقادِ، فتكلَّمَ بكلامِ أهْلِ الكَلامِ، فوافَقَهُم في الصِّفاتِ، وخالَفَ دلالةَ البُرْهانِ، حتَّى جاءَت مَقالَتُهُ فيها شَبيهَةً مِن بَعْضِ الوُجوهِ مَقالَةَ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ، فجرَّأَ بعْضَ مَن جاءَ بعْدَهُ مِنَ الأئمَّةِ الأعيانِ لجَرْحِهِ بذلكَ:

قالَ الحافِظُ مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ عَبْدِالهادِي (المتوفَّى سنة: ٧٤٤): «طالعْتُ أكْثَرَ كِتابِ (الملَلِ والنِّحَل) لابنِ حَزْمٍ، فرأيْتُهُ قَدْ ذَكَرَ فيهِ عَجائِبَ كثيرةً ونُقولاً غريبةً، وهُوَ يَدُلُّ على قوَّةِ ذكاءِ مؤلِّفِهِ وكَثْرَةِ اطِّلاعِهِ، لكن تَبيَّنَ لي مِنه أنَّه جَهميٌّ جَلْدٌ، لا يُثْبِتُ مِن معاني أسْماءِ الله الحُسنى إلَّا القَليل، كالخالِقِ والحَقِّ، وسائِرُ الأسْماءِ عِنْدَهُ لا تدلُّ على معنى أصْلاً» وشَرَح طَرَفاً مِن ذلكَ[2].

---

(١) تاريخ بغداد (٢٨١/١٠) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) طبقات عُلماء الحديث، لابن عبدالهادي (٣/٣٥٠-٣٥١).

وبيَّنَ سَبَبَهُ بِما يوافِقُهُ فيهِ الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ، حيثُ قالَ: «كانَ من أشَدِّ النَّاسِ تأويلاً في بابِ الأصولِ وآياتِ الصِّفاتِ وأحاديثِ الصِّفاتِ؛ لأنَّه كانَ أوَّلاً قد تضلَّعَ مِن عِلْمِ المنطِقِ. . ففَسَدَ بذلكَ حالُهُ في بابِ الصِّفاتِ»[1].

ومعَ ذلكَ فقَدِ اعتَدَّ أهْلُ العِلْمِ بذِكْرِ قوْلِهِ في الرِّجالِ، على خطأٍ لهُ في ذلكَ وأوْهامٍ.

[٣] أبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيهَقيُّ (المتوفَّى سنة: ٤٥٨).

الإمامُ الكَبيرُ الحافِظُ المحقِّقُ، صاحِبُ التَّصانيفِ النَّافعَةِ في عُلومِ الدِّينِ، شُهْرَتُهُ بالإمامَةِ والمعرِفَةِ مُغنِيَةٌ عنِ التَّفصيلِ.

كانَ قدِ اجْتَهَدَ في إصابَةِ طَريقَةِ أهْلِ الحَديثِ والثَّباتِ عليها في العَقائِدِ، إلَّا أنَّه تأثَّرَ بشَيْخِهِ أبي بَكْرِ بنِ فَوْرَك مِن رءوسِ أتْباعِ أبي الحَسَنِ الأشْعَريِّ، فوافَقَ أهْلَ الكلامِ في بَعْضِ فروعِ المسائِلِ الاعْتِقاديَّةِ، كمسألَةِ القرآنِ[2] وغيرِها.

ومعَ ذلكَ فهُوَ ناقِدٌ مُعتَبَرُ القَوْلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ وتَمييزِ الرُّواةِ.

فهؤلاءِ الأئمَّةُ مِثالٌ لكوْنِ الخطأِ في بعْضِ فروعِ الاعْتِقادِ بالتَّأويلِ لا يُؤثِّرُ في أهليَّةِ النَّاقِدِ واعْتِبارِ قوْلِهِ.

نَعَمْ، يوجِبُ احْتِياطاً في قبولِ جَرْحِهِ أو تَعديلِهِ عِنْدَ المعارَضَةِ، أي عندَ اخْتِلافِ نقَّادِ المحدِّثينَ في راوٍ جَرْحاً وتَعديلاً، لكن ليْسَ هذا مِن بابِ كوْنِهِ مُعْتَبَرَ القَوْلِ جُمْلَةً أو لا، وهذا البابُ هُوَ المقصودُ هُنا بالتَّقريرِ.

---

(١) البدايَة والنِّهاية (١٢/٥٥٣).

(٢) شَرَحْتُ اعتقادَ الأشعريَّة في القرآنِ، ومُخالفته لعَقيدَة السَّلَف، في كتابي «العَقيدة السَّلفيَّة في كلام ربِّ البريَّة»، وخُلاصَةُ ذلكَ المذْهَب أنَّهم يَقولونَ: القرآنُ كلامُ الله، وكلامُ الله غيرُ مَخلوقٍ، إذْ هُوَ كلامٌ نَفسيٌّ قائمٌ بذاتِهِ تعالى، ليسَ هو هذا المؤلَّفَ من الحُروفِ باللِّسانِ العربيِّ، فهذا إنَّما هو عبارةٌ عن كلامِ الله، وليسَ كلامَ الله حَقيقةً، وهُوَ مَخلوقٌ.

وأمَّا المُخالِفُ تأويلاً في بعْضِ الفُروعِ العمليَّةِ؛ فهذا أولى بأن يُقْبَلَ قوْلُهُ إذا وُجِدَت فيهِ سائِرُ صِفاتِ النَّاقِدِ.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ: «والمُسْتَحِلُّ لنِكاحِ المِتْعَةِ والمُفتي بِها والعامِلُ بِها؛ مِمَّن لا تُرَدُّ شَهادَتُهُ، وكذلكَ لوْ كانَ موسِراً فَنَكَحَ أَمَةً مُستحلّاً لنِكاحِها مُسْلِمَةً أو مُشرِكَةً؛ لأنَّا نَجِدُ مِن مُفتي النَّاسِ وأعْلامِهِم مَن يَسْتَحِلُّ هذا، وهكَذا المستحِلُّ الدِّينارَ بالدِّينارَيْنِ والدِّرْهَمَ بالدِّرهَمَيْنِ يَداً بِيَدٍ، والعامِلُ بهِ؛ لأنَّا نَجِدُ مِن أعْلامِ النَّاسِ مَن يُفتي بهِ ويَعْمَلُ بهِ ويَرْويهِ، وكذلكَ المستحِلُّ لإتْيانِ النِّساءِ في أَدْبارِهِنَّ، فهذا كُلُّه عِندَنا مَكروهٌ مُحرَّمٌ وإنْ خالفَنا النَّاسُ فيهِ، فرَغِبْنا عَن قولِهِم، ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نَجْرَحَهُم ونَقولَ لَهُم: إنَّكُم حلَّلْتُم ما حرَّمَ الله وأخْطأتُم؛ لأنَّهُم يدَّعونَ علَيْنا الخَطَأَ كَما نَدَّعيهِ عَلَيْهِم، ويَنْسُبونَ مَن قالَ قَوْلَنا إلى أنَّه حرَّمَ ما أحَلَّ الله عَزَّ وجَلَّ»[1].

وهذا الَّذي قالَهُ الشَّافعيُّ يتنزَّلُ على مُزَكِّي الشُّهودِ وعلى الشُّهودِ أنفُسِهِم، ولمَّا كانَت الرِّوايَةُ أولى مِن الشَّهادَةِ في هذا البابِ، فهذا الكلامُ متنزِّلٌ كذلكَ على رواةِ العِلْمِ وعلى الَّذينَ تعرَّضوا لنَقْدِهِم مِن الحفَّاظِ، لا يُقْدَحُ على أحَدٍ منْهُم بشَيءٍ ذَهَبَ إليهِ بتأويلٍ وشُبْهَةٍ.

٢ ـ حِفْظُ الحَديثِ والمعرِفَةُ بهِ وبأهْلِهِ.

وهذانِ في التَّحقيقِ وَصْفانِ مِن بابٍ واحِدٍ، فالنَّاقِدُ يحتاجُ إلى خِبرَةٍ ودِرايَةٍ بالمرويِّ ليُقايِسَ بهِ ويبنِيَ على وَفْقِهِ موافَقةً ومُخالَفَةً تمييزَ حالِ الرَّاوي، ولا تتهيَّأُ لهُ تِلْكَ المعرِفَةُ دونَ سَعَةِ حِفْظٍ واطِّلاعٍ على الأسانيدِ والمُتونِ، إضافَةً إلى درايَةٍ بمواضِعِ الاتِّفاقِ مِنْها والافتِراقِ، وهذا يستَلزِمُ معرِفَةً بجانِبٍ مِن فِقْهِها ومعانيها، على ما ستعلَمُهُ مِن الفُصولِ التَّالِيَةِ في شَرْحِ منهجِ النَّقْدِ.

---

(١) الأم (٦/٢٠٦).

وواقِعُ مَن جَرى أَهْلُ العِلْم على اعْتِمادِ قوْلِهِ في (الجرحِ والتَّعديل) شاهِدٌ على مُراعاةِ هذه الصِّفَةِ في النَّاقِدِ.

يصدِّقُ ذلكَ: أنَّ النَّاقِدَ إنَّما يَسعى إلى إثْباتِ عَدالَةِ الرَّاوي وضَبطِهِ، فإن كانَ فاقِداً للعَدالَةِ أو الضَّبْط في نفْسِهِ فكيفَ يقْدِرُ على الحُكْم على غيرِهِ، فأمَّا عَدالَتُهُ فكَما مَرَّ في بيانِ الصِّفَةِ الأولى، وأمَّا الضَّبْطُ فمَن كانَ كَثيرَ الخطأِ في نَقْلِهِ وعِلْمِهِ، أو ضَعيفاً، أو متَّهماً بكَذِبٍ، فهذا قد سَقَطَ بسُقوطِ درايَتِهِ بحَديثِ نَفْسِهِ، فكَيْفَ يَدْري حَديثَ غيرِهِ فيتمكَّنَ على وَفْقِ درايَتِهِ مِن نَقْدِهِ؟!

قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: قلتُ لأحمَدَ (يعني ابنَ حنبلٍ): عُمَيْرُ بنُ سَعيدٍ؟ قالَ: «لا أعْلَمُ بهِ بأساً»، قلتُ له: فإنَّ أبا مَرْيَمَ قالَ: تَسَلْني عن عُمَيْرٍ الكذَّابِ؟ قالَ: وكانَ عالِماً بالمشايِخِ، فقالَ أحمَدُ: «حَتَّى يَكونَ أبو مَرْيَمَ ثِقَةً»(١).

يَقولُ أحمَدُ: إنَّما يُعْتَدُّ بكلامِهِ لو كانَ ثقةً، أمَّا وهُوَ رَجُلٌ مَجروحٌ ساقِطٌ، فلا.

وأبو مَرْيَمَ هذا هُوَ عَبْدُالغفَّارِ بن القاسِمِ الأنصاريُّ، أحدُ من ذُكِرُوا بمعرِفَةِ الحديثِ، لكنَّه كانَ يَضَعُ الحديثَ.

وإلَيْكَ ثَلاثَةَ مِن هؤلاءِ الَّذينَ لهم قوْلٌ مَذْكورٌ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، تحتاجُ إلى التَّوقِّي مِن نَقْدِهِم وكلامِهِم في الرُّواةِ؛ لأنَّ الكلامَ فيهِم أسْقَطَ اعتِمادَهُم في الجَرْحِ والتَّعديلِ:

[١] مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بن واقِدٍ الواقِديُّ الأسْلَميُّ (المتوفَّى سنة: ٢٠٧).

كانَ واسِعَ المعرفةِ، كثيرَ الأخبارِ، راويةً للسِّيَرِ والمغازي، ومن أكثَرِ النَّاسِ كلاماً فيها، وله كلام كثيرٌ في وفَياتِ الشُّيوخِ، لكنَّ الأئمَّةَ النُّقَّادَ

(١) سؤالات أبي داوُد (النَّص: ٣٤٢).

الكِبارَ مثلَ الشَّافعيِّ وعَبْدِالله بنِ المُبارَكِ وأحمَدَ بنِ حنبَلٍ وإسحاقَ بنِ راهُوَيْهِ ويحيى بنِ معينٍ والبُخاريِّ وسائرِ مَن بعْدَهُم مِن أمثالِهِم قد اتَّفقوا على وَهائِهِ وسُقوطِهِ، بل منهُم مَن قَضى بأنَّه كانَ كذَّاباً، وإنَّما خالفَهُم مَن هُوَ دونَهُم في المعرفةِ بالنَّقَلَةِ بدرَجاتٍ.

فإذا وجَدْتَ عبارَةَ نَقْدٍ معزوَّةً إلى الواقديِّ فاعْلَم أنَّها ليْسَت مَوْضِعاً للقَبولِ، علماً بأنَّ ما لهُ في ذلكَ قليلٌ.

[٢] مُحمَّدُ بنُ الحسَيْنِ بن أحمَدَ أبو الفَتْحِ الأزديُّ (المتوفَّى سنة: ٣٧٤).

أحدُ العلماءِ المذكورينَ بالحِفْظِ، لكن ضَعَّفَهُ الحافِظُ أبو بكرٍ البَرْقانيُّ، وقالَ الخطيبُ البغداديُّ: «في حديثِهِ غرائبُ ومناكيرُ، وكانَ حافِظاً، صنَّفَ كُتُباً في علومِ الحَديثِ»[١].

وحوْلَ كلامِهِ في الرُّواةِ قالَ الذَّهبيُّ: «له كِتابٌ كبيرٌ في الجَرْحِ والضُّعَفاءِ عليهِ فيهِ مؤاخَذاتٌ»[٢].

ولو تتبَّعْتَ غَلَطَهُ في ذلكَ وجَدتَه كثيراً، منهُ ما أنكَرَه عليهِ الذَّهبيُّ في ترجمة (أبانِ بن إسحاقَ)[٣] حيثُ قالَ: «أبو الفَتْحِ يُسْرِفُ في الجَرْحِ، ولَهُ مُصنَّفٌ كبيرٌ إلى الغايَةِ في المجروحينَ، جمَعَ فأوْعى، وجَرَحَ خَلْقاً بنَفْسِهِ لم يَسْبِقْهُ أحَدٌ إلى التَّكلُّمِ فيهِم، وهُوَ المتكلَّمُ فيهِ».

وقالَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ في ترجَمَةِ (خُثَيْم بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ)[٤]: «وشَذَّ الأزديُّ فقالَ: منكَرُ الحديثِ، وغَفَلَ أبو محمَّد بنُ حَزْم فاتَّبعَ الأزديَّ، وأفْرَطَ فقالَ: لا تَجوزُ الرِّوايةُ عنهُ، وما دَرَى أنَّ الأزديَّ ضَعيفٌ، فكيْفَ يُقْبَلُ منهُ تَضعيفُ الثِّقاتِ؟».

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٤٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٥٢٣).

(٣) في «ميزان الاعتدال» (١/٥).

(٤) في «هَدي السَّاري» (ص: ٤٠٠).

[٣] مَسْلَمَةُ بنُ القاسِمِ الأنْدَلُسيُّ (المتوفَّى سنة: ٣٥٣).

كانَ محدِّثاً واسِعَ الرِّحْلَةِ كثيرَ السَّماعِ مِنَ الشُّيوخِ، له مصنَّفاتٌ في تواريخِ المحدِّثينَ، وكلامٌ كثيرٌ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، لكنَّه لم يكُن مرضيًّا عندَ الأندلُسيِّينَ، قالَ ابنُ الفَرَضيِّ: «سمعتُ من يَنْسُبُهُ إلى الكَذِب، وسألْتُ محمَّدَ بنَ أحمَدَ بنِ يحيى القاضي عنهُ فقالَ: لم يكن كذَّاباً، ولكن كانَ ضَعيفَ العَقْلِ»(١)، وقالَ الذَّهبيُّ: «لم يَكن بثقةٍ»(٢).

فهؤلاءِ وأمثالُهُم ممَّن لهُم كلامٌ محفوظٌ عنهُم في كتُبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، لا يُعْتَمَدُ على جرْحِهِم أو تعديلِهِم مُنْفردينَ، فإن جاءَت أقوالُهُم موافِقةً لأقوالِ مَن يُعْتَبَرُ قوْلُهُ فلا بأْسَ بحكايَتِها، وإن جاءَت مُخالِفَةً فمطروحَةٌ، وإن لم يوجَد لها الموافِقُ أو المُخالِفُ فالتَّعديلُ منهُم غيرُ كافٍ، والجَرْحُ يُفيدُ التَّوقُّفَ في قَبولِ روايةِ الرَّاوي، لا لأجْلِ اعتِمادِنا على جَرْحِ الواحِدِ منهُمْ، وإنَّما لمجيءِ جَرْحِهِ موافِقاً للجَهالَةِ بأمْرِ ذلكَ الرَّاوي، وهيَ قادِحَةٌ لِذاتِها في قَبولِ حَديثِهِ.

٣ ـ الوَرَعُ، والحَذَرُ، والمُبالَغَةُ في الاحْتِياطِ والتَّيقُّظِ.

قالَ الذَّهبيُّ: «الكَلامُ في الرُّواةِ يحتاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ، وبَراءَةٍ من الهَوى والمَيْلِ، وخِبْرَةٍ كاملَةٍ بالحديثِ وعلَلِهِ ورِجالِهِ»(٣).

قلتُ: وهذا يستَلْزِمُ مُراقَبَةَ الله تعالى في حُرْمَةِ دينِهِ مِن جِهَةٍ، وحُرْمَةِ أغْراضِ الرُّواة مِن جِهَةٍ أخْرى، ويوجِبُ مُبالَغةً في الاحْتِياطِ في التَّحقُّقِ قبْلَ إرْسالِ العِباراتِ بالتَّعديلِ أو التَّجريح.

كَما يوجِبُ تَرْكَ العَصبيَّةِ لأحَدٍ أو على أحَدٍ، والنَّظَرَ بعَيْنِ الإنْصافِ والعَدْلِ، وإن كانَ ذلكَ صَعْباً شَديداً.

---

(١) تاريخ علماء الأندلس (ص: ١٣٠).
(٢) سير أعلام النُّبلاء (١٦/١١٠).
(٣) الموقِظَة (ص: ٨٢).

قالَ ابنُ حِبَّانَ: سُئِلَ عَليُّ بنُ المدينيِّ عَنْ أَبيهِ؟ فقالَ: «اسألوا غَيْري» فقالُوا: سألْناكَ، فأطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وقالَ: «هذا هُوَ الدِّينُ، أبي ضَعيفٌ»(١).

وهذا يحيى بنُ مَعينٍ يتكلَّمُ في صاحِبٍ لهُ مِمَّن كانَ يُحِبُّهُ، فنَقَلَ عنهُ الحُسينُ بنُ حِبَّان قوْلَهُ في (مُحمَّد بن سُليم القاضي): «هوَ ـ واللهِ ـ صاحِبُنا، وهوَ لنا مُحِبٌّ، ولكن ليسَ فيهِ حِيلةٌ البَتَّةَ، وما رَأيتُ أحداً قَطُّ يُشيرُ بالكتابِ عنهُ ولا يُرْشِدُ إليه»، وقالَ: «قَد ـ واللهِ ـ سَمِعَ سَماعاً كَثيراً، وهوَ مَعْروفٌ، ولكنَّه لا يَقصُرُ على ما سَمِعَ، يَتناوَلُ ما لم يَسْمَع»، قلتُ له: يُكْتَبُ عنه؟ قالَ: «لا». وفي رِوايةِ ابنِ أبي خيثَمة، قال: سمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ: «ليسَ بثقةٍ»، قلت: لِمَ صارَ ليسَ بثقةٍ؟ قالَ: «لأنَّه يَكذِبُ في الحديثِ»(٢).

والقاعِدَةُ في أئمَّةِ هذا الشَّأنِ الشُّهْرَةُ بالدِّينِ والصَّلاحِ والوَرَعِ، لكنَّ العِصْمَةَ غيرُ ثابتةٍ لهُم، فقدْ يتأثَّرُ النَّاقِدُ ببعْضِ العَوارضِ فيصْدُرُ حُكْمُه على غيرِ سَنَنِ العَدْلِ، فيجبُ التَّفطُّنُ إلى ذلكَ، كَما وَقَعَ من جَماعَةٍ من النُّقَّادِ في حَقِّ بعْضِ النَّقَلَةِ وعَلِمْنا بالقرائنِ أنَّ أحكامَهُم تلكَ لم تكُن مُنصِفَةً.

وعلَيْكَ أن تتفطَّنَ إلى أمْرَيْنِ هُنا:

الأوَّل: لا يجوزُ اعتِمادُ قوْلِ ذلكَ النَّاقِدِ في حَقِّ من دلَّت القرائنُ أنَّه على خِلافِ حُكْمِهِ فيهِ، وإنَّما تلكَ زلَّةٌ توجِبُ الاسْتِغفارَ له.

والثَّاني: لا يجوزُ إهْدارُ سائرِ أحكام ذلكَ النَّاقِد على غيرِ ذلكَ الرَّاوي بسبَبِ زلَّتِهِ تلكَ، وإنَّما هيَ باقِيَةٌ على الاعْتِبارِ كأقْوالِ غيرِهِ من الأئمَّة.

لكن اعلَم أنَّه لا يجوزُ الإقْدامُ على رَدِّ كلامِ النَّاقِدِ وادِّعاءِ كوْنِهِ خرَجَ على غيرِ مخْرَجِ الإنْصافِ إلَّا بعْدَ ثبوتِ المُعارِضِ الرَّاجِحِ.

---

(١) المجروحين، لابن حِبَّان (١٥/٢).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب (٣٢٦/٥).

وتَفسيرُ ذلكَ:

لو أنَّ زَيْداً مِنَ النُّقَّادِ قالَ: (فلانٌ كذَّاب)، ووَجَدْنا عامَّةَ النُّقَّادِ على موافقتِهِ في جَرْحِ ذلكَ الرَّاوي بالتَّكذيبِ أو ما يقْرُبُ منْهُ، فلا يصحُّ ردُّ كلامِ ذلكَ النَّاقِدِ[1]، ولو وجَدناهُم اخْتَلَفوا فمنْهُم مَن وافقَهُ ومنْهُم مَن خالَفَهُ، لم نَقْدِر أن نقولَ: (قوْلُهُ غيرُ مُنْصِف)، وإنَّما نبْحَثُ عَن طَريقٍ آخَرَ للتَّرجيحِ، ولوْ وَجَدْناهُ انْفَرَدَ بِما خالَفوهُ فيهِ، فإن كانَ فسَّرَ قوْلَهُ وبيَّنَ حُجَّةً مُقْنِعَةً قَبِلْناهُ، وإلَّا رَدَدْناهُ، وإن كانَ المنتَقَدُ ممَّن ثبتَتْ عَدالَتُهُ واشْتَهَرَ صِدْقُهُ فهذا لا يُلْتَفَتُ معَهُ إلى قوْلِ الجارِحِ ويُحْمَلُ على الغَلَطِ أو عَدَمِ الإنْصافِ.

ومِن أكْثَرِ ما وَقَعَت بهِ مُجاوَزَةُ الإنْصافِ: الكلامُ بسَبَبِ اخْتِلافِ العَقائدِ والمذاهِبِ، وقليلٌ بسَبَبِ الغَضَبِ، ونادِرٌ منهُ ما قَدْ يُحمَلُ على الحَسَدِ، فتفطَّن لذلكَ.

وهذه أمثلةٌ منقَسِمةٌ على هذه الوجوهِ المُختَلِفَةِ:

[١] الحافِظُ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوْزَجانيُّ (المتوفَّى سنة: ٢٥٩)، له مُصنَّفٌ في جرحِ الرُّواةِ تحامَلَ فيهِ على طائفةٍ من ثقاتِ الكوفيِّينَ واصفاً لهُم بالزَّيْغِ والانحِرافِ وغيرِ ذلكَ، بسبَبِ ما كانَ يميلُ إليهِ الكوفيُّونَ من التَّشيُّعِ، والجَوْزَجانيُّ كانَ قدْ سَكَنَ الشَّامَ، وكانَ أهْلُها يميلونَ إلى النَّصْبِ، وهُوَ الانْحِرافُ عن أهْلِ البَيْتِ، فصَدَرَت عِباراتُهُ في الجَرْحِ واضِحَةَ التَّأثُّرِ بذلكَ؛ لِذا فإنَّه لا يُقْبَلُ كلامُهُ في كوفيٍّ إلَّا أن يُوافَقَ من ناقِدٍ لم يوصَمْ بذلكَ.

---

(١) مثلُ قولِ الإمام مالكِ بن أنسٍ في (عبدالله بن زِيادِ بن سُلَيمان بن سِمْعان المدنيِّ): «كَذَّابٌ»، فإنَّ عامَّة نقَّاد المحدِّثينَ مُطبِقونَ على وَهاءِ هذا الرَّجُلِ وسُقوطِهِ، وكذَّبَه منهُم طائفةٌ، فما نقلَه أحمَدُ بنُ صالح المصريُّ قال: سألتُ عبدَالله بنَ وَهبٍ عن عبدِالله بن زِيادِ بن سِمْعانَ؟ فقال: «ثقةٌ»، فقلتُ: إنَّ مالكاً يقولُ فيه: «كَذَّابٌ»؟ فقالَ: «لا يُقْبَلُ قولُ بعضِهم في بَعْضٍ». (تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقيِّ ٣٧٩/١، جامع بيان العلم لابن عَبدِ البَرِّ ١٥٧/٢)، فهذا الرَّدُّ من ابنِ وَهبٍ غيرُ مُعتبرٍ، فمالكٌ تكلَّمَ فيه بالإنصافِ الَّذي اتَّفقَ عليه عامَّةُ الأئمَّة النُّقَّاد بعدَه.

قالَ ابنُ عَديٍّ: «كانَ مُقيماً بدِمَشْقَ، يُحدِّثُ على المنبَرِ، ويُكاتِبُهُ أحمدُ بن حَنبَلٍ فيتقوَّى بكِتابِهِ ويقرأهُ على المنبرِ، وكانَ شَديدَ الميلِ إلى مذهَبِ أهلِ دمَشْقَ في التَّحامُلِ على عليٍّ رَضِيَ الله عنه»[1].

وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ حَريزيَّ المذْهَبِ، ولم يكن بداعِيَةٍ إليهِ، وكانَ صُلْباً في السُّنَّةِ حافِظاً للحديثِ، إلَّا إنَّه من صَلابَتِهِ ربَّما كانَ يتعدَّى طَوْرَهُ»[2].

و(حَريزيٌّ) نسبةٌ إلى حَريزِ بنِ عُثمانَ، وقد اتُّهِمَ بالنَّصْبِ، فصارَ طائفةٌ يُنْسَبونَ إليهِ لقوْلِهِم بهذا المذْهَبِ.

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «كانَ فيهِ انحِرافٌ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، رَضِيَ الله عنه»[3].

ونَقولُ: يَصِحُّ ما يذْكُرُه الجَوْزَجانيُّ من البِدْعَةِ عن كثيرينَ من أهْلِ الكوفةِ، ولكنَّه تجاوَزَ في الجَرحِ وبالَغَ في الحَطِّ، ولم يفرِّق بينَ تشيُّعٍ غالٍ وغيرِ غالٍ.

[٢] الحافِظُ أبو بِشرٍ مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ حمَّادٍ الدُّولابيُّ (المتوفَّى سنة: ٣١٠).

صاحِبُ كتاب «الكُنى والأسماء» وغيرِهِ، له كلامٌ في الرِّجالِ ونَقلٌ كثيرٌ، لكنَّه كانَ حنفيًّا متعصِّباً[4]، حملَهُ ذلكَ على المبالغةِ في الجَرْحِ للمُخالِفِ لمذهَبِهِ، كما حمَلَهُ على الانْتِصارِ للمذْهَبِ في موضِعِ الغَلَطِ.

ومِنَ الدَّليلِ عليهِ ما يأتي:

نَقَلَ عنْهُ ابنُ عَديٍّ ـ وهو تلميذُهُ ـ شِدَّةَ طَعْنِهِ على نُعيمِ بنِ حمَّادٍ

---

(١) الكامل (٥٠٤/١) في ترجمة (إسماعيل بن أبان الورَّاق).
(٢) الثِّقات (٨١/٨ـ٨٢).
(٣) سؤالات السُّلميّ (النَّص: ٣٧٧).
(٤) لسان الميزان (٥١/٥).

الخُزاعيِّ الَّذي كانَ مِن أشدِّ النَّاسِ خِلافاً لأهْلِ الرَّأيِ الحنفيَّةِ، ثُمَّ قالَ ابنُ عَديٍّ: «وابنُ حمَّادٍ مُتَّهَمٌ فيما يَقولُهُ لصَلابَتِهِ في أهْلِ الرَّأيِ»[1].

وكانَ حَدَّثَ بروايَةِ أبي حَنيفَةَ عَن منْصورِ بن زاذانَ عَنِ الحَسَنِ عَن مَعْبَدٍ بحديثِ إعادَةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ مِنَ القَهْقَهَةِ، ثُمَّ قالَ: «هُوَ مَعْبَدُ بنُ هَوْذَةَ الَّذي ذكَرَهُ البُخاريُّ في كِتابِهِ في تسميةِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ»، فتعقَّبَهُ ابنُ عَديٍّ فقالَ: «وهذا الَّذي ذكَرَهُ ابنُ حمَّادٍ غَلَطٌ، وذلكَ أنَّه قيلَ: مَعْبَدٌ الجُهَنيُّ، فكيفَ يكونُ جُهَنيًّا أنْصاريًّا؟ ومَعْبَدُ بنُ هَوْذَةَ أنْصاريٌّ، ولهُ حَديثٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الكُحْلِ، إلَّا أنَّ ابنَ حمَّادٍ اعْتَذَرَ لأبي حَنيفَةَ فقالَ: هُوَ مَعْبَدُ بنُ هَوْذَةَ؛ لميلِهِ إلى أبي حَنيفَةَ، ولم يَقُلْهُ أحَدٌ (عَن مَعْبَد) في هذا الإسْنادِ إلَّا أبو حَنيفَةَ»[2].

فأقولُ: مَن كانَ هذا وَصْفُهُ فيُخشى مِن جَرْحِهِ لمُخالفِهِ أن لا يكونَ صَدَرَ منْهُ ذلكَ على وَجْهِ الإنْصافِ، كَما يُخشى مِن تَعديلِهِ لمُوافِقِهِ لنَفْسِ المعنى، فلا يجوزُ أن يُقْبَلَ منْهُ هذا ولا ذاكَ في راوٍ عَلِمْنا كوْنَهُ على مذْهَبِهِ أو على خِصامٍ لمذْهَبِهِ.

ويجبُ أن لا تُغْفِلَ ما للخِلافِ في المذْهَبِ مِنَ التَّأثيرِ في المتكلِّمينَ في الرِّجالِ، فراقِبْ ذلكَ، خُصوصاً في حالِ تعارُضِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

وأكثَرُ ما كانَ شائعاً مِن العصبيَّةِ للمذْهَبِ في القرونِ الأولى ما كانَ بينَ أهْلِ الحديثِ وأهْلِ الرَّأيِ، فلا يُقْبَلُ كلامُ بعْضِهِم في بعْضٍ إلَّا من أهْلٍ وبحُجَّةٍ.

واعلَمْ أن المِثالينِ المتقدِّمينِ (الجوزَجانيِّ والدُّولابيِّ) قد اختلَّت فيهما صِفَةُ النَّاقِدِ، فنزلَ عن كونِهِ أهلاً للاعْتِمادِ عليهِ فيما بيَّنَّا انحِرافَهُ فيهِ، لا مُطْلقاً.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٩/٤٧٦).

(٢) الكامل، لابن عَديٍّ (٤/١٠٢).

[٣] وهناكَ أمثلةٌ عَديدةٌ لوُقوعِ الغَلطِ مِنَ النَّاقِدِ على سَبيلِ النُّدْرَةِ، قامَت الحُجَّةُ على عَدَمِ الاعْتِدادِ بِها، معَ بقاءِ ذلكَ الإمامِ مقبولَ الجَرحِ والتَّعديلِ في سائِرِ الأحوالِ، منها: جَرْحُ مالكِ بنِ أنَسٍ لمحمَّدِ بن إسحاقَ صاحِبِ «السِّيرَة»، وتكذيبُ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ لابْنِهِ أبي بكرٍ.

ومنْهُ كذلكَ (جرْحُ الأقرانِ لبعْضِهِم) كَكَلامِ النَّسائيِّ في أحمَدَ بنِ صالحٍ المِصْريِّ، وكلامِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ منْدَه في أبي نُعَيمٍ الأصبهانيِّ، وأبي نُعَيمٍ فيه.

[٤] ما وَقَعَ مِن تَرْكِ روايةِ أبي زُرْعَةَ وأبي حاتِمٍ الرَّازيَّيْنِ عَنِ الإمامِ أبي عَبْدِاللهِ البُخاريِّ، اعتَمَدا فيه على ما كَتَبَ لَهما بهِ مُحمَّدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ الحافِظُ مِن أنَّ البُخاريَّ يقولُ: (لفظي بالقرآنِ مخلوق)[١].

وهذه المسألَةُ نُسِبَت إلى البُخاريِّ وهُوَ منها بريءٌ، حكى مُحمَّدُ بنُ شادِلٍ (وكانَ مُحدِّثاً ثَبْتاً) قالَ: لمَّا وَقَعَ بينَ مُحمَّدِ بنِ يحيى والبُخاريِّ دخَلْتُ على البُخاريِّ فقلْتُ: يا أبا عَبدِالله، أيْش الحيلةُ لنا فيما بينَكَ وبينَ مُحمَّدِ بن يحيى، كُلُّ مَن يخْتَلِفُ إليكَ يُطْرَدُ؟ فقالَ: «كَم يَعتري محمَّدَ بن يحيى الحَسَدُ في العلم، والعلمُ رِزْقُ الله يُعطيهِ مَن يَشاءُ» فقلتُ: هذه المسألةُ الَّتي تُحكى عَنْكَ؟ قالَ: «يا بُنيَّ، هذه مسألةٌ مشؤومَةٌ، رأيتُ أحمَدَ بنَ حنبَلٍ وما نالَهُ في هذه المسألةِ، وجعَلْتُ على نفسي أن لا أتكلَّمَ فيها»[٢].

أقولُ: محمَّدُ بن يحيى من بُحورِ الأئمَّةِ ومِن نقَّادِهِم، وجائزٌ أن تكونَ زوِّرَت له المقالَةُ على البخاريِّ، فكانَ ذلكَ الموقفُ منهُ، وجائزٌ غيرُ ذلكَ من طِباعِ البَشرِ الَّتي لا يُعصَمونَ منها، كالَّذي أشارَ إليهِ البُخاريُّ نفْسُهُ،

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣/١/١٩١).

(٢) أخرجَه الحاكمُ (كما في «سِيرِ أعلام النُّبلاء» ١٢/٤٥٦ـ٤٥٧) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

وهذه المسألةُ بَيَّنتُ فَسادَ نِسبَتِها إلى الإمامِ البُخاريِّ في مبحَثٍ نافعٍ في كتابي «العقيدة السَّلفيَّة في كلام ربِّ البريَّة» (ص: ٢٦١ـ٢٦٨) فارجع إليه.

غفَرَ الله للجَميعِ، فلا يجوزُ أن يُسْتَعْمَلَ ذلكَ سَبباً للنَّيلِ مِنَ البُخاريِّ بوَجْهٍ، فَضْلاً عن ترْكِ حديثِهِ كما صَنَعَ أبو زُرعَةَ وأبو حاتِم، غفَرَ الله لَهُما.

٤ ـ المعرِفَةُ بأسبابِ الجَرْحِ والتَّعديل.

هذه الخَصْلَةُ مِنْ أهَمِّ ما يجبُ مُلاحَظتُهُ في النَّاقِدِ، فلا يُقْبَلُ جَرْحٌ أو تَعديلٌ إلَّا مِنْ عارِفٍ بِما يكونُ جَرْحاً وما يكونُ عَدالَةً.

والكلامُ في الرُّواةِ يأتي عادَةً مِن أئمَّةٍ قدْ عُرِفوا بِهِ وعُدُّوا مِن أهْلِهِ وأصْحابِ الدِّرايَةِ بهِ، لكنَّكَ تَجِدُ الشَّيْءَ بعْدَ الشَّيْءِ من ألْفاظِ الجَرْحِ والتَّعديلِ يَقَعُ مِن بعْضِ الرُّواةِ الثِّقاتِ في بعْضِ الرُّواةِ الآخرينَ مِن شُيوخِهِم أو غيرِهِم، فهؤلاءِ يجبُ أن تَحتاطَ في قَبولِ أقوالِهِم على مَعانيها المستعمَلَة في هذا العلمِ؛ لجوازِ صُدورِها على غيرِ مُرادِ أهْلِ المعرِفَةِ.

ومِن هذا ما صَدَرَ مِن جماعَةٍ مِنَ التَّابعينَ في بعْضِهِم، كتكذيب سعيدِ بنِ المسيَّب لعكرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ، وتكذِيبِ سالم بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ لنافِعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، فإنَّهم كانوا يُطلِقونَ على الخطأ لَفْظَ الكَذِبِ، بخِلافِ ما جَرى عليهِ نُقَّادُ المحدِّثينَ مِن بَعْدُ فإنَّ الكَذِبَ عندَهُم هُوَ تَعمُّدُ وَضْعِ الحَديثِ على رَسولِ الله ﷺ.

ومِن هذا ما قد تراهُ في سِياقِ إسْنادٍ مِن قوْلِ الرَّاوي الثِّقَةِ: (حدَّثنا فلانٌ وكانَ ثقةً) أو شِبْهِ ذلكَ، فإن لم يكن ذلكَ الرَّاوي معروفاً في أئمَّةِ الجَرْحِ والتَّعديلِ فلا تكفي مجرَّدُ ثقتِهِ في نَفْسِهِ لاعْتِمادِ قوْلِهِ والتَّعويلِ عليهِ، إلَّا أنْ يُوافَقَ مِن عارِفٍ، ومن أمثلتِهِ:

[١] قالَ مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ صاحِبُ «السِّيرَةِ»: «حدَّثني مُحمَّدُ بنُ يحيى بنِ حِبَّانَ، ومُحمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ وكانا ثِقَةً، عَن يحيى بنِ عُمارَةَ بنِ أبي حَسَنٍ، وعَبَّادِ بنِ تَميمٍ، وكانا ثِقَةً»(١).

---

(١) سُنن النَّسائي (رقم: ٢٤٧٦)، مُسنَد أحمد (رقم: ١١٨١٣).

كما قالَ ابنُ إسحاقَ: «حدَّثني أبو سُفيانَ الحَرَشيُّ وكانَ ثقةً فيما ذكَرَ أهْلُ بلادِهِ»[١].

وقالَ: «حدَّثني عِياضُ بنُ دينارٍ وكانَ ثقةً»[٢].

وقالَ: «حدَّثني عِمرانُ بنُ أبي أنَسٍ أخو بني عامِرِ بنِ لؤيٍّ وكانَ ثِقَةً»[٣].

[٢] وقال يزيدُ بنُ عَبدالصَّمد الدِّمَشقيُّ: «حدَّثنا عَبدُالرَّزَّاقِ بنُ مسلم الدِّمَشقيُّ وكانَ من ثِقاتِ المسلمينَ مِنَ المتعبِّدينَ، قالَ حدَّثنا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ» قالَ يزيدُ: «شيخٌ ثقةٌ»[٤].

[٣] وقالَ سُرَيْجُ بنُ يونُسَ: «حَدَّثنا محبوبُ بنُ مُحرِزٍ بيَّاعُ القَواريرِ كوفيٌّ ثقةٌ»[٥].

فهؤلاء الرُّواةُ: مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ ويزيدُ بنُ عبدالصَّمد وسُرَيجٌ ثقاتٌ، وأرفعُهُم يزيد وهُوَ ابنُ محمَّدِ بنِ عبدالصَّمدِ، لكنْ ليسُوا مِمَّن عُرِفَ بالخِبرَةِ في الرُّواةِ ودَرَجاتِهِم في النَّقْلِ، وذلكَ علامةٌ على كوْنِ التَّعديلِ قد لا يصدرُ مِنْ أحدِهِم على المعنى الَّذي يقرِّرُ عليهِ نقَّادُ المحدِّثينَ، وجائزٌ أن يكونَ بُنِيَ على ما رأوا عليهِ ذلكَ الرَّاوي مِن سِتْرٍ وسلامةٍ في نفسِهِ، أو ذِكْرٍ له بالخيرِ عندَ النَّاسِ، وهذا غيرُ كافٍ لتوثيقِهِ حتَّى ينضمَّ إليه الدِّرايةُ بحديثِه والخِبرَةُ بهِ.

لكن لا بأسَ باعتِبارِ ذلكَ إذا وافَقَ شَهاداتِ النُّقَّادِ العارفينَ.

---

(١) مُسنَد أحمد (رقم: ٧٠٢٥).
(٢) مُسنَد أحمد (رقم: ٧٤٨٩).
(٣) مُسنَد أحمد (٥٧/٤).
(٤) سُنن أبي داود (رقم: ٥٠٨١).
(٥) عبدُالله بن أحمد في «زوائد المسنَد» (رقم: ٥٤٢).

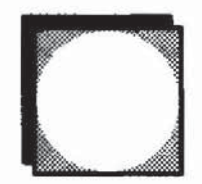
٥ ـ الاعْتِدالُ والتَّوسُّطُ في الجَرْحِ أو التَّعديلِ.

وهذا شَرْطٌ يوجِبُهُ ما تقدَّمَ من الشُّروطِ، والثَّالثُ منها خاصَّةً، في الوَرَعَ والتَّيَقُّظِ والتَّحفُّظِ توجِبُ أن يُراعِيَ في حُكْمِهِ أن يكونَ سَديداً، يوافِقُ حَقيقَةَ الموصوفِ.

لكنَّ التَّنبيهَ عليهِ على التَّعيينِ؛ من أجْلِ اعتِبارِ هذا المعنى الخاصِّ مؤثِّراً في نَقْدِ كَثيرٍ من الرُّواة، خُصوصاً الجَرْحَ، فإنَّ من الأئمَّةِ النُّقَّادِ من اجتَمَعَتْ فيهِ جَميعُ الشُّروطِ المتقدِّمَةِ، لكنَّه كانَ يُبالِغُ في التَّحفُّظِ، حتَّى يَقْدَحَ في الرَّاوي بالغَلْطَةِ والغَلْطَتينِ.

وَيأتي لهذا مَزيدُ بيانٍ وتَمثيلٌ في الكلامِ في (اختلاف الجرح والتَّعديل).





نَماذِجُ لأعيانٍ من يُعتَمَدُ قوْلُهُ في نَقْدِ الرُّواة

الْخُبَراءُ بأحوالِ النَّقَلَةِ، والمتكلِّمونَ فيهم تَعديلاً أو جَرحاً، مِمَّن إلى كلامِهم المرْجِعُ لتَمييزِ أحوالِ الرُّواةِ، لا يُسْتَقْصَى ذِكْرُهم في هذا الموضِعِ، وإنَّما القَصْدُ هُنا إلى ذِكْرِ طائِفَةٍ من رُءوسِهم، مِمَّن عُرِفُوا بكَثْرَةِ النَّقْدِ، تَنبيهاً على مَقامِهم في هذهِ الصِّناعَةِ، معَ الإبانَةِ عن مَنْزِلَةِ كلامِ أحدِهم بحسَبِ ما يَقْتَضيهِ المقامُ من الإيجازِ، فمنْهُم:

١ ـ شُعْبَةُ بن الحجَّاج (المتوفَّى سَنَةَ: ١٦٠).

مِنْ أتْباعِ التَّابعينَ، كانَ إمامَ هذِهِ الصِّناعَةِ وأميرَ المؤمنينَ فيها، حتَّى قالَ فيهِ تلميذُهُ النَّاقِدُ العارِفُ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ: «كانَ شُعبَةُ أعلَمَ النَّاسِ بالرِّجالِ»[١].

وَقالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ شُعْبَةُ أُمَّةً وَحْدَهُ في هذا الشَّأنِ» يَعْنِي في الرِّجالِ، وَبَصَرِهِ بالحديثِ، وَتَثَبُّتِهِ، وَتَنَقِّيهِ للرِّجالِ[٢].

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «تَقدِمَةِ الجرح» (ص: ١٢٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.
(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٣٥٥٧) ومن طريقه: ابنُ عديٍّ (١/١٥٥).

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «كانَ شُعبَةُ بَصيراً بالحديثِ جِدًّا، فَهماً له، كأنَّه خُلِقَ لهذا الشَّأنِ»[1].

قلتُ: وَكانَ من شِدَّةِ تَحرِّيهِ أنَّه قَلَّ مَن كانَ يَرْضَى من الرُّواةِ؛ لِذا فإنَّه إذا وَثَّقَ رَجُلاً فذاكَ، ما لَم تَقُم حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ على خِلافِهِ، وإذا جَرَحَ فاحْتَطْ من جَرْحِهِ.

٢ ـ مالكُ بن أنَس (المتوفَّى سَنَةَ: ١٧٩).

مِن أتْباعِ التَّابعينَ، إمامُ دارِ الهِجْرَةِ.

قالَ بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانيُّ: سألتُ مالكاً عَن رَجُلٍ؟ فقالَ: «هَلْ رأيْتَه في كُتُبي؟»، قلتُ: لا، قالَ: «لَو كانَ ثِقَةً لرأيْتَهُ»[2].

قلتُ: وَهذا يدلُّ على شِدَّةِ انْتِقائهِ للرُّواةِ، وَمِن أجْلِهِ عُدَّت رِوايَتُهُ عنِ الرَّجُلِ تَوثيقاً له.

وَقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «كُلُّ مَدنيٍّ لَم يُحَدِّث عنهُ مالكٌ ففي حَديثِهِ شَيءٌ، ولا أعلَمُ مالكاً تَرَكَ إنساناً إلَّا إنساناً في حَديثِهِ شَيءٌ»[3].

٣ ـ يحيى بن سَعيدٍ القطانُ (المتوفَّى سَنَةَ: ١٩٨).

وَهُوَ تِلميذُ شُعْبَةَ وخِرِّيجُهُ، وَجارٍ على طَريقِهِ ومِنْهاجِهِ، وَكانَ مِن أبْصَرِ الأمَّةِ بالرُّواةِ.

قالَ أبو الوَليدِ الطَّيالسيُّ: «ما رأيْتُ أحَداً كانَ أعلَمَ بالحديثِ وَلا بالرِّجالِ من يحيى بنِ سَعيدٍ»[4].

---

(١) تقدمة الجَرح والتَّعديل (ص: ١٢٩).

(٢) أخرَجَه مُسلمٌ في «مُقدِّمة الصَّحيح» (٢٦/١) والرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٤١٠) والعُقيليُّ (١٤/١) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٧/١) وابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٦٨/١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) أخرَجَه ابنُ عَديٍّ (٧٧/١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) أخرَجَه ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٥٢/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَكانَ مُتشدِّداً، حتَّى قالَ: «لَو لم أرْوِ إلَّا عَن كُلِّ مَن أرْضَى، ما رَوَيْتُ إلَّا عَن خَمْسَة»[1].

وقالَ محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُندارٌ: سَمِعتُ يحيى بنَ سَعيدٍ يَقولُ وقلتُ له: عَن ثِقَةٍ؟ فقالَ: «لا تَقُلْ (عن ثقةٍ)، لَو حَقَّقْتُ لكَ ما حَدَّثْتُك إلَّا عن أربَعَةٍ: ابنِ عَوْنٍ، وشُعْبَةَ، ومِسْعَرٍ، وهِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ»[2].

ويحيى القطَّانُ لَم يُرِدْ بهذا جَرحَ سائرِ مَن أدرَكَ من النَّقَلَة، وفيهم مَن هُوَ مَعروفٌ بالحفظِ والإتقانِ، وإنَّما الشَّأنُ كما قالَ الحاكمُ: «فيحيى بنُ سَعيدٍ في إتقانِهِ وكثرَة شُيوخِهِ يقولُ مثلَ هذا القولِ، ويعني بالخَمسَةِ الشُّيوخَ الأئمَّةَ الحفَّاظَ الثِّقاتِ الأثباتَ»[3]، وكما قالَ أبو الوَليدِ الباجيُّ: «لا خِلافَ أنَّه أرادَ بذلكَ النِّهايةَ فيما يُرْضِيهِ؛ لأنَّه قد أدرَكَ من الأئمَّةِ الَّذينَ لا يُطْعَنُ عليهم أكثرَ مِن هذا العَدَدِ» وذكَرَ جَماعةً من كِبارِ حُفَّاظِ شُيوخِه[4].

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ يُضَعِّفُ عَبْدَالحَميدِ بنَ جعفرٍ»، قالَ الدُّوريُّ: قلتُ ليحيى: قَد رَوَى عنهُ يحيى بنُ سَعيد، قال: «رَوَى عنهُ ويُضَعِّفُهُ»، قالَ يحيى: «وَقد كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ يَروي عن قَوْمٍ وَما كانوا يُساوونَ عندَه شيئاً»[5].

قلتُ: وَإنَّما كانَ يَفْعَلُ ذلكَ في رُواةٍ لم يَبْلُغوا السُّقوطَ، وإن لم يَكونوا عندَه في المحلِّ الَّذي يَعُدُّهم فيهِ من الثِّقاتِ.

---

(١) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٣٨٨٥) ومن طريق الدُّوريِّ عن ابنِ مَعين عنه أخرَجه: ابن عديٍّ في «الكامل» (١٢٨/٢) وابن شاهين في «الثِّقات» (ص: ٢٧٠) والحاكم في «المدخل إلى الصَّحيح» (ص: ١١٣).

(٢) أخرَجه ابنُ شاهينَ في «الثِّقات» (ص: ٢٧٠) بإسنادٍ جيِّد.

(٣) المدخَل إلى الصَّحيح (ص: ١١٣).

(٤) التَّعديل والتَّجريح (٢٨٥/١).

(٥) تاريخ يحيى (النَّص: ٣٩٣١) ومن طريقه: العُقيليُّ (٤٣/٣ـ٤٤) وابنُ عديٍّ (٣/٧).

٤ ـ عبدالرَّحمن بن مَهديٍّ (المتوفَّى سَنَةَ: ١٩٨).

هُوَ تِلميذُ شُعبَةَ كذلكَ، وصاحِبُ يحيى القَطَّانِ، كانَ إماماً في تَمييزِ النَّقَلَةِ، إماماً في معرِفَةِ عللِ الحديثِ.

قالَ تلميذُهُ عليُّ بنُ المدينيِّ: «أعلَمُ النَّاسِ بالحديثِ عبدُالرَّحمن بن مَهديٍّ»[١].

وقالَ: «والله، لَو أخِذْتُ وحُلِّفْتُ بينَ الرُّكنِ والمقامِ لحَلَفْتُ باللهِ أنِّي لم أرَ قطُّ أعلمَ بالحديثِ من عبدالرَّحمن بن مَهديٍّ»[٢].

مُقارَنَةٌ بيْنَه وبينَ يحيى القطَّان:

رُوِيَ عَنِ ابنِ المدينيِّ قالَ: «إذا اجتمَعَ يحيى بنُ سَعيدٍ وعبدُالرَّحمن بن مَهديٍّ على تركِ رَجُلٍ لم أحَدِّثْ عنهُ، فإذا اختلفا أخَذْتُ بقولِ عبدالرَّحمن؛ لأنَّه أقصَدُهما، وكانَ في يحيى تشدُّدٌ»[٣].

قلتُ: وَهذا الاخْتِيارُ يَؤيِّدُهُ الواقِعُ التَّطبيقيُّ في شأنِ مَنِ اختَلَفا فيهِ من الرُّواةِ.

أمَّا إذا اتَّفقا فَحَسْبُكَ.

قالَ الذَّهبيُّ، وذَكَرَ ابنَ مَهديٍّ: «كانَ هُوَ ويحيى القطَّانُ قَد انْتَدَبا لنَقْدِ الرِّجال، وناهيكَ بهما جَلالةً ونُبْلاً وعلماً وفَضْلاً، فمَن جَرَحاهُ لا يَكادُ ـ والله ـ يَنْدَمِلُ جُرْحُهُ، ومَن وَثَّقاهُ فهُوَ الحُجَّةُ المقبولُ، ومَنِ اختَلَفا فيهِ اجْتُهِدَ في أمْرِهِ، ونَزَلَ عن درَجَةِ الصَّحيحِ إلى الحسَنِ، وقد وَثَّقا خَلقاً كَثيراً، وضَعَّفا آخرينَ»[٤].

---

(١) أخرَجه ابن عديٍّ في «الكامل» (١٠٥/٤).

(٢) أخرَجه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٨).

(٣) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٢٤٣/١٠) بإسنادٍ ليِّن.

(٤) ذكر مَن يُعتَمَدُ قولُهُ في الجَرْحِ والتَّعديلِ (ص: ١٦٧).

٥ - أبو مُسهرٍ عبدالأعلى بن مُسهرٍ الغَسَّانيُّ (المتوفَّى سَنَةَ: ٢١٨).

إمامُ أهْلِ الشَّامِ، وَالمقدَّمُ في هذا الفَنِّ في مَعرِفَةِ رُواةِ بَلَدِهِ.

قالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ يُقبَلُ كَلامُهُ في التَّعديلِ والجَرحِ في أهلِ بلَدِهِ، كَما كانَ يُقبَلُ ذلكَ من أحمدَ ويحيى بالعراقِ، وكانَ يحيى بنُ مَعينٍ يُفَخِّمُ أمرَه»[١].

٦ - يحيى بن مَعين (المتوفَّى سَنَةَ: ٢٣٣).

هوَ رأسُ هذا العلم في مَعرِفَةِ الرِّجالِ، وإليهِ المنتَهى فيه، فقلَّ من الرُّواةِ ونَدَرَ مَن لم يُعْرَفْ له فيهِ تَعديلٌ أو جَرْحٌ، كَما أنَّه رأسٌ في مَعرِفَةِ عللِ الحديثِ.

وَقَد قالَ فيهِ صاحِبُهُ أحمَدُ بن حنبَلٍ: «يَعْرِفُ خطأَ الحديثِ»[٢].

وَقالَ: «أعْرَفُنا بالرِّجالِ يحيى بنُ مَعينٍ»[٣].

وَقالَ الآجُرِّيُّ: قُلْتُ لأبي داوُدَ: أيُّما أعْلَمُ بالرِّجالِ: يَحْيَى، أو عَلِيُّ بنُ عَبْدِالله؟ قالَ: «يَحْيَى عالِمٌ بالرِّجالِ، وَلَيْسَ عندَ عَلِيٍّ مِنْ خَبَرِ أهْلِ الشَّامِ شَيْءٌ»[٤].

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ في تَرجمَة (يوسُفَ بن خالدٍ السَّمتيِّ): «أنْكَرتُ قولَ يحيى بن مَعينٍ فيه: إنَّه زنديقٌ، حتَّى حُمِلَ إليَّ كتابٌ قد وَضَعَه في

(١) المجروحين، لابن حِبَّان (٢/٧٧)، قلتُ: جاءَ عن يحيى بنِ مَعينٍ قوْلُه: «إذا حَدَّثْتُ في بَلَدٍ فيهِ مِثْلُ أبي مُسْهِرٍ، فيَجِبُ للحيَتي أن تُحْلَقَ» أخرَجَه ابنُ عديٍّ (١/٢٠٩) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٢) تاريخ أسماءِ الثِّقات، لابنِ شاهين (النَّص: ١٦٥٩).

(٣) أخرَجَه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/٥٥) وَالخطيبُ في «تاريخه» (٩/٤١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ١٩٦٨) ومن طَريقِه: الخطيبُ في «تاريخه» (١٤/١٨١).

التَّجَهُّم باباً باباً، يُنْكِرُ الميزانَ في القِيامَةِ، فعَلِمتُ أنَّ يحيى بنَ مَعينٍ كانَ لا يتكلَّمُ إلَّا على بَصيرَةٍ وفَهمٍ»[١].

وَقالَ ابنُ عديٍّ: «بهِ تُستَبْرأ أحوالُ الضُّعَفاءِ»[٢].

وأطْلَقَ عليه بعضُ المتأخِّرينَ نعتَ التَّشدُّدِ، وهذا إن أريدَ بهِ أنَّه كانَ يَجْرَحُ بالغلْطَةِ، فليسَ صَواباً، فقد وثَّقَ وأثنى على كثيرينَ نالَهُم غيرُهُ بالجَرحِ، بل طريقَتُهُ من أسَدِّ الطُّرُقِ وألصَقِها بالعَدْلِ، لكنَّه كانَ كَثيرَ الكلام في النَّقَلَة، حتَّى قلَّ أن يوجَدَ راوٍ ممَّن تقدَّمه أو كانَ في زَمانِهِ لم ينزِّلْهُ يحيى منزِلَتَه من تعديلٍ أو جَرحٍ؛ ولِذا صَحَّ أن يكونَ من سَكتَ عنهُ ألصَقَ بالتَّعديلِ منهُ بالجَرحِ.

لِذلكَ رُبَّما شَدَّدَ في عبارَةِ الجَرحِ تارَةً في رُواةٍ قليلينَ مِن أجْلِ ما بَدا لهُ فيهم من استِحْقاقِ ذلكَ التَّشْديدِ، ولَم يكُن عادةً مطَّردةً لَهُ، بل عادَتُهُ كما ذكرتُ قَبْلُ من الاعتِدالِ في العِبارَةِ.

ومن أمثِلَةِ ما يُعَدُّ من مُبالَغاتِهِ في الجَرْحِ:

(١) قولُهُ في (سُوَيد بن سَعيدٍ): «لَو كانَ لي فَرَسٌ ورُمْحٌ لَكُنْتُ أغزو سُوَيْدَ بنَ سَعيدٍ»[٣].

وقالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ: قلنا ليحيى بنِ مَعين: إنَّ سُوَيْدَ بنَ سَعيدٍ يحدِّثُ عن ابنِ أبي الرِّجالِ عن ابن أبي رَوَّادٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: مَن قالَ في دِينِنا برَأيِهِ فاقتُلوهُ، فقال يحيى: «سُوَيْدٌ يَنْبَغي أن يُبْدَأ بهِ فيُقْتَلَ»[٤].

---

(١) الجرح والتّعديل (٢٢٢/٢/٤).

(٢) الكامل (٢١٨/١ـ٢١٩).

(٣) المجروحين، لابن حِبّان (٣٥٢/١)، ونحوه في «تاريخ بغداد» للخطيب (٢٢٩/٩ـ٢٣٠).

(٤) أسئلة البرذعيّ لأبي زُرعة (٤٠٩/٢ـ٤١٠).

وقالَ في رِوايَةِ أبي داودَ عنه: «هوَ حَلالُ الدَّم»[1].

قلتُ: وتَحريرُ أمْرِه ليْسَ كَما قالَ يحيى، وإنَّما هُوَ في الأصْلِ صَدوقٌ ثقةٌ، لكنَّه أُتِيَ من التَّدليسِ، حيثُ كانَ يُكثِرُ منهُ، وأنَّه كانَ عَمِيَ فصارَ يُلقَّنُ ما ليسَ من حديثِهِ فيُحدِّثُ به.

(٢) وقالَ عبدُالله بنُ أحمَد: سألت يحيى قلتُ: شَيْخٌ بالكوفَةِ يُقالُ له: زَكرِيًّا الكِسائيُّ، فقالَ: «رَجلُ سُوءٍ يُحَدِّثُ بحديثِ سوءٍ»، قلتُ ليحيى: إنَّه قد قالَ لي: إنَّكَ قد كَتَبْتَ عنه، فحَوَّلَ يحيى وَجْهَه إلى القبلةِ وحَلَفَ بالله مجتهداً أنَّه لا يَعرِفُهُ وَلا أتاهُ ولا كَتَبَ عنهُ، إلَّا أن يكونَ رَآهُ في طَريقٍ وهو لا يَعرِفُهُ، ثمَّ قالَ يحيى: «يستاهلُ أن يُحْفَرَ له بئرٌ ثمَّ يُلْقَى فيه»[2].

قلتُ: وهذا هُوَ زكريًّا بنُ يحيى الكِسائيُّ، كوفيٌّ متروكُ الحديثِ.

وهذا التَّشديدُ من يحيى فيه وفي سُوَيدٍ مُشْعِرٌ بأنَّه صَدَرَ مصْدَرَ الغَضَبِ للدِّينِ، فيحيى مَحمودٌ على حُسْنِ قَصْدِهِ فيه إن شاءَ الله، أمَّا الَّذي يهمُّنا فهوَ مَنزلَةُ الرَّاوي في رِوايَتِهِ، وكَلامُ يحيى في مِثْلِهِ لا غِنَى لمشتَغلٍ بهذا العلمِ عنْهُ؛ لقوَّةِ مَعرفَتِهِ وسَدادِ رأيِهِ.

٧ ـ عليُّ بن عَبْدِالله ابنُ المدينيِّ (المتوفَّى سَنَةَ: ٢٣٤).

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «أعْلَمُنا بالعِلَلِ عليُّ بنُ المدينيِّ»[3].

وَقالَ البُخاريُّ: «ما اسْتَصْغَرْتُ نَفْسي عنْدَ أحَدٍ إلَّا عندَ عليِّ بن المدينيِّ»[4].

وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «كانَ عَلَماً في النَّاسِ في مَعْرِفَةِ الحديثِ والعِلَلِ»[5].

---

(١) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ١٩١١).
(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٣٩٠٤) والكامل لابن عَديٍّ (١٧٢/٤ـ١٧٣).
(٣) أخرَجَه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٥٥/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٤) الكامل، لابن عَديٍّ (٢١٣/١).
(٥) الجرح والتَّعديل (١٩٤/١/٣).

وَقالَ ابنُ أبي حاتِم: سُئل أبو زُرعةَ (يعني الرَّازيَّ) عن فُضيل بن سُليمانَ؟ فقال: «ليِّنُ الحديثِ، رَوى عنهُ عليُّ بنُ المدينيِّ، وكانَ من المتشدِّدينَ»[1].

أرادَ فاجْعَلْ من رِوايَتِهِ عنهُ تَوثيقاً، فإنَّه كانَ غايةً في الاحتِياطِ.

٨ ـ أحمَدُ بن حنبل (المتوفَّى سَنَةَ: ٢٤١).

قُدْوَةُ النَّاسِ، وَسُلطانُ هذهِ الصِّناعَةِ، حتَّى إنَّكَ تَرى الإمامَ النَّاقِدَ العارِفَ بهذا الفنِّ يَجِدُ لرأيِ أحمَدَ في رَجُلٍ أو حَديثٍ هيبَةً، لا يَمْلِكُ دَفْعَها، بل إنَّه ليَدْفَعُ عن نَفسِهِ التَّردُّدَ في الشَّيءِ اقْتداءً بأحمدَ.

فهذا النَّاقِدُ البَصيرُ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ يقولُ في (أبي مَعشَرٍ نَجيحٍ السِّنديِّ): «كُنتُ أهابُ حَديثَ أبي مَعشَرٍ، حتَّى رأيتُ أحمدَ بنَ حنبَلٍ يُحدِّثُ عن رَجُلٍ عنه أحاديثَ، فتوسَّعتُ بَعْدُ في كِتابَةِ حديثِهِ»[2].

وأحْمَدُ رأسٌ في التَّثبُّتِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، وَسَطُ العِبارَةِ، قَوْلُهُ حَكَمٌ بينَ الأقْوالِ، قلَّما تَصيرُ بالمحقِّقِ نَتيجَةُ تَحقيقِهِ فيمن اختُلِفَ فيهِ إلى خِلافِ قوْلِ أحمَدَ.

وَبِهِ تَخرَّجَ رءوسُ هذا العلمِ بَعْدَهُ، كالبُخاريِّ وأبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ وأبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ، وأبي زُرْعَةَ الدِّمَشْقيِّ، وَغَيْرِهم.

٩ ـ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ (المتوفَّى سَنَةَ: ٢٥٦).

قالَ التِّرمذيُّ: «لَم أرَ أحَداً بالعِراقِ وَلا بخُراسانَ في مَعْنَى العِلَلِ وَالتَّاريخِ وَمَعْرِفَةِ الأسانيدِ كَبيرَ أحَدٍ أعْلَمَ مِن محمَّدِ بنِ إسماعيلَ»[3].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٧/٧٣).

(٢) الجرح والتَّعديل (٤/١/٤٩٤).

(٣) العلل الصَّغير في آخر «الجامع» (٦/٢٢٩).

قلتُ: البُخاريُّ صَنَعَ للنَّاسِ منهاجاً في تَمييزِ الصَّحيحِ من السَّقيم، كَما أتى على تتبُّعِ النَّقَلَةِ على صِفَةٍ لم يُسْبَق إليها، وَصَنَّفَ في كُلِّ ذلكَ ما صارَ للنَّاسِ إماماً في صُنوفِ هذا العِلْم، وَعلى مِنهاجِهِ وأثَرِه جَرى مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في تَصنيفِ (الصَّحيح) وإنِ انفرَدَ فيهِ بزيادَةٍ وتَهذيبٍ، وكَذا صارَ القُدْوَةَ لِجَميعِ مَن جاءَ من بعدُ فجرَّدَ الصَّحيحَ، وبهِ تَخرَّجَ النَّاقِدُ أبو عيسَى التِّرمذيُّ.

وَعلى كِتابهِ في «التَّاريخ» بَنى ابنُ أبي حاتمٍ كتابَه «الجَرح والتَّعديل»، فصارَ يَعْرِضُ تَراجُمَهُ على أبيهِ أبي حاتم وصاحِبِهِ أبي زُرْعَة، ويُجيبانِ بِما يأتي على الموافَقَةِ والتَّصديقِ لما قالَه البُخاريُّ في أكثرِ ذلكَ الكِتابِ، ثُمَّ يَزيدانِ معَ ابنِ أبي حاتمٍ الفَوائدَ مِمَّا لم يَذْكُرْهُ، وَلا يتعقَّبانِ البُخاريَّ إلَّا في المواضعِ اليَسيرَة.

فأصَّلَ لذلكَ البُخاريُّ، وهؤلاءِ الأئمَّةُ بعدَه بنَوا على علمِهِ وجَرَوا على أثَرِه، فمُعاناتُه أعظَمُ، وفَضْلُه على الجَميعِ إن شاءَ الله أكبَرُ، رَحِمَه الله.

١٠ ـ أبو زُرعة الرَّازيُّ عُبَيدُالله بن عَبدالكَريم (المتوفَّى سَنَةَ: ٢٦٤).

قالَ الذَّهبيُّ: «يُعْجِبُني كَثيراً كَلامُ أبي زُرْعَةَ في الجرحِ والتَّعديلِ، يَبِينُ عليهِ الوَرَعُ وَالمَخْبَرَةُ، بِخلافِ رَفيقِهِ أبي حاتمٍ، فإنَّه جَرَّاحٌ»(١).

١١ ـ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ مُحمَّدُ بنُ إدريسَ (المتوفَّى سَنَةَ: ٢٧٧).

قالَ الذَّهبيُّ: «إذا وَثَّقَ أبو حاتم رَجُلًا فتمسَّكْ بقَوْلِهِ، فإنَّه لا يُوثِّقُ إلَّا رجُلًا صَحيحَ الحديثِ، وإذا لَيَّنَ رجُلًا أو قالَ فيهِ: لا يُحتَجُّ بهِ، فتوقَّفْ، حتَّى تَرَى ما قالَ غيرُهُ فيهِ، فإن وَثَّقَهُ أحَدٌ، فلا تَبْنِ على تَجريحِ أبي حاتمٍ؛

(١) سِيَر أعلام النُّبلاءِ (١٣/٨١).

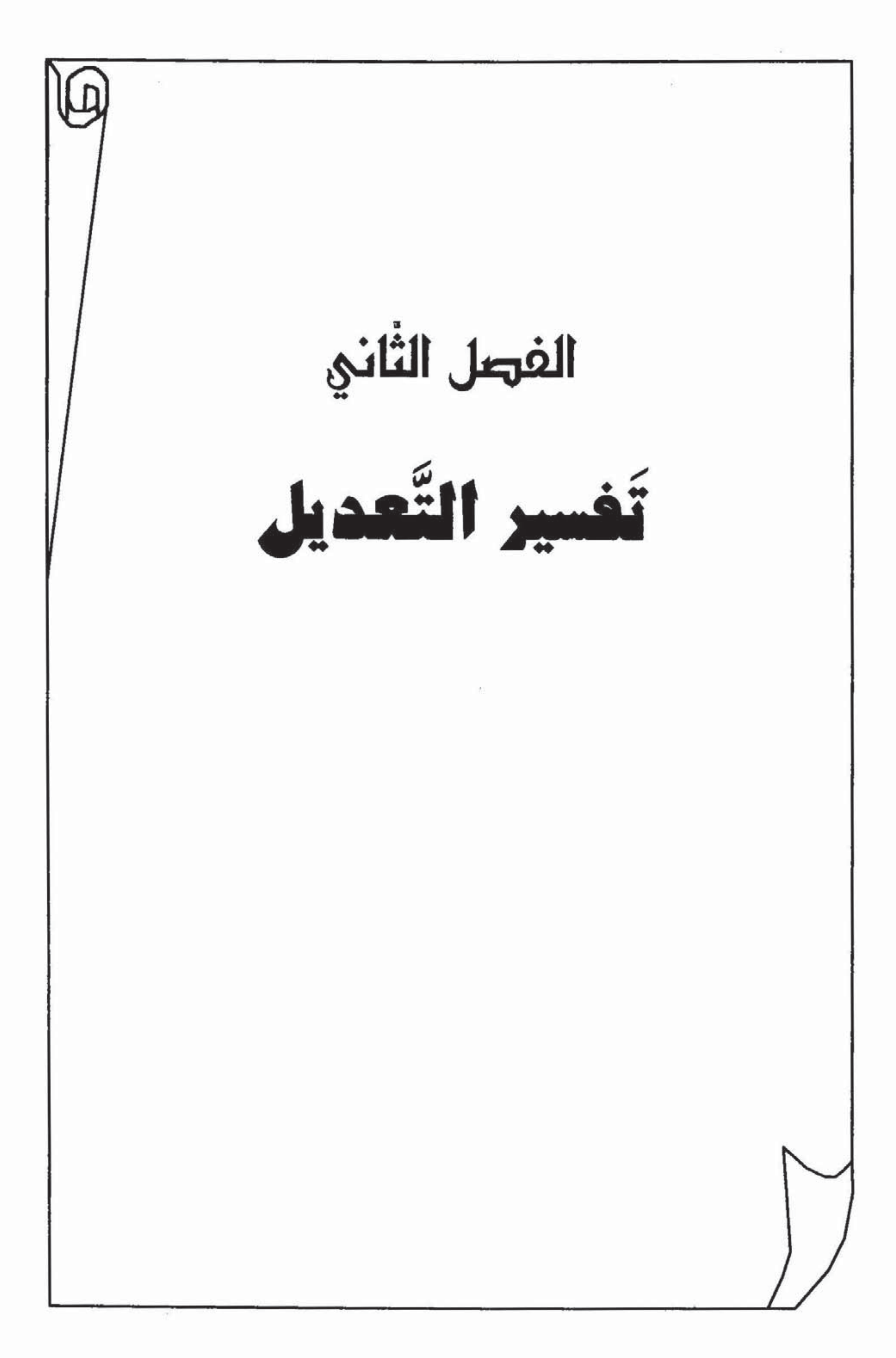
فإنَّه مُتعنِّتٌ في الرِّجالِ، قد قالَ في طائفَةٍ من رِجالِ الصِّحاحِ: ليسَ بحُجَّةٍ، ليسَ بقويٍّ، أو نحوَ ذلكَ»[١].

قلتُ: هؤلاءِ الأعلامُ نَماذِجُ رُءوسِ المؤسِّسينَ لموازينِ نَقْدِ الرُّواةِ، وَفي طَبَقَةٍ كُلٌّ آخَرونَ من كِبارِ الأئمَّةِ تكلَّموا في تَمييزِ النَّقَلَةِ، وَمن مَدارسِ هؤلاءِ تخرَّجَ مَن انتَهى إليهِ النَّاسُ في أزمانِهم في معرِفَةِ هذا العلمِ، وَعلى أثَرِهم جَرَى مَن جاءَ من بَعْدُ من متأخِّري العُلماءِ حينَ ناقَشُوا أحوالَ النَقَلَةِ وصَنَّفوا فيهم، كالنَّسائيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ والعُقيليِّ وابنِ عَديٍّ وابنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطنيِّ والحاكمِ النَّيسابوريِّ والخطيبِ البَغداديِّ وابنِ عَبْدِالبَرِّ وابنِ عَساكِرَ والمزِّيِّ والذَّهبيِّ وابنِ حَجَرِ العَسْقَلانيِّ، وغيرِهم من أهْلِ الطَّبقاتِ المختَلِفَةِ، رَضِيَ الله عَنهُمْ.



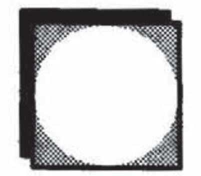
---

(١) سير أعلام النُّبلاء (١٣/٢٦٠).



الفصل الثّاني

تَفسير التَّعديل



مَعنى العَدالَة

رِوايَةُ الحديثِ لا يَجوزُ إجراؤُها على مُجرَّدِ حُسْنِ الظَّنِّ في النَّاقِل، حتَّى تَبرأَ ساحَتُهُ وتَثْبُتَ أهليَّتُهُ، وقَد قالَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ: «خَصْلَتانِ لا يَسْتَقيمُ فيهما حُسْنُ الظَّنِّ: الحُكْمُ، والحديثُ»(١).

قلتُ: يُؤيِّدُ ذلكَ ثُبوتُ الجَرْحِ في كَثيرٍ من الرُّواةِ.

والأساسُ الَّذي يَنْبَني عليهِ قَبولُ حَديثِ الرَّاوي مِمَّا يَتَّصِلُ بشَخْصِهِ: أن يَكونَ عَدْلاً في نَفْسِهِ، ضابِطاً لِما يَرويهِ.

فَهذانِ أصْلان: العَدالَةُ، والضَّبْطُ، لا بُدَّ من اجْتِماعِهما فيهِ على سَبيلِ ثُبوتِهما كَصِفَةٍ للنَّاقِلِ، لا يَصِحُّ اعتِمادُ نَقْلِهِ بدونِهما.

فَما هُوَ مَعنى العَدالَةِ؟

العَدْلُ في اللُّغَةِ، قالَ ابنُ فارسٍ: «العَدْلُ من النَّاسِ: المرْضِيُّ المسْتَوي الطَّريقَة»(٢).

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣٥/١/١) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٩/١) والخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ٣٤٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) مَقاييس اللُّغة (٢٤٦/٤).

أمَّا في الشَّرْعِ، فالمعتَبَرُ في العَدالَةِ بَعْدَ الإسلامِ: هُوَ السُّلوكُ الظَّاهِرُ من الرَّاوي، مِمَّا عُرِفَ مَعَه أنَّه على اسْتِقامَةٍ.

والإنسانُ يُذْكَرُ بالخيرِ أو بالشَّرِّ بحَسَبِ ما يَبْدو منه، والسَّرائرُ مَوكولَةٌ إلى الله، فليسَ اعتِبارُها والبَحْثُ عنها مَطْلوباً لإثْباتِ العَدالَةِ.

وَقَد صَحَّ عَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، رَضِيَ الله عنه، قالَ: «إنَّ أناساً كانُوا يُؤْخَذونَ بِالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإنَّما نأخُذُكُمْ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِنْ أعمالِكُمْ، فمَنْ أظهَرَ لَنا خَيْراً أمِنَّاهُ وَقَرَّبْناهُ، وَلَيْسَ إلينا مِنْ سَريرَتِهِ شَيْءٌ، الله يحاسِبُهُ في سَريرَتِهِ، وَمَنْ أظْهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ وَلم نُصَدِّقْهُ، وَإن قالَ: إنَّ سَريرَتَهُ حَسَنَةٌ»(١).

والحَدُّ المعتَبَرُ في السُّلوكِ الظَّاهرِ: أن لا يوقَفَ منه على مُفسِّقٍ في دينِهِ.

وَلا يَصْلُحُ عَدُّ الصَّغائرِ مُفَسِّقاتٍ، من أجْلِ انْتِفاءِ العِصْمَةِ منها، فإنَّ الله تعالى قالَ عَنْ عِبادِهِ في مَقام الثَّناءِ عليهِم: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النَّجم: ٣٢].

وقَد قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ما رَأيتُ شَيْئاً أشْبَهَ بِاللَّمَم مِمَّا قالَ أبو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا، أدْرَكَ ذلكَ لا مَحالَةَ، فَزِنا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنا اللِّسانِ المنطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ كُلَّهُ أو يُكَذِّبُهُ»(٢).

قلتُ: فهذا دَليلٌ على أنَّ الصَّغائرَ لا يَنفَكُّ عنها عُمومُ البَشَرِ، وهِيَ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه البُخاريُّ في «الصَّحيح» (رقم: ٢٤٩٨) و«خَلقِ أفعالِ العِبادِ» (رقم: ٤١٦) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٨/٢٠١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٣٦) من طَريقِ شُعيبِ بن أبي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، أخبرَني حُميدُ بنُ عبدالرَّحمنِ، أنَّ عَبْدَالله بنَ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، به.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٣٨) ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٥٧).

تُكَفِّرُ عن صاحِبِها بالحَسَناتِ الماحِيَةِ، كالصَّلواتِ الخَمْسِ، وشُهودِ الجُمُعَةِ، وصَوْمِ رَمضانَ، والاستِغفارِ، والصَّدَقَةِ، وغيرِ ذلكَ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

وَلا يكونُ الفِسْقُ إلَّا بِما لا يَحْتَمِلُ الشُّبْهَةَ في الشَّيْءِ الَّذي يُحكَى عنِ الرَّاوي، فقَوْلُ القائل مثلاً: (فلانٌ كانَ يَشْرَبُ المسكِرَ)، كَما قيلَت في بعْضِ الرُّواةِ، فهذهِ تَحْتَمِلُ أن يكونَ مُرادُ قائلِها بالمسكِرِ: ما كانَ يَراهُ أهْلُ الكوفَةِ في النَّبيذِ ويَسْتَبيحونَه منه، وهُوَ مذْهَبُ كثيرٍ من ثقاتِهم وفُقهائهم، فلا يكونُ مُفَسِّقاً؛ لِما يَجري فيه من التَّأويلِ.

والفِسْقُ لا يُجامِعُ التَّأويلَ الَّذي ظَهَرَ وَجْهُهُ.

أي: مَن وَقَعَ في مُفَسِّقٍ متأوِّلاً، فلا يَفْسُقُ به، من أجْلِ اعْتِقادِهِ أنَّه غيرُ مُفسِّقٍ، وَذلكَ كالبِدْعَةِ أيْضاً، فهذا لا يُنافي العَدالَةَ.

وكذلكَ مَن غلَبَ فَضْلُهُ وصَلاحُهُ، فالأصْلُ اعْتِبارُ ذلكَ منهُ، ما دامَ غالِبُ حالِهِ الاسْتِقامَةَ.

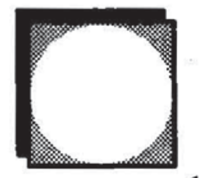
قالَ الشَّافعيُّ: «لا نَعْلَمُ أحداً أُعْطِيَ طاعَةَ الله تعالى حتَّى لم يَخْلِطْها بمَعْصِيَةٍ، إلَّا يحيى بنَ زكرِيَّا، وَلا عَصى الله عَزَّ وَجَلَّ فلم يَخْلِطْ بطاعَةٍ، فإذا كانَ الأغْلَبُ الطَّاعَةَ فهوَ المعدَّلُ، وإذا كانَ الأغْلَبُ المعصِيَةَ فهُوَ المجرَّحُ»(١).

ويأتي لهذا مَزيدُ بَيانٍ وتَمثيلٌ في الكلامِ على (صُوَرِ الجَرْحِ غيرِ المؤثِّر).

وَهذهِ هِيَ العَدالَةُ الدِّينيَّةُ، وَلا تُغْني وَحْدَها لِقَبولِ حَديثِ الرَّاوي، حتَّى ينضَمَّ إليها رُكْنُ الضَّبْطِ والإتْقانِ لِما يَرْويهِ.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «آداب الشَّافعيّ ومناقبُه» (ص: ٣٠٥ـ٣٠٦) ومن طريقِه: الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٣٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.



الدَّليلُ على اشْتِراطِ عَدالَةِ النَّاقِلِ لقَبولِ خَبَرِه

دَلَّ على ذلكَ النُّصوصُ النَّقليَّةُ من جِهَتينِ:

الأولى: إلْغاءُ القرآنِ الاعتِدادَ بخَبَرِ الفاسِقِ لِذاتِهِ، في قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

وَالفاسِقُ ضِدُّ العَدْلِ، فإذا ألغى تَصْديقَ الفاسِقِ في خَبَرِهِ، وأوْجَبَ التَّحرِّيَ، من أجْلِ أنَّ الفِسْقَ لا يَمْنَعُ الكَذِبَ، بَلِ الكَذِبُ ذاتُهُ من خِصالِ الفِسْقِ، فَدَلَّ مَفْهومُه: أنَّ خَبَرَ العَدْلِ مَقبولٌ.

والمعنى المؤثِّرُ في القَبولِ إنَّما هُوَ العَدالَةُ، وفي الرَّدِّ إنَّما هُوَ الفِسْقُ.

والجِهَةُ الثَّانِيَةُ: ما فَرَضَ اللهُ من العَدالَةِ في الشُّهودِ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتابِهِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطَّلاق: ٢]، وكَما قالَ سُبحانَهُ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ في ذلكَ على وُجوبِ العَدالَةِ لقَبولِ الأخبارِ، هُوَ أنَّ إيجابَ العَدالَةِ في الشَّاهِدِ مِنْ أجْلِ ما يُحتاجُ إليهِ من صِدْقِهِ لإثْباتِ الحُقوقِ في الأمْوالِ وغيرِها، وَحقُّ الله أعظَمُ من حُقوقِ العِبادِ، وحِفْظُ الدِّينِ من حِفْظِ حَقِّ الله، وهُوَ الضَّرورَةُ العُظْمَى التَّي دونَها سائرُ الضَّروراتِ، كضَرورَةِ

المالِ والنَّفْسِ والعِرْضِ، فإذا أَمَرَ اللهُ بفَرْضِ العَدالَةِ فيمن يَشْهَدُ على دِرْهَم، ففَرْضُها في حَقِّ مَن يَقولُ: (قالَ رَسولُ الله ﷺ) آكَدُ وأعْظَمُ، من جِهَةِ اتِّصالِ ذلكَ بحفظِ ضَرورَةِ الدِّينِ.

فكيفَ إذا ضَمَمْتَ إلى ذلكَ ما عَظَّمَتْهُ النُّصوصُ المتَواتِرَةُ في الكَذِبِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّمَ؟ فغيرُ العَدْلِ لا يَمْنَعُهُ شَيءٌ من الكَذِبِ.

من أَجْلِ ذلكَ قالَ الله عَزَّ وجَلَّ في القَذَفَةِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: ٤].

قالَ مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ: «وَالخَبَرُ وإن فارَقَ مَعناهُ مَعنى الشَّهادَةِ في بَعْضِ الوُجوهِ، فقد يَجْتَمِعانِ في أعظَمِ مَعانيهِما»[(١)].

قلتُ: بل شأنُ الحديثِ يَرجِحُ من بَعْضِ الوُجوه، خُصوصاً في جانبِ ضَبْطِ الرِّوايَةِ، كما سيأتي في ذكر فَرق ما بينَ الشَّهادَةِ والرِّوايَة.

وَهاتانِ الجِهَتانِ اللَّتان ذكَرْتُ ظاهِرَتانِ في وُجوبِ حَمْلِ الحديثِ عَنِ العُدولِ، لا عَنْ غَيْرِهم.

وَأَمَّا ما رُوِيَ من نُصوصٍ مُباشِرَةٍ في اشتِراطِ ذلكَ فلا يَثْبُتُ منهُ شَيءٌ، كَحديثِ: «هَلاكُ أُمَّتِي في العَصَبِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَالرِّوايَةِ عَن غَيْرِ ثَبْتٍ»، فهذا حَديثٌ مَوْضوعٌ[(٢)].

---

(١) مُقدِّمة صَحيح مُسلم (ص: ٩).

(٢) أخرَجَه الفريابي فيّ «القَدَر» (رقم: ٣٨٨) ـ وعنهُ: الطَّبرانيُّ في «الكَبير» (٨٩/١١-٩٠ رقم: ١١١٤٢) ـ وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ٣٢٦، ٩٥٠) ـ ومِن طَريقهِ: أبو نُعيم في «المستَخرَج» (رقم: ٣٩) ـ والبزار (رقم: ١٩١ ـ كشف الأستار) والرَّامَهُرْمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِل» (ص: ٤١٢-٤١٣) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٣٥٩/٤) ـ ومن طريقه: ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (رقم: ٥٣٩) ـ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٤٣/١، ٢٤٤، و٤٣٨/٨) واللالكائيُّ في «السُّنَّة» (رقم: ١١٣٠) من طَريقَينِ عَن هارونَ بن هارونَ، عن مجاهِدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به مَرفوعاً. =

= وَرواهُ بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، فقالَ: عَن أبي العَلاءِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.
أخرَجَه ابنُ عديٍّ (١/٢٤٤) وأبو نُعيم في «المستخرَج» (رقم: ٣٩) واللالكائيُّ في «السُّنَّة» (رقم: ١١٢٩) وابنُ عبدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١/٥٨) والخطيبُ في «الكِفايَة» «ص: ٧٤) والسَّمعانيُّ في «أدب الإملاء» (ص: ٥٦).
قلتُ: أبو العَلاءِ هذا هُوَ هارونُ بنُ هارونَ، كذلكَ كَناهُ بَقيَّةُ، وكانَ مُبتَلًى بالتَّدليسِ.
فأخرَجَه العُقيليُّ (٤/٣٥٩) ـ ومن طريقه: ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (رقم: ٥٣٩) ـ من طَريقِ بقيَّةَ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ هارونَ أبو العلاءِ الأزديُّ، عن عبدالله بن زِيادٍ، عن مُجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.
وَكذلكَ أخرَجه ابنُ عديٍّ (١/٢٤٤)، لكنَّه لم يَذكُر كُنيَةَ هارونَ.
وتَرى هَهُنا أنَّ هارونَ هذا إنَّما أخذَهُ بواسِطَةٍ عن مُجاهِدٍ، فهوَ تارةً يُسْقِطُها، وتارةً يذكُرُها، وتارَةً يَكني عنها، فقَد قالَ بقيَّةُ مَرَّةً: عن هارونَ بنِ هارونَ أنَّ شَيخاً من الأنصارِ حَدَّثَه، عن مُجاهدٍ عن ابنِ عبَّاس. كذلكَ أخرَجه ابنُ عَديٍّ (١/٢٤٤).
وعبدُالله بنُ زِيادٍ شَيخُ هارونَ فيهِ هُوَ آفَتُهُ، وهُوَ ابنُ سِمْعانَ، وكانَ يتلاعَبُ بإسنادِهِ، فقالَ فيه مَرَّةً أيضاً: عن عَمْرو بن دينارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ. أخرَجه ابنُ عَديٍّ (١/٢٤٤).
وَقالَ مَرَّةً ـ إن ثبتَ عنه ـ: عَن عَطاءٍ، يعني ابنَ أبي رَباح، عنِ ابنِ عبَّاسٍ. أخرَجه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِل» (ص: ٤١٢) والخطيبُ في «الكِفايَة» «ص: ٧٤) من طَريقِ أحمدَ بن حازمِ الغِفاريِّ، قالَ: حدَّثنا حَسَنُ بنُ قُتَيبَةَ، عنه. وَحسَنٌ هذا ضَعيفٌ.
قالَ ابنُ عَديٍّ: «رُواةُ هذا الحديثِ شَوَّشُوا الإسنادَ، وبَلاءُ هذهِ الأحاديثِ من هارونَ بن هارونَ، وهُوَ مُنكَرُ الحديث، . . وعَبدُالله بنُ زِيادِ بن سِمعانَ ضَعيفٌ جِدًّا، وهؤلاءِ كُلُّهُم اضطَرَبوا في إسنادِهِ لَوْناً لوْناً».
قلتُ: بل ظاهِرُ الأمرِ أنَّه حديثُ ابنِ سِمْعانَ، هُوَ الَّذي كانَ يتلاعَبُ في تَركيبِ أسانيدِه عن ابنِ عبَّاسٍ، وَهارونُ أسقَطَه في بعضِ روايَتِهِ تَدليساً، كَما قالَ ابنُ الجوزيِّ: «ترَكَ ذكرَ ابنِ سِمْعانَ؛ لأنَّه كذَّابٌ»، وما هذا بالاضطِرابِ.
وقال البَزَّارُ: «لا نَعلَمُهُ يُروَى بهذا اللَّفظِ مِن وَجْهٍ صَحيحٍ، وإنَّما ذَكَرناهُ إذ لا يُحْفَظُ من وَجْهٍ أحسنَ من هذا، وَهارونُ ليسَ بالمعروفِ بالنَّقْلِ».
وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «حَديثٌ مَوضوعٌ على رَسولِ الله ﷺ» وحَمَلَ فيه على ابنِ سِمعانَ، فقالَ: «هُوَ المتَّهمُ بهذا الحديثِ».
قلتُ: ابنُ سِمْعانَ هوَ عبدُالله بنُ زِيادِ بن سُلَيمانَ بنِ سِمْعانَ مَدنيٌّ كَذَّبوهُ، وهُوَ مَتروكُ الحديثِ.
فقَوْلُ ابنِ عبدِالبَرِّ بعدَ هذا: «هذا حديثٌ انفرَدَ به بقيَّةُ عن أبي العلاءِ، وهوَ إسنادٌ فيهِ ضَعفٌ لا تَقومُ به حُجَّةٌ»، قالَ: «والحديثُ الضَّعيفُ لا يُدْفَعُ وإن لم يُحتَجَّ به، وربَّ =

ومِثْلُ هذهِ الأحاديثِ لا يَصِحُّ التَّعلُّقُ بها في شَيْءٍ، وَقَدْ أغْنَى اللهُ عَنْها.

تَبيينُ الفَرْقِ بَيْنَ العَدالَةِ للشَّاهِدِ والعَدالَةِ للرَّاوي:

رُوِيَ في اتِّحادِ مَعنى العَدالَةِ فيهِما حَديثٌ مَوْضوعٌ: «لا تأخُذُوا العِلْمَ إلَّا مِمَّن تُجيزُونَ شَهادَتَهُ»[1]، وَهذا لا يُعتَمَدُ عليهِ في شَيْءٍ.

= حَديثٌ ضَعيفُ الإسنادِ صَحيحُ المعنى»، فهذا لو كانَ الضَّعفُ يَسيراً لسوءِ حفظٍ مع الصِّدْقِ، أمَّا أن يَتبيَّن أنَّ أصلَ هذا الحديثِ ينتَهي إلى ابنِ سِمْعانَ لا يتجاوَزُهُ، فلا.

وَرُوِيَ مَرفوعاً من حَديثِ أبي قَتادَةَ الأنصاريِّ، وعليِّ بن أبي طالبٍ.

أمَّا حديثُ أبي قَتادَةَ، فأخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ٤٣٢) «الأوسَطِ» (٤/٣٣٦ رقم: ٣٥٧٩) وابنُ عديٍّ (١/٢٤٤) والخطيبُ في «الكِفايَة» «ص: ٧٤) و«الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٢٦١) والسَّمعانيُّ في «أدب الإملاء» (ص: ٥٦) مِن طَريقِ مُحمَّدِ بن إبراهيمَ بنِ العَلاءِ الشَّاميِّ، حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عبدالعَزيز، عنِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عبدالله بن أبي قَتادَةَ، عن أبيه، به.

قلتُ: وإسنادُهُ واهٍ، ابنُ العَلاءِ هذا مُتَّهمٌ بوَضعِ الحديثِ، وسُوَيْدٌ ضَعيفُ الحديثِ.

وأمَّا حَديثُ عليٍّ، فأخرَجَه ابنُ عديٍّ (١/٢٤٥) من طَريقِ عُمَرَ بن شَبَّةَ، قالَ: حدَّثني عِيسى بن مُحمَّدٍ (!) بنِ عَبدِالله بن مُحمَّدِ بن عُمَرَ بن عليِّ بن أبي طالبٍ، قالَ: حدَّثني أبي، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عليٍّ، به ضِمنَ سِياقٍ. في ذَمِّ العصبيَّة.

قالَ ابنُ عَديٍّ: «وهذا الحديثُ لا أعلَمُ يرويهِ غيرَ عيسى بنِ مُحَمَّدٍ».

قلتُ: كذا ذكرَه ابنُ عديٍّ، والصَّواب: (عيسى بن عبدالله) وذكر (ابن مُحمَّد) خطأ في الإسنادِ، فعيسى من أبناءِ عبدِالله، وكذلكَ ترجَمَ له الأئمَّة، وهوَ آفَةُ هذا الحديثِ، وسائرُ الإسنادِ يُحتَمَلُ، لكنَّه قد هَوى به، فهوَ متروكُ الحديثِ، أتى بمَوضوعاتٍ.

ورَوى هذا الحديثَ أبو البَختَريِّ وَهْبُ بنُ وَهْبٍ بإسنادٍ إلى الحسَنِ البصريِّ، به مرسلًا.

أخرَجَه ابنُ عَديٍّ (١/٢٤٥ـ٢٤٦) وأبو البَختَريِّ هذا من أعيانِ المعروفينَ بالكَذِبِ وَوَضعِ الحديثِ.

(١) أخرَجَه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِل» (ص: ٤١١) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١/٢٥٥، ٢٥٦، و٣/٢٨٩، و٥/٧٧) وَابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/٢٥) والخَطيبُ في «تاريخه» (٩/٣٠١) و«الكِفايَة» (ص: ١٥٨، ١٥٩) والرَّافعيُّ في «تاريخ قزوينَ» (٣/٣٩٩) وابنُ الجوزيِّ في «العلل» (رقم: ١٨٧) من طُرُقٍ عن صالحِ بنِ حَسَّانَ، عَن مُحمَّدِ بن كَعبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به.

وفيمَن رَواهُ عن صالحٍ ثقةٌ وضَعيفٌ، وليسَ الحَمْلُ فيه إلَّا على صالحِ هذا، وهوَ مدنيٌّ، منكَرُ الحديثِ لَيسَ بثقةٍ. =

وَالتَّحقيقُ: أنَّ الاتِّفاقَ بينَ الشَّاهِدِ والرَّاوي مُعْتَبَرٌ في العَدالَةِ والصِّدْقِ، لكنَّهما يَفتَرِقانِ في مَعاني تُقْبَلُ فيها الرِّوايَةُ ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ:

فاعتُبِرَت مَثلًا في الشَّاهِدِ الحُرِّيَّةُ، لكنَّها لا تُطْلَبُ في الرَّاوي، فَفي الرُّواةِ الثِّقاتِ كَثيرٌ مِنَ الموالي؛ إذ الرِّقُّ لا يُنافي العَدالَةَ.

وَيُقْبَلُ في الرِّوايَةِ خبَرُ الواحِدِ العَدْلِ، ويُقْبَلُ في صِيغَةِ الرِّوايَةِ: (حدَّثني فُلانٌ عن فُلان)، وليْسَ كذلكَ في الشَّهادَة.

والحديثُ يَشْهَدُ للحديثِ، كَما تَشْهَدُ له الأصولُ، وليْسَ كذلكَ الشَّهادَةُ.

يُقابِلُ ذلكَ أنَّ أقواماً تُقْبَلُ شَهادتُهم، ولكن لا تُقْبَلُ رواياتُهم؛ لِما يوجِبُهُ حِفْظُ وأداءُ الرِّوايَةِ من الاحتِياطِ في اللَّفْظِ والمعنى(١).

= وَمِنَ الرُّواةِ من حدَّثَ به عنهُ عن مُحمَّدِ بن كَعبٍ مُرسلًا، ليسَ فيه ابنُ عبَّاسٍ. ومنهُم مَن حدَّثَ به عنهُ عن مُحمَّدِ بن كَعبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قولَه ولم يَرْفَعْهُ.

أخرَجَ ذلكَ الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٥٩، ١٦٠)، كَما روى المرسَلَ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٨/١/١). والموقوفَ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٥٦/١).

وَهكَذا كانَ أو كذلكَ، فإنَّه لا يثبتُ منهُ شيءٌ، قالَ الخطيبُ: «إنَّ صالحَ بنَ حَسَّانَ تَفرَّدَ بروايَتِهِ، وهُوَ مِمَّن اجتَمَعَ نُقَّادُ الحديثِ على تَركِ الاحتِجاجِ به؛ لسُوءِ حِفظِهِ، وقلَّةِ ضَبْطِهِ».

وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «هذا خَبرٌ باطِلٌ رَفْعُهُ، وإنَّما هُوَ قوْلُ ابنِ عَبَّاس» وحَمَل فيه على أحَدٍ مَن رَواهُ عن صالح..

قلتُ: بل لم يَثْبُتْ عنهُ أيْضاً؛ لِما ذكَرْتُ من حالِ صالح نَفسِهِ.

وَرَوى بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ مالكٍ، عن أبي بكرٍ التَّميميِّ، عن الحسَنِ، به مُرسلًا.

أخرَجَه ابنُ عديٍّ (٢٥٦/١) وإسنادُهُ لا يثبُتُ، فإسحاقُ من شُيوخِ بَقيَّةَ المجهولينَ، والتَّميميُّ هذا لم يتبيَّن مَن يكونُ، وأخافُ أن يكونَ دلَّسَهُ بقيَّةُ، ثُمَّ هوَ إلى ذلكَ كُلِّهِ مُرْسَلٌ. وأخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣١/١/١) من رِوايَةِ الحسَنِ بن ذكوانَ عن الحسَنِ به مُرسلًا. وَابنُ ذكوانَ هذا ضَعيفٌ.

(١) وانظُر: الرِّسالة، للشَّافعيِّ (الفقرات: ١٠٠٨ـ١٠١٤)، وانظُر لبعض فَوارِقِ الشَّهادَةِ والرِّوايَةِ: شُروطَ الأئمَّة الخمسَة، للحازميِّ (ص: ١٤٩ـ١٥٠).

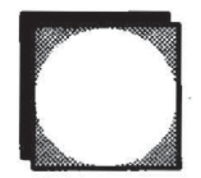
كَما قالَ الشَّافعيُّ، وَحَكى عن سائلٍ سألَهُ: قَدْ أراكَ تَقْبَلُ شَهادَةَ مَن لا تَقْبَلُ حَديثَهُ؟ قالَ: «فَقُلْتُ: لِكِبَرِ أمْرِ الحديثِ وَمَوْقِعِهِ مِنَ المسلمينَ، وَلمعنًى بَيِّنٍ، قالَ: وَما هُوَ؟ قلتُ: تكونُ اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ منَ الحديثِ فَتُحِيلُ مَعْناهُ، أو يُنْطَقُ بِها بِغَيْرِ لَفْظَةِ المحدِّثِ، والنَّاطِقُ بها غيرُ عامِدٍ لإحالَةِ الحديثِ، فَيُحِيلُ مَعْناهُ، فَإذا كانَ الَّذي يَحْمِلُ الحديثَ يَجْهَلُ هذا المعنى، كانَ غَيْرَ عاقِلٍ للحَديثِ، فَلم نَقْبَلْ حَديثَهُ إذا كانَ يَحْمِلُ ما لا يَعْقِلُ إن كانَ مِمَّن لا يُؤَدِّي الحديثَ بحرُوفِهِ، وَكانَ يَلْتَمِسُ تَأدِيَتَهُ عَلى مَعانيهِ وَهُوَ لا يَعْقِلُ المعنى. قالَ: أفَيَكونُ عَدْلاً غَيْرَ مَقْبولِ الحديثِ؟ قُلتُ: نَعَمْ، إذا كانَ كَما وَصَفْتُ كانَ هذا مَوْضِعَ ظِنَّةٍ بَيِّنَةٍ يُرَدُّ بِها حَديثُهُ، وَقد يكونُ الرَّجُلُ عَدْلاً على غَيْرِهِ ظَنِيناً في نَفْسِهِ وَبَعْضِ أقْرَبِيهِ، وَلَعَلَّهُ أن يَخِرَّ مِنْ بُعْدٍ أهْوَنُ عليهِ مِنْ أن يَشْهَدَ بباطِلٍ، وَلكنَّ الظِّنَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عليهِ تُرِكَتْ بِها شَهادَتُهُ، فَالظِّنَّةُ مِمَّن لا يُؤَدِّي الحديثَ بحرُوفهِ وَلا يَعْقِلُ مَعانِيَهُ، أبْيَنُ منها في الشَّاهدِ لِمَن تُرَدُّ شَهادَتُهُ فِيما هُوَ ظَنِينٌ فيهِ بحالٍ»[1].

قلتُ: ولَيْسَ اعتِبارُ خَصائصِ الشَّهادَةِ من مَباحِثِنا هذهِ، ومحلُّها مُطوَّلاتُ كُتُبِ الفقهِ.



---

(١) الرِّسالة (ص: ٣٨٠ـ٣٨١).



طَريقُ إثْباتِ عَدالَة الرَّاوي

راوي الحَديثِ قد يَكونُ مِمَّن عُرِفَ شأنُهُ وتبيَّنَت سيرَتُهُ بِما اشْتَهَرَ بِهِ من العلم أو الصَّلاحِ والعِبادَةِ أو الحُكْمِ أو غيرِ ذلكَ، لكن أكثَرُ الرُّواةِ لَم يُعْرَفوا إلَّا في سِياقِ ما رَوَوْهُ من الحديثِ، وهؤلاءِ فيهم المكْثِرُ من الرِّوايَةِ، وفيهم المقِلُّ، وفيهم مَن اشْتَهرَ بكَثْرَةِ مَن حَمَلَ عنه الحديثَ، وفيهم مَن لم يَروِ عنهُ إلَّا النَّفَرُ اليَسيرُ، وفيهم مَن لم يَرْوِ عنهُ إلَّا راوٍ واحِدٌ.

وبهذِهِ الاعِتباراتِ المختَلِفَةِ فإن إثْباتَ العَدالَةِ بمعناها المتقدِّمِ للرَّاوي، وهُوَ الإسلامُ واستِقامَةُ الظَّاهِرِ، لا سَبيلَ له إلَّا اعتِمادُ رِوايَةِ الرَّاوي عنهُ كتَعريفٍ نِسبيٍّ به، يَثْبتُ بهِ وُجودُهُ، ويدلُّ على كونِهِ جارٍ على أصْلِ السَّلامَةِ والاستِقامَةِ في الدِّينِ ما لم يُحْفَظْ عليهِ قادِحٌ.

وَعليهِ فيُمْكِنُ تَقسيمُ الرُّواةِ إلى قِسمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّل: مَن عَلِمْنا دينَه وقَدْرَ استِقامَتِهِ من خلالِ سيرَتِهِ المنقولَةِ إلينا بالطُّرُقِ المعتَبَرَةِ، كأبي بكرٍ وعُمَرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ وغيرِهم ممَّن عُرِفَت سِيَرُهُم واستقرَّت بذلكَ عَدالَتُهم، وكسعيدِ بن المسيَّبِ والحسَنِ البصريِّ وعَطاءِ بن أبي رَباحٍ والزُّهريِّ وأبي حَنيفَةَ ومالكِ بن أنَسٍ وسُفيانَ الثَّوريِّ وشُعبَةَ بن الحَجَّاجِ والشَّافعيِّ وأحمَدَ بن حنبلٍ وغيرهم من أئمَّةِ الأمَّةِ

المستقرَّةِ عَدالَتُهم بِما عُرِفَ من سِيَرِهم في العلمِ والعِبادَةِ والزُهدِ، وهَكذا عامَّةُ مَن حُفِظَت عنهُم الأخبارُ في بَيانِ أحوالِهم، فدلَّتْنا على مَنزِلَتهم في العَدالَةِ، وَمَكانَتِهم في الدِّيانَةِ حتَّى أغنى ذلكَ عن تتبُّعِ أمرِهم والبَحْثِ عن دَرَجاتِهم، وفي بَعْضِ النَّقَلَةِ وإن كانُوا قلَّةً مَن حُفِظَ لَنا من سِيَرِهم ما يُفيدُ الجَرْحَ في العَدالَةِ، كالَّذي نُقِلَ لَنا من سِيَرِ بَعْضِ الأمراءِ وما ذُكِرُوا بهِ من الظُّلْمِ كبُسْرِ بن أرْطاةَ[1] والحَجَّاجِ الثَّقفيِّ.

وهذا أقوَى الطَّريقَيْنِ لإثباتِ العَدالَةِ؛ لِما فيهِ من كَشْفِ الأسْبابِ المثْبِتَةِ لها.

والقِسْمُ الثَّاني: مَن لم يُعْرَف من سيرَتِه المنقولَةِ ما يُساعِدُ على إثْباتِ عَدالَتِهِ، وليسَ لَدَيْنا من أمْرِهِ إلاَّ روايَتُهُ الحديثَ، وهؤلاءِ هُم أكثَرُ الرُّواةِ كَما تقدَّمَ.

فهذا قَد اعتُبِرَ لإثْباتِ عَدالَتِهِ: ثِقَةُ الرَّاوي عنه معَ صِحَّةِ الإسنادِ إليه.

فكأنَّهم قالُوا: الأصْلُ في الرَّاوي الإسلامُ، والأصْلُ في المسلمِ: العَدالَةُ، والفِسْقُ عارضٌ، فحيثُ لَم يُنْقَلْ في حَقِّ الرَّاوي فهُوَ عَدْلٌ.

لكن اختَلفوا هُنا: هل يَكفي لإثْباتِ هذهِ العَدالَةِ أن يَرْوِيَ عنه واحِدٌ، أم يُشْتَرَطُ أن يكونَ اثْنانِ فصاعِداً؟ على **مَذْهَبين**:

المذْهَبُ الأوَّل: تَثْبتُ العَدالَةُ بأن يَروِيَ عنِ الرَّاوي مَن هُو معروفٌ بالثِّقَةِ والعِلمِ والتَّثَبُّتِ في الأخْذِ، دونَ اعتِبارِ عَدَدٍ.

قالَ يَعقوبُ بنُ شيبةَ: قلتُ ليحيى بن مَعينٍ: مَتى يَكونُ الرَّجُلُ مَعروفاً؟ إذا رَوَى عنهُ كَم؟ قالَ: «إذا رَوَى عنِ الرَّجُلِ مثلُ ابن سيرينَ والشَّعبيِّ وهؤلاءِ أهلِ العِلمِ، فهوَ غيرُ مَجهولٍ»، قلتُ: فإذا رَوى عنِ الرَّجُل مثلُ سِماكِ بن حَرْبٍ وأبي إسحاقَ؟ قالَ: «هؤلاءِ يَروونَ عَن مَجهولينَ»[2].

---

(١) ولا صُحبَةَ له على التَّحقيقِ، وكان ظالماً جائراً.

(٢) شرح علل التِّرمذي، لابن رجب الحنبلي (١/٨١ـ٨٢).

قلتُ: هذا قد اعتبَرَ فيهِ ابنُ مَعينٍ تثبُّتَ الرَّاوي في الأَخْذِ واحتِياطَهُ في عَدَمِ الرِّوايَةِ عَمَّن لم يُعْرَفْ، فأمَّا مَن لم يكُن يُبالي عمَّن رَوَى فلا تثبُتُ بروايَتِه العَدالَةُ وإن كانَ ثقةً.

ومِثْلُهُ في المعنى ما نَقَلَهُ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ قالَ: قلتُ لأحمَدَ (يعني ابنَ حنبلٍ): إذا رَوَى يحيى أو عَبْدُالرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ عن رَجُلٍ مَجْهولٍ، يُحْتَجُّ بحَديثِهِ؟ قالَ: «يُحْتَجُّ بحَديثِهِ»[1].

وهذا المذْهَبُ جَرى عليهِ عمَلُ الشَّيخينِ البُخاريِّ ومُسلم في الاحتِجاجِ بحديثِ مَن لم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، لكن ثُبوتُ العَدالَةِ المطلقَةِ للصَّحابَةِ يُخْرِجُهم عن سائرِ الرُّواةِ، ويأتي ذكْرُ ذلك.

وهُوَ مَذْهَبُ ابنِ حِبَّانَ أيضاً، جَرى عليهِ في «ثِقاتِه» كَما سيأتي في مَبْحَثٍ خاصٍّ، لكنَّه توسَّعَ فجعَلَ مُجرَّدَ روايَةِ الثِّقَةِ وإن لم يُعْرَف بالاحتياطِ في الأَخْذِ تعديلاً.

والمذْهَبُ الثَّاني: أن يَروِيَ عنهُ اثنانِ فأكثرُ.

وهذا المذهَبُ جاءَ عن الحافِظ محمَّدِ بن يحيى الذُّهليِّ، قالَ: «إذا رَوى عن المحدِّثِ رَجُلان ارتفعَ عنه اسمُ الجهالة»[2].

وقَد نَسَبَه الحاكِمُ والبَيْهقيُّ إلى البُخاريِّ ومُسْلِم فيمَن خَرَّجا حَديثَه في كِتابَيْهِما، وبيَّنْتُ خطأ ذلكَ في الكلام على شَرْطِ الشَّيخَينِ، وأنَّ الصَّحيحَ أنَّهما أخْرَجا حَديثَ مَن لم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ واحتَجَّا به من الصَّحابَةِ خُصوصاً.

وكَذلكَ قالَ ابنُ عَديٍّ في ترجَمَة (سَعيدِ بن أبي راشِدٍ): «لا أعْلَمُ يَروي عنهُ غيرَ مَرْوانَ الفَزاريِّ، وإذا رَوى عنهُ رَجُلٌ واحِدٌ كانَ شِبْهَ مَجهولٍ»[3].

---

(١) سؤالات أبي داود لأحمدَ (النَّص: ١٣٧).

(٢) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ١٥٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) الكامل، لابن عَدي (٤٤٢/٤).

وقالَ في (أبي الجَهْم الإياديِّ) راوي حَديثِ: «امرُؤُ القَيْسِ صاحِبُ لِواءِ الشُّعراءِ إلى النّار»: «مَجهولٌ، لم يُحدِّثْ عنهُ غيرُ هُشَيمٍ، وليسَ لهُ إلّا هذا الحديثُ الواحدُ»[1].

فجَعَلَ رِوايةَ الواحِدِ عن رَجُلٍ وإن كانَ ذلكَ الواحدُ ثقةً لا تَرْفَعُ عنهُ الجَهالَةَ.

وَقالَ أبو عبدِالله بنُ مَنْدَه: «مِن حُكْمِ الصَّحابيِّ أنّه إذا رَوَى عنهُ تابعيٌّ واحِدٌ، وإن كانَ مَشهوراً، مثلَ الشَّعبيِّ وسَعيدِ بن المسيَّبِ، يُنْسَبُ إلى الجَهالَةِ، فإذا رَوَى عنهُ رَجُلانِ صارَ مَشهوراً واحْتُجَّ به»[2].

قلتُ: وَهذا إذا قالَه في الصَّحابيِّ، فهوَ عندَه في غيرِهِ أولى في إثْباتِ الجَهالَةِ بروايَةِ الواحدِ.

وهذا القوْلُ لم يَشترِط عدالَةَ الرَّجلينِ.

وذكَرَ الدَّارَقُطنيُّ (خِشْفَ بنَ مالكٍ)، فقالَ: «هُوَ رَجُلٌ مَجهولٌ، ولم يَرْوِ عنهُ إلّا زَيْدُ بنُ جُبيرٍ، وأهلُ العلم بالحديثِ لا يَحتَجُّونَ بخبَرٍ يتفرَّدُ بروايَتِهِ رجُلٌ غيرُ معروفٍ، وإنَّما يثْبُتُ العلمُ عندَهم بالخبَرِ إذا كانَ راويهِ عَدْلاً مَشهوراً، أو رَجُلٌ قَدِ ارتَفَعَ اسمُ الجَهالَةِ عنهُ، وارتِفاعُ اسمِ الجَهالَةِ عنهُ أن يَرْوِيَ عنهُ رجُلانِ فَصاعِداً، فإذا كانَ هذهِ صِفَتُهُ ارتَفَعَ عنهُ اسمُ الجهالَةِ، وصارَ حينئذٍ معروفاً، فأمّا مَن لم يَرْوِ عنهُ إلّا رجُلٌ واحِدٌ، انفرَدَ بخبرٍ، وجَبَ التوقُّفُ عن خبَرِهِ ذلكَ حتّى يُوافِقَهُ غيرُهُ»[3].

واختارَه الخَطيبُ، لكن قيَّدهُ، فقالَ: «أقلُّ ما ترتفعُ به الجهالة: أن يَرويَ عن الرَّجل اثنان فصاعداً من المشهورينَ بالعلم»[4].

---

(١) الكامل (١٣٦/٥).

(٢) شروط الأئمّةِ السِّتَّة، لابن طاهرٍ المقدسيِّ (ص: ٩٩-١٠٠)، قلتُ: وقولُه: «واحتُجَّ به» غيرُ مُسلَّم إذا أجرَيناهُ في غيرِ الصَّحابَةِ حتّى يتوفَّرَ شَرطُ الضَّبطِ.

(٣) سُنن الدَّارقُطنيِّ (١٧٤/٣).

(٤) الكفاية، للخطيب (ص: ١٥٠).

وهذا القَيْدُ: (أن يكون مَن رَوى عنْهُ مَشهوراً بالعلم) ينبغي أن يُرادَ به الثِّقةُ، فالشُّهرَة بالعلمِ والرِّوايةِ مع الكَذب والوَهاء لا خَيرَ فيها.

سألَ عُثمانُ الدَّارميُّ يحيى بنَ مَعين قال: قلتُ: عَطاءُ بن المبارَك، تَعرِفُهُ؟ فقالَ: «مَن يَروي عنهُ؟»، قلتُ: ذاكَ الشَّيخُ أحمَدُ بن بَشيرٍ، فقال: «هِهْ!» كأنَّه يتعجَّبُ من ذكْر أحمدَ بن بَشير، فقالَ: «لا أعرِفُهُ»، قالَ عثمانُ: «أحمدُ بن بَشيرٍ كانَ من أهلِ الكوفَة، ثمَّ قَدِمَ بغدادَ، وهو مَتروكٌ»[(١)].

ومِثالُهُ أيضاً (أبانُ الرَّقَاشيُّ) والدُ يزيدَ، قالَ فيه ابنُ عَديٍّ: «لا يُحدِّثُ عنهُ غيرُ ابنِهِ يزيدَ بالشَّيءِ اليَسيرِ، ومِقدارُ ما يَرويهِ ليسَ بمحفوظٍ، على أنَّ له مِقدارَ خمسَةٍ أو ستَّةِ أحاديثَ مَخارجُها مُظلِمَةٌ»[(٢)].

وهكَذا قالَ ابنُ حِبَّان: «الشَّيخُ إذا لم يَرْوِ عنهُ ثقةٌ فهو مَجهولٌ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به؛ لأنَّ رِوايَةَ الضَّعيف لا تُخرِجُ مَن ليس بعَدْلٍ عن حَدِّ المجهولينَ إلى جُمْلَةِ أهل العَدالة، كأنَّ ما رَوى الضَّعيفُ وما لم يَرْوِ في الحكم سِيَّان»[(٣)].

وهذا النَّمَطُ من المجهولينَ يتفرَّدُ عن أحدِهم الرَّاوي المجروحُ جَهالةُ أحدِهم جَهالَةُ عَيْنٍ في الرِّوايَة.

وَالرَّاجِحُ:

صِحَّةُ اعتِبارِ المذْهبينِ في عُمومِ الرُّواةِ عَدا الصَّحابَةِ[(٤)]، على التَّفصيلِ التَّالي:

١ ـ تثبتُ العَدالَةُ للرَّاوي إذا رَوَى عنهُ اتِّصالاً مَن كانَ متثبِّتاً في الأخْذِ، وإن كانَ واحداً.

---

(١) تاريخ الدَّارمي (النَّص: ٦٦٤).

(٢) الكامل، لابن عديٍّ (٦٩/٢).

(٣) المجروحين، لابن حِبَّان (٣٢٧/١ـ٣٢٨).

(٤) لعَدالَةِ الصَّحابَةِ تأصيلًا، وأنَّ مَجهولَهم مَقبولُ الرِّوايَةِ تَحقيقاً.

٢ ـ مَن لم يُعْرَف بالتثبُّتِ في الأَخْذِ وإن كانَ ثقةً، لا تثبتُ العَدالَةُ بروايَتِهِ حتَّى يوافِقَهُ في الحملِ عن ذلكَ الرَّاوي غيرُه ممَّن يصلُحُ الاعتِدادُ بهِ، أو يدلُّ اختِبارُ حديثِهِ على حِفْظِهِ فيَقومُ ذلكَ مَقامَ العَدَدِ، كما سيأتي في (المبحث التَّاسع).

٣ ـ مَن لم يَرْوِ عنهُ إلا راوٍ مَجروحٌ، فهُوَ مَجهولٌ، ولا يُحْكَمُ بعدَالَتِهِ بذاكَ، من جِهَةِ الرِّيبَةِ في إثْباتِ شَخْصِهِ أصْلاً، وهُوَ (مَجهول العَيْنِ).

ويلحَقُ بهذا المبحَثِ مسائلُ:

المسألة الأولى: هَل ارتِفاعُ الجهالَةِ إثباتٌ للعَدالَةِ؟

نَعم، هُوَ إثْباتٌ للعَدالَةِ الدِّينيَّةِ، أو ما اصطَلَح عليهِ بعْضُ المتأخِّرينَ بـ(العَدالَةِ الظَّاهِرَةِ)، وهِيَ: الإسلامُ، والسَّلامَةُ من القادحِ في الدِّينِ.

وأطْلَقَ الخطيبُ أنَّ ارتفاعَ الجَهالَة بِروايَةِ اثْنَيْنِ لا يَعني ثُبوتَ العَدالَة، فقالَ: «إلا أنَّه لا يثبتُ له حكمُ العَدالة بروايَتِهِما عنه»، وَرَدَّ قوْلَ من ذهَبَ إلى أنَّها تثبُتُ له[1].

قلتُ: وَهذا صَحيحٌ بالنَّظَرِ إلى إرادَةِ العَدالَةِ الموجِبَةِ لقَبولِ الرِّوايَةِ، وهِيَ الَّتي تحقَّقَ فيها: العَدالَةُ الدِّينيَّةُ وضَبْطُ الرَّاوي، فهذِهِ العَدالَةُ لا تثْبُتُ للرَّاوي بارْتفاعِ جَهالَتِهِ، ولكن يثبُتُ لهِ منها الشِّقُّ الأوَّلُ.

والمتأخِّرونَ تَبِعُوا الخَطيبَ، ومنهُ صارَ جَماعَةٌ إلى تَقسيم العَدالَة إلى قسمَين:

الأوَّل: عَدالَةٌ ظاهِرةٌ، واختارُوا ثُبوتَها بروايةِ اثنينِ فصاعداً.

ومن لم تثبُت له فهو في اصطلاحِهم: مجهول العَين، كَما تقدَّمَ.

والثَّاني: عَدالةٌ باطنةٌ، وتَعني أهليَّة الرَّاوي في النَّقل مِن جِهَةِ ضَبْطِهِ

---

(١) الكفاية، للخطيب (ص: ١٥٠).

وإتْقانِهِ لِما يَرْويهِ، ولا تثبتُ له إلا بتَنصيصِ ناقدٍ عارفٍ أنَّه ثقةٌ، أو بِما يَقومُ مَقامَ ذلكَ.

وإثْباتُ هذهِ العَدالَةِ رُكْنٌ لصِحَّةِ إطلاقِ وَصْفِ (العَدالَة) على الرَّاوي، الموجِبِ للاحتِجاجِ بحديثِهِ، والطَّريقُ إليهِ كَما قالَ الخَطيبُ: «التَّعويلُ فيه على مَذاهبِ النُّقَّادِ للرِّجالِ، فمَن عَدَّلوهُ وذَكَروا أنَّه يُعْتَمَدُ على ما يَرْويهِ جازَ حَديثُهُ، ومَن قالُوا فيهِ خِلافَ ذلكَ وَجَبَ التَّوقُّفُ عنهُ»[١].

ومَن لم تثبُت له هذهِ العَدالَةُ من الرُّواةِ فهو في اصطلاحِهِم: مجَهولُ الحال، والمستورُ.

وهذا القِسْمُ ليسَ مُراداً لنا في هذا المبحَثِ؛ لكونِ بَيانِهِ سيأتي، لكنَّ ذكْرَهُ لا بُدَّ منهُ لإزاحَةِ اللَّبْسِ عن استِعمالِ لَفْظِ (العَدالَةِ).

المسألةُ الثَّانِيَةُ: معنى وَصْفِ الرَّاوي بالشُّهرَة.

يُطْلِقُ بَعْضُ النُّقَّادِ على الرَّاوي وَصْفَ (مَشْهورٌ)، وهِيَ مُفْرَدَةٌ دالَّةٌ بأصْلِ استِعمالِها على دَفْعِ جَهالَةِ العَيْنِ، لكنَّها لا تُفيدُ التَّعديلَ الَّذي يَثْبُتُ مَعهُ حَديثُ الرَّاوي، وإنَّما تَنفَعُ في تَقوِيَةِ أمْرِهِ بِقَدْرٍ ما، إذا سَلِمَ الرَّاوي من قادِحٍ.

مِثْلُ قوْلِ يحيى بنِ مَعينٍ في (سَعيدِ بن عَمْرِو بن أشْوَعَ قاضي الكُوفَةِ): «مَشْهورٌ، يَعرِفُهُ النَّاسُ»[٢].

فهذا النَّصُّ من يحيى لا يُفيدُ تَوثيقَ الرَّجُلِ، لكنَّه يُثْبِتُ عَيْنَه، ويدلُّ على عَدالَتِهِ في نَفسِهِ ما لم يثبُت عنهُ ضِدُّ ذلكَ.

ولو تأمَّلتَ أحوالَ النَّقَلَةِ لم تَجِدْ فيهم مَن عُرِفَت عدالَتُهُ الموجِبَةُ لقَبولِ حَديثِه بمُجرَّدِ الشُّهرَةِ، حتَّى يَثْبُتَ من اختِبارِ حديثِهِ حفظُهُ وإتْقانُهُ.

---

(١) الكفاية (ص: ١٥٦).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢/١/٥٠).

وَاعلَم أنَّ قَوْلَ بَعْضِ المتأخِّرينَ: (تَثبُتُ العَدالَةُ بالاستِفاضَةِ والشُّهرَةِ) لا يَصِحُّ بإطلاقٍ؛ لأنَّ مَرْجِعَ الاستِفاضَةِ والشُّهرَةِ إلى النَّقْلِ الثَّابتِ عنِ الرُّواةِ، كالأخبارِ الَّتي تَحكي سِيَرَهم وأحوالَهم، فإنَّ العدالَةَ إنَّما استُفيدَت بدلالَةِ تلكَ الأخبارِ، لا بمُجرَّدِ استِفاضَةِ ذِكْرِهم وشُهرَتِهم.

المسألةُ الثَّالثةُ: في تعريفِ العَدالَةِ عندَ أبي عُمَرَ بنِ عَبْدِالبَرِّ:

قالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «كُلُّ حاملِ علمٍ مَعروفِ العِنايَةِ بِهِ فهوَ عَدْلٌ مَحمولٌ في أمرِهِ أبداً على العَدالَةِ حتَّى تتبيَّنَ جَرْحَتُهُ في حالهِ أو في كَثرَةِ غَلَطِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: يَحمِلُ هذا العلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ»[1].

هذا النَّصُّ في تَفسيرِ العَدالَةِ أنكَرَه المتأخِّرونَ، فلماذا؟ هل لأنَّهم فَهِموا أنَّه يَجْعَلُ العَدالَةَ وَصْفاً ثابتاً بمجرَّدِ الإسلامِ؟ أم لغيرِ ذلكَ؟

عمَليًا وجَدتُ ابنَ عبدِالبَرِّ جَرَحَ بالجَهالَةِ في مَواضِعَ كَثيرةٍ، ورَدَّ بها أحاديثَ رَواها مَجهولونَ لا طَعْنَ عليهِم إلَّا بالجَهالَةِ، في كُتُبِهِ: التَّمهيدِ، والاستِذكارِ، والاستِيعابِ، فدَلَّ على أنَّه لم يَعْنِ إثْباتَ العَدالَةِ لكُلِّ مَن رَوَى تأصيلاً، وإنَّما جَعَلَ في التَّحقيقِ على العَدالَةِ مَن حمَلَ العلمَ وعُرِفَ أنَّه اعتَنى به، والمجهولونَ لم يُعرَفوا بحَملِ العلمِ، إذ المعرِفَةُ والاعتِناءُ بالعلمِ توجِبُ الشُّهرَةَ به، وهوَ ما يُنافي الجَهالَةَ، وهذا كلامٌ لا إشكالَ فيهِ، ولم يَقُلِ ابنُ عبدالبَرِّ: (كُلُّ مَن رَوى الحديثَ فهوَ عَدلٌ) ليَصِحَّ التَّعَقُّبُ عليهِ.

فقَوْلُهُ صَحيحٌ في الجُمْلَةِ في المعروفينَ من الرُّواةِ.

وأمَّا الحديثُ الَّذي ذكَرَهُ فضَعيفٌ على التَّحقيقِ[2].



(١) التَّمهيد (١/٢٨).

(٢) بَيَّنْتُهُ في كتابي «علل الحديث».



معنى الضَّبْط

الصَّلاحُ في الدِّينِ بمُجَرَّدِهِ وَصْفٌ قاصِرٌ لِقَبولِ حَديثِ الرَّاوي والاحتِجاجِ بهِ، ولا يَتِمُّ وَصْفُهُ بالأهليَّةِ الكافِيَةِ لذلكَ حتَّى يَكونَ حافِظاً لحديثِهِ مُتْقِناً لَه.

قالَ أبو الزِّنادِ عبدُالله بنُ ذكوانَ: «أدرَكْتُ بالمدينَةِ مِئَةً، كلُّهُم مَأمونٌ، ما يُؤخَذُ عنهمُ الحديثُ، يُقالُ: ليسَ مِن أهْلِهِ»[1].

وَقالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «لقَد أدرَكْتُ في هذا البلَدِ - يَعني المدينَةَ - مَشْيَخَةً، لهم فَضْلٌ وَصَلاحٌ وعِبادَةٌ، يُحَدِّثونَ، ما سَمِعْتُ من أحَدٍ منهم حَديثاً قَطُّ»، قيلَ له: ولِمَ يا أبا عَبْدالله؟ قال: «لم يكونوا يَعْرِفونَ ما يُحَدِّثونَ»[2].

(١) أخرَجه مسلمٌ في «مقدِّمة صَحيحه» (١٥/١) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (رقم: ٤٢٥) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٧/١، ٢٥٩) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٤٧ـ٢٤٨، ٢٥٢)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه يعقوبُ بن سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٦٨٤/١) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِلِ» (رقم: ٤١٨) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٣/١ـ١٤) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٤١/١) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٤٨) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٨٩) و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٦٨) وإسنادُهُ صحيحٌ. وأخرَجَ ابنُ عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٦٧/١) مَعناه بإسنادٍ صَحيحٍ إلى إسماعيلَ بن أبي أوَيسٍ عن مالكٍ. وإسماعيلُ صالحُ الأمرِ في مثلِ هذا.

وعَن حمَّادِ بن زَيدٍ: أنَّ فَرْقَداً (يعني السَّبَخيَّ) ذُكِرَ عندَ أيُوبَ (يعني السَّختِيانيَّ)، فقالَ: «لَم يكُن صاحِبَ حديثٍ، وكانَ مُتقشِّفاً، لا يُقيِّدُ عِلماً، ذاكَ لَوْنٌ، والبَصَرُ بالعلمِ لونٌ آخَر»[1].

وقالَ عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقدُ: سألَ رَجُلٌ وَكيعاً (يعني ابنَ الجرَّاحِ)، قال: يا أبا سُفيانَ، تَعْرِفُ حديثَ سَعيدِ بن عُبيدٍ الطَّائيِّ عنِ الشَّعبيِّ في رجُلٍ حَجَّ عن غيرِه، ثمَّ حجَّ عن نَفسِهِ؟ فقال: «مَن يَرويهِ؟»، قلتُ: وَهْبُ بنُ إسماعيلَ، قالَ: «ذاكَ رجُلٌ صالحٌ، وللحديثِ رِجالٌ»[2].

قلتُ: واعتِبارُ الضَّبْطِ الرُّكْنَ الأساسَ لتَزْكِيَةِ الرَّاوي؛ مِنْ أجْلِ كونِهِ يُباشِرُ ذاتَ الرِّوايَةِ، لذلكَ كانَ القَدْحُ في النَّقَلَةِ بتَخلُّفِهِ أكْثَرَ، فالوَهْمُ والغَلَطُ قَليلُ ذلكَ وكَثيرُهُ إنَّما هُوَ في ضَعْفِ الحِفْظِ.

وليْسَت كَذلكَ العَدالَةُ في الدِّينِ، وإنَّما طُلِبَتْ لدَفْعِ مَظِنَّةِ الكَذِبِ، إذْ ضَعْفُ الوازِعِ عندَ رَقيقِ الدِّينِ مِمَّا يورِدُ الشُّبْهَةَ في أمانَتِهِ ولا يُؤمَنُ منهُ معهُ الكَذِبُ، فيَكونُ قادِحاً بمُجرَّدِهِ للمَظِنَّةِ لا لِمُباشَرَتِهِ الرِّوايَةَ، إلَّا أن يَكونَ ثُبوتُ الكَذِبِ منهُ في الحديثِ، وكَم تَجِدُ فيمَن قُدِحَ في عَدالَتِهِ الدِّينيَّةِ مَن كانَ يَحْفَظُ ما يَحفَظُ النَّاسُ؟

والضَّبْطُ: حِفْظُ الرَّاوي لحديثِهِ.

ويلزَمُ لتَمامِهِ: أن يقْدِرَ الرَّاوي على أداءِ الحديثِ كما تلقَّاهُ.

وهُوَ واقِعٌ على نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الأوَّل: حِفْظُ الصَّدْرِ.

كَثيرٌ من الرُّواةِ، بل لَوْ قلتَ: أكثَرُ الرُّواةِ كانُوا يَعتَمِدونَ حِفظَ الصَّدرِ في أداءِ الحديثِ، وَلم يَكونوا يَكتُبونَ.

---

(١) أخرَجه الجَوزَجانيُّ في «أحوال الرِّجال» (النَّص: ١٥٣) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرَجه مُسلمٌ في «المقدِّمة» (١٧/١) والحاكم في «المدخَل إلى الإكليل» (ص: ٦٤) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٥٠) وإسنادُه صحيحٌ.

فهذا أبو هُرَيْرَةَ حافِظُ الصَّحابَةِ، وأكثَرُهُم حَديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، ما حدَّثَ إلَّا من حِفظِه بصَدْرِهِ.

قالَ: «ما مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أحَدٌ أكثَرَ حَديثاً عَنْهُ مِنِّي، إلَّا ما كانَ مِنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو؛ فإنَّه كانَ يَكتُبُ وَلا أكْتُبُ»[1].

وَرُبَّما قلتَ: كانُوا يَعْتَمِدونَ حِفْظَ الصُّدورِ؛ لأنَّهم نُهوا أوَّلاً عن كِتابَةِ الحديثِ مَخافَةَ اختِلاطِهِ بالقرآنِ، لكنَّ الكِتابَةَ شاعَت بَعْدَئذٍ.

وأقولُ: هذا صَحيحٌ في الجُملَةِ، لكن بَقيَ الاعْتِمادُ على حِفظِ الصُّدورِ واستَمرَّ حتَّى بعْدَ التَّدوينِ.

فكَثيرٌ من كِبارِ الأئمَّةِ كانَ اعتِمادُهم على الحِفظِ، كسُفيانَ الثَّوريِّ، وشُعبَةَ بن الحَجَّاجِ، ومالكِ بن أنَسٍ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وحمَّادِ بن زَيْدٍ.

وَهذا يحيى بنُ مَعينٍ وسُئِلَ عَن (وَكيعِ بن الجرَّاحِ): كَيْفَ كانَ يُحدِّثُهم؟ فقالَ: «كانَ يُحدِّثُ من حِفْظِهِ، كُلُّ شَيءٍ حَدَّثَ به حِفظاً»[2].

كَيْفَ يَثْبُتُ حِفظُ الرَّاوي؟

قالَ الخطيبُ: «وإذا سَلِمَ الرَّاوي مِن وَضعِ الحديثِ وادِّعاءِ السَّماعِ مِمَّن لَم يَلْقَهُ، وجانَبَ الأفعالَ الَّتي تَسْقُطُ بها العَدالَةُ، غيرَ أنَّه لم يكُن له كِتابٌ بِما سَمِعَهُ، فحدَّثَ من حفظِهِ، لَم يَصِحَّ الاحتِجاجُ بحَديثِهِ حتَّى يشْهَدَ له أهلُ العلمِ بالأثرِ والعارِفونَ بهِ أنَّه مِمَّن قد طَلَبَ الحديثَ وعاناهُ وضَبطَه وحَفِظَهَ»[3].

قلتُ: أي لا بُدَّ من تَزْكِيَةِ أهْلِ المعرِفَةِ بهذا العلْمِ له أنَّه مَوثوقُ الحِفْظِ، فيُحتَجُّ بما يُؤَدِّيهِ عندئذٍ.

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ١١٣).

(٢) مَعرفة الرِّجال، رِوايَة: ابن مُحْرِزٍ (٢/٧٥).

(٣) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (١/١٣٥).

النَّوعُ الثَّاني: حِفظُ الكِتابِ.

وهُوَ: أن يَكونَ الحديثُ مَكتوباً عِندَ الرَّاوي.

وَكانَ مالِكُ بنُ أنَسٍ يُنْكِرُ أن يَكونَ هذا طَريقاً يُعْتَمَدُ فيهِ حَديثُ الرَّاوي.

قالَ أشهَبُ بنُ عبدالعَزيز: سُئِلَ مالكٌ: أيُؤخَذُ مِمَّن لا يَحفَظُ ويأتي بكُتُبِهِ فيقولُ: قَد سَمِعْتُها، وهُوَ ثقةٌ؟ فقالَ: «لا يُؤخَذُ عنهُ، أخافُ أن يُزادَ في كُتُبِهِ باللَّيلِ»[1].

وَقالَ أشهَبُ في رِوايَةٍ: سَمِعْتُ مالكاً، وسُئِلَ عنِ الرَّجُلِ الثِّقَةِ، فيُدْفَعُ إليهِ الكِتابُ، فيَعْرِفُ الحديثَ، إلَّا أنَّه ليسَ له حفظٌ ولا إتْقانٌ؟ قالَ: «لا يُؤخَذُ عنه، إذا زِيدَ في الحديثِ شيءٌ لم يَعْرِفْ»[2].

قالَ الباجيُّ: «هذا الَّذي قالَه رَحِمَه الله هوَ النِّهايَةُ في الاجتِهادِ، إلَّا أنَّه قد عُدِمَ مَن يَحفَظُ، ولو لم يُؤخَذْ إلَّا عمَّن يَحفَظُ لَعُدِمَ مَن يُؤخَذُ عنه، فقد قَلَّ الحُفَّاظُ، واحتيجَ إلى الأخذِ عَمَّن له كِتابٌ صَحيحٌ وهوَ ثقةٌ يُنقَلُ ما في كِتابِهِ، فإذا كانَ الآخِذُ مِمَّن يُميِّزُ تبيَّنَت له الزِّيادَةُ، وإن كانَ لا يُميِّزُ فالأمرُ فيهِ ضَعفٌ، ولعلَّه الَّذي عنى مالكٌ، رَحِمَه الله»[3].

وَقالَ هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ: «مَن لَم يَحْفَظ الحَديثَ فليسَ هُوَ من أصْحابِ الحديثِ، يَجِيءُ أحدُهم بكِتابٍ يَحمِلُهُ كأنَّه سِجِلُّ مُكاتَبٍ»[4].

قلتُ: وَهذا مَحمولٌ على إرادَةِ شَحْذِ الهِمَمِ لحِفْظِ الصُّدورِ، لا على مَعنى تَأثيرِهِ أن يَكونَ طَريقاً لضَبْطِ الرِّوايَةِ.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٧/١/١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣٢/١/١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) التَّعديل والتَّجريح (٢٨٩/١).

(٤) أخرَجَه ابنُ عديٍّ (١٨١/١) والخَطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ٣٣٨) وإسنادُهُ صحيحٌ.

والتَّحقيقُ:

أنَّ الكِتابَ المُتْقَنَ الموثَّقَ حُجَّةٌ عنْدَ أهْلِ العِلْمِ، بل هُوَ مِيزانٌ، ودليلٌ على صِحَّةِ الحفظِ، ومُقوِّمٌ لخَلَلِهِ، فإنَّ الحِفظَ خوَّانٌ، والحافِظَ بَشَرٌ جائزٌ عليهِ الوَهْمُ والخطأ، لا سِيَّما مَعَ طُولِ الأسانيدِ.

قالَ الرَّامَهُرمُزيُّ: «الأولَى بالمحدِّثِ والأحوَطُ لكُلِّ راوٍ أن يَرْجِعَ عندَ الرِّوايَةِ إلى كِتابِهِ؛ ليسْلَمَ من الوَهْمِ»[(1)].

قالَ الثِّقَةُ مَرْوانُ بنُ مُحمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ: «ثَلاثَةٌ لَيسَ لصاحِبِ الحديثِ عَنْها غِنًى: الحِفْظُ، وَالصِّدْقُ، وَصِحَّةُ الكُتُبِ، فَإن أخْطَأتْ واحِدَةٌ وَكانَتْ فيهِ ثِنْتانِ لَمْ تَضُرَّهُ: إنْ أخْطَأ في الحِفْظِ وَرَجَعَ إلى صِدْقٍ وَصِحَّةِ كُتُبٍ لَمْ يَضُرَّهُ». وَقالَ مَرْوانُ: «طالَ الإسْنادُ وَسَيَرْجِعُ النَّاسُ إلى الكُتُبِ»[(2)].

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «ليسَ في أصْحابِنا أحفَظُ من أبي عبدالله أحمَدَ بن حنبلٍ، وَبلغني أنَّه لا يُحدِّثُ إلَّا من كتابٍ، ولَنا فيه أسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[(3)].

وَقالَ عبدُالله بنُ أحمَدَ بنِ حنبلٍ: «ما رأيتُ أبي، رَحِمَهُ الله، حدَّثَ من غيرِ كِتابٍ، إلَّا بأقلَّ من مِئَةِ حَديثٍ»[(4)].

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: سَمِعْتُ يحيى (يعني القطَّانَ) يَقولُ في حَديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، في رَجُلٍ آجَرَ نَفْسَهُ في الحجِّ،

---

(١) المحدِّث الفاصل (ص: ٣٨٨).

(٢) أخرَجه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١/٢٦٣) والخَطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ٣٤٠ـ٣٤١) وابنُ عَساكر في «تاريخه» (٥٧/٣١٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وبنَحوِهِ: أخرَجَه ابنُ أبي حاتِم في «الجَرح والتَّعديل» (١/١/٣٦) والرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٤٠٥ـ٤٠٦) والخطيبُ في «الكِفَايَة» (ص: ٣٤٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ كذلكَ.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في«التَّقدِمَة» (ص: ٢٩٥) ومن طَريقِهِ: الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٠٣٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٠٣٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

قالَ: «أملى عليَّ من حِفظِه: حدَّثنا عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكانَ في كِتابِهِ: حُدِّثْتُ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، وقالَ عَطاءٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ». قلتُ ليحيى: تَراهُ حَديثَ مُسْلمِ البَطينِ؟ قالَ: «نَعم، وليسَ من صَحيحِ حَديثِهِ عن عطاءٍ»[(١)].

قلتُ: يُريدُ يحيى أنَّ هذا الحديثَ إنَّما هوَ حديثُ مُسْلمِ البَطينِ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخطأَ في التَّحديثِ به عن عطاءٍ، وجعَلَ ما في كتابِ ابنِ جُريجٍ أنَّه حُدِّثَ بذلكَ الحديثِ عن ابنِ جُبيرٍ دليلاً على ما قالَ، وأنَّ ابنَ جُرَيجٍ وَهَمَ في قولِه: (حدَّثنا عَطاءٌ)، وليسَ في هذا شَيءٌ من باب التَّدليسِ[(٢)].

وَقالَ عبدُالله بنُ المبارَكِ: «إذا اخْتَلَفَ النَّاسُ في حَديثِ شُعْبَةَ، فكتابُ غُنْدَرٍ حَكَمٌ فِيما بَيْنَهُم»[(٣)].

وَقالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ: سَمِعْتُ أبا نُعَيْمٍ، وَذُكِرَ عندَه حمَّادُ بنُ زيدٍ وابنُ عُلَيَّةَ، وأنَّ حمَّاداً حَفِظَ عن أيُّوبَ، وابنُ عُلَيَّةَ كَتَبَ، فقالَ: «ضَمِنْتُ

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّقدِمَة» (ص: ٢٣٨) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى القطَّانِ.

(٢) وهُوَ صَحيحٌ مَحفوظٌ من حديثِ مُسلم البَطينِ عن سَعيدٍ، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابن عَبَّاسٍ، فَقالَ: إنِّي آجَرْتُ نَفسِي من قَومِي عَلى أن يَحمِلُونِي، وَوَضَعْتُ لهم مِن أجرَتِي عَلى أن يَدَعُونِي أحُجُّ مَعَهم، أفيُجْزِي ذلكَ؟ قالَ: أنتَ مِنَ الَّذينَ قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾ [البَقَرَة: ٢٠٢].

أخرَجَه ابنُ أبي شَيبة (ص: ٤٤٤ ـ الجُزء المستدرَك) وابنُ أبي حاتِمٍ في «تَفسيره» (رقم: ١٨٨٨) والحاكمُ (٢/٢٧٧ـ٢٧٨ رقم: ٣٠٩٩) من طُرُقٍ عن الأعمَشِ، عن مُسْلمٍ، به. وقالَ الحاكمُ: «حديثٌ صَحيحٌ على شَرطِ الشَّيخَيْنِ».

ولم ينفرِد به مُسلمٌ عن سَعيدٍ، بل تابعَهُ عبدُالكريم الجزَريُّ، أخرَجَه عبدُالرَّزَّاق في «تفسيره» (١/٨٠) ومن طريقه: ابنُ خُزَيمَةَ (رقم: ٣٠٥٣) ـ والحاكمُ (١/٤٨١ رقم: ١٧٧٠) من طريقِ زَيدِ بن المبارَكِ، كلاهُما عن مَعمَرٍ، عن عبدالكريم، به. وخرَّجه الشَّافعيُّ من روايَةِ ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ الَّتي حكمَ يحيى بعدَمِ صحَّتِها.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّقدِمَة» (ص: ٢٧١) و«الجرح والتَّعديل» (٣/٢/٢٢١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

لكَ أنَّ كُلَّ مَن لا يَرْجِعُ إلى الكتابِ لا يُؤمَنُ عليهِ الزَّلَلُ»[1].

وَقالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «ما كانَ أقَلَّ سَقْطاً من ابنِ المبارَكِ، كانَ رَجُلاً يُحدِّثُ من كتابِهِ، ومَن حدَّثَ من كتابٍ لا يَكادُ يكونُ له سَقْطٌ كَبيرِ شَيءٍ، وكانَ وَكيعٌ يُحدِّثُ من حفظِهِ، ولم يكُن ينظُرُ في كتابٍ، وكانَ لهُ سَقْطٌ، كم يَكونُ حفظُ الرَّجُلِ!»[2].

وَقالَ الميمونيُّ لأبي عبدالله أحمَدَ بنِ حنبلٍ: قَدْ كَرِهَ قومٌ كِتابَ الحديثِ بالتَّأويلِ[3]، قالَ: «إذاً يُخطئونَ إذا تَرَكُوا كِتابَ الحديثِ، حَدَّثونا قومٌ من حِفْظِهِم وقومٌ من كُتُبِهم، فكانَ الَّذينَ حَدَّثونا من كُتُبِهم أتْقَنَ»[4].

وَمِن المثالِ التَّطبيقيِّ لذلكَ، ما حَدَّثَ به عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ، قالَ: «لَمَّا حَدَّثَ سُفْيانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بنِ عَطِيَّةَ التَّيْمِيِّ عَن سَلمانَ قالَ: إذا حَكَكْتَ جَسَدَكَ فَلا تَمْسَحْهُ بِبُزاقٍ، فإنَّه ليسَ بِطَهورٍ. قلتُ له: هَذا حَمَّادٌ يَرْوِي عَن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ عَن سَلْمانَ. قالَ: مَن يَقولُ ذا؟ قلتُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قالَ: أمْضِهِ، قلتُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قالَ: أمْضِهِ، قلتُ: حَدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، قالَ: هِشامٌ؟ قلتُ: نَعَمْ، فأطرَقَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قالَ: أمْضِهِ، سَمِعْتُ حَمَّاداً يُحَدِّثُهُ عَن عَمْرِو بن عَطِيَّةَ عن سَلمانَ».

قالَ عبدُالرَّحمنِ: «فَمَكَثْتُ زَماناً أحْمِلُ الخطأَ عَلى سُفْيانَ، حَتَّى نَظَرْتُ في كِتابِ غُنْدَرٍ عَن شُعْبَةَ، فَإذا هُوَ: عَن حَمَّادٍ عَن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ عَن سَلْمانَ. قالَ شُعْبَةُ: وَقد قالَ حَمَّادٌ مَرَّةً: عَن عَمْرِو بنِ عَطِيَّةَ التَّيْمِيِّ عَن

---

(١) تاريخُ أبي زُرعة (١/٤٦٧) ومن طريقه: الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٠٢٣).

(٢) أخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة» (٢/١٩٧) ومن طريقه: الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٠٢٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) يعني والله أعلم: من أجْلِ ما ورَدَ من النَّهي عن كِتابَةِ الحديثِ، والَّذي كانَ لعلَّةِ الاختلاطِ بالقرآنِ، فلما ذهَبَت العلَّةُ ذهبَ أثرُ النَّهي.

(٤) أخرَجَه الخطيبُ في «تَقييد العلم» (ص: ١١٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

سَلْمانَ، فَعَلِمْتُ أنَّ سُفيانَ إذا حَفِظَ الشَّيْءَ لَم يُبالِ مَن خالَفَهُ»[(١)].

وَقالَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ أيضاً: «كُنَّا إذا أعْطَينا صَخْرَ بنَ جُوَيْرِيَة يَقرأ علينا، ما كانَ يَجيءُ على ما يقرأ علينا، حتَّى أَخَذْنا كتابَ غُنْدَرٍ، فكانَ يقرَأ علينا على ما هيَ في كِتابِ غُنْدَرٍ» يعني أنَّه كانَ كِتاباً صَحيحاً[(٢)].

وقالَ يَزيدُ بنُ هارونَ وَذَكَرَ أَهْلَ البَصْرَةِ: «إذا اختلفوا في حَديثٍ نَطَقُوا بكِتابِ عبدالوارِثِ»[(٣)].

قالَ الحُمَيْديُّ: «مَن اقْتَصَرَ على ما في كِتابِهِ فَحَدَّثَ بهِ، ولم يَزِدْ فيهِ، ولا يَنْقُصُ منه ما يُغَيِّرُ مَعْناهُ، ورَجَعَ عَمَّا يُخالَفُ فيهِ بوُقوفٍ منهُ عَن ذلكَ الحديثِ، أو عَنِ الاسمِ الَّذي خولِفَ فيهِ من الإسْنادِ ولم يُغَيِّرْهُ، فلا يُطْرَحُ حَديثُهُ، ولا يَكونُ ضارًّا ذلكَ لهُ في حَديثِهِ، إذا لم يُرْزَقْ من الحفْظِ والمعرِفَةِ بالحديثِ ما رُزِقَ غيرُهُ، إذا اقْتَصَرَ على كِتابِهِ ولم يَقْبَلِ التَّلقينَ»[(٤)].

وقالَ الخَطيبُ: «مَن سَمِعَ الحديثَ وكَتَبَه، وأتْقَنَ كِتابَه، ثُمَّ حَفِظَهَ من كِتابِهِ، فلا بأسَ بروايَتِهِ»[(٥)].

قلتُ: يَقولُ في هذا: إنَّ الكِتابَ المتْقَنَ حُجَّةٌ.

والثِّقاتُ الَّذينَ عُرِفُوا بحِفْظِ الكِتابِ كَثيرٌ.

ومِنْهُم مَن كانَ يَجْمَعُ بينَ الضَّبْطَيْنِ، وهذا كثيرٌ شائعٌ بعْدَ اعتِناءِ النَّاسِ بالتَّدوينِ.

وفيهِم مَن كانَ ضابِطاً لكُتُبِهِ ولم يكُن حافِظاً لحديثِهِ في صَدْرِهِ، وقَدْ يوصَفُ بسوءِ الحِفْظِ، وهُوَ الَّذي يقولونَ فيهِ: (صحيحُ الكِتابِ) وشِبْهَ ذلكَ.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ٦٤ـ٦٥) ـ ومن طَريقه: الخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١١٢٨) بإسنادٍ صَحيح عن ابنِ مَهديٍّ.

(٢) أخرَجَه أحمدُ بن حنبلٍ في «العلل» (النَّص: ٣٦٠٨).

(٣) أخرَجَه مُسلمٌ في «التَّمييز» (رقم: ٣٠) بإسنادٍ صَحيح.

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٧/١/١).

(٥) الكفاية (ص: ٢٥٤).

فمثلُهُ إذا عُلِمَ أنَّ حديثَهُ مِن كِتابِهِ فهُوَ مُحقِّقٌ لشَرْطِ الضَّبْطِ، منْهُم: هَمَّامُ بنُ يَحيى، وَحَفْصُ بنُ غِياثٍ، وعَبدُالعَزيزِ بنُ مُحمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، وَيونُسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ، وجَماعَةٌ ليْسَتْ بالكَثيرةِ.

وَمِن عِباراتِ أئمَّةِ الشأنِ في طائِفَةٍ:

قالَ أحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ في (حاتِمِ بن إسْماعيلَ): «حاتِمٌ أحَبُّ إليَّ من الدَّراوَرْديِّ، زَعَمُوا أنَّ حاتِماً كانَ رَجُلاً فيهِ غَفْلَةٌ، إلَّا أنَّ كتابَهُ صالِحٌ»[١].

وَقالَ يَحيى بنُ مَعينٍ: «أتَيْتُ حاتِمَ بنَ إسماعيلَ بشَيْءٍ من حَديثِ عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، فلمَّا قرأ علَيْنا حَديثاً قالَ: أسْتَغْفِرُ الله، كَتَبْتُ عَنْ عُبَيْدِالله كِتاباً، فَشَكَكْتُ في حَديثٍ منها، فَلَسْتُ أحَدِّثُ عنهُ قَليلاً وَلا كَثيراً»[٢].

وَقالَ أحمَدُ بنُ حنبَلٍ في (أبي عُبَيْدَةَ الحدَّادِ): «لم يكُن صاحِبَ حِفْظٍ، وَكانَ كِتابُهُ صَحيحاً»[٣].

وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (مُحمَّدِ بنِ مُسْلمٍ الطَّائفيِّ): «كانَ إذا حَدَّثَ من حِفْظِهِ يَقولُ: كأنَّه يُخطئُ، وَكانَ إذا حَدَّثَ مِن كِتابِهِ فليسَ بهِ بأسٌ»[٤].

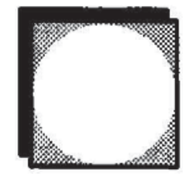
وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (أبي عَوانَةَ وَضَّاحٍ اليَشْكُريِّ): «كُتُبُهُ صَحيحَةٌ، وإذا حَدَّثَ من حفْظِهِ غَلِطَ كَثيراً، وَهُوَ صَدوقٌ ثِقَةٌ»، وَقالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ: «ثِقَةٌ إذا حَدَّثَ من كِتابِهِ»[٥].

وَقالَ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ عَمَّارٍ الموصليُّ في (شَريكٍ القاضي): «كُتُبُهُ صِحاحٌ، فَمَن سَمِعَ منهُ من كُتُبِهِ فهُوَ صَحيحٌ»[٦].

---

(١) الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتم (١/٢/٢٥٩).
(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٤٧).
(٣) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣/١/٢٤).
(٤) تاريخ يحيى بن مَعينٍ (النَّص: ٣٠٤).
(٥) الجرح والتَّعديل (٤/٢/٤١).
(٦) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

المبحث الخامس:



كَيفَ يُعْرَفُ الضَّبْطُ؟

جَرَى نُقَّادُ المحدِّثينَ على تَمييزِ ضَبْطِ الرَّاوي بطُرُقٍ، تَرْجِعُ إلى ما يأتي:

١ ـ عَرْضُ رِواياتِهِ على رواياتِ غَيْرِهِ ليتبيَّنَ قَدرُ مُوافَقَتِهِ أو مُخالَفَتِه أو تفرُّدِهِ.

ويَتِمُّ ذلكَ بالمقارَنَةِ بَينَ حَديثِ الرَّاوي وأحاديثِ الثِّقاتِ المعروفَةِ، وأحاديثِ المجروحينَ المنْكَرَةِ، ويُعتَبَرُ حالُهُ في الإتقانِ بقَدرِ ما وافَقَ فيهِ الثِّقاتِ، وحالُهُ في الجَرحِ بحسَبِ ما تفرَّدَ به، أو خالَفَ فيهِ الثِّقاتِ، أو وافَقَ المجروحينَ.

وهذا طَريقُ تَمييزِ أكثرِ النَّقَلَةِ.

قالَ الشَّافعيُّ: «يُعْتَبَرُ على أهلِ الحديثِ بأن إذا اشْتَرَكُوا في الحديثِ عن الرَّجُلِ بأن يُسْتَدَلَّ على حفظِ أحَدِهِمْ بمُوافَقَةِ أهْلِ الحفظِ، وعلى خِلافِ حِفْظِهِ بخِلافِ حِفْظِ أهْلِ الحفْظِ له»[١].

(١) الرِّسالة (الفقرة: ١٠٤٧).

وَكانَ الاسْتِثْباتُ بعَرْضِ حَديثِ الرَّاوي على حَديثِ غيرِه، أو طَلَبِ الموافِقِ لهُ إذا أتى بِما يُسْتَغْرَبُ من العلمِ، قَديمٌ مُنْذُ عَهْدِ الصَّحابَةِ، وذلكَ لتبيُّنِ حِفْظِ ذلكَ الرَّاوي للحديثِ من عَدَمِهِ.

وَمِن شائعِ أمثِلَتِه:

١ ـ قِصَةُ أبي بكرٍ في تَوريثِ الجَدَّةِ، فعَن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ:

جاءَتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تَسْألُهُ مِيراثَها، فقالَ لَها أبو بَكرٍ: مالَكِ في كِتابِ الله شَيْءٌ، وَما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيئاً، فارْجِعي حَتَّى أسألَ النَّاسَ. فسَألَ النَّاسَ، فَقالَ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسولَ الله ﷺ أعْطاهَا السُّدُسَ، فَقالَ أبو بكرٍ: هَل مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقامَ محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاريُّ فَقالَ مِثْلَ ما قالَ المغيرَةُ، فأنفَذَهُ لها أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ[1].

٢ ـ وقِصَّةُ عُمَرَ مَعَ أبي موسَى في الاستِئذانِ، فعَن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ:

كُنتُ جالساً بالمدينَةِ في مَجْلِسِ الأنصارِ، فَأتانا أبو مُوسَى فَزِعاً أو مَذْعُوراً، قُلْنا: ما شَأنُكَ؟ قالَ: إنَّ عُمَرَ أرْسَلَ إليَّ أن آتِيَهُ، فأتَيْتُ بابَهُ فسَلَّمْتُ ثَلاثاً، فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ، فرَجَعْتُ، فَقالَ: ما مَنَعَكَ أن تأتِيَنا؟ فقُلْتُ: إنِّي أتَيْتُكَ، فسَلَّمْتُ على بابِكَ ثَلاثاً، فَلَم يَرُدُّوا عَلَيَّ، فرَجَعْتُ، وَقد قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا اسْتأذَنَ أحَدُكُم ثَلاثاً فَلَم يُؤْذَن لهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقالَ عُمَرُ: أقِم عَلَيْهِ البَيِّنَةَ وإلَّا أوْجَعْتُكَ. فَقالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: لا يَقومُ مَعَهُ إلَّا أصْغَرُ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ في قولِ التِّرمذيِّ وغيرِه، وهوَ الرَّاجِحُ عندي.
أخرَجَه مالكٌ (رقم: ١٤٦١)، ومن طَريقِهِ: أبو داوُدَ (رقم: ٢٨٩٤) والتِّرمذيُّ (رقم: ٢١٠١) والنَّسائيُّ في «الكُبرَى» (رقم: ٦٣٤٦) وابنُ ماجة (رقم: ٢٧٢٤) وأحمَد في «المسنَد» وابنُهُ عبدُالله في «زَوائده» (٤٩٩/٢٩ رقم: ١٧٩٨٠) وغيرُهم.
وتكلَّمتُ عنه في «علل الحديث».

القَوْمِ. قالَ أبو سَعيدٍ: قُلْتُ: أنا أصْغَرُ القَوْمِ، قالَ: فَاذْهَب بهِ. قالَ أبو سَعيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إلى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ[1].

٣ ـ وقِصَّةُ عائشَةَ في حَديثٍ حدَّثَ به عبدُالله بنُ عَمْرٍو، فعَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قالَ:

قالَت لِي عائِشَةُ: يا ابنَ أخْتِي، بَلَغَني أنَّ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو مارٌّ بِنا إلى الحجِّ، فَالْقَهُ فَسائِلْهُ، فَإنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثيراً.

قالَ: فَلَقِيتُهُ فَساءَلْتُهُ عَن أشياءَ يَذْكُرُها عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ عُرْوَةُ: فَكانَ فيما ذَكَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الله لا يَنْتَزِعُ العِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزاعاً، وَلكن يَقْبِضُ العُلماءَ فَيَرْفَعُ العِلْمَ مَعَهُم، وَيُبْقي في النَّاسِ رُءوساً جُهَّالاً يُفْتونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قالَ عُرْوَةُ: فلَمَّا حَدَّثْتُ عائشَةَ بذلكَ أعْظَمَتْ ذلكَ وَأنكَرَتْهُ، قالَتْ: أحَدَّثَكَ أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ هذا؟

قالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إذا كانَ قابِلٌ قالَتْ لَهُ: إنَّ ابنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ، ثُمَّ فاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الحديثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ في العِلْمِ.

قالَ: فَلَقِيتُهُ، فَساءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لي نَحْوَ ما حَدَّثَني بهِ في مَرَّتِهِ الأولى.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمدُ (٧٤/١٧ رقم: ١١٠٢٩) والحُمَيْدِيُّ (رقم: ٧٣٤) والبُخاريُّ (رقم: ٥٨٩١) ومُسلمٌ (١٦٩٤/٣) وأبو داودَ (رقم: ٥١٨٠) وأبو يعلى (٢٦٩/٢ رقم: ٩٨١) والبزَّارُ (١٣/٨ رقم: ٢٩٨١) وأبو نُعيم في «المستَخرَجِ على البُخاريِّ» ـ (كما في «الفتح» ٢٩/١١) ـ والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٩/٨) من رِوايةِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، قالَ: حَدَّثنا ـ واللهِ ـ يَزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخدْرِيَّ يَقولُ، به.
ولهذا الحديثِ طُرُقٌ أخرى، وقد قالَ عُمَرُ في رِوايَةٍ عندَ مسلم وغيرِهِ من حَديثِ أبي موسَى الأشعريِّ نفسِهِ: «سُبْحانَ الله! إنَّما سَمِعْتُ شَيئاً فأحْبَبْتُ أن أتَثَبَّتَ».

قالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُها بذلكَ، قالَتْ: ما أَحْسَبُهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ، أَراهُ لَم يَزِدْ فيهِ شَيئاً وَلم يَنقُصْ(١).

وفي هذهِ الآثارِ وما في مَعْناها دَليلٌ على أنَّ التَّيقُّظَ والتَّثبُّتَ لقَبولِ الحديثِ، والتَّحرِّيَ لأحوالِ نَقَلَتِهِ بدأ منذُ بدأتِ الرِّوايَةُ في عَهْدِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

وهذا المنهَجُ في المقابَلَةِ لحديثِ الرَّاوي بحديثِ غيرِهِ، ليتبيَّنَ منها قَدْرُ ما يَشْهَدُ له وَما لا يَشْهَدُ له، أو ما يُخالفُهُ ويُناقِضُهُ، هوَ القاعِدَةُ العُظمى لتَمييزِ الحفَّاظِ الثِّقاتِ من غيرِهِم، وازدادَ ظُهورُ ذلكَ كلَّما تأخَّرَ الزَّمَنُ بعدَ الصَّحابَةِ، بسَبَبِ طُولِ الإسنادِ وتشعُّبِهِ المقتَضي كثرَةَ النَّاقلينَ، مِمَّا تَزدادُ معَه مَظِنَّةُ الخطأ والوَهْم، معَ ضَعْفِ الوازِعِ عندَ كَثيرٍ من النَّاسِ، مِمَّا ظَهَرَ معَه الكذَّابونَ الَّذينَ كانُوا يتعمَّدونَ وَضْعَ الحديثِ: مَتناً أو إسناداً، أو جميعاً.

قالَ الذَّهبيُّ: «اعلَم أنَّ أكثرَ المتكلَّمِ فيهِم ما ضَعَّفَهُم الحُفَّاظُ إلَّا لمُخالَفَتِهِم الأثباتَ»(٢).

وأقولُ: ولِتفرُّدِهِم عَنِ المعروفينَ بِما لا يُعْرَفُ من رِوايَةِ الثِّقاتِ عنهُم.

ومِن مِثالِهِ الموضِّحِ له:

قَوْلُ يحيى بنِ مَعينٍ: «قالَ لي إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ يوماً: كَيفَ حديثي؟

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليهِ، أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦٨٧٧) ومُسلمٌ (٤/٢٠٥٩) والبيهقيُّ في «المدخَل» (رقم: ٨٥٢) والسِّياقُ للأخيرَين، من طَريقِ عبدِالله بنِ وَهْبٍ، حدَّثني أبو شُرَيح، أنَّ أبا الأسْوَدِ حَدَّثَه، عن عُرْوَةَ، به. أبو شُريح هوَ عبدُالرَّحمن بنُ شُريح، وأبو الأسْوَدِ هوَ مُحمَّدُ بن عبدالرَّحمن بن نوفلٍ. ووَقَعَ ذِكْرُ القصَّةِ كذلكَ باختِصارٍ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ من رِوايَةِ هِشام بن عُرْوَةَ عن أبيه. أخرَجَه كذلكَ مسلمٌ (٤/٢٠٥٨) وفي «التَّمييز» له (رقم: ١٢)، والحديثُ مَرويٌّ دونَ هذهِ القصَّة في أكثرِ الأصولِ.

(٢) الموقِظَة (ص: ٥٢).

قالَ: قلتُ: أنتَ مُستَقيمُ الحديثِ، قالَ: فقالَ لي: وكَيْفَ عَلِمْتُم ذاكَ؟ قلتُ له: عارَضْنا بها أحاديثَ النَّاس، فرأيناها مُستَقيمَةً، قالَ: فقالَ: الحَمْدُ لله»[1].

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «رُبَّما عارَضْتُ بأحاديثِ يحيى بنِ يَمانٍ أحاديثَ النَّاسِ، فَما خالَفَ فيها النَّاسَ ضَرَبْتُ عليهِ، وقَد ذَكَرتُ لوَكيعٍ شَيئاً من حديثِهِ عن سُفيانَ، فقال وَكيعٌ: ليسَ هذا سُفيانَ الَّذي سَمِعْنا نحنُ منهُ»[2].

وَكما قالَ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاجِ: «مَن تَراهُ يَعمَدُ لمثْلِ الزُّهريِّ في جَلالَتِهِ وكَثْرَةِ أصْحابِهِ الحفَّاظِ المتقنينَ لحديثِهِ وحَديثِ غَيْرِهِ، أو لمثْلِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وحَديثُهما عندَ أهْلِ العلمِ مَبْسوطٌ مُشْتَرَكٌ، قد نَقَلَ أصْحابُهما عنهُما حَديثَهُما على الاتِّفاقِ منهُم في أكْثَرِهِ، فَيَروي عنهُما أو عن أحَدِهما العَدَدَ من الحديثِ مِمَّا لا يَعْرِفُهُ أحَدٌ من أصْحابِهما، وليسَ مِمَّن قَد شارَكَهُم في الصَّحيحِ مِمَّا عندَهم، فغَيْرُ جائزٍ قَبولُ حَديثِ هذا الضَّربِ من النَّاسِ»[3].

ومِن أجْلِ ذلكَ كانُوا يكتُبونَ حديثَ الرَّاوي على الوُجوهِ المختَلِفَةِ ليتبيَّنوا مَوْضِعَ الموافَقَةِ من موضِعِ المخالَفَةِ، وليُحكَمَ عليهِ بحسَبِ ما يظهَرُ من ذلكَ.

قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «لَو لم نَكْتُبِ الحديثَ من ثَلاثينَ وَجْهاً ما عَقَلْناهُ»[4].

وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «الإنْصافُ في النَّقَلَةِ في الأخبارِ: استِعمالُ الاعتِبارِ فيما رَوَوْا»[5].

---

(١) معرفَةُ الرِّجال، رِواية: ابنِ مُحرِزٍ (٢/٣٩).
(٢) تاريخ يحيى بن مَعين (٣/٣١٩).
(٣) مُقدِّمَة صَحيح مُسْلم (ص: ٧).
(٤) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٤٣٣٠)، ومن طَريقه: ابن حِبَّان في «المجروحين» (١/٣٣)، والحاكمُ في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٣٢)، والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٦٣٩) وفي «تاريخ يحيى»: (الشَّيء) بدل (الحديث).
(٥) الإحسان (١/١٥٤).

وبيَّنَ ذلكَ بالمثالِ التَّالي، فقالَ:

«كأنَّا جئنا إلى حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، فرَأيناه رَوى خَبَراً عن أيُّوبَ عَن ابنِ سِيرينَ عَن أبي هُرَيْرَة عن النَّبيِّ ﷺ، لَم نَجِد ذلكَ الخبرَ عندَ غَيْرِهِ مِن أصحابِ أيُّوبَ، فالَّذي يَلْزَمنا فيهِ التَّوَقُّفُ عَن جَرْحِهِ والاعتبارُ بِما رَوى غيرُهُ من أقرانهِ:

فيَجِبُ أن نَبْدَأ فننظرَ هذا الخبرَ: هَل رَواهُ أصحابُ حَمَّادٍ عنه؟ أو رَجُلٌ واحدٌ منهم وَحْدَه؟

فإن وُجِدَ أصحابُهُ قد رَوَوْهُ، عُلِمَ أنَّ هذا قَدْ حَدَّثَ به حَمَّادٌ.

وإن وُجِدَ ذلكَ من رِوايةِ ضَعيفٍ عنهُ أُلْزِقَ ذلكَ بذلكَ الرَّاوي دُونَه.

فمَتى صَحَّ أنَّه رَوَى عن أيُّوبَ ما لم يُتابَعْ عليهِ يَجِبُ أن يُتَوَقَّفَ فيه، ولا يُلْزَقَ به الوَهَنُ، بل يُنْظَر:

هَل رَوَى أحَدٌ هذا الخبرَ من الثِّقاتِ عن ابنِ سِيرينَ غيرُ أيُّوبَ؟

فإن وُجِدَ ذلكَ عُلِمَ أنَّ الخبرَ له أصْلٌ يُرْجَعُ إليهِ.

وإن لم يوجَد ما وَصَفْنا نُظِرَ حينئذٍ: هَل رَوَى أحَدٌ هذا الخبرَ عن أبي هُريرَة غيرُ ابنِ سِيرينَ منَ الثِّقاتِ؟

فإن وُجِدَ ذلكَ عُلِمَ أنَّ الخبرَ له أصْلٌ.

وإن لم يوجَدْ ما قُلْنا، نُظِرَ: هَل رَوَى أحَدٌ هذا الخبرَ عن النَّبيِّ ﷺ غيرُ أبي هُرَيْرَة؟

فإن وُجِدَ ذلكَ صَحَّ أنَّ الخبرَ له أصْلٌ.

وَمَتى عُدِمَ ذلكَ والخبرُ نَفْسُهُ يُخالِفُ الأصولَ الثَّلاثَةَ[1] عُلِمَ أنَّ الخبرَ مَوْضوعٌ لا شَكَّ فيهِ، وأنَّ ناقِلَهُ الَّذي تَفرَّدَ بهِ هو الَّذي وَضَعَه.

---

(١) الأشْبَه أنّه أرادَ: الكِتابَ والسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ والإجماعَ.

هذا حُكْمُ الاعتبارِ بينَ النَّقَلَة في الرِّواياتِ»[1].

ومن أمثِلَةِ تَقريبِ ما بيَّنَه ابنُ حِبَّانَ، قولُ يحيى بنِ مَعينٍ: «نَظَرْنا في حَديثِ الواقِدِيِّ، فوَجَدْنا حَديثَهُ عَنِ المدَنِيِّينَ عَن شُيوخٍ مَجْهولِينَ أحاديثَ مَناكِيرَ، فقُلْنا: يُحتَمَلُ أن تكونَ تلكَ الأحادِيثُ المناكِيرُ مِنْهُ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ مِنهُم، ثُمَّ نَظَرْنا إلى حَديثِهِ عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ ومَعْمَرٍ، فإنَّه يَضْبِطُ حديثَهُم، فوَجَدْناهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُما بِالمناكِيرِ، فَعَلِمْنا أنَّهُ مِنْهُ، فتَرَكْنا حَديثَهُ»[2].

ومِن مِثالِ جَرْحِ الرَّاوِي في حِفْظِهِ بظُهورِ النَّكارَةِ فيما رَوى من أجْلِ مَجيئِهِ بمَتنٍ مُنْكَرٍ لا يُعْرَفُ إلَّا بهِ، بإسنادٍ نَظيفٍ لا يُحتَمَلُ مثْلُهُ:

ما رَواهُ أبو الحسَنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ الْهَيْثَم البَلَدِيُّ، قالَ: حَدَّثني أبي، حَدَّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ العَسْقَلانيُّ، حَدَّثنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا تَضْرِبُوا أوْلادَكُمْ على بُكائِهِم، فَبُكاءُ الصَّبِيِّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ شَهادَةُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأرْبَعَةَ أشْهُرٍ الصَّلاةُ عَلى مُحَمَّدٍ ﷺ، وأرْبَعَةَ أشْهُرٍ دُعاءٌ لوالِدَيْهِ».

قالَ الخطيبُ: «هذا الحديثُ مُنْكَرٌ جِدًّا، ورِجالُ إسنادِهِ كُلُّهُم مَشهورُونَ بِالثِّقَةِ، سِوَى أبي الحسَنِ البَلَدِيِّ»[3].

ومِثالُ وَهْمِ الرَّاوي وضَعْفِ ضَبْطِهِ بروايَتِهِ ما يُخالِفُ المحفوظَ:

ما رَواهُ يَحيَى بنُ عُبَيْدِالله عَن أبيهِ[4]، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ، فرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنها، فأتَى الَّذي هُوَ خَيْرٌ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»[5].

---

(١) الإحسان (١/١٥٥).

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٤/١/٢١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) تاريخ بغداد (١١/٢٣٨).

(٤) هُوَ عُبَيدالله بن عبدالله بن مَوْهَبٍ.

(٥) أخرَجَه مُسلمٌ في «التَّمييز» (رقم: ٨٢) والبيهقيُّ في «الكُبرى» (١٠/٣٤).

فهذا تَفرَّدَ بهِ يحيى عن أبيه.

وَالمحفوظُ: ما رَواهُ أبو حازِمِ الأشْجَعيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فَلْيَأْتِها، وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ»(١).

وَوافَقَه أبو صالحٍ السَّمَّانُ عن أبي هُرَيْرَة. وكذلكَ وافَقَ أبا هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ على ما في رِوايَةِ أبي حازم: أبو موسَى الأشْعَريُّ، وعَديُّ بنُ حاتِم، وعَبْدُالرَّحمن بنُ سَمُرَةَ، وعَبدُالله بنُ عَمْرِو بن العاصِ في الرِّوايَةِ المحفوظَةِ عنه، وأبو الدَّرْداءِ، وغيرُهُم.

قالَ مُسلمٌ بعدَ ذكْرِ رِوايَةِ يحيى: «فلو لَم يَكُن مِمَّا يُبَيِّنُ فَسادَ هذهِ الرِّوايَةِ إلَّا ما ذكَرْنا قبلُ (يعني رِوايَةَ أبي حازمٍ وأبي صالحٍ) لكَفى ذلكَ، فكيفَ ومَعَهُ حَديثُ أبي موسَى وعَديِّ بنِ حاتمٍ وأبي الدَّرداءِ وغيرِهم؟ بمِثْلِ هذهِ الرِّوايَةِ وأشْباهِها تَرَكَ أهلُ الحديثِ حَديثَ يحيى بنِ عُبَيْدِالله، لا يَعْتَدُّونَ به»(٢).

وَقالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: «الأحادِيثُ كُلُّها عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ) إلَّا فِيما لا يُعْبَأ بهِ. قُلْتُ لأحمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِالله؟ فَقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذلكَ، وَكانَ أهْلاً لِذلكَ، قالَ أحْمَدُ: أحادِيثُهُ مَناكِيرُ، وَأبوهُ لا يُعْرَفُ»(٣).

وقِلَّةُ حَديثِ الرَّاوي معَ تفرُّدِهِ بما لا يَرْوِيهِ غيرُهُ من المعروفينَ، يدلُّ على لينِهِ؛ لأنَّ قلَّةَ الحديثِ لا تُساعِدُ في تبيُّنِ إتقانِ الرَّاوي من عدَمِهِ بعَرْضِهِ على رواياتِ غيرِهِ، وتفرُّدُهُ بما لم يَعْتَنِ بنَقْلِهِ الحُفَّاظُ غيرُهُ شُبْهَةٌ، فتَكونُ علامَةً على لينِهِ لا على حِفْظِهِ.

---

(١) أخرَجَه مُسلمٌ في «صَحيحِه» (٣/١٢٧١-١٢٧٢) و«التَّمييز» (رقم: ٨١) والبيهقيُّ في «الكُبرى» (١٠/٣٢).

(٢) التَّمييز (ص: ٢٠٦).

(٣) سُنَن أبي داود (عقب رقم: ٣٢٧٤).

٢ ـ عَرْضُ ما يُحدِّثُ به الرَّاوي حِفظاً على ما في كُتُبِهِ.

وَذلكَ من أجْلِ ما تقدَّمَ من كَوْنِ الكِتابِ المتْقَنِ حاكِماً على مُجَرَّدِ الحِفْظِ، فَهُوَ إمَّا شاهِدٌ لهُ دالٌّ على إتْقانِهِ، وإمَّا كاشِفٌ لسُوءِ حِفْظِهِ، تارَةً مُطْلقاً كَما تقدَّمَ مِثالُهُ، وتارَةً للدَّلالَةِ على خطئِهِ في الحديثِ المعيَّنِ.

قالَ البُخاريُّ: «يُرْوَى عن سُفيانَ عن عاصِمِ بن كُلَيْبٍ عن عبدالرَّحمن بن الأسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ، قالَ: قالَ ابنُ مَسعودٍ: ألَا أصلِّي بكُم صَلاةَ رَسولِ الله صلى الله عليهِ وسلم؟ فصَلَّى، ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلَّا مَرَّةً، وَقالَ أحمَدُ بنُ حنبَلٍ: عن يحيى بن آدَمَ: نَظَرْتُ في كِتابِ عبدِالله بن إدريسَ عن عاصِمِ بن كُلَيْبٍ، ليسَ فيه: ثُمَّ لم يَعُدْ».

قالَ البُخاريُّ: «فهذا أصَحُّ؛ لأنَّ الكِتابَ أحفَظُ عندَ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ رُبَّما حَدَّثَ بشَيءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى الكِتابِ فيَكونُ كَما في الكِتابِ»[١].

٣ ـ اخْتِبارُ حِفْظِ الرَّاوي بِقَلْبِ الأحاديثِ عليهِ، أو تَركيبِها له.

عَن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، قالَ: كُنتُ أقلِبُ على ثابتٍ البُنانيِّ حَديثَهُ، وكانوا يَقولونَ: القُصَّاصُ لا يَحْفَظونَ[٢]، وكُنتُ أقولُ لحديثِ أنَسٍ: كيفَ حَدَّثَكَ عبدُالرَّحمن بنُ أبي ليلى؟ فيَقولُ: لا، إنَّما حَدَّثَناه أنَسٌ. وأقولُ لحديثِ عبدِالرَّحمن بن أبي ليلى: كيفَ حَدَّثَكَ أنَسٌ؟ فيَقولُ: لا، إنَّما حدَّثَناهُ عبدُالرَّحمن بنُ أبي ليلى»[٣].

قلتُ: وَهذا مِثالُ الحافِظِ المتْقِنِ.

وعَن عَمرِو بن عليٍّ، قالَ: سَمِعْتُ يحيى بنَ سَعيدٍ يقول: «كُنَّا عندَ شيخٍ من أهلِ مكَّةَ أنا وَحَفْصُ بنُ غِياثٍ، فإذا أبو شَيخٍ جارِيَةُ بنُ هَرِمٍ يكتُبُ

---

(١) رَفع اليَدين في الصَّلاةِ، للبُخاريِّ (ص: ٧٩ـ٨٢).
(٢) يعني وأنَّ ثابتاً كانَ يُعَدُّ من القُصَّاص، وهُمُ الوُعَّاظ.
(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٥٤) بإسنادٍ صَحيحٍ.

عنه، فجعَلَ حفصٌ يَضَعُ له الحديثَ ويقولُ: حَدَّثَتْكَ عائشَةُ بنتُ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ بكذا وكَذا، فيقولُ: حدَّثتني عائشَةُ بنتُ طلحةَ عن عائشَةَ بكذا وكَذا، فيَقولُ له حفْصُ بنُ غِياثٍ: وحدَّثكَ القاسِمُ بنُ محمَّدٍ عن عائشَةَ بكذا، فيَقولُ: حدَّثني القاسِمُ بنُ محمَّدٍ عن عائشَةَ بكَذا، فيَقولُ: حدَّثَك سَعيدُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ بمِثْلِه، فيقولُ: حدَّثني سَعيدُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ. فلمَّا فرَغَ ضرَبَ حفْصٌ بيَدِهِ إلى ألواحِ جاريَةَ فَمَحاها، فقالَ جاريَةُ: تَحسُدُونَني؟ فقالَ له حفصٌ: لا، ولكِن هذا يَكذِبُ».

قالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ: فقلتُ ليحيى: مَن الرَّجُلُ؟ فلم يُسمِّه، فقلتُ له يوماً: يا أبا سَعيدٍ، لَعَلَّ عِندي عن هذا الشَّيخِ ولا أعرِفُهُ، قال: «هُو موسَى بنُ دينارٍ»[1].

قلتُ: وهذا مِثالٌ للمغفَّلِ الَّذي لا يَدري الحديثَ ولا الإسنادَ، أو يعني ما يقولُ فيتعمَّدُ الكَذِبَ.

٤ ـ مَجيءُ قَرينَةٍ في سياقِ الرِّوايَةِ تَكْشِفُ سوءَ حِفظِ الرَّاوي.

كقَوْلِ البُخاريِّ مثلاً في (ذَوَّادِ بن عُلْبَةَ الحارثيِّ): «يُخالِفُ في حَديثِه»[2]، استَدلَّ له بقولِهِ: حَدَّثنا ابنُ الأصْبَهانيِّ، قالَ: حدَّثنا المحاربيُّ، عن ليثٍ، عن مُجاهدٍ، قالَ لي أبو هُرَيْرَة: يا فارِسيُّ، أشكَم دَرْدْ[3].

---

(١) أخرَجه ابنُ حبَّان في «المجروحين» (٦٩/١) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤٣٣/٢ـ٤٣٤) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٥٦/٤) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

ومعنى القصَّة كذلكَ ذكَره ابنُ المدينيِّ عن يحيى القطَّان، أخرَجه ابنُ عديٍّ (٦٠/٨) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) هذهِ عِبارَةُ «التَّاريخ الأوسط» (١٨٥/٢)، وعبارَة «التَّاريخ الكبير» (٢٦٤/١/٢) و«الضُّعفاء» (التَّرجمة: ١١٢): «يُخالِفُ في بعضِ حَديثِه».

(٣) كَلمتان فارسيَّتان: (إشكَم) أو (شكَم) البَطْن، و(دَرْد) ألَم (وانظُر: السَّامي في الأسامي، للميدانيِّ، ص: ٢١٦).

قالَ ابنُ الأصْبَهانيِّ: «وَرَفَعهُ ذَوَّادٌ[(١)]، وليسَ له أصْلٌ، أبو هُرَيْرَةَ لم يكُن فارسيًّا، إنَّما مُجاهدٌ فارسيٌّ»[(٢)].

وتَبِعَه على ذلكَ العُقيليُّ، وَقالَ: «الموقوفُ أولى»[(٣)]، وَكذلكَ قالَ ابنُ الجوزيِّ: «وهُوَ أصَحُّ» يعني الموقوفَ[(٤)].

ومن أجْلِ قلَّةِ حديثِهِ، ومَجيئِه بمثلِ هذهِ المخالَفاتِ ضَعَّفَهُ الجُمهورُ، فقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ضَعيفٌ، ولا يُكْتَبُ حَديثُهُ»[(٥)]، وَقالَ أبو حاتمٍ

(١) أخرَجه أحمَدُ (١٥/٢٨ـ٢٩، ١٣١ رقم: ٩٠٦٦، ٩٢٤٠) من طَريقينِ عن ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ، عن ليثٍ، عن مُجاهدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُهَجِّرُ، قالَ: فصلَّيْتُ، ثُمَّ جِئتُ فجلسْتُ إليهِ، فقالَ: «يا أبا هُرَيْرَةَ، اشْكَنْبْ دَرْدْ؟»، قالَ: قلتُ: لا، يا رَسولَ الله، قالَ: «صَلِّ، فإنَّ في الصَّلاةِ شِفاءً».
وأخرَجَه ابنُ ماجَةَ وصاحِبُه أبو الحسَنِ القطَّانُ في «زوائده» (رقم: ٣٤٥٨) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٢/٤٨) وابنُ عديٍّ (٤/٢٢) وأبو الشَّيخِ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ٨٠٥) وابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهيَة» (رقم: ٢٦٩ـ٢٧٢) من طُرُقٍ أخرَى عن ذوَّادٍ، عن ليثٍ، به مرفوعاً.
قالَ ابنُ عديٍّ: «ثُمَّ وَجَدْناهُ عن الصَّلتِ بنِ الحجَّاجِ عن اللَّيثِ مَرفوعاً أيضاً، كما رَفَعَه ذَوَّادُ بنُ عُلْبَةَ.. وأظنُّ أنَّ بعضَ الضُّعفاءِ أيضاً قد رواهُ عَن ليثٍ فرَفَعَهُ، وأظنُّه معلَّى بنَ هلالٍ».
قلتُ: أسنَدَه ابنُ عديٍّ في ترجمة (الصَّلت) (٥/١٣٠) وأبو الشَّيخ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ٨٠٦)، وابنُ الجوزيِّ في «العلل» (رقم: ٢٧٣) والصَّلتُ ضَعيفٌ منكَرُ الحديثِ، قالَ ابنُ الجوزيِّ: «لعلَّه أخَذَهُ من ذوَّادٍ».
(٢) التَّاريخ الأوسط (رقم: ١٤٠٩) ومن طَريقه: العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٢/٤٨) وابنُ عديٍّ (٤/٢٣) وابنُ الجوزيِّ في «العلل» (رقم: ٢٧٥).
وابنُ الأصْبَهانيِّ هُوَ: مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ سُليمان، كانَ من الثِّقاتِ الحُفَّاظ، والمحاربيُّ شيخُهُ هو: عبدُالرَّحمن بنُ محمَّدٍ.
(٣) كما أسنَدَه العُقيليُّ (٢/٤٨) ومن طَريقه: ابنُ الجوزيِّ في «العلل» من طَريقِ عبدالرَّحمن بنِ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا شَريكٌ، عن ليثٍ، بإسنادِه موقوفاً. وكذلكَ ابنُ عديٍّ (٤/٢٣) من طَريقِ عبدِالسَّلامِ بن حربٍ، عن ليثٍ، بإسنادِهِ موقوفاً.
(٤) العلل (١/١٧٢).
(٥) أخرَجه ابنُ عديٍّ (٤/٢١) من روايَةِ ابنِ أبي مَرْيَمَ عن يحيى، وإسنادُهُ صَحيحٌ، وفي روايَةِ عُثمانَ الدَّارميِّ (النَّص: ٣٢٣): «ضَعيفٌ»، وفي روايَةِ الدُّوريِّ (النَّص: ١٧٦١) وجَعْفَرِ بن أبان (كَما في «المجروحين» ١/٢٩٦): «ليسَ بشيءٍ».

الرَّازيُّ: «ليسَ بالمتينِ، يُكْتَبُ حديثُهُ»[1]، وذَكَرَه أبو زُرْعَةَ في «الضُّعفاء»[2]، وَقالَ النَّسائيُّ مرَّةً: «ليسَ بالقويِّ»، ومرَّةً: «ليسَ بثقةٍ»[3]، وَقالَ ابنُ حِبَّان: «مُنْكَرُ الحديثِ جِدًّا، يَروي عنِ الثِّقاتِ ما لا أصْلَ له، وعَنِ الضُّعفاءِ ما لا يُعْرَفُ»[4].

فإن قلتَ: لِمَ لم يُحمَلِ الخطأ فيهِ على ليثِ بن أبي سُليمٍ، فإنَّه كانَ مُضْطَرِبَ الحديثِ ليسَ بالقويِّ؟

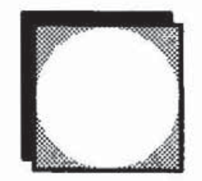
قلتُ: قَد رَواهُ لَيْثٌ من وَجْهٍ صَحيحٍ إليهِ بِما لا يُحمَّلُ معهُ الوَهْمَ في رَفْعِهِ، والإسنادُ إن قُطِعَ الطَّريقُ فيهِ دونَ الرَّاوي الضَّعيفِ، وذلكَ بعلَّةٍ دونَهُ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ الحَمْلُ بعدَها عليهِ، إلَّا أن تكونَ العلَّةُ غيرَ مُسْقِطَةٍ، فيكونَ التَّعليلُ بضَعْفِ ذلكَ الرَّاوي زائداً في ضَعْفِ الحديثِ.

تَنبيه:

هذهِ الطُّرُقُ رُبَّما عُرِفَ بها أيضاً كَذِبُ الكَذَّابينَ، ولكَشْفِهم طُرُقٌ تَزيدُ على هذا ذكَرْتُها في (الحديثِ الموضوعِ)، ولم أذْكُرْها هُنا؛ من أجْلِ أنَّ الكَذِبَ فِسْقٌ يَقْدَحُ في العَدالَةِ، لا في الحِفْظِ، وهذا المقامُ إنَّما هُوَ لبيَانِ ما كانَ يتَّبِعُهُ النُّقَّادُ لتَمييزِ حِفْظِ الرَّاوي أو لينِهِ.



(١) الجرح والتَّعديل (١/٢/٤٥٣).
(٢) رواية البَرذعيّ (٢/٦١٥).
(٣) نقلَه المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٨/٥٢١).
(٤) المجروحين (١/٢٩٦).



حُكْمُ تحمُّلِ الحديثِ في الصِّغَر

العِبرَةُ في الرِّوايَةِ بالضَّبطِ والتَّمييزِ، والقُدْرَةِ على الأداءِ بَعْدُ على الوَجْهِ الَّذي سَمِعَ الرَّاوي، فإن كانَ في سِنٍّ لم يَمْنَعْهُ من ذلكَ، فَسَماعُهُ صَحيحٌ.

قالَ القاضي عِياضٌ: «مَتى ضَبَطَ ما سَمِعَهُ صَحَّ سَماعُهُ، وَلا خِلافَ في هذا»[1].

وفي الصَّحابَةِ جَماعَةٌ كانُوا صِغاراً يومَ تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، وقد سَمِعوا منه ورَوَوا عنه، منهم: الحسَنُ بنُ عليٍّ، وعبدالله بنُ الزُّبيرِ، والمِسْوَرُ بنُ مَخرَمَة، وعُمَرُ بنُ أبي سَلَمَة، والسَّائبُ بنُ يزيدَ، وأبو الطُّفَيلِ عامِرُ بنُ واثِلَةَ، والنُّعمانُ بنُ بَشِيرٍ، وغيرُهم، وهؤلاءِ المذكورونَ ليسَ فيهم يومَ تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ مَن كانَ بلغَ عَشرَ سِنينَ.

وهُناكَ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، ثَبَتَ لهُم شَرَفُ الصُّحبَةِ، لكن لم يثْبُتْ لهُم سَماعٌ من النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم أدرَكوهُ صِغاراً لا يُمَيِّزونَ، منهُم: مَحمودُ بنُ لَبيدٍ، على الأصَحِّ.

قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ: سألتُ أبي: مَتى يَجوزُ سَماعُ الصَّبيِّ في

(١) الإلماع (ص: ٦٢).

الحديثِ؟ فقالَ: «إذا عَقَلَ وضَبَطَ»، قلتُ: فإنَّه بلَغَني عن رَجُلٍ (سَمَّيْتُهُ) أنَّه قالَ: لا يَجوزُ سَماعُهُ حتَّى يَكونَ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ البَراءَ وابنَ عُمَرَ، استَصْغَرَهُم يومَ بَدْرٍ؟ فأنْكَرَ قولَه هذا، وقالَ: «بئْسَ القَوْلُ! يَجوزُ سَماعُهُ إذا عَقَلَ، فكيفَ يَصْنَعُ بسُفيانَ بنِ عُيَيْنَة ووَكيعٍ؟!» وذكَرَ أيضاً قوماً[1].

قلتُ: يُنْكِرُ أحمَدُ في هذا مَذْهَبَ صاحِبِهِ يحيى بنِ مَعينٍ، فإنَّه قالَ: «حَدُّ الغُلامِ في كِتابِ الحَديثِ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، أو خَمْسَ عَشْرَةَ»[2].

وقالَ أحمَدُ في استِدلالِ يحيى: «إنَّما ذلكَ في القِتالِ»[3].

أيْ هُوَ استِدلالٌ غيرُ صالحٍ لهذهِ المسألَةِ، فليسَت الرِّوايَةُ كالقِتالِ، القِتالُ يحتاجُ إلى قوَّةِ البَدَنِ، والرِّوايَةُ لا تَحتاجُ إلَّا إلى قُوَّةِ العَقْلِ، فإذا تَبيَّنَ من الصَّبيِّ أنَّه يَضْبِطُ، فقد تحقَّقَ المقصودُ.

ويُصَحِّحُ هذا من مَذْهَبِ أحمَدَ ما رَواهُ عنهُ حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، قال: قالَ أبو عَبدالله: «كانَ يحيى بنُ آدَمَ أصْغَرَ مَن سَمِعَ من سُفيانَ عندَنا، وقالَ يحيى: قَبيصَةُ[4] أصْغَرُ مِنِّي بسَنتينِ»، قلتُ له: فَما قصَّةُ قَبيصَةَ في سُفيانَ؟ فقالَ أبو عَبدالله: «كانَ كَثيرَ الغَلَطِ»، قلتُ له: فغَيرُ هذا؟ قالَ: «كانَ صَغيراً لا يَضْبِطُ»، قلتُ له: فغيرُ سُفيانَ؟ قالَ: «كانَ قَبيصَةُ رجُلاً صالحاً ثقةً، لا بأسَ به في تَديُّنِهِ، وأيُّ شيءٍ لم يكُن عندَه في الحديثِ؟!» يذكُرُ أنَّه كانَ كثيرَ الحديثِ[5].

---

(١) أخرَجه الخطيب في «الكفايَة» (ص: ١١٣) بإسنادٍ صَحيحٍ. ونحوُهُ كذلكَ عندَه (ص: ١١٤) من وَجْهٍ آخرَ.

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ١١٣) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) أخرَجه الخطيبُ (ص: ١١٤) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) هُوَ ابنُ عُقبَةَ من صِغارِ مَن رَوى عن سُفيانَ الثَّوريِّ.

(٥) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخِهِ» (١٢/٤٧٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

فتكلَّمَ فيهِ أحمَدُ؛ لكَونِهِ من أجْلِ صِغَرِهِ لم يَضبِط ما سَمِعَ من سُفيانَ، فهوَ يقول: لو أنَّه ضَبَطَ ما ضَرَّه الصِّغَرُ، فالشَّأنُ في الضَّبْطِ.

والظَّاهرُ أنَّ يحيى بنَ مَعينٍ إنَّما أرادَ سِنَّ النُّضجِ، ولم يُرِدْ أنَّ الرَّاويَ يُجْرَحُ في رِوايَتِهِ عَنِ الشَّيخِ المعيَّنِ لمجرَّدِ كونِهِ حَمَلَ عنهُ في الصِّغَر، وإنَّما جَرْحُهُ لو كانَ، فَمِن جِهَةِ ضَعْفِ ضَبْطِهِ، وذلكَ من أجلِ صِغَرِهِ.

ومن الدَّليلِ على هذا أنَّ ابنَ مَعينٍ قالَ في (قَبيصَةَ): «قَبيصَةُ ثقةٌ في كُلِّ شيءٍ، إلَّا في سُفيانَ؛ فإنَّه سَمِعَ وهُوَ صَغيرٌ»[1]، وروى عنهُ عبَّاسٌ الدُّوريُّ قولَه: «قَبيصَةُ وأبو أحمَدَ الزُّبيريُّ ويحيى بنُ آدَمَ والفِريابيُّ، سَماعُهُم من سُفيانَ قَريبٌ من السَّواءِ» قالَ عَبَّاسٌ: قلتُ له: فأبو داوُدَ الحَفَريُّ؟ قالَ: كانَ أبو داودَ خيراً من هؤلاءِ كُلِّهم، وكانَ أصْغَرَهُم سِنًّا»[2].

قلتُ: أبو داوُدَ هذا هوَ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، رَجَّحَه ابنُ مَعينٍ على قَبيصَةَ ومَن مَعَه في سُفيانَ، وعَدَّه في رِوايَةِ الدَّارميِّ عنه من ثِقاتِ أصحابِ سُفيانَ[3]، معَ أنَّه كانَ أصغَرَ سِنًّا من قَبيصَةَ ومَن مَعَه.

فمَن جَرى على غَمْزِ بعضِ الرُّواةِ بمجرَّدِ كونِهم حَمَلوا عن بعضِ شُيوخِهم في الصِّغَر، لا يُعتَدُّ بذلكَ كقادِحٍ في حَديثِهم، حتَّى يثبُتَ أنَّهم لم يكونوا ضابِطينَ.

ومِن أمثِلَة ما لا يُقبَلُ:

١ ـ ما حَكاهُ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يَقولُ: «لَقَدْ أتى هِشامُ بنُ حَسَّانَ عَظيماً بِروايَتِهِ عنِ الحسَنِ»، قيلَ لنُعَيْم: لِمَ؟ قالَ «لأنَّه كانَ صَغيراً»[4].

---

(١) أخرَجه الخطيب في «تاريخه» (١٢/٤٧٤) عن «تاريخ» ابن أبي خيثمة عن يحيى.

(٢) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ١٧٧٢).

(٣) تاريخ عُثمان الدَّارمي (النَّص: ٩٧).

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ٤٣) و«الجرح والتَّعديل» (٥٦/٢/٤) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٠٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ إلى نُعيمٍ، أمَّا هُوَ فصالحُ الأمرِ في مثلِ هذا.

قلتُ: إن كانَ مُرادُ ابنِ عُيَيْنَةَ ما فسَّرَ به نُعَيْمٌ من الصِّغَرِ، فإنَّه في التَّحقيقِ ضَعيفٌ؛ لأسبابٍ ثَلاثَةٍ:

أوَّلُها: أنَّ بعضَ مَن حُكِيَ عنهُ غَمْزُ رِوايَتِهِ عن الحسَنِ لم يذْكُر أحَدٌ منهُم الصِّغَرَ، وفيهم بعضُ أقرانِهِ، وهُم أعلَمُ، ولو كانت العلَّةُ من قِبَلِ الصِّغَرِ لسَبَقوا إلى ذِكْرِها.

وثانِيها: أنَّه ثَبَتَ عن هِشامٍ قولُهُ: «جاوَزْتُ الحسَنَ عَشْرَ سِنينَ»[1].

قلتُ: وهذا دَليلٌ مُساعِدٌ يُثْبِتُ سَماعَهُ في الجُمْلَةِ من الحسَنِ.

وثالِثُها: أنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ نَفْسَه قَد سَمِعَ وهُوَ صَغيرٌ من جَماعَةٍ، كالزُّهريِّ وعَمْرِو بن دينارٍ وابنِ أبي نَجيحٍ، وَاحتَجَّ النَّاسُ بحَديثِهِ عنهُم، فكيفَ يصحُّ له الجَرْحُ بالرِّوايَةِ لمجرَّدِ الصِّغَرِ؟

والَّذي ظَهَرَ لي أنَّ مُرادَ ابنِ عُيَيْنَةَ غيرُ ذلكَ، وهُوَ أنَّ هِشاماً كانَ يُدلِّسُ عَنِ الحسَنِ، وهِيَ مَظِنَّةٌ وارِدَةٌ على كُلِّ ما لا يذْكُرُ فيهِ السَّماعَ الصَّريحَ من الحسَنِ.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «حَديثُهُ عنِ الحسَنِ عامَّتُها يَدورُ على حَوْشَبٍ»[2].

قلتُ: وَحَوْشَبٌ هذا هُوَ ابنُ مُسْلمٍ الثَّقفيُّ من كِبارِ أصْحابِ الحسَنِ، وكانَ ثقةً[3]، فلو دلَّسَه هِشامٌ فيما يَرويهِ عنِ الحسَنِ بالعَنْعَنَةِ، فلا يَقْدَحُ ذلكَ في ثُبوتِ رِوايَتِهِ عنه.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٥٦/٢/٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) العلل، لابن المدينيِّ (ص: ٦٣)، وعنه: في الجرح والتَّعديل (٥٥/٢/٤).

(٣) انظُر: طبقات ابن سَعد (٢٧١/٧) وتاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٤٢٦١) وسؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ٧٣٧) والجرح والتَّعديل (٢٨١/٢/١) والثِّقات لابن حِبَّان (٢٤٣/٦).

لكنَّ المقصودَ هُنا تَفسيرُ مُرادِ ابنِ عُيَيْنَة، وهُوَ هذا في الأَصَحّ.

وقَد حَكى نُعَيْمٌ نَفسُهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ أيْضاً، قالَ: «كانَ هِشامٌ أَعْلَمَ بحَديثِ الحَسَنِ من عَمْرِو بنِ دينارٍ؛ لأنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ لم يَسْمَعْ مِنَ الحسَنِ إلَّا بَعْدَما كَبِرَ»[1].

٢ ـ قولُ يحيى بنِ مَعينٍ في (أبي بكرٍ عبدالله بن مُحمَّد بن أبي الأسوَدِ): «ما أرى بهِ بأساً، ولكنَّه سَمِعَ من أبي عَوانَةَ[2] وهُوَ صَغيرٌ، وقد كانَ يطلُبُ الحديثَ»[3].

قلتُ: أبو بكرٍ هذا ثقةٌ حافِظٌ، فغَمَزَهُ ابنُ مَعينٍ بغيرِ مَغمَزٍ، وإلَّا فأينَ ما رَواهُ عن أبي عَوانَة ولم يَضْبطْهُ؟

٣ ـ وقَولُ الحافِظِ مُحمَّدِ بنِ مُسلم بن وارَةَ في (عَمْرِو بن هاشم البَيروتيِّ): «كَتَبْتُ عنه، كانَ قليلَ الحديثِ»، قيلَ له: ما حالُهُ؟ قالَ: «ليسَ بذاكَ، كانَ صَغيراً حينَ كتَبَ عنِ الأوزاعيِّ»[4].

قلتُ: هُوَ صَدوقٌ، قالَ فيه ابنُ عَديٍّ: «ليسَ به بأسٌ»[5]، وما قالَه ابنُ وارةَ تَليينٌ، وإنَّما يَكونُ اللِّينُ من جِهَةِ الضَّبطِ، ومُجرَّدُ الصِّغَرِ كما تقدَّمَ لا يُنافي الضَّبطَ.

أمَّا بعدَ عَصْرِ التَّدوينِ، ومَصيرِ النَّاسِ إلى رِوايَةِ الكُتُبِ والأجزاءِ، فإنَّ المتأخِّرينَ سَهَّلوا في السَّماعِ في الصِّغَر حتَّى بالَغوا فيه.

ومِن أقْدَمِ ذلكَ سَماعُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الدَّبَريِّ من عبدِالرَّزَّاقِ

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٤/٢/٥٤ـ٥٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ إلى نُعيمٍ.
(٢) الوَضَّاح بن عبدالله.
(٣) معرفة الرِّجال، رواية: ابن مُحرِز (١/٩٠).
(٤) الجرح والتَّعديل (٣/١/٢٦٨).
(٥) ذكَرَ ذلكَ في ترجمة (سُليمانَ بن أبي كريمَة) (٤/٢٥٠).

الصَّنعانيّ كُتُبَه، كـ«المُصَنَّفِ»، و«التَّفسير»، وكانَ صَغيراً، قالَ الحافِظُ إبراهيمُ الحربيُّ: «ماتَ عبدُالرَّزَّاقِ، وللدَّبَريِّ سِتُّ سِنينَ أو سَبْعُ سِنينَ»[1].

وقالَ ابنُ عَديٍّ: «استُصْغِرَ في عبدِالرَّزَّاق، أحضَرَهُ أبوهُ عندَه وهوَ صَغيرٌ جدًّا، فكانَ يَقولُ: (قرأنا على عبدالرَّزَّاق) أي قرأ غيرُهُ وحَضَرَ صَغيراً، وحَدَّثَ عنهُ بحَديثٍ مُنكَرٍ»[2].

قلتُ: والحَمْلُ في تلكَ النَّكارَةِ على غيرِه، إذ في الإسنادِ مَجروحٌ[3].

ثُمَّ إن وُجِدَ في تلكَ الكُتُبِ شيءٌ، فينبغي أن يُؤخَذَ فيها على عبدالرَّزَّاق، خِلافاً لبعضِ أئمَّةِ الحديثِ، وذلكَ مِن أجْلِ أنَّه اختَلَطَ بأخَرَةٍ[4]، سِوى بعْضِ التَّصحيفِ مِمَّا أخِذَ على الدَّبَريِّ، وليسَ بضارِّهِ في أصْلِ سَماعِهِ، فإنَّه في الجُملَةِ سَماعٌ صَحيحٌ؛ لذلكَ اعتَمَدَ مَن جاءَ من بعدُ على ما رواهُ من كُتُبِ عبدالرَّزَّاقِ.

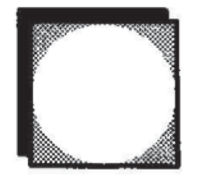


(١) أخرَجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٦) بإسنادٍ صَحيح.

(٢) الكامل (١/٥٦٠) و«سِير أعلام النُّبلاء» للذَّهبيِّ (١٣/٤١٧).

(٣) وقالَ الذَّهبيُّ: «لعلَّ النَّكارَةَ من شَيخِهِ، فإنَّه أضَرَّ بأخَرَةٍ» (سير أعلام النُّبلاءِ ١٣/٤١٧). قلتُ: بل في الإسنادِ عبدُالرَّحمن بن زِياد بن أنعُم، وهوَ ضَعيفٌ.

(٤) قالَ الحافظ ابنُ الصَّلاحِ في «عُلوم الحديثِ» (ص: ٣٩٦): «قَد وَجَدتُ فيما رُوِيَ عن الطَّبرانيِّ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الدَّبَريِّ عن عبدالرَّزَّاق أحاديثَ استَنْكَرْتُها جِدًّا، فأحَلْتُ أمرَها على ذلكَ، فإنَّ سَماعَ الدَّبَريِّ منهُ مُتأخِّرٌ جِدًّا».



حُكْمُ الرِّوايَة بالمعنى

اختَلَفَ المتقدِّمونَ في شأنِ جَوازِ رِوايَةِ الحديثِ بالمعنى على مَذْهَبينِ مَشهورَيْنِ:

المذْهَبُ الأوَّل: جَوازُ الرِّوايَةِ بالمعنى

وَثَبَتَت الرِّوايَةُ بِهِ عنْ أكْثَرِ الأئمَّةِ مِنَ السَّلَفِ، منْهُم: واثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وَالحسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، ومُجاهدٌ المكِّيُّ، وعامرٌ الشَّعبيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، وَالزُّهريُّ، وجَعْفَرٌ الصَّادقُ، والشَّافعيُّ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ووَكيعُ بنُ الجرَّاحِ، ويحيى القطَّانُ، وأحمَدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهم.

ورُوِيَ عن عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدِ الخُدريِّ، وعائشَةَ، ولم يثْبُت عنهُم.

وَرُوِيَ مَرفوعاً في جَوازِ الرِّوايَةِ بالمعنى أحاديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: عن واثِلَةَ بن الأسْقَعِ، وعبدالله بنِ عَمْرٍو، وسُلَيمانَ بنِ أكَيْمَةَ اللَّيثيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبدالله بن مَسْعودٍ، ورَجُلٍ من الصَّحابَة، ولا يثبُتُ منها شَيءٌ، وليسَ فيها ما تتقوَّى به[1].

(١) كَما شَرَحْتُ ذلكَ في «تَنقيح النُّقول من نَوادر الأصول» (رقم: ٩٨-١٠١).

وَمِن دَليلِ أصْحابِ هذا المذهَبِ:

ما جاءَ عَن يَحيى بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، قالَ: «أخافُ أن يَضيقَ على النَّاسِ تتبُّعُ الألْفاظِ؛ لأنَّ القرآنَ أعْظَمُ حُرْمَةً، وَوُسِّعَ أن يُقْرأ على وُجوهٍ إذا كانَ المعنى واحِداً»(١).

وقالَ الرَّامَهُرْمُزيُّ: «وَمِنَ الحُجَّةِ لِمَن ذَهَبَ إلى هذا المذْهَبِ: أنَ الله تَعالى قَدْ قَصَّ مِن أنباءِ ما قَدْ سَبَقَ قَصَصاً، كرَّرَ ذِكْرَ بَعْضِها في مَواضِعَ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالمعنى واحِدٌ، وَنَقَلَها مِن ألسِنَتِهم إلى اللِّسانِ العَرَبيِّ، وَهو مخالفٌ لَها في التَّقديمِ وَالتَّأخيرِ، وَالحذْفِ وَالإلغاءِ، وَالزِّيادَةِ وَالنُّقصانِ، وَغَير ذلكَ»(٢).

كَذلكَ قالَ الخطيبُ: «اتِّفاقُ الأمَّةِ عَلى أنَّ للعالِمِ بمعنى خَبَرِ النَّبيِّ ﷺ، وَللسَّامِعِ بِقَوْلِهِ، أن يَنْقُلَ مَعْنى خَبَرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، وَغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، وأنَّ الواجِبَ عَلى رُسُلِهِ وسُفَرائِهِ إلى أهلِ اللُّغاتِ المختَلِفَةِ مِنَ العَجَمِ وَغيرِهم أن يَرْوُوا عنهُ ما سَمِعوهُ وَحَملوهُ مِمَّا أخبرَهم بهِ وَتَعَبَّدَهُم بِفِعْلِهِ عَلى ألسِنَةِ رُسُلِهِ، سِيَّما إذا كانَ السَّفيرُ يَعْرِفُ اللُّغَتَيْنِ، فَإنَّهُ لا يجوزُ أن يَكِلَ ما يَرْويهِ إلى تُرْجمانٍ وَهُوَ يَعْرِفُ الخطابَ بِذلكَ اللِّسانِ؛ لأنَّهُ لا يَأمَنُ الغَلَطَ وَقَصْدَ التَّحريفِ عَلى التُّرْجُمانِ، فَيَجِبُ أن يَرْوِيَهُ بِنَفْسِهِ.

وإذا ثَبَتَ ذلكَ صَحَّ أنَّ القَصْدَ بِروايَةِ خَبَرِهِ وَأمرِهِ وَنَهْيِهِ إصابَةُ مَعْناهُ وَامتثالُ مُوجِبِهِ، دُونَ إيرادِ نَفْسِ لَفْظِهِ وَصورَتِهِ.

وَعلى هذا الوَجْهِ لَزِمَ العَجَمَ وغيرَهم من سائرِ الأمَمِ دَعْوَةُ الرَّسولِ إلى دِينهِ، والعِلْمِ بأحكامِهِ.

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣١٦) وإسنادُهُ جيِّدٌ. كما رَوى مَعناهُ من وجهٍ آخرَ.

(٢) المحدِّث الفاصِل (ص: ٥٣٠)، وذكَرَ أنَّ مثلَ هذا الاستِدلالِ قَد حُكِيَ عن الحسَنِ البصريِّ، وساقَه، لكن في إسنادِهِ نَظَرٌ.

وَيَدُلُّ عَلى ذلكَ: أنَّهُ إنَّما يُنْكَرُ الكَذِبُ والتَّحريفُ عَلى رَسولِ الله ﷺ، وَتَغييرُ مَعْنى اللَّفظ، فإذا سَلِمَ راوي الحديثِ عَلى المعنى مِنْ ذلكَ، كانَ مخبراً بِالمعنى المقْصودِ منَ اللَّفظِ وَصادِقاً عَلى الرَّسولِ ﷺ»[1].

وابنُ حَزْمٍ يُعيدُ ما يكونُ من اختلافِ الألْفاظِ في بعْضِ الرِّواياتِ إلى سَبَبٍ آخرَ، فيَقولُ: «ليسَ اخْتلافُ الرِّواياتِ عَيْباً في الحديثِ إذا كانَ المعنى واحِداً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَحَّ عنهُ أنَّه إذا كانَ يُحدِّثُ بحديثٍ، كَرَّرَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فنَقَلَ كُلُّ إنسانٍ بحَسَبِ ما سَمِعَ، فليسَ هذا الاختِلافُ في الرِّواياتِ مِمَّا يُوَهِّنُ الحديثَ إذا كانَ المعنى واحداً»[2].

قلتُ: لكنَّ هذا الاستِدْلالَ ضَعيفٌ لِما يَقَعُ من الاختلافِ في الرِّوايَةِ المتَّحِدَّةِ المخْرَجِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، كما هُوَ الشَّأنُ في الحديثِ الَّذي قَصَدَهُ ابنُ حزْمٍ بهذا التَّنبيهِ، فإنَّه حديثٌ واحدٌ، مَخرَجُهُ رِوايَةُ أبي موسى الأشْعَريِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعنهُ ابنُهُ أبو بُرْدَةَ، وعنهُ بُرَيْدُ بنُ عبدالله، ووقَعَ في رِواياتِ الرُّواةِ عنهُ اختلافٌ في بعضِ الألفاظِ، فهذا لا يحسُنُ الاستِدلالُ لمثْلِهِ بمثْلِ ما صَنَعَ ابنُ حزْمٍ.

وأحْسَبُهُ ألْجَأَهُ إلى ذلكَ تَشْديدُهُ في مَنْعِ رِوايَةِ الحديثِ بالمعنى أصْلاً، فإنَّه قالَ: «مَن حَدَّثَ وأسْنَدَ القَوْلَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وقَصَدَ التَّبليغَ لِما بلَغَهُ عن النَّبيِّ ﷺ، فلا يَحِلُّ له إلَّا أن يتحرَّى الألْفاظَ كَما سَمِعَها، لا يُبْدِلُ حَرْفاً مَكانَ آخرَ، وإن كانَ مَعناهُما واحداً، ولا يُقَدِّمُ حرْفاً ولا يُؤَخِّرُ آخرَ»[3].

وَالمذْهَبُ الثَّاني: التَّمسُّكُ باللَّفْظِ

وثَبَتَت الرِّوايَةُ بِهِ عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِهِ عَبْدِالله، ونافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، وَالقاسمِ بن مُحمَّدٍ، ومُحمَّدِ بن سِيرينَ، ورَجاءِ بن حَيْوَةَ، وأبي مَعْمَرٍ

(١) الكفاية (ص: ٣٠٣ـ٣٠٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٩/١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٢).

الأزديّ، وعَبْدالله بنِ طاوُسٍ، ومالكِ بن أنسٍ، وعَبْدالرَّحمن بنِ مَهْديٍّ، وغيرِهم.

وأصْلُهُ من السُّنَّةِ حَديثانِ صَحيحانِ:

الأوّل: عَن عَبْدِالله بنِ مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ[1] الله امرَأً سَمِعَ مِنَّا حَديثاً، فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِن سامِعٍ»[2].

---

(١) بالتَّخفيفِ أصَحُّ.
قالَ الرَّامَهُرمُزيُّ: «قولُهُ ﷺ: نَضَرَ الله امرأً، مُخَفَّفٌ، وأكثَرُ المحدِّثينَ يقولُهُ بالتَّثقيلِ إلّا مَن ضَبَطَ منهُم، والصَّوابُ التَّخفيفُ، ويَحتَمِلُ مَعناهُ وَجْهَينِ: أحدُهما: يكونُ في مَعنى ألْبَسَه اللهُ النَّضرَةَ، وهيَ الحُسنُ وخُلوصُ اللَّونِ، فيكونُ تقديرُهُ: جَمَّلَه الله وزَيَّنَه. والوَجهُ الثَّاني: أن يكونَ في معنى أوْصَلَه الله إلى نَضرَةِ الجَنَّةِ، وهيَ نِعمَتُها ونَضارَتُها» ثُمَّ استدلَّ لذلك (المحدِّث الفاصل، ص: ١٦٧)، وانْظر كذلكَ: تَصحيفات المحدِّثينَ، لأبي أحمدَ العَسكريِّ (٣٥٨/١).
(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه التِّرمذيُّ (رقم: ٢٦٥٧) وأبو يعلى (١٩٨/٩ رقم: ٥٢٩٦) والبزَّارُ (٣٨٢/٥ رقم: ٢٠١٤) وابنُ أبي حاتِم في «الجَرح والتَّعديل» (٩/١/١، ١٠) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصلِ» (ص: ١٦٦) والهيثَمُ الشَّاشيُّ في «مُسنَدِه» (رقم: ٢٧٦) وابنُ حِبَّان (رقم: ٦٦، ٦٨) وأبو عَمرٍو المدينيُّ في «جُزء حَديثِ: نَضَرَ الله امرأً سَمِعَ مَقالَتي» (رقم: ١، ٢) والخليليُّ في «الإرشاد» (٦٩٨/٢-٦٩٩) مِن طُرُقٍ عِدَّةٍ عن سِماكِ بن حَرْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ عبدَالرَّحمن بنَ عبدالله بنِ مَسعودٍ، عن أبيه، به.
رَواهُ عن سِماكٍ من الثِّقات: شُعبَةُ بن الحجَّاجِ، وعليُّ بنُ صالحٍ، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وإسرائيلُ بنُ يونُسَ، وعَمْرُو بنُ أبي قَيسٍ.
وسِماكٌ صَدوقٌ جيِّدُ الحديثِ في غيرِ رِوايَتِهِ عن عكرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ.
تابَعَه عَبدُالملكِ بنُ عُمَيرٍ عن عَبدِالرَّحمن بنِ عبدالله عن أبيه، به.
أخرَجَه البزَّارُ (٣٨٥/٥ رقم: ٢٠١٩) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٢٣/٨) من طَريقينِ عن مِهرانَ بن أبي عُمَرَ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عبدالملكِ.
قلتُ: وهذهِ طَريقٌ حَسَنَةٌ، طريقُ البزَّارِ عن مِهرانَ صَحيحٌ، ومِهرانُ صَدوقٌ فيه لِينٌ، ومَن فَوقَه ثقاتٌ، وإن كانَ قد أغربَ بهذا عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ.
ورَواهُ إسحاقُ بنُ مَنصورٍ السَّلوليُّ عن هُرَيْم بنِ سُفيانَ، وجَعفَرِ بن زِيادٍ الأحمَرِ، كلاهُما عن عبدالملكِ، به.
أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (١٧٩/٢-١٨٠ رقم: ١٣٢٦ وفي سَندِه سَقْطٌ) والسَّهميُّ في «تاريخ جُرجانَ» (ص: ١٩٩-٢٠٠) والخطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ٢٦٧). =

وهذا المعنى مَرويٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وُجوهٍ.

ومِمَّا يُتعلَّقُ به منها أيضاً في هذا البابِ مِمَّا ثَبتَ إسنادُهُ:

حَديثُ أَنَسِ بن مالكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَضرَ الله امرأً سَمِعَ قَوْلي، ثُمَّ لَم يَزِدْ فيه» وذكَرَ سائرَ الحديثِ[1].

والحديثُ الثَّاني: عَنِ البَرَاءِ بن عازِبٍ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ:

«إذا أتَيْتَ مَضجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وَفَوَّضْتُ أمرِي إليكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إليكَ، لا مَلْجأَ وَلا مَنْجَى مِنكَ إلَّا إليكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكتابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ، فَإن مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قالَ: فَرَدَدْتُها عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكتابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قالَ: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ»[2].

= كَما أخرَجَه مُقتصراً على (هُرَيم) فقط: البيهقيُّ في «دَلائل النُّبوَّة» (٢٣/١) من طَريقِ إسحاقَ بن منصورٍ، وابنُ جُمَيْعٍ في «مُعْجَمِهِ» (ص: ٣١٥) من طَريقِ يحيى بنِ أبي بُكيرٍ، كلاهُما عن هُرَيْم.
قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ، هُرَيْمٌ وجَعْفَرٌ ثِقتانِ.
وقد قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(١) حَديثٌ حَسَنٌ.
أخرَجَه أبو عَمْرٍو المدينيُّ في «جُزئه في هذا الحديثِ» والحاكمُ في «المدخل إلى الصَّحيح» (ص: ٨٥-٨٦ وفي إسنادِهِ تَحريفٌ) وابنُ عبدالبَرِّ في «جامع بيان العلم» (رقم: ١٩٩) من طُرُقٍ عن عبدالجبَّارِ بن عاصِمٍ، قالَ: حدَّثنا هانئُ بنُ عبدالرَّحمن بن أبي عَبْلَةَ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ، حدَّثني عُقْبَةُ بنُ وَسَّاجٍ، عن أنَسٍ، به.
قلتُ: وهذا إسنادٌ حَسَنٌ، رِجالُهُ غيرُ هانئٍ ثِقاتٌ، أمَّا هوَ فلا بأسَ به.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٢٤٤، ٥٩٥٢) ومُسْلِمٌ (رقم: ٢٧١٠) من طَريقِ سَعْدِ بن عُبَيْدَة، حَدَّثني البَراءُ، به. ورواه غيرُهُ عنِ البَراءِ.

تَحريرُ القَوْلِ في دَلالَةِ هذَيْنِ الحديثَيْنِ:

أجابَ الرَّامَهُرمُزيُّ بقولِهِ: «قَوْلُهُ: (فأدَّاها كَما سَمِعَها) فالمرادُ منهُ حُكْمُها لا لَفْظُها، لأنَّ اللَّفظَ غيرُ مُعْتَبَرٍ بهِ، وَيَدُلُّك على أنَّ المرادَ مِنَ الخطابِ حُكْمُهُ قَوْلُهُ: (فَرُبَّ حاملِ فِقْهِ غَيرِ فَقيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَن هُوَ أَفْقَهُ منهُ)»[١].

وأقولُ: كَذلكَ فإنَّ هذا في حَقِّ مَن لم يَكُن بفَقيهٍ، فهوَ إذا رَوى بالمعنى فرُبَّما حَرَّفَ فيه، وشَرْطُ جَوازِ الرِّوايَةِ بالمعنى: أن يكونَ عالِماً بِما رَواه بالمعنى.

ثُمَّ إنَّ هذا الحديثَ نَفْسَه قد نَقَلَه النَّاقلونَ الثِّقاتُ فاختَلَفوا في لَفْظِهِ، واتَّفَقوا في مَعْناهُ، فذلكَ في نَفْسِهِ دَليلٌ على صِحَّةِ الرِّوايَةِ بالمعنى، ومُبْطِلٌ للاستِدْلالِ به على مَنْعِ ذلكَ بإطْلاقٍ[٢].

وَأمَّا رَدُّهُ عليهِ السَّلامُ الرَّجُلَ مِن قولِهِ: (بِرَسولِكَ) إلى قولِهِ: (وَبِنَبِيِّكَ)، فَإنَّ النَّبيَّ أمْدَحُ، وَلِكُلِّ نَعْتٍ من هذينِ النَّعْتَيْنِ مَوْضِعٌ، ألا تَرى أنَّ اسمَ الرَّسولِ يَقَعُ عَلى الكافَّةِ، وَاسمَ النَّبِيِّ لا يَسْتَحِقُّهُ إلَّا الأنبياءُ عَلَيهِم السَّلامُ؟ وَإنَّما فُضِّلَ المرسَلونَ مِنَ الأنبياءِ؛ لأنَّهم جَمَعوا النُّبُوَّةَ وَالرِّسالَةَ جَميعاً، فلمَّا قالَ: (وَبِنَبِيِّكَ الَّذي أرْسَلْتَ) جاءَ بالنَّعْتِ الأمْدَحِ، وَقَيَّدَهُ بالرِّسالةِ بقَوْلِهِ: (الَّذي أرْسَلْتَ). وَبيانٌ آخَرُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ هوَ المعلِّمَ للرَّجُلِ الدُّعاءَ، وإنَّما القَوْلُ في اتِّباعِ اللَّفْظِ إذا كانَ المتكلِّمُ حاكياً لِكَلامِ

---

(١) هذا السِّياقُ الَّذي علَّقَ عليه الرَّامَهُرمُزيُّ للحديثِ، جاءَ من رِوايَةِ أبي الحُوَيرِثِ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ مُعاوِيَةَ، عن مُحمَّدِ بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «نَضرَ الله امرأً سَمِعَ مَقالَتي، فحَفِظَها، فأدَّاها كَما سَمِعَها، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هُوَ أفقهُ منهُ، وَرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فَقيهٍ». أخرَجَه البزَّارُ (٨/٣٤٢ رقم: ٣٤١٦) وإسنادُهُ حَسَنٌ. وهُوَ مُخرَّجٌ في غيرِ موضِعٍ نحوَه، كما رَواهُ كذلكَ غيرُ أبي الحُوَيرثِ عن مُحمَّدِ بنِ جُبيرٍ.

(٢) وانظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ٣٠٥).

غَيْرِهِ، فَقَد ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّجُلَ مِن قَوْلِهِ: (وَبِرَسولكَ) إلى قَولِهِ: (وَبنبيِّكَ) ليَجْمَعَ بينَ النُّبُوَّةِ والرِّسالَةِ، وَمُسْتَقْبَحٌ في الكَلامِ أن يقولَ: (هذا رَسُولُ عبدِالله الَّذي أرْسَلَه)، وَ(هذا قَتيلُ زَيْدٍ الَّذي قَتَلَه)؛ لأنَّك تَجْتَزِئُ بقَوْلِكَ: (رَسولُ فُلانٍ) و(قَتيلُ فُلانٍ) عَن إعادَةِ اسم الْمُرْسِلِ والقاتلِ، إذ كنتَ لا تُفِيدُ بهِ إلَّا المعنى الأوَّلَ، وإنَّما يحسُنُ أن تقولَ: (هذا رَسُولُ عَبْدِالله الَّذي أرْسَلَه إلى عَمْرٍو)، وَ(هذا قَتيلُ زَيْدٍ الَّذي قَتَلَه بالأَمْسِ) أو: (في وَقْعَةِ كَذا))»[1].

قلتُ: وهذا الجوابُ مُحقِّقٌ للغَرَضِ في الإبانَةِ عن دَلالَةِ هذَيْنِ الخبرَيْنِ، وليسَ فيهما مُقابَلَةٌ لِما استَدلَّ بهِ الجُمْهورُ على الجَوازِ.

ثُمَّ إنَّ جَميعَ المنقولِ عمَّن ذَهَبَ هذا المذهَبَ من السَّلَفِ ليسَ فيهِ قَوْلٌ واحِدٌ مُقتَضاهُ المنْعُ للرِّوايَةِ بالمعنى، وإنَّما على مَعنى الاجتِهادِ في الإتْيانِ بالحديثِ على لَفْظِهِ ما أمْكَنَ، وهذا مَقْصَدٌ لم يَتَجاوَزْهُ المجوِّزونَ، بل المعروفُ عنهم الاجتِهادُ في الألفاظِ، لكن للمشقَّةِ سَهَّلوا أن يُؤدَّى الحديثُ على المعنى، وليسَ ذلكَ عندَهم بإطلاقٍ، وإنَّما بشَرْطِ أن يَكونَ مُؤدِّيهِ على هذا الوَجْهِ فَقيهاً عالِماً بِما يُحيلُ المعاني، لئلَّا يَقَعَ في الكَذِبِ على النَّبيِّ ﷺ.

فالأَصْلُ الَّذي لا يُخْتَلَفُ فيه: أن يؤدِّيَه بلَفْظِهِ، وهذا بلا رِيبَةٍ أبرأُ للذِّمَّةِ، وأنْفَعُ للأُمَّةِ، وأبْعَدُ عَنِ التُّهمَةِ.

كَما قالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، رَضِيَ الله عنهُ: «مَن سَمِعَ حَديثاً، فَحَدَّثَ بهِ كَما سَمِعَ، فَقَدْ سَلِمَ»[2].

---

(١) المحدِّث الفاصل (ص: ٥٣١ـ٥٣٢)، ومَعناه في «الكفاية» (ص: ٣٠٦).

(٢) أثرٌ صالحٌ. أخرَجه مُسلمٌ في «التَّمييز» (رقم: ٩) والرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص: ٥٣٨) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٦٧) وإسنادُهُ صالحٌ، فيهِ الرُّدينيُّ بن أبي مِجْلَزٍ وهوَ شيخٌ ليسَ بالمشهورِ، وسائر الإسنادِ إمَّا ثقةٌ وإمَّا صَدوقٌ.

والأداءُ باللَّفظِ مُحقِّقٌ لصاحِبِهِ ثَوابَ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ الوارِدِ في الحديثِ المتقدِّم.

لكنَّ ذلكَ لا يَتَجاوَزُ دَرَجَةَ الاستِحبابِ، وقَد كانَ مُحمَّدُ بنُ سيرينَ من أشَدِّ من كانَ يُبالِغُ في الألفاظِ، ومَعَ ذلكَ كانَ يَقولُ: «كُنْتُ أسْمَعُ الحديثَ من عَشرَةٍ، اللَّفظُ مُختَلِفٌ، والمعنى واحِدٌ»(١).

فلم يَمْنَعْهُ تَشَدُّدُه في أداءِ الحديثِ بلَفْظِهِ الَّذي سَمِعَ، أن يَكونَ سَمِعَهُ مِمَّن فَوْقَهُ على المعنى.

وحيْثُ إنَّ العِبْرَةَ في نُصوصِ السُّنَّةِ ما تدلُّ عليه من الأحكامِ والشَّرائعِ، فإنَّ الأداءَ للحديثِ بمَعناهُ عندَ مَشَقَّةِ الإتيانِ بلَفْظِهِ، مُحقِّقٌ للغَرَضِ، ما دامَ المعنى صَحيحاً مُوافِقاً لدَلالَةِ أصْلِ لَفْظِهِ.

نَعَمْ، الرِّوايَةُ بالمعنى استِعمالُ الرَّاوي لاجتِهادِهِ في الألفاظِ في سِياقِهِ الحديثَ، وهذا قَد يَقَعُ له فيهِ الغَلَطُ، ولِذا، فإنَّ من صُوَرِ العِلَلِ الوارِدَةِ على الأحاديثِ النَّبويَّةِ: التَّعليلَ بالخطأ بسَبَبِ الرِّوايَةِ بالمعنى.

وتتفرَّعُ عن هذا المبْحَثِ مَسائلُ:

المسألة الأولى: هَل يَجوزُ اختِصارُ الحديثِ؟

عَن عَبْدِالله بنِ المبارَكِ، قالَ: «عَلَّمنا سُفيانُ اختِصارَ الحديثِ»(٢).

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه عبدُ الرَّزَّاق (٣٢٧/١١، ٤٥١ رقم: ٢٠٦٧٢، ٢٠٩٧٧) ومن طَريقِه: ابنُ سَعدٍ (١٩٤/٧) والتِّرمذيُّ في (العِلل) في آخر «الجامع» (٢٣٩/٦) ويعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٦٤/٢) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣١١) وابنُ عبدالبرِّ في «بيان العلم» (رقم: ٤٦٤، ٤٦٥) ـ أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سِيرينَ، به. قلتُ: هذا إسنادٌ صَحيحٌ. وأخرَجَه الرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٥٣٤) من طَريقِ الواقديِّ، حدَّثنا مَعمَرٌ، به.

(٢) أخرَجَه الرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٥٤٣) من طَريقِ ابنِ عائشةَ عنِ ابنِ المبارَكِ، به. وفي إسنادِهِ شَيخُ الرَّامَهُرمُزيِّ وهُوَ أبوه لم أقِف على بَيانِ أَمْرِهِ.

وَذَهَبَ بعْضُ أئمَّةِ الحَديثِ إلى المنعِ من ذلكَ.

قالَ يحيى بنُ آدم: «ما رأيتُ أحداً يَختَصِرُ الحديثَ إلَّا وهوَ يُخطئ، إلَّا ابنَ عُيينةَ»[1].

وَقالَ العبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدُّوريُّ: سُئلَ أبو عاصم النَّبيلُ: يُكْرَهُ الاختِصارُ في الحديثِ؟ قالَ: «نَعَم؛ لأنَّهم يُخْطئونَ المعنى»[2].

قالَ الخطيبُ وقد ذكَرَ اختِلافاً لأهلِ العلمِ بالحديثِ في ذلكَ جَوازاً ومَنْعاً: «الَّذي نَخْتارُهُ في ذلكَ: أنَّه إن كانَ فيما حُذِفَ من الخبَرِ مَعرِفةُ حُكْمٍ وشَرْطٍ وأمْرٍ لا يتمُّ التَّعبُّدُ والمرادُ بالخبرِ إلَّا بروايَتِهِ على وَجْهِهِ، فإنَّه يَجِبُ نَقْلُهُ على تَمامِهِ، ويَحْرُمُ حَذْفُهُ؛ لأنَّ القَصْدَ بالخبرِ لا يتمُّ إلَّا به، فلا فرقَ بينَ أن يكونَ ذلكَ تَرْكاً لنَقْلِ العِبادَةِ، كنقلِ بعضِ أفعالِ الصَّلاةِ، أو تَرْكاً لنقلِ فَرْضٍ آخرَ هُوَ الشَّرطُ في صِحَّةِ العِبادَةِ، كتَرْكِ نَقْلِ وُجوبِ الطَّهارَةِ ونَحْوِها، وعلى هذا الوَجْهِ يُحْمَلُ قولُ مَن قالَ: لا يحلُّ اختِصارُ الحديثِ»[3].

ثُمَّ بَيَّنَ الخطيبُ بما لا مَزيدَ عليهِ الصُّورَةَ الَّتي يَجوزُ معها الاختِصارُ للحديثِ، أو تَقطيعُهُ، بِما يَجْمَعُ بينَ مَذاهبِ العُلماءِ ويَجري على المعقولِ الصَّحيحِ، فقالَ:

«فَإنْ كانَ المتروكُ مِنَ الخبرِ مُتَضَمِّناً لِعبارَةٍ أخرَى، وَأمراً لا تَعلُّقَ لهُ بِمُتَضَمَّنِ البَعْضِ الَّذي رَواهُ، وَلا شَرْطاً فيهِ؛ جازَ للمُحَدِّثِ رِوايَةُ الحديثِ عَلى النُّقْصانِ، وَحَذْفُ بَعْضِهِ، وَقامَ ذلكَ مَقامَ خَبرَيْنِ مُتَضَمِّنَيْنِ عِبارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ لا تَعلُّقَ لإحداهُما بالأخرَى، فكَما يجوزُ لسامِعِ الخبرِ فِيما تَضَمَّنَهُ مَقامَ الخبرَيْنِ اللَّذيْنِ هذهِ حالُهُما رِوايَةُ أحَدِهِما دونَ

(١) أخرَجه ابنُ أبي خيثمة في (أخبار المكِّيِّين) من «تاريخه» (ص: ٣٨٢) بإسنادٍ صالحٍ.
(٢) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٩١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٣) الكفاية (ص: ٢٩٠).

الآخَرِ، فَكذلكَ يَجوزُ لسامِعِ الخبرِ فِيما تَضَمَّنَهُ مَقامَ الخبرَيْنِ المنفَصِلَيْنِ رِوايَةُ بَعْضِهِ دونَ بِعْضٍ»[1].

قالَ الخطيبُ: «وإن كانَ النُقْصانُ من الحديثِ شَيئاً لا يتغيَّرُ بهِ المعنى، كَحَذْفِ بعْضِ الحُروفِ والألْفاظِ، وَالرَّاوي عالمٌ واعٍ مُحَصِّلٌ لِما يُغَيِّرُ المعنى وَما لا يُغَيِّرُهُ من الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فإنَّ ذلكَ سائغٌ لهُ على قَوْلِ مَن أجازَ الرِّوايَةَ على المعنى، دونَ مَن لَم يُجِزْ ذلكَ»[2].

وفي اختلافِ الفُقهاءِ مَسائلُ عَديدَةٌ، يَعودُ سَبَبُ اختلافِهم فيها إلى اختلافِ رِواياتِ الحديثِ اختصاراً وإتْماماً، فيَسْتَدلُّ كُلُّ فَريقٍ بِما وَقَعَ له من الرِّوايَةِ، والواجِبُ في هذا أن تُعادَ الرِّوايَةُ المختَصَرَةُ للمطوَّلَةِ التَّامَّةِ، لتُفسِّرَ ما أبْهِمَ منها.

المسألة الثَّانِيَة: تَقطيعُ مَتْنِ الحديثِ من أجْلِ تَفريقِهِ في الأبواب:

إذا كانَ المتْنُ مُتضمِّناً لما يُمْكِنُ أن يَسْتَقِلَّ عنْ غيرِهِ مِمَّا جاءَ في نَفْسِ سِياقِهِ، فلا حَرَجَ في فَصْلِ الجُزءِ المستقلِّ منهُ ليوضَعَ فيما يُناسِبُهُ من بابِهِ، فإنَّ السُّورَةَ من القرآنِ تُسْتَلُّ الآيَةُ منها للاستِدلالِ بها في البابِ من الأبوابِ، وكذلكَ يَنبغي أن يكونَ الحديثُ، إذا صَحَّ وُجودُ معنى الاستِقلالِ للجُزْءِ المقْطوعِ منه.

وقالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئٍ النَّيسابوريُّ: سألتُ أبا عَبدِالله (يعني أحمَد) عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الحديثَ، وهُوَ إسنادٌ واحِدٌ، فيُقَطِّعُهُ ثلاثةَ أحاديثَ؟ قالَ: «لا يَلْزَمُهُ كَذِبٌ، ويَنْبَغي أن يُحَدِّثَ بالحديثِ كَما سَمِعَ، وَلا يُغَيِّرُهُ»[3].

---

(١) الكفاية (ص: ٢٩٢).

(٢) الكفاية (ص: ٢٩٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنِ هانئ (٢/١٦٦).

قلتُ: وَلا رَيْبَ أنَّ اعتِبارَ هذا المعنى الَّذي ذكَرَه أحمَدُ إنَّما هُوَ عندَ أداءِ الحديثِ من قِبَلِ الرَّاوي، أمَّا الاستِلالُ منه بقَصْدِ الاسْتدلالِ فالفُسْحَةُ فيهِ أظْهَرُ.

والواقِعُ التَّطبيقيُّ في مُصنَّفاتِ الحديثِ، خُصوصاً تلكَ الَّتي اعتَنَتْ بالأبوابِ، كَثْرَةُ وُقوعِ ذلكَ فيها، و(صَحيحُ البُخاريِّ) من أكثَرِها استِعمالاً لذلكَ.

المسألةُ الثَّالثَةُ: إحالَةُ الرِّوايَةِ على سِياقٍ مَذكورٍ:

المقصودُ بهِ: أن يَسوقَ مُخَرِّجُ الخبَرِ حَديثاً بإسنادِهِ ومَتْنِهِ، ثُمَّ يُخَرِّجُ بَعْدَهُ مُتابَعةً أو شاهِداً، فلا يَسوقُ اللَّفْظَ، ويَقولُ بَعْدَ الفراغِ من الإسنادِ مثلاً: (مِثْلَهُ) أو (نَحْوَهُ) يُحيلُ على اللَّفْظِ المتقدِّم.

وهذا لا حَرَجَ فيه، ويكْثُرُ عندَ أهْلِ الحديثِ اسْتِعمالُهُ، لكن يَجِبُ الاحتِياطُ في حِكايَةِ لَفظِ الرِّوايَةِ المحالَةِ.

قالَ الحاكِمُ: «مِمَّا يَلْزَمُ الحَديثيَّ مِنَ الضَّبطِ والإتْقانِ إذا رَوى حَديثاً وساقَ المتْنَ، ثُمَّ أعْقَبَهُ بإسنادٍ آخرَ: أن يُفَرِّقَ بينَ أن يَقولَ: (مِثْلَه)، أو: (نَحوَهُ)، فإنَّه لا يَحلُّ له أن يَقولَ: (مِثْلَه) إلَّا بعدَ أن يَقِفَ على المتْنَيْنِ جَميعاً، فيعلَمَ أنَّهما على لَفظٍ واحدٍ، وإذا لَم يُمَيِّزْ ذلكَ، جازَ أن يَقولَ: (نَحوَه)، فإذا قالَ: (نَحْوَه) بيَّنَ أنَّه مثلُ مَعانيه»[1].

ويتفرَّعُ عن هذهِ المسألَةِ: هل يَصِحُّ سِياقُ نَفْسِ المتنِ المذكور للرِّوايَةِ الأولى للإسنادِ الثَّاني؟

الجواب: اختَلَف في ذلكَ المتقدِّمونَ، فوسَّعَ فيهِ سُفيانُ الثَّوريُّ في (مثلَه) و(نَحوَه)، ووافَقَهُ النَّقْلُ عن يحيى بنِ مَعينٍ في (مثلَه) خاصَّةً، ومَنَع شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ من ذلكَ فيهما[2].

---

(١) سؤالات مَسْعودٍ السِّجزيِّ للحاكم (النَّص: ١٢٣، ٣٢٢).

(٢) خرَّجَ الرِّواياتِ بذلكَ عنهُم الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣١٩، ٣٢٠) بأسانيدَ صَحيحةٍ. وكذلكَ النَّقلُ عن ابنِ مَعينٍ موجودٌ في «تاريخه» (النَّص: ٢٢٦٤).

والاحتِياطُ فيه أولى، وذلكَ بأن يَقولَ مثلاً: (مثلَ حديثٍ قبلَه متنُهُ كَذا وكذا) أو (نحوَ حديثٍ قبلَه متنُهُ كَذا وكَذا)، وهوَ اختِيارُ الخطيبِ.

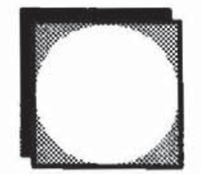
وَمِمَّا يُقَوِّيهِ ما ذكَرَه ابنُ حَجَرِ عن صَنيع مُسْلم في «صَحيحِهِ» إذا قالَ: (مِثْلَه)، وقد كانَ من أدَقِّ النَّاس في تَمييزِ الألفاظِ: «الَّذي يَظْهَرُ أنَّ مُسلماً لا يَقْصُرُ لفظَ المثْلِ على المساوِي في جَميعِ اللَّفْظِ والتَّرتيبِ، بل هُوَ في المعْظَمِ إذا تَساوَيا في المعنى»(١).

وفي بابِ الاعتِبارِ، لا مانِعَ من الاعْتِبارِ بالإسنادِ الثَّاني في تَقويَةِ الأوَّلِ، اعتِماداً على المحدِّثِ فيما ادَّعاهُ من المثليَّةِ أو النَّحويَّةِ، وإن كانَ الأولى الاجْتِهادُ للوُقوفِ على مَتْنِ ذلكَ الإسنادِ في مَصادرِ السُّنَنِ والأخبارِ.



---

(١) فتح الباري (٢/١٤٦).



مسائل متممّة لركن الضّبط

المسألة الأولى: إصلاحُ الخطأ في السّماعِ أو الكِتابِ هل يُنافي الضّبطَ؟

قالَ أبو مَعْمَرٍ عَبدُالله بنُ سَخْبَرَةَ الأزديُّ: «إنّي لأسْمَعُ الحديثَ لَحناً، فألحَنُ؛ اتّباعاً لِما سَمِعْتُ»[1].

وَقالَ إسْماعِيلُ بنُ أمَيَّةَ: «كُنّا نَرُدُّ نافِعاً عن اللّحْنِ، فيأبَى إلّا الّذي سَمِعَ»[2].

وقالَ عيسى بنُ يونُسَ: قالَ رَجُلٌ للأعمَشِ: إن كانَ ابنُ سِيرينَ لَيَسْمَعُ الحديثَ فيهِ اللّحنُ، فيُحَدِّثُ بهِ على لَحْنِهِ. فقالَ الأعمَشُ: «إن كانَ ابنُ سِيرينَ يَلْحَنُ، فإنَّ النّبيَّ ﷺ لم يَلْحَنْ» يَقولُ: قَوِّمْهُ[3].

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه الدّارميُّ (رقم: ٣٢٥) والرّامَهُرمُزيُّ (ص: ٥٤٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأخرَجَه ابنُ أبي شَيبة (٩/٥٦) والخطيب في «الجامع» (رقم: ١٠٥٣) بإسنادٍ رِجالُهُ ثقاتٌ، والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٨٥) بإسنادٍ يُعتَبَرُ به، ومَعناهُ للخطيبِ كذلكَ من وَجهٍ آخرَ، لكن في إسنادِهِ يحيى بنُ عبدالحميد الحِمّاني وليسَ بثقةٍ، وأبو مَعْمَرٍ من ثِقاتِ التّابعينَ من أصْحابِ ابنِ مَسعودٍ.

(٢) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ في «التّمييز» (رقم: ١٤) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٨٥-٢٨٦) و«الجامع» (رقم: ١٠٥٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وكذلكَ معناه عندَ ابن أبي شيبة (٩/٥٦) بإسنادٍ صَحيحٍ. وَنافِعٌ: هُوَ مَولى عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ.

(٣) أخرَجَه الخطيب في «الكفايَة» (ص: ٢٩٥، ٣٦٥) بإسنادٍ صَحيحٍ.

وقالَ الأوزاعيُّ: «لا بأسَ بإصْلاحِ الخطأ واللَّحْنِ والتَّحريفِ في الحديثِ»[1].

وقالَ الأوزاعيُّ أيْضاً: «أعْرِبوا الحديثَ، فإنَّ القومَ كانوا عَرَباً»[2].

وَقالَ عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ: قلتُ لعَبْدِالله (يَعني ابنَ المبارَكِ): الرَّجُلُ يَسْمَعُ الحديثَ فيهِ اللَّحْنُ، يُقيمُهُ؟ قالَ: «نَعَم، كانَ القَوْمُ لا يَلْحَنُونَ»[3].

وسُئِلَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: يجيءُ الحديثُ فيهِ اللَّحنُ وشيءٌ فاحِشٌ، فترَى أن يُغيِّرَ؟ أو يُحدِّثَ به كما سُمِعَ؟ قالَ: «يُغيِّرُهُ ـ شَديداً ـ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يكونوا يَلحَنونَ، إنَّما يَجيءُ اللَّحنُ ممَّن هُوَ دونَهم، يُغيِّرُ ـ شَديداً[4] ـ»[5].

وَقالَ عَبَّاسٌ الدُّوريُّ: قلتُ ليحيى (يعني ابنَ مَعينٍ): ما تَقولُ في الرَّجُلِ يُقَوِّمُ للرَّجُلِ حَديثَهُ، يَنْزِعُ عنهُ اللَّحْنَ؟ فقالَ: «لا بأسَ بهِ»[6].

وَسُئِلَ النَّسائيُّ عنِ اللَّحْنِ في الحديثِ؟ فقال: «إن كانَ شَيئاً تَقولُهُ العرَبُ وإن كانَ في غيرِ لُغَةِ قُرَيْشٍ فلا يُغيَّرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكلِّمُ النَّاسَ

---

(١) أخرَجه أبو زُرعة الدِّمَشقيُّ في «تاريخه» (٢٦٥/١) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٥٢٤) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٦٥) و«الجامع» (رقم: ١٠٦٠) وابنُ عبدالبرِّ في «بيان العلم» (رقم: ٤٥٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.
وَرُوِيَ عن عامِرٍ الشَّعبيِّ نَحوُ هذا، لكنَّه من طَريقِ جابرٍ الجُعفيِّ عنه، وجابرٌ ليسَ بثقةٍ.

(٢) أخرَجه أبو زُرعة في «تاريخه» (٢٦٥/١) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٥٢٤) وَالخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٩٦) وابنُ عبدالبرِّ في «بيان العلم» (رقم: ٤٥٤، ٤٥٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٩٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) الأشبَه أن يكونَ هذا من قَبيلِ الوَصْفِ لتأكيدِ قولِ أحمدَ، أي قال: يُغيِّرُ مُشدِّداً في ذلك، وعليه فهذه الكلمة في الموضعين من قولِ ابن هانئٍ ناقلِ هذا عن أحمد.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ النَّيسابوريِّ (٢/٢٣٤ـ٢٣٥).

(٦) تاريخ يحيى بنِ مَعينٍ (النَّص: ٤١٩٥).

بِلِسانِهِم، وإن كانَ ما لا يوجَدُ في كَلامِ العَرَبِ فَرَسولُ الله ﷺ لا يَلْحَنُ»[1].

قالَ الحافظُ الرَّامَهُرمُزيُّ: «أما تغيير اللَّحنِ، فوُجوبُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ مِنَ اللَّحْنِ ما يُزيلُ المعنى وَيُغَيِّرُهُ عن طَريقِ حُكْمِهِ، وَكثيرٌ من رُواةِ الحديثِ لا يَضْبِطونَ الإعرابَ ولا يُحْسِنونَهُ، ورُبَّما حَرَّفوا الكَلامَ عن وَجْهِهِ، ووَضَعوا الخِطابَ في غَيرِ مَوْضِعِهِ، وليسَ يلزَمُ مَن أخَذَ عن هذه الطَّائفةِ أن يَحْكِيَ ألفاظَهم إذا عَرَفَ وَجْهَ الصَّوابِ، إذا كانَ المرادُ من الحديثِ مَعلوماً ظاهراً، ولفظُ العَرَبِ به معروفاً فاشياً، ألا تَرَى أنَّ المحدِّثَ إذا قالَ: (لا يَؤُمُّ المسافِرَ المقيمُ) فنَصَبَ المسافِرَ ورَفَعَ المقيمَ..؛ كانَ قد أحالَ»[2].

قلتُ: والقَوْلُ بجوازِ نَقْلِ الحديثِ على المعنى بشُروطِه يُصحِّحُ مذْهَبَ من قالَ: يُغيِّرُ اللَّحنُ، بل يَنْبَغي أن يُجوِّزَه حتَّى مَن أوجَبَ اتِّباعَ اللَّفظِ؛ لِما علَّلَ به أحمَدُ والنَّسائيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُن يَلْحَنُ، فالَّذي يوجِبُهُ اتِّباعُ اللَّفظِ أن يُصْلَحَ اللَّحنُ؛ ليأتيَ على وِفاقِ لَفظِ النَّبيِّ ﷺ.

لكن قالَ القاضي عِياضٌ: «حِمايَةُ بابِ الإصْلاحِ والتَّغييرِ أولى؛ لئلَّا يَجْسُرَ على ذلكَ مَن لا يُحْسِنُ، ويتسلَّطَ عليه مَن لا يَعْلَمُ» وبيَّنَ أنَّه يُحكى كما جاءَ ويُبيِّنُ[3].

وَقالَ: «وأحسَنُ ما يُعْتَمَدُ عليهِ في الإصْلاحِ أن تَرِدَ تلكَ اللَّفْظَةُ المغيَّرَةُ في أحاديثَ أخرى، فإنَّ ذاكِرَها على الصَّوابِ في الحديثِ آمِنٌ أن يَقولَ عن النَّبيِّ ﷺ ما لم يَقُل، بخلافِ إذا كانَ إنَّما أصْلَحها بحُكْمِ علمهِ ومُقْتَضى كلامِ العَرَبِ»[4].

---

(١) الإلماع، للقاضي عِياض (ص: ١٨٣).
(٢) المحدِّث الفاصل (ص: ٥٢٧).
(٣) الإلماع (ص: ١٨٦-١٨٧).
(٤) الإلماع (ص: ١٨٧).

المسألة الثّانية: حُكمُ روايَةِ الضَّريرِ من الكِتابِ.

قالَ عبدُالله بنُ أحمَدَ بنِ حنبلٍ: سألتُ أبي، قُلْتُ: ما تَقولُ في سَماعِ الضَّريرِ البَصَرِ؟ قالَ: «إذا كانَ يَحْفَظُ مِنَ المحدِّثِ فَلا بأسَ، وَإذا لم يكنْ يَحْفَظُ فَلا، قَدْ كانَ أبو مُعاويَةَ الضَّريرُ إذا حَدَّثَنا بِالشَّيءِ الَّذِي يَرَى أنَّهُ لَمْ يحفَظْهُ يَقولُ: في كِتابِنا، أو: في كِتابي عَنْ أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، فَلا يَقولُ: حَدَّثَنا، وَلا سَمِعْتُ». قلتُ: فَالأُمِّيُّ؟ قالَ: «هُوَ كَذلكَ بهذِهِ المنزِلَةِ، إلَّا ما حَفِظَ مِنَ المحدِّثِ»[1].

وَقالَ أبو مُعاوِيَةَ: «ما سَمِعْتُ من الشَّيخِ وحَفِظْتُهُ عنهُ قلتُ: حَدَّثنا، وما قُرِئَ عليَّ من الكتُبِ قلتُ: ذَكَرَ فلانٌ»[2].

قالَ الخطيبُ: «ونَرَى العلَّةَ الَّتي لأجْلِها مَنَعُوا صِحَّةَ السَّماعِ من الضَّريرِ والبَصيرِ الأُمِّيِّ، هيَ جَوازُ الإدْخالِ عليهِما ما ليسَ من سَماعِهِما»[3].

قلتُ: وهذهِ العلَّةُ إذا انتفَت بتحفُّظِ الرَّاوي واحتِياطِهِ المانِعِ من هذهِ المَظِنَّةِ، فلا مانِعَ في صِحَّةِ الرِّوايَةِ عنهُ.

المسألة الثّالثة: تَساهُلُ الرُّواةِ في الإتقانِ فيما بعدَ رأسِ سنَةِ ثلاثِ مِئَةٍ.

قالَ الذَّهبيُّ مُبيِّناً شَرْطَه في «الميزانِ»: «مَن قَدْ تُكُلِّمَ فيه مِنَ المتَأَخِّرينَ لا أورِدُ منهم إلَّا مَن قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ واتَّضَحَ أمرُهُ من الرُّواةِ؛ إذ العُمْدَةُ في زَمانِنا ليسَ على الرُّواةِ، بل عَلى المحدِّثينَ والمقيِّدينَ، والَّذينَ عُرِفَت عَدالَتُهُم وصِدْقُهم في ضَبْطِ أسماءِ السَّامعينَ. ثُمَّ مِنَ المعلومِ أنَّه لا بُدَّ مِن صَوْنِ الرَّاوي وسَتْرِهِ. فالحَدُّ الفاصِلُ بينَ المتقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ هوَ رأسُ سَنَةِ ثَلاثِ مِئَةٍ. ولو فَتَحْتُ على نَفْسي تَليينَ هذا البابِ لَمَا سَلِمَ مَعي إلَّا

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٧٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٣) الكفاية (ص: ٣٣٩).

القَليلُ، إذ الأكثَرُ لا يَدْرونَ ما يَرْوونَ، ولا يَعْرِفونَ هذا الشَّأنَ، إنَّما سَمِعوا في الصِّغَرِ، واحتيجَ إلى عُلُوِّ سَنَدِهم في الكِبَرِ، فالعُمْدَةُ على مَن قَرَأ لهم، وعلى مَن أثبَتَ طِباقَ السَّماعِ لهم»[(١)].

وفي تَرجَمَةِ (أبي بكرِ بن خَلَّادٍ) المتوفَّى سنةَ (٣٥٩) نَقَلَ الذَهبيُّ في «السِّيَر» توثيقَه عن بعضِ النُّقَّادِ، ونَقَلَ عن الخطيبِ قولَه فيه: «كانَ لا يَعرِفُ شيئاً من العلمِ، غيرَ أنَّ سَماعَهُ صَحيحٌ»، ثُمَّ قالَ الذَّهبيُّ: «فمِن هذا الوَقْتِ، بل وقَبلَه، صارَ الحُفَّاظُ يُطلِقونَ هذه اللَّفظَةَ على الشَّيخِ الَّذي سَماعُهُ صَحيحٌ بقراءَةِ مُتْقِنٍ وإثباتِ عَدْلٍ، وترخَّصُوا في تَسمِيَتِهِ بالثِّقَةِ، وإنَّما الثِّقَةُ في عُرْفِ أئمَّةِ النَّقدِ كانَت تقَعُ على العَدْلِ في نفسِهِ، المُتْقِنِ لِما حَمَلَهُ، الضَّابطِ لِما نَقَلَ، ولَه فَهْمٌ ومعرِفَةٌ بالفَنِّ، فتوسَّعَ المتأخِّرونَ»[(٢)].

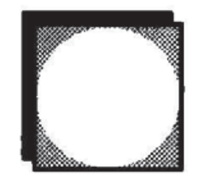
قلتُ: وحيثُ تَبَيَّنَ مُرادُهم فلا يوجِبُ سِوَى الاحتِياطِ في تَحقيقِ هذا المرادِ، إذِ العِبْرَةُ بصِحَّةِ نَقْلِ الكُتُبِ والأجزاءِ.



(١) ميزان الاعتِدال (٤/١).

(٢) سِيَر أعلام النُبلاء (٦٩/١٦).

المبحث التاسع:



أصول في تَعديل الرُّواة

الأصل الأوّل: هَل تَرتَفِعُ الجَهالَةُ وتثبُتُ العَدالَةُ بتزكِيَةِ ناقدٍ واحدٍ للرَّاوي، وكذلكَ الجَرْحُ؟

عَلِمْنا مِمَّا تقدَّمَ أنَّ عَدالَةَ الرَّاوي الموجِبَةَ لقَبولِ حَديثِهِ هِيَ الَّتي تَحقَّقَ فيها وَصْفانِ: العَدالَةُ الدِّينيَّةُ، والضَّبْطُ.

وَالطَّريقُ إلى العلمِ بِها في شأنِ الرُّواةِ مَوقوفٌ على تَزكِيَةِ العارفينَ بالنَّقَلَةِ، والقائمَةِ عِنْدَهُم على سلامَةِ الرَّاوي من القَوادِحِ في دينِهِ، وذلكَ بالمشْهورِ من سيرَتِهِ وأخبارِهِ أو بناءً على أصْلِ السَّلامَةِ، وعلى بَراءَةِ رِواياتِهِ من المخالَفِةِ والنَّكارَةِ، فيَحْكمونَ بكونِ هذا الرَّاوي (ثقةٌ) مثلاً.

هذا التَّعديلُ هَل يَكفي فيهِ قَوْلُ ناقدٍ واحدٍ؟

اختَلَفوا في إثْباتِ عَدالَةِ الشَّاهِدِ: فمنَ الفُقهاءِ من أوجَبَ اجْتِماعَ اثْنَينِ على تَزكِيَتِهِ، ومنهُم مَن أجازَ الاكْتِفاءَ بواحدٍ، وجَرَّ بعضُهُم الخِلافَ إلى الرَّاوي.

والتَّحقيقُ والَّذي عليهِ العَمَلُ: صِحَّةُ الاكتِفاءِ بتَعديلِ واحِدٍ ثَبَتت له أهليَّةُ النَّقْدِ للنَّقَلَةِ، ومَن يُصَحِّحُ العَمَلَ بخبَرِ الواحِدِ، وهُمُ الجَميعُ في التَّحقيقِ، فيَجِبُ أن يَصِحَّ على مَذْهَبِهِ قَبولُ تَزْكِيَةِ الواحِدِ الكُفْؤ[1].

---

(١) وانظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٦٢)، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/٦٢٢).

وكذلكَ الجَرْحُ، لا يُطْلَبُ له غيرُ كَفاءَةِ النَّاقِدِ.

وَلا فَرْقَ في هذا بَيْنَ كَوْنِ الرَّاوي رَوَى عنهُ جَمْعٌ أو لم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ ثقةٌ، على التَّحقيقِ، كَما سيأتي في (الأصل الثَّالث)، فإنَّ العِلْمَ بشَخْصِهِ وثُبوتَ عَيْنِهِ معَ سلامَةِ حديثِهِ من الضَّعْفِ كافٍ للنَّاقِدِ أن يَحْكُمَ بثِقَتِهِ، ويُعْتَمَدَ في ذلكَ قوْلُهُ.

الأصْلُ الثَّاني: هَل يتوقَّفُ قَبولُ التَّعديلِ على العِلمِ بأسبابِه؟

التَّحقيقُ من مَذاهبِ أهلِ العلمِ أنَّ التَّعديلَ لا يُطْلَبُ فيهِ الإبانَةُ عن السَّبَبِ؛ لأنَّ أسبابَ الصَّلاحِ والضَّبطِ كَثيرَةٌ يَعْسُرُ حَدُّها، إذ هِيَ خِبْرَةٌ به لا تَقِفُ عندَ صِفَةٍ من صِفاتِهِ لتُذْكَرَ، بخلافِ التَّجريحِ، فإنَّ صِفَةً واحدَةً قد تَكونُ مؤثِّرَةً فيه قادحَةً.

فإذا قالَ النَّاقِدُ: (فلانٌ ثقةٌ) كانَ قوْلُهُ واجِبَ القَبولِ بهذا الإطلاقِ، وهُوَ على معنى ثُبوتِ عَدالَةِ وضَبْطِ ذلكَ الرَّاوي جَميعاً.

الأصْلُ الثَّالثُ: الرَّاوي إذا عُرِفَ شَخصُهُ من رِوايَةِ ثقةٍ واحِدٍ أو أكثَرَ عنهُ، ولم يَثْبُت عليهِ قادِحٌ في دينِهِ، وسَلِمَ حديثُهُ من المنكَراتِ، فهوَ عَدْلٌ ثقةٌ يُحْتَجُّ بخَبَرِه.

هذا الأصْلُ في التَّحقيقِ مَنْهَجُ عامَّةِ المتقدِّمينَ من أئمَّةِ الحديثِ في قَبولِ أحاديثِ النَّقَلَةِ.

فإنَّ الرَّجُلَ إذا ارتفعَت عندَهم جَهالَةُ عينِهِ، أجْرَوا أمرَه على السَّلامَةِ في الدِّينِ، ونَظَروا فيما رَوى، فحكَموا عليهِ في إتقانِهِ بحَسَبِ ما عُرِفَ من حديثِهِ وما أُنْكِرَ.

ووُضوحُ هذا وشُيوعُهُ مُستَغْنٍ عن التَّدليلِ عليهِ بالمِثال، فإنَّا نعلَمُ بالضَّرورَةِ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ويحيى بنَ مَعينٍ وأقرانَهم وأتباعَهم من تلامِذَتِهم ومَن قَرُبَ منهُم ومَن بعدَهُم، قد تكلَّموا في الرُّواةِ مِنَ التَّابعينَ

وأتباعِهم، ولم يُدرِكوهُم، ولم يبلُغْهُم من أخبارِهم في الغالبِ إلَّا تلكَ الأحاديثُ الَّتي رُوِيَت عنهُم من طُرُقِ الثِّقاتِ، فحَكَموا على أولئكَ النَّقَلَةِ من خلالِ فَحصِ مَرويَّاتِهم، فمَن سَلِمَ حديثُهُ من النَّكارَةِ وثَّقوهُ، أو حَكموا عليهِ بوَصْفٍ من أوصافِ القَبولِ، ومَن ثبَتَت نَكارَةُ حديثِهِ جَرَحوهُ بِما يُناسِبُهُ بحسَبِ تلكَ النَّكارَة.

فحديثُ الرَّاوي كانَ الطَّريقَ إلى تَمييزِ حالِهِ في الرِّوايَةِ.

فإن أرَدْتَ فَهمَ ذلكَ منهُم فتأمَّل جَرحَهم وتعديلَهم للنَّقَلَة يتَّضِحْ لكَ جليًّا ما قلتُ، ومنهَجُ الحافظِ ابنِ عَديٍّ في «كامِلِه» شَرحٌ لذلكَ المنهاجِ.

وأمَّا العدالَةُ في النَّفسِ فكانَت تُجْرَى على أصْلِ السَّلامَة، كَما تقدَّم، فالرَّاوي إذا لم يأتِ عنهُ ما يَقْدَحُ في عَدالَتِهِ في دينِهِ فهوَ عَدْلٌ[1].

الأصل الرَّابع. مَن استقرَّت عَدالَتُهُ، وثَبَتَت في الحديثِ إمامَتُهُ، فهذا لا يُشتَغَلُ في تتبُّعِ أمرِهِ؛ لِما في ذلكَ من تَحصيلِ ما هُوَ حاصِلٌ، وإتْعابِ النَّفسِ بِما ليسَ وراءَه طائِلٌ.

وهذا مثلُ الأئمَّةِ: مالكِ بن أنسٍ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وشُعبَةَ بن الحجَّاجِ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَة، واللَّيثِ بن سَعْدٍ، ويحيى بنِ سَعيدٍ القطَّانِ، وعبدِالرَّحمن بن مَهديٍّ، ويَزيدَ بن هارونَ، وأحمَدَ بن حنبَلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ.

---

(١) ورُوِيَ عن الوَليدِ بن مُسلم، عَن عبدالله بنِ المبارَكِ تفسيرُ العَدْلِ بمَحضَرِ سُفيانَ الثَّوريِّ وغيرِه، قالَ: «مَن رَضِيَهُ أهلُ العلم فكَتَبوا عنه حَديثَه، فهوَ عَدْلٌ جائزُ الشَّهادَةِ» فتبسَّمَ سُفيانُ الثَّوريُّ. أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٩٣/١) وإسنادُهُ واهٍ؛ لكونِه من رِوايَةِ شَيخ ابنِ عديٍّ الحسَنِ بن عُثمانَ التُّسْتَريِّ، وهو مُتَّهمٌ بالكذِبِ. وهذا إن صَحَّ فإنَّه يُثبِتُ العَدالَةَ الَّتي تُجيزُ الشَّهادَة، فيَبْقى ذلكَ التَّعديلُ ناقِصاً في شأنِ الرِّوايَةِ، ومُجرَّدُ كِتابَةِ أهلِ العلم حَديثَ الرَّاوي لا يدلُّ على ثِقَتِه، فإنَّهم يكتُبونَ حديثَ الرَّاوي ليَعتَبروا به، ويكتُبونَه ليُميِّزوهُ.

قالَ الخطيبُ: «ومَن جَرى مَجراهُم في نَباهَةِ الذِّكْرِ، واستِقامَةِ الأمْرِ، والاشتِهارِ بالصِّدْقِ والبَصيرَةِ والفَهْمِ، لا يُسْأَلُ عن عَدالَتِهم، وإنَّما يُسأَلُ عن عَدالَةِ مَن كانَ في عِدادِ المجهولينَ، أو أشكَلَ أمرُهُ على الطَّالبينَ»[1].

وذلكَ كالَّذي رَوى حنبَلُ بنُ إسحاقَ قالَ: سَمعتُ أبا عبدالله (يعني أحمدَ بنَ حنبَل) وسُئلَ عن إسحاقَ بن راهُوَيْهِ؟ فقالَ: «مِثلُ إسحاقَ يُسأَلُ عنه؟! إسحاقُ عندَنا إمامٌ من أئمَّةِ المسلمينَ»[2].

وقالَ حَمْدانُ بنُ سَهْلٍ البَلخيُّ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن الكِتابَةِ عَن أبي عُبَيْدٍ والسَّماع منهُ؟ فَتَبَسَّمَ، وقالَ: «مِثْلي يُسْأَلُ عَن أبي عُبَيْدٍ؟! أبو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عنِ النَّاسِ»[3].

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ في (يَزيدَ بن هارونَ): «ثِقَةٌ إمامٌ، صَدوقٌ في الحديثِ، لا يُسْأَلُ عَن مِثْلِهِ»[4].

وَقالَ أبو حاتم في (مُحمَّدِ بن عَبْدِالرَّحمن بن ثَوْبانَ) وقَد سُئلَ عنه؟: «هذا مِنَ التَّابعينَ، لَا يُسْأَلُ عنه»[5].

قلتُ: كأنَّه يَقولُ: لَه مَقامٌ كَبيرٌ، ومَكانَةٌ رَفيعَةٌ، أغْنَت عن تتبُّعِ أمْرِهِ والسُّؤالِ عنه.

الأصل الخامس: دَرَجاتُ العُدولِ مُتَفاوِتَةٌ.

لا يَقَعُ التَّفاوُتُ في تَحقُّقِ رُكْنِ العَدالَةِ الدِّينيَّةِ في الرُّواةِ، إذْ هِيَ إمَّا عَدالَةٌ وإمَّا فِسْقٌ، ولكنَّ التَّفاوُتَ يَقَعُ في تَحقُّقِ الرُّكْنِ الثَّاني، وهُوَ قُوَّةُ

---

(١) الكِفايَة في علم الرِّوايَة (ص: ١٤٧).

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٤٧ـ١٤٨) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) أخرَجه الخطيب في «تاريخه» (٤١٤/١٢) بإسنادٍ صالحٍ. وأبو عُبَيْدٍ هُوَ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ.

(٤) الجرح والتَّعديل (٢٩٥/٢/٤).

(٥) الجرح والتَّعديل (٣١٢/٢/٣).

الضَّبْطِ، فإنَّه يَتفاوَتُ في نِسَبِهِ بينَ النَّقَلَةِ، فهُم دَرَجاتٌ في القَبولِ، ودَرَجاتٌ في الرَّدِّ، فدرَجاتُ المجروحينَ يأتي بَيانُها في (تَفسير الجَرحِ).

وأمَّا درَجاتُ المقبولينَ فتَنقَسِمُ في الجُملَةِ إلى مَنزِلَتينِ بحَسَبِ القِسمَةِ الاصطِلاحيَةِ للحديثِ المقبولِ:

الأولى: منزِلَةُ راوي الحديثِ الصَّحيحِ.

والثَّانِيَة: مَنزِلَةُ راوي الحديثِ الحَسَنِ.

والضَّبطُ الرَّاجِحُ شَرطُ قَبولِ حَديثِ الرَّاوي العَدْلِ، وهوَ كَما لا يخفى مِمَّا يتفاوَتُ فيه النَّاسُ.

قالَ جَريرُ بنُ عبدالحَميدِ: لَمَّا وَرَدَ شعبَةُ البَصْرَةَ قالُوا له: حَدِّثْنا عن ثِقاتِ أصحابِكَ، فقالَ: «إن حدَّثتُكم عن ثِقاتِ أصحابي، فإنَّما أحدِّثُكم عن نَفَرٍ يَسيرٍ من هذهِ الشِّيعَةِ: الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وحَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، وسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، ومَنصورٍ»[1].

قلتُ: فأرادَ شُعْبَةُ أعلاهُم في الثِّقَةِ عندَهُ، وإلَّا فإنَّه رَوَى عن كَثيرٍ من الثِّقات، مِمَّن وَثَّقهم هُوَ نفسُهُ.

وقيلَ لعَبدالرَّحمن بنِ مَهديٍّ: أبو خَلْدَةَ[2]، ثقةٌ؟ فقالَ: «كانَ صَدوقاً، وكانَ مأموناً، الثِّقَةُ سُفيانُ وشُعبَةُ»[3].

قالَ الباجيُّ: «وإنَّما أرادَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ، رَحِمَه الله، التَّناهِيَ في الإمامَةِ، لَو لَم يُوثَّق مِنْ أصحابِ الحديثِ إلَّا مَن كانَ في دَرَجَةِ شُعبَةَ وسُفيانَ الثَّوريِّ لَقَلَّ الثِّقاتُ، ولبَطَل مُعْظَمُ الآثارِ».

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «تَقدِمَة الجَرح والتَّعديل» (ص: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/١٥٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) هُوَ خالدُ بنُ دينارٍ.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي حاتِم في «التَّقدِمَة» (ص: ١٦٠) و«الجرح والتَّعديل» (١/١/٣٧) وابنُ عَديٍّ (١/٢٦٤) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/٤٩) والحاكم في «المدخل إلى الصَّحيح» (ص: ١١٣-١١٤) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٩-٦٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وقالَ في شأنِ أبي خَلْدَة: «عبدُالرَّحمن لَم يُرِدْ أن يُبْلِغَهُ مبلَغَ غيرِهِ مِمَّن هُوَ أتْقَنُ منهُ وأحفَظُ وأثبَتُ، وذَهبَ إلى أن يُبيِّنَ أنَّ درَجَته دونَ ذلكَ؛ ولذلكَ قالَ: كانَ خِياراً، كانَ صَدوقاً، وهذا معنى الثِّقَةِ إذا جمَعَ الصِّدْقَ والخيرَ مع الإسلامِ»[1].

وشَبيهٌ بقولِ ابنِ مَهديٍّ هذا: قولُ أحمَدَ بنِ حنبلٍ وقَد سُئلَ عن عُقيلِ بن خالدٍ ويونُسَ بن يَزيدَ وشُعيبِ بن أبي حَمْزَة من أصحابِ الزُّهريِّ: «ما فيهِم إلَّا ثقةٌ» قالَ المَرُّوذيُّ: وجَعَلَ يقولُ: «تَدْري مَن الثِّقَةُ؟ إنَّما الثِّقَةُ يحيى القطَّانُ، تَدري مَنِ الحُجَّةُ؟ شُعْبَةُ وسُفيانُ حُجَّةٌ، ومالكٌ حُجَّةٌ»، قلتُ: ويَحيى؟ قالَ: «يَحيى وعَبدُالرَّحمن، وأبو نُعيمٍ الحُجَّةُ الثَّبْتُ، كانَ أبو نُعيمٍ ثَبْتاً».

وقالَ المرُّوذيُّ: قلتُ (يعني لأحمَدَ بنِ حنبَلٍ): عَبدُالوَهَّابِ (يعني ابنَ عَطاءٍ) ثِقَةٌ؟ قالَ: «تَدْري مَنِ الثِّقَةُ؟ الثِّقَةُ يَحيى القطَّانُ»[2].

وقالَ أبو زُرعةَ الدِّمَشقيُّ: قلتُ ليحيى بنِ مَعينٍ، وذَكَرتُ له الحُجَّةَ، فقلتُ له: مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ منهُم؟ فقالَ: «كانَ ثقةً، إنَّما الحُجَّةُ عُبيدُالله بنُ عُمَرَ، ومالكُ بنُ أنَسٍ، والأوزاعيُّ، وسَعيدُ بنُ عبدالعَزيزِ»[3].

قالَ أبو زُرعةَ: فقلتُ ليحيى بنِ مَعينٍ: فلو قالَ رجُلٌ: إنَّ مُحمَّدَ بنَ إسحاقَ كانَ حُجَّةً، كانَ مُصيباً؟ قالَ: «لا، ولكنَّه كانَ ثقةً»[4].

ومِن هذا قولُ أبي حاتِمٍ الرَّازيِّ في (مُحمَّدِ بنِ مُسلم بن تَدرُسَ أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ): «رَوى عنهُ النَّاسُ»، فقالَ ابنُهُ: يُحتَجُّ بحديثِهِ؟ قالَ: «إنَّما يُحتَجُّ بحديثِ الثِّقاتِ»[5].

---

(١) التَّعديل والتَّجريح، للباجي (١/٢٨٤ـ٢٨٥).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال، روايةَ المرُّوذيِّ (النَّص: ٤٨).

(٣) تاريخ أبي زُرعة (١/٤٦٠ـ٤٦١).

(٤) تاريخ أبي زُرعة (١/٤٦٢).

(٥) الجرح والتَّعديل (٤/١/٧٦).

وقالَ في (مَحبوبِ بنِ مُحْرزِ القَواريريِّ): «يُكتَبُ حَديثُهُ»، فقيلَ له: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ فقالَ: «يُحتَجُّ بحديثِ سُفيانَ وشُعبَةَ»(١).

وإنَّما أرادَ أبو حاتِم الدَّرَجَةَ العُليا في الإتْقانِ.

فدَلَّت هذهِ الآثارُ أنَّ العُدولَ دَرَجاتٌ، كُلُّهم مَقْبولٌ من أجْلِ ثُبوتِ عَدالَتِهِ وضَبْطِهِ في الجُمْلَةِ، ولكن فائِدَةُ تَمييزِ ذلكَ: التَّرجيحُ بينَهم عندَ تَعارُضِ الرِّواياتِ واختِلافِها في الأسانيدِ والمُتونِ.

وهذا طَريقٌ مُعتَمَدٌ عندَ أئمَّةِ النُّقَّادِ في علم (علل الحديثِ) يُرَجِّحونَ بتَفاوُتِ حفظِ الثِّقاتِ.

وأمَّا الثِّقَةُ المطلَقَةُ فلا توجَدُ لأحَدٍ من الرُّواةِ، إلَّا أن يُقالَ: (فُلانٌ من أوثَقِ النَّاس) أو (مِن أثبَتِ النَّاس)، وليسَت هذه ثقةً مُطلَقَةً.

وسَبَبُ امتِناعِ هذا أنَّه لا يُعرَفُ أحَدٌ من الرُّواةِ سَلِمَ من الغَلَطِ، فمِن أوثَقِ النَّاسِ شُعبَةُ بنُ الحجَّاجِ وسُفيانُ الثَّوريُّ ومالكُ بنُ أنَسٍ، لكن ما سَلِمَ أحَدٌ منهُم من خطأ يَسيرٍ يُؤخَذُ عليه.

فإن قارَنْتَ بغيرِهم نازَعَهُم مَن يقرُبُ منهُم في الضَّبطِ في أعيانِ شُيوخِهم، كشُعبَةَ والثَّوريِّ في الأعمَشِ، وكمُنازَعَةِ بعضِ الثِّقاتِ من أصحابِ الزُّهريِّ لمالكٍ فيه.

الأصل السَّادس: هَل رِوايَةُ الثِّقةِ عن رَجُلٍ تعديلٌ له؟

هذه المسألةُ ممَّا اختَلَفَ فيه أهلُ العلمِ على ما يُمكِنُ حَصْرُهُ في أرْبَعَةِ أقوالٍ:

القَولُ الأوَّل: رِوايةُ الثِّقةِ عن رَجُلٍ بمُجرَّدِها تَعديلٌ له، وهوَ مَحكيٌّ عن الحنفيَّة(٢).

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣٨٨/١/٤).

(٢) شرح علل التِّرمذيِّ، لابن رجب (٨٠/١).

والقَوْلُ الثَّاني: رِوايَةُ الثِّقَةِ عن رَجُلٍ لَيْسَت تعديلاً له بمجرَّدِها، وَهذا مَعروفٌ لطائِفَةٍ كَبيرَةٍ من أئمَّةِ الحديثِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «لا يُغتَرُّ برِوايَةِ الثِّقاتِ عَنِ النَّاسِ»[1].

وَقالَ الخَطيبُ: «احتجَّ مَن زَعَمَ أن روايةَ العَدْل عن غيره تعديلٌ له: بأنَّ العَدْلَ لو كان يعلم فيه جَرْحاً لذكرَهُ. وهذا باطلٌ؛ لأنه يجوز أن يكونَ العدلُ لا يَعْرِفُ عدالتَهُ، فلا تكونُ روايتُهُ عنه تَعديلاً ولا خَبَراً عن صدقِهِ، بل يَرْوي عنه لأغراضٍ يَقْصِدُها، كيفَ وقد وُجِدَ جماعةٌ من العُدولِ الثِّقاتِ رَوَوْا عن قوم أحاديثَ أمْسَكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمِهِم بأنَّها غيرُ مَرْضِيَّةٍ، وفي بعضِها شَهِدُوا عليهم بالكَذِبِ في الرِّواية، وبفَسادِ الآراء والمذاهب؟».

ثُمَّ مثَّلَ لذلكَ بأمثلةٍ، منها:

١ ـ قَوْلُ عامِرٍ الشَّعبيِّ في (الحارث الأعوَر): «حدَّثني الحارثُ وَكانَ كذَّاباً»[2]. وَفي لَفظٍ: «حَدَّثني الحارثُ، وأشْهَدُ أنَّه أحدُ الكذَّابينَ»[3].

٢ ـ وَقالَ عُثمانُ بنُ أبي صَفوانَ الثَّقفيُّ: سَمِعْتُ سُفْيانَ الثَّوريَّ يَقولُ: «حدَّثنا ثُوَيْرُ بن أبى فاختةَ، وَكانَ من أركانِ الكَذِب»[4].

---

(١) العلل الصَّغير، في آخر «الجامع» (٦/٢٣٥).

(٢) أخرَجه البُخاريُّ في «التَّاريخ الأوسَط» (١/٢٨٢) ـ ومِن طَريقِهِ: ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢/٤٤٩) ـ وأبو زُرعةَ الرَّازيُّ (٢/٥٨٧ ـ أسئلَة البرذعيّ) ومُسلمٌ في «مُقدِّمَة صَحيحِه» (١/١٩) ويَعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/١١٦-١١٧) ـ ومِن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥١) ـ والرَّامَهُرْمُزيُّ (ص: ٤١٨) وَالعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/٢٠٨) والخليليُّ في «الإرشاد» (٢/٥٥٢) (١/٢٠٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجه أحمدُ في «العلل» (النَّص: ٩٩٠، ١١٤٨) ـ ومِن طَريقهِ: ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢/٤٤٩) ـ ومُسلمٌ في «مُقدِّمَة صَحيحه» (١/١٩) وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (١/٢/٧٨) وَالعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/٢٠٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) أخرَجه الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٥١) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى عُثمانَ هذا، ولم أقِفْ فيه على جَرحٍ أو تعديلٍ، وذُكِرَ بروايَة ابنِه عنه.

٣ ـ وَقالَ يَزيدُ بنُ هارُون: «حدَّثنا أبو رَوْحٍ، وكان مَجْنوناً، وكان يعالج المجانينَ، وكان كَذّاباً»[١].

كما استدلَّ الخطيبُ لِما ذهبَ إليه بقوْلِ شُعبةَ بن الحجّاج: «لَو لم أحدِّثكُم إلا عن ثقةٍ، لم أحدِّثكم عن ثلاثينَ»[٢].

وقالَ يحيى بنُ سَعيدٍ القطّانُ: «ليْسَ كُلُّ مَن يُحَدِّثُ عنهُ سُفيانُ كانَ ثقةً»[٣].

ووَجَدتُ الإمامَ يحيى بنَ مَعين يَقولُ في رُواةٍ حدَّث عنهُم مَن لا يخفى يحيى أنَّهم من أهلِ التثبُّتِ والنَّقدِ، مثلُ شُعبةَ بن الحجّاجِ، ومعَ ذلكَ فلم يجْعَل روايتَهم عنهم تَعديلاً لهُم، فقد قالَ في كُلٍّ من (أبي قَزَعَةَ) و(أبي سَلمة الكوفيّ): «لا أعرفُهُ» وقد رَوى عنهُما شُعبةُ[٤].

ونَقَل ابنُ هانئ النَّيسابوريُّ أنَّه سألَ الإمامَ أحمد بن حنبلٍ عن (البَخْتَريّ) الَّذي رَوى عنه شُعبةُ؟ فقال: «لا أعرفُهُ»[٥].

وَقد قالَ الحاكِمُ: «تَفرَّدَ شُعْبَةُ بالرِّوايَةِ عن زُهاءِ ثَلاثينَ شَيخاً من شُيوخِهِ لَم يَرْوِ عنهُم غيرُهُ، وكذلكَ كُلُّ إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ قد تفرَّدَ بالرِّوايَةِ عن شُيوخٍ لم يَرْوِ عنهم غيرُهُ»[٦].

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ١٥١) بإسنادٍ صَحيحٍ. واسمُ أبي رَوْحٍ هذا خالدُ بنُ مَحْدوجٍ الواسطيُّ، والحقُّ أنَّ يزيدَ بنَ هارونَ لم يكُن يَرْوي عنه؛ منَ أجلِ كَذِبِه عندَه، وَقَدْ صَحَّ عنه قولُهُ: «حَلَفتُ أن لا أرويَ عن خالدِ بن مَحدوجٍ» (أخرَجه مُسلمٌ في «مُقدِّمة صَحيحِه» ص: ٢٤، والعُقيليُّ ٢/١٥)، والظّاهرُ أنّه حينَ قالَ: «حدَّثنا أبو رَوْحٍ..» أرادَ أن يُبيِّنَ كَذِبَه، لا أن يَسوقَ شيئاً من حَديثِه، ويزيدُ من الحُفّاظِ المعروفِيْنَ بتثبُّتِهم والاجتِهادِ في الرِّوايَةِ عن الثِّقاتِ.

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥٢) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) نقله ابنُ حَجر في «التّهذيب» (١/٦٢٢) عن «تاريخ ابن أبي خيثَمة».

(٤) معرفة الرِّجال، رواية ابن محرز (١/٧٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية: ابن هانئ (٢/٢٣٢).

(٦) معرفة عُلومِ الحديثِ (ص: ١٦١).

وقال الإمامُ أحمَدُ بن حنبلٍ: «جَوْنُ بنُ قَتادةَ شَيخٌ لا يُعرَفُ، لم يُحدِّثْ عنه غيرُ الحَسَنِ»[1].

بل رُبَّما رَوَى عَنِ الرَّجُلِ ثِقتانِ ولا يوثِّقُهُ النَّاقِدُ، كَما سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن (عبدالأعلى التَّيميّ) الَّذي رَوَى عنه مِسْعَرٌ: مَن هُوَ؟ قال: «لا أعرفُهُ، رَوى عنه مِسْعَرٌ وَالمسْعوديُّ»[2].

قلتُ: ومَعلومٌ أنَّ كَثيراً من الثِّقات رَوَوا عن مَجهولينَ لم يُعرَفوا إلا من جِهَةِ أولئكَ الثِّقاتِ، فلم يَعتَبِرِ النُّقَّادُ روايتَهم عن أولئكَ تعديلاً لهم، من أولئك الثِّقات: أبو إسحاق السَّبيعيُّ، وعامرٌ الشَّعبيُّ، والزُّهريُّ، وقَتادةُ، والثَّوريُّ، والقَعنبيُّ، وَمَعْنُ بنُ عيسى القزَّاز، وأحمَدُ بن عبدالله بن يُونُس.

قالَ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ سُفيانُ، لولا أنَّه يُقَمِّشُ» يعني يأخُذُ من النَّاسِ كُلِّهم[3].

وقالَ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ: «لا تَكْتُبْ عن مَعْمَرٍ عن رَجُلٍ لا يُعْرَفُ؛ فإنَّه لا يُبالي عَمَّن رَوَى»[4].

وقالَ ابنُ عديٍّ في ترجَمة (عُمَر ذي مُرٍّ الهَمْدانيّ): «هُوَ في جُملَة مَشايخِ أبي إسحاقَ المجهولينَ الَّذينَ لا يُحدِّثُ عنهُم غيرُ أبي إسحاقَ؛ فإنَّ لأبي إسحاقَ غيرَ شَيخٍ يُحدِّثُ عنهُ لا يُعْرَفُ»[5].

وقالَ في (كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ) و(كريمِ بن الحارثِ): «غيرُ مَعروفَيْنِ، لا يُحدِّثُ عنهما غيرُ أبي إسحاقَ»[6].

---

(١) مَسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السِّجستاني (ص: ٣٠٢).
(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ النَّيسابوري (٢/٢٢١).
(٣) أخرَجه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (١/٧٢٨ـ٧٢٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٤) أخرجَه الرَّامَهُرْمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٤١٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٥) الكامل (٦/٢٤٤).
(٦) الكامل (٧/٢٢٣).

وقالَ ابنُ عَديٍّ: «القَعنَبيُّ روى عن جَماعةٍ من أهل المدينَة وغيرِهم ممَّن لا يُعرَفونَ»[١].

وَقال: «ومَغنٌ يُحدِّثُ عن قومٍ من أهلِ المدينَة ليسُوا هُم بمعروفينَ»[٢].

وَقالَ: «ابنُ يونُسَ يَروي عن غيرِ واحدٍ ممَّن يَكنيهِم وَلا يُعرَفونَ»[٣].

وممَّن عُرِفَ بالرِّواية عن المجهولينَ الذينَ رووا المنكَرات مع أنَّهم من المعدودينَ في الثِّقات كَذلكَ: عَبدُالملكِ بن عبدِالعَزيز بن جُريجٍ، ومُحمَّدُ بنُ إسحاقَ، وبقيَّةُ بنُ الوَليدِ.

قالَ عبدُالله بن المبارَك: «بقيَّةُ صَدوقُ اللِّسانِ، ولكنَّه يأخذُ عمَّن أقبلَ وأدبرَ»[٤].

ومِن شُيوخِه المجهولينَ: عُمَر بن أبي عُمَر الكَلاعيُّ، وعليُّ بن أبي عليٍّ القُرشيُّ، ولوذانُ بن سُلَيمان، ومُحمَّدُ بن عَبدالرَّحمَن القُشَيْرِيُّ، وَيحيى بنُ خالدٍ أبو زَكريَّا.

وَقالَ ابنُ عَديٍّ في (عُثمان بن عبدالرَّحمن الطَّرائفيِّ)[٥]: «صُورَةُ عُثمانَ بن عبدالرَّحمن أنَّه لا بأسَ به، إلَّا أنَّه يُحدِّثُ عن قوم مَجهولينَ بعَجائبَ، وتلكَ العَجائبُ من جِهَةِ المجهولينَ، وهُوَ في أهلِ الجزيرَة كبقيَّةَ في أهلِ الشَّامِ، وبقيَّةُ أيضاً يُحدِّثُ عن مَجهولينَ بعَجائبَ»[٦].

---

(١) الكامل (٥٤٩/٤) ترجمة: سليط بن مسلم.
(٢) الكامل (٤٧٨/٧) ترجمة: محمَّد بن عبَّاد بن سعد.
(٣) الكامل (١٩٧/٩) ترجمة: أبي يزيد الطَّحَّان.
(٤) أخرجه مسلمٌ في «مقدِّمة الصَّحيح» (ص: ١٩) بإسنادٍ صحيحٍ.
(٥) انظُر: الكامل، لابن عدي (٢٨٢/٢).
(٦) الكامل (٢٩٧/٦-٢٩٨).

وَقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ في (سُليمان بن عبدالرَّحمن أبي أيُّوبَ الدِّمشقيِّ، المعروفِ بابن بنتِ شُرَحبيل): «صَدوقٌ، مستقيمُ الحديثِ، ولكنَّه أروى النَّاس عن الضُّعفاءِ والمجهولينَ، وكانَ عندي في حَدٍّ لو أنَّ رجلاً وَضَعَ له حديثاً لم يَفْهَمْ، وكانَ لا يُميِّزُ»(١).

وَقالَ كَذلكَ في (عبدالرَّحمن بن محمَّد المحاربيِّ): «صَدوقٌ إذا حدَّثَ عن الثِّقاتِ، ويَروي عن المجهولينَ أحاديثَ منكرةً فيُفْسِدُ حديثَه بروايتِه عن المجهولينَ»(٢).

وَقالَ أبو حاتم أيْضاً في (مَروانَ بن معاويةَ الفَزاريِّ): «صَدوقٌ، لا يُدفَعُ عن صِدْقٍ، وتكْثُرُ روايتُهُ عن الشُّيوخِ المجهولينَ»(٣).

وَقالَ مُحمَّدُ بنُ عبدالله بنِ نُمَيْرٍ: «كانَ مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ يتلقَّطُ الشُّيوخَ من السِّكَكِ»(٤).

قلتُ: فهذِهِ أمْثِلَةٌ لجَماعَةٍ من الثِّقاتِ رَوَوا عنِ المجهولينَ، فَما عُدَّت روايَتُهم عنهُم مِمَّا تَرتَفِعُ بِهِ وتَثْبتُ لهم بِهِ العَدالَةُ.

والقَولُ الثَّالثُ: رِوايةُ الثِّقَةِ الَّذي عُرِفَ أنَّه لا يَرْوي إلاَّ عن ثقةٍ تَعديلٌ، ومَن لم يُعْرَفْ ذلكَ منه فليْسَ بتَعديلٍ.

وتَصْويرُ المسألةِ: الرَّاوي الثِّقَةُ المعروفُ بالتَّحرِّي في أخذِهِ وانتِقاءِ الشُّيوخِ، إذا رَوَى عن رَجُلٍ مُسمًّى، سَكَتَ النُّقَّادُ عن جَرحِهِ، ولم يتبيَّن فيما رَوَى شيءٌ منكَرٌ يُطْعَنُ عليهِ به، فهل تُعَدُّ روايَتُهُ عنه توثيقاً، إعمالاً لنَقلِه حيثُ لا مُعارِضَ له؟ أم لا؟

---

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتمِ (١٢٩/١/٢).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢٨٢/٢/٢).

(٣) الجرح والتَّعديل (٢٧٣/١/٤).

(٤) أ[illegible]ُ أبي حاتمِ في «التَّقدِمَة» (ص: ٣٢٤) و«الجرح والتَّعديل» (ص: ٢٧٣) و[illegible] حيحٌ.

لم يَعتَبرِ النُّقَّادُ في مَواضِعَ روايَةَ بعضِ الثِّقاتِ مِمَّن ينطَبقُ عليهِم ما ذكَرْتُ، لكنِّي رأيتُ طريقَتَهم في هذا ليسَت مُطَّردةً، بل إنَّهم اعتَمَدوا رِوايَةَ بعضِ هؤلاءِ الثِّقاتِ عن أولئكَ النَّقَلَة، وجَعلوها بمنزلَةِ التَّوثيقِ لهم.

ومِن أمْثِلَتِهِ:

ما نَقَلَهُ عبدُالرَّحمن بن أبي حاتِم قالَ: سُئلَ أبي عن شِهابٍ الَّذي رَوى عن عَمرِو بن مُرَّةَ؟ فقالَ: «شَيخٌ يَرضاهُ شُعبَةُ بروايَتِهِ عنهُ، يَحتاجُ أن يُسأَلَ عنه؟!»[(١)].

وَقالَ أبو حاتِم في (مُحمَّد بن أبي رَزينٍ): «شَيخٌ بصريٌّ، لا أعرفُهُ، لا أعلَمُ رَوى عنهُ غيرَ سُليمانَ بن حَربٍ، وكانَ سُليمانُ قَلَّ مَن يَرضى من المشايخِ، فإذا رأيتَه قد رَوى عن شَيخٍ فاعلَم أنَّه ثِقَةٌ»[(٢)].

وأطلَقَ جَماعَةٌ من كِبارِ الأئمَّةِ النُّقَّادِ الحُكْمَ بثِقَةِ شُيوخِ جَماعَةٍ من الرُّواةِ عُرِفوا بالتَّثبُّتِ والتَّحرِّي، جَمَعْتُهم في جُزْءٍ، إليْكَ أسماءَهم:

أحمَدُ بنُ حنبلٍ، وأيُوبُ السَّختِيانيُّ، وبَقيُّ بنُ مَخلَدٍ، وحَريزُ بنُ عُثمانَ، وسُلَيمانُ بنُ الأشعَثِ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ، وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ، وشُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ، وعامِرُ بنُ شَراحيلَ الشَّعبيُّ، وعَبْدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ، وعُبَيدُالله بنُ عبدالكَريمِ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ، وعَفَّانُ بنُ مُسلم، وعليُّ بنُ المدينيِّ، ومالكُ بنُ أنَسٍ، ومُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، ومُحمَّدُ بنُ سِيرينَ، ومُحمَّدُ بنُ عَبدالرَّحمن بنِ أبي ذئبٍ، ومُحمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيديُّ، ومُظَفَّرُ بنُ مُدركٍ أبو كاملٍ، ومَنصورُ بنُ سَلَمَةَ أبو سَلَمَة الخُزاعيُّ، ومَنصورُ بنُ المعتَمِرِ، وموسى بنُ هارونَ الحمَّالُ، والهَيْثَمُ بنُ جميلٍ، ووُهَيْبُ بن خالدٍ، ويحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ، ويحيى بنُ أبي كَثيرٍ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢/١/٣٦١).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣/٢/٢٥٥).

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «مَن عُرِفَ مِن حالِهِ أنَّه لا يَرْوِي إلَّا عن ثِقَةٍ، فإنَّه إذا رَوى عن رَجُلٍ، وُصِفَ بكونِهِ ثقةً عندَه، كمالكٍ وشُعْبَةَ والقَطَّانِ وابنِ مَهْديٍّ وطائفَةٍ مِمَّن بَعْدَهُم»[1].

قلتُ: وإذا رَوَى الثِّقَةُ من هؤلاءِ عَن رَجُلٍ مَجروحٍ عنْدَ غيرِهِ قامَت تلكَ الرِّوايَةُ تعديلاً عارَضَ الجَرْحَ، فيُحاكَمُ بهذا الاعتِبارِ إلَى طُرُقِ التَّرجيحِ.

وإن وَقَعت الرِّوايَةُ من قِبَلِ أحَدِ هؤلاءِ عن غيرِ مَجروحٍ فهِيَ تَعديلٌ يَرْفَعُ جهالَتَه.

قالَ ابنُ عبدالهادي: «لَو رَوَى شُعْبَةُ خبراً عن شيخٍ له لم يُعْرَفْ بعَدالَةٍ ولا جَرْحٍ، عن تابعيٍّ ثِقَةٍ، عن صَحابيٍّ، كانَ لقائلٍ أن يَقولَ: هُوَ خبرٌ جيِّدُ الإسنادِ، فإنَّ رِوايَةَ شُعْبَةَ عن الشَّيخِ مِمَّا يُقَوِّي أمْرَهُ»[2].

والقَوْلُ الرَّابع: الرَّاوي يَروي عنهُ أكثَرُ من ثِقَةٍ، ولا يُجْرَح، فهل رِوايَةُ العدَدِ من الثِّقاتِ تُعدِّلُهُ؟

وهُوَ الرَّاوي المستورُ، ورُبَّما أطلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّة: (مجهول الحال).

قالَ ابنُ أبي حاتِم: سألتُ أبي عن رِوايَةِ الثِّقاتِ عن رَجُلٍ غيرِ ثِقَةٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ؟ قالَ: «إذا كَانَ مَعروفاً بالضَّعفِ لَم تُقَوِّهِ رِوايَتُهُ عنه، وإذا كانَ مَجهولاً نَفَعَه رِوايَةُ الثِّقَةِ عنه».

وقالَ: سألتُ أبا زُرعَةَ عن رِوايَةِ الثِّقاتِ عن رَجُلٍ مِمَّا يُقَوِّي حَديثَه؟ قالَ: «إي، لَعَمْري»، قلتُ: الكَلبيُّ رَوى عنهُ الثَّوريُّ! قالَ: «إنَّما ذلكَ إذا لم يتكلَّم فيهِ العُلَماءُ، وكانَ الكلبيُّ يُتكلَّمُ فيهِ»[3].

---

(١) لسان الميزان (١٠٨/١).
(٢) الصَّارم المُنكِي (ص: ٨١).
(٣) الجَرح والتَّعديل (٣٦/١/١).

قلتُ: هذا حُكْمُ أبي حاتِمٍ معَ تَشَدُّدِهِ، وأبي زُرعَةَ معَ اعتدالِهِ.

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ في (يحيى بن النَّضْرِ الأنصاريِّ): «ثِقَةٌ، رَوى عنه الثِّقاتُ»[1].

فهذا يَحتَمِلُ أنَّه وَثَّقَه مِن جِهَةِ انتِفاءِ القادِحِ، معَ روايَةِ الثِّقاتِ.

وابنُ عَديٍّ كانَ يَجْعَلُ رِوايَةَ الثِّقاتِ عن رَجُلٍ مُقوِّيَةً لأمْرِهِ، ومُرَجِّحَةً لعَدالَتِهِ، في جَماعَةٍ اختُلِفَ فيهِم، مثلُ: الأحوَصِ بنِ حَكيم، وأفلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، وبكَّارِ بنِ عبدالعَزيزِ بن أبي بَكْرَةَ، وبَهْزِ بن حَكيمٍ، وثَوْرِ بنِ يزيدَ الكَلاعيِّ، وجَعفَرِ بن مَيمونٍ أبي العوَّامِ، وزِيادِ بن عبدالله البكَّائيِّ، وسُليمانَ بنِ مُوسى الدِّمَشقيِّ، وغيرِهم.

وفي هؤلاءِ مَن الرَّاجِحُ فيهِ أنَّه صَدوقٌ، ومنهُم الضَّعيفُ الَّذي يُعتَبَرُ به، والمقصودُ أنَّ ابنَ عديٍّ جعَلَ من رِوايَةِ الثِّقاتِ عنهُم ما يَرْفَعُ من أمرِهِم.

وقالَ في (الحَسَنِ بنِ ذَكْوانَ) وقَد رَوى عنهُ يحيى القطَّانُ وعبدُالله بنُ المبارَكِ: «وناهيكَ للحَسَنِ بن ذَكْوانَ من الجلالَةِ أن يَروِيا عنه، وأرجو أنَّه لا بأسَ به»[2].

وقالَ في (حَبيبِ بن أبي حَبيبٍ صاحبِ الأنماطِ): «أرجو أنَّه لا بأسَ به، وقد حدَّثَ عنهُ ابنُ مَهديٍّ ويزيدُ بنُ هارونَ»[3].

وقالَ في (عَمْرِو بن يحيى بنِ عُمارَةَ المازنيِّ) وقَد رَوى عنهُ أيُّوبُ السَّختِيانيُّ وعُبيدُالله بنُ عُمَرَ وسُفيانُ الثَّوريُّ وشُعبَةُ ومالكُ بنُ أنَسٍ وابنُ عُيَيْنَة وغيرُهم: «لا بأسَ به بِروايَةِ هؤلاءِ الأئمَّةِ عنه»[4].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٩٢/٢/٤).
(٢) الكامل (١٦٠/٣).
(٣) الكامل (٣١٠/٣).
(٤) الكامل (٢٤١/٦).

وفي (العَلاءِ بن عبدالرَّحمن): «ما أرى بحَديثِهِ بأساً، وقَد رَوى عنهُ شُعبَةُ ومالكٌ وابنُ جُرَيْجٍ ونُظَراؤهُم»[1].

فروايَةُ الثِّقاتِ مِمَّا تُدْفَعُ به التُّهمَةُ عن الرُّواةِ، ويُرَدُّ الطَّعنُ، ويُرَجَّحُ بهِ قَبولُ حديثِهم.

لكن ليسَ ذلكَ مُطلقاً، وإنَّما في أحوالٍ تُنَزَّلُ فيها رِوايَةُ الثِّقاتِ منزلَةَ القَرائنِ المُساعِدَةِ، وذلكَ فيمَن لم يَنْكَشِفْ أمرُهُ في السُّقوطِ، ولم يهْبِط في الضَّعفِ بالبُرهانِ إلى حَدِّ التَّرْكِ.

كَما أنَّ هذهِ القَرينَةَ المرجِّحَةَ إنَّما تَرْفَعُ من حالِهِ في الجُملَةِ، لا في قَبولِ حَديثِهِ مُطلَقاً، إذا قابلَ ذلكَ ما يدلُّ على نكارَةٍ أو ضَعفٍ بعضِ حَديثِهِ.

وبعْضُ متأخِّري الحُفَّاظِ يَنْسُبونَ تَقويَةَ الرَّاوي بهذا الطَّريقِ أيْضاً إلى النَّسائيِّ وابنِ حِبَّانَ، كَما قالَ الزَّيلعيُّ وَذَكَرَ حديثَ عَبْدِالله بنِ مُغفَّلٍ في تركِ الجَهْرِ بالبَسمَلة في الصَّلاةِ، وفيهِ: (عن ابن عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ)، وذكَرَ ثلاثةً منَ الرُّواةِ عنه: «فَقَدِ ارْتَفَعَت الجَهالَةُ عَنْ ابْنِ عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ بِرِوايَةِ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ عَنْهُ»، قالَ: «وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا يَحتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَرْوِ وَاحِدٌ مِنهُمْ حَدِيثاً مُنْكَراً لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ وَلا مُتَابِعٌ حَتَّى يُجْرَحَ بِسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا رَوَوْا مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ مِن الثِّقَاتِ»[2].

قلتُ: أمَّا ابنُ حِبَّان، فسُلوكُ مِثْلِ هذا الطَّريقِ مَعروفٌ من طَريقَتِهِ، وأمَّا النَّسائيُّ، فلا بأسَ أن يُنْسَبَ له اعتبارُهُ ذلكَ طَريقاً في تَقويَةِ الرَّاوي، لكن لا يصِحُّ أن يُقالَ: (احتَجَّ به)؛ لأنَّ التَّحقيقَ أنَّه لم يُجَرِّدِ الصَّحيحَ مِن الحديثِ، ولم يَشْتَرِط الصِّحَّةَ في كُتُبِهِ، وإنَّما كانَ يُبالِغُ في الاحتِياطِ فيما خَرَّجَه.

---

(١) الكامل (٦/٣٧٤).

(٢) نصب الرَّاية (١/٣٣٣).

نَعَم، ما نَسَبَ الزَّيلعيُّ إليهما من التَّأصيلِ تقدَّمَ أنَّه طَريقٌ سلَكَهُ غيرُهما من نُقَّادِ الأئمَّةِ.

والتَّحقيقُ:

أنَّ جَميعَ هذهِ الأقاويلِ الأربَعَةِ صَحيحٌ مُعْتَبَرٌ بتَقييدٍ، وبَيانُهُ فيما يَلي:

أمَّا الأوَّلُ: فمُقيَّدٌ بكَوْنِ الرَّاوي غيرَ مَعروفٍ بالرِّوايَةِ عن المجروحينَ، فوُقوعُ ذلكَ شُبْهَةٌ تَحولُ دونَ الاعتِدادِ برواياتِهم كتَعديلٍ لمَن رَوَوا عنهُ.

وأمَّا الثَّاني: فمُرادٌ بهِ من كانَ لا يُبالي عَمَّن رَوَى، كَمن استَثْنَيتُ في المذْهَبِ الأوَّل.

وأمَّا الثَّالثُ: فصَحيحٌ مُعتَبَرٌ، إذْ ليسَ هُوَ في جَميعِ الثِّقاتِ، وإنَّما هُوَ مَقصورٌ على الرَّاوي المتثبِّتِ المعروفِ بتوقِّيهِ الرِّوايَةَ عن المجروحينَ.

وأمَّا الرَّابعُ: فصَحيحٌ مُعتَبَرٌ كَذلكَ في رَفْعِ أمْرِ الرَّاوي وتَقويتِهِ، لا في الاحتِجاجِ بهِ بمُجرَّدِ روايَةِ العَدَدِ من الثِّقاتِ عنهُ، حتَّى ينضَمَّ إليهِ سَلامَةُ رواياتِهِ من المنكَراتِ، فيُحتَجَّ بهِ حينئذٍ.

وفي الجُمْلَة، فمُجَرَّدُ رِوايَةِ الثِّقَةِ عن رَجُلٍ مُفيدٌ في التَّعريفِ بهِ والإظْهارِ لشَخْصِهِ، لكنَّه لا يُثبِتُ ثِقَتَهُ حتَّى يُختَبَرَ حَديثُهُ فيَثْبُتَ حِفْظُهُ، فإن لم يثْبُت حِفظُهُ ولم يتبيَّن فهُوَ مَحكومٌ بجَهالَتِهِ، وإن تبيَّنَ خَطؤُهُ فيَلْحَقُهُ من الجَرْحِ بحسَبِهِ.

وهذا طَريقٌ سَلَكَهُ النُّقَّادُ في أكثَرِ الرُّواةِ على ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ، فقَضوا بتَعديلِ طائِفَةٍ معَ أنَّه لم يَرْوِ عنْ أحَدِهم إلَّا واحِدٌ من أجْلِ ما رأوا من استِقامَةِ حَديثِهم، وقَضوا بالجَهالَةِ على آخَرينَ من أجْلِ عَدَمِ تَبيُّنِ إتْقانِهم لِما رَوَوا، مع أنَّ فيهم مَن رَوى عنهُ العَدَدُ، وبالرَّدِّ لحديثِ آخَرينَ منهُم والجَرْحِ لهُم؛ لِما دَلَّ عليهِ النَّظَرُ في حديثِهم من نكارَتِهِ.

والشَّأنُ في المشْهورينَ من الرُّواةِ ظاهِرٌ، من جِهَةِ ثُبوتِ العَدالَةِ

أو ثُبوتِ الجَرْحِ، ولكنَّه يُشْكِلُ في غيرِ المشهورِينَ، وهذهِ بَعْضُ نُصوصِ النُّقَّادِ في طائِفَةٍ منهم تُبيِّنُ مَنْهَجَهم:

فَمِثالُ الرَّاوي يكونُ غيرَ مَشهورٍ إلا من جِهة حَديثِه أو أحاديثِه الَّتي رَواها، ومِن جِهَةِ راوٍ ثِقةٍ رَوَى عنهُ، يدلُّ النَّظَرُ والمقارنَةُ أنَّه مُستقيمُ الحديثِ، فيُلْحَقُ بالثِّقاتِ:

قَوْلُ أحمَدَ بن حنبلٍ في (سَلم بن أبي الذَّيَّال): «ما أعلَمُ أنَّ أحداً روى عن سَلْمِ بن أبي الذَّيَّال إلا المعتَمر، وسَلْمٌ ثقةٌ»[(١)]، قلتُ: يَرْفَعُ بذلكَ أحمَدُ من أمْرِهِ.

وقوْلُ أبي حاتِمٍ الرَّازيِّ في (عَبْدِالواحدِ بن سَلمانَ الأغَرِّ): «ما أعلَمُ أحداً رَوى عنهُ غيرَ أبي الرَّبيعِ الزَّهرانيِّ، وأرى حَديثَه مُستقيماً، ما أرى بهِ بأساً»[(٢)].

وقَوْلُهُ في (المُغيرة بن أمي المِنْقَرِيِّ): «لا أعلَمُ رَوى عنه غيرَ ابنِهِ عبدالعَزيز، وأرى حَديثَه مُستَقيماً»[(٣)].

وقَوْلُ ناقِدِ الشَّاميِّينَ دُحَيْم في (مَرزُوق بن أبي الهُذيل): «صَحيحُ الحديثِ عن الزُّهريِّ، وَما أعلمُ أحداً روى عنه غيرَ الوَليد»، وقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «حَديثُه صالحٌ، لا أعلَمُ رَوى عنهُ غيرَ الوليد بن مُسلمٍ»[(٤)].

وقَوْلُ أبي زُرعةَ الرَّازيِّ في (نُبَيح بن عَبْدالله العَنَزيِّ): «كوفيٌّ ثقةٌ، لَم يَرْوِ عنهُ غيرُ الأسوَد بن قَيسٍ»[(٥)].

وقَوْلُ أبي زُرْعَةَ كَذلكَ في (يَعقوب بن عبدالله بن أبي طَلحة): «ثقةٌ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية: ابن هانئ (٢/٢٤٧).

(٢) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٣/١/٢١).

(٣) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٤/١/٢١٩).

(٤) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٤/١/٢٦٥).

(٥) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٤/١/٥٠٨).

ولم يَرْوِ عنه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ، ولا أعرفُهُ إلا في هذا الحديثِ الواحدِ: حَديثِ أبي طلحة، وما دَعا رَسولَ الله ﷺ إلى طَعامه»[1].

وممَّا يدْخُلُ ضِمْنَ هذا جَماعَةٌ رُبَّما حكمَ أبو حاتم عليهم بالجهالَة، لكنه وَصَفَ حديثَهم بالاستقامَةِ؛ لأنَّ أحدَهُم لم يُعْرَفْ له إلَّا الحديثُ أو الشَّيءُ اليسيرُ جداً، وَتَبَيَّنَ أنَّ ذلكَ محفوظٌ صحيحٌ من غيرِ طَريقِهم، فهؤلاءِ لاحِقونَ بالعُدولِ.

تَوضيحٌ:

مَن عُرِفَ أنَّه لا يَرْوي إلَّا عن ثقةٍ على نوْعَيْنِ:

أحدُهما: مَن عُرِفَ من شأنِهِ التثبُّتُ والتَّحرِّي في انتِخابِ الرِّوايَةِ عنِ الثِّقاتِ عنْدَه خاصَّةً، كمالكِ بن أنَسٍ وشُعبَةَ بن الحجَّاجِ ويحيى القطَّانِ وابنِ مَهديٍّ وأحمَدَ بن حنبلٍ وأبي زُرعَةَ، فمجرَّدُ روايَةِ أحَدِهم عن الرَّجُلِ توثيقٌ، بمنزِلَةِ تَصريحِهم بالقولِ: (هُو ثقةٌ).

وثانيهما: مَن عُرِفَ بالتَّتبُّعِ أنَّه لا يَروي إلَّا عن ثقةٍ، وذلكَ بتتبُّعِ شُيوخِهِ الَّذينَ رَوَى عنهُم وحَديثَهُم، فتبيَّنَ كونُهم ثقاتٍ، فهُم ثقاتٌ عنْدَ مَن أطْلَقَ العِبارَةَ في شُيوخِ ذلكَ الرَّاوي من الحُفَّاظِ.

كقَوْلِ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ: «شُيوخُ حَريزٍ كُلُهم ثقاتٌ»، فهذا حُكْمٌ بتَعديلِ جَميعِ شُيوخِ حَريزِ بن عُثمانَ من قِبَلِ أبي داوُدَ، وكَقولِ أبي حاتم الرَّازيِّ: «يحيى بنُ أبي كَثيرٍ إمامٌ لا يُحدِّثُ إلَّا عن ثقةٍ»، فهذا حُكْمٌ بتَعديلِ جَميعِ شُيوخِ ابن أبي كَثيرٍ من قِبَلِ أبي حاتمٍ.

فإن قلتَ: فماذا لو وَجَدْنا في بعْضِ أولئكَ الشُّيوخِ مَن جُرِحَ؟

قلتُ: ذلكَ اختلافُ جَرْحٍ وتَعديلٍ، يُرَجَّحُ راجِحُه بحُجَّتِهِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٤/٢٠٨ـ٢٠٩).

الأصل السَّابع: تَصحيحُ النَّاقدِ لإسنادِ حديثٍ، هل يُفيدُ تعديلاً منه لرُواتِه؟

وتَصحيحُ النَّاقدِ للإسنادِ أو ما يُنزَّلُ مَنْزِلةَ تَصْحيحِه، كتَحسينِهِ، تَعديلٌ منْهُ لأفرادِ رُواتِهِ، إذ موجِبُ الحُكْمِ بالصِّحَّةِ أو الحُسْنِ للإسْنادِ المعيَّنِ ثِقَةُ الرُّواةِ.

ومِثالُهُ: (يَزيدُ بنُ عبدالرَّحمن الأوْديُّ)، أخرَجَ له التِّرمذيُّ حديثَه عن أبي هُرَيْرَة في حُسنِ الخُلُقِ، وقالَ: «حَديثٌ صَحيحٌ غَريبٌ»[1].

فحَكَمَ التِّرمِذِيُّ على الحديثِ بالصِّحَّةِ، معَ الغَرابَةِ المطْلَقَة، وهِيَ الغَرابَةُ في أصلِ الإسنادِ، فهُوَ بمنْزِلَةِ لو قالَ: (إسنادُهُ صَحيحٌ)، فلا يُقال: يُحتَمَلُ أن يكونَ التِّرمذيُّ صحَّحَه لغيرِه، فذلكَ قد يصحُّ في الغرابَةِ النِّسبيَّة.

فحيثُ حكَمَ بتَصحيحِ الإسنادِ لِذاتِه؛ فهوَ حُكمٌ منهُ بثِقَةِ رُواتِه عندَه، إذ شَرْطُ صحَّةِ الإسنادِ ثقةُ رُواتِهِ، فدلَّ على أنَّ يزيدَ هذا ثقةٌ عندَ التِّرمذيِّ.

وذَكَرَ أبو الحَسَنِ ابنُ القَطَّانِ حَديثَ الفُرَيْعَةِ بنتِ مالكٍ في مُكْثِ المتوفَّى عنها زَوْجُها في بيتِ زَوْجِها الَّذي كانَت فيهِ حتَّى يبلُغَ الكِتابُ أجَلَه، وهُوَ من رِوايَةِ سَعْدِ بن إسحاقَ بن كَعبِ بنِ عُجْرَة، عن عَمَّتِه زَيْنَبَ بنتِ كَعبٍ، عن الفُرَيْعَة، وقالَ فيهِ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[2].

ثُمَّ قالَ ابنُ القطَّانِ: «الحَديثُ صَحيحٌ، فإنَّ سَعْدَ بنَ إسحاقَ ثقةٌ، ومِمَّن وَثَّقَه النَّسائيُّ، وزَيْنَبُ كَذلكَ ثقةٌ، وفي تَصحيحِ التِّرمذيِّ إيَّاهُ توثيقُها وتوثيقُ سَعْدِ بن إسحاقَ، ولا يضرُّ الثِّقَةَ أن لا يَرويَ عنهُ إلَّا واحدٌ»[3].

قلتُ: وابنُ القطَّانِ مِن أكثَرِ المتأخِّرينَ توسُّعاً في تَجهيلِ الرُّواةِ الَّذينَ

---

(١) الجامع (رقم: ٢٠٠٤).
(٢) الجامع (رقم: ١٢٠٤).
(٣) بيان الوَهْمِ والإيهام، لابن القطَّان (٥/٣٩٥).

لا يُعرَفونَ بتوثيقٍ قَديمٍ، ومعَ ذلكَ يَجْعَلُ من تَصحيحِ التِّرمذيِّ حُجَّةً على توثيقِ رُواةِ الإسْنادِ الَّذي صَحَّحَه.

ووَقَعَ منهُ أنَّه قالَ في (عَمْرو بنِ بُجْدانَ) وقَد ذَكَرَ من رِوايَتِهِ حَديثاً نقَل عنِ التِّرمذيِّ تَحسينَهُ له[1]: «لا يُعْرَفُ لعَمْرِو بنِ بُجْدانَ هذا حالٌ»[2]، فتَعقَّبَهُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ بقوْلِهِ: «وَمِنَ العَجَبِ كَوْنُ ابْنِ القَطَّانِ لَمْ يَكْتَفِ بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حَالِ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، مَعَ تَفَرُّدِهِ بِالحَدِيثِ، وَهُوَ قَدْ نَقَلَ كَلامَهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ ثِقَةٌ؟ أو يُصَحِّحَ لَهُ حَدِيثاً انْفَرَدَ بِهِ؟ وَإِنْ كَانَ تَوَقُّفَ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا أبو قِلابَةَ، فَلَيْسَ هذا بِمُقْتَضى مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ لا يَلْتَفِتُ إِلَى كَثْرَةِ الرُّوَاةِ فِي نَفْيِ جَهَالَةِ الحَالِ، فَكَذلِكَ لا يُوجِبُ جَهَالَةَ الحَالِ بِانْفِرَادِ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ بَعْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي تَعْدِيلَهُ، وَهُوَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ»[3].

قالَ الذَّهبيُّ بعدَ أن جَعَل تَخريجَ حديثِ الرَّاوي في (الصَّحيحين) توثيقاً للرَّاوي الَّذي لم يُذْكَر بجَرْحٍ أو تَعديلٍ: «وإن صَحَّحَ له مثلُ التِّرمذيِّ وابنِ خُزَيْمَةَ فَجيِّدٌ أيضاً، وإن صَحَّحَ له كالدَّارَقُطنيِّ والحاكِمِ فأقَلُّ أحوالِهِ حُسْنُ حَديثِهِ»[4].

ويَلْحَقُ بهذا الأصْلِ مسألتان:

المسألة الأولى: عَمَلُ النَّاقدِ بحديثِ الرَّاوي، وذَهابُهُ إلى مُقتَضاهُ.

قالَ الخَطيبُ: «إذا عَمِلَ العالِمُ بخَبَرِ مَن رَوى عنهُ لأجْلِهِ، فإنَّ ذلك تَعديلٌ له يُعتَمَدُ عليهِ؛ لأنَّه لم يَعْمَل بخَبَرِهِ إلَّا وهُوَ رِضًى عندَه عَدْلٌ، فقامَ عَمَلُهُ بخبَرِه مَقامَ قَوْلِهِ: (هُوَ عَدْلٌ مَقبولُ الخبَرِ)، ولو عَمِلَ العالِمُ بخَبَرِ مَن

---

(١) وفي «الجامع» للتِّرمذيِّ (رقم: ١٢٤): «حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٧).

(٣) نقله الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/١٤٩).

(٤) الموقِظَة (ص: ٧٨).

ليسَ هوَ عندَه عَدلاً، لم يكُن عَدْلاً يَجوزُ الأخْذُ بقَولِهِ والرُّجوعُ إلى تَعديلِهِ؛ لأنّه إذا احتُمِلَت أمانَتُهُ أن يَعمَلَ بخَبرِ مَن ليسَ بعَدْلٍ عندَه، احتُمِلَت أمانَتُهُ أن يُزَكِّيَ ويُعَدِّلَ مَن ليسَ بعَدْلٍ»[1].

قلتُ: لكن الواجِبُ مُراعاتُهُ في هذا أن يَكونَ العالِمُ عارِفاً بالنَّقَلَةِ، وأن يكونَ مُستَنَدُهُ في العمَلِ هُوَ ذلكَ الحديثَ لِذاتِهِ.

فإن كانَ العامِلُ بالخبَرِ من عامَّةِ الفُقهاءِ وليسَ ممَّن له اشتِغالٌ بتَمييزِ النَّقَلَةِ، فلا عِبْرَةَ بعَمَلِهِ بالرِّوايَةِ لتقوِيَةِ رُواتِها، والواقِعُ شاهِدٌ بعمَلِ الفَقيهِ غيرِ البَصيرِ بالحديثِ ورُواتِهِ بالأحاديثِ الواهِيَةِ فَضْلاً عنِ الضَّعيفَةِ.

وإن كانَ عَمِلَ بالحديثِ مَضموماً إلى دَليلٍ آخَرَ عنْدَه، فقد يَكونُ استأنَسَ بذلكَ الحديثِ ولم يحتَجَّ به، فلا يُعتَبَرُ ذلكَ تعديلاً منهُ لرُواتِهِ.

المسألة الثَّانِيَةُ: تَخريجُ حديثِ الرَّاوي في الصِّحاحِ هل يُعدُّ تعديلاً له من قِبَلِ مَن خرَّجَ له؟

الأصْلُ أنَّ تَخريجَ الحديثِ في الكتابِ الموصوفِ بالصِّحَّةِ في جَميعِ الكُتُبِ المعروفَةِ بذلكَ أنَّ الحديثَ المحتَجَّ به فيها قَدِ استَوفى شُروطَ الصِّحَّةِ، وذلكَ يوجِبُ أن يكونَ مَن خُرِّجَ حَديثُهُ في هذهِ الكُتُبِ على سَبيلِ الاحتِجاجِ ثقةً أو صَدوقاً عندَ صاحِبِ (الصَّحيح)، بمنزِلَةِ تَصريحِهِ بالقولِ: (هُوَ ثقةٌ)، أو: (هُوَ صَدوقٌ).

وهذهِ تنبيهاتٌ تتَّصلُ بهذهِ المسألَةِ:

التَّنبيهُ الأوَّل: اعلَمْ أنّه ليسَ في رُواةِ «الصَّحيحينِ» مِمَّن خُرِّجَ حديثُهُ احتِجاجاً مَن يصحُّ وَصْفُهُ بالجَهالَة، وذلكَ لكونِ تَصْحيحِ صاحبِ الصَّحيحِ له تَزكِيَةً تَرفَعُهُ إلى مَصافِّ الثِّقات، ومَن كان من أولئكَ قد وَصَفَهم بعضُ النُّقَّادِ بالجَهالَة، فذلكَ بناءً على ما عندَهم في حالِ أولئكَ النَّقَلَة، وزادَ

---

(1) الكفاية (ص: ١٥٥).

صاحِبُ الصَّحيحِ خبرَةً بأمرِهِ، فزكَّاه، من أولئكَ: بَيانُ بن عَمرٍو، والحُسين بن الحسَنِ بن يَسارٍ، ومحمَّد بن الحَكَم المَرْوَزيُّ.

قالَ الذَّهبيُّ: «فإن خُرِّجَ حَديثُ هذا في (الصَّحيحين) فهوَ مُوَثَّقٌ بذلكَ»[1].

وقالَ: «مَن أخرَجَ له الشَّيخانِ على قِسمينِ:

أحدُهما: ما احتجَّا به في الأصولِ.

وثانيهما: مَن خَرَّجا له مُتابَعَةً وشاهِداً واعتِباراً.

فَمن احتَجَّا به أو أحدُهما ولم يُوَثَّقْ ولا غُمِزَ، فهوَ ثقةٌ حديثُهُ قويٌّ، ومَن احتَجَّا به أو أحدُهما وتُكُلِّمَ فيه: فتارَةً يكونُ الكلامُ فيه تعنُّتاً والجُمهورُ على توثيقِهِ، فهذا حَديثُهُ قويٌّ أيضاً، وتارَةً يكونُ الكلامُ في تَليينِهِ وحِفظُهُ له اعتِبارٌ، فهذا حَديثُهُ لا يَنحَطُّ عن مَرْتَبَةِ الحَسَنِ الَّتي قَد نُسمِّيها من أدنى دَرَجاتِ الصَّحيحِ، فَما في الكِتابينِ بحَمْدِ الله رَجُلٌ احتَجَّ به البُخاريُّ أو مُسلمٌ في الأصولِ ورِواياتُهُ ضَعيفَةٌ، بَل حَسَنَةٌ أو صَحيحَةٌ.

ومَن خَرَّجَ له البُخاريُّ أو مُسلمٌ في الشَّواهدِ والمتابَعاتِ، ففيهم مَن في حِفظِهِ شيءٌ، وفي تَوثيقِهِ تَرَدُّدٌ.

فكلُّ مَن خُرِّجَ له في (الصَّحيحَينِ) فقَد قَفَزَ القَنْطَرَةَ، فلا مَعْدِلَ عنه إلَّا ببُرهانٍ بَيِّنٍ»[2].

قلتُ: وكَثيرٌ مِنَ النُّقَّادِ بعدَ الإمامَينِ يحتَجُّونَ بالرَّاوي يحتَجُّ بِهِ الشَّيخانِ أو أحدُهما، ويَعدُّونَه بذلكَ قد جازَ القَنطَرَةَ، ويَجْعَلونَه في كِفَّة تَرجيحِ ثِقَةِ الرَّاوي المختَلَفِ فيه.

---

(١) الموقِظَة (ص: ٧٨).

(٢) الموقِظَة (ص: ٧٩ـ٨٠).

قالَ ابنُ عديٍّ في (عَبدالله بن يوسُفَ التِّنِّيسيِّ): «البُخاريُّ معَ شدَّةِ استِقصائهِ اعتَمَدَ عليه في مالكٍ وغَيرِه، ومنهُ سَمِعَ (الموطَّأ)، وله أحاديثُ صالحَةٌ، وهوَ خَيِّرٌ فاضِلٌ»[1].

وقالَ في (عليِّ بن الجَعْدِ): «والبخاريُّ مَعَ شِدَّةِ استِقصائهِ يَروي عنهُ في صِحاحِهِ»[2].

كذلكَ قالَ في (فُلَيح بن سُلَيمانَ): «اعتَمَدَه البُخاريُّ في (صَحيحِه)، ورَوى عنهُ الكَثيرَ، وهُوَ عندِي لا بأسَ به»[3].

قلتُ: لكنَّ الواجِبَ أن لا تُجْعَلَ هذهِ قاعدةً مُطَّرِدَةً في كُلِّ ما رَوى ذلكَ الرَّاوي؛ لأنَّ الشَّيخينِ كانَ من منهَجِهما الانتِقاءُ من حَديثِ مَن عُرِفَ بضَعْفٍ من أهلِ الصِّدْقِ، فالصَّوابُ أن يُسْتَفادَ من احتِجاجِ الشَّيخينِ أو أحدِهما براوٍ أنَّه مَقبولٌ من حيثُ الجُملَةُ، لكنَّ حديثَه المعيَّنَ غيرَ المخرَّجِ في الصَّحيحِ يجبُ الاحتِياطُ في قَبولِهِ حتَّى يثبُتَ أنَّه مَحفوظٌ، ليُوافِقَ مَنْهَجَ صاحِبِ (الصَّحيح) في الانتِقاء[4].

قالَ الزَّيلَعيُّ عقبَ حَديثٍ يَرويهِ أبو أوَيسٍ المدنيُّ في الجهر بالبَسْمَلَةِ: «لَوْ ثَبَتَ هذا عَنْ أَبِي أُوَيسٍ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ؛ لأَنَّ أَبَا أُوَيسٍ لا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَكَيْفَ إذا انْفَرَدَ بِشَيْءٍ وَخَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ؟ مَعَ أَنَّهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ. . وَمُجَرَّدُ الكَلَامِ فِي الرَّجُلِ لا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ، وَلَو اعْتَبَرْنا ذلكَ لَذَهَبَ مُعْظَمُ السُّنَّةِ؛ إذْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، بَلْ خَرَّجَا فِي (الصَّحِيحِ) لِخَلْقٍ مِمَّنْ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، مِنْهُمْ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَان الضُّبَعِيُّ، وَالحارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ الإِيَادِيُّ، وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ

(١) الكامل (٥/٣٤٢).
(٢) الكامل (٦/٣٦٦).
(٣) الكامل (٧/١٤٤).
(٤) وانظُر البَحثَ في: شَرطِ الشَّيخين.

الْحَبَشِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الحَدَثَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَكِنْ صَاحِبَا الصَّحِيحِ رحمهما الله إذا أَخْرَجا لِمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ ما تُوبِعَ عَلَيْهِ وَظَهَرَتْ شَواهِدُهُ، وَعُلِمَ أَنَّ لَهُ أَصْلاً، وَلا يَرْوُونَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، سِيَّمَا إِذَا خَالَفَهُ الثِّقَاتُ، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لأَبِي أُوَيْسٍ حَدِيثَ: (قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَثْبَاتِ، كَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، فَصَارَ حَدِيثُهُ مُتَابَعَةً»[١].

التَّنبيهُ الثَّاني: يُلاحَظُ أنَّ مَن أخرَجَ لهم البُخاريُّ تعليقاً، أو مُسلمٌ في «مقدِّمة صَحيحِهِ» فهؤلاءِ ليسَ لهُم شَرطُ الصَّحيحِ، فلا يُستدلُّ بذلكَ على تَعديلِهم.

قالَ ابنُ القيِّم: «مُسْلِمٌ لم يَشْتَرِطْ فيها (أي المقدِّمَة) ما شَرَطَه في الكتابِ من الصِّحَّةِ، فلَها شأنٌ، ولسائرِ كتابهِ شأنٌ آخر، ولا يَشُكُّ أهلُ الحديثِ في ذلكَ»[٢].

التَّنبيهُ الثَّالثُ: ما سِوَى «الصَّحيحَيْنِ» من الكتُبِ المجرَّدَةِ لـ(الصَّحيح)، وذلكَ مثْلُ: صَحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ، وكتابِ «التَّوحيد» له، وَصَحيحِ ابنِ حِبَّان، فمَن خُرِّجَ له في شيءٍ من هذهِ الكُتُبِ فلا يَخْلو أن يَكونَ احتِجاجاً أو مُتابَعَةً، فما كانَ احتِجاجاً فهُوَ ثقةٌ عندَ المخَرِّجِ، وما كانَ مُتابَعَةً فقَد يكونُ ثقةً وقد يكونُ دونَ ذلكَ، لكن يُعْتَبَرُ بهِ عنْدَ ذلكَ المُخَرِّجِ على أَقَلِّ الدَّرَجاتِ.

والحاكِمُ كذلكَ فيمَن يَحكُم على أسانيدِهم بالصِّحةِ في «مُسْتَدرَكِهِ»، لا في جَميعِ مَن يُخَرِّجُ لهم، فإنَّه رُبَّما حَشا في كتابهِ ما ليسَ على شَرْطِهِ فيهِ أصلاً، كما صَنَعَ في كتاب «الصَّحابَة» منهُ.

---

(١) نَصب الرَّاية (١/٣٤١ـ٣٤٢).

(٢) الفروسيَّة (ص: ٦٣).

وتَبْقى مسألَةُ الاحتِجاجِ بتَخريجِ ذلكَ الإمامِ كتَعديلٍ منهُ للرَّاوي تابِعَةً لكونِهِ مِمَّن يُعتَدُّ بتعديلِهِ أو لا.

الأصْلُ الثَّامن: صيغَةُ التَّعديل للجَماعَةِ على سَبيلِ الاشْتراكِ مُعتَبَرَةٌ، لكنَّها لا توجِبُ الاحتِجاجَ بأحَدِهم عنْدَ الانفرادِ.

وذلكَ كقولِ النَّاقدِ في جَمْعِ الرُّواةِ إلى بعضِهِم في سِياقٍ واحدٍ: «رَواهُ الثِّقاتُ فُلانٌ وفُلانٌ» ويُسمِّي جَماعَةً، فهذا توثيقٌ منهُ لَهُمْ على الاجتِماعِ، لا على الانفرادِ، وإنَّما يُراعى في الانفرادِ الوَصْفُ اللَّائقِ بكُلٍّ منهُم، فإنَّه قَد يَجمَعُ أصحابَ الدَّرَجَة العُليا في الضَّبطِ معَ الدُّنيا، ولأجلِ اتِّفاقِهم في تلكَ الرِّوايَةِ ساقَهُم مَساقاً واحداً، ولِذا فربَّما وَجدتَ فيهم مَن يُعتَبَرُ به، ولا يبلُغُ الاحتِجاجَ.

لكِن يَرْفَعُ ذلكَ من الجَهالَةِ إذا كانَ في السِّياقِ مَن رَوى من المجهولينَ ما رَواهُ الثِّقات.

والدَّارَقُطنيُّ يَستَعمِلُ مثلَ هذا في كتاب «العِلَل».

الأصْلُ التَّاسع: قوْلُ النَّاقدِ: (إن كانَ هذا فلاناً فهوَ ثقةٌ) فهوَ توثيقٌ منهُ لذلكَ المسمَّى.

وذلكَ مثلُ ما حَكاهُ البَرقانيُّ عَنِ الدَّارَقُطنيِّ وسأَلَهُ: ابنُ أبي فُدَيْكٍ يَروي عن عَبدالله بن يَزيدَ عن أبيه عن أبي هُريرَةَ؟ فقال: «إن كانَ هذا يَزيدُ مولى المنبَعثِ فهوَ ثقةٌ»[1].

فهذا تَعديلٌ ليزيدَ مولى المنبعثِ.

الأصلُ العاشر: أكثَرُ رُواةِ العِلمِ ثقاتٌ.

قالَ الحاكِمُ: «أكثَرُ الرُّواةِ للأخبارِ ثقاتٌ»[2].

---

(١) سؤالات البَرقانيّ (النَّص: ٢٥٥).

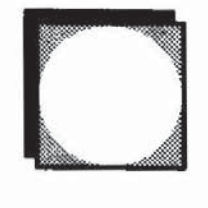
(٢) المدخل إلى كِتاب الإكليل، للحاكم (ص: ٥٠).

قلتُ: وهذا قَوْلٌ صَحيحٌ مُحقَّقٌ، فالمجرُوحون مَحصُورونَ، من جِهَةِ أنَّ الجَرْحَ عارِضٌ، والمجهولونَ الَّذينَ لم يتبيَّن أمرُهم في العَدالَةِ أو الجَرْحِ لَيْسوا بالكثيرينَ في جُمهورِ الرُّواةِ.

لكن لا يَصِحُّ لقائلٍ أن يَدَّعِيَ أنَّ الأصْلَ في الرُّواةِ الثِّقَةُ حتَّى يتبيَّنَ ذلكَ ويَثْبُتَ لهُ بطَريقِهِ، على ما تقدَّمَ.



المبحث العاشر:



تَحريرُ القوْلِ في تَعديلِ جماعَةٍ من المتقدِّمينَ تنازَعهم النَّاس

هذا مَبْحَثٌ قَصَدْتُ بهِ إزالَةَ الشُّبْهَةِ عن مَنْزِلَةِ بَعْضِ متقدِّمي أئمَّةِ الحديثِ، وَجَدْنا مَن جاءَ من بَعْدُ يتَنازَعونَ في قُوَّةِ تَعْديلِهم للرُّواةِ، وقَصَدْتُ فيهِ إلى جَماعَةٍ عُرِفوا بالكلامِ في الرُّواةِ، لا مَن له القَوْلُ بَعْدَ القَوْلِ، والكلامُ مَحصورٌ في الأئمَّةِ: أحمَدَ بنِ عَبْدِالله العِجليِّ، وأبي بكْرٍ مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزيمة، وأبي حاتمٍ مُحمَّدِ بن حِبَّان البُسْتيِّ، وأبي عَبدالله الحاكمِ النَّيسابوريِّ، وأبي عُمَرَ بن عَبْدالبَرِّ.

وَمَعلومٌ عِنْدَ المعتَني بهذا العلم أنَّ لهؤلاءِ الأئمَّةِ كلاماً كَثيراً في تَعديلِ الرُّواةِ، لكن أشْكَلَ منهم إطْلاقُ التَّعديلِ في طائِفَةٍ من الرُّواةِ هُم في نَظَرِ غيرِهم من النُّقَّادِ مَجهولونَ أو مَجروحونَ.

وبَعْضُ النَّاسِ شَكَّكَ في توثيقِ يحيى بنِ مَعينٍ ومُحمَّدِ بنِ سَعْدٍ ويَعقوبَ بنِ سُفيانَ والنَّسائيِّ والدَّارَقُطنيِّ، من جِهَةِ أنَّهم كانَ يَقَعُ في كلامِهم توثيقُ المجهولينَ.

وأقولُ: دَعوَى ذلكَ تَجنٍّ على هؤلاءِ الأئمَّةِ، فهؤلاءِ جَميعاً من أعلَمِ خَلقِ اللهِ برُواةِ الحديثِ، وطُرُقهم في نَقدِ الرُّواةِ غيرُ خارِجَةٍ عن طُرُقِ

غيرِهم، وذلكَ في إرجاعِ القَوْلِ في الرَّاوي الَّذي لم تُعلَمْ سيرَتُهُ إلَّا من جِهَةِ رواياتِهِ، إلى اختبارِ مَروِيَّاتِهِ، فإذا سَلِمَت من النَّكارَةِ حَكَمُوا بثِقَتِهِ.

وأمَّا هؤلاءِ الأئمَّةُ الَّذينَ سَمَّيْتُ قَبْلُ، فالبيانُ هُنا مَقصورٌ على تَحريرِ طَريقَتِهِم في التَّعديلِ للرُّواةِ الَّذينَ يعُدُّهم غيرُهم مَجهولينَ، أمَّا أن يُعدِّلوا مَن يَجْرَحُهُ غيرُهم، فما مِنَ الأئمَّةِ النُّقَّادِ إلَّا عَدَّلَ مَن جَرَحَهُ غيرُهُ، فلا ينبغي أن يَكونَ ذلكَ مِمَّا يُؤخَذُ على هؤلاءِ الأئمَّةِ، وإليكَ بَيانَ ذلكَ:

طَريقَةُ العِجليِّ:

أطْلَقَ بَعْضُ المتأخِّرينَ أنَّ العجليَّ يُوثِّقُ المجهولِينَ، وقَد تتبَّعْتُ كِتابَ العجليِّ المسمَّى: «مَعرفةُ الثِّقاتِ من رِجالِ أهْلِ العلمِ وَالحديثِ، ومِنَ الضُّعفاءِ، وذِكرِ مَذاهِبِهم وأخبارِهم»، فوَجَدْتُهُ في الغالِبِ مَتينَ العِبارَةِ، مُوافِقاً لكلامِ غيرِه من نُقَّادِ المحدِّثينَ، وذلكَ في تَعديلِهِ وتَجريحِهِ، ويتفرَّدُ عن كِبارِ الأئمَّةِ بتوثيقِ مَن لا يوجَدُ لهم فيهِ توثيقٌ، كَما يَشُذُّ في قولِهِ عنهُم وهُوَ في شيءٍ قليلٍ.

وأقولُ: إذا أنصَفْتَ وَجَدْتَ عامَّةَ كبارِ النُّقَّادِ يتفرَّدُ أحَدُهم بتَعديلٍ لا يَقولُهُ غيرُهُ، ويُخالِفُ الجُمهورَ في الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ، فإن عَدَدْناهُ مأخَذاً على العجليِّ لَزِمَ أن يُؤخَذَ على يحيى بنِ مَعينٍ وأبي زُرعَةَ وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ وغيرِهم، لِذا فالواجِبُ أن يُعتَبَرَ لَهُ نَقْدُهُ، فإن جاءَت عِبارَتُهُ على الموافَقَةِ لعبارَةِ سائرِ النُّقَّادِ فذاكَ ظاهِرُ القَبولِ، وإن خالَفَ أخْضَعنا قَوْلَهُ لقَواعِدِ التَّرجيحِ عندَ اختلافِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، وإن انفَرَدَ وَجَبَ قَبولُ قولِهِ والاحتِجاجُ بِهِ كغيرِهِ، حتَّى يتبيَّنَ بالحُجَّةِ خطؤُهُ.

طَريقَةُ أبي بَكرِ بنِ خُزَيْمَةَ:

لم يَصِلْنا لابنِ خُزَيْمَةَ مُصَنَّفٌ في التَّعديلِ والتَّجريحِ للرُّواةِ، وإنَّما له في ذلكَ عِباراتٌ مَنثورَةٌ في «صَحيحِهِ»، وفي كتابِ «التَّوحيدِ» له، وقد

اشتَرَطَ فيهِ الصِّحَّةَ كذلكَ، وأيْضاً، ما يُسْتَفادُ من احتِجاجِهِ بحَديثِ الرَّاوي كَتَوثيقٍ، على ما تقدَّمَ ذكْرُهُ في (الأصل السَّابع) من (المبحَث السَّابق).

وَالَّذي وَجَدْتُ بَعْضَ المتأخِّرينَ عابَهُ على ابنِ خُزَيْمَةَ أنَّه كانَ يوثِّقُ المجهولينَ، كَذا زَعَمَ، وهُوَ ادِّعاءٌ مُنتَقِضٌ من جِهَتينِ:

الأولى: أنَّه لا يُعابُ ناقِدٌ من أئمَّةِ الحديثِ بالقَوْلِ: (يوثِّقُ المجهولينَ)، لأنَّه ما من النُّقَّادِ أحَدٌ وَثَّقَ راوياً إلَّا وقَد أخْرَجَه بذلكَ التَّوثيقِ من جُمْلَةِ المجهولينَ، ولكن بِما قامَ لهَ من الحُجَّةِ على ثِقَتِهِ، بناءً على ما هُوَ مَعلومٌ من تمكُّنِ ذلكَ النَّاقدِ في الصَّنْعَةِ.

والثَّانيَةُ: وَجَدْنا ابنَ خُزَيْمَةَ في الواقِعِ جَرَحَ رُواةً بالجَهالَةِ، ورَدَّ حَديثَهُم بذلكَ في مَواضِعَ عِدَّةٍ من كِتابَيْهِ[1]، فَلو كانَ الأصْلُ عنْدَهُ إجراءَ الرُّواةِ على الثِّقَةِ والعَدالَةِ لَم يَكُن لجَرْحِهِ بالجَهالَةِ مَعنى.

لكنَّ حَقيقَةَ الأمْرِ أنَّ تَوثيقَهُ لمن وَثَّقَهُ أو احتِجاجَهُ بِهِ مَبنيٌّ على الخِبْرَةِ بأمْرِ ذلكَ الرَّاوي، وَتحقُّقِ سَلامَةِ حَديثِهِ عنْدَهُ من النَّكارَةِ.

طَريقَةُ ابنِ حِبَّان:

هُوَ أشْهَرُ مَن عِيبَ عليهِ مِنَ النُّقَّادِ التَّوسُّعُ في التَّعديلِ، وتَحريرُ القَوْلِ في ذلكَ فيما يلي:

اعلَمْ أنَّ ابنَ حِبَّان، رَحِمَه الله، ألزَمَ نفسَه بتَقسيمِ النَّقَلَةِ إلى (ثقاتٍ) و(مَجروحينَ)، وَصَنَّفَ كتابَيْهِ المعروفَيْنِ في ذلكَ: «الثِّقات» و«المجروحين»، فَكانَ يَجْعلُ كُلَّ مَن وَقَفَ على اسْمِهِ منهُم في واحِدٍ من القِسْمَينِ.

---

(١) انظُر مِثالَه في صَحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ (٢/١٨١، ١٩١، ٣٥٩، و٢/٥٨، ٩٢، ١٧٧، ١٨٩، ٢١٠، و٤/٩٥، ٢١٩، ٢٨٤)، وفي التَّوحيدِ (١/٥٤٤، ٥٤٥، و٢/٥٨٠، ٦١٩-٦٢٠، ٦٧١، ٦٧٨، ٧٤٨، ٨٦٤-٨٦٦)، يقولُ في الرَّاوي: «لا أعرفُهُ بعدالَةٍ ولا جَرْحٍ»، أو «مَجهول».

فإذا كانَ الرَّاوي ظاهِرَ الأمرِ عندَه في الثِّقَةِ، أو يَقرُبُ من ذلكَ، أو يَرجُحُ إلى جِهَتِهِ، يُدخِلُهُ في (الثِّقات).

وإذا كانَ ظاهرَ الأمرِ في المجروحينَ، أو يَقرُبُ منهُم، أو يَرْجَحَ عندَه جَرْحُهُ، فهو في (المجروحينَ).

وَهذانِ ظاهِرانِ.

وطائِفَةٌ هِيَ مَحلُّ تردُّدِهِ، فرُبَّما مالَ إلى إدخالِهم في (الثِّقاتِ) ونَبَّه على ما يُؤخَذُ عليهِم كالخطأ، فيَقولُ: «يُخطئُ»، ورُبَّما قالَ: «يُخطئُ كَثيراً»، ورُبَّما عدَّهُم فيهم وهُوَ يَستَخيرُ الله في قَبولِ حديثِهم، وقد يُدخِلُ الرَّجُلَ مِمَّن تردَّدَ فيه في (المجروحينَ)، فيَصفُهُ أيضاً بكونِهِ «يُخطئُ» أو «يُخطئُ كثيراً»، ورُبَّما علَّقَ أمرَه على الاستِخارَةِ.

فَمِثالُه في (الثِّقاتِ): (إبراهيمُ بنُ سليمانَ الزَّيَّات)، قال: «مُستقيمُ الحديثِ إذا رَوى عن الثِّقاتِ»، ثمَّ قالَ: «وهوَ أقربُ من الضُّعَفاءِ، مِمَّن أستخيرُ الله فيهِ»[1].

بينَما أورَدَ جَماعَةً في (المجروحينَ)، وهُم عندَه من هذا النَّحوِ، منهُم:

بَهْزُ بنُ حَكيم، قالَ: «لولا حَديثُ: إنَّا آخذوهُ وشَطْرَ إبلهِ، عَزْمَةٌ من عَزَماتِ رَبِّنا، لأدخَلْناهُ في الثِّقاتِ، وهو مِمَّن أستَخيرُ الله عزَّ وجَلَّ فيه»[2].

جَعفَرُ بنُ الحارثِ أبو الأشهَبِ، قالَ: «كانَ يخطئ في الشَّيءِ بعدَ الشَّيءِ، ولم يكثُرْ خطؤُهُ حتَّى يَصيرَ من المجروحينَ في الحقيقَةِ، ولكنَّه مِمَّن لا يُحتَجُّ به إذا انفرَدَ، وهو مِنَ الثِّقاتِ يَقرُبُ، وهو مِمَّن أستَخيرُ الله فيه»[3].

---

(١) الثِّقات (٦٨/٨).

(٢) المجروحين (١٩٤/١).

(٣) المجروحين (٢١٢/١).

وقالَ نحواً من ذلكَ في (خالدِ بن يزيدَ بن أبي مالكٍ الدِّمَشقيِّ)[1]، و(خُصَيْفِ بن عبدالرَّحمن الجَزَرِيِّ)[2]، و(سُوَيْدِ بن عبدالعَزيز)[3]، و(يحيى بنِ أبي سُلَيم أبي بَلَج الفَزاريِّ)[4].

وَمَن كانوا على هذه الصِّفَةِ فهُم مَوضِعُ تردُّدِ ابنِ حِبَّان يجعَلُهمُ في (الثِّقات) أو في (الضُّعفاء)، وهؤلاءِ لا يُجْعَلُ قولُهُ حكماً فيهم، إنَّما يُدفَعُ تردُّدُه بقولِ غيرِهِ من النُّقَّاد، فيُصارُ بالرَّاوي إلى (الثِّقاتِ) أو (الضُّعفاء).

وَمِمَّا يُؤْخَذُ عليهِ:

أنَّه أوْرَدَ جَماعَةً من الرُّواةِ في الكِتابينِ جَميعاً (الثِّقات) و(المجروحينَ)، مِمَّا يُعَدُّ من تَناقُضِهِ، منهُم: إسماعيلُ بن مُحمَّد بن جُحادَةَ اليامِيُّ[5]، رُزَيق أبو عبدالله الألهانيُّ الشَّاميُّ[6]، وزِياد بن عبدالله النُّمَيريُّ[7]، وسَعيدُ بن مَسْلَمَةَ بن هِشام بن عبدالملكِ الأمَويُّ[8]، وسَهلُ بنُ مُعاذِ بن أنَسٍ الجُهنيُّ[9]، وعَبدُالواحِدِ بنُ نُفَيعٍ (أو: نافع) بن عليٍّ أبو الرَّمَّاح الكَلاعيُّ[10]، وعُمَر بن إبراهيمَ العَبديُّ[11]، وعِمرانُ بن ظَبْيانَ الأسلَميُّ[12]، وكِنانةُ بن العبَّاس بن مِرداسٍ السُّلَميُّ[13].

---

(١) المجروحين (٢٨٤/١).

(٢) المجروحين (٢٨٧/١).

(٣) المجروحين (٣٥١/١).

(٤) المجروحين (١١٣/٣).

(٥) الثِّقات (٩٦/٨)، المجروحين (١٢٨/١).

(٦) الثِّقات (٢٣٩/٤)، المجروحين (٣٠١/١).

(٧) الثِّقات (٢٥٥/٤ـ٢٥٦)، المجروحين (٣٠٦/١).

(٨) الثِّقات (٣٧٤/٦)، المجروحين (٣٢١/١).

(٩) الثِّقات (٣٢١/٤)، المجروحين (٣٤٧/١).

(١٠) الثِّقات (١٢٥/٧)، المجروحين (١٥٤/٢).

(١١) الثِّقات (٤٤٦/٨)، المجروحين (٨٩/٢).

(١٢) الثِّقات (٢٣٩/٧)، المجروحين (١٢٣/٢ـ١٢٤).

(١٣) الثِّقات (٣٣٩/٥)، المجروحين (٢٢٩/٢).

وَما وَقَعَ فيهِ ابنُ حبَّان من ذلكَ فليسَ تردُّداً، بل هوَ خَطأ، وصَوابُ قولَيهِ يتميَّزُ بحُكْمِ غيرِه، أمَّا قولاهُ هُو فحيثُ تَناقَضَا فقد تَساقَطا، إذ أبطَلَ أحَدُهما الآخرَ.

نَعَم، رُبَّما وقَع في ذلكَ لظَنَّهِ الفرْقَ بينَ شَخصَيْنِ، كالَّذي وقَعَ منه في شأنِ (عَبَّاد[1] بن مُسلم الفَزاريِّ) فإنَّه أورَدَه في (الثِّقات)[2]، وأورَدَه في (المجروحينَ) فَقال: «مُنْكَرُ الحديثِ على قلَّتِهِ، ساقطُ الاحتجاجِ بِما يَرْوِيه؛ لتَنَكُّبِهِ عن مَسْلَكِ المتقِنينَ في الأخبارِ، وأحسَبُه الَّذي يَرْوي عن الحسَنِ، الَّذي يَرْوي عنه الثَّوريُّ وأبو نُعَيْمٍ، فإن كانَ كذلكَ فهوَ مَولى بَني حِصْنٍ، كوفيٌّ يُخْطِئُ»[3].

لكن يَبقى صِنفٌ من الرُّواةِ لَيسوا بواحِدٍ من الأقْسامِ المتقدِّمَةِ: وهُمْ مَن أورَدَهُم في «الثِّقات» مِمَّن لا يُعْرَفُ، ويُبيِّنُ هُوَ نَفْسُهُ في بَعْضِهم أنَّه لا يَدري مَن يَكونونَ، وهؤلاءِ سَبَبُ وَصْفِهِ بالتَّساهُلِ.

وَالتَّحقيقُ: أنَّ ابنَ حِبَّان لمن تأمَّلَ كَتابَيْهِ يَجِدُهُ إماماً بَصيراً بالنَّقَلَةِ، يَعْرِضُهم على مَوازينِ النَّقْدِ، ويُحَرِّرُ أحوالَهم في الرِّوايَةِ من خلالِ مَرويَّاتِهم، وهُوَ ذاتُهُ مَنْهَجُ مُتقدِّمي الأئمَّةِ.

وهُوَ في إيرادِهِ هذا الصِّنْفَ من الرُّواةِ في (الثِّقات) فمن أجْلِ أنَّه جَعلَ الأصْلَ في كُلِّ راوٍ لم يَقِف في رِوايَتِهِ على ما يُطعَنُ فيه لأجلِهِ اللِّحاقَ بالثِّقاتِ، وإن كانَ لا يَدري مَن يكونُ ذلكَ الرَّاوي.

وحيثُ عَلِمْنا أنَّ ابنَ حِبَّان إذا لم يَثْبُت عندَه كونُ الرَّاوي مَجروحاً فإنَّه يُدْخِلُهُ في (الثِّقات)، وأنَّه أدْخَلَ فيهم مَن لا يَعْرِفُهُ، فهذا المنهَجُ لا يَعني أنَّ مَن في كتابِهِ من هؤلاءِ فهُم مِمَّن يُحتَجُّ بهم، بل فيهم مَن هوَ حُجَّةٌ، وفيهم

---

(١) وصَوابُه: عُبادَة.
(٢) الثِّقات (٧/١٦٠).
(٣) المجروحين (٢/١٧٣-١٧٤).

مَن هوَ دونَ ذلكَ مِمَّن هوَ صالحٌ للاعتِبارِ، والمستورونَ والمجهولونَ الَّذينَ لم يثْبُت عليهِم فيما رَوَوا حَديثٌ مُنْكَرٌ يَحتَملونَ هُم وِزْرَه، فهؤلاءِ يُعتَبَرُ بهم، ويُحتَجُّ بحديثِهم لغيرِهِ، ورُبَّما خُرِّجَ حديثهُم في «الصِّحاحِ» مُتابَعةً.

وهذا منهَجٌ لا يُعْرَفُ فيهِ اختلافٌ من حيثُ الجُملَةُ.

ولَم أرَ وَجهاً لعَيْبِ ابنِ حِبَّانَ بهذا خلافاً لِما جَرَى عليهِ طائفةٌ من المتأخِّرينَ؛ لأنَّنا قد تبيَّنَّا مَنْهَجَهُ، فغايَةُ الأمْرِ أن لا نَجْعَلَ من مُجرَّدِ إيرادِ الرَّاوي في (الثِّقات) صِحَّةَ الاحتِجاجِ بهِ، حتَّى ينضَمَّ إلى ذلكَ سائرُ شُروطِ الاحتِجاجِ.

والرَّاوي يُلْحَقُ بالثِّقاتِ ولا يُحتَجُّ بهِ مَنْهَجٌ قَديمٌ، فهذا أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ مثلاً على تشدُّدِهِ يَقولُ في (مُجِلِّ بنِ مُحْرِزٍ): «كانَ آخِرَ مَن بَقِيَ من ثقاتِ أصحابِ إبراهيمَ، ما بِحَديثِهِ بأسٌ، ولا يُحتَجُّ بحَديثِهِ، كانَ شَيخاً مَستوراً، أدْخَلَهُ البُخاريُّ في كِتابِ الضُّعفاءِ، يُحَوَّلُ من هُناكَ»[(١)].

وهذا يدلُّ على أمورٍ:

أوَّلُها: يكونُ الرَّجُلُ ثقةً، ولا يُحتَجُّ به.

وَثانيها: المستورُ ثقةٌ، لا يُحتَجُّ به.

وَثالِثُها: مَن هذا وَصْفُهُ لا يُلْحَقُ بالضُّعفاءِ.

وَهذا في الأمْرَيْنِ الأوَّلِ والثَّالثِ مَنهَجُ ابنِ حِبَّانَ في «ثِقاتِه» في الرُّواةِ غيرِ المشهورينَ بالثِّقَةِ والعَدالَةِ.

يتأيَّدُ هذا بتَفسيرِ ابنِ حِبَّانَ نَفسِهِ للعَدالَةِ، فإنَّه قالَ: «العَدالَةُ في الإنسانِ: هُوَ أن يكونَ أكثَرُ أحوالِهِ طاعَةَ الله؛ لأنَّا مَتى ما لم نَجعَلِ العَدْلَ إلَّا مَن لم يوجَد منهُ معصِيَةٌ بحالٍ، أدَّانا ذلكَ إلى أن ليسَ في الدُّنيا عَدْلٌ،

---

(١) الجرح والتَّعديل (٤١٤/١/٤).

إذِ النَّاسُ لا تَخلو أحوالُهُم من وُرودِ خلَلِ الشَّيطانِ فيها، بل العَدْلُ مَن كانَ ظاهرُ أحوالِهِ طاعَةَ الله، والَّذي يُخالفُ العَدْلَ مَن كانَ أكثَرُ أحوالِهِ معصيَةَ الله»[١].

قلتُ: وهذا لا يُخالِفُ في شَيءٍ تَفسيرَ (العَدالَةِ) عنْدَ من تقدَّمَه من أهْلِ العلمِ، وهِيَ العَدالَةُ الدِّينيَّةُ.

فأمَّا العَدالَةُ الموجِبَةُ لصِحَّةِ الاحتِجاج بحديثِ الرَّاوي، وهِيَ اقتِرانُ الضَّبْطِ إلى العَدالَةِ في الدِّينِ، فيُبيِّنُها ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» بقولِهِ: «وَقَد اعتَبَرْنا حديثَ شَيخ شَيخ على ما وَصَفْنا من الاعتِبارِ على سَبيلِ الدِّينِ، فمَن صَحَّ عندَنا منهُم أنَّه عَدْلٌ احتَجَجْنا به، وقَبِلنا ما رَواهُ، وأدْخَلْناهُ في كِتابِنا هذا[٢]، ومَن صَحَّ عندَنا أنَّه غيرُ عَدْلٍ بالاعتِبارِ الَّذي وَصَفْناه لم نحتَجَّ بهِ، وأدْخَلْناهُ في كتابِ المجروحينَ من المحدِّثينَ بأحَدِ أسبابِ الجَرحِ»[٣].

قلتُ: ومَنْهجيَّةُ اعتِبارِ حَديثِ الرَّاوي طَريقُ عامَّةِ النُّقَّادِ قبلَ ابنِ حِبَّانَ، وهُوَ على الأثَرِ فيهِ، ويُبيِّنُهُ في مَواضِعَ من كِتابَيْهِ في الثِّقاتِ والمجروحينَ، ومن عِبارَتِهِ في ذلكَ:

قالَ في تَرجَمَة (عبدالله بن المؤمَّل المخزوميِّ): «كان قليلَ الحديثِ، منكرَ الرِّوايَةِ، لا يجوزُ الاحتِجاجُ بخبرِهِ إذا انْفَرَدَ؛ لأنَّه لم يَتَبيَّن عندَنا عدالَتُه فيُقْبَلَ ما انفرَدَ به؛ وذاكَ أنَّه قليلُ الحديثِ، لم يتهيَّأ اعتبارُ حَديثهِ بحديثِ غيرِهِ لقلَّتِهِ فيُحْكَمَ له بالعَدالَةِ أو الجرْحِ، ولا يَتَهيَّأ إطلاقُ العَدالةِ على مَن ليسَ نَعْرِفُهُ بِها يَقيناً فيُقْبَلَ ما انفرَدَ بهِ، فعَسى نُحِلُّ الحرامَ ونُحَرِّمُ الحلالَ بروايةِ مَن ليسَ بعَدْلٍ، أو نَقولُ على رَسولِ الله ﷺ ما لم يَقُل اعتِماداً مِنَّا على رِوايَةِ مَن ليسَ بِعَدْلٍ عندَنا، كما لا يَتَهيَّأ إطلاقُ الجرحِ على مَن ليسَ

---

(١) الإحسان (١/١٥١).

(٢) أي مع اعتِبارِ سائرِ شُروطِ صِحَّةِ الحديثِ، وقد بيَّنَها.

(٣) الإحسان (١/١٥٥).

يَسْتَحِقُّهُ بإحدَى الأسبابِ الَّتي ذكرناها من أنواعِ الجرحِ في أوَّلِ الكتابِ، وعائذٌ باللهِ من هذينِ الخصْلَتَيْنِ: أن نجرحَ العَدْلَ من غَيرِ علمٍ، أو نُعَدِّلَ المجروحَ من غَيرِ يَقينٍ»[1].

وَقالَ في ترجَمَةِ (سَعيدِ بن زِيادِ بن أبي هندِ الدَّاريِّ): «الشَّيخُ إذا لم يَرْوِ عنه ثقةٌ، فهُوَ مجهولٌ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ؛ لأنَّ روايةَ الضَّعيفِ لا تُخْرِجُ مَن ليسَ بِعَدْلٍ عن حَدِّ المجهولينَ إلى جُمْلَةِ أهلِ العَدالةِ، كأنَّ ما رَوى الضَّعيفُ وَما لَمْ يَرْوِ في الحكْمِ سِيَّان»[2].

وقَالَ في تَرجَمَةِ (عَبدالرَّحمن بن أبي نَصْرِ بنِ عَمْرٍو): «مُنْكَرُ الحديثِ على قِلَّةِ رِوايَتِهِ، يَرْوي عن أبيهِ المناكيرَ، وأبوهُ مجهولٌ، لا يُدْرَى مَن هُوَ، ولا يُعْلَمُ له مِن عَلِيٍّ سَماعٌ، وفي دُونِ هذا ما يُسْقِطُ الاحتجاجَ بروايَةِ مَن هذا نَعْتُهُ»[3].

وَقالَ في تَرجَمَة (عِمرانَ بن مُسلم القَصيرِ): «وَلا يَجوزُ أن يُحْكَمَ على مُسْلِمٍ بالجرْحِ، وأنَّه ليسَ بِعَدْلٍ، إلَّا بَعْدَ السَّبْرِ»[4].

وقالَ في تَرْجَمَة (عائذِ الله المُجاشِعيِّ): «مُنْكَرُ الحديثِ على قِلَّتهِ، لا يَجوزُ تَعْديلُهُ إلَّا بعدَ السَّبْرِ، ولو كانَ مِمَّن [لا] يَرْوي المناكيرَ، ووافَقَ الثِّقاتِ في الأخبارِ، لكانَ عَدْلاً مَقبولَ الرِّوايةِ، إذ النَّاسُ أحوالُهُم على الصَّلاحِ والعَدالةِ، حتَّى يَتَبَيَّنَ منهم ما يوجِبُ القَدْحَ فيُجْرَحَ بما ظَهَرَ منهُ من الجرْحِ، هذا حُكْمُ المشاهيرِ مِنَ الرُّواةِ، وأمَّا المَجاهيلُ الَّذينَ لم يَرْوِ عنهم إلَّا الضُّعفاءُ، فهم مَتْروكونَ على الأحوالِ كُلِّها»[5].

---

(١) المجروحين (٢/٢٨).
(٢) المجروحين (١/٣٢٨).
(٣) المجروحين (٢/٥٩).
(٤) المجروحين (٢/١٢٣).
(٥) المجروحين (٢/١٩٢ـ١٩٣).

وقالَ في تَرجَمَة (مُحمَّد بن عَطيَّة بن سَعدِ العَوفيّ): «مُنْكَرُ الحديثِ جِدًّا، مُشْتَبهُ الأمرِ، لا يوجَدُ الاتِّضاحُ في إطلاقِ الجرْحِ عليهِ؛ لأنَّه لا يَرْوِي إلَّا عن أبيهِ، وأبوهُ ليسَ بشَيْءٍ في الحديثِ، ولا يَرْوِي عنهُ إلَّا أسِيدُ بن زَيْدٍ، وأسيدٌ يَسْرِقُ الحديثَ، فلا يَتَهَيَّأ إطلاقُ القَدْحِ على مَن يكونُ بينَ ضَعيفَيْنِ إلَّا بعدَ السَّبْرِ والاعتبارِ بِما يَرْوِي عن غَيرِ الضَّعيفِ، ولا سَبيلَ إلى ذلكَ فيهِ فهُوَ ساقِطُ الاحتِجاجِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ عَدالَتُهُ برِوايَتِهِ عن ثِقَةٍ إذا كانَ دونَهُ ثِقَةٌ، واستقامَت الرِّوايةُ فلَم يُخالِفِ الثِّقاتِ»(١).

قلتُ: فهذهِ النُّصوصُ المفسَّرَةُ دالَّةٌ على ما يلي:

أوَّلاً: أنَّ الطَّريقَ إلى تبيُّنِ عَدالَةِ الرَّاوي عندَه هُوَ اختِبارُ حَديثِهِ.

وهذهِ هِيَ العَدالَةُ الموجِبَةُ لقَبولِ حَديثِهِ، وهِيَ الإتقانُ لِما رَواهُ، وهذا طَريقُ عامَّةِ الأئمَّةِ في أكثَرِ الرُّواةِ.

ثانياً: أنَّ العَدالَةَ تَثبُتُ عندَهُ بروايَةِ الواحِدِ الثِّقَةِ.

وحيثُ إنَّه اعتَبَرَ اختِبارَ حَديثِ الرَّاوي وسلامَتَه من النَّكارَةِ علامَةً على عَدالَتِه في النَّقْلِ، دلَّ على أنَّ العَدالَةَ الَّتي تثبتُ عندَهُ بروايَةِ واحِدٍ ثقَةٍ إنَّما هِيَ ما تَرتَفِعُ بهِ جَهالَةُ عَيْنِهِ ويَثْبُتُ بها شَخْصُهُ، وقد تقدَّمَ أنَّه مَذْهَبٌ لغيرِهِ، بل عليهِ عمَلُ النُّقَّادِ في رُواةِ ما رَوَى عنهُم إلَّا الفَرْدُ من الثِّقاتِ، لم يَروِ أحَدُهم مُنكراً، فصارُوا إلى تَوثيقِهِ وقَبولِهِ.

ثالثاً: أنَّهُ جَرَحَ رُواةً بالجَهالَةِ، لكنَّها عندَهُ ثابِتَةٌ للرَّاوي الَّذي لم يُعْرَفْ إلَّا من رِوايَةِ مَجروحٍ لا يُعْتَبَرُ بهِ عندَهُ عنْ ذلكَ الرَّاوي.

وَهذا القَدْرُ صَحيحٌ، مُوافِقٌ لطَريقَةِ غيرِهِ، ويَبْقى: الرَّاوي لا يَروي عنهُ إلَّا واحِدٌ من الثِّقاتِ، فهذا قد يَصِفُهُ غيرُ ابنِ حِبَّانَ بالجَهالَةِ، وقَد يَخْتَبِرُ حَديثَهُ فيُلْحِقُهُ بحسَبِ ما تبيَّنَ لهُ إمَّا بالمجروحينَ أو بالثِّقاتِ، وابنُ حِبَّان لم

---

(١) المجروحين (٢/٢٧٣ـ٢٧٤).

يَتَجاوَزْ هذا، غايَةُ أمْرِهِ أنَّه تَعنَّى اختِبارَ حَديثِ الرَّاوي بالقَدْرِ الَّذي وَقَفَ عليهِ منْهُ، فصارَ بذلكَ إلى تبيُّنِ ضَبْطِهِ فألْحَقَهُ بالثِّقاتِ، أو ضَعْفِهِ، فألْحَقَهُ بالمجروحينَ، والأدلَّةُ على إلحاقِهِ الرَّاويَ من هؤلاءِ بالثِّقاتِ بناءً على اختبارِ حَديثِهِ كَثيرَةٌ في كِتابِهِ (الثِّقات)، وقد تتبَّعْتُ ذلكَ بما يَطولُ بَيانُهُ هُنا.

لكنَّ الواجِبَ اعتِبارُهُ ما بيَّنْتُهُ قَبْلُ: أن رِجالَ (الثِّقات) فيهم الثِّقَةُ المحتَجُّ بهِ، وفيهم الصَّالِحُ للاعتِبارِ وليسَ بحُجَّةٍ.

وهذا مِمَّا يتعذَّرُ مَعَهُ اعتِمادُ إيرادِ ابنِ حِبَّانَ للرَّاوي في الثِّقاتِ على أنَّه (ثقةٌ) يُحتَجُّ بهِ عندَهُ، إلَّا أن يوجَدَ فيما ذَكَرَ قَرينَةٌ تدلُّ على أنَّ ذلكَ الرَّاوي في مَحلِّ مَن يُحتَجُّ بهِ، كأن يَقولَ: (مُستَقيم الحديث)، وقد قالَها في طائِفَةٍ، وإلَّا فما لكَ إلَّا أن تُفَسِّرَ قَدْرَ توثيقِ ابنِ حِبَّانَ بمَقالاتِ سائرِ النُّقَّادِ في الرَّاوي.

وَلَسْتُ أرَى في هذا شَيئاً من التَّساهُلِ، ولكنَّه فَوَّتَ فائِدَةَ الفَصْلِ بينَ ثِقَةٍ مُحتَجٌّ به، وصالحٍ يُعتَبَرُ به.

لكن، ليسَ في (الثِّقات) راوٍ لا يُعتَبَرُ بهِ على رأيِ ابنِ حِبَّانَ.

وَكذلكَ ليسَ كُلُّ راوٍ في (المجروحينَ) أرادَ ابنُ حِبَّان إسقاطَ حديثِهِ مُطلقاً، بل فيهم المتروكُ وفيهم مَن يُعتَبَرُ بِما يُوافِقُ فيه الثِّقاتِ من حَديثِه، وهُوَ يُبيِّنُ ذلكَ.

وأمَّا قوْلُ ابنِ حَجَرٍ: «هذا الَّذي ذَهَبَ إليهِ ابنُ حِبَّانَ مِن أنَّ الرَّجُلَ إذا انتفَت جَهالَةُ عَيْنِهِ كانَ على العَدالةِ إلى أن يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، مَذهَبٌ عَجيبٌ، والجمهورُ على خِلافِهِ، وهذا هُوَ مَسْلَكُ ابنِ حِبَّانَ في كتابِ (الثِّقاتِ) الَّذي ألَّفَه، فإنَّه يذكُرُ خَلْقاً ممَّن يَنُصُّ عليهم أبو حاتِمٍ وغيرُهُ على أنَّهم مَجهولونَ، وكانَ عندَ ابنِ حِبَّانَ أنَّ جَهالَةَ العَيْنِ تَرتَفِعُ بروايةِ واحدٍ مَشهورٍ، وهوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ ابنِ خُزَيْمَةَ، ولكن جَهالَةُ حالِهِ باقيةٌ عندَ غَيْرِهِ»[1].

---

(١) لِسان الميزان (١/١٠٧).

وقَوْلُ ابنِ حَجَرٍ أيضاً في ترجَمة (أيُّوب) رجُلٍ ذكَرَه ابنُ حِبَّان في (الثِّقاتِ) وقالَ: «لا أدري مَن هُو، ولا ابنُ مَن هُوَ»: «وهذا القولُ من ابنِ حبَّان يُؤَيِّدُ ما ذَهَبْنا إليهِ: مِن أنَّه يذكرُ في كتابِ (الثِّقاتِ) كُلَّ مَجْهولٍ رَوَى عنه ثِقَةٌ، ولم يُجْرَحْ، ولم يَكُنِ الحديثُ الَّذي يَرْويهِ مُنكَراً، هذهِ قاعِدَتُه، وقَد نَبَّهَ على ذلكَ الحافِظُ صَلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ، والحافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بنُ عَبْدِالهادي، وغيرُهُما»[١].

فأقولُ: ليسَ مَذْهباً عَجيباً، ولا هُوَ خلافَ قوْلِ الجُمْهورِ، وإنَّما هُوَ على ما بيَّنْتُ، إلَّا أن يَعنِيَ ابنُ حَجَرٍ بقَوْلِ الجُمهورِ أنَّ جَهالَةَ الحالِ لا تَثْبتُ إلَّا بروايَةِ اثنَيْنِ، وهذا قدَّمْتُ من قبلُ له أمثِلَةً من كلام أحمَدَ بنِ حنبلٍ وأبي حاتمِ الرَّازيِّ وأبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ فيها تَوثيقُ مَن لم يَرْوِ عنْهُ إلَّا واحِدٌ، وبيَّنَه كلامُ أبي حاتمٍ وأبي زُرْعَةَ بناءً على استِقامَةِ حَديثِه، وكذلكَ صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ.

طَريقَةُ الحاكمِ النَّيسابُوريِّ:

الحاكِمُ النَّيسابوريُّ رأسٌ من رُءوسِ هذهِ الصِّناعَةِ، كَلامُهُ في النَّقَلَةِ في التَّحقيقِ مُعتَبَرٌ قويٌّ، وتَعديلُهُ فيما يَصِفُ بهِ الرُّواةَ من الثِّقَةِ والصِّدْقِ مَقبولٌ مُحتَجٌّ بهِ.

وإنَّما دَخلَتِ الشُّبْهَةُ على بَعْضِ المتأخِّرينَ في تَعديلِ الحاكِمِ ووَصْفِ بعْضِهم له بالتَّساهُلِ فيهِ، من جِهَةِ ضَعْفِ تَحقيقِهِ لشَرْطِ الصِّحَّةِ في كتابهِ «المسْتَدْرَك»، كَما بَيَّنْتُهُ في (القسم الثَّاني).

وحَمْلُ أحَدِ الأمرَينِ على الآخَرِ مُعْتَبَرٌ لو لم يتبيَّن سَبَبُ ما يَعودُ إليهِ الخلَلُ في طَريقَةِ الحاكمِ في التَّصحيحِ.

لكنَّ الشَّأنَ في كَلامِهِ في النَّقَلَة مُخْتَلِفٌ، فَقَد جَرى على مِنهاجِ النُّقَّادِ

---

(١) لسان الميزان (٦١٤/١).

قبلَه، فزَكَّى رِجالاً، وجَرحَ آخرينَ، بل جَرَحَ رِجالاً بالجَهالَةِ، مِمَّا دلَّ على أنَّ خبَرَ المجهولِ عندَه ليسَ موضِعاً للحُجَّةِ، ولا يُحكَمُ بصحَّتِهِ، وهذا مُوافِقٌ لمسْلَكِ جُمْهورِ أئمَّةِ هذا العلم، ووافَقَ غيرَه من الأئمَّةِ في كَثيرٍ مِمَّا تكلَّمَ فيهِ، وتفرَّدَ بفوائدَ في تَعديلِ الرُّواةِ وجَرحِهِم، تُعَدُّ له، وكَثيرٌ من ذلكَ مَنثورٌ في «المستَدركِ»، ومنهُ في «سُؤالاتِ مَسعودِ السِّجزيِّ» له، ومنه في «تاريخِ نَيسابورَ»، ولا يكادُ يخلو سائرُ كُتُبِه من شيءٍ من ذلكَ.

وعُهِدَ مِن طَريقَةِ مَن يُذْكَرُ عندَ بعْضِ العُلماء بالتَّساهُلِ في التَّعديلِ أن يُجْرِيَ حالَ مَن لم يتبيَّن أمرُهُ على العَدالَةِ، وليسَ الحاكمُ منهُم، وهذه أمثِلَةٌ من الرُّواةِ نَعتَهُم بالجَهالَةِ في «المستَدرَكِ» ولم يُصحِّح أحاديثَهم لأجلِهِم:

(١) يحيى بن عبدالله المصريُّ، قالَ الحاكمُ: «لَسْتُ أعرِفُهُ بعدالَةٍ ولا جَرحٍ»[١].

(٢) عَبدالملك بن عبدالرَّحمن، قالَ الحاكمُ: «مَجهولٌ، لا نَعرفُهُ بعَدالَةٍ ولا جَرحٍ»[٢].

(٣) غَزال بن مُحمَّد، قالَ الحاكِمُ: «مجهولٌ، لا أعرفُهُ بعَدالةٍ ولا جَرْحٍ»[٣].

(٤) عُثْمان بن جَعفَر أبو عليٍّ، قالَ الحاكمُ: «لا أعرِفُهُ بعَدالَةٍ ولا جَرْحٍ»[٤].

(٥) أبو المغيرَة القوَّاسُ، تفرَّد عنهُ عَوْفٌ الأعرابيُّ، قالَ الحاكمُ: «مَجهولٌ»[٥].

---

(١) المستدرَك (٢/٦٢٠ رقم: ٤٢٣٦).
(٢) المستَدرَك (٣/٦٠ رقم: ٤٣٩٩).
(٣) المستدرَك (٤/٢١١ رقم: ٧٤٧٩).
(٤) المستدرَك (٤/٤٠٩) رقم: ٨٢٥٥).
(٥) المستدرَك (٤/٥٧٥ رقم: ٨٧١٦).

هؤلاءِ منهم مَن عُرِفَ مخرَجُهُ من جِهَةِ مَجْروحٍ أصلاً كيَحيى بن عبدالله، فقد رَوى عنه اليَمانُ بنُ سعيدٍ وهو ضَعيفٌ، ومنهُم مَن عُرِفَ مخرَجُهُ من جِهَةِ عَدْلٍ كغَزالِ بن مُحمَّدٍ فقد رَوى عنه زِيادُ بنُ يحيى الحسَّانيُّ وهو ثقةٌ، ففيهِ إبانَةٌ أنَّ الجَهالَةَ عندَ الحاكم تُفارِقُ الجَهالَةَ عندَ ابنِ حِبَّانَ، فابنُ حبَّانَ لا يَعُدُّ مَن كانَ بينَ ثقتينِ مَجهولاً، فغزالٌ مثلاً رَوى عن مُحمَّد بنِ جُحادَةَ وهُوَ ثقةٌ، فيكونُ بهذا بينَ ثقتينِ، لكنَّه مَجهولٌ في رأيِ الحاكمِ.

بل يُؤكِّدُ أنَّ رَفْعَ الجَهالَة عندَه إنَّما هيَ بروايَةِ اثنَينِ على الأقلِّ قولُهُ في (إسماعيلَ بن إبراهيمَ الشَّيبانيِّ) وقد ذكرَ حَديثاً من رِوايَةِ مُحمَّد بن طلحَةَ بن يزيدَ بنِ رُكانَةَ عنه: «ولعلَّ مُتوهِّماً من غَيرِ أهلِ الصَّنعَةِ، يتوهَّمُ أنَّ إسماعيلَ الشَّيبانيَّ هذا مَجهولٌ، وليسَ كذلكَ، فقد رَوى عنه عَمرو بنُ دينارٍ الأثرَمُ»[1]، فجعَلَ جَهالَتَه مُرتفعةً بروايَةِ اثنينِ: ابن رُكانَة وعَمرو بن دينارٍ، وهُما ثِقتان.

وهذا مُوافِقٌ لشَرْطِ الحاكمِ الَّذي قَنَّنَه لصِفَة الحديثِ الصَّحيحِ عندَه، حيثُ قال: «صِفَةُ الحديثِ الصَّحيحِ: أن يَروِيَه عن رَسولِ الله ﷺ صَحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالَةِ، وهو أن يَروِيَ عنه تابعيَّان عَدْلانِ، ثمَّ يَتداوَلَهُ أهلُ الحديثِ بالقَبولِ إلى وَقتِنا هذا كالشَّهادَة على الشَّهادَةِ»[2].

وهذهِ الصِّفَةُ الَّتي ذكَرَ الحاكِمُ ظَنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّه عنى أنَّ كُلَّ حديثٍ صَحيحٍ يَجِبُ أن يَروِيَه اثنانِ عنِ الصَّحابيِّ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، إنَّما قَولُهُ: «وهوَ أن يَروِيَ عنهُ تابعيَّان عَدلانِ» عائدٌ على ما تَرتَفِعُ به الجَهالَةُ، فهُوَ يَقولُ: رَفْعُ الجَهالَةِ لا يكونُ إلَّا بروايَةِ اثنينِ عن الصَّحابيِّ فمَن دونَه من رُواةِ الحديثِ.

---

(١) المستدرَك (٣٦٥/٤ رقم: ٨٠٨٨).

(٢) معرفةُ علومِ الحديثِ (ص: ٦٢).

وَخُلاصَةُ ما تَحرَّرَ لي في شأنِ كَلامِهِ في الرُّواةِ ما يلي:

أوّلاً: إن صَدَرَت منهُ العِبارَةُ صَريحَةً في تَعديلٍ أو تَجريحٍ أو تَجهيلِ الرَّاوي المعيَّنِ، فقَوْلُهُ حُجَّةٌ، كَقَوْلِ شَيْخِهِ الدَّارَقُطنيِّ وشبْهِهِ، فإنْ خالَفَه غيرُهُ في بَعْضِ ذلكَ، فهُوَ من اختلافِ الجَرْحِ والتَّعديل، يُرَجِّحُ الرَّاجِحُ بحُجَّتِهِ.

ثانياً: حُكْمُهُ على إسنادٍ في «المستَدْرَك» بقَوْلِهِ مثلاً: «صَحيحُ الإسنادِ»، حُكْمٌ منهُ بثِقَةِ رُواتِهِ عنْدَهُ، لكنَّه في مرتبَةٍ غيرِ مُعيَّنَةٍ من القَبولِ، من أجْلِ أنَّه لم يكُن يُفرِّقُ بينَ الصَّحيحِ والحسَنِ، فقد يَكونُ الرَّاوي في مرتَبَةِ الثِّقَةِ أو مرتَبَةِ الصَّدوقِ.

ولِما ثَبَتَ من خطئِهِ الكَثيرِ في الحُكْم على أحاديثَ بالصِّحَّةِ وهِيَ واهِيَةٌ أو ضَعيفَةٌ من رِوايَةِ المجروحينَ، فإنَّه لا يَصِحُّ تَعميمُ القَوْلِ في الاحتِجاجِ بذلكَ على كونِ رُواةِ الإسنادِ ثقاتٍ أو صَدوقينَ، لكنَّه يَرْفَعُ من شأنِ الرَّاوي المجهولِ عندَ غيرِهِ.

طَريقَةُ ابنِ عَبْدِالبَرِّ:

ابنُ عَبْدالبَرِّ من طَبَقَةِ الخطيبِ البغداديِّ، وهُما مَعدودانِ في المتأخِّرينَ، كلامُهما في الرُّواةِ المتقدِّمينَ مَبنيٌّ على تَلخيصِ عباراتِ السَّلَفِ فيهم، نَعم الخطيبُ فارَقَ ابنَ عَبْدالبَرِّ بإنشاءِ القَوْلِ بتَعديلِ الرُّواةِ وَجَرْحِهم، خُصوصاً من طَبقَةِ شُيوخِهِ، لكن لا يَكادُ يوجَدُ ذلكَ لابنِ عبدالبَرِّ إلَّا قليلاً.

فإذا كانَ قوْلُ ابنِ عَبْدالبَرِّ في الرُّواةِ خُلاصَةَ كلامِ السَّالفينَ، فالحُجَّةُ إذاً عائِدَةٌ إلى كلامِهم، ويَبقى تَحريرُ ابنِ عَبدالبَرِّ للعِبارَةِ في الرَّاوي تَحريرُ إمامٍ ناقدٍ، فكَما نَقْبَلُ تَحريرَ العِبارَةِ ممَّن جاءَ بَعْدَهُ كالذَّهبيِّ وابنِ حَجَرٍ من المتأخِّرينَ، فقَبولُ قَوْلِهِ أولى، بل إنَّ المتتبِّعَ لكلامِهِ في الرُّواةِ في كُتُبِهِ يَجِدُ لهُ وَزْنَ عِبارَةِ النَّاقدِ العارفِ بهذا العلمِ المقدَّمِ فيهِ.

وإنَّما دَخلَتِ الشُّبْهَةُ عنْدَ بعْضِ النَّاسِ أنَّ ابنَ عَبدِالبَرِّ يَتَساهَلُ في

التَّعديلِ، من جِهَةِ ما فَهِموهُ عنْهُ من قولِهِ في تَفسيرِ العَدالَةِ، وأنَّه يُجْري المسلمينَ في الأصْلِ عليها، وليسَ كذلكَ كما بيَّنْتُه آنفاً في (المبحث الثَّالث).

بل قد وَصَفَ ابنُ عَبْدالبَرِّ بالجَهالَةِ رُواةً عَديدينَ، ولو كانَت العَدالَةُ تثْبُتُ عنْدَهُ للرَّاوي بمجرَّدِ الإسلامِ فيُقْبَلُ بذلكَ حديثُهُ، لم يكُن لوَصْفِهِ بالجهالَةِ لأولئكَ الرُّواةِ معنى.

وَمِمَّن يَنْبَغي التَّنبيهُ على كلامِهِ في الرُّواةِ من المتأخِّرينَ: الحافِظُ نُورُ الدِّين الهيثميُّ (المتوفَّى سنة: ٨٠٧).

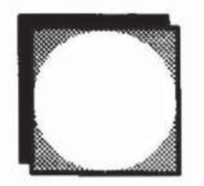
فإنَّه قَد نَثَرَ في كتابِهِ «مَجمَع الزَّوائد» من خلالِ حُكمِهِ على الأسانيدِ، كثيراً من عباراتِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، وهُوَ يَعتَمِدُ على من تقدَّمَه، لكنَّها عباراتٌ ينقُصُها التَّحريرُ، فرُبَّما أطلَقَ التَّوثيقَ وهوَ كثيرٌ، لراوٍ مجهولٍ أو ضَعيفٍ، وهُوَ يعتَمِدُ توثيقَ ابنِ حبَّان بإطلاقٍ، وكثيراً ما يقولُ في الرَّاوي: «لم أعرِفْهُ»، وهوَ معروفٌ، كما أنَّه جعَلَ الأصْلَ في شُيوخِ الطَّبرانيِّ الثِّقَة، فقالَ: «ومَن كانَ من مَشايخ الطَّبرانيِّ في (الميزان) نبَّهتُ على ضَعفِهِ، ومَن لم يكُن في (الميزانِ) ألحَقْتُهُ بالثِّقاتِ الَّذينَ بعدَه»[1].

ومعروفٌ أنَّ الحافِظَ الطَّبرانيَّ روَى عن خَلْقٍ كثيرينَ، وَلم يكُن مُعتنياً بنَقدِ النَّقَلة، إنَّما كانَ راوِيَةً، ولم يُعرَفْ عنهُ انتقاءُ الرُّواةِ الثِّقات، بل وقَعَ في شُيوخِهِ مَن هوَ معروفٌ بالضَّعفِ، فإطلاقُ الهيثميِّ هذه المنهجيَّةَ في شُيوخِ الطَّبرانيِّ إطلاقٌ غيرُ علميٍّ.



---

(١) مجمع الزَّوائد، للهيثميِّ (٨/١). وأرادَ بـ(الميزان) «ميزانَ الاعتِدال» للذَّهبيِّ.



تَحريرُ القَوْلِ في عَدالَة الصَّحابَة

الصَّحابيُّ أصْلُ الإسْنادِ، وهُوَ حَلْقَةُ الوَصْلِ بالوَحْي، وحَيْثُ إنَّ العِصْمَةَ لا تَثْبتُ لآحادِ الصَّحابَةِ، فَما القوْلُ في عَدالَتِهم برُكْنَيْها: العَدالَةِ الدِّينيَّةِ، وإتْقانِ الرِّوايَةِ؟

وَلا رَيْبَ أنَّ الَّذي يهُمُّنا تَمييزُهُ هُوَ شأنُ الصَّحابيِّ الَّذي رَوَى العِلْمَ.

فأمَّا العَدالَةُ الدِّينيَّةُ، فثابِتَةٌ لجَميعِهم بتَثْبيتِ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ ذلكَ لَهُم، والمقصودُ بَراءَةُ جَميعِهم من وَصْفِ الفِسْقِ، وإنَّما كانَ يوجَدُ الفِسْقُ في المنافقينَ، ولَيْسُوا صَحابَةً، لتخلُّفِ مَعنى الصُّحْبَةِ فيهم، وليسَ من هؤلاءِ بفَضْلِ الله مَن يُذْكَرُ بروايَةِ العلمِ.

قالَ ابنُ حَزْم: «قَد كانَ في المدينَةِ في عصْرِهِ عليهِ السَّلامُ مُنافِقونَ بنَصِّ القرآنِ، وكانَ بها أيضاً مَن لا تُرْضَى حالُهُ، كهِيتٍ المخنَّثِ الَّذي أمَرَ عليهِ السَّلامُ بنَفْيِهِ، والحَكَمِ الطَّريدِ، وغيرِهما، فليسَ هؤلاءِ مِمَّن يَقَعُ عليهم اسْمُ الصُّحبَةِ»[1].

قلتُ: وحتَّى مَن زَنى أو سَرَقَ مِمَّن قُصَّ علينا نبؤهُم، فإنَّ مَن ثَبَتَ

(١) الإحكام في أصولِ الأحكام (٢/٨٣).

ذلكَ عليهِ فإنَّه تابَ منهُ وأقيمَ عليهِ الحَدُّ المطَهِّرُ، فعادَ أمْرُه إلى العَدالَةِ بالتَّوْبَةِ.

قالَ الخَطيبُ: «كُلُّ حَديثٍ اتَّصَلَ إسْنادُهُ بينَ مَن رَواهُ وبينَ النَّبيِّ ﷺ لم يَلْزَم العَمَلُ بهِ إلَّا بعدَ ثُبوتِ عَدالَةِ رِجالِهِ، ويجبُ النَّظَرُ في أحوالِهِم سِوَى الصَّحابيِّ الَّذي رَفَعَه إلى رَسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّ عَدالَةَ الصَّحابَةِ ثابِتَةٌ مَعلومَةٌ بتَعديلِ الله لهُم، وإخبارِهِ عن طَهارَتِهم، واختِيارِهِ لهم في نَصِّ القرآنِ»[1].

قلتُ: وَالأدلَّةُ المُثْبِتَةُ عَدالَةَ جَميعِ الصَّحابَةِ كَثيرَةٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ من حَيْثُ العُمومُ، ومن حَيْثُ التَّفصيلُ في كَثيرٍ من أعيانِهم.

مِن ذلكَ قوْلُهُ تَعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

عَن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ عليهِ السَّلامُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُقالُ له: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قوْمُهُ فَيُقالُ لهُم: هَل بَلَّغَكُم؟ فَيَقولونَ: مَا أتانا مِن نَذيرٍ، أو: ما أتانا مِنْ أحَدٍ، قالَ: فَيُقالُ لنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقولُ: مُحَمَّدٌ وَأمَّتُه، قالَ: فذلكَ قولُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قالَ: الوَسَطُ: العَدْلُ، قالَ: فَيُدْعَوْنَ، فَيَشْهَدونَ لهُ بالبَلاغِ، قالَ: ثُمَّ أشْهَدُ عليكُم»[2].

---

(١) الكفاية (ص: ٩٣).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه وَكيعُ بنُ الجرَّاح في «نُسْخَتِه» (رقم: ٢٦) ومِن طَريقِهِ: أحمَدُ (٣٧٢/١٧، ٣٨٣ رقم: ١١٢٧١، ١١٢٨٣) وابنُ أبي حاتِم في «تَفسيرِه» (رقم: ١٣٣٢، ١٣٣٦) و«الجرح والتَّعديل» (١/١/٢_٣) عَنِ الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ، به.
وأخرَجَه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في (التَّفسير) من «سُنَنِه» (رقم: ٢٢٢) وابنُ أبي شَيبَة (٤٥٤/١١) وأحمَدُ (١٢٢/١٧ رقم: ١١٠٦٨ و١١٢/١٨ رقم: ١١٥٥٨) والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٦١) والنَّسائيُّ في «التَّفسير» (رقم: ٢٦، ٢٧) وابنُ ماجَةَ (رقم: ٤٢٨٤) وأبو يعلى (٤١٦/٢ رقم: ١٢٠٧) وابنُ أبي حاتِم في «تَفسيرِه» (رقم: ١٣٣١) و«الجَرح» (١/١/٢) وابنُ حِبَّان (١٩٩/١٦ رقم: ٧٢١٦) وَالبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٤٨/١ رقم: ٢٦٥) جَميعاً من رِوايَةِ أبي مُعاوِيَةَ الضَّريرِ، عنِ الأعمَشِ، بإسنادِهِ به. ولم يذكُر ابنُ ماجَةَ والبيهقيُّ تفسيرَ الوسَطِ. =

وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وَقَوْلُه عزَّ وَجلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حتى قولِه: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]، وقَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ والآيةُ بعْدَها [الحشر: ٨ ـ ٩].

قالَ الخَطيبُ: «لا يَحْتاجُ أحَدٌ مِنهُمْ معَ تَعديلِ الله تعالى لَهُمْ، المطَّلِعِ عَلى بَواطِنِهِمْ، إلى تَعديلِ أحَدٍ مِنَ الخلقِ لَهُ، فهُم عَلى هذهِ الصِّفَةِ، إلَّا أن

= واقتَصَرَ أحمَدُ في الموضِعِ الأوَّلِ والتِّرمذيُّ وأبو يعلى ومَن بَعْدَه سِوى البيهقيِّ على قولِ أبي سَعيدٍ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قالَ: «عَدْلًا». وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وأخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٢١٧، ٦٩١٧) من طَريقِ أبي أسامَةَ. و(رقم: ٣١٦١) من طَريقِ عبدالواحِدِ بن زِيادٍ. والبُخاريُّ أيضاً (رقم: ٤٢١٧) وأبو يعلى (٣٩٧/٢ رقم: ١١٧٣) من طَريقِ جَريرِ بن عبدالحميدِ. وَكذا البُخاريُّ في «صَحيحِه» (رقم: ٦٩١٧) و«خَلق أفعال العِبادِ» (رقم: ٢٠٧) وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (رقم: ٩١٣) والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٩٦١) وابنُ جَريرٍ في «تَفسيرِه» (٧/٢) وَالبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٤٨/١ رقم: ٢٦٤) من طَريقِ جَعْفَرِ بن عَوْنٍ. وابنُ جَريرٍ (٧/٢) من طَريقِ حَفْصِ بن غِياثٍ، خَمسَتُهم عنِ الأعمَشِ، به.

لم يذكُرِ البُخاريُّ في «أفعال العِبادِ» وابنُ ماجةَ والبيهقيُّ تفسيرَ الوَسَطِ، بينَما اقتَصَرَت عليه رِوايَتا ابنِ جَريرٍ، دونَ سائرِ الحديثِ. وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

خالَفَهُم سُفيانُ الثَّوريُّ، فرَوى الحديثَ في تَفسيرِ (الوَسَط) بالعَدْلِ من قَوْلِ أبي سَعيدٍ، ولم يَرْفَعْهُ.

أخرَجَه ابنُ جَريرٍ (٧/٢) من طَريقِ مُؤَمَّلِ بن إسماعيلَ، والحاكمُ (٢٦٨/٢ رقم: ٣٠٦٢، وكَما في «إتحاف المهَرَة» ٢٠٨/٥ حيثُ سَقطَ بعضُ الإسنادِ من طَبْعَةِ المستَدرَك) من طَريقِ حَمَّادِ بن مَسْعَدَةَ، كِلاهُما عن الثَّوريِّ عن الأعمَشِ، بإسنادِهِ. وقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخين».

قلتُ: ورَفْعُ هذا اللَّفظِ أظْهَرُ على ما في رِوايَةِ السَّبعَةِ عن الأعمَشِ: وَكيعٍ وأبي مُعاوِيَةَ والخَمْسَةِ الآخَرين.

يَثْبُتَ عَلى أحَدٍ ارتكابُ ما لا يَحْتَمِلُ إلّا قَصْدَ المعصِيَةِ والخروجَ من بابِ التَّأويلِ؛ فيُحْكَمُ بسُقوطِ العَدالةِ، وَقَدْ بَرَّأهُمُ الله من ذلكَ، وَرَفَعَ أقدارَهُمْ عنهُ، عَلى أنّه لَو لم يَرِدْ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فيهم شَيْءٌ. . . لأوْجَبَتِ الحالُ الَّتي كانُوا عليها، مِنَ الهجرَةِ والجهادِ والنُّصْرَةِ، وبَذْلِ المهَجِ والأموالِ، وَقَتْلِ الآباءِ وَالأولادِ، وَالمناصَحَةِ في الدِّينِ، وَقُوَّةِ الإيمانِ واليَقينِ؛ القَطْعَ عَلى عَدالتهِمْ، والاعتقادَ لنَزاهَتِهِمْ، وأنَّهُمْ أفْضَلُ مِنْ جَميعِ المعدَّلينَ وَالمزكَّيْنَ الَّذينَ يَجِيئونَ مِن بَعْدِهم أبَدَ الآبدينَ. هذا مَذْهَبُ كافَّةِ العُلَماءِ، وَمَن يُعْتَدُّ بقولهِ مِنَ الفُقَهاءِ»(١).

وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: «لَيْسَ كُلُّنا سَمِعَ حَديثَ رَسُولِ الله ﷺ، كانَت لَنا ضَيْعَةٌ وَأشغالٌ، وَكانَ النَّاسُ لَم يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الغائِبَ»(٢).

وفي رِوايَةٍ، عَنِ البَراءِ، قالَ: «ما كُلُّ ما نُحَدِّثُكُم عَن رَسولِ الله ﷺ

---

(١) الكفاية (ص: ٩٦).

(٢) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِلِ» (ص: ٢٣٥) - ومن طَريقِه: ابنُ رُشَيْدٍ في «السَّنَنِ الأبيَنِ» (ص: ١١٧) - والخَطيبُ في «الكِفايَةِ» (ص: ٥٤٨) من طَريقِ إسحاقَ بنِ مَنصورٍ السَّلوليِّ، والحاكمُ في «المستَدرَكِ» (١/١٢٧ رقم: ٤٣٨ وكَما في «إتحاف المَهرَة» لابن حَجر ٢/٥١٢) والخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ٩٩) من طَريقِ عبدِالله بنِ مُحمَّدِ بن سالم المفلوجِ، كلاهُما عن إبراهيمَ بنِ يوسُفَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبيهِ، عن أبي إسحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ، به. (في كِتابَي: المحدِّث، والمستَدرك، سَقَطٌ).

قالَ الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلم يُخرِجاهُ. وَمُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ وابنُهُ عَبْدُالله مُحْتَجٌّ بِهِما. فأمَّا صَحيفَةُ إبراهيمَ بنِ يوسُفَ بنِ أبي إسحاقَ، فَقَد أخرَجَها البخاريُّ في الجامعِ الصَّحيحِ».

قلتُ: إسنادُهُ حَسَنٌ، من أجْلِ أنَّ إبراهيمَ بنَ يوسُفَ لا يتجاوَزُ حديثُهُ الحُسْنَ، وسائرُ الإسنادِ ثقاتٌ.

وإنَّما صَحَّحْتُهُ، لكونِ يوسُفَ لم يتفرَّدْ به عن أبيه، بل هُوَ مُتابَعٌ على مَعناهُ، كما بيَّنْتُهُ في (الحديث المرْسَل).

سَمِعْناهُ مِن رَسولِ الله ﷺ، وَلكِن سَمِعناهُ، وَحَدَّثَنا أَصْحابُنا، وَلكِنَّا لا نَكْذِبُ»[1].

وَقالَ قتادَةُ ـ وسَمِعَ حَديثاً من أنسٍ ـ: قالَ رَجُلٌ لأنَسٍ: أَسَمِعَه من رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: «نعَم، وَحَدَّثَني مَن لم يَكْذِبْ، وَالله ما كُنَّا نَكْذِبُ، وَلا نَدْري ما الكَذِبُ»[2].

وَقالَ حُمَيْدٌ الطَّويلُ بَعْدَ أن ساقَ حَديثاً عن أنسٍ في الشَّفاعَةِ: فقالَ لهُ (أي لأنَسٍ) رَجُلٌ: يا أبا حَمْزَةَ، أَسَمِعْتَ هذا من رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَاشْتَدَّ عليه، وَقالَ: «ما كُلُّ ما نُحَدِّثُكُم سَمِعْناهُ من رَسُولِ الله ﷺ، ولكن لم نَكُن يَكْذِبُ بَعْضُنا على بَعْضٍ»[3].

وَليسَ ما وَقَع بينَ الصَّحابَةِ من اختلافٍ أفْضَى إلى الاقْتِتالِ فيما بينَهم، كالَّذي وَقَعَ في الجمَلِ وصِفِّينَ، فكانَ بتأويلٍ، والتَّأويلُ لا يَقْدَحُ في أصْلِ العَدالَةِ، بل صاحِبُهُ مَعذورٌ.

وَقالَ ابنُ حَزم: «أمَّا قُدامَةُ بنُ مَظْعونٍ، وسَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ، والمغيرَةُ بنُ شُعبَةَ، وأبو بَكْرَةَ، رِضوانُ الله عليهم، فأفاضِلُ أئمَّةٌ عُدولٌ»[4].

وبيَّنَ أنَّ ذلكَ، لكونِ قُدامَةَ بدريًا، وكانَ متأوِّلاً فيما جاءَ عنهُ، يعني

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ. خرَّجتُه في (الحديث المرسَل) ضِمْنَ (القِسم الثَّاني) من هذا الكِتابِ.

(٢) أثرٌ حسَنٌ. أخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/٦٣٣ـ٦٣٤) وابنُ عَديٍّ (١/٢٦٣) من طَريقِ عَبَّادِ بن راشدٍ، عن قتادَةَ، به، وإسنادُهُ حسَنٌ، عَبَّادٌ لا بأسَ به.

(٣) أخرَجَه ابنُ مَنْدَه في «الإيمان» (في آخرِ رقم: ٨٧٤) من طَريقِ مُعتَمِرِ بن سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْتُ حُميداً. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأخرَجَه ابنُ عديٍّ (١/٢٦١) من طَريقِ يحيى بنِ أيُّوبَ عن حُميدٍ، بنَحوِهِ، وإسنادُهُ حَسَنٌ. والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/٢١٨ رقم: ٦٩٩) من طَريقِ أبي شِهابٍ الحنَّاطِ، عن حُمَيدٍ، نَحوَه. وإسنادُهُ حسَنٌ كذلكَ. وجعفرٌ الفِريابيُّ في «فوائده» (ق: ٨٠/ب) والخطيبُ في «الجامع» رقم: ١٠٠) من طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُميدٍ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) الإحكام في أصولِ الأحكام (٢/٨٤).

في شُرْبِ الخَمْرَة، وكانَ المغيرَةُ من أهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ، وسَمُرَةُ شَهِدَ أحُداً وما بعدَها من المشاهِدِ، وَكانَ متأوِّلاً فيما جاءَ عنهُ يعني فيمن قَتَلَ من الخوارِجِ، وكانَ حالُ أبي بَكْرَةَ يَحْتَمِلُ أنَّه قَد شُبِّهَ عليهِ فيما وَقَع فيهِ في شأنِ المغيرَةِ من قَذْفِهِ بالزِّنا، رَضِيَ الله عنهم.

وَالحاصِلُ: أنَّك لا تَجدُ في الصَّحابَة، وخُصوصاً رُواةَ الأخبارِ، مَن يُطْعَنُ عليهِ بمَعْصِيَةٍ لا تَقْبَلُ التَّأويلَ، أو مَعصِيَةٍ طُهِّرَ من أثَرِها بالحَدِّ.

ضَبْطُ الصَّحابيِّ:

وأمَّا ضَبْطُ الصَّحابيِّ لِما رَوَى، فلا رَيْبَ أنَّ أحَدَهُم يَجوزُ عليهِ الوَهْمُ كَما يَجوزُ على غيرِهِ، ولكنَّ قُرْبَ العَهْدِ بالنَّبيِّ ﷺ، وطَريقَ تلقِّي العلمِ عنهُ، بالسَّماعِ المباشِرِ، أو بالرُّؤْيَةِ، مَع تَكرارِ وُرودِ العلمِ عليهِ، يُضْعِفُ احتِمالَ الوَهْمِ، بخلافِ مَن بَعْدَهم بَعْدما كَثُرَت الوَسائطُ.

ومَع ذلكَ فإنَّ حِفْظَ الصَّحابيِّ تَعرَّضَ للنَّقْدِ، وبدأ ذلكَ في الصَّحابَةِ أنفُسِهِم، ووَقَعَ مِن بَعْضٍ من جاءَ من بَعْدُ من الأئمَّةِ على نَدْرَةٍ، وإلَيْكَ مِثالَيْنِ:

الأوَّل: تَوهيمُ عائشةَ لابنِ عُمَرَ في تَواريخِ عُمُراتِ النَّبيِّ ﷺ.

فَعَن مجاهِدٍ، قالَ: دَخَلْتُ أنا وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المسجِدَ، فإذا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ، رَضِيَ الله عنهما جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ، وإذا ناسٌ يُصَلُّونَ في المسجدِ صَلاةَ الضُّحَى، قالَ: فسَألْناهُ عَن صَلاتِهِم؟ فَقالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قالَ له: كَم اعتَمَرَ رَسولُ الله ﷺ؟ قالَ: أرْبعاً، إحداهُنَّ في رَجَبٍ، فَكَرِهْنا أن نَرُدَّ عليهِ، قالَ: وَسَمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجْرَةِ، فَقالَ عُرْوَةُ: يا أمَّاهُ، يا أمَّ المؤمنينَ، ألَا تَسْمَعينَ ما يَقولُ أبو عَبْدِالرَّحْمنِ؟ قالَتْ: ما يَقولُ؟ قالَ: يَقولُ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربعَ عُمُراتٍ، إحداهُنَّ في رَجَبٍ، قالت: يَرْحَمُ الله أبا عَبْدِالرَّحمنِ، ما اعْتَمَرَ

عُمْرَةً إلَّا وَهُوَ شاهِدُهُ، وَما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ[1].

الثَّاني: تَوهيمُ سَعيدِ بنِ المسيَّب لابنِ عَبَّاسٍ في زَواجِ النَّبيِّ ﷺ من مَيمونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

فعَن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قالَ سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ وَإنْ كانَتْ خالَتَهُ، إنَّما تَزَوَّجَها حَلالاً[2].

قالَ ابنُ تيميَّة: «وأمَّا الغَلَطُ فَلا يَسْلَمُ منهُ أكثرُ النَّاسِ، بل في الصَّحابَةِ مَن قَدْ يَغْلَطُ أحياناً»[3].

مسائل في عَدالَةِ الصَّحابة:

المسألة الأولى: الرَّجُلُ يُختَلَفُ في صُحْبَتِهِ، فيَقْدَحُ فيهِ بَعْضُ مَن لا يُثْبِتُها له:

وُجِدَ في بَعْضِ الرُّواةِ مَن عُدَّ في الصَّحابَةِ؛ لشُبْهَةِ رِوايَةٍ وَقَعَت له عنِ النَّبيِّ ﷺ، أو لزَعْمِ بَعْضِ أهْلِ السِّيَرِ أنَّه وُلِدَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، فمثْلُ

---

(1) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ١٦٨٥) ومُسلمٌ (رقم: ١٢٥٥).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه ابنُ عديٍّ (١٢٥/١) وتمَّامٌ الرَّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ٦٢٥ ـ ترتيبه) والبيهقيُّ في «الكُبرى» (٢١٢/٧) و«دلائل النُّبوَّة» (٣٣٢/٤) وابنُ عَبدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٥٨/٣) وابنُ عساكِرَ في «تاريخه» (٤٢٦/٣٦ـ٤٢٧، و١٢٣/٥٤) من طَريقِ الأوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، به.
وهُوَ عندَ البُخاريِّ في «صَحيحِه» (رقم: ١٧٤٠) وغيرِه من طَريقِ الأوزاعيِّ، بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ دونَ تَوهيم سَعيدٍ له.
وَقالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «هكَذا في الحديثِ: قالَ سَعيدُ بنُ المسيَّب، فلا أدري أكانَ الأوزاعيُّ يَقولُهُ أو عطاءٌ». قلتُ: هُوَ من قولِ عطاءٍ أولى؛ لاتِّصالِهِ بالخبَرِ من رِوايَتِه.

(3) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوَسيلة (ص: ١٦١).

هؤلاءِ إذا وَجَدْتَ في أَحَدِهم الجَرْحَ، فليسَ هُوَ عنْدَ الجارحِ مَعدوداً في الصَّحابَةِ، وثَبَتَ عليهِ الجَرْحُ عنْدَهُ بسَبَبٍ من أسْبابهِ.

وذلكَ مِثْلُ (بُسْرِ بن أرطاةَ) ويُقالُ: (ابنُ أبي أرطاة)، فَقَد عَدَّه بعْضُهم في الصَّحابَةِ، ولا تثْبُتُ لهُ صُحْبَةٌ على التَّحقيقِ، قالَ يَحيى بنُ مَعينٍ: «أهلُ المدينَةِ يُنْكِرونَ أن يَكونَ سَمِعَ بُسْرُ بنُ أبي أرطاةَ من النَّبيِّ ﷺ، وأهلُ الشَّامِ يَرْوونَ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ»[1].

وَلِما ثَبَتَ عنهُ من الظُّلْمِ والفَسادِ في الأرْضِ لهَوَى بَني أُمَيَّةَ، قالَ فيهِ يحيى بنُ مَعينٍ: «رَجُلُ سُوءٍ»[2].

وأورَدَه ابنُ عَديٍّ في «كِتابهِ» في المجروحينَ لقولِ ابنِ مَعينٍ فيه، وأورَدَ له حَديثَينِ: أحدُهما: دُعاء مَرفوعٌ، والآخرُ: «لا تُقْطَع الأيْدي في الغَزْوِ»، وقالَ: «بُسْرُ بنُ أبي أرطاةَ مَشكوكٌ في صُحْبَتِهِ للنَّبيِّ ﷺ، لا أعرِفُ له إلَّا هذينِ الحديثَينِ، وأسانيدُهُ من أسانيدِ الشَّامِ ومِصْرَ، ولا أرى بإسنادِ هذَيْنِ بأساً»[3].

قلتُ: إن سَلِمَ الحَديثانِ من النَّكارَةِ، فلا يَسْلَمُ إسْنادٌ فيهِ مثلُ بُسْرٍ من السُّقوطِ، فإنَّ ما تَقدَّمَ له من الفَسادِ يَتعذَّرُ في مثلهِ التَّأويلُ.

والمُهِمُّ أن تُدْرِكَ هُنا أنَّه لا يوجَدُ قَدْحٌ في عَدالَةِ مَن ثَبَتَت صُحْبَتُهُ، إنَّما وُجِدَ مثْلُ هذا فيمن اختُلِفَ فيه، والرَّاجِحُ عَدَمُ صُحْبَتِهِ.

وَقَد يقولُ النَّاقدُ في الرَّجُلِ: (مَجهولٌ)، وغيرُهُ يدَّعي له الصُّحبَة، فلا تَحمِلْ قَوْلَ بعضِهم على بعضٍ، فتظنَّ أنَّ من الصَّحابَةِ مَن يُطلَقُ عليه ذلكَ، وإنَّما هذا تَعارُضٌ بينَ أن يَكونَ تابعيًّا مَجهولاً، أو صَحابيًّا، فإن رَجَح القَوْلُ بصُحْبَتِهِ، وإلَّا فهُوَ تابعيٌّ مَجهولٌ، فابحَث عن راجِحِهِ بحُجَّتِهِ.

---

(١) تاريخ يحيى بنِ مَعين (النَّص: ٦٤٣).
(٢) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٥٢٣٦).
(٣) الكامل (٢/١٥٣).

وذلكَ مثلُ (مَعبَد بن خالدِ الجُهَنيِّ أبي رغوةَ)، فقد قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «له صُحْبَةٌ، رَوى عن أبى بكرٍ وعُمَرَ، رَضي الله عنهما، ماتَ سنة ثنتينِ وسَبعينَ، وهو ابنُ ثَمانينَ سنةً، سمعتُ أبي يقولُ ذلكَ، ويَقولُ: هو مَجهولٌ»[١]، وقد قالَ فيه يحيى بنُ مَعينٍ: «ثقةٌ»[٢].

قلتُ: الأشْبَهُ أن يَكونَ صَدْرُ هذهِ المقالَةِ من كلامِ ابنِ أبي حاتم، لا من كَلامِ أبيهِ، وأنَّ قولَه من بَعْدُ: «سَمِعْتُ أبي يَقولُ ذلكَ»، إشارَةٌ إلى رِوايَتِهِ عَن أبي بكرٍ وعُمَرَ، وما بَعْدَه من الكلامِ، وكذلكَ وَجَدْتُ ابنَ عَبدالبرِّ نَسَبَ القَوْلَ بصُحبَتِهِ لابن أبي حاتمٍ، لا لأبيهِ، وتَبِعَهُ عليهِ ابنُ الأثيرِ وابنُ حَجَرٍ وغيرُهما[٣].

وحيثُ قامَ هذا الاحتِمالُ فلا يَصِحُّ الاعتراضُ بهذهِ الصُّورَةِ على الأصْلِ في انْتِفاءِ جَرْحِ الصَّحابيِّ بالجَهالَةِ، ويؤيِّدُهُ أنَّ ابنَ أبي حاتم نَفسَهُ أورَدَ توثيقَه عنِ ابنِ مَعينٍ، فدلَّ على أصْلِ الاختلاف فيه، ولم أجِدْ مُستنداً في ذكْرِ عُمُرِهِ الَّذي أقامَ شُبْهَةَ صُحْبَتِهِ إلَّا كلمةً للواقديِّ، وهُوَ متروكٌ غيرُ ثقةٍ، نقَلَها عنْهُ من سَمَّيْتُ آنفاً وغيرُهم.

وَقالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ في (خِذَامِ بن وَديعَةَ): «مَجهولٌ»[٤]، وغيرُهُ يُثْبِتُ له الصُّحبَةَ.

وَكَذا قالَ في (مِدْلاجِ بن عَمْرٍو السُّلميِّ)[٥]، وهُوَ صحابيٌّ على الرَّاجحِ، ولا رِوايَةَ له.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢٧٩/١/٤).

(٢) تاريخ الدَّارمي (النَّص: ٧٢٤).

(٣) انظُر: الاستيعاب، لابن عبدالبرِّ (١٥٨/١٠ـ١٥٩ هامش الإصابة)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١٦٠/٤) والإصابة (٢٤٢/٩).

(٤) الجرح والتَّعديل (٤٠٠/٢/١).

(٥) الجرح والتَّعديل (٤٢٨/١/٤).

وقالَها في (بلالِ الفَزاريِّ)[1]، والقَوْلُ قوْلُه، فالرَّجُلُ إنَّما رَوى مُرسَلاً، ولا صُحبَةَ له، ومِثْلُه آخَرونُ، منهُم: الحارِثُ بنُ بَدَلٍ النَّصريُّ[2]، وعَبْدُالله بنُ أبي شَديدَةَ[3]، وعَبْدُالله بنُ قَيْسٍ الأسلميُّ[4].

وَقَد وَجَدْتُ لابنِ حَجَرٍ قولاً بخُصوصِ هذهِ المسألَةِ جَديراً بالتَّنبيهِ عليهِ، قالَ في تَرجَمة (مِدلاج) المتقدِّم ذِكْرُهُ: «وَكَذا يَصْنَعُ أبو حاتمٍ في جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ يُطْلِقُ عليهم اسْمَ الجَهالَةِ، لا يُريدُ جَهالَةَ العَدالَةِ، وإنَّما يُريدُ أنَّه من الأعرابِ الَّذينَ لم يَرْوِ عنهُم أئمَّةُ التَّابعينَ»[5].

قلتُ: ولَيْسَ الأمْرُ ما أوهَمَتْهُ عبارَتُهُ رَحِمهُ الله، أنَّ أبا حاتمٍ يقولُ في أحدِهم: (مَجهولٌ) وهُوَ من أعرابِ الصَّحابَة، فهذا ما لا يوجَدُ له مِثالٌ واحِدٌ البتَّةَ في كلامِ أبي حاتمٍ، ولو قالَ: حكَم أبو حاتم بجَهالَتِهِ لكونِه من أعرابِ الصَّحابَةِ، فلَم يَعْرِفْ صُحْبَتَهُ لعدَمِ ظُهورِ أمْرِهِ فيها، وذلكَ أنَّ هؤلاءِ يكونُ أحدُهم مَغموراً، فكيفَ إذا اقترنَ بذلكَ أنَّه لم يُرْوَ عنهُ من العلمِ شيءٌ، ولم يأتِ في صَحيحِ الأخبارِ ما يُبيِّنُ أمْرَه، كمِدلاجٍ المتقدِّم؟

والتَّحقيقُ: أنَّه لا يوجَدُ فيمَن وَصَفَهم أبو حاتمٍ بقوْلِهِ: (مَجهول)، مَن لَه صُحْبَةٌ في رأيِ أبي حاتمٍ نَفْسِهِ.

المسألةُ الثَّانِيَةُ: الرَّجُلُ تُدَّعى صُحْبَتُهُ بناءً على ما لا يَثْبُتُ عنهُ من الرِّوايَةِ، فيُذْكَرُ في الضُّعفاءِ من أجْلِ نكارَةِ حَديثِهِ، فهذا لا يَصِحُّ عَدُّهُ صَحابيًّا.

وَمِثالُهُ: (عَمْرُو بن عُبيدالله الحَضرَميُّ)، قالَ البُخاريُّ: «رأى النَّبيَّ ﷺ، لا يَصِحُّ حَديثُهُ»[6]، فَذَكَرَه ابنُ عَديٍّ في الضُّعفاء، وَقال: «وهذا

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٣٩٨).

(٢) الجرح والتَّعديل (١/٢/٦٩).

(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٨٣).

(٤) الجرح والتَّعديل (٢/٢/١٣٨).

(٥) لسان الميزان (٦/١٥).

(٦) التَّاريخ الكبير (٣/٢/٣١٢).

هُوَ حَديثٌ واحِدٌ، وإنَّما شَكَّ البُخاريُّ أن لا يَصِحَّ لهُ، أي ليسَ لعَمْرِو بن عُبيدالله صُحْبَةٌ»(١).

وَمِثْلُ: (زُهَيْرِ بنِ عُثمانَ الثَّقفيِّ)، رَوى عن النَّبيِّ ﷺ: «الوَليمَةُ حَقٌّ، واليَومُ الثَّاني مَعروفٌ»، قالَ البُخاريُّ: «لم يَصِحَّ إسنادُهُ، ولا يُعْرَفُ له صُحْبَةٌ»(٢)، وذكَرَه ابنُ عَديٍّ تَبعاً للبُخاريِّ، وأقَرَّه(٣).

فمثْلُ هَذينِ إنَّما ذُكِرا في الضُّعفاءِ، لا لضَعْفِهما؛ وإنَّما لضَعْفِ الرِّوايَةِ عنهُما، وإذا كانَ مثْلُ هذهِ الرِّوايَةِ هُوَ الطَّريقَ لإثْباتِ الصُّحْبَةِ، فالصُّحبَةُ لا تثْبُتُ به، وإن افتَرَضْنا ثُبوتَها للرَّجُلِ بغيرِ هذهِ الرِّوايَةِ فذِكْرُهُ في الضُّعفاءِ ليسَ لجَرْحِهِ في عَدالَتِهِ، وإنَّما من أجْلِ الرِّوايَةِ الضَّعيفَةِ الَّتي قد تَكونُ علَّتُها من قِبَلِ غيرِه.

المسألة الثَّالثَة: تَحريرُ القَوْلِ في جَهالَةِ الصَّحابيِّ.

والمقصودُ به هُنا مَن لم يُسَمَّ، وهوَ وارِدٌ في رِوايَة بَعْضِ الحَديثِ، كقَوْلِ الرَّاوي: (حَدَّثني رَجُلٌ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ).

فهذا عندَ أهلِ العلمِ في الاحتِجاجِ بِهِ وقَبولِهِ على مَذْهَبَيْنِ:

المذْهَبُ الأوَّل: لا يُقْبَلُ، وهُوَ ظاهِرُ صَنيعِ الشَّيخينِ في «صَحيحَيْهِما».

قالَ الحاكِمُ في صِفَةِ الحَديثِ الصَّحيحِ: «أن يَرْوِيَهُ عن رَسولِ الله ﷺ صَحابيٌّ زائلٌ عنهُ اسمُ الجَهالَةِ، وهُوَ أن يَرْوِيَ عنهُ تابعيَّانِ عَدْلانِ، ثُمَّ يَتداوَلُهُ أهْلُ الحَديثِ بالقَبولِ إلى وَقْتِنا هذا كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ»(٤).

---

(١) الكامل (٦/٢٤٤).
(٢) التَّاريخ الكَبير (٢/١/٤٢٥).
(٣) الكامل (٤/١٨٧).
(٤) معرفة علوم الحديث (ص: ٦٢).

وَقالَ ابنُ حَزمٍ: «لا يُقْبَلُ حَديثٌ قالَ راويهِ فيهِ: عن رَجُلٍ مِنَ الصَّحابَةِ، أو: حَدَّثني مَنْ صَحِبَ رَسولَ الله ﷺ، إلّا حتَّى يُسَمِّيَهُ، ويكونَ مَعلوماً بالصُّحْبَةِ الفاضِلَةِ، مِمَّن شَهِدَ الله تعالى لهم بالفَضْلِ والحُسْنَى»[1].

والمذْهَبُ الثَّاني: يُقبَلُ، بمنزِلَةِ المسنَدِ، وعليهِ جَرى المصنِّفونَ في جَمْعِ المسانيدِ، كأحمَدَ بن حنبلٍ وغَيْرِهِ.

والتَّحقيقُ أنَّ جَهالَةَ الصَّحابيِّ غيرُ قادِحَةٍ، وذلكَ لاعتِبارَينِ:

الأوَّل: بناءً على أصْلِ عَدالَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ، ومَظِنَّةُ النِّفاقِ والرِّدَةِ ليسَت وارِدَةً على نَقَلَةِ الأثرِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «الجَهالَةُ بالصَّحابيِّ غيرُ قادِحَةٍ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ كُلَّهم عُدولٌ»[2].

والثَّاني: لِما عُلِمَ بالتَّتبُّعِ أنَّ الرِّوايةَ عن صحابيٍّ مجهولِ العينِ قليلةٌ، ولم يوجَدْ فيها ما يُعدُّ منكَراً أو ضعيفاً لمجرَّدِ كونِ الصَّحابيِّ لم يُسَمَّ أو لم يُعرَفْ، فَدَلَّ على سُقوطِ أثَرِ ذلكَ.

لكنَّ اتِّصالَ الإسنادِ أو عدَمَهُ إنَّما يُعْتَبَرُ فيهِ تَقسيمُهُ إلى ثَلاثَةِ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

ولَه صُوَرٌ:

الأولى: أن يَقولَ صَحابيٌّ مَعروفٌ: (أخبَرني رَجُلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ).

كَقولِ أنَسِ بن مالِكٍ: «أخبَرني بَعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ليلةَ أسرِيَ به مَرَّ على موسى عليهِ السَّلامُ وهوَ يُصَلِّي في قَبْرِهِ»[3].

---

(١) الإحكام في أصولِ الأحكام (٢/٣).
(٢) علوم الحديث (ص: ٥٦).
(٣) انظُر: سُنن النَّسائي (٣/٢١٦).

فالجَهالَةُ بهذا الصَّحابيِّ لا تضرُّ على أيِّ حالٍ: صَرَّحَ الصَّحابيُّ المسمَّى بسَماعِهِ منهُ أم لا، وذلكَ تَصديقاً لذلكَ الصَّحابيِّ المسمَّى في خبَرِهِ بصُحبَةِ مُخْبِرِه.

ولو لم يُخبِر عن صُحبَتِهِ أو ما يدلُّ عليها، فأدنى أحوالِهِ أن يُنَزَّلَ منزِلَةَ مَراسيلِ الصَّحابَةِ، وهيَ مُسنَدَةٌ عندَ عامَّةِ أئمَّةِ الحديثِ.

والثَّانِيَةُ: أن يَقولَ التَّابعيُّ الثِّقَةُ: (حدَّثني رَجُلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ)، فيُصَدَّقُ في وَصْفِهِ لمن حدَّثَه بالصُّحبَةِ، وخبرُهُ مُتَّصِلٌ لبَيانِهِ السَّماعَ من ذلكَ الصَّحابيِّ المبهَمِ.

قالَ أبو بكرٍ الأثْرَمُ: قلتُ لأبي عبدالله (يعني أحمَدَ بنَ حنبلٍ): إذا قالَ رَجُلٌ من التَّابعينَ: حدَّثني رَجُلٌ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فالحديثُ صَحيحٌ؟ قالَ: «نَعَم»[1].

والقَوْلُ بتَصحيحِ ذلكَ أيضاً مَنقولٌ عن مُحمَّدِ بن عَبْدِالله بن عمَّارٍ الموصليِّ من أئمَّةِ الحديثِ، وأبي بكرٍ الصَّيرَفيِّ من الأصوليِّينَ، لكن خالَفَ البَيْهقيُّ، فقالَ: «هُوَ مُرْسَلٌ»[2].

وله أمثِلَةٌ كَثيرَةٌ، كقولِ عَبْدِالرَّحمن بنِ أبي ليلى: «حدَّثَني رَجُلٌ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الحِجامَةِ والمواصَلَةِ، وَلم يُحَرِّمْهُما»، الحديث[3].

قلت: هذا ما دامَ التَّابعيُّ ثقةً، أمَّا إن كانَ مَجروحاً، فقد سَقَطَ قولُهُ بسُقوطِهِ.

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٥) عن كتاب «العلل» للخلَّال، والَّذي يَرويه الخطيبُ بقولِه: «حُدِّثْتُ عن عبدِالعزيز بن جَعفَرٍ».

(٢) حَكَى ذلكَ عنهم: ابنُ رَجَبٍ في «شرح العلل» (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: سُنن أبي داوُدَ (رقم: ٢٣٧٤).

والثَّالثَةُ: أن يَقولَ التَّابعيُّ الثِّقَةُ: (أخبَرني رَجلٌ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ) وشِبْهَ ذلكَ، فتثبُتُ الصُّحبَةُ لتلكَ الواسِطَةِ المبْهَمَةِ تَصديقاً للتَّابعيِّ في خبرِهِ المتَّصِلِ عن تلكَ الواسِطَة أنَّها سَمِعَت النَّبيَّ ﷺ.

مثلُ قَوْلِ أبي البَختَريِّ سَعيدِ بنِ فَيروزٍ: «أخبَرني مَن سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: لَن يَهْلِكَ النَّاسُ حتَّى يُعْذِروا من أنْفُسِهم»[1].

٢ ـ مُتوقَّفٌ فيهِ:

وله صُورَةٌ واحِدَةٌ، وهيَ: أن يَقولَ التَّابعيُّ الثِّقَةُ: (عَن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلم)، فيذكُرُ الخبرَ مُعنْعَناً.

فهوَ صادِقٌ في وَصْفِه بالصُّحبَةِ، لكنَّه لا يَجري مَجرى المتَّصِلِ؛ وذلكَ لاحتِمالِ كونِ التَّابعيِّ لم يُدْرِكْ ذلكَ الشَّيخَ من الصَّحابَة، فإنَّا نَعلَمُ أنَّ الإرْسالَ في التَّابعينَ كثيرٌ، كانوا يُحدِّثونَ عمَّن لم يُدْرِكوا ومَن لم يَسْمَعوا منهُم من الصَّحابَةِ، ولم يَسْلَم من ذلكَ حتَّى بعضُ كِبارِ التَّابعينَ، كَسَعيدِ بنِ المسيَّبِ.

ومن أمثِلَتِه: قولُ راشِدِ بنِ سَعْدٍ: «عَن رَجُلٍ مِن أصْحابِ النَّبي ﷺ، أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسولَ الله، ما بالُ المؤمِنينَ يُفْتَنونَ في قُبورِهم إلَّا الشَّهيدَ؟ قالَ: كَفَى بِبارِقَةِ السُّيوفِ على رَأسِهِ فِتْنَةً»[2].

وأمَّا ما سألَ الحُسينُ بنُ إدريسَ الحافِظَ مُحمَّد بنَ عبدِالله بنِ عَمَّارٍ الموصليَّ، قال: إذا كانَ الحديثُ عن رَجُلٍ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، أيكونُ ذلكَ حُجَّةً؟ قال: «نَعَم، وإن لم يَسْمَعْهُ، فإنَّ جَميعَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّهم حُجَّةٌ»[3].

---

(١) أخرَجه أحمد في «مُسنَده» (٢٢٢/٣٠ رقم: ١٨٢٨٩ ـ الرِّسالة) و(٢٩٣/٥ ـ ميمنيَّة).

(٢) أخرَجه النَّسائيُّ (رقم: ٢٠٥٣).

(٣) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

فهذا للإبانَةِ أنَّ جَهالَةَ الصَّحابيِّ لا تضُرُّ، ذكَرَ في روايَتِهِ سَماعَه من النَّبيِّ ﷺ أم لم يَذْكر. وليسَ هُوَ في شأنِ اتِّصالِ ما بينَ التَّابعيِّ وذلكَ الصَّحابيِّ المجهولِ.

٣ ـ مُرْسَلٌ.

ولهُ صُورَةٌ واحِدَةٌ، وهيَ أن يَقولَ التَّابعيُّ الثِّقَةُ: (عَن رَجُلٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ) أو: (حَدَّثني رَجُلٌ) ولا يَنسبُهُ للصَّحابَةِ، ولا يَذكُرُ عن ذلكَ الرَّجُلِ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ.

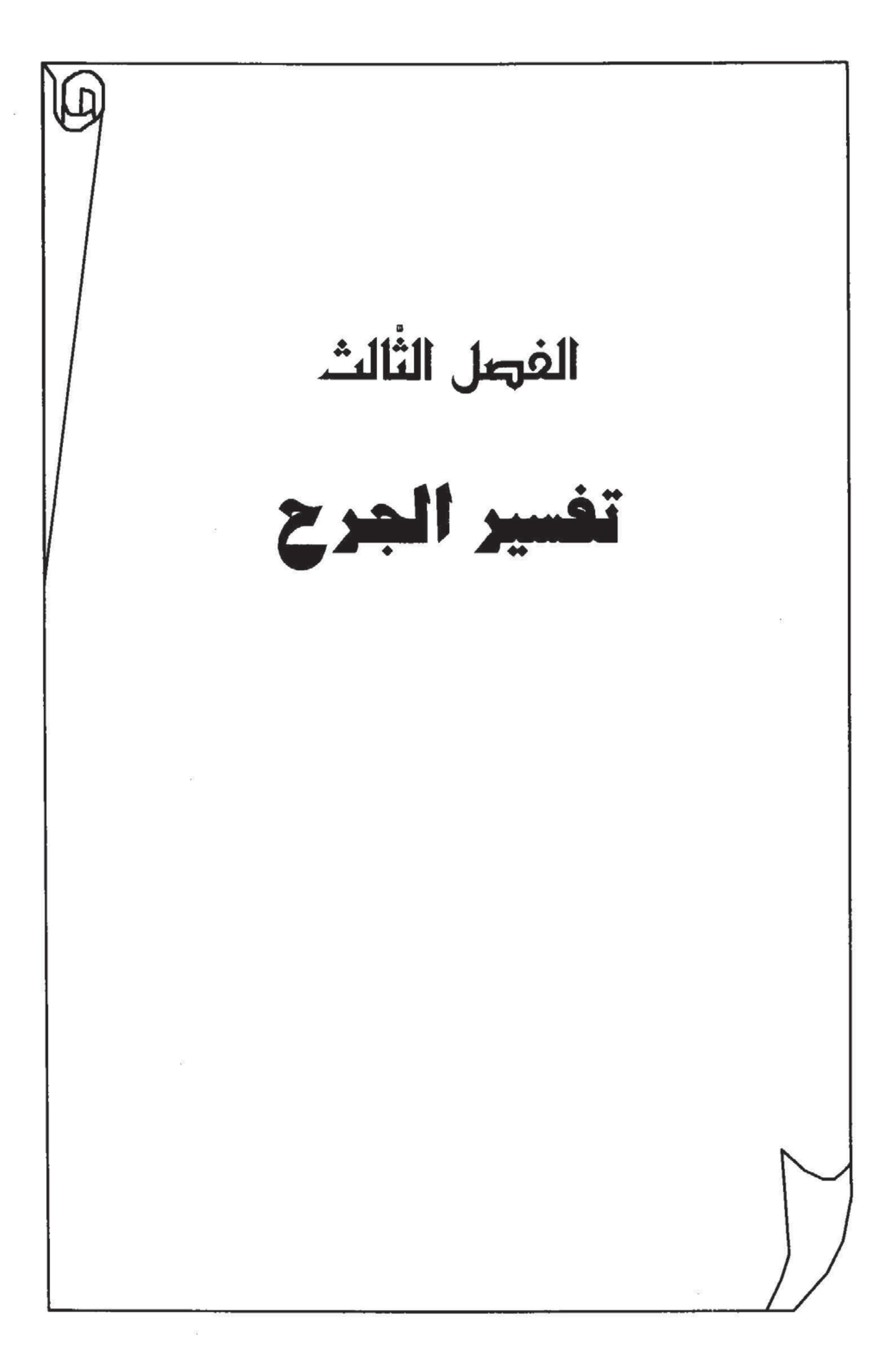
فهذا مُرْسَلٌ، وذلكَ الرَّجُلُ مَجهولٌ جَهالَةً مؤثِّرَةً، ولا يُلْحَقُ بالصَّحابَةِ، فإنَّ التَّابعينَ رَوَوا كثيراً عن نُظَرائهم، وفي التَّابعينَ مَن جُرِحَ.

كذلكَ رأيتُ أبا داوُدَ السِّجِسْتانيَّ خَرَّجَ في «المراسيل» حديثاً من طَريقِ مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ، قالَ: (حَدَّثني مَن لا أتَّهِمُ عن رَسولِ الله ﷺ) فذكَرَ حَديثاً[١].

فَعَدَّهُ أبو داوُدَ مُرْسَلاً.



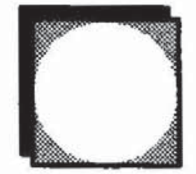
(١) المراسيل (رقم: ٥٣٣)، وفي الإسنادِ إلى القُرَظيِّ راوٍ مَجهولٌ، وإنَّما استَدلَلْتُ بصَنيعِ أبي داوُدَ في إدخالِ هذهِ الصُّورَةِ في جُملَةِ المراسيلِ.



الفصل الثالث

تفسير الجرح

تمهيـــــد:



في معنى الجرح

الجَرْحُ يُقابِلُ التَّعديل، وهُوَ: الطَّعنُ في الرَّاوي بِما يسلُبُ عنه وَصْفَ العَدالَة أو الضَّبطِ، أو جميعاً.

فسَلبُ العَدالة يكونُ بـ: الفِسقِ بالفعل أو القوْل، والكَذبِ في الحديثِ والتُّهَمَةِ به، وسَرِقَةِ الحديث، والبِدْعَة، والجَهالةِ.

وسلبُ الضَّبط في: سُوءِ الحِفظِ، ومنه الاختِلاطُ، وفُحشُ الخطأِ، وقَبولُ التَّلقينِ، ويَكونُ نِسبيًّا فلا يُطْرَحُ مَعَهُ الرَّاوي، وكُلِّيًّا يَسْقُطُ معهُ الرَّاوي.

وَتَقَدَّمَ تَحريرُ القَوْلِ في حُكْمِ جَرْحِ الرُّواةِ غَيْرِ العُدولِ، وأنَّه مِمَّا توجِبُهُ ضَرورَةُ حِفْظِ الدِّينِ.

وفي المباحِثِ التَّاليَةِ تَحريرُ سائرِ ما يتَّصلُ بهذا الأصْل، وتَبقى بقيَّةٌ تُسْتَوْعَبُ في الفَصْلِ الخامس في تَحرير القَوْلِ في (اختلافِ الجَرح والتَّعديل).





صُوَر الجَرْحِ غيرِ المؤثِّر

اعلَمْ أنَّه لَيسَ كُلُّ جَرْحٍ في الرَّاوي مَقبولاً، فلا يُعتَدُّ إلَّا بجَرْحٍ من أهلِهِ، ولا يُعْتَدُّ بِجَرْحٍ إلَّا بصيغَةٍ بَيِّنَةٍ واضِحَةٍ أنَّ علَّة جَرْحِه كَذا وكَذا، وكانَت تلكَ الجَرْحَةُ قادحةً، وسَلِمَت من المعارِضِ الرَّاجحِ.

وَقَد وَقَعَ في هذا البابِ القَدْحُ في الرُّواةِ بأسْبابٍ غَيرِ مُعتَبَرةٍ في التَّحقيقِ، أقَدِّمُ بيانَها ليَخْلُصَ القَوْلُ بَعْدَها في تَحريرِ القَوْلِ في الأسبابِ المؤثِّرَةِ، وذلكَ في صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأولى: استِعمالُ المباحاتِ، أو ما يَختلفُ فيه الاجتِهادُ حِلاً وحُرْمَةً.

فوُقوعُ الرَّاوي في الشَّيءِ من ذلكَ لا يجوزُ أن يُعدَّ قادحاً، إذ استِعمالُ المباحِ مَشروعٌ، ولا يَقْدَحُ في العَدالَةِ استِعمالُ المشروعاتِ، ولا يَصِحُّ أن تَكونَ مُفسِّقاتٍ، وإن جَرَى العُرْفُ بتَرْكِها على التَّحقيقِ، فإنَّ العُرْفَ لا يَصْلُحُ دليلاً على المنعِ مِمَّا أباحَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرسولُهُ ﷺ.

وَما يَختَلِفُ فيهِ الاجْتِهادُ، فهذا إن فَعَلَه الرَّاوي فلا يَقْدَحُ فيهِ من جِهَةِ ما يَكونُ لهُ مَعَهُ من عُذْرِ المخالَفَةِ، وخِلافُ العُلَماءِ في الأحكامِ كَثيرٌ بَيْنَهُم.

وَقَد جاوَزَ بعضُ النُّقَّاد فجَرَحَ الرَّاويَ أو تركَه لمثلِ ذلكَ، فَمن أمثِلَتِه:

١ - قالَ شُعبةُ بن الحجَّاج: «لَقيتُ ناجيةَ الَّذي روى عنهُ أبو إسحاقَ، فرأيتُهُ يلعَبُ بالشِّطْرَنْج، فترَكْتُهُ، فلم أكتُب عنه، ثمَّ كتبتُ عن رجُلٍ عنه»[١].

قالَ الخطيبُ: «ألا ترى أنَّ شُعبةَ في الابتداءِ جعلَ لعبَه بالشِّطْرَنج ممَّا يجْرَحُهُ، فتركَه، ثمَّ استبانَ له صدقُهُ في الرِّواية وسلامتُهُ من الكبائر، فكتبَ حديثَه نازلاً»[٢].

قلتُ: وَمعروفٌ عن شُعبةَ تَشديدُه في تَركِ حديثِ الرَّاوي لشيءٍ رآهُ منهُ في غيرِ الحديثِ، مِمَّا يَحتَمِلُ التَّأويلَ أو الخطأ.

عن وَرقاءَ بن عُمَرَ، قال: قلتُ لشُعبةَ: ما لكَ تَركْتَ حَديثَ فلانٍ؟ قالَ: «رأيتُهُ يَزِنُ إذا وَزَنَ فيَرْجُحُ في الميزانِ، فتركْتُ حديثَه»، وقلتُ لشُعبَة: ما لكَ ترَكْتَ حديثَ فلانٍ؟ قالَ: «رأيتُهُ يركُضُ دابَّتَه، فتركْتُ حديثَه»[٣].

وَكانَ شُعْبَةُ يَقَعُ في (الخَصيبِ بنِ جَحْدَرٍ) يَقولُ: «رأيْتُهُ في الحمَّامِ بغَيرِ مِئْزَرٍ»[٤].

وَقالَ يحيى القطَّانُ: أتى شُعبَةُ المنهالَ بنَ عَمْرٍو، فَسَمِعَ صَوتاً، فترَكَه، يعني الغِناءَ[٥].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٨٣) بإسناد صحيحٍ.
(٢) الكفاية (ص: ١٨٣).
(٣) أخرَجه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٣٠/١) وإسنادُهُ حَسَنٌ، وبعضُهُ أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٨٢).
(٤) أخرَجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٣٠/٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٥) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤١/٨) وإسنادُهُ صحيحٌ. وفسَّرَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ ذلكَ الصَّوتَ بقولِه: «يَعني أنَّه سَمِعَ صَوْتَ قراءَةٍ بألحانٍ، فكَرِهَ السَّماعَ منهُ لأجلِ ذلكَ» (تقدِمَة الجرح والتَّعديل، ص: ١٥٣ ونحوه ص: ١٧٢). والصَّوابُ أنَّه الغِناءُ أو آلتُهُ، فقد أخرَجَ الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٨٣) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى شُعْبَة، قالَ: =

٢ ـ وَقالَ جَريرُ بنُ عبدالحَميدِ: «أتَيتُ سِماكَ بن حَربٍ، فرأيتُهُ يَبولُ قائماً، فرجَعْتُ ولم أسألْهُ عن شَيءٍ، قلتُ: قَد خَرِفَ»[١].

٣ ـ وقصَّة شُرب الكوفيِّينَ للنَّبيذِ مَعروفةٌ، وقولُهم فيه مَشهورٌ في عصر النَّقل والرِّوايةِ، وكانَت استباحتُهم حاصِلَةً بالتَّأويلِ، فالقَدْحُ على راوٍ رأى ذلك الرَّأيَ أو فعلَ ذلكَ الفعلَ بمجرَّد ذلكَ جَرحٌ مَردودٌ غيرُ مُعتَبرٍ.

قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «وَكيعٌ وابنُ نُميرٍ كانوا يَشربونَ النَّبيذَ، وإنَّما كانَ نبيذُهم يجعَلونَه في التَّنُّور، يَشرَبونَه اليومَ واليومينِ والثَّلاثةَ، ويُهريقونَه، ولا يَشربونَ كلَّ نبيذٍ يزدادُ على التَّركِ جَوْدَةً».

وقالَ: «شَريكٌ وسُفيانُ ووَكيعٌ وكُلُّ مَن رخَّصَ فيه كلُّهم يكرَهونَ المعتَّقَ»[٢].

وقالَ أيضاً: «ومَن رخَّصَ فيه فيما أسكَرَ كثيرُهُ: شَريكٌ وسُفيانُ وحَسنُ بن حيٍّ ووكيعٌ وابنُ نُميرٍ، وهؤلاءِ، وهُم مع ذلكَ ينهونَ عن الخليطينِ، وعن المنادمَة والمعاقرةِ والجُلوسِ عليه، والنَّقيعُ عندَهم خمرٌ، والبصريُّونَ يرخِّصونَ في النَّقيعِ ويقولونَ: هوَ حلالٌ، وكلُّ نبيذٍ يجوزُ ثلاثةَ أيَّام فلا خيرَ فيه عندهم وعندَ سفيان وشَريكٍ وابن حيٍّ وابن نُميرٍ ووَكيعٍ وأبي مُعاوِيةَ، كلُّهم يكرَهُهُ»[٣].

وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ أيْضاً: «تَحريمُ النَّبيذِ صَحيحٌ، وأقِفُ عندَه لا أحَرِّمُهُ، قَد شَرِبَهُ قوْمٌ صالِحونَ بأحاديثَ صِحاحٍ، وَحَرَّمَه قومٌ آخَرونَ بأحاديثَ صِحاحٍ»[٤].

= «أتَيتُ مَنزِلَ المنهالِ بنِ عَمْرو، فسَمِعْتُ فيهِ صَوْتَ الطُّنبورِ، فرَجَعْتُ»، فقالَ له وَهْبُ بنُ جَريرٍ: فهلَّا سألتَ؟ عَسى ألَّا يَعْلَمَ هُو.

(١) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٥٤١/٤) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) من كلام أبي زكريًا، رواية يزيد بن الهيثم (النَّص: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ٩٤).

(٤) سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ٢٨٧).

وأحسَنُ ما قيلَ فيمَن واقعَ مثلَ هذهِ المخالَفَةِ متأوِّلاً: قَوْلُ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ: جارَيْتُ أحمَدَ بن حنبلٍ مَن شَرِبَ النَّبيذَ من مُحدِّثي الكوفَةِ، وسَمَّيْتُ له عَدداً منهم، فقالَ: «هذهِ زَلَّاتٌ لهم، ولا تَسْقُطُ بزلَّاتِهم عَدالَتُهم»[1].

٤ ـ وَقال الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ: «كانَ يحيى ـ يعني القطَّان ـ لا يَرضى إبراهيمَ بنَ سعدٍ»، قالَ المَرُّوذيُّ: قلتُ: أيْش كانَ حالُهُ عندَه؟ قالَ: «كانَ على بيتِ المالِ»[2].

قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: «لَو لم أرْوِ إلَّا عن كُلِّ مَن أرْضَى، ما رَوَيْتُ إلَّا عن خمسةٍ»[3].

وفسَّرَ ذلكَ الحاكمُ فقالَ: «يحيى بنُ سَعيدٍ في إتقانِه وكَثرَة شُيوخِه يقولُ مثلَ هذا القولِ، ويعني بالخَمسة الشُّيوخِ: الأئمَّةَ الحُفَّاظَ الثِّقاتِ الأثباتَ»[4].

قلتُ: بل والجامعينَ لأوْصافِ الوَرَعِ والعِفَّةِ حتَّى المباحِ المستَحْسَنِ تَرْكُهُ، كَما يدلُّ عليهِ رأيُهُ في إبراهيمَ بن سَعْدٍ، فإبراهيمُ لم يكُن ليُعابَ في حِفْظِهِ، إنَّما عَيْبُهُ قُرْبُهُ من الحاكِمِ.

٥ ـ وَقالَ أبو عُبيدٍ الآجُرِّيُّ: سمعتُ أبا داودَ يقولُ: «كانَ وَكيعٌ لا يُحدِّثُ عن هُشَيم؛ لأنَّه كانَ يُخالِطُ السُّلطانَ، ولا يُحدِّثُ عن إبراهيمَ بن سَعدٍ، ولا ابنِ عُلَيَّة، وضَرَبَ على حديثِ ابنِ عُيَيْنَة»[5].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٦/١/١).
(٢) العلل ومعرفة الرِّجالَ، لأبي بكر المرُّوذيِّ وغيره (النَّص: ٢١٥).
(٣) أخرَجَه يحيى بن مَعين في «تاريخه» (النَّص: ٣٨٨٥) ومن طريقهِ: ابنُ عديٍّ (١٨٧/١ـ١٨٨) والحاكم في «المدخل إلى الصَّحيح» (ص: ١١٣).
(٤) المدخل إلى الصَّحيح (ص: ١١٣).
(٥) سؤالات الآجرِّي لأبي داود السِّجستانيِّ (النَّص: ٨٢).

وَقال أبو داودَ: سمعتُ رجلاً قالَ لأحمدَ: لأيش تركَ وكيعٌ إبراهيمَ بن سعدٍ؟ قالَ: «ما أدري، كانَ إبراهيمُ ثقةً»[1].

٦ ـ وَقالَ أبو زُرعَةَ الدِّمَشقيُّ: قلتُ لأبي مُسْهِرٍ (يعني عبدَالأعلى بنَ مُسْهِرٍ حافظَ الشَّاميِّينَ): إنَّه ـ يعني سُليمانَ بن عُتبةَ ـ يُسنِدُ أحاديثَ عن أبي الدَّرداء؟ قالَ: «هي يَسيرَةٌ، وهُوَ ثقةٌ، ولم يكُن له عيبٌ إلَّا لُصوقَهُ بالسُّلطانِ»[2].

٧ ـ وَقالَ أبو الحَسَنِ الميمونيُّ: قلتُ لأحمَدَ بنِ حنبلٍ: يا أبا عبدِالله، أحمدُ بن عبدِالملك بن واقدٍ؟ فقال لي: «قَد ماتَ عندَنا، ورأيتُهُ كَيِّساً، وما رأيتُ بأساً، رأيتُهُ حافظاً لحديثِهِ»، قلتُ: ضَبْطُهُ؟ قالَ: «هي أحاديثُ زُهَيرٍ، وما رأيتُ إلَّا خَيراً، وصاحبَ سُنَّةٍ، قَد كَتَبْنا عنه»، قلتُ: أهلُ حَرَّانَ يُسيئونَ الثَّناءَ عليهِ، قالَ لي: «أهلُ حَرَّانَ قَلَّما يَرْضَوْنَ عن إنسانٍ، هو يَغْشَى السُّلطانَ بسَبَبِ ضَيْعَةٍ له»، فرأيتُ أمرَهُ عندَ أبي عبدِالله حَسَناً، يَتَكَلَّمُ فيه بكَلامٍ حَسَنٍ[3].

٨ ـ ومِن هذا القَدْحُ على المحدِّث بأخْذِ الأجرَةِ على التَّحديثِ، ومِمَّن عيبَ بهِ: أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، وهِشامُ بنُ عَمَّارٍ، وعليُّ بنُ عبدالعَزيزِ المكِّيُّ.

وعَلَّلَ بعضُهم القَدْحَ بِمثْلِ هذهِ الصُّورَةِ بأنَّ أخْذَ الأجْرَةِ رُبَّما أغرَى المحدِّثَ بالزِّيادَةِ في الحديثِ من أجْلِ المالِ، كَما قَد يُغريهِ بذلكَ لُصوقُهُ بالسُّطانِ؛ لِما يَجُرُّهُ إلى مُحاباتِهِ.

والصَّوابُ في جَميعِ ذلكَ:

أنَّ القَدْحَ فيها ليسَ مُعتَبَراً، من جِهَةِ أنَّنا اشتَرَطْنا الصِّدْقَ لقَبولِ روايَتِهِ، فإذا ثَبَتَ انْدَفعَت بهِ مثلُ هذهِ الظُّنونُ.

---

(١) سؤالات الآجرِّي (النَّص: ٨٤).
(٢) تاريخ أبي زُرعة (٣٨٢/١).
(٣) تاريخ بغداد (٢٦٦/٤).

وَكذلكَ فإنَّ المُخْطِىءَ المتأوِّلَ بمعصيةٍ إذا عُرِفَ بالصِّدْقِ فحديثُهُ مقبولٌ مُطْلَقاً، لأنَّ التَّأويلَ مُتَضَمِّنٌ إرادَةَ صاحِبِهِ للصَّوابِ، وعَدَمَ قَصْدِهِ للخطأ، وقَدْ وَقَعَ التَّأويلُ للمُخالَفَةِ الشَّرعيَّةِ مِنْ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ فلم يَمْنَعْ ذلكَ مِن قَبولِ ما حَمَلوهُ مِنَ العِلْمِ عَن رَسُولِ الله ﷺ، كأهْلِ الشَّامِ الَّذينَ قاتَلوا أميرَ المؤمنينَ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عنْهُ.

فأولى من ذلكَ أن يُقْبَلَ حَديثُ مَن واقَعَ مخْتَلَفاً في مَنْعِهِ، أو تَرَكَ مُختَلَفاً في فَرْضِهِ.

قالَ الشَّافعيُّ: «وَالمسْتَحِلُّ لنكاحِ المتعَةِ، وَالمفتي بِها، وَالعاملُ بِها، مِمَّن لا تُرَدُّ شَهادَتُهُ، وَكذلكَ لَو كانَ مُوسِراً فَنَكَحَ أَمَةً مُسْتَحِلّاً لنِكاحِها، مُسْلِمَةً أو مُشْرِكَةً؛ لأنَّا نَجِدُ مِن مُفتي النَّاسِ وَأعلامِهم مَن يَسْتَحِلُّ هذا، وَهكذا المستَحِلُّ الدِّينارَ بالدِّينارَيْنِ، وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ يداً بِيَدٍ، وَالعامِلُ بهِ؛ لأنَّا نَجِدُ من أعلامِ النَّاسِ مَن يُفْتِي بهِ وَيَعْمَلُ بهِ وَيَرْويهِ، وَكذلكَ المستَحِلُّ لإتيانِ النِّساءِ في أدْبارِهِنَّ، فَهذا كُلُّهُ عندَنا مَكروهٌ محرَّمٌ، وَإِن خالَفْنا النَّاسَ فيهِ فَرَغِبْنا عَن قَوْلِهم، وَلم يَدْعُنا هذا إلى أن نَجْرَحَهم وَنَقولَ لهم: إنَّكم حَلَّلْتم ما حَرَّمَ الله وَأخْطأتم؛ لأنَّهم يَدَّعونَ علينا الخطَأ كَما نَدَّعيهِ عَليهم، وَينسبُونَ مَن قالَ قَوْلَنا إلى أنَّه حَرَّمَ ما أحَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

قلتُ: والقَوْلُ في البِدْعَةِ من هذا على التَّحقيقِ، وسيأتي في أسباب سَلْبِ العَدالَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانيَةُ: ما يَعودُ الجَرْحُ فيهِ إلى طَريقِ التَّلقِّي، والجارِحُ اعتَمَدَ فيهِ المذْهَبَ المرجوحَ.

وَذلكَ في حالَتَين:

الأولى: في روايَةِ الرَّاوي عَرْضاً.

---

(١) الأم (٢٠٦/٦). وتقدَّمَ سِياقُ هذا النَّصِّ أيْضاً في (صِفَة النَّاقد).

وَهِيَ الرِّوايَةُ قراءَةً على الشَّيْخِ، لا سَماعاً من لَفظِهِ، وتقدَّمَ أنَّها: مُتَّصلةٌ بمنزِلَةِ السَّماعِ عندَ أكثَرِ أئمَّةِ الحديثِ.

وَرُبَّما رأيتَ من بَعْضِ النُّقَّادِ الطَّعنَ في رِوايَةِ بعْضِ الثِّقاتِ عن بعْضِ شُيوخِهم أنَّها كانَت عَرْضاً، ويَكونُ مَرْجِعُ الأمْرِ إلى شيءٍ زائدٍ على مُجرَّدِ العَرْضِ، وهُوَ أنَّ الَّذي كانَ يَعْرِضُ على الشَّيخِ راوٍ مَجروحٌ، ويكونُ ذلكَ الثِّقَةُ قَد حضَرَ ذلكَ العَرْضَ.

مثلُ مَن طُعِنَ في رِوايَتِه عن مالكٍ؛ لكونِهِ أخَذَ عنهُ بعَرْضِ حَبيبٍ كاتِبِهِ.

ومنْهُ قوْلُ يحيى بنِ مَعينٍ في (حَفْصِ بن مَيْسَرَة): «سَمِعَ عَرْضاً، كانَ عَبَّادُ بنُ كثيرٍ يَعْرِضُ لهم على زَيْدِ بن أسْلَمَ وغيرِهِ، قالَ أبو جَعْفَرٍ السُّوَيْديُّ[1]: ذَهَبْتُ إلى حَفْصِ بن مَيْسَرَةَ فسألْتُهُ أن يُخْرِجَ إليَّ كِتاباً، فقالَ لي: إنَّما كانَ عَبَّادُ بنُ كثيرٍ يَعْرِضُ لنا»[2].

قلتُ: والرِّوايَةُ بمثْلِ هذا في الأصْلِ صَحيحَةٌ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بإقرارِ الشَّيْخِ ما يُقْرأ عليهِ، والقارئُ ليسَ واسِطَةً بينَ التِّلميذِ وشَيْخِهِ، ولذلكَ فلا تضرُّ جَهالَتُهُ ولا كوْنُهُ مَجروحاً.

ولو افْتَرَضْنا صِحَّةَ القَدْحِ على مَن يَرْوي بهذا الطَّريقِ، فإنَّ وُرودَ القَدْحِ على الشَّيْخِ أولى من وُرودِهِ على التِّلميذِ، فإنَّما حَدَّثَ التِّلميذُ بما أقَرَّ بِهِ الشَّيْخُ مِمَّا قُرِئَ عليهِ.

وأمَّا أن يكونَ حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ اتَّقى التَّحديثَ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ من أجْلِ أنَّهُ سَمِعَ بعَرْضِ مَجروحٍ، فذلكَ جائزٌ أن يَكونَ من أجْلِ شَكِّهِ في ضَبْطِهِ لروايَةِ نَفْسِهِ عن شَيْخِهِ.

---

(١) اسمُهُ مُحمَّدُ بن النَّوشجان، بغداديٌّ ثقةٌ.

(٢) مَعرفة الرِّجال، رِواية ابنِ مُحْرِز (٢/١٥١-١٥٢).

والمقْصودُ: أنَّ مَن تُكلِّمَ فيهِ من الرُّواةِ المعروفينَ بالثِّقَةِ بسَبَبِ مثْلِ هذا السَّماعِ، فليسَ ذلكَ بقادِحٍ فيهم.

والحالَةُ الثَّانِيَةُ: القَدْحُ في الرَّاوي من جِهَةِ أنَّه رَوَى وِجادَةً.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: سألتُ سُفيانَ (يعني ابنَ عُيَيْنَة) عن جَعفَرِ بن مُحمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعفَرٍ، وكانَ قَدِمَ اليمَنَ، فحمَلُوا عنه شيئاً، قلتُ لسُفيانَ: رَوى مَعْمَرٌ عنهُ أحاديثَ يحيى بنِ سَعيدٍ، فقالَ سُفيانُ: «إنَّما وَجَدَ ذاكَ كِتاباً، ولم يكُن صاحِبَ حَديثٍ، أنا أعْرَفُ بهم، إنَّما جَمَعَ كُتُباً فذَهَبَ بها»[1].

وَقالَ شُعبَةُ بنُ الحجَّاجِ وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «حَديثُ أبي سُفيانَ عن جابرٍ، إنَّما هِيَ صَحيفَةٌ»[2]. وفي لَفظِ لشُعبَة: «إنَّما هُوَ كِتابٌ»[3].

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «فأمَّا جابِرٌ فإنَّ شُعْبَةَ يَقولُ: لَم يَسْمَعْ أبو سُفْيانَ مِن جابِرٍ إلاَّ أرْبَعَةَ أحاديثَ». وقالَ: «وَيُقالُ: إنَّ أبا سُفْيانَ أخَذَ صَحيفَةَ جابِرٍ عَن سُليمانَ اليَشْكُرِيِّ»[4].

وَقالَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهْديٍّ: «كانَ شُعبَةُ يَرى أنَّ أحاديثَ أبي سُفيانَ عن جابرٍ إنَّما هُوَ كِتابُ سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ»[5].

---

(١) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ٣٨ـ٣٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجه يحيى بنُ مَعينٍ في «تاريخه» (النَّص: ٤٤٥٨) ومن طَريقه: عبدُالله بنُ أحمد في «العلل» (النَّص: ٣٨١٠) وابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٠٠) والعُقَيليُّ (٢٢٤/٢) وابنُ عَديٍّ (١٨٠/٥ـ١٨١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٠٧) عن شُعبَةَ بإسنادٍ صَحيحٍ. وابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ٤٦) و«الجرح والتَّعديل» (٤٧٥/١/٢) عن سُفيانَ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجه يحيى بنُ مَعينٍ (النَّص: ٢٣٩٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) المراسيل (ص: ١٠٠).

(٥) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ١٤٤ـ١٤٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأخرجه الحاكمُ في «المعرفة» (١٠٣ـ١٠٤) لكن قال ابنُ المديني: قلت لعبدالرحمن: سَمِعْتَه من شُعبة؟ قالَ: أو بلغني عنه. فهذا يُلَيِّنُ الرِّوايَة.

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «جالَسَ سُلَيْمانُ اليَشْكُرِيُّ جابراً، فَسَمِعَ منهُ، وَكَتَبَ عنهُ صَحيفَةً، فَتُوُفِّيَ وَبَقِيَتِ الصَّحيفَةُ عندَ امرَأتِهِ، فرَوَى أبو الزُّبَيْرِ وأبو سُفْيانَ والشَّعبيُّ عَن جابِرٍ، وَهُمْ قَد سَمِعُوا مِن جابِرٍ، وَأكثَرُهُ مِنَ الصَّحيفَةِ، وَكذلكَ قَتادَةُ»[1].

وَقالَ هَمَّامُ بنُ يحيى: «قَدِمَت أمُّ سُلَيْمانَ اليَشْكُريِّ بكتابِ سُلَيْمانَ، فقُرِئَ على ثابتٍ، وقَتادَةَ، وأبي بِشْرٍ، والحسَنِ، ومُطرِّفٍ، فرَوَوْها كُلَّها، وأمَّا ثابتٌ فرَوى منها حَديثاً واحداً»[2].

وَقالَ سُلَيْمانُ التَّيميُّ: «ذَهَبُوا بصَحيفَةِ جابرٍ إلى الحسَنِ، فَرَواها، أو قالَ: فأخَذَها، وأتَوْني بِها فلَم أرْوِها»[3].

وَقالَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ: حَدَّثْتُ سُفيانَ (يعني الثَّوريَّ) أحاديثَ إسرائيلَ عن عَبْدِالأعْلَى عن ابنِ الحنفيَّةِ، قالَ: «كانت من كِتابٍ» يعني أنَّها ليسَت بسَماعٍ[4].

وَقالَ شُعبَةُ: «أحاديثُ الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ كِتابٌ، إلَّا ما قالَ سَمِعْتُ»[5].

وَقالَ يحيى القطَّانُ: قالَ شُعبَةُ: «عامِرٌ الشَّعبيُّ عن عليٍّ، وعَطاءٌ ـ يعني ابنَ أبي رَباحٍ ـ عن عليٍّ، إنَّما هيَ من كِتابٍ» قالَ يحيى: فاسْتَرْجَعْتُ أنا[6].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢/١/١٣٦).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ٥٠٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ٥٠٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ. كذلك أخرَجَه الحاكمُ في «المعرفة» (ص: ١١٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ، وزادَ إلى الحسَنِ ذِكْرَ قتادَة.

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ٧١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٥) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ١٣٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٦) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّقدِمَة» (ص: ١٣٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

والتَّحريرُ كَما بيَّنْتُهُ في (شَرطِ اتِّصالِ السَّنَد): أنَّ قَبولَ الوِجادَةِ والعَمَلَ بِها صَحيحٌ مُعتَبَرٌ، بشَرْطِ حُصولِ الثِّقَةِ بالموجودِ، وعليهِ فلا تُعَدُّ الرِّوايَةُ بها مِمَّا يُقْدَحُ في الرَّاوي لأجْلِهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الجَرْحُ بسَبَبِ التَّحمُّلِ في الصِّغَرِ.

تَقَدَّمَ في الفَصلِ السَّابقِ بَيانُ صِحَّةِ تَحمُّلِ الصَّغيرِ إذا كانَ مُميِّزاً، وضَبَطَ ما تَحمَّلهُ، فالقَدْحُ في الرَّاوي بسَبَبِ صِغَرِ السِّنِّ لا أثَرَ له بمُجرَّدِهِ، ولا يصْلُحُ أن يَكونَ سَبباً للجَرْحِ، وإنَّما إذا ثَبَتَ أنَّ السِّنَّ لم يكُن سِنَّ ضَبْطٍ، والرَّاويَ حَدَّثَ بالشَّيءِ مِمَّا لم يَضْبِطْهُ لذلكَ، كانَ ذلكَ مؤثِّراً، لكِنَّا لم نَجِدْ في التَّحقيقِ له مِثالاً صالحاً تَرْجِعُ علَّتُهُ إلى مُجرَّدِ هذا.

وقَد تُكُلِّمَ في بَعْضِ الرُّواةِ لهذهِ العلَّةِ، كَما ذَكَرْتُ بَعْضَ مِثالِهِ حيثُ أشَرْتُ.

قال أحمَدُ بن أبي الحَواري (وهو ثقةٌ): قلتُ للفِريابيِّ: رأيتَ قَبيصةَ[1] عندَ سُفيانَ؟ قالَ: «نعم، رأيتُهُ صغيراً». قال أبو زُرعة الدِّمشقيُّ: فذكرْتُهُ لمحمَّد بن عبدالله بن نُميرٍ، فقالَ: «لو حدَّثنا قَبيصَةُ عن النَّخعيِّ لقَبِلْنا منه»[2].

قلتُ: يَعني أنَّه لم يضُرَّهُ أن كانَ صَغيراً حينَ سَمِعَ من الثَّوريِّ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: ما يَعودُ إلى جَحْدِ الشَّيخِ أن يكونَ حَدَّثَ بالحديثِ، أو تَرْكِهِ القَوْلَ بمُقْتَضاهُ.

فهاتانِ حالَتان:

الأولى: الرَّاوي يَرْوي عن رَجُلٍ حَديثاً، فيُسألُ المرويُّ عنهُ فيُنْكِرُهُ، أو يُنْكِرُ أن يكونَ ذلكَ الرَّاوي قَد سَمِعَ منهُ، فذلكَ الخبَرُ لا يُقْبَلُ من ذلكَ

---

(١) يَعني ابنَ عُقْبَةَ.

(٢) تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقي (١/٥٨٠).

الطَّريقِ، ولكن لا يُعَدُّ هذا سَبباً للطَّعنِ على ذلكَ الرَّاوي إذا كانَ ثقةً ضابطاً؛ لجَوازِ النِّسيانِ على المحدِّثِ، إلَّا أن يَعتَضِدَ الجَرْحُ بذلك بما يَشهَدُ له، أو أن يَكونَ التِّلميذُ لم تَسْتَقرَّ ثِقَتُهُ.

قالَ أبو بكْرِ الأثْرَمُ: قلتُ لأبي عبدالله أحمَدَ بن حنبلٍ: يُضَعَّفُ الحديثُ عندَكَ بمِثْلِ هذا: أن يُحدِّثَ الرَّجُلُ الثِّقَةُ بالحديثِ عَنِ الرَّجُلِ، فيَسْأَلَهُ عنهُ، فينْكِرَهُ ولا يَعْرِفَهُ؟ فقالَ: «لا، ما يُضَعَّفُ عندِي بهذا»[1].

والعلَّةُ في ذلكَ كَما ذَكَرْتُ: أنَّ النِّسيانَ غيرُ مأمونٍ على الرَّاوي، وإن كانَ ثقةً، وإنَّما العِبْرَةُ بإتْقانِ مَن حَفِظَه عنهُ.

ووُقوعُه في رِوايَةِ الثِّقاتِ نادِرٌ قليلٌ.

مِثالُهُ: ما رَواهُ أحمَدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ أن يأْخُذَ من المختَلعَةِ أكثَرَ مِمَّا أعطاها.

قالَ وَكيعٌ: سألتُ ابنَ جُرَيجٍ؟ فأنكَرَه، ولم يَعرِفْهُ[2].

قلتُ: فمَن ذا يَجْرُؤُ أن يَطْعَنَ بهذا على سُفيانَ الثَّوريِّ؟! إنَّما يُحْمَلُ على نِسيانِ ابنِ جُرَيْجٍ له.

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٤٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجه في «العلل ومعرفة الرِّجال» (النَّص: ١٣٨١) وعنه: ابنُ أبي خيثمة في «أخبارِ المكِّيِّين» من «تاريخه» (ص: ٣٦١). كما أخرَجَه يعقوب بن سفيان (٢/٨٣٢) ومن طريقه: البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/٣١٤) من طريق أبي نُعيم وقبيصَة عن الثَّوريِّ، به، كما نقَل عن أحمدَ ما حكاه عن وَكيعٍ عن ابن جُريجٍ من إنكارِه.
والثَّوريُّ لم يتفرَّد به عن ابنِ جُريجٍ، إنَّما تابعه عليه: سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عند سعيد بن منصورٍ (رقم: ١٤٢٨)، وعنه: يعقوب بن سُفيان (٢/٨٣٢-٨٣٣) ومن طريقه: البيهقيُّ، وحفصُ بن غياثٍ عندَ ابن أبي شيبة (٥/٥/١٢٢). وتابعهم ابنُ المبارك عن ابن جُريجٍ به في سياقٍ مطوَّل وقصَّةٍ، أخرجه يعقوب بن سفيان (٢/٨٣٣) والبيهقيُّ (٧/٣١٤).
وتأوَّل البيهقيُّ إنكارَ ابن جُريجٍ أنَّه كانَ على اللَّفظِ، وفيه نظَرٌ، إنَّما ظاهرهُ أنَّه أنكرَ أن يكونَ حدَّث به.

ومن مِثالِهِ: ما حَدَّثَ بهِ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: قلتُ لأيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أحداً قالَ بِقَوْلِ الحسَنِ في: (أمْرُكِ بِيَدِكِ)؟ قالَ: لا، إلَّا شَيْءٌ حَدَّثَناهُ قَتادَةُ عَنْ كَثيرٍ مَوْلى ابنِ سَمُرَةَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قالَ أيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنا كَثيرٌ، فسألْتُهُ؟ فَقالَ: ما حَدَّثْتُ بهذا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتادَةَ، فَقالَ: بَلى، وَلكنَّهُ نَسِيَ[1].

قلتُ: وهَل يُقْبَلُ ذلكَ الحديثُ بعَيْنِهِ؟

على قولَيْنِ:

الأوَّل: يُقْبَلُ، والعُمْدَةُ فيهِ على حِفْظِ الثِّقَةِ، والشَّيخُ قَد نَسِيَ.

والثَّاني: لا يُقْبَلُ، من أجْلِ الشُّبْهَةِ، وهُوَ قوْلُ متأخِّري الحنفيَّةِ[2].

والأوَّلُ هُوَ الصَّحيحُ، وهُوَ قوْلُ أهْلِ الحديثِ، وعامَّةِ الفُقهاءِ من المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحَنابِلَةِ، وصَحَّحه الخطيبُ[3].

فإذا كانَ الرَّاوي جازِماً أنَّ الشَّيخَ حَدَّثَه، والشَّيخُ يَقولُ: لم أُحَدِّثْكَ، فالقوْلُ قوْلُ الرَّاوي المعروفِ بالثِّقَةِ والإتْقانِ، والشَّيخُ قَد نَسِيَ.

---

(١) أخرَجَه أبو داوُدَ (رقم: ٢٢٠٤) والتِّرمذيُّ في «الجامِع» (رقم: ١١٧٨) و«العِلل الكَبير» (٤٦٢/١-٤٦٣) والنَّسائيُّ (رقم: ٣٤١٠) وَالحاكِمُ (٢٠٦/٢ رقم: ٢٨٢٤) والبَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٣٤٩/٧) والخَطيبُ في «الكفايَة» (ص: ٢٢٠) من طُرُقٍ عن سُلَيْمانَ بن حَرْبٍ، عن حَمَّادٍ، به.
قالَ التِّرمذيُّ: «لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حَديثِ سُليمانَ بنِ حَرْبٍ عن حمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وسألْتُ مُحمَّداً (يعني البُخاريَّ) عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ عن حمَّادِ بن زيدٍ بهذا، وإنَّما هُوَ عن أبي هُرَيْرَةَ مَوقوفٌ. ولم يَعْرِف مُحمَّدٌ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ مَرفوعاً».
وَقالَ النَّسائيُّ: «حَديثٌ مُنْكَرٌ».
وَقالَ البيهقيُّ: «كَثيرٌ هذا لم يَثْبُت من معرفتِهِ ما يوجِبُ قَبولَ رِوايَتِهِ».
لكن قالَ الحاكمُ: «حَديثٌ غَريبٌ صَحيحٌ».
والَّذي يَبدو لي أنَّ من رَدَّهُ ولم يُفصِّل فجائزٌ أن يكونَ من أجْلِ إنكارِ كَثيرٍ أنَّه حدَّثَ به.
(٢) الكفاية (ص: ٥٤١).
(٣) الكفاية (ص: ٥٤١).

وأولى من ذلكَ بالقَبولِ حينَ يكونُ الشَّيخُ مُتردِّداً غيرَ جازِمٍ بالإنكارِ، فيكونُ حِفظُ الثِّقَةِ مُرَجِّحاً، ومن هذا لو أنَّ الشَّيخَ قالَ لراويهِ عنه: لم أحَدِّثْكَ، فرَدَّ وقالَ: بل حَدَّثتني، فأقرَّه الشَّيخُ.

مثل: ما حَدَّثَ بِهِ محمَّدُ بنُ جَعفَرٍ غُندَرٌ، قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن صَدَقَةَ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ، وَسَألهُ رَجُلٌ، فَقالَ: إنِّي أهْلَلْتُ بِهِما جَميعاً، قالَ: «لَوْ كُنْتَ اعْتَمَرْتَ كانَ أحَبَّ إليَّ»، ثُمَّ أمَرَهُ فطاف بالبيتِ وبالصَّفا وَبِالمرْوَةِ، وقالَ: «لا يَحِلُّ منكَ شَيْءٌ دونَ يَوْمِ النَّحْرِ». ثُمَّ إنَّ شُعْبَةَ نَسِيَ هذا الحديثَ، فَقُلْتُ لهُ: إنَّكَ حَدَّثْتَنِي بهِ، قالَ: إن كُنْتُ حَدَّثْتُكَ به فَهُوَ كَما حَدَّثْتُكَ[1].

ورُبَّما وَقَع من الشَّيخِ من بعْدُ أن يُحَدِّثَ بذلكَ الحديثِ عن راويهِ عنه عن نَفْسِهِ.

مثلُ: ما حَدَّثَ بهِ عَبْدُالعَزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عَن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرَّحمنِ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عنه: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَى بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

قالَ عَبْدُالعَزيزِ: فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسُهَيْلٍ، قالَ: أخبَرَني رَبيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أنِّي حَدَّثْتُهُ إيَّاهُ وَلا أحْفَظُهُ. قالَ عَبْدُالعَزيزِ: وَقَدْ كانَ أصابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أذْهَبَتْ بِبَعْضِ حِفْظِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَديثِهِ، فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَن رَبيعَةَ عَنْهُ عَنْ أبيهِ[2].

قلتُ: وهذهِ المسألَةُ غيرُ تراجُعِ الشَّيخِ عَمَّا حَدَّثَ به مُبيناً عن خَطَئِهِ، فإنَّه لو فَعَلَ ذلكَ فالقَوْلُ قولُهُ.

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣١) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وصَدَقَةُ هو ابنُ يَسارٍ الجَزَريُّ نَزيلُ مَكَّةَ.

(٢) أخرَجَه الشَّافعيُّ في «مُسنَده» (١٧٩/٢ ـ ترتيبه) ومن طَريقه: البيهقيُّ في «الكبرى» (١٦٨/١٠) والخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ٣٣١ـ٣٣٢) عن عَبدِالعَزيزِ. كما رواهُ غيرُ الشّافعيِّ كذلكَ بهذهِ القصَّة، وغيرُ عبدالعَزيزِ عن رَبيعَةَ وذكَر قصَّةً نحوَها.

والحالَةُ الثَّانِيَةُ، وهِيَ: عَمَلُ الإمامِ بِخلافِ رِوايَةِ راوٍ حدَّثَ هوَ عنهُ بتلكَ الرِّوايَةِ وقالَ بخِلافِها.

فهذا لا يُقْدَحُ بهِ على الرَّاوي ولا على الحديثِ، فمَعلومٌ أنَّ لتَرْكِ العَمَلِ بالحديثِ أسْباباً عِدَّةً، فقد يكونُ ترَكَه لمعارضٍ أقوى عندَه، أو قِياسٍ أو احتِمالِ نَسخِهِ، أو غيرِ ذلكَ.

فهذا مالكٌ رَوى عن نافعٍ وهوَ الثِّقَةُ الحافِظُ عندَه، عن ابنِ عُمرَ حديثَ البيِّعينِ بالخِيارِ، ولم يَقُلْ بهِ مالكٌ؛ لأنَّه رأى عَمَلَ أهلِ المدينَةِ على خلافِهِ.

قالَ الخَطيبُ: «إذا رَوَى رَجُلٌ عن شَيْخٍ حَديثاً يَقْتَضي حُكْماً من الأحْكامِ، فلم يَعْمَل به، لم يكُن ذلكَ جَرحاً منهُ للشَّيخِ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ تَرَكَ العمَلَ بالخَبَرِ لخبَرٍ آخرَ يُعارِضُهُ، أو عُمومٍ، أو قِياسٍ، أو لكونِهِ مَنسوخاً عندَه، أو لأنَّه يَرَى أنَّ العمَلَ بالقِياسِ أولى منه، وإذا احتُمِلَ ذلكَ لم يَجْعَلْهُ قَدْحاً في راوِيهِ»[(١)].

الصُّورَةُ الخامِسَةُ: الرِّوايَةُ عن المجروحينَ والمجهولينَ.

وَقَع هذا من نَفرٍ كثيرٍ من الثِّقاتِ، بل حفَّاظِ النَّاس ومُتقنيهِم.

قالَ بُندارٌ (محمَّد بنُ بشَّارٍ): «ضَرَبَ عبدالرَّحمن بنُ مَهديٍّ على نيِّفٍ وثمانينَ شيخاً حدَّثَ عنهُم الثَّوريُّ»[(٢)].

وقالَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ: «اتَّقوا هؤلاءِ الشُّيوخَ، واتَّقوا شُيوخَ أبي عامرٍ العَقَديِّ المدنيِّينَ»[(٣)].

وهذا الأعمَشُ أنكروا عليهِ التَّحديثَ ببعْضِ الحديثِ الَّذي يكونُ من

---

(١) الكفاية (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/٢٠٠) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) أخرجه ابن عديٍّ (١/٢٠٠) بإسنادٍ حسَنٍ.

طَريقِ المجروحينَ، فيُبيِّنُ وَجهَ ذلكَ فيقولُ: «كنتُ أحدِّثُهم بأحاديثَ يقولُها الرَّجُلُ لأخيهِ في الغَضَبِ، فاتَّخذوها ديناً، لا واللهِ لا أعودُ إليها أبداً»[١].

وكانَ حدَّثَ عن موسى بن طَريفٍ عن أبيهِ عن عليٍّ: «أنا قَسيمُ النَّار»، فقيلَ له: لِمَ رَوَيْتَ هذا؟ فقالَ: «إنَّما روَيْتُهُ على الاستهزاءِ»[٢].

وذكَرتُ في الكلامِ عن أصْلِ (هَل رِوايَةُ الثِّقة عَن رَجُلٍ تَعديلٌ لَه؟)[٣] جَماعةً من الثِّقاتِ عُرِفوا بالرِّوايةِ عن المجهولينَ حتَّى أكثَروا، ومع ذلكَ فلم يَسقُط حديثُهُم.

فمثلُ هذا لا يكونُ الحملُ فيه على الثِّقَةِ، ولا يَصِحُّ أن يُعَدَّ بمجرَّدِهِ سَبَباً للقَدْحِ في الرَّاوي.

فتأمَّل ذلكَ وَاعلَمْ أنَّ كَثيراً من النَّقَلَةِ تُكُلِّمَ فيهِم بسَبَبِ ذلكَ، وَهُم في أنفُسِهم وحَديثِهم ثِقاتٌ.

مثلُ: (عِيسَى بنِ مُوسَى غُنْجارٍ)، قالَ الحاكِمُ: «لَم يُؤخَذْ عليهِ إلَّا كثرَةُ رِوايَتِهِ عن الكَذَّابينَ»[٤].

وَقالَ: «يُحدِّثُ عن أكثَرَ من مِئَةِ شَيْخٍ من المجهُولينَ لا يُعْرَفونَ، بأحاديثَ مَناكيرَ، وَرُبَّما توَهَّمَ طالِبُ هذا العلمِ أنَّه يَجرَحُ فيه، وليسَ كذلكَ»[٥].

وإنَّما كانَ من حالِ بعضِ النَّقَلةِ أنَّهم لم يُعرَف لحديثِهم مخارجُ إلا من جهةِ روايتِهم عن المجروحينَ، فهؤلاء لو افترَضْنا ثقةَ أحَدِهم في نفسِهِ، فما هُوَ بثقةٍ في حديثِهِ، وإن كانَ الحَمْلُ فيه على مَن فوقَه، بل التَّحقيقُ أنَّه لا معنى لوَصْفِ هذا الرَّاوي بالثِّقَةِ؛ لِما في ذلكَ من التَّغريرِ بروايَتِهِ.

---

(١) الكامل، لابن عديٍّ (٨/٥٣).
(٢) الكامل، لابن عَديٍّ (٨/٥٣).
(٣) في (الأصل السَّادس) من (المبحث التَّاسع) من مَباحثِ (التَّعديل).
(٤) سؤالات مَسعودِ السِّجزيِّ للحاكِمِ (النَّص: ٨٨).
(٥) معرفة علوم الحديث (ص: ١٠٦).

مثلُ (خالدِ بن الحُسينِ أبي الجُنَيْدِ الضَّريرِ)، قالَ ابنُ عَديٍّ: «عامَّةُ حَديثِه عن الضُّعفاء أو قومٍ لا يُعرَفونَ، فإذا كانَ سَبيلُهُ هذا السَّبيلَ إذا وقعَ لحديثِه نَكَرَةٌ؛ يكونُ البلاءُ منهُ، أو من غيرِه لا منهُ»[1].

ومثلُ (يحيى بن يزيدَ بن عبدِالملك النَّوفَليِّ)، فقد قالَ فيه أبو حاتم: «مُنكَرُ الحديثِ، لا أدري منهُ أو من أبيه، لا ترى في حَديثِه حديثاً مُستَقيماً»، وقالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ: «لا بأسَ به، إنَّما الشَّأنُ في أبيه، بلغني عن أحمدَ بن حنبلٍ أنَّه قالَ: يحيى بن يزيدَ لا بأسَ به، ولم يكن عندَه إلا حديثُ أبيه، ولو كانَ عندَه غيرُ حديثِ أبيه لَتَبيَّنَ أمرُهُ»[2].

ومنهُ قولُ الدَّارَقُطنيِّ في (مُحمَّدِ بنِ مَروانَ القطَّانِ): «شَيخٌ من الشِّيعَةِ، حاطِبُ ليلٍ[3]، لا يَكادُ يُحدِّثُ عن ثقةٍ، مَتروكٌ»[4].

فالدَّارَقُطنيُّ جَرَحَه من جِهَةِ أنَّه لا يكادُ يُحدِّثُ عن ثقةٍ.

وكَقولِ ابنِ حِبَّان في (مُطَّرِح بن يَزيد): «لا يُحتَجُّ بروايَتِهِ بحالٍ من الأحوالِ؛ لِما رَوى عن الضُّعفاءِ»[5] يعني وأنَّ عامَّةَ ما رَوى فهوَ عن عُبيدالله بن زَحرٍ وعليِّ ين يزيد، وهُما مَجروحانِ.

ومِن هذا أيضاً قولُهُ في (محمَّد بن عَطِيَّة بن سَعْدِ العَوْفيِّ): «مُنْكَرُ

---

(١) الكامل (٣/٤٧٥).

(٢) الجرح والتَّعديل (٤/٢/١٩٨).

(٣) مَعنى قَوْلِهِم: (فلانٌ حاطِبُ لَيْلٍ): لا يُبالي ماذا يَحْمِلُ وَلا عَمَّن.
فائِدَةٌ: قالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قالَ لي عَبْدُالكَريم الجَزَريُّ: يا أبا مُحمَّدٍ، تَدري ما حاطِبُ لَيْلٍ؟ قالَ: قلتُ: لا، إلَّا أن تُخبِرَنيهِ، قالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَخرُجُ من اللَّيْلِ فَيَحْتَطِبُ، فتَقَعُ يَدُهُ على أفْعَى فتَقْتُلُهُ. هذا مَثَلٌ ضَرَبْتُهُ لكَ لطالبِ العلم، إنَّ طالبَ العلم إذا حَمَلَ مِنَ العلم ما لا يُطيقُهُ، قتَلَهُ علمُهُ، كَما قتَلَت الأفْعى حاطِبَ لَيْلٍ. أخرَجَه البَغويُّ في «الجَعْديَّات» (رقم: ١٠٤٨) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) سؤالات البرقاني (النَّص: ٤٥٨).

(٥) المجروحين (٣/٢٧).

الحديثِ جِدًّا، مُشْتَبِهُ الأمرِ، لا يوجَدُ الاتِّضاحُ في إطلاقِ الجرْحِ عليه؛ لأنَّه لا يَرْوِي إلَّا عن أبيهِ، وأبوهُ ليسَ بشَيْءٍ في الحديثِ»، كَما علَّلَه أيضاً بأنَّه لم يُعرَف حديثُهُ إلَّا من روايَة مَجروحٍ عنه[1].

فهذا الصِّنْفُ من الرُّواةِ ليسوا مَعدودينَ في جُملَة الثِّقات أصلاً، ولهذا جازَ أن تلحقَهم التُّهَمَةُ.

وَمِن هذهِ الصُّورَةِ: تَخريجُ أحاديثِ المجروحِينَ.

وَقَد طُعِنَ بهِ على بَعْضِ أئمَّةِ الحديثِ أنَّهم خَرَّجوا أحاديثَ الضُّعفاءِ والمتروكينَ والكذَّابينَ في كُتُبِهم دونَ بَيانٍ لعِلَلِها، كَما طُعِنَ بهِ مثلاً على الحافظِ أبي نُعَيْمٍ الأصْبَهانيِّ.

وليسَ هذا في التَّحقيقِ مِمَّا يُجْرَحُ بهِ، وإن كانَ خِلافَ الأوْلى، وذلكَ من أجْلِ أنَّ الواحِدَ من هؤلاءِ المخرِّجينَ يُسْنِدُ أحاديثَهُ تلكَ، ومَن أَسْنَدَ فَقَد أحالَ.

فإن قُلْتَ: فلِمَ كانُوا يَكْتُبونَ أصْلاً أحاديثَ المجروحينَ، أو يَروونَ عنهُم؟

قلتُ: يَغْلِبُ على مَن كانَ يَفْعَلُ ذلكَ عَدَمُ العلم بمَنازلِ الرُّواةِ، وَمَن كانَ يَعلَمُ ذلكَ فكانَ يَرويهِ تارةً على سَبيلِ اعتِقادِ عَدالَةِ المحدِّثِ بها عندَ ذلكَ الرَّاوي عنهُ، وتارَةً على سَبيلِ الاستِهزاءِ كما تقدَّمَ عنِ الأعمَشِ فيتلقَّفُهُ مَن كانَ هَمُّهُ الإكثارَ والإغرابَ في الرِّوايَةِ، أو من أجْلِ تَمييزِها عن أحاديثِ الثِّقاتِ، كما كانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ النُّقَّادِ، أو لغيرِ ذلكَ.

لكن ليسَ من سَبَبِ ذلكَ غِشُّ الأمَّةِ، فهذا إن وَرَدَ على الرَّاوي طَعَنَ على عدالَتِهِ في نَفْسِهِ.

---

(١) المجروحين (٢/٢٧٣ـ٢٧٤).

والكِتابَةُ عَنهُم بقَصْدِ تَمييزِ حَديثِهم، مَنهَجٌ جَرَى عليهِ عامَّةُ النُّقَّادِ، يكتُبُ أحدُهم أحاديثَ المجروحينَ ويَعتني بجَمعِها كما يعتني بأحاديثِ الثِّقات، وذلكَ لِما يوجِبُهُ تَحريرُ حالِ النَّقلة من تَمييزِ محفوظِ حَديثِهم من غيرِهِ[1]، أو لمصلَحةِ الاعتِبارِ به إذا كانَ المجروحُ ممَّن يصلُحُ حديثُهُ لذلك، وليسَ هذا من قَبيلِ ما يُذمُّ ويؤخَذُ على الرَّاوي فعلُهُ في الرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ.

قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «كَتَبْنا عنِ الكذَّابينَ، وسَجَرْنا به التَّنُّورَ، فأخرَجْنا بهِ خُبزاً نَضيجاً»[2].

وَقالَ أبو بكرٍ الأثرَمُ: رأى أحمدُ بن حنبلٍ يحيى بنَ مَعينٍ بصَنعاءَ في زاويَةٍ وهوَ يكتُبُ صَحيفةَ مَعْمَرٍ عن أبانٍ عن أنَسٍ، فإذا اطَّلعَ عليه إنسانٌ كتَمَهُ، فقالَ له أحمدُ: تكتُبُ صحيفةَ مَعْمَرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ وتَعلَمُ أنَّها موضوعةٌ، فلو قالَ لكَ قائلٌ: أنتَ تتكلَّمُ في أبانٍ ثمَّ تكتُبُ حديثَه على الوَجهِ! فقالَ: «رَحِمَكَ الله يا أبا عبدالله، أكتبُ هذه الصَّحيفةَ عن عبدالرَّزَّاق عن مَعمَرٍ على الوَجْهِ فأحفَظُها كلَّها، وأعلَمُ أنَّها موضوعةٌ؛ حتَّى لا يجيءَ بعدَه إنسانٌ فيجْعَلَ بدلَ أبانٍ ثابتاً، ويَرويَها عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ، فأقول له: كَذَبْتَ، إنَّما هيَ عن أبانٍ لا عَنْ ثابتٍ»[3].

فهذا فيهِ كِتابَةُ أحاديثِ مَن لا يُعْتَبَرُ بهِ أصلاً، وإنَّما يُقايَسُ بحَديثِهِ لكَشْفِ الكَذِبِ والكذَّابينَ.

ومِثالُ الكِتابَةِ للاعتِبار، قولُ أحمدَ بن حنبلٍ في (عبدالله بن لَهيعَة):

---

(1) قال الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣١): «وللأئمَّة في ذلكَ غرضٌ ظاهرٌ، وهو أن يَعرفوا الحديثَ: من أينَ مخرَجُهُ، والمنفردَ به: عَدلٌ أو مجروحٌ».

(2) أخرَجه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٥٦/١) والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٢) وَالخطيبُ في «تاريخه» (١٨٤/١٤) بإسنادٍ صَحيح.

(3) أخرَجهُ ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٣١/١-٣٢) والحاكمُ في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٢) والخطيب في «الجامع» (رقم: ١٥٨٠) بإسنادٍ صَحيح.

«ما كانَ حديثُهُ بذاكَ، وما أكتُبُ حديثَه إلا للاعتِبارِ والاستِدلالِ، إنَّما قد أكتُبُ حديثَ الرَّجُلِ كأنّي أستدلُّ به مع حديثِ غيرِهِ يشدُّهُ، لا أنَّه حُجَّةٌ إذا انفردَ»[1].

فهذهِ العِلَّةُ الَّتي كانُوا يَكتُبونَ لأجْلِها أحاديثَ المجروحينَ، مَوجودَةٌ كذلكَ فيما يُخَرَّجُ من الحديثِ في الكُتُبِ الَّتي لا تَشْتَرِطُ الصِّحَّةَ، دونَ بيانٍ في أكْثَرِها لعِلَّةِ الحديثِ ولا لضَعْفِ أو وَهاءِ راويهِ.

والمُفْتَرَضُ أن لا يَرِدَ الإنْسانُ من هذهِ المواردِ إلَّا وهُوَ يَفْهَمُ ويُميِّزُ ما يُقْبَلُ وما لا يُقْبَلُ.

والمرادُ أن يُعْلَمَ هُنا أنَّ هذا ليسَ من أسْبابِ الطَّعْنِ المعتَبَرَةِ على أحَدٍ من الرُّواةِ.

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: الجَرْحُ بالتَّدليس.

التَّدليسُ جَرْحٌ نِسبيٌّ يَقْدَحُ فيما حَدَّثَ بهِ الرَّاوي مُدلِّساً، أو مُتَرَجِّحاً فيهِ مَظِنَّةُ التَّدليسِ، على ما ستَعْلَمُهُ في مَبْحَث (الحديث المدَلَّس) من ألقاب (الحديثِ المردود).

ولا يَكونُ وَصْفُ الرَّاوي بهِ مِمَّا يَقْدَحُ في عَدالَتِهِ بمُجَرَّدِهِ، كَما لا يَكونُ مُنافِياً لِثِقَتِه، لأسْبابٍ بيَّنْتُها في المبْحَثِ المشارِ إليهِ.

لذلكَ تَجِدُ أكْثَرَ مَن واقَعَهُ كانُوا مِن الثِّقاتِ المعروفينَ.

وَلَو جَعَلْنا التَّدليسَ قادِحاً، فإنَّه سَيكونُ قادِحاً في العَدالَةِ؛ لِما فيهِ من مَعنى الغِشِّ، ولكنَّ التَّأويلَ عنْدَ مَن فَعَلَه حالَ دونَ الجَرْحِ بهِ.

ومِنَ النُّقَّادِ مَن جَعلَ الإكثارَ من التَّدليسِ، وفُحْشَ ما يأتي بهِ الرَّاوي المدلِّسُ من المنكَراتِ مِمَّا يَكونُ قد سَمِعَه من كَذَّابٍ أو مَجهولٍ فدلَّسَه،

---

(١) شرح علل التِّرمذي، لابن رجب الحنبليِّ (١/٩١).

مُلْحِقاً الضَّرَرَ بذلكَ المدلِّسِ، فيَجْعَلُ علَّةَ جَرْحِهِ عندَهُ تلكَ المنكَراتِ الَّتي رَواها.

كَما جُرِحَ بقيَّةُ بن الوليدِ عندَ طائفَةٍ من العُلَماءِ بذلكَ، حتَّى أسْقَطَ بعْضُهم عامَّةَ حَديثِهِ.

وكَما قالَ مُحمَّدُ بنُ عبدالله بنِ نُميرٍ في (أبي جَنابٍ يحيى بن أبي حَيَّةَ الكلبيِّ): «صَدوقٌ، كانَ صاحِبَ تَدليسٍ، أفْسَدَ حديثَهُ بالتَّدليسِ، كانَ يُحَدِّثُ بما لم يَسْمَعْ»[1].

قلتُ: وهذا وافقَه فيهِ كَثيرونَ، لكن أبو جَنابٍ، في تتبُّعي، وَجَدتُ عامَّةَ ما يُفسِّرونَ بهِ ضَعْفَهُ هُوَ التَّدليسُ، ووَصَفَه بالصِّدْقِ جَماعَةٌ من النُّقَّادِ، والقولُ فيهِ ما قالَه أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ وقَد أدرَكَه ورَوَى عنه: «ما كانَ بهِ بأسٌ، إلَّا أنَّه كانَ يُدلِّسُ، وما سَمِعْتُ منهُ شيئاً إلَّا شيئاً قالَ فيه: حدَّثنا»[2]، وقالَ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ: «صَدوقٌ، غيرَ أنَّه كانَ يُدلِّسُ»[3].

وأدْخَلَ ابنُ عَديٍّ جَماعَةً من الرُّواةِ في «الكامل» ليسَ فيهم قادِحٌ سِوَى التَّدليسِ، ولم يُورِدْ آخَرينَ عُرِفوا به، وكأنَّه حينَ رأى أولئكَ الَّذينَ أودَعَهم كتابَهُ قد جَرَحَهُم بعْضُ مَن تقدَّمَه تَبِعَهم في ذِكْرِهم في المجروحينَ.

ومِن أمثِلَتِهم (مَيمونُ بنُ موسى المَرَئيُّ البصريُّ) يَروي عَنِ الحسَنِ البَصريِّ، وقد رَوَى عنهُ يحيى القطَّانُ وغيرُه، لم يُجْرَح بشَيءٍ غيرِ التَّدليسِ مع قلَّةِ حديثِهِ، وخشْيَةَ أن يُظَنَّ رَدُّ حديثِه مُطلقاً قالَ ابنُ عديٍّ: «إذا قالَ: حدَّثنا، فهُوَ صَدوقٌ؛ لأنَّه كانَ مُتَّهماً في التَّدليسِ»[4].

والوُقوفُ على تَحريرِ هذا السَّبَبِ من الجَرْحِ في الموصوفِ بهِ، يَدْفَعُ

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٣٨/٢/٤).

(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٣٨/٢/٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) الجرح والتَّعديل (١٣٩/٢/٤).

(٤) الكامل (١٦٢/٨).

التُّهَمَةَ عن بعْضِ الرُّواةِ مِمَّن اختُلِفَ فيهم، يَعودُ الجَرْحُ فيهم إلى هذا السَّبَبِ، فإذا تبيَّنَ لم يصْلُح معَهُ رَدُّ قوْلِ المعدِّلِ في حالِ بَيانِ هذا الرَّاوي سَماعَهُ للخَبَرِ.

وَليْسَ من ذلكَ ما عَلَّلَ بهِ ابنُ حِبَّانَ مجيءَ الموضوعاتِ في رواياتِ الحسَنِ بنِ عُمارَةَ، إذْ حمَلَه على مُجرَّدِ التَّدليسِ، وأنَّ شُعْبَةَ طَعَنَ عليهِ لأنَّه لم يتبيَّن ذلك، حيثُ قالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ بَليَّةُ الحسَنِ بنِ عُمارَةَ أنَّهُ كانَ يُدَلِّسُ عن الثِّقاتِ ما وَضَعَ عليهم الضُّعَفاءُ، كانَ يَسْمَعُ مِن مُوسَى بنِ مُطَيْرٍ، وأبي العَطوفِ، وأبَانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ، وَأضْرابِهِم، ثُمَّ يُسْقِطُ أسماءَهم ويَرويها عن مَشايخهم الثِّقاتِ، فلمَّا رَأى شُعْبَةُ تلكَ الأحاديثَ الموضُوعَةَ الَّتي يَرْويها عَن أقوامٍ ثقاتٍ أنْكَرَها عليهِ، وأطلقَ عليهِ الجرْحَ، وَلم يَعْلَمْ أنَّ بَيْنَهُ وَبينهم هؤلاءِ الكَذَّابينَ، فَكانَ الحسَنُ بنُ عُمارَةَ هو الجاني على نَفْسِهِ بتَدْليسِهِ عن هؤلاءِ وَإسقاطِهم من الأخبارِ، حتَّى الْتَزَقَ الموضوعاتُ بهِ»[1].

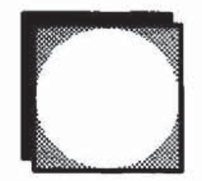
فهذا الَّذي أعادَ إليهِ ابنُ حِبَّانَ جَرْحَ شُعْبَةَ للحسَنِ وأنَّ شُعْبَةَ لم يتفطَّن له، غيرُ صَحيحٍ، إلَّا أن يكونَ الحسَنُ بنُ عُمارَةَ كانَ يقولُ في تلكَ الأحاديثِ المدلَّسَةِ (سَمِعْتُ)، كما يوجَدُ بعْضُ ذلكَ فيما أثِرَ عن شُعبَةَ أنَّه طَعنَ على الحسَنِ بسَبَبِهِ.

والتَّحقيقُ أنَّ عِباراتِ النُّقَّادِ في ابنِ عُمارَةَ لم تُبْنَ على ما ذَكَرهَ ابنُ حِبَّان، فإنَّه يوجَدُ في الموصوفينَ بالثِّقَةِ مَن كانَ يُدلِّسُ المتَّهمينَ ويُعَنْعِنُ عن شُيوخِهم، ولم يُطْعَن عليهِ بمثْلِ ما طُعِنَ بهِ على ابنِ عُمارَةَ، وفيهم مَن رَوَى عنهُ شُعْبَةُ نفسُهُ، وإنَّما قامَ الطَّعنُ على ابنِ عُمارَةَ على وَهائهِ في نَفسِهِ من جِهَتِهِ، وقَد قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «ما أحتاجُ إلى شُعْبَةَ فيهِ، أمْرُ الحسَنِ بنِ عُمارَةَ أبْيَنُ من ذلكَ»، قيلَ: أكانَ يَغْلَطُ؟ فقالَ: كانَ يَغْلَطُ؟! أيُّ شَيءٍ يَغْلَطُ؟» وذَهَبَ إلى أنَّه كانَ يَضَعُ الحديثَ[2].

---

(١) المجروحين (١/٢٢٩).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (٧/٣٤٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.



تَحرير القَول فيما يسلُبُ العَدالَة

ما يُطْعَنُ بهِ علَى عَدالَةِ الرَّاوي يَنحصَرُ القَوْلُ فيهِ في الأسبابِ التَّالِيَةِ: الفِسْقُ، الكَذبُ، والتُّهَمَةُ به، سَرِقَةُ الحديثِ، البِدْعَةُ، الجَهالَةُ.

السَّبَبُ الأَوَّل: الفِسْقُ

والمَقصودُ بهِ: مُواقَعَةُ المعصِيَةِ.

وَمِن أمْثِلَةِ القَدْحِ في الرُّواةِ بسَبَبِ ذلكَ:

ما نَقلَهُ ابنُ أبي خَيثَمَةَ قالَ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن (عُمَرَ بن سَعدٍ)[1]: أثقَةٌ هو؟ فقال: «كيفَ يكونُ مَن قتَلَ الحُسينَ بنَ عليٍّ، رضي الله عنه، ثقةً؟!»[2].

قلتُ: ولم يَجْعَلْ صَنيعَهُ مِمَّا يَقْبَلُ التَّأويلَ المعْتَبَرَ؛ ولعلَّهُ لظُهورِ المخالَفَةِ فيهِ، وغيرُهُ يوثِّقُهُ.

والمعصِيَةُ القادِحَةُ هِيَ المعلومَةُ الَّتي لا تَقْبَلُ التَّأويلَ، ولَيْسَ منها

(١) يعني ابنَ أبي وَقَّاصٍ.

(٢) الجرح والتَّعديل (٣/١/١١١-١١٢).

الصَّغائِرُ، وقَتْلُ الحُسينِ رَضِيَ الله عنه كانَ عَظيماً من الذُّنوبِ، وهَل يُقْبَلُ في مِثْلِهِ التَّأويلُ؟ الله أعلم.

وَنَقَلَ ابنُ أبي خيثَمَة عن يحيى بنِ مَعينٍ قولَه في (يَعقوبَ بن حُميدِ بن كاسِبٍ): «ليسَ بثقةٍ»، قال: فقلتُ له: مِن أينَ قلتَ ذاكَ؟ قال: «لأنَّه مَحدودٌ»، قلتُ: أليسَ هوَ في سَماعِه ثقةً؟ قال: «بلى»، فقلتُ: أنا أعطيكَ رجُلاً تزعُمُ أنَّه وَجبَ عليهِ الحدُّ وتزعُمُ أنَّه ثقةٌ، قال: «مَن هُو؟»، قلتُ: خَلَف بن سالم، قال: «ذلكَ إنَّما شتَمَ بنتَ حاتمٍ مَرَّةً واحدةً، وما به بأسٌ، لولا أنَّه سَفيهٌ».

قالَ ابنُ أبي خيثمة: قلتُ لمُصعَبٍ الزُّبيريِّ: إنَّ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ في ابنِ كاسِبٍ: إنَّ حديثَه لا يجوزُ؛ لأنَّه مَحدودٌ؟ فقالَ: «بِئسَ ما قالَ، إنَّما حدَّه الطَّالبيُّونَ في التَّحامُلِ، وليسَ حُدودُ الطَّالبيِّينَ عندَنا بشيءٍ؛ لجَورِهم، وابنُ كاسبٍ ثقةٌ مأمونٌ»[1].

قلتُ: أرادَ يحيى أنَّ الحدَّ موجِبٌ لارتكابِه مُفسِّقاً، لكِن رَدُّ مُصعَبٍ يُشكِّكُ في أنَّ ذلكَ الحدَّ كانَ عَدلاً؛ لِما عُهِدَ يومَئذٍ من ظُلْمِ السُّلطان.

ونقولُ: غايَةُ هذا الجَرْحِ أن يكونَ مُبهَماً؛ للشُّبهَةِ فيه، والجَرحُ المبهَمُ لا حُجَّةَ فيه.

لكنَّك تَعتبرُ به أنَّه كانَ يقعُ من نقَّادِ المحدِّثينَ القَدْحُ في النَّقَلة بسبَبِ الفِعلِ المفسِّق الَّذي لا يُحتَمَلُ فيه التَّأويلُ، ويُسقِطونَ بذلكَ حديثَه وإن كانَ مُتقِناً لِما رَوى.

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٤٣٨) والتَّعديل والتَّجريح، للباجي (١٢٤٩/٣)، وتهذيب التَّهذيب، لابن حجر (٤٤١/٤)، وطرفٌ منه في الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٦/٢/٤).

وسألَ السُّلَميُّ الدَّارَقُطنيَّ عن عليِّ بن سِراجٍ؟ فقالَ: «كانَ يَعْرِفُ ويَفْهَمُ، ولم يكُن يُذاكِرُ، فإنَّه كانَ يشرَبُ المسكِرَ ويسْكَرُ»[1].

وقالَ العَبَّاسُ بن محمَّدٍ الدُّوريُّ: سَمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ وذكَرْتُ له شَيْخاً كانَ يَلْزَمُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يُقالُ له: ابنُ مَناذِرَ، فقال: «أعرِفُهُ، كانَ صاحِبَ شِعرٍ، ولم يكُن من أصحابِ الحديثِ، [وكانَ يتعشَّقُ ابنَ عبدالوهَّاب الثَّقفيِّ، وكانَ يقولُ فيهِ الشِّعرَ، وكانَ يُشَبِّبُ بنِساءِ ثَقيفٍ؛ فطَردوهُ من البصرَةِ، فخرَجَ إلى مكَّةَ]، وكانَ يُرْسِلُ العَقارِبَ في مسْجِدِ الحرامِ حتَّى تَلْسَعَ النَّاسَ، وكانَ يَصُبُّ المدادَ [باللَّيلِ] في المواضعِ الَّتي يُتَوَضَّأُ منها حَتَّى تَسْوَدَّ وُجوهُ النَّاسِ، ليسَ يَرْوي عنه رَجلٌ فيه خَيْرٌ»[2].

ولِذا قالَ فيهِ ابنُ عديٍّ كذلكَ: «لم يكُن من أصحابِ الحديثِ، وكانَ الغالبَ عليه المُجونُ واللَّهوُ»[3].

السَّبَبُ الثَّاني: الكَذِبُ، والتُّهَمَةُ به

وَهُوَ نَوعانِ: الكَذِبُ في الحديثِ، والكَذِبُ في كلامِ النَّاسِ، وهذا الثَّاني من صُوَرِ الفِسْقِ، لكنِّي أذْكُرُهُ هُنا من أجْلِ مُناسَبتِهِ لهذا السَّببِ.

فأمَّا الكَذِبُ في الحَديثِ، أو قِيامُ القَرينَةِ على ثُبوتِهِ في حَقِّ الرَّاوي، فخَصلَةٌ ظاهرةُ الأثرِ في القَدْحِ فيهِ بسبَبِها.

والقَدْحُ في الرَّاوي بكونِه (كَذَّاباً)، أو (يكْذِب)، إذا صدَرَ من عارفٍ بهذا الشَّأنِ، مُصَدَّرٍ فيه، مثلُ أحمدَ بن حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعين، فهوَ جَرحٌ بليغٌ.

---

(١) سؤالات السُّلمي (النَّص: ١٩٩).

(٢) تاريخ يحيى (النَّص: ٣٠٩)، ونقلَه عنه: ابنُ حبَّان في «المجروحينَ» (٢/٢٧١) وابنُ عديٍّ (٧/٥٢٠) والزِّيادةُ له، وهيَ صحيحةٌ عن عبَّاسٍ، والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٤٥) وله نحوُ زيادة ابنِ عديٍّ.

(٣) الكامل (٧/٥٢١).

لكن هَل يكونُ قاطعاً في كَذِبهِ؟ أي أنَّ وَصْفَ الكذبِ لَحِقَ ذلكَ الرَّاويَ لذاتِه؟ أم هيَ تُهَمَةٌ بُنِيَت على قرائنَ مُعتبرَةٍ عندَ النَّاقدِ؟ فنَحْنُ نعلَمُ مَثَلاً أنَّ من الرُّواةِ الضُّعفاء مَن لا يوصَفُ بالكذِبِ، معَ وقوعِ روايةِ الكذبِ من طَريقِهم، وذلكَ أنَّ أحدَهُم كانَ يؤتى من غفلَتِه.

تَحريرُ هذه المسألةِ: أنَّ نَعتَ الرَّاوي بالكذبِ إن كانَ بدَليلٍ لا يقبَلُ الشَّكَّ أنَّه كانَ يتعمَّدُ الكذبَ، كاعترافهِ، أو ما ينزَّلُ منزلتَه، فهُوَ وَصْفٌ ظاهِرٌ يوجِبُ سُقوطَ عَدالَتِهِ.

لكنَّ أكثَرَ مَن أطْلِقَ عليهِ هذا الوَصْفُ من الرُّواةِ، فهُوَ بحَسَبِ نَظَرِ النَّاقدِ وتَمحيصِهِ لحَديثِهِ، فوَجَدَ حَديثَهُ الكَذِبَ، فحَكَمَ عليهِ بمُقتَضى ذلكَ، ولم يطَّلع من أمرِه إلَّا على ذلكَ منهُ، وهذا في حَقِّنا لا يَزيدُ على أن يَكونَ مُجَرَّدَ تُهَمَةٍ يسقُطُ بها حديثُ ذلكَ الرَّاوي، وإن وقعَ إطلاقُ الوَصْفِ من أرفَعِ أئمَّةِ هذا الشَّأنِ، نَعمْ، ربَّما جَعَلَنا نحكمُ على حديثِه المعيَّن بأنَّه (كَذِبٌ).

قالَ عبدُالرَّحمن بنُ أبي حاتمٍ في ترجمة (أحمدَ بن إبراهيمَ الحلبيِّ): سَألتُ أبي عنهُ وعَرَضْتُ عليهِ حَديثَهُ؟ فقالَ: «لا أعرفُهُ، وأحاديثُهُ باطلةٌ مَوضوعةٌ كلُّها، ليسَ لها أصولٌ، يَدُلُّ حَديثُهُ على أنَّه كَذَّابٌ»[1].

وسَألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباهُ عَنْ حَديثٍ رَواهُ عَبْدُالكَريم (الجُرجانيُّ)، عَنِ الحسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحسَيْنِ بنِ واقِدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أيَّامَ القِطافِ؛ لِيَبيعَ مِن يَهوديٍّ أو نَصْرانيٍّ، كانَ لَهُ مِنَ اللهِ مَقْتٌ»[2]؟ فقالَ أبو حاتِمٍ: «هَذا حَديثٌ كَذِبٌ باطِلٌ» قالَ

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٤٠).

(٢) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الأوْسَط» (٦/١٧٠-١٧١ رقم: ٥٣٥٢) وابنُ حِبَّانَ في «المجروحينَ» (١/٢٣٦) والسَّهميُّ في «تاريخ جُرجانَ» (ص: ٢٤١) من طُرُقٍ عن عَبْدِالكَريم، عنِ الحسَنِ بنِ مُسْلم، به. بلفظِ: «مَن حبَسَ العنبَ أيَّامَ القِطافِ حتى يَبيعَهُ مِن يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ، أو مِمَّن يَتَّخِذُه خَمراً، فَقَد تَقَحَّمَ النَّارَ على بَصيرَةٍ». زادَ السَّهمي في الإسنادِ: (عن عُمَرَ بن الخطَّابِ). =

ابنُه: قلتُ: تَعْرِفُ عَبْدَالكَرِيم هذا؟ قالَ: «لا»، قلتُ: فَتَعْرِفُ الحسَنَ بنَ مُسْلِمٍ؟ قالَ: «لا، وَلكن تَدُلُّ رِوايَتُهُم عَلى الكَذِبِ»[1].

ويُؤيِّدُ كوْنَ ذلكَ الوَصْفِ في حَقِّنا مُجرَّدَ تُهَمَةٍ، أنَّا وَجَدْنا بعضَ كبارِ الأئمَّةِ وصَفَ بعضَ النَّقَلَةِ بالكَذِبِ، ولم يكُن الأمرُ كما قالَ، بل لم يصحَّ أن يُسلَّمَ لهم فيهم حتَّى شُبْهَةُ الكَذب، بل قيلَ ذلكَ الوَصْفُ في رُواةٍ ثقاتٍ وفي آخرينَ لم ينزِل حديثُهم عن درجَةِ الاعتِبارِ، ومن أمثلةِ ذلكَ:

(عِكرِمَةُ مولى ابن عبَّاس)، فقد تَناوَلَتْهُ ألسنَةُ بعضِ السَّلفِ، وتحرَّرَ لي ثُبوتُ تكذيبِه عن سَعيد بن المسيَّبِ وسَعيدِ بن جُبيرٍ في حكايةٍ، ونُقِلَ كذلكَ عن غيرِهما ولم يَثْبُتْ، ومن هذا أنَّ مالكَ بن أنسٍ كانَ يكرَه عكرِمَةَ، وكذا تنمُّ عن ذلكَ بعضُ عباراتِ غيرِه، ولم يكن ذلكَ عندَهم في التَّحقيق من جِهَةِ ضَبطِه لِما رَوى، إنَّما كان من جهةِ رأيِهِ ومذهبِه، فإنَّه مَذكورٌ برأي الصُّفريَّة من الخوارجِ أتباعِ زيادِ بن الأصفر، قيلَ: إنَّ عكرمَةَ كانَ ينشُرُ رأيَه ويدعو إليه، ونزلَ إفريقيةَ ونشرَه هناكَ، في بيان يطولُ.

وإليه يعودُ ذمُّ أكثرِ من كَرِهَ حديثَه، قالَ ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن عكرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ؟ فقال: هو ثقةٌ، قلت: يُحتجُّ بحديثِهِ؟ قالَ: نَعَم، إذا روى عنهُ الثِّقاتُ، والَّذي أنكرَ عليه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ومالكٌ فلسَبَبِ رأيِهِ[2].

وعكرمةُ رَوى الكَثيرَ وتكلَّم بالكثيرِ من العلمِ، ولم يتفرَّد بشيءٍ لا

= قلتُ: عَبدُالكَريم في روايَةِ الطَّبرانيِّ: (ابن أبي عَبْدالكَريم)، وفي روايَةِ السَّهميِّ: (ابن عَبدالكَريم)، وفي روايَة ابنِ حِبَّانَ: (ابن عَبدالله السُّكَّريُّ).

وَقالَ ابنُ حِبَّان وقد أورَد الحديثَ في تَرجَمة (الحسَن بن مُسلم): «هذا حَديثٌ لا أصْلَ له عن حُسَينِ بن واقدٍ، وما رَواهُ ثقةٌ، والحسَنُ بنُ مسلم هذا راويهِ يجبُ أن يُعْدَلَ به عن سَنَنِ العُدولِ إلى المجروحينَ بروايَةِ هذا الخبرِ المنكَرِ».

(١) علل الحديث (رقم: ١١٦٥).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣/٢/٨-٩).

أصلَ له، إلا المذهب، وحتَّى هذا فلم يظْهَر لنا من خلالِ المنقولِ عنه من الأخبارِ أنَّه كانَ له أثرٌ يُذْكَر، من أجلِ ذلكَ أجمَع اللَّاحقونَ على ثقتِه في حَديثِه، واحتجَّ به البُخاريُّ، وتجنَّبه مُسلمٌ من أجلِ ما قيلَ فيه مِمَّا تقدَّم ذكرُه.

وسَبَقَت تَزكيةُ عكرِمَةَ من قبَلِ أستاذِهِ عَبدالله بن عبَّاس:

فقَد صحَّ عن عُثمانَ بن حَكيم (وهو ثقةٌ) قال: جاءَ عِكرِمَةُ إلى أبي أمامَةَ بنِ سَهْلٍ وأنا جالسٌ عندَه، فقَالَ: يا أبا أمامَةَ، أما سَمِعْتَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «ما حدَّثَكُم عكْرِمَةُ عنِّي من شيءٍ فصدِّقوهُ، فإنَّه لم يكْذِبْ عليَّ؟»، قالَ: نَعَم[1].

وكانَ عكرِمَةُ يقولُ: «أرأيتَ هؤلاءِ الَّذينَ يُكَذِّبوني من خَلفي؟ أفلا يكذِّبوني في وَجهي؟! فإذا كذَّبوني في وَجهي فقد والله كذَّبوني»[2].

وَقالَ عَفَّانُ بنُ مُسلم في (رَوحِ بن أسلمَ الباهليِّ): «كَذَّاب»، ولم يَبْلُغ ذلكَ، فهذا ابنُ مَعينٍ علَى شدَّتِه يقولُ: «ليسَ بذاكَ، لم يكنْ من أهْلِ الكَذِبِ»، وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «لَيِّنُ الحديثِ، يُتَكَلَّمُ فيهِ»[3]، فغايَةُ أمرِ الرَّجُلِ أن يكونَ ضَعيفاً يُعتبرُ بحديثِهِ، ولا يُحتجُّ به إذا انفرَدَ.

وَنَقَل عُثمانُ الدَّارميُّ عن يحيى بنِ مَعينٍ قولَه في (القاسمِ بن محمَّدٍ المَعْمَريِّ البغداديِّ): «خَبيثٌ كذَّابٌ»، فتعقَّبهُ الدَّارميُّ فقال: «وقد أدركْتُ القاسمَ هذا، كانَ ببغدادَ، ليسَ كما قالَ يحيى»[4]، ووَثَّقهُ قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ[5]،

---

(١) أخرَجه يحيى بنُ مَعين في «تاريخِهِ» (النَّص: ١٢١٧).

(٢) أخرَجه ابنُ سعدٍ (٢٨٨/٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) الجرح والتَّعديل (٤٩٩/٢/١).

(٤) تاريخ الدَّارمي (النَّص: ٧٠٨).

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب (٤٢٥/١٢).

وابنُ حبَّان[1]، وقالَ ابنُ حجَرٍ: «صَدوقٌ، نقلَ عُثمانُ الدَّارميُّ أنَّ ابنَ مَعينٍ كذَّبَه، ولم يَثْبُتْ ذلكَ»[2] أي: ولم يَثْبُتْ منه الكَذبُ.

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ (كِنانةُ بن جَبَلةَ الهَرَويُّ): «كَذَّابٌ خَبيثٌ»، لكن خالَفَهُ أبو حاتِم الرَّازيُّ فقالَ: «مَحلُّه الصِّدْقُ، يُكْتَبُ حَديثُهُ، حَسَنُ الحديثِ»[3]، فانْظُرْ فَرقَ ما بينَ العبارَتينِ؟! ومُلاحَظَةُ ما رَوى كِنانَةُ على قلَّتِهِ يبيِّنُ صحَّةَ ما قالَ أبو حاتِمٍ، ومَن تابعَ يحيى في الطَّعنِ عليهِ حمَّله ما لا يَحتَمِل، فإنَّه روى من الحديثِ ما علَّتُه من قِبَلِ غيرِهِ.

فتأمَّل هذا من كلامِ النُّقَّادِ، ولا تَعجَل بتَسليمِهِ حتَّى تَزولَ الشُّبُهاتُ، فقَد وَجَدنا الرَّاويَ الثِّقَةَ يُحدِّثُ بالحديثِ النَّظيفِ الإسنادِ في الظَّاهرِ، وهوَ كَذبٌ، بسَبَبِ أنَّ الواضِعَ قَد دُلِّسَ، أو بَسَبَبِ تَلقينِ الثِّقَةِ بعدَما اختلَطَ ما ليسَ من حديثِهِ.

كَما وقَعَ لعَبدِالرَّزَّاقِ الصَّنعانيِّ في حَديثٍ حدَّثَ به بإسنادٍ ظاهِرُهُ الصِّحَةُ، حمَلَه عنهُ الثِّقَةُ أبو الأزهَرِ أحمَدُ بن الأزهَرِ النَّيسابوريُّ، فكانَ يحدِّثُ بهِ، فبلَغَ الحديثُ يحيى بنَ مَعينٍ، فقالَ: «مَن هذا الكذَّابُ النَّيسابوريُّ الَّذي حدَّثَ عن عبدالرَّزَّاق بهذا الحديثِ؟»، فقامَ أبو الأزهَرِ فقالَ: «هُوَ أنا ذا»، فتبسَّمَ يحيى بنُ مَعينٍ، وقالَ: «أمَا إنَّكَ لَسْتَ بكذَّابٍ»، وتعجَّبَ من سَلامَتِهِ، وقالَ: «الذَّنبُ لغيرِكَ في هذا الحديثِ»[4].

وقد يكونُ حديثُ الرَّاوي موضوعاً، لكنَّه لا يوصَفُ بتعمُّدِ الكَذِب، مثلُ (جُبارَةَ بن المغلِّس الحِمَّانيِّ)، فقد قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «كَذَّاب»، لكن

---

(١) الثِّقات (٩/١٥).

(٢) تقريب التَّهذيب (التَّرجمة: ٥٤٩١).

(٣) الجرح والتَّعديل (٣/٢/١٦٩-١٧٠).

(٤) تاريخ بغداد (٤/٤١-٤٢)، وكذلكَ أخرَجَ القصَّة بمعناها الحاكمُ في «المستدرَك» (٣/١٢٨ بعد رقم: ٤٦٤٠).

قالَ أبو زُرعةَ: قالَ لي ابنُ نُمَيْرٍ: «ما هوَ عندي ممَّن يَكْذِبُ»، قلت: كتبتَ عنه؟ قال: «نعم»، قلتُ: تُحدِّثُ عنهُ؟ قال: «لا»، قلتُ: ما حالُهُ؟ قال: «كانَ يُوضَعُ لهُ الحديثُ فيُحدِّثُ به، وَما كانَ عندي مِمَّن يَتَعَمَّدُ الكذبَ»(١).

قلتُ: فهذا وَقَعَ له بسَبَبِ الغَفْلَةِ لا التَّعمُّدِ.

وأمَّا إذا قامَ الدَّليلُ على صحَّةِ إلحاقِ وَصفِ الكَذب به، جزَمْنا بأنَّه (كَذَّاب).

مثلُ: (خالدِ بن القاسم أبي الهيثَم المدائنيِّ)، قالَ يحيى بنُ حسَّانَ التِّنِّيسيُّ (وكانَ ثقةً): «يُلْزِقُ أحاديثَ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، إذا كانَت عن الزُّهريِّ عن ابنِ عُمَرَ أدخلَ سالماً، وإذا كانَت عنِ الزُّهريِّ عن عائشةَ أدخلَ عُروةَ، قلتُ له: اتَّقِ الله، قالَ: ويجيءُ أحدٌ يَعرفُ هذا؟!»(٢).

من أجلِ هذا قالَ جَماعةٌ من النُّقَّاد في هذا الرَّجُل: «كذَّابٌ»، كقوْلِ أبي زُرعةَ الرَّازيِّ: «هوَ كَذَّابٌ، كانَ يُحدِّثُ الكتبَ عن اللَّيثِ عنِ الزُّهريِّ، فكلُّ ما كانَ: الزُّهريُّ عن أبي هُرَيْرَة، جعَلَهُ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُرَيْرَة، وكلُّ ما كانَ: عن الزُّهريِّ عن عائشةَ، جَعَلَه عن عُرْوَةَ عن عائشة مُتَّصِلاً»(٣).

قلتُ: وهذا ممَّا يُنزَّلُ منزِلَةَ اعترافِه؛ لأنَّه ممَّا وَقَفَ عليه منهُ الثِّقةُ يحيى بنُ حسَّانَ واطَّلعَ عليهِ، ولم يُعتَمَدْ فيه على مجرَّدِ النَّظَر في روايَتِهِ.

ومَن كانَت عامَّةُ أحاديثِه مكذوبَةً، فهوَ ساقطٌ، لا يجوزُ أن يُعتبرَ بحديثِهِ، بلا خلافٍ عندَ عامَّةِ أهلِ العلم، وإن تورَّعْنا عن وَصْفِ شَخْصِهِ بالكَذِبِ.

قالَ عبدُ الرَّحمن بن أبي حاتمٍ بياناً لمنهجِ نُقَّادِ المحدِّثينَ: «وإذا

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٥٥٠).

(٢) أخرجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٣/٢) بإسنادٍ صحيحٍ، وانظُره في «ميزان الاعتدال» (٦٣٧/١).

(٣) الجرح والتَّعديل (١/٢/٣٤٨).

قالوا: مَتروكُ الحديثِ، أو: ذاهبُ الحديثِ، أو: كَذَّابٌ، فهوَ ساقطُ الحديثِ، لا يُكْتَبُ حَديثُهُ»[١].

كَما قالَ يحيى بنُ مَعين في (عبدالحكيم بن مَنصورِ الواسطيِّ): «كذَّابٌ»، وقالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ: «لا يُكتَبُ حديثُهُ»[٢]، ولم يختَلفوا أنَّه «مَتروكُ الحديثِ».

فخُلاصَةُ هذا: أنَّ ثُبوتَ الكَذِبِ على الرَّاوي، أو غَلَبَةُ المَظِنَّةِ أنَّه كانَ يَكْذِبُ قادِحٌ في عَدالَتِهِ.

أثَرُ التَّوبَةِ منَ الكذِبِ في الحديثِ:

مَن ثبتَ عليهِ الكذِبُ في حديثِهِ، ثمَّ ذُكِرَ بالتَّوبَةِ منه، فما حُكْمُ ما يحدِّثُ به بعدَ التَّوبَةِ؟

وُجودُ مثالٍ صالحٍ لهذه الصُّورَة أنَّ الرَّاوي كانَ يكذِبُ في الرِّوايةِ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تثبُت توبَتُه فلا يحدِّثُ بعدَ التَّوبةِ إلا بحديثِ صِدْقٍ مُسْتَوٍ، أحسَبُه متعذِّراً في الواقعِ.

لأنَّه حتَّى وإن تابَ بعدَ أن حدَّثَ بالكذِبِ، فتمييزُ ما يحدِّثُ به من الصِّدقِ من غيرِه مِمَّا حدَّثَ به قبلَ ذلكَ كالمتعذِّرِ، هذا لو صدَقَ في توبتِهِ وروَى بعدَها صِدْقاً؛ لِذلكَ شدَّدَ الأئمَّةُ المتقدِّمونَ في هذا[٣].

عن عُبيدالله بن أحمدَ الحلبيِّ، قال: سألتُ أحمدَ (يعني ابنَ حنبلٍ) عن محدِّثٍ كَذَبَ في حديثٍ واحدٍ، ثمَّ تابَ ورجَعَ؟ قالَ: «توبتُهُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى، لا يُكتَبُ عنه حديثٌ أبداً»[٤].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٣٧).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣/١/٣٥).

(٣) انظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٩٠ـ١٩١).

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/١٩٨)، نقلًا عن أبي بكرِ الخلَّال، وكذلك رواها الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٩٠).

وَقالَ الحُسَيْنُ بنُ حِبَّان: قلتُ لِيَحيى بنِ مَعينٍ: ما تَقولُ في رَجُلٍ حَدَّثَ بأحاديثَ مُنْكَرةٍ، فَرَدَّها عليهِ أَصْحابُ الحديثِ، إن هُوَ رَجَعَ عَنْها، وَقالَ: ظَنَنْتُها، فأمَّا إذْ أنكَرْتُموها وَرَدَدتُّموها عَلَيَّ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْها؟ فَقالَ: «لا يكونُ صَدوقاً أبداً، إنَّما ذلكَ الرَّجُلُ يَشْتَبِهُ لهُ الحديثُ الشَّاذُّ وَالشَّيءُ فَيَرْجِعُ عنهُ، فأمَّا الأحاديثُ المنكَرَةُ الَّتي لا تَشْتَبِهُ لأحَدٍ فَلا»، فقلتُ لِيَحْيَى: ما يُبَرِّئُهُ؟ قالَ: «يُخْرِجُ كِتاباً عَتيقاً فيهِ هذهِ الأحاديثُ، فإذا أخرَجَها في كتابٍ عَتِيقٍ فَهُوَ صَدوقٌ، فيكونُ شُبِّهَ له فيها وأخْطَأَ كَما يُخْطِئُ النَّاسُ فَيَرْجِعُ عَنها»، قلتُ: فَإن قالَ: قَدْ ذَهَبَ الأصلُ وَهِيَ في النُّسَخِ؟ قالَ: «لا يُقْبَلُ ذلكَ منهُ»، قلتُ لهُ: فإن قالَ: هِيَ عِنْدِي في نُسْخَةٍ عَتيقَةٍ، وَلَيْسَ أجِدُها؟ فَقالَ: «هُوَ كَذَّابٌ أبداً حَتَّى يَجِيءَ بكتابِهِ العَتيقِ»، ثُمَّ قالَ: «هذا دِينٌ، لا يحلُّ هذا»[1].

والرَّجُلُ من هؤلاءِ لا يكادُ ينهَضُ بعدَ ثبوتِ كذبِه، فإنَّ من اجترأَ على الكذبِ على اللهِ ورَسولِهِ ﷺ بُغيَةَ ترويجِ ضلالتِهِ أو تحقيقِ شهوَتِه، فإنَّ مظنَّةَ كذبِهِ في ادِّعاءِ التَّوبَةِ قويَّةٌ.

كحالِ (زيادِ بن مَيمونٍ أبي عمَّارٍ صاحِبِ الفاكِهَةِ)، فقد صحَّ عن الحافظِ أبي داودَ الطَّيالسيِّ قال: «لَقِيتُهُ أنا وعَبْدُالرَّحمن بن مَهْديٍّ، فسَألناهُ، فقال: عُدُّوا أنَّ النَّاسَ لا يَعلمُونَ أنِّي لم ألْقَ أنساً، ألا تَعْلَمان أنِّي لم ألْقَ أنساً؟ ثمَّ بلَغنا أنَّه يَرْوي عنه، فأتيناهُ، فقالَ: عُدُّوا أنَّ رَجُلاً أذنبَ ذَنْباً فيتوبُ، لا يَتوبُ الله عليه؟ قلنا: نَعَم، قال: فإني أتوبُ، ما سَمِعْتُ من أنسٍ قَليلاً ولا كَثيراً، فكانَ بعد ذلك يبلُغنا أنَّه يَرْوي عنه، فترَكْناهُ»[2].

وقال يزيدُ بن هارونَ: «كانَ أبو جُزَيٍّ مَرِضَ مَرضَةً ظنَّ أنَّها الموتُ،

---

(1) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٩٢) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(2) الجرح والتَّعديل (٥٤٤/٢/١)، ونحوُهُ في «مُقدِّمة مُسلمٍ» (ص: ٢٤).

فتابَ من أحاديثَ ادَّعاها لعمرو بن دينارٍ، فلمَّا استقلَّ من مَرَضِهِ عاوَدَها، فلم يُقبَل منه»[1].

وقد حكَى النَّوويُّ عمَّن تقدَّمَ من أهلِ العلمِ، كأحمدَ بن حَنبلٍ والحُمَيْديِّ وَغيرِهما عدَمَ قَبولِ حَديثِ التَّائب من الكذِبِ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ قال: «وهذا الَّذي ذكرَه هؤلاء الأئمَّةُ ضَعيفٌ مُخالِفٌ للقَواعدِ الشَّرعيَّةِ، والمختارُ: القَطْعُ بصحَّةِ توبَتِهِ في هذا وقَبولِ رِواياتهِ بعدَها إذا صَحَّت توبَتُه بشُروطِها المعروفَةِ، وهي: الإقلاعُ عن المعصِيَةِ، والنَّدَمُ على فِعْلِها، والعَزْمُ على أن لا يَعودَ إليها، فهذا هو الجاري على قَواعدِ الشَّرْعِ، وقد أجمَعوا على صِحَّةِ رِوايةِ مَن كانَ كافراً فأسلمَ، وأكثرُ الصَّحابةِ كانوا بهذهِ الصِّفَةِ، وأجمَعوا على قَبولِ شَهادتهِ، ولا فَرْقَ بينَ الشَّهادَةِ والرِّوايةِ في هذا»[2].

قلتُ: هذا على سَبيلِ التَّنظيرِ لا يجوزُ سِواهُ في شأنِ التَّائبِ من أيِّ ذنبٍ، لكنَّه في الواقِعِ في هذه المسألةِ بمنزلةِ المعدومِ، ويُطْلَبُ التَّأصيلُ في هذا الجانبِ من علومِ الحديثِ لتَمييزِ أحوالِ النَّقَلَة، فإذا عَدِمْنا وُجودَ مَن يَجري عليه تَقعيدُ النَّوويِّ، فلَم يَعُد في استدراكِ مثلِه على أهلِ الحديثِ فائدةٌ.

والَّذي أحمِلُ عليهِ عباراتِ المتقدِّمينَ في هذا، كأحمدَ بن حنبَلٍ، هو أنَّهم قد انكشَفَ لهم من حالِ هؤلاءِ أنَّ توبَتَهم من جِنْسِ توبَةِ زِيادِ بن ميمونٍ وأبي جُزَيٍّ.

وقد وقفتُ على حالِ أحدِهم مِمَّن قد يُحتَمَلُ أن يُنزَّلَ عليه تَقعيدُ النَّوويِّ المذكورُ، وهوَ الحافِظُ أبو الحسَنِ عليُّ بن أحمدَ بن الحسَنِ النُّعَيميُّ البصريُّ

---

(١) الجرح والتَّعديل (٤٦٧/١/٤)، وأبو جُزَيٍّ هو نَصرُ بن طَريفٍ الباهليُّ البصريُّ، وإسنادُ هذا إلى يزيدَ صحيحٌ، وانظُر قصَّةً أخرى عن أبي جُزَيٍّ هذا في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سُفيان (٦٢/٣) رواها عبدُ الصَّمد بن عبدالوارثِ عنه.

(٢) شرح صحيح مُسلم، للنَّووي (٧٠/١)، وانظر: المقنع في علوم الحديث، لابن الملقِّن (٢٧١/١-٢٧٢) بتحقيقي.

(المتوفَّى سَنَة: ٤٢٣)، فقد قال الخَطيبُ البغداديُّ: حدَّثني الأزهريُّ، قالَ: «وَضَعَ النُّعَيميُّ عَلى أبي الحسَيْنِ بن المظفَّرِ حَديثاً لشُعْبَةَ، ثمَّ تَنَبَّهَ أصحابُ الحديثِ عَلى ذلكَ، فخَرَجَ النُّعَيْميُّ عن بغدادَ لهذا السَّبَبِ، وأقامَ حتى ماتَ ابنُ المظفَّرِ، وَماتَ مَن عَرَفَ قِصَّتَه في وَضْعِهِ الحديثَ، ثمَّ عادَ إلى بغدادَ»[١].

قلتُ: وَحَمَلَ الذَّهبيُّ ذلكَ منه على هَفْوَةٍ منهُ في صِباهُ، فقالَ: «قَد بدَت منهُ هَفوَةٌ في صِباهُ واتُّهِمَ بوَضْعِ الحديثِ، ثُمَّ تابَ إلى اللهِ واستمرَّ على الثِّقَةِ»[٢].

وكأنَّ في جميعِ هذا نظراً، وذلكَ أنَّ كلامَ الأزهريِّ لا يُفيدُ غيرَ التُّهَمَةِ، والرَّجُلُ قد عُرِفَ عندَ أهلِ العلمِ بالحفظِ والأمانةِ والإمامةِ، وجائزٌ أن يكونَ أساسُ تلكَ التُّهَمَةِ أنَّ الرَّجُلَ شُبِّهَ لهُ ذلكَ الحديثُ المشارُ إليه، فحدَّثَ به على الوَهْمِ والخطأ لا على تعمُّدِ الكَذِبِ، فإنَّنا لم نرَ ما يشْهَدُ لِما قالَ الأزهريُّ، بلِ هذا أبو بكرٍ البَرقانيُّ قرينُ النُّعيميِّ والأزهريِّ جميعاً، وفوقَ الأزهريِّ في مَعرفةِ الحديثِ، ومن رءوس أئمَّة البغداديِّينَ، سَمِعَ من النُّعيميِّ، بل اعتنى بحديثِه، وأثنى عليه، فلو كانَ لِما ذكرَ الأزهريُّ أثرٌ مع ما حكى من شُيوعِ ذلكَ ببغدادَ، لَما خَفيَ البَرقانيَّ، ليُطلِقَ الثَّناءَ عليهِ في كُلِّ شأنٍ إلَّا ما ذكَرَه من عُجْبٍ فيه.

وكذلكَ لم يعتدَّ الخطيبُ بقولِ الأزهريِّ، فأثنى على النُّعيميِّ وروى عنه.

الكذب في حديث النَّاس:

وهذهِ كَما تَقَدَّمَ مِثالٌ لِما يَفسُقُ بِهِ الرَّاوي، ويُقْدَحُ بِهِ على عَدالَتِهِ.

قالَ مالكُ بنُ أنَسٍ: «لَقَد تَرَكْتُ جَماعَةً مِن أهلِ المدينَةِ ما أخَذْتُ

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٣٣٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١١٤).

عنهم من العلمِ شَيئاً، وإنَّهم لَمِمَّن يُؤْخَذُ عنهُم العلمُ، وكانُوا أصنافاً: فمنهُم مَن كانَ كَذَّاباً في غيرِ عِلمِهِ، تَرَكْتُهُ لكَذِبِه، ومنهُم مَن كانَ جاهِلاً بما عندَه، فلم يكُن عندي مَوْضِعاً للأخْذِ عنهُ لجَهْلِهِ، ومنهم مَن كانَ يَدينُ برأيِ سُوءٍ»[1].

وَمِن مِثالِهِ في النَّقَلَةِ (أنسُ بنُ عبدِالحميدِ، أخو جَريرٍ)، قالَ أخوهُ جَريرٌ: «لا يُكْتَبُ عنه؛ فإنَّه يكذِبُ في كَلامِ النَّاسِ، وقد سَمِعَ من هشامِ بن عُرْوَة وعُبَيدِالله بن عُمَرَ، ولكن يَكْذِبُ في حَديثِ النَّاسِ، فلا يُكتَبُ عنهُ»[2].

كِتابَةُ أحاديثِ الكذَّابينَ والمتَّهمينَ بالكَذِبِ للتَّمييزِ:

حينَ يقولُ النَّاقدُ: «فلانٌ لا يُكتَبُ حَديثُهُ» يعني لا يجوزُ الاعتِبارُ به في الشَّواهِدِ والمتابَعاتِ، ولا يُرادُ بِهِ مَنْعُ كِتابَتِه للتَّمييزِ والمعرفَة، بل كَما بَيَّنْتُ فيما تقدَّمَ في طَريقِ تَمييزِ ضَبْطِ الرَّاوي، أنَّه لم يتميَّز كَثيرٌ من النَّقَلَة إلَّا بمقارَنَةِ حديثِهم بأحاديثِ الثِّقاتِ والمجروحينَ جميعاً، ولم يُكتَشَفْ كثيرٌ من عللِ الحديثِ إلَّا بذاكَ، فالإبقاءُ على تلكَ الأحاديثِ لأهلِ الاختِصاصِ هُوَ بمنزِلَةِ الآلَةِ يُميِّزونَ بها النَّاقِلَ والمنقولَ.

فَعَن سُفيانَ الثَّوريِّ قالَ: «إنِّي لأحْمِلُ الحديثَ على ثَلاثَةِ أوْجُهٍ: أحْمِلُ الحديثَ عن رَجُلٍ أتَّخِذُهُ ديناً، وأحمِلُ الحديثَ عن رَجُلٍ لا أسْتَطيعُ جَرْحَهُ وَلا أسْتَطيعُ أتَّخِذُهُ ديناً، وأحمِلُ الحديثَ عن رَجُلٍ لا أعْبأ بحديثِهِ أحِبُّ مَعْرِفَتَهُ»[3].

---

(١) أخرَجَه ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٦٥/١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٢٨٩/١/١ـ٢٩٠).

(٣) أخرَجَه البَغويُّ في «الجعديَّات» (رقم: ١٨٧٨) والعُقيليُّ (١٥/١) وابنُ عَديٍّ (١٦٧/١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٥٨٢) من طُرُقٍ عن نُعيمِ بن حمَّادٍ، حدَّثنا حاتِمٌ الفاخِرُ، عن سُفيان، به.

وقالَ أبو غسَّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهديُّ: جاءَني عليُّ بنُ المدينيِّ، فكتَبَ عنِّي عن عبدِالسَّلامِ بن حَرْبٍ أحاديثَ إسحاقَ بن أبي فَرْوَةَ، فقلتُ: أيُّ شيءٍ تصنَعُ بها؟ قالَ: «أعرِفُها، لا تُقلَبُ»(١).

وهذا من مَعنى قوْلِ الأوْزاعيِّ: «تَعَلَّمْ ما لا يُؤخَذُ به، كَما تتعلَّمُ ما يُؤخَذُ به»(٢).

وتَقَدَّمَ أيْضاً ذِكْرُ مثالِهِ من صَنيعِ يحيى بنِ مَعينٍ.

السَّبَبُ الثَّالثُ: سَرِقَةُ الحديثِ

والمرادُ به: أن يأخُذَ الرَّاوي حديثَ غيرِه مِمَّا لم يَسْمَعْهُ، فيدَّعيَ سَماعَه.

يُفسِّرُهُ ما نقلَه الحُسينُ بنُ إدريسَ، قالَ: سألتُ عُثمانَ بنَ أبي شيبةَ عن أبي هشامٍ الرِّفاعيِّ؟ فقالَ: «إنَّه يَسْرِقُ حديثَ غيرِه فيَرويه»، قلتُ: أعلى وَجْهِ التَّدليسِ؟ أو على وَجْهِ الكَذِبِ؟ فقالَ: «كيفَ يكونُ تدليساً وهو يقولُ: حدَّثنا!»(٣).

وهذا قَدْحٌ شَديدٌ في العَدالَةِ، يُسقِطُ الاعتدادَ بجميعِ روايَةِ الموصوفِ بذلكَ.

ومن أمثلتِه:

١ ـ قالَ يحيى بنُ معينٍ في (عَبدالعَزيز بن أبانٍ القُرشيِّ): «ليس

= قلتُ: وإسنادُهُ صالحٌ، نُعيمٌ صَدوقٌ في الأصْلِ يُخطِئُ يُحتَمَلُ منه مثلُ هذا، وحاتِمٌ مَستورٌ، وثَّقه نُعيمٌ في هذهِ الرِّوايَةِ.

(١) أخرَجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٠٢/١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٥٧٩) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) أخرَجه أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ في «تاريخه» (٢٦٣/١) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٣) أخرَجه الخطيب في «تاريخه» (٣٧٦/٣) وإسناده صحيحٌ.

بثقةٍ»، قال عُثمانُ الدَّارميُّ: قلتُ: مِن أينَ جاءَ ضَعْفُهُ؟ فقالَ: «كانَ يأخُذُ أحاديثَ النَّاسِ فيَرويها»[1].

ولِذا قالَ ابنُ مَعينٍ في رِوايَةِ مُعاويَةَ بن صالحٍ عنهُ: «كَذَّابٌ، يَدَّعي ما لم يَسْمَعْ، وأحاديثُهُ لم يَخْلُقْها الله قَطُّ»[2].

٢ ـ وقالَ أحمَدُ بن حنبلٍ في (يَحْيى بنِ عَبْدِالحَميدِ الحِمَّانيُّ): «ما زِلْنا نَعْرُفُ أنَّه يَسْرِقُ الأحاديثَ أو يتَلَقَّطُها أو يتَلَقَّفُها»[3].

٣ ـ وَقالَ الحافظُ عليُّ بنُ الحسينِ بن الجُنيدِ في (يَحْيَى بنِ أكثَمَ التَّميميِّ المروَزيِّ): «كانُوا لا يشكُّونَ أنَّ يحيى بنَ أكثَمَ كانَ يَسْرِقُ حديثَ النَّاس، ويجْعَلُهُ لنَفسِهِ»[4].

٤ ـ وَقالَ يحيى بنُ مَعين في (مُحمَّدِ بن الحَسَنِ بن زَبالَة): «ليسَ بثقةٍ، كانَ يَسْرِقُ الحديثَ»[5].

وفسَّرَ ذلكَ ابنُ حبَّان فقالَ: «يَسْرِقُ الحديثَ، ويَروي عن الثِّقاتِ ما لم يَسْمَعْ منهُم من غيرِ تَدليسٍ عنهُم»[6].

٥ ـ وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ في (عبدالله بن إبراهيم المؤدِّب): «كَذَّابٌ، يَروي عن قومٍ لم يَلْحَقْهُم»[7].

٦ ـ وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (مُطَرِّف بن مازِن): «قالَ لي هِشامُ بن يوسُفَ: جاءَني مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ، فَقالَ: أعْطِني حَديثَ ابن جُرَيجٍ ومَعْمَرٍ

---

(١) تاريخ عثمان الدَّارمي (النَّص: ٥٦٩).
(٢) أخرَجَه ابنُ عديٍّ (٦/٥٠٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٣) العلل ومعرفة الرجال (النَّص: ٤٠٧٩).
(٤) الجرح والتَّعديل (١٢٩/٢/٤).
(٥) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٧٩٩).
(٦) المجروحين، لابن حبَّان (٢٧٥/٢).
(٧) سؤالات السَّهمى (النَّص: ٣٣١).

حتى أسْمَعَه منكَ، فأعطيتُهُ فكتَبها، ثمَّ جَعَلَ يُحدِّثُ بها عن مَعْمَرٍ نفسِهِ، وعَن ابن جُرَيجٍ، فقال لي هشامُ بن يوسُفَ: انظُر في حَديثِهِ فهو مِثْلُ حَديثي سَواء، فأمَرْتُ رَجلاً فَجاءَني بأحاديثِ مُطَرِّفِ بن مازِنٍ، فعارَضْتُ بها، فإذا هِيَ مثلُها سَواءً، فعَلِمْتُ أنَّه كَذَّابٌ»[1].

والحافظُ أبو أحمَدَ بنُ عديٍّ قدَحَ في عَددٍ من الرُّواةِ بذلكَ، وكانَ يَستدلُّ لتلكَ التُّهَمَةِ، منهم: إبراهيمُ بن عبدالسَّلام المخزوميُّ المكِّيُّ، والعبَّاس بن الحسن البلخيُّ، وجَعفَر بن عبدالواحدِ الهاشِميُّ، والحسَن بن عبدالرَّحمن بن عبَّاد الاحتِياطيُّ، والحُسين بن عليِّ بن الأسوَدِ العجليُّ، وحُميد بن الرَّبيع الخزَّاز، وسُلَيمان بن أحمدَ الواسطيُّ، وعَبدالرَّحمن بن واقدٍ أبو مُسلمٍ الواقديُّ، وعليُّ بن عَبْدَة المُكْتِبُ، والنَّضْرُ بنُ طاهرٍ أبو الحجَّاج، ويحيى بن هاشِمٍ السِّمْسارُ، وغيرُهم.

وللحافظ أبي أحمدَ بن عَديٍّ توسُّعٌ في الجَرْحِ بهذه التُّهَمَة، فربَّما جَرَحَ بها الرَّاويَ الضَّعيفَ أو المجهولَ، يَروي حديثاً عن شيخٍ، وقد عُرِفَ ذلكَ الحديثُ عن ذلكَ الشَّيخ من روايةِ غيرِ هذا الضَّعيف أو المجهولِ، فيصِفُ هذا بأنَّه سَرَقَ الحديثَ ممَّن حدَّثَ به عن ذلكَ الشَّيخ؛ لأنَّ هذا المجروحَ لم يُعْرَف بذلكَ الحديثِ أو بذلكَ الشَّيخ.

ولا مانِعَ ـ كَما لا يخفى ـ أن يكونَ الضَّعيفُ أو المجهولُ سَمِعَ ما سَمِعَه غيرُه، لكنَّ ذلكَ الحديثَ المعيَّن الَّذي سَمِعَه لم يَشْتَهِر من طَريقهِ.

وتَسليمُ هذه التُّهَمَة للرَّاوي تَحتاجُ إلى دَليلٍ قويٍّ، فإن ناسَبَ الوَصفَ بها كونُ الرَّاوي متروكاً أو مذْكوراً بالكَذِبِ، أو منكرَ الحديثِ، تساهَلْنا في ذكْرِها، إذ تكونُ حينئذٍ جاريةً في سياقِ ما عَلِمْنا من حالِ الرَّاوي، أمَّا إن

---

(١) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٧٨٧) ونقلَه: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣١٤/١/٤) وابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٧٥/١) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٠٨/٨) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٢١٦/٤) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٥).

كانَ الموصوفُ بها لم يَبْلُغْ حدَّ التَّركِ فلا يُقبَل هذا الجَرحُ إلَّا بدليلٍ قاطعٍ أنَّه كانَ يَسرِقُ الحديثَ، فإن ثبتَ حينئذٍ ألحقْنا ذلكَ الرَّاويَ بالمتروكينَ وأسقطنا الاعتبارَ بحديثِه.

والرَّاوي الضَّعيفُ من جِهَةِ سُوءِ حفْظِهِ قد يَقْلِبُ أحاديثَ سَمِعها من شَيخٍ يجْعَلُها عن شَيخٍ آخرَ، ويُركِّبُ إسناداً على غيرِ متْنِهِ، لكنَّه إنَّما أتِيَ من جِهَةِ سُوءِ الحفْظِ لاَ سَرِقَةِ الحديثِ، كما يأتي شَرْحُهُ في مَباحث (النَّقد الخفيِّ).

مسألةٌ:

الرَّاوي يكونُ قَد سَمِعَ وكتَبَ، لكن ذهَبَت أصولُهُ، فيُحدِّث بنَفْسِ تلكَ الأحاديثِ الَّتي سَمِعَ لِكن من غيرِ أصولِه، فهل يكونُ ذلكَ من هذا البابِ؟

مِثالُهُ: قولُ أحمدَ بن إسحاقَ بن واضِح العَسَّالِ المصريِّ (وهو شَيخٌ مَستورٌ): «كانَ مُحمَّدُ بنُ خلَّادٍ الإسكَندرانيُّ رَجُلاً صالحاً ثقةً، ولم يكُن فيهِ اختلافٌ، حتَّى ذهَبَت كُتُبُه، فقَدِمَ علينا رجُلٌ يُقالُ له: أبو موسى، في حَياةِ ابنِ بُكيرٍ[1]، فدَفَع إليه نُسخةَ ضِمامِ بن إسماعيلَ، ونُسخةَ يعقوبَ بن عبدالرَّحمن، فقالَ: أليسَ قد سَمِعْتَ النُّسختينِ؟ قالَ: نَعَم، قال: فحدِّثني بهما، قالَ: ذهَبَت كُتُبي ولا أحدِّثُ بها، قال: فما زالَ به هذا الرَّجُلُ حتَّى خَدَعَه، وقالَ: النُّسخَةُ واحدةٌ، فحَدَّث بها، فكلُّ مَن سَمِعَ منه قديماً قبلَ ذهابِ كُتُبِه فحديثُهُ صَحيحٌ، ومَن سَمِعَ منه بعدَ ذلكَ فحديثُهُ ليسَ بذاكَ»[2].

قلتُ: وهذا يَعني أنَّه لا يُقْبَلُ من الرَّاوي أن يُحدِّثَ بِمَسْموعِهِ من أصولِ غيرِهِ، إلَّا أن يَثْبُتَ سَماعُهُ على نَفْسِ ذلكَ الأصْلِ.

---

(١) هُوَ يحيى بنُ عَبْدالله بنِ بُكَيْرٍ.
(٢) أخرَجه ابنُ حبَّان في «المجروحينَ» (١/٧٥)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٨ـ٦٩) وإسنادُهُ إلى ابنِ واضحٍ صَحيحٌ.

لكِن إن كانَ الرَّاوي قَد ثَبتَ أنَّه يَحْفَظُ حديثَهُ ويُمَيِّزُهُ، فحدَّثَ بشيءٍ من تلكَ الأحاديثِ المحفوظَةِ له من كُتُبِ غيرِهِ، فلا يَقْدَحُ فيهِ ذلكَ.

قالَ الحافظُ عبدُالله بنُ مُحمَّدِ بنِ سَيَّارٍ الفَرْهَيانيُّ، وذكَر أبا موسى مُحمَّدَ بن المثنَّى، وبُنداراً مُحمَّدَ بنَ بشَّارٍ، فقالَ: «ثقتانِ، وأبو موسَى أحَجُّ؛ لأنَّه كانَ لا يقرأُ إلَّا من كِتابِهِ، وبُندارٌ يقرأُ من كُلِّ كِتابٍ».

فعلَّقَ على ذلكَ الخطيبُ البغداديُّ بقولِهِ: «بُندارٌ وإن كانَ يَقْرَأُ من كُلِّ كِتابٍ، كانَ يَحْفَظُ حَديثَهُ»[1].

قلتُ: وَمِنْهُ قولُ يَحيى بنِ مَعينٍ في (عَبْدالله بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيِّ): «ثِقَةٌ مَأمونٌ، لا يُسألُ عنهُ، لَو ضاعَ كِتابُهُ ثُمَّ أخَذَهُ مِمَّن سَمِعَ مَعَهُ في المِثْلِ كانَ جائزاً، هُوَ رَجُلُ صِدْقٍ»[2].

السَّبَبُ الرَّابع: البِدْعَة

هذا مِن أكْثَرِ ما وَقَعَ فيهِ الطَّعْنُ على الرُّواةِ في غيرِ ما يَعودُ إلى الضَّبْطِ، وما سَلِمَ منهُ طَوائفُ من الثِّقاتِ الحُفَّاظِ من النَّاسِ، بل تُكُلِّمَ فيهِم لأجْلِهِ.

وَالمعنيُّ بهِ: البِدَعُ العَقَديَّةُ، لا البِدَعُ الإضافيَّةُ في أبوابِ الفُروعِ.

وأصولُ البِدَعِ تعودُ جُمْلَتُها إلى: بِدْعَةِ الخَوارِجِ، والقَدَريَّةِ، والرَّافِضَةِ، والنَّاصِبَةِ، والمرجِئَةِ، والجهميَّةِ، والواقِفَةِ[3].

---

(١) تاريخ بغداد (١٠٤/٢)، والرِّواية عن ابنِ سَيَّارٍ صَحيحَةُ الإسنادِ.

(٢) مَعرفة الرِّجال، روايةُ ابنِ مُحْرِزٍ (١٠١/١ رقم: ٤٤٥).

(٣) فأمَّا الخوارجُ فبدعتُهم أول البِدَعِ في الإسلام، وذلكَ حينَ شَقُّوا عَصا الطَّاعَةِ وخَرَجوا على أمير المؤمنينَ عليِّ بن أبي طالِبٍ، رَضي الله عنه. والقدريَّة، هُم القائلونَ بنفي القدَرِ، أي: أنَّ الشرَّ من خلقِ العَبْدِ لا من خلق الله، ومنه من يقول: لا يعلمه الله من المخلوق حتى يفعلَه. والرَّافضَة: مبغِضو أبي بكر وعُمَرَ وعُثمان، أو مُكفِّروهُم، والغُلاةُ في عليِّ بن أبي طالبٍ وأهلِ بيتِهِ، والشِّيعَة لقَبٌ يَشمَلُهم، لكن يدْخلُ فيه: مُجرَّدُ تقديمِ عليٍّ على أبي بكرٍ وعُمَرَ دونَ البُغْضِ. والنَّاصِبَةُ: من قابلوا الرَّافضَةَ في بُغْضِ عليٍّ وأهْلِ بيتِهِ. =

وَتَضارَبَت فيهِ مَذاهِبُ أهْلِ الحديثِ، بين قَبولِ حَديثِ الموصوفِ بهِ ورَدِّهِ، أو قَبولِهِ في حالٍ ورَدِّهِ في حالٍ.

وإنَّما دخَلَ الإشكالُ على من ذَهَبَ إلى القَدْحِ بذلكَ أنَّ البِدْعَةَ خَلَلٌ في الدِّينِ، وذلكَ موجِبٌ للقَدْحِ في العَدالَةِ.

قالَ سَلَّامُ بن أبي مُطيعٍ: بلغَ أيُّوبَ (يعني السَّختِيانيَّ) أنِّي آتي عَمْراً (يعني ابنَ عُبيدٍ)[1]، فأقبلَ عليَّ يوماً، فقالَ: «أرَأيتَ رَجُلاً لا تَأمَنُهُ على دِينِهِ، كيفَ تأمَنُهُ على الحديثِ»[2].

وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «إنَّ الدَّاعِيَ إلى مَذهَبِهِ والذَّابَّ عنه حتَّى يَصيرَ إماماً فيه، وإن كانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنا عَنْهُ، جَعَلْنا للاتِّباعِ لِمَذْهَبِهِ طَريقاً، وَسَوَّغْنا للمتعلِّمِ الاعتِمادَ عليهِ وعلى قَوْلِهِ»[3].

وتَحريرُ القَوْلِ في حَديثِ المبتَدِعِ في بَيانِ مَذاهبِ عُلَماءِ السَّلَفِ.

مذاهبُ أهلِ العِلمِ في رَدِّ حَديثِ أهلِ البِدَعِ أو قَبولِهِ:

هِيَ مَحصورَةٌ في أربَعَةِ مَذاهبَ:

المذهَبُ الأوَّل: تَرْكُ حديثِهم مُطلَقاً، أي: البِدعَةُ جَرْحَةٌ مُسْقِطَةٌ للعَدالَة.

وعليهِ يتنزَّلُ نُصُوصُ طائفةٍ من الأئمَّة:

= والمرجِئَةُ: من ذهب إلى أنَّ الإيمانَ مُجرَّدُ اعتِقادِ القلبِ وإقرارِ اللِّسان، وأنَّ الأعمالَ ليسَت من الإيمانِ، وعليه فهو لا يزيدُ ولا ينقص، ومنهم من غلا فقالَ: لا يضرُّ مع الإيمان معصيَة. والجهميَّة: أتباعُ جهم بن صَفوانَ في نفي صِفات الباري تعالى، واعتِقادِ خلقِ القرآن. والواقِفَة: هم من توقَّف في القرآن حينَ ظَهرت المقالَة فيه فقالوا: لا نقول: هو مخلوق، ولا غير مخلوق.

(١) وهُوَ من رءوسِ القدريَّة.

(٢) مقدِّمة صحيح مسلم (١/٢٣) بإسنادِ صحيح.

(٣) الإحسان في تَقريب صَحيحِ ابنِ حِبَّان (١/١٦٠).

فعَن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ، قالَ: «كانَ في الزَّمَنِ الأوَّلِ لا يَسْألونَ عَن الإسْنادِ، فلمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ سَألوا عَنِ الإسنادِ؛ لكي يأخُذُوا حَديثَ أهْلِ السُّنَّةِ، ويَدَعوا حَديثَ أهْلِ البِدَعِ»(١).

وعَن مالكِ بنِ أنَسٍ، قالَ: «لَقَد تَرَكْتُ جَماعَةً مِن أهلِ المدينَةِ ما أخَذْتُ عنهم من العلم شَيئاً، وإنَّهم لَمِمَّن يُؤخَذُ عنهُم العلمُ، وكانُوا أصنافاً: فمنهُم مَن كانَ كَذَّاباً في غيرِ عِلمِهِ، تَرَكْتُهُ لكَذِبه، ومنهُم مَن كانَ جاهِلاً بما عندَه، فلم يكُن عندي مَوْضِعاً للأخْذِ عنهُ لجَهْلِهِ، ومنهم مَن كانَ يَدينُ برأيِ سُوءٍ»(٢).

المذهَبُ الثَّاني: التَّفريقُ بحسَبِ شِدَّة البِدْعَةِ وخِفَّتِها في نَفسِها، وبحسَبِ الغُلُوِّ فيها أو عدَمِهِ بالنِّسبَة إلى صاحبِها.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «احتَمِلوا المرجِئَةَ في الحديثِ»(٣).

وَقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: حَدَّثنا أحمَدُ يوماً عنْ أبي قَطَنٍ (يعني عَمْرَو بنَ الهيثَمِ)، فقالَ له رَجُلٌ: إنَّ هذا بَعْدَما رَجَعَ من عِنْدِكُم إلى البَصْرَةِ تكلَّمَ

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ في «مُقدِّمَةِ صَحيحه» (١٥/١) والتِّرمذيُّ في (العلل) آخر كتاب «الجامع» (٢٣١/٦) وَالجَوْزَجانيُّ في «أحوال الرِّجال» (ص: ٣٥-٣٦) وعَبدُالله بنُ أحمدَ في «العلل» (النَّص: ٣٦٤٠) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٨/١/١) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِل» (ص: ٢٠٨-٢٠٩) وَالعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٠/١) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢١٤/١) وَابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٨٢/١) والخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٩٧) من طَريقِ إسماعيلَ بن زكريَّا الخُلْقانيِّ، عن عاصمِ الأحوَلِ، عن ابنِ سيرينَ، به. وإسنادُهُ جيِّدٌ.

وعَدَّه يحيى بنُ مَعينٍ في «تاريخه» (النَّص: ٢١١٥) مِمَّا تفرَّدَ به إسماعيلُ. لكن أخرَجَه بمَعناه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٩٧) من طَريقِ مُحمَّدِ بن حُميدٍ، قالَ: حدَّثنا جَريرٌ (يعني ابنَ عبدالحميد)، عن عاصمٍ. غيرَ أنَّ هذه مُتابَعَةٌ لا يُرْكَنُ إليها ولا يُتعقَّبُ بها؛ لأنَّ ابنَ حُميدٍ هوَ الرَّازيُّ ضَعيفٌ جدًّا.

(٢) أخرَجَه ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٦٥/١) بإسنادِ صَحيحٍ.

(٣) سؤالات أبي داود (النَّص: ١٣٦).

بالقَدَرِ وناظَرَ عليهِ، فقالَ أحمَدُ: «نَحْنُ نُحَدِّثُ عنِ القَدَريَّةِ، لو فَتَّشْتَ أهلَ البَصْرَةِ وَجَدْتَ ثُلُثَهُم قَدريَّةً»[١].

وأحمَدُ شَدَّدَ في حديثِ الجَهميَّةِ لغِلَظِ بِدْعَتِهم، وتوسَّطَ في القدريَّة، فقَبِلَ مَن لم يكُن داعيَةً، وسَهَّلَ في المرجِئَةِ، قالَ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ: «فيُخَرَّجُ من هذا: أنَّ البِدَعَ الغَليظَةَ كالتَّجهُّم يرُدُّ بها الرِّوايةَ مُطلَقاً، والمتوسِّطَةَ كالقَدَرِ إنَّما يرُدُّ رِوايَةَ الدَّاعي إليها، والخَفيفَةَ كالإرجاءِ، هل يَقْبَلُ معها الرِّوايَةَ مُطْلقاً، أو يرُدُّ عنِ الدَّاعِيَةِ؟ على رِوايَتينِ»[٢].

وَقالَ مُسْلِمُ بن الحجَّاج: «الواجِبُ عَلى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمييزَ بَيْنَ صَحيحِ الرِّواياتِ وَسَقيمِها، وَثِقاتِ النَّاقِلينَ لَها مِنَ المتَّهَمِينَ، أن لا يَرْوِيَ مِنْها إلَّا ما عَرَفَ صِحَّةَ مَخارِجِهِ وَالسِّتارَةَ في ناقِليهِ، وَأن يَتَّقِيَ مِنْها ما كانَ مِنْها عَن أَهْلِ التُّهَمِ، وَالمعانِدينَ مِن أَهْلِ البِدَعِ»[٣].

المذهَبُ الثَّالث: التَّفريقُ بينَ الدَّاعي إلى بِدْعَتِه، وغيرِ الدَّاعي، فَيُرَدُّ الأوَّلُ، ويُقْبَلُ الثَّاني.

قالَ الحاكِمُ: «الدَّاعي إلى البِدْعَةِ لا يُكْتَبُ عنْهُ وَلا كَرامَةَ؛ لإجماعِ جَماعَةٍ من أئمَّةِ المسلمينَ على تَرْكِهِ»[٤].

هذا مَنْقولٌ عن عبدالله بن المبارَك، وَعَبْدِالرَّحمنِ بن مَهديٍّ، وأحمَدَ بن حَنبلٍ، وَيحيى بنِ مَعينٍ[٥].

قالَ نُعَيْمُ بنُ حمَّاد: سَمِعْتُ ابنَ المبارَكِ وقيلَ له: تَرَكْتَ عَمْرَو بنَ

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (١٢/٢٠٠) وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٢) شرح علل التِّرمذي (١/٥٦)، والرِّوايَةُ الأولى عن أحمَدَ في المرجِئَةِ في القبولِ مُطلقاً هيَ الَّتي ذكرتُ، وأمَّا الثَّانيةُ فتأتي في المذْهَب الثَّالث.

(٣) مُقدِّمَة صَحيح مُسلم (ص: ٨).

(٤) مَعرفة علوم الحديثِ (ص: ١٦).

(٥) الكفاية، للخطيب (ص: ٢٠٣ـ٢٠٥).

عُبَيْدٍ وَتُحَدِّثُ عن هِشامِ الدَّسْتَوائيِّ وسَعيدٍ وفُلانٍ، وهم كانوا في عِدادِهِ، قالَ: «إنَّ عَمْراً كانَ يَدْعو»[1].

كَما رَوَى نُعَيْمٌ، قالَ: قلتُ لابنِ المبارَكِ: لأيِّ شَيْءٍ تَرَكُوا عَمْرَو بن عُبيدٍ؟ قالَ: «إنَّ عَمْراً كانَ يَدْعو» يَعني إلى القَدَرِ[2].

وقالَ عَبْدُالرَّحمن بنُ مَهْديٍّ: «مَن رأى رأياً ولم يَدْعُ إليهِ احْتُمِلَ، ومَن رأى رأياً ودَعا إليهِ فقدِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»[3].

وَقالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُحمَلُ عنهم: الرَّجُلُ المتَّهَمُ بالكَذبِ، والرَّجُلُ الكثيرُ الوَهْمِ والغَلَطِ، ورَجُلٌ صاحِبُ هوًى يدعو إلى بدعَةٍ»[4].

وقالَ مُحمَّدُ بنُ عبدالعَزيزِ الأبيوَرْديُّ (من أصحابِ أحمدَ): سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ: أيُكتَبُ عنِ المُرْجِئِ والقَدَريِّ؟ قالَ: «نَعَم، يُكتَبُ عنهُ إذا لم يكُن داعياً»[5].

وكَذلكَ قالَ أبو داوُدَ السِّجِستانيُّ: قلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: يُكتَبُ عنِ القَدَريِّ؟ قال: «إذا لم يكُن داعياً»[6].

---

(١) الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٢٧٧/٣) ـ ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٣ـ٢٠٤) ـ بإسنادٍ صالحٍ، نُعيمٌ صدوقٌ في الأصلِ، ليسَ بالقويِّ في الحديثِ، لكن هذا مِمَّا يُحتَملُ منهُ، خُصوصاً وقد أخذَهُ من فِي ابنِ المبارَك، لم يحتَج معَه إلى إسنادٍ. ورَوى مَعناهُ عنِ ابنِ المبارَكِ كذلكَ عليُّ بنُ الحسَنِ بنِ شَقيقٍ. أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

ورَوى ابنُ عَديٍّ (٢٥٧/١) ومن طَريقِهِ: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٧) عَن عَبدِالله بنِ المبارَكِ قالَ: «يُكْتَبُ الحديثُ إلَّا عن أربَعَةٍ: غَلَّاطٍ لا يَرْجِعُ، وكَذَّابٍ، وَصاحِبِ هَوًى يَدْعو إلى بِدعَتِهِ، ورَجُلٍ لا يَحْفَظُ فيُحَدِّثُ من حِفْظِهِ».

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّقدِمَة» (ص: ٢٧٣) وإسنادُهُ صالحٌ.

(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) أخرَجَه عبدُالله بن أحمد في «العلل» (النَّص: ٤٩٤٧) وعنه: العُقيليُّ (٨/١) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٥) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٤ـ٢٠٥).

(٦) سُؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (النَّص: ١٣٥) والكفاية، للخطيب (ص: ٢٠٥).

وقالَ أبو بكرٍ المَرُّوذيُّ: «كانَ أبو عَبدِالله (يعني أحمدَ) يُحدِّثُ عنِ المرجِئ إذا لم يكُن داعيَةً أو مُخاصِماً»[1].

وَقالَ جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدِ بن أبانٍ الحرَّانيُّ: قلتُ لأحمَدَ بن حنبَلٍ: فنكْتُبُ عنِ المرجِئِ وَالقَدَريِّ وغيرِهما من أهْلِ الأهْواءِ؟ قالَ: «نَعَم، إذا لَم يَكُن يَدْعو إليهِ ويُكْثِرُ الكلامَ فيه، فأمَّا إذا كانَ داعياً فلا»[2].

وَسُئِلَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: عَمَّن يُكْتَبُ العلمُ؟ فقالَ: «عَنِ النَّاسِ كُلِّهِم، إلَّا عن ثَلاثَةٍ: صاحِبِ هَوًى يَدْعو النَّاسَ إليهِ، أو كَذَّابٍ، فإنَّه لا يُكْتَبُ عنهُ قَليلٌ ولا كَثيرٌ، أو عَن رَجُلٍ يَغْلَطُ فيُرَدُّ عليهِ فلا يَقْبَلُ»[3].

قلتُ: عِباراتُ أحمدَ في ذلكَ جاءَت بالتَّشديدِ في أمْرِ الدَّاعِيَةِ، في الكِتابَةِ عنهُ، وليسَ في تَخريجِ حَديثِهِ مُطْلَقاً، والفَرْقُ بينَ الصُّورَتينِ: أنَّه عُرِفَ من مَنْهَجِ أحمدَ التَّشديدُ على المخالفينَ في الأصولِ، والكِتابَةُ عن أحَدِهم تَحسينٌ لأمْرِهِ عندَ من لا يَعْرِفُهُ، وتَغريرٌ للنَّاسِ به، فكانَ يُشَدِّدُ في أمْرِ هؤلاءِ تَنفيراً للنَّاسِ عنهُم، وهذا إنَّما يؤثِّرُ في حَقِّ الأحياءِ يَقْصِدُ الرَّاوي أن يَحْمِلَ عن أحَدِهم الحديثَ، أمَّا الأمواتُ الَّذينَ لم يَعْرِفِ النَّاسُ من أمرِهم إلَّا ما خلَّفوهُ من علمٍ أو رِوايَةٍ، فهؤلاءِ خَرَّجَ أحمَدُ من حَديثِهم الكَثيرَ في كُتُبِهِ، من شَتَّى طَوائفِ أهْلِ القِبْلَةِ، وفيهم مَن كانَ غالياً، ولا يَبْعُدُ أن يَكونَ داعِيَةً.

وَلِذا قالَ إبراهيمُ الحربيُّ: قيلَ لأحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: في حَديثِكَ أسْماءُ قَوْمٍ مِنَ القَدَريَّةِ، فقالَ: «هُوَ ذا نَحْنُ نُحدِّثُ عَنِ القدريَّةِ»[4].

وَقالَ عبَّاسٌ الدُّوريُّ: سَمعتُ يحيى (يعني ابنَ مَعينٍ) يقولُ: «ما كَتَبْتُ

(١) العلل رواية المرُّوذي (النَّص: ٢١٣).
(٢) أخرَجَه ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٨٢/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٢٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٤) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

عن عَبَّادِ بنِ صُهَيبٍ»، قلتُ: هَكذا تَقولُ في كُلِّ داعيةٍ: لا يُكتَبُ حَديثُه إن كانَ قَدَريًّا أو رافضيًّا أو غيرَ ذلكَ من أهلِ الأهواءِ مَن هُو داعيةٌ؟ قال: «لا يُكتَبُ عنهُم، إلَّا أن يكونوا ممَّن يُظَنُّ بهِ ذلكَ ولا يَدْعو إليه، كَهِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ وغيرِه ممَّن يرى القدَرَ ولا يدعو إليه»[1].

وقالَ أحمَدُ بنُ محمَّدٍ الحضرَميُّ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عَن عَمْرو بن عُبَيد؟ فقالَ: «لا تَكْتُبْ حَديثَهُ»، فقلتُ لهُ: كانَ يَكْذِبُ؟ فقالَ: «كانَ داعيةً إلى دِينهِ»، فقلتُ له: فَلِمَ وَثَّقْتَ قَتادَةَ وسَعيدَ بنَ أبي عَروبَةَ وسَلَّامَ بنَ مِسْكينٍ؟ فقالَ: «كانُوا يَصْدُقونَ في حَديثِهم، وَلم يَكونُوا يَدْعونَ إلى بِدْعَةٍ»[2].

وقالَ ابنُ حِبَّان: «والدُّعاةُ يجبُ مُجانَبَةُ رِواياتِهم على الأحوالِ، فمَن انتَحَلَ نِحلَةَ بدعةٍ ولم يَدْعُ إليها، وكانَ مُتْقِناً، كانَ جائزَ الشَّهادَةِ، مُحتجًّا برِوايَتِه»[3].

وَقالَ: «الاحتِياطُ تَرْكُ رِوايَةِ الأئمَّةِ الدَّاعينَ منهُم، وَالاحتِجاجُ بالرُّواةِ الثِّقاتِ منهم»[4].

ويُبَيِّنُ الحافظُ الخطيبُ السَّبَبَ في هذا المَذهَبِ، فيقولُ: «إنَّما مَنَعوا أن يُكتَبَ عن الدُّعاةِ؛ خَوفاً أن تَحمِلَهم الدَّعوَةُ إلى البِدعَةِ والتَّرغيبُ فيها على وَضعِ ما يُحسِّنُها»[5].

---

(١) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٣٥٨١)، ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٤).

(٢) الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٣/٢٨١)، ولم أقِف على حالِ الحَضرَميِّ ولا الرَّاوي عنهُ شيخ العُقيليِّ محمَّدِ بن عبدالحميدِ السَّهميِّ، وهو إسنادٌ نقلَ بهِ العُقيليُّ طائفةً من السُّؤالاتِ ليحيى بن مَعين.

(٣) الثِّقات (٦/٢٨٤).

(٤) الإحسان في تَقريب صَحيحِ ابنِ حِبَّان (١/١٦٠).

(٥) الكفاية (ص: ٢٠٥).

قلتُ: وهذا تَعليلٌ مُعتَبَرٌ في حالِ راوٍ لم يُعرَف بالصِّدْقِ، أمَّا مَن ثَبَتَ صِدقُهُ وعُرِفَت أمانَتُهُ، وكانَ يذْهَبُ إلى شيءٍ من تلكَ المذاهبِ بتأويلٍ، وكانَ ينتصرُ إلى مذهَبِه ذلكَ، فهذا مُرادٌ كذلكَ في قولِ هؤلاءِ الأئمَّة، لكن لا يتنزَّلُ عليهِ تعليلُ الخطيب.

وَالَّذي يتَحرَّرُ من إمْعانِ النَّظَرِ في هذا المذْهَبِ أنَّه مذهَبٌ نظريٌّ اليَوْمَ في شأنِ رُواةِ الحديثِ، وذلكَ أنَّ أمْرَ الدَّعوةِ إلى البِدْعَةِ مِمَّا لا يمكِنُ حصرُهُ وضَبْطُهُ، والكلامُ في رواةِ الحديثِ قدْ فُرِغَ منه، وصارَت العُمْدةُ في معرفةِ أحوالِ الرُّواةِ على ما بلَغَنا من أخبارِهِمْ، والمتأمِّلُ يجِدُ في تلكَ الأخبارِ وصْفَ عدَدٍ غيرِ قليلٍ من الرُّواةِ بالبِدعةِ، لكن يندُرُ فيهِمْ من يُمْكِنُ القوْلُ: إنَّه كانَ داعيةً، نَعَمْ؛ وُصِفَ طائفةٌ بالغُلُوِّ، إلَّا أنَّه لا يعني بالضَّرورةِ كونَ الموصوفِ بذلكَ داعيةً إليها.

المذْهَبُ الرَّابعُ: عَدَمُ اعتِبارِ البِدْعَةِ جَرحاً مُسْقِطاً لحديثِ الرَّاوي، لِما تقومُ عليهِ من التَّأويلِ، وإنَّما العِبرَةُ بالحِفظِ والإتقانِ والصِّدْقِ، والسَّلامَةِ من الفِسْقِ والكَذِبِ.

وعلى هذا في التَّحقيقِ يتنزَّلُ مَذهَبُ من ذهَبَ من كِبارِ الأئمَّة إلى أنَّ البِدْعَة لا تَمنَعُ قَبولَ حديثِهم، إلَّا من كانَ يَستَحِلُّ الكَذِبَ.

وهذا هُو المنقولُ من مذهَبِ أبي حَنيفةَ وصاحِبه أبي يوسُفَ وسُفيانَ الثَّوريِّ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَة، والشَّافعيِّ[(١)].

قالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «حَدَّثنا عبدُالملكِ بنُ أعينَ، وَكانَ شِيعيًّا، وَكانَ عندَنا رافضيًّا صاحِبَ رأيٍ»[(٢)].

---

(١) انظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ٢٠٢ـ٢٠٣)، كَشف الأسرار عن أصول البَزدَويّ (٣/٢٦ـ٢٧)، وحَكى الخَطيبُ (ص: ١٩٤) عن الشَّافعيِّ أنَّه قالَ: «وتُقبَلُ شَهادَةُ أهْلِ الأهواءِ، إلَّا الخطَّابيَّةَ من الرَّافِضَةِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ الشَّهادَةَ بالزُّورِ لموافقيهِم»، وأسنَدَ البيهقيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٠٨ـ٢٠٩) معناهُ.

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٥١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

قالَ ابنُ دَقيق العِيدِ: «وَالَّذي تَقَرَّرَ عندَنا: أنَّه لا تُعْتَبَرُ المذاهِبُ في الرِّوايَةِ، إذ لا نُكَفِّرُ أحَداً مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ إلَّا بإنْكارِ مُتَواتِرٍ من الشَّريعَةِ، فإذا اعتَقَدْنا ذلكَ، وَانْضَمَّ إليهِ التَّقْوَى وَالوَرَعُ وَالضَّبْطُ وَالخَوْفُ من الله تَعالى، فقَد حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوايَةِ»[1].

وهُوَ قَوْلُ يحيى بنِ سَعيدٍ القطَّان، وعليِّ بن المدينيِّ، ومحمَّد بن عمَّارٍ الموصليِّ، وإليه مالَ الخطيبُ البغداديُّ[2].

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: قلتُ ليحيى (يعني القطَّانَ): إنَّ عبدَ الرَّحمن (يعني ابنَ مَهديٍّ) يقولُ: اتْرُكْ مَن كانَ رأساً في البدعَةِ يدعو إليها، قالَ: «كيفَ نَصْنَعُ بقَتادَةَ وابنِ أبي روَّادٍ وعُمَرَ بن ذَرٍّ؟!» وذكَرَ قوماً، قالَ يحيى: «إن تركَ هذا الصِّنْفَ تركَ/ناساً كثيراً»[3].

قلتُ: يردُّ يحيى مذهَبَ ابنِ مَهديٍّ، بل مُقتضى قولِه أن يكونَ مَن سَمَّاهُم ممَّن يندرجُ تحتَ رأي ابنِ مَهديٍّ، وهوَ مَحلُّ الاستِشكالِ الَّذي نراهُ: ما هوَ حَدُّ الدَّاعيَة من غيرِهِ؟ فهذا يحيى القطَّان يرى قتادَة ومن ذكَره مَعَه من الدُّعاة، وإلا لَما صحَّ له الاستدراكُ على ابنِ مَهديٍّ بذكرِهم، وهم من ثقاتِ النَّاسِ ومُتقنيهِم وعليهِم مَدارُ كثيرٍ من الحديثِ.

يُقابِلهُ ما نَقَلَهُ مُحمَّدُ بن عُثمانَ بن أبي شيبةَ، قال: قلتُ لعلي بنِ عبدِالله الْمَدينيِّ: يا أبا الحسَنِ، إنَّ يَحْيى بنَ مَعينٍ ذَكَرَ لنا: أنَّ مَشايِخَ من البَصريِّينَ كانوا يُرْمَوْنَ بالقَدَرِ، إلَّا أنَّهم لا يَدْعونَ إليهِ، ولا يَأتونَ في حَديثِهم بشَيْءٍ مُنْكَرٍ، منهم: قَتادَةُ، وهِشامٌ صاحِبُ الدَّسْتَوائيِّ، وسَعيدُ بنُ

---

(١) الاقتِراح في بَيانِ الاصْطِلاح (ص: ٣٣٣ـ٣٣٤)، وابنُ دَقيقٍ وإن صارَ إلى تَرْكِ الرِّوايَةِ عن المبتَدِعِ الدَّاعِيَةِ، إلَّا أنَّه جعلَ ذلكَ من أجل الإهانَةِ له والإخمادِ لبدعَتِهِ، وإن لم نَجِد ما رَوى موجوداً من غيرِ طَريقِهِ قَبِلْناهُ تَقديماً لمصْلَحَةِ حفظِ الحديثِ.

(٢) الكفاية (ص: ٢٠٠ـ٢٠١).

(٣) أخرَجه أبو القاسم البَغويُّ في «الجعديَّات» (رقم: ١٠٩٣) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (ق: ١/ب) وإسنادُهُ صحيحٌ.

أبي عَروبَةَ، وأبو هِلالٍ، وعبدُالوارِثِ، وسَلَّامٌ[1]، كانوا ثقاتٍ، يُكْتَبُ حديثُهم، فماتوا وهُم يَرَوْنَ القَدَرَ، ولم يَرْجِعوا عنه، فقالَ لي عليٌّ، رَحمه الله: «أبو زَكَرِيًّا كَذا كانَ يقولُ عِنْدَنا، إلَّا أنَّ أصحابَنا ذَكروا أنَّ هِشامَ الدَّسْتَوائيَّ رَجَعَ قبلَ مَوْتِهِ، ولم يَصِحَّ ذلكَ عندنا»[2].

قلتُ: ففي هذا نفيُ أن يكونَ قتادَةُ داعيةً إلى بدعتِه، لكن فيه تثبيتُ أنَّ جميعَ هؤلاءِ كانوا يُذْكَرونَ بالبدعَةِ، ويحيى اعتبرَ في ثقتِهم أمرين: عدَمَ الدَّعوة إلى البدعة، مع الحفظِ والإتقان.

وهذا عبدُالرَّحمن بن مَهديٍّ قد ترَكَ بعضَ الرُّواةِ لأجلِ البِدعَةِ، ثُمَّ حدَّثَ عنهُم قبلَ موتِه:

فقد قالَ ابنُ أختِه الحافظُ أبو بكر بنُ أبي الأسوَد: كانَ خالي عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ يترُكُ الحديثَ عن الحسَنِ بن أبي جعفرٍ الجُفْريِّ وعُثمانَ بن صُهيبٍ وغيرِهما من أهلِ القَدَرِ؛ للمذهَبِ، والضَّعفِ، فلمَّا كانَ بأخَرَةٍ حدَّثَ عنهم، وخرَّجَهم في تَصانيفِه، فقلتُ: يا خالُ، ألَيْسَ قد كُنتَ أمسَكْتَ عن الرِّوايَة عن هؤلاءِ؟ فقالَ: «نَعَم، لكِن خِفْتُ أن يُخاصِموني بينَ يدَي رَبِّي فيقولونَ: يا ربُّ، سَل عبْدَالرَّحمن: لِمَ أسْقَطَ عدالَتَنا؟»[3].

وَقَدْ سُئِلَ الحافِظُ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ عَمَّارٍ الموصِليُّ عَنْ (عَليِّ بنِ غُرابٍ)، فقالَ: «كانَ صاحِبَ حَديثٍ بَصيراً بهِ» فقيلَ لَهُ: ألَيْسَ هُوَ ضَعيفاً؟ قالَ: «إنَّهُ كانَ يَتَشَيَّعُ، وَلَسْتُ أنا بَتارِكِ الرِّوايَةَ عَنْ رَجُلٍ صاحِبِ حَديثٍ يُبْصِرُ الحديثَ بعْدَ أن لا يَكونَ كَذوباً للتَّشَيُّعِ أوِ القَدَرِ، وَلَسْتُ بِراوٍ عَن رَجُلٍ لا يُبْصِرُ الحَديثَ وَلا يَعْقِلُهُ ولَوْ كانَ أفْضَلَ مِن فَتْحٍ ـ يعني الموصِليَّ ـ»[4].

(١) أبو هِلالٍ اسمُهُ مُحمَّدُ بنُ سُلَيم الرَّاسِبيُّ، وعَبْدُالوارِثِ هُوَ ابنُ سَعيدٍ، وسَلَّامٌ هُوَ ابنُ مِسْكينٍ.

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (ص: ٤٥ـ٤٦).

(٣) سؤالات السُّلمي للدَّارقطنيِّ (النَّص: ٢٤١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وسُئِلَ الحافِظُ أبو عَبْدِالله مُحمَّدُ بنُ يَعْقوبَ الأخْرَمُ عَنِ (الفَضْلِ بنِ مُحمَّدِ الشَّعرانيِّ)، فقالَ: «صَدوقٌ في الرِّوايةِ، إلّا أنَّهُ كانَ مِنَ الغالينَ في التَّشَيُّعِ» قيلَ لَهُ: فَقَدْ حَدَّثْتَ عَنهُ في «الصَّحيح» فقالَ: «لأنَّ كِتابَ أُسْتاذي مَلآنُ مِن حَديثِ الشِّيعَةِ» يعني مُسْلِمَ بنَ الحجَّاجِ[1].

وفي «صحيح البُخاريِّ» عَن جَمْعٍ كَبيرٍ مِنَ المنسوبينَ إلى البِدَعِ.

فهؤلاءِ الأعيانُ قُدْوَةُ النَّاسِ في هذا الفَنِّ، ومِمَّن إليهِم المرْجِعُ فيهِ.

وَقالَ ابنُ حَزْم: «مَن أقْدَمَ على ما يَعْتَقِدُهُ حلالاً، فما لم يَقُم عليهِ في تَحريمِهِ حُجَّةٌ، فهُوَ مَعذُورٌ مأجورٌ وإن كانَ مُخطئاً، وأهْلُ الأهواءِ مُعتزليُّهُم ومُرْجئيُّهم وزَيْديُّهم وإباضيُّهم بهذهِ الصِّفَة، إلّا مَن أخرَجَه هَواهُ عن الإسلامِ إلى كُفرٍ مُتَّفقٍ على أنَّه كفرٌ، أو مَن قامَت عليهِ حُجَّةٌ من نَصٍّ أو إجْماعٍ فتَمادَى ولم يَرْجِعْ فهُوَ فاسقٌ»[2].

قلتُ: ومِن أمْثِلَةِ ما يتنزَّلُ عليهِ هذا المذْهَبُ وهُم ثِقاتٌ مُحتَجٌّ بهم:

١ ـ عبدالله بن أبي نَجيح:

قالَ عليُّ بن المدينيِّ: «أمَّا الحديثُ فهوَ فيهِ ثقةٌ، وأمَّا الرَّأيُ فكانَ قَدريًّا مُعتزليًّا»[3].

وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «كانَ ابنُ أبي نَجيحٍ من رُؤساءِ الدُّعاة»[4].

٢ ـ خالدُ بن مَخلَد.

قالَ الجَوزَجانيُّ: «كانَ شَتَّاماً مُعلناً بسوءِ مذهبِهِ»[5].

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٩).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٩٩).

(٤) نقلَه عنهُ ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (ص: ٣٣٥ ـ تاريخ المكِّيِّين).

(٥) أحوال الرِّجال (النَّص: ١٠٨). قلت: ولا يَصِحُّ أن يُقبلَ جَرحُ الجوزَجانيِّ فيمن فيهِ تشيُّعٌ؛ لِما اتُّهِمَ بهِ من النَّصْبِ.

٣ ـ سالم بن عَجلان الأفطَس:

قال الجَوزَجانيُّ: «كانَ يُخاصِمُ في الإرجاء، داعيةً، وهو مُتماسِكٌ»[(١)].

٤ ـ عَبدالرَّحمن بن صالحِ الأزديُّ.

قالَ يعقوبُ بن يوسُفَ المطوِّعِيُّ (وكانَ ثقةً): كانَ عبدُالرَّحمن بنُ صالحِ الأزديُّ رافِضيًا، وكانَ يَغشَى أحمَدَ بنَ حنبلٍ، فيُقَرِّبُه ويُدْنيهِ، فقيلَ له: يا أبا عَبدالله، عبدُالرَّحمنِ رافِضيٌّ، فَقالَ: «سُبْحانَ الله! رَجُلٌ أحَبَّ قوماً من أهلِ بَيْتِ النَّبي ﷺ نَقولُ له: لا تُحِبُّهم؟! هو ثقةٌ»[(٢)].

وكانَ يحيى بنُ مَعينٍ يعلَمُ تشيُّعَه، بل نَعتَه بذلكَ، ومَع ذلكَ فقد كتَبَ حديثَه ورَوى عنهُ، ووثَّقه، وكذلكَ وثَّقه غيرُه[(٣)].

معَ أنَّ أبا داودَ السِّجستانيَّ قال: «لم أرَ أن أكتُبَ عنهُ، وَضعَ كِتابَ مَثالبَ في أصحابِ رَسولِ الله ﷺ»[(٤)].

٥ ـ عِمران بن حِطَّان.

قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: «ليسَ في أهْلِ الأهواءِ أصَحُّ حَديثاً من الخوارِجِ» ثُمَّ ذكَرَ عِمرانَ بنَ حِطَّانَ، وأبا حَسَّانَ الأعْرَجَ[(٥)].

٦ ـ عَبَّاد بن يَعقوب الرَّواجنيُّ.

وَشأنُهُ في الغُلُوِّ في الرَّفْضِ والدَّعْوَةِ إليهِ مَشهورٌ، ومِن أبيَنِهِ ما حَكاهُ الثِّقَةُ المتقِنُ القاسِمُ بنُ زَكريَّا المُطَرِّزُ، قالَ:

وَرَدْتُ الكوفَةَ، وَكَتَبْتُ عَن شُيوخِها كُلِّهم غَيْرِ عَبَّادِ بنِ يَعقوبَ، فَلَمَّا

---

(١) أحوال الرِّجال (النَّص: ٣٢٧).

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (١٠/٢٦٢) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) انظُر ترجمَته في: تاريخ بغداد (١٠/٢٦١ـ٢٦٣) وتهذيب الكمال (١٧/١٧٧ـ١٨٢).

(٤) سؤالات الآجرِّي (النَّص: ١٩٢٢)، وعن الحافظِ موسى بن هارونَ الحمَّال بمعنى هذا، قال: «كانَ يحدِّثُ بمثالبِ أزواجِ رسول الله ﷺ وأصحابه» (تاريخ بغداد ١٠/٢٦٣).

(٥) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ١٢٩٦) ومن طَريقِهِ: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٧).

فَرَغْتُ مِمَّن سِواهُ دَخلتُ عليهِ، وَكانَ يَمْتَحِنُ مَن يَسْمَعُ منهُ، فَقالَ لي: مَنْ حَفَرَ البَحْرَ؟ فَقُلتُ: الله خلقَ البَحْرَ، فَقالَ: هُوَ كَذلكَ، وَلكِن مَن حَفَرَهُ، فَقُلتُ: يَذكُرُ الشَّيْخُ، فَقالَ: حَفَرَهُ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ، رَضِيَ الله عنهُ، ثُمَّ قالَ: مَن أجراهُ؟ فَقُلتُ: الله، مُجْرِي الأنهارِ، وَمُنْبِعُ العُيونِ، فَقالَ: هُوَ كذلكَ، وَلكن مَنْ أجْرَى البَحْرَ؟ فقلتُ: يُفِيدُني الشَّيخُ، فَقالَ: أجراهُ الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ، (وذكَرَ تمامَ القِصَّة)[1].

وجاءَ أنَّه كانَ يَشْتُمُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ، رَضِيَ الله عنه، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ رافضيًّا داعِيَةً إلى الرَّفْضِ»[2].

قلتُ: ومَعَ ذلكَ فخَرَّجَ حديثَه البُخاريُّ في «الصَّحيح»، وحَكَمَ بثِقَتِهِ غيرُ واحدٍ.

٧ ـ الحُسين بن الحسَن الأشْقَر.

قالَ ابنُ الجُنيدِ عن يحيى بنِ مَعين: «كانَ من الشِّيعَةِ المغلِيَةِ الكِبارِ»، قلتُ: فكيفَ حَديثُهُ؟ قال: «لا بأسَ به»، قلتُ: صَدوقٌ؟ قال: «نَعَم، كَتبتُ عنه»[3].

قلتُ: فهذهِ المناهِجُ لهؤلاءِ الأعلامِ من أئمَّةِ الحديثِ صَريحَةٌ في عَدَمِ الاعْتِدادِ بالبِدْعَةِ قادِحاً في العَدالَةِ، ومِنَ أجْلِ هذا جَرَتْ ألْفاظُهم بالتَّعديلِ لهؤلاءِ الرُّواةِ معَ ما عُرِفوا بهِ من البِدْعَةِ.

والتَّأويلُ بالبِدَعِ أوسَعُ منهُ في المعاصي؛ لأنَّ وَجْهَ المُخالَفَةِ بها للشَّرْعِ خفيٌّ، فإذا كُنَّا عَذَرْنا بالمُخالَفَةِ تأويلاً في المنهيَّاتِ الصَّريحَةِ في الشَّرْعِ كقَتْلِ المسْلِمِ، كَالَّذي حَصَلَ بينَ الصَّحابَةِ، فالعُذْرُ فيما كانَ وَجْهُ

---

(١) أخرَجها الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٩) بإسنادٍ جيِّدٍ.
(٢) المجروحين (٢/١٧٢).
(٣) سؤالات ابن الجُنيد (النّص: ٦٧٤) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٠٨).

المُخالَفةِ فيهِ خفيًا أولى، وإنَّما تكونُ العِبْرَةُ بالصِّدْقِ والإتْقانِ، فإذا ثَبَتَ فحديثُهُ مقبولٌ.

قالَ ابنُ جَريرِ الطَّبريُّ: «لو كانَ كُلُّ مَن ادُّعِيَ عليه مَذهبٌ من المذاهبِ الرَّديئةِ ثَبَتَ عَليهِ ما ادُّعِيَ بهِ، وسَقَطَت عَدالتُهُ وبَطَلت شَهادَتُه بذلكَ؛ لَلَزِمَ تَرْكُ أكثرِ مُحَدِّثي الأمصارِ؛ لأنَّه ما منهم إلَّا وقَد نَسَبَه قومٌ إلى ما يُرْغَبُ به عنهُ»[1].

قلتُ: وإنَّما يَخْرُجُ من هذا التَّأصيلِ: مَن كانَ مِنَ الرُّواةِ طُعِنَ عليهِ لبِدْعَتِهِ وحَديثِهِ جَميعاً، فهذا مَجروحٌ من أجْلِ حَديثِهِ، وذلكَ مثل: جابرِ الجُعْفيِّ، وعَمْرو بن عُبيدٍ البَصريِّ.

قالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «كانَ النَّاسُ يَحْمِلونَ عن جابرٍ قَبلَ أن يُظْهِرَ ما أظْهَرَ، فلمَّا أظْهَرَ ما أظْهَرَ اتَّهَمَه النَّاسُ في حَديثِهِ، وتَرَكَه بعضُ النَّاس» فقيلَ له: وَما أظْهَرَ؟ قالَ: «الإيمانَ بالرَّجْعَةِ»[2].

قلتُ: فكأنَّ سُفْيانَ جَعَلَ اتِّهامَه في حديثِهِ من أجْلِ بِدعَتِهِ، والواقِعُ أنَّه لا تَلازُمَ بَيْنَهُما، لجَوازِ أن يكونَ صاحِبُ بدعَةٍ صَدوقاً، كما تقدَّمت له أمثِلَةٌ، وإنَّما المعنَى أنَّه بعدَما ظَهَرَت منهُ هذهِ العَقيدَةُ ظَهَرَ منه في رِوايَتِهِ ما اتُّهِمَ فيهِ.

وكذلكَ القَوْلُ في عَمْرِو بن عُبيدٍ، معَ ظُهورِ الفِسْقِ وضَعْفِ التَّأويلِ في بعضِ ما جاءَ عنه، فقد تكلَّمَ بِما لا يُحتَمَلُ[3].

---

(١) هدي الساري، للحافظ ابن حجر (ص: ٤٢٨).

(٢) أخرَجَه مُسلمٌ في «مُقدِّمته» (ص: ٢٠) والعُقيليُّ في «الضُّعَفاء» (١/١٩٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأمَّا تَفسيرُ الرَّجْعَةِ، فأحسَنُ شيءٍ يُبيِّنُ ذلكَ ما حَكاهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ نفسُهُ قال: «إنَّ الرَّافِضَةَ تَقولُ: إنَّ عليًّا في السَّحابِ، فلا نَخرُجُ معَ مَن خَرَجَ من وَلَدِهِ حتَّى يُنادِيَ مُنادٍ من السَّماءِ: اخرُجوا مَعَ فلانٍ»، وحكَى عن جابرِ الجُعفيِّ في قولِه تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾ [يوسف: ٨٠]، قالَ: لم يَجئ تأويلُها. قالَ سُفيانُ: كَذَبَ. أخرَجَه مسلمٌ في «مُقدِّمته» (ص: ٢١) وابنُ عديٍّ (٢/٣٣١) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى سُفيانَ.

(٣) انظُر ترجَمَتَه، وللدَّارقُطنيِّ جُزءُ «أخبار عَمرو بن عُبيد» نَشَرَه المستَشرِقونَ (!).

وَلا رِيبَةَ أنَّ كَثيراً من أهْلِ البِدَعِ نَصَروا مَذاهِبَهُم بِروايَةِ المنكَراتِ إسناداً ومَتْناً، وجَماعاتٌ منهُم عُرِفوا بوَضْعِ الحديثِ لأجْلِ ذلكَ.

وهُوَ المعنى الَّذي خافَهُ مَن شَدَّدَ فَرَدَّ أحاديثَ أهْلِ البِدَعِ.

لكن ما دامَت الخَشْيَةُ مَحصورَةً في كونِ صاحِبِ البِدْعَةِ قَد تَدْفَعُهُ بِدْعَتُهُ إلى المجيءِ بالمنكَراتِ من الرِّواياتِ نُصْرَةً لتلكَ البِدْعَةِ، فالأمْرُ إذاً عائدٌ إلى القَوْلِ في رِوايَتِهِ، فإذا تَحرَّرَ لنا صِدْقُهُ، وسَلامَةُ رِوايَتِهِ من النَّكارَةِ، فقد ذَهَبَ المحْذورُ.

فمَن قالَ من المتأخِّرينَ: إذا رَوَى صاحِبُ البِدْعَةِ ما تعتضِدُ به بدعَتُه رُدَّ، وإن رَوى غيرَ ذلكَ قُبِلَ.

فهذا مذهَبٌ وإن تداولَتْهُ كُتُبُ علومِ الحديثِ فليسَ صَواباً؛ لأنَّ قبولَ روايتِهِ حيثُ قبِلناها فإنَّما حَصَلَ لأجلِ كونِهِ بريئاً من الكذبِ معروفاً بالصِّدْقِ والأمانةِ، فإذا صِرنا إلى ردِّ حديثِهِ عندَ روايتِهِ ما تعتضِدُ به بدعتُهُ فقد اتَّهمناه، وهذا تناقضٌ، معَ مُلاحَظَةِ أنَّ مَن ذَهَبَ مَذْهَباً كانَ أحْرَصَ مِن غيرِهِ على حِفْظِ ما يُقوِّي مذْهَبَهُ، فيَنْبَغي أن يُقالَ: حَفِظَ وأتْقَنَ؛ لأنَّ داعِيَةَ الإتْقانِ مُتوفِّرَةٌ فيه، فيَكونُ هذا مُرَجِّحاً لقَبولِ تلكَ الرِّوايَةِ ما دامَ مَوصوفاً بالصِّدْقِ.

وعلى مَظِنَّةِ أن تَدْعُوَ البِدْعَةُ إلى الكَذِبِ في الرِّوايَةِ من مَعروفٍ بالصِّدْقِ، فهذا لا يَنْحصِرُ في البِدْعَةِ، فإنَّ الهَوَى يَكونُ في غيرِها أيْضاً.

وأمَّا إطلاقُ القَوْلِ بتَكْذيبِ طائفَةٍ من أهْلِ البِدَعِ على التَّعيينِ، كقَوْلِ يَزيدَ بنِ هارونَ: «لا يُكْتَبُ عَنِ الرَّافِضَةِ؛ فإنَّهم يَكْذِبونَ»[1]، فهذا مِمَّا يَجري على غالبِ مَن أدْرَكَ يزيدُ ورأى من هؤلاءِ، وأن يكونَ أرادَ غُلاتَهم، غيرَ أنَّ واقِعَ الأمْرِ أنَّ طائفةً من الرُّواةِ وُصِفوا من قِبَلِ بعْضِ النُّقَّادِ بالرَّفْضِ، كانُوا من أهْلِ الصِّدْقِ، رَوَى الأئمَّةُ عنهُم الحديثَ وأثْنوا عليهم، كَما مَثَّلْتُ هنا بجَماعَةٍ منهم.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٢٨/١/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَخُلاصَةُ الفَصْلِ في هذا: أنَّ ما قيلَ مِن مُجانَبَةِ حَديثِ المبتَدِع، ففيهِ اعتِبارُ الزَّمانِ الَّذي كانَت الرِّوايَةُ فيهِ قائِمَةً، ومَرْجِعُ النَّاسِ إلى نَقَلَةِ الأخبارِ في الأمْصار، وما كانَ قَد حُصِرَ يومَئذٍ بيانُ أحْوالِ الرُّواةِ، أمَّا بَعْدَ أن أقامَ الله بأهْلِ هذا الشَّأنِ القِسْطاسَ المستَقيمَ (علمَ الجَرْحِ والتَّعديل) فمَيَّزوا أهْلَ الصِّدْقِ من غيرِهم، وفَضَح الله بِهذا العلمِ خلائِقَ من أهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ وافْتُضِحُوا بالكَذِبِ في الحديثِ، فأسْقَطَهم الله، كَما أصابَ الهَوَى بَعْضَ مُتعصِّبَةِ السُّنَّةِ، فوَقَعُوا في الكَذِبِ في الحديثِ كذلكَ، وهُم وإن كانُوا أقَلَّ عدداً من أصْحابِ البِدَعِ، إلاَّ أنَّهم شارَكوهُم في داعِيَةِ الهَوَى والعَصبيَّةِ، وقابَلَ هؤلاءِ وأولئكَ مَن ثَبَتَ له وَصْفُ الصِّدْقِ من الفَريقَيْنِ، فأثْبَتَ أئمَّةُ الشَّأنِ له ذلكَ، فلا يَكونُ في التَّحقيقِ وَصْفُ مَن وَصفوهُ بالصِّدْقِ إلاَّ من أجْلِ ما رَوَى.

السَّببُ الخامِسُ: الجَهالَةُ

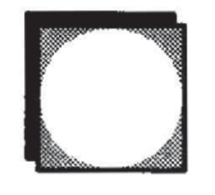
الجَهالَةُ على ما يأتي مِن بَيانِ مَعناها في الفَصْلِ التَّالي، كانَت جَهالَةَ عَيْنٍ أو جَهالَةَ حالٍ، فإنَّ لِحاقَها بالجَرْحِ لا مِن أجْلِ ثُبوتِهِ في حَقِّ الرَّاوي، وإنَّما هُوَ من أجْلِ اجتِماعِهِما في مَعنى رَدِّ حَديثِ الرَّاوي؛ وَلِذلكَ صارَ المصنِّفونَ من المتأخِّرينَ الَّذينَ أفْرَدوا الرُّواةَ المجروحينَ بالتَّصنيفِ، إلى إدخالِ المجهولينَ كذلكَ في كُتُبِهم.

وَهذا مَعنى صَحيحٌ عنْدَما لا يتحرَّرُ إلحاقُهم بالعُدولِ، وهُوَ على معنى التَّوقُّفِ فيهم؛ لِما يُشْتَرَطُ لإثْباتِ العَدالَةِ من ثُبوتِ شَخْصِ أحَدِهم، وسَلامَةِ حَديثِهِ من النَّكارَةِ، على ما تقدَّمَ بَيانُهُ في التَّعديل.

وعليهِ: فالقَدْحُ في العَدالَةِ بِسَبَبِ الجَهالَةِ صَحيحٌ بالاعتِبارِ الَّذي ذَكَرْنا[1].



(١) وتتمَّةُ بيانِ ما يتَّصلُ بالجَهالَةِ في الفَصْلِ التَّالي المعقودِ لها.



تَحريرُ عَوْدِ ما يَسْلُبُ الضَّبْطَ إلى سُوءِ حِفْظِ الرَّاوي

يَقَعُ سَلْبُ الضَّبْطِ عَنِ الرَّاوي بسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ، سَلباً كُلِّيًا أو جُزئيًا.

وهذا في الجُمْلَةِ قِسْمانِ:

أوَّلُهما: فَسادُ الضَّبْطِ إلى حَدٍّ أن يَكونَ الرَّاوي مَتروكَ الحديثِ، وقَد يَكونُ علامَةً عنْدَ بَعْضِ النُّقَّادِ على سُوءِ الظَّنِّ بهِ، واتِّهامِهِ بالكَذِبِ بما يَنْتَقِلُ بِهِ القَدْحُ إلى عَدالَتِهِ.

وثانِيهِما: اختِلالُ الضَّبْطِ جُزئيًا، فيَثْبُتُ على الرَّاوي الوَهْمُ في بَعْضِ ما يَرويهِ، فإن كَثُرَ رَجَحَ بهِ إلى جانِبِ الرَّدِّ دونَ القَدْحِ في أَصْلِ عَدالَتِهِ وصِدْقِهِ، فيُبْقيهِ في إطارِ مَن يُعتَبَرُ بهِ عنْدَ الموافَقَةِ، ورُبَّما نَزَلَ بهِ عن دَرَجَةِ المتقنينَ، دونَ النُّزولِ بهِ عن دَرَجَةِ القَبولِ، لكنَّه يَكونُ في مَرتَبَةٍ دُنيا منهُ.

وهذا قَد يَتميَّزُ منهُ أنَّ سَلْبَ الضَّبْطِ وَقَعَ للرَّاوي في حالٍ دونَ حالٍ، وتميَّزَ ذلكَ من أمْرِهِ، فهُوَ مَجروحٌ بهِ في الحالِ المتميِّزِ، عَدْلٌ مَقبولٌ فيما سِواهُ، كَمن ضَبَطَ عن بَعْضِ الشُّيوخِ دونَ آخَرينَ، وكالمخْتَلِطِ فيما حَدَّثَ بهِ بَعْدَ اختلاطِهِ وقَبْلَهُ.

وَسُوءُ الحِفْظِ لا يُنافي الصِّدقَ في الأصْل.

وَمَرْجِعُهُ إلى الغَفْلَةِ وضَعْفِ تَيقُّظِ الرَّاوي.

وتارَةً تكونَ الغَفلَةُ طَبْعاً فيهِ، وتارَةً عارِضَةً لعَدَم الاعتناء بالمحفوظِ، وتأثيرِ عوارضَ أخرى عليه، كالاشتغالِ بالعبادةِ دونَ العلم، أو تركِ بثِّه في أهلِه، أو الانشغال بالدُّنيا، أو تقدُّمِ السِّنِّ، أو لغيرِ ذلك.

وكَثيرٌ من ذلكَ في المنسوبينَ للصَّلاحِ والتَّعبُّدِ، حتَّى ربَّما حدَّثوا بالموضوعِ والكَذبِ، يجري على ألسنَتِهم دونَ تعمُّدٍ، وربَّما كانَ أحَدُهُم سَمِعَ بعضَ الحديثِ، فيَحمِلُ إسنادَ هذا على حديثِ هذا، وحَديثَ هذا على إسنادِ هذا، ويحدِّثُ على التوهُّمِ عن الرَّجُلِ بما ليسَ من حديثِهِ، ورُبَّما ألصَقَ كلاماً حسناً بإسنادٍ معروفٍ، ليسَ ذلكَ الإسنادُ من ذلكَ الكلامِ في شيءٍ، ورُبَّما أدْخِلَ عليهِ ما ليسَ من حَديثِه وهوَ لا يعلَمُ فيحدِّثُ به على أنَّه من حَديثِه، وهكذا.

لِذا كانَ أبو الزِّنادِ عبدُالله بنُ ذكوانَ يقولُ: «أدرَكْتُ بالمدينَةِ مِئَةً، كلُّهُم مَأمونٌ، ما يُؤْخَذُ عنهمُ الحديثُ، يُقالُ: ليسَ مِن أَهْلِهِ»[1].

وكذلكَ قالَ مالكُ بنُ أنسٍ: «لقَد أدرَكْتُ في هذا البلَدِ - يَعني المدينةَ - مَشْيَخَةً، لهم فَضْلٌ وصَلاحٌ وعِبادَةٌ، يُحَدِّثونَ، ما سَمِعْتُ من أحَدٍ منهم حَديثاً قَطُّ»، قيلَ له: ولِمَ يا أبا عَبْدالله؟ قال: «لم يكونوا يَعْرِفونَ ما يُحَدِّثونَ».

وعَن حمَّادِ بن زَيدٍ: أنَّ فَرْقَداً (يعني السَّبَخيَّ) ذُكِرَ عندَ أيُّوبَ (يعني السَّختِيانيَّ)، فقالَ: «لَم يكُن صاحِبَ حديثٍ، وكانَ مُتقشِّفاً، لا يُقيِّدُ عِلماً، ذاكَ لَوْنٌ، والبَصَرُ بالعلمِ لونٌ آخَر».

(١) هذا الأثَرُ والآثارُ الثَّلاثَةُ التَّاليَةُ كُلُّها صَحيحَةٌ، تقدَّم تَخريجُها في (المبْحَث الرَّابع) من مَباحث (التَّعديل) عند بَيانِ (مَعنى الضَّبْط).

وقالَ عَمْرٌو النّاقدُ: سألَ رَجُلٌ وَكيعاً (يعني ابنَ الجرّاحِ)، قال: يا أبا سُفيانَ، تَعْرِفُ حديثَ سَعيدِ بن عُبيدٍ الطّائيِّ عنِ الشَّعبيِّ في رجُلٍ حَجَّ عن غيرِه، ثمَّ حجَّ عن نَفسِهِ؟ فقال: «مَن يَرويهِ؟»، قلتُ: وَهْبُ بنُ إسماعيلَ، قالَ: «ذاكَ رجُلٌ صالحٌ، وللحَديثِ رِجالٌ».

وكانَ يحيى بن سَعيدٍ القطّانُ يقولُ: «ما رأيتُ الكَذبَ في أحدٍ، أكثرَ منهُ فيمَن يُنسَبُ إلى الخيرِ». وفي لَفظٍ: «لَم نَرَ الصّالحينَ في شيءٍ أكذَبَ منهُم في الحديثِ»[1].

قالَ الإمامُ مُسلمٌ: «يَجري الكَذِبُ على لِسانِهم، ولا يتعمَّدونَ الكَذِبَ»[2].

وعلَّلَ يحيى القطّانُ نفسُه مَرَّةً بعلَّةٍ أخرى غيرِ ما قالَه مُسلمٌ، فقال: «لأنَّهم يكتُبونَ عن كُلِّ مَن يَلْقَوْنَ، لا تمييزَ لهم فيه»[3].

قلتُ: يَعني يحيى أنَّهم يُحدِّثونَ بالكَذبِ الواقِع من غيرِ جِهَتِهم، وكِلا العلَّتينِ صَحيحَتان.

وكانَ يحيى القطّانُ يقولُ كذلكَ: «رُبَّ صالحٍ لو لم يُحدِّثْ كانَ خيراً له، إنَّما هوَ أمانةٌ، إنَّما هوَ تأدِيَةٌ، الأمانةُ في الذَّهبِ والفضَّةِ أيسَرُ منهُ في الحديثِ»[4].

وَمِن أمْثِلَتِه:

(ثابتُ بن محمَّدٍ الزّاهدُ)، قالَ ابنُ عديٍّ: «هوَ عندي ممَّن لا يتعمَّدُ

---

(١) أخرجه مُسلمٌ في «مقدِّمته» (١٧/١) وعبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (النَّص: ٢٩٨٨ـ٢٩٩٠) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٤/١) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٤٦/١) وابنُ حِبّان في «المجروحينَ» (٦٧/١) والحاكمُ في «المدخَل إلى الإكليل» (ص: ٥٤) والخطيب في «الجامع لأخلاق الرّاوي» (رقم: ١٦٧، ١٦٠٧) وابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٥٢/١) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) مقدِّمة صحيح مُسلم (١٨/١).

(٣) أخرَجه الخليليُّ في «الإرشاد» (١٧١/١ـ١٧٢) وإسنادُه جيِّدٌ.

(٤) أخرَجه الجوزَجانيُّ في «أحوال الرِّجال» (ص: ٣٧) وإسنادُهُ صحيحٌ.

الكذبَ، ولعلَّه يُخطئُ، وفي أحاديثهِ ما يَشْتَبهُ عليهِ فيرويهِ حَسْبَ ما يَسْتَحْسِنُهُ، والزُّهَّادُ والصَّالحونَ كثيراً ما يُشتَبهُ عليهم فيروونَها على حُسنِ نيَّاتِهم»[1].

و(رَوَّاد بن الجرَّاح)، قالَ ابنُ عديٍّ: «كانَ شيخاً صالحاً، وفي حَديثِ الصَّالحينَ بعضُ النُّكَرَة»[2].

و(سَلْمُ بن مَيمونٍ الخوَّاصُ)، قالَ ابنُ عَديٍّ: «رَوى عن جَماعَةٍ ثقاتٍ ما لا يُتابِعُهُ الثِّقاتُ عليهِ: أسانيدِها ومُتونِها»، ثُمَّ فسَّر فقالَ: «هُوَ في عِدادِ المتصوِّفةِ الكِبار، وليسَ الحديثُ من عمَلِهِ، ولعلَّه كانَ يَقْصِدُ أن يُصيبَ فيُخطئُ في الإسنادِ والمتنِ؛ لأنَّه لم يكن من عمَلِهِ»[3].

و(زكريَّا بن يحيى أبو يحيى الوقَّار)، قالَ ابنُ عديٍّ: «سَمعْتُ مَشايخَ أهلِ مصرَ يُثْنونَ عليه في بابِ العِبادَةِ والاجتِهادِ والفَضْلِ، وله حديثٌ كثيرٌ، بعضُها مُستقيمةٌ، وبعضُها ما ذكرتُ وغيرُ ما ذكرتُ موضوعاتٌ، وكانَ يُتَّهمُ الوَقَّار بوَضْعِها؛ لأنَّه يروي عن قومٍ ثقاتٍ أحاديثَ موضوعاتٍ، والصَّالحونَ قد رُسِموا بهذا الرَّسْمِ أن يرووا في فَضائلِ الأعمالِ أحاديثَ موضوعةً بواطيلَ، ويُتَّهمَ جَماعةٌ منهم بوَضْعِها»[4].

ومِثالُ مَن كانت الغَفْلَةُ طَبعَه، حتَّى رُبَّما حدَّثَ بالكَذِبِ وهُوَ لا يدري: ذاكَ الواسطيُّ الَّذي أخبرَ بقصَّتِهِ الحافظُ يزيدُ بنُ هارونَ، قال: «كانَ بواسطٍ رجُلٌ يَروي عن أنسِ بن مالكٍ أحرُفاً، ثُمَّ قيلَ: إنَّه أخرَجَ كتاباً عن أنسٍ، فأتيناهُ فقلنا له: هل عندَكَ سِوى تلكَ الأحرُفِ؟ فقالَ: نَعم، عندي كِتابٌ عن أنَسٍ، فقلنا: أخرِجْهُ إلينا، فأخرَجَه إلينا، فنظَرْنا فيه، فإذا هيَ

---

(١) الكامل (٢/٣٠١).
(٢) الكامل (٤/١٢٠).
(٣) الكامل (٤/٣٥٠، ٣٥١).
(٤) الكامل (٤/١٧٦).

أحاديثُ شَريكِ بنِ عبدالله النَّخعيِّ، فجعَلَ يقولُ: حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ، فقلنا له: هذه أحاديثُ شَريكٍ، فقالَ: صَدَقْتُم، حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ عن شَريكٍ»، قال: «فأفسَدَ علينا تلكَ الأحرُفَ الَّتي سَمِعناها منهُ، وقُمنا عنه»[1].

قلتُ: فهذا الشَّيخُ إنَّما أُتِيَ من غَفلَتِه وَجَهلِه، فأينَ شَريكٌ من أنَسٍ، فأنَسٌ صحابيٌّ توفِّيَ سنةَ (٩٢)، وشَريكٌ من أتباعِ التَّابعينَ وُلِدَ سنةَ (٩٥)، فكيفَ رَوى أنَسٌ عن شَريك؟!

ومن هؤلاءِ (مُحاضِر بن المورِّع)، قالَ أبو سَعيدٍ أحمدُ بنُ داودَ الحدَّادُ الواسطيُّ (وكانَ ثقةً): «مُحاضِرٌ لا يُحسِنُ أن يَصْدُقَ، فكيفَ يُحسِنُ أن يَكْذِبَ! كُنَّا نوقِفُهُ على الخطأ في كِتابِهِ، فإذا بلغَ ذلكَ الموضعَ أخطأ»[2].

وقالَ أحمدُ بن حنبلٍ: «سَمعتُ منه أحاديثَ، لم يكُن من أصحابِ الحديثِ، كانَ مغفَّلاً جدًّا»[3].

ومنهُم: (عَبدُالله بن صالح كاتبُ اللَّيثِ بن سَعْدٍ)، قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «الأحاديثُ الَّتي أخرَجها أبو صالحٍ في آخرِ عُمُرِه الَّتي أنكروا عليهِ نَرى أنَّ هذا ممَّا افتَعلَ خالدُ بنُ نَجيحٍ، وكانَ أبو صالحٍ يَصْحَبُهُ، وكانَ سليمَ النَّاحيةِ، وكانَ خالدُ بنُ نَجيحٍ يَفتَعِلُ الحديثَ ويضعُهُ في كُتُبِ النَّاسِ، ولم يكُن وَزْنُ أبي صالحٍ وَزْنَ الكذِبِ، كانَ رجلاً صالحاً»[4].

ومنهُم (سُفيانُ بنُ وَكيعِ بن الجرَّاح)، قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «دخلتُ

---

(١) أخرَجه ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (١/٧٠-٧١) بإسنادٍ جيِّدٍ، ونحوُهُ في «المدخَل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٦٠).

(٢) سؤالات الآجُرّي لأبي داود (النَّص: ١٢٦).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٤١١٠).

(٤) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٨٧).

الكوفةَ، فحَضَرَني أصحابُ الحديثِ، وقد تَعَلَّقوا بوَرَّاقِ سُفيانَ بن وَكيع، فَقالوا: أفسَدْتَ عَلينا شَيْخَنا وابنَ شَيْخِنا، قال: فبَعَثْتُ إلى سُفيانَ بتلكَ الأحاديثِ الَّتي أدخَلَها عليهِ وَرَّاقُهُ يَرْجِعُ عنها، فلم يَرْجِعْ عنها، فتَرَكْتُه»[1].

وهذه الحالُ قد تبْلُغُ بإنسانٍ حدَّ التَّركِ لحديثِهِ في نظَر بعضِ الأئمَّةِ، وذلكَ بحَسبِ أثرِ ذلكَ على ما رَوى، كَما قالَ أبو بكر بنُ أبي شَيبة في (مُصْعَبِ بنِ سلَّام التَّميميِّ): «تَركنا حديثَه، وذلكَ أنَّه جعَلَ يُملي علينا عن شُعبةَ أحاديث: حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا شُعبةُ، فذهبْتُ إلى وَكيعٍ فألْقَيْتُها عليهِ، قالَ: مَن حدَّثكَ بهذا؟ فقلتُ: شيخٌ ههُنا، قالَ: هذه الأحاديثُ كلُّها حدَّثنا بها الحَسَنُ بنُ عُمارةَ، فإذا الشَّيخُ قد نَسخَ حديثَ الحسَنِ بنِ عُمارةَ في حديثِ شُعبةَ»[2].

وهذا ذكَرَ يحيى بنُ مَعينٍ أنَّه قد رَجَعَ عنه[3]، لكنَّه يُنبئُ أنَّ بعضَ النَّقلة لم يكُن يُميِّزُ، وهذا الرَّجُلُ له حديثٌ حَسنٌ من روايَتِه عن غيرِ شُعبةَ إذ هوَ صدوقٌ في الأصلِ، وما وَقَع منه من قلبٍ فيما ذكَروه من روايتِه عن شُعبةَ أو الزِّبْرِقان السَّرَّاج فإنَّه لا يُسقِطُه جُملةً، إنَّما تبيَّنَ أنَّ ما حدَّثَ به عن غيرِهما فيه المحفوظُ، على أنَّه لا ينبغي أن يُحتجَّ به لذاتِهِ، بل يُكتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ.

ومن هؤلاءِ مَن لم يكُن يَفهَمُ ما الحَديثُ، فكانَ يُؤتى من جَهلِهِ:

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (عُقيلٍ الجَعْديِّ): «منكَرُ الحديثِ، ذاهبٌ، ويُشْبِهُ أن يكونَ أعرابيًّا، إذ رَوى عن الحسَنِ البصريِّ قال: دخَلْتُ على سَلمانَ الفارسيِّ، فلا يُحتاجَ أن يُسألَ عنه»[4].

---

(١) أخرَجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٦٧) ومن طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٣٧)، ومعناهُ في «الجرح والتَّعديل» (٢/١/٢٣١-٢٣٢).

(٢) معرفة الرِّجال، رواية ابن مُحرز (٢/٢١٣).

(٣) انظر: سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ٢٥٣).

(٤) الجرح والتَّعديل (٣/١/٢١٩).

وَحاصِلُ هذا:

أنَّ مِنَ الغَفْلَةِ يَنْتِجُ سُوءُ الحِفْظِ، فيُخطئُ الرَّاوي في الأسانيدِ: فيَرفَع الموقوفَ، ويوقِفُ المرفوعَ، ويوصِلُ المرسَلَ، ويُرسِلُ الموصولَ، ويَقلِبُ الأسانيدَ، فيجعَلُ ما لهذا الشَّيخِ لشيخٍ آخرَ، ولا يَضْبِطُ المتُونَ، ويُغيِّرُ فيها.

وَسوءُ الحِفْظِ يَكونُ بسَببٍ خَلقيٍّ، وهُوَ ضَعْفُ ذاكِرَتِهِ، كَما يَكونُ بتَفريطٍ من الرَّاوي، وعليهِ فهذانِ قِسمانِ:

القِسمُ الأوَّل: الوَهْمُ والغَلَطُ بمقتضى الجِبلَّةِ

وهُوَ طَبيعَةٌ ثابِتَةٌ لكُلِّ نَفسٍ، ولا تَكونُ سَبباً للقَدْحِ في الرَّاوي حتَّى تَكْثُرَ منهُ إلى جَنْبِ ما رَوَى[1]، فإن كَثُرَت صارَت بهِ إلى مَرْتَبَةٍ في الجَرحِ، تتفاوَتُ قَدْراً، وقَد تَبْلُغُ بالرَّاوي إلى تَرْكِ حَديثِهِ، وذلكَ إذا فَحُشَ منهُ، كَما قالَ الشَّافعيُّ: «مَن كَثُرَ غلَطُهُ من المحدِّثينَ ولم يكُن له أصْلٌ صَحيحٌ لم يُقبَلْ حَديثُهُ، كَما يَكونُ مَن كَثُرَ غَلَطُهُ في الشَّهادَةِ لم تُقبَل شَهادَتُهُ»[2].

ومن أمثِلَتِهِ:

قَوْلُ الدَّارقُطنيِّ في (الجرَّاحِ بن مَليحٍ أبي وَكيع): «ليسَ بشيءٍ، هوَ كَثيرُ الوَهْمِ»، قالَ البَرقانيُّ: قلتُ: يُعتبرُ به؟ قالَ: «لا»[3].

وَقَوْلُ الحافظِ عَمْرو بن عليٍّ الفلَّاس في (جَعفَرِ بنِ الزُّبير الشَّاميِّ) وَكانَ متروكَ الحديثِ، ومنهُم مَن بالغَ فكذَّبَه: «مَتروكُ الحديثِ، وكانَ رجلاً صَدوقاً كثيرَ الوَهمِ»[4].

---

(١) وانظُر المبحث التَّالي (متى يُترَكُ حَديثُ الرَّاوي؟).
(٢) أخرَجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٠٧/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٣) سؤالات البَرقانيِّ للدَّارقطنيِّ (النَّص: ٦٧).
(٤) الكامل، لابن عديٍّ (٣٦٢/٢).

ومن الرُّواةِ من يكثُرُ خطؤُهُ إذا حدَّثَ من حفظِه، ويضبِطُ إذا حدَّث من كتابِه، كَما ذكَرْتُهُ في صُوَرِ الجَرْحِ النِّسبيِّ[1].

والأصْلُ أنَّ علَّةَ كَثْرَةِ الخطأ والوَهم لا تُنافي الصِّدْقَ، فَما لم تَغْلِبْ على الرَّاوي فإنَّه باقٍ في دَرَجَةِ مَن يُعْتَبَرُ به، كَما قالَ الدَّارَقطنيُّ في (مُبارَكِ بن فَضالَة): «لَيِّنٌ، كَثيرُ الخطأ، بصريٌّ، يُعتَبَرُ به»[2].

فهذِهِ كَثْرَةٌ غيرُ غالِبَةٍ، فلم تَمنَع من الاعتِبارِ بحديثِهِ، وهذا يتبيَّنُهُ الباحِثُ في حَقِ الرَّاوي من خلالِ النَّظَرِ فيما قالَه جَماعةُ النُّقَّادِ في ذلكَ الرَّاوي، ومُلاحَظَةِ قَدْرِ ما أخِذَ عليهِ من الخطأ.

وَالوَهْمُ والغَلَطُ يَقَعُ بأسْبابٍ:

أوَّلُها: المخالفَة في الأسانيدِ.

وَالمقْصودُ أن يأتي بِها على غيرِ ما يأتي بها الثِّقاتُ.

مِثْلُ (عَبْدالله بنِ عُمَرَ العُمَريّ)، قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ يَزيدُ في الأسانيدِ، ويُخالِفُ، وكانَ رَجُلاً صالحاً»[3].

ومِثْلُ (أشعث بن عطَّاف)، قالَ ابنُ عديّ: «لم أرَ له منكَراً، إلَّا أنَّه يُخالفُ الثِّقاتِ في الأسانيدِ، ولأشْعَثَ بن عطَّافٍ أحاديثُ حِسانٌ عن الثَّوريّ وغيرِهِ، وهو عندي لا بأسَ به»[4].

وَمِنْ صُوَرِ المخالَفَةِ في الأسانيدِ: القَلْبُ.

مِثْلُ (محمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى)، وقَد رَوى الكَثيرَ، وَبلَغ به

(١) فيما يأتي في (المبحَث الرَّابع).
(٢) سُؤالات البَرْقانيّ (النَّص: ٤٧٧).
(٣) تاريخ بغداد (١٠/٢٠).
(٤) الكامل (٢/٥٦).

سُوءُ الحفظِ إلى أن قالَ البُخاريُّ: «صَدوقٌ، ولا أروِي عنه؛ لأنَّه لا يَدرِي صَحيحَ حديثِهِ من سَقيمِه، وكلُّ من كانَ مثلَ هذا فلا أروي عنه شيئاً»[1].

كانَ مِن سُوءِ حِفظِهِ يَقلِبُ الأحاديثَ سَنداً أو مَتناً، كَما قالَ شُعبَةُ بنُ الحجَّاجِ: «أفادَني ابنُ أبي ليلى أحاديثَ، فإذا هيَ مَقلوبَةٌ»[2].

وَمِمَّن عُرِفَ بسُوءِ الحِفظِ، وكانَ من علَّتِهِ قَلبُ الأحاديثِ (عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعان)، قالَ حَمَّادُ بنُ زيدٍ: «حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ، وكانَ يَقلبُ الأحاديثَ»[3].

وقالَ حَمَّادُ بنُ زيدٍ: «كانَ عليُّ بنُ زيدٍ يُحَدِّثُ بالحديثِ فيأتيهِ من الغَدِ فيُحدِّثُ به كأنَّه حديثٌ آخرَ»[4].

وثانِيها: وَصْلُ المراسيلِ.

مِثْلُ (إبراهيمَ بن الحكمَ بن أبانٍ)، جَرحوهُ، قالَ ابنُ عَديٍّ: «بلاؤُهُ ممَّا ذكَروهُ أنَّه كانَ يوصِلُ المراسيلَ عن أبيه، وعامَّةُ ما يَرويهِ لا يُتابَعُ عليه»، وكانَ الحافظُ عبَّاسُ بنُ عبدالعَظيم قد قالَ فيهِ قبلَه: «كانَت هذه الأحاديثُ في كُتُبِه مَراسيلَ، ليسَ فيها ابنُ عبَّاسٍ، ولا أبو هُريرَة، يعني أحاديثَ أبيه عن عكرِمَةَ»[5].

وثالِثُها: رَفْعُ الموقوفِ.

ولَكَ أن تَعُدَّها من أمْثِلَةِ الزِّيادَةِ في الأسانيدِ.

---

(١) نقَلَه التِّرمذيُّ في «الجامع» بعدَ الحديث (رقم: ٣٦٤) ونحوه بعد الحديث (رقم: ١٧١٥).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» (١٦٢/١/١) وابنُ أبي حاتمٍ في «التَّقدِمَة» (ص: ١٥٢) و«الجرح» (٣٢٢/٢/٣) والعُقيليُّ (٩٨/٤) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) أخرَجَه العُقيليُّ (٢٣٠/٣) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) أخرَجَه العُقيليُّ (٢٣١/٣) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٥) الكامل، لابن عَديٍّ (٣٩٣/١، ٣٩٤).

مثْلُ (إبراهيمَ بن مُسلم الهَجَريِّ)، فقَد كانَ ضَعْفُه من جِهَةِ أنَّه كانَ يَرْفَع الموقوفَ، قالَ سُفيانُ بنُ عُيَينة: «كانَ رَفَّاعاً»[1].

ومثْلُهُ قولُ شُعبَةَ في (عليِّ بن زَيْدِ بن جُدْعانَ): «كانَ رَفَّاعاً»[2]، وقولُهُ في (يَزيدَ بن أبي زِيادٍ) مثْلَ ذلكَ[3].

ورابِعُها: الجَمْعُ بينَ الرُّواةِ في سِياقٍ واحِدٍ وحَمْلُ حَديثِ بَعْضِهم على بَعْضٍ.

ومِثالُهُ في الضُّعفاءِ (ليثُ بنُ أبي سُليمٍ):

قالَ أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: قالَ شُعبَةُ لِلَيْثِ بن أبي سُلَيْم: «كيفَ سألتَ عطاءً وطاوساً ومُجاهِداً كُلَّهم في مَجلسٍ؟»، قالَ: سَل عَن هذا خُفَّ أبيكَ. قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: فقَد دَلَّ سُؤالُ شُعبَةَ لِلَيْثِ بن أبي سُلَيْمٍ عن اجتِماع هؤلاءِ الثَّلاثَةِ له في مسألةٍ، كالمنكِرِ عليه[4].

وَقالَ الدَّارقطنيُّ: «صاحبُ سُنَّةٍ، يُخرَّجُ حديثُهُ، إنَّما أنكَروا عليهِ الجمعَ بينَ عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهِدٍ، وحَسْب»[5].

قلتُ: وهذهِ صورَةٌ ناتِجَةٌ عن تَخليطِ الرَّاوي واضطِرابهِ؛ لِما عُلِمَ من سُوءِ حِفظِهِ.

وَقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: سَمِعْتُ أحمدَ (يعني ابنَ حنبلٍ) وَذكرَ الواقِدِيَّ، فَقالَ: «لَيسَ أنكِرُ عليهِ شَيْئاً إلَّا جَمْعَه الأسانيدَ، وَمَجيئَه بِمَتْنٍ واحدٍ عَلى

---

(١) أخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٧١١/٢) والعُقيليُّ (٦٦/١) بإسنادٍ صَحيحٍ. وكقولِ سُفيانَ فيه كذلكَ قولُ عدَدٍ من أئمَّة الجرح والتَّعديل.

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٢٧٥/٢/٣) والتِّرمذيُّ (بعدَ حديث: ٢٦٧٨) وعبدُالله بن أحمد في «العلل» (النَّص: ٤٩٧٨) وابنُ أبي حاتم في «تَقدمة الجرح والتَّعديل» (ص: ١٤٧) و«الجرح والتَّعديل» (١٨٦/١/٣) والعُقيليُّ (٢٢٩/٣، ٢٣٠) وابنُ عديٍّ (٣٣٤/٦، ٣٣٥) بإسنادٍ صَحيح.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «تَقدمة الجرح والتَّعديل» (ص: ١٥٦) و«الجرح والتَّعديل» (٢٦٥/٢/٤) والعُقيليُّ (٣٤٠/٤) وابنُ عديٍّ (١٦٤/٩) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «التَّقدِمَة» (ص: ١٥١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٥) سؤالات البَرقانيِّ (النَّص: ٤٢١).

سِياقَةٍ واحِدَةٍ عَن جَماعَةٍ، وَرُبَّما اخْتَلَفُوا». قالَ إبراهيمُ: وَلِمَ، وَقَدْ فَعَلَ هذا ابنُ إسحاقَ، كانَ يَقولُ: حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ عُمَرَ، وَعَبْدُالله بنُ أبى بكرٍ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ. وَالزُّهْريُّ أيضاً قَد فَعَلَ هذا؟

قالَ إبراهيمُ: قالَ بُورُ بنُ أَصْرَمَ[1]: رَآني الواقِدِيُّ أَمْشِي مَعَ أَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ، قالَ: ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقالَ لي: رَأَيْتُكَ تَمْشِي مَعَ إنسانٍ رُبَّما تَكَلَّمَ في النَّاسِ. قيلَ لإبراهيمَ: لَعَلَّه بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ؟ قالَ: نَعَمْ، بَلَغَني أنَّ أحمدَ أَنكرَ عليهِ جَمْعَ الرِّجالِ وَالأسانيدِ في مَتْنٍ واحدٍ. قالَ إبراهيمُ: وَهذا قَدْ كانَ يَفْعَلُهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَابنُ إسْحاقَ، وَمُحَمَّدُ بنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ[2].

قلتُ: يعني وَما أَنْكِرَ عليهم، فلِمَ يُنْكَرُ على الواقديِّ؟

وقَد كانَ أحمَدُ رُبَّما أَطْلَقَ على صَنيعِ الواقديِّ هذا قَلْبَ الأحاديثِ، وهُوَ إنَّما كانَ يُحيلُ لَفظَ هذا على لَفْظِ هذا، قالَ أحمَدُ بن حنبلٍ: «يَقْلِبُ الأحاديثَ، يُلْقِي حَديثَ ابنِ أخي الزُّهْرِيِّ عَلى مَعْمَرٍ، وَنحو هذا»[3].

وَذَكَرَ ابنُ حِبَّان هذهِ المسألَةَ وَكانَ قَد ضَرَبَ مَثَلاً بحَمَّادِ بنِ سَلَمَة، فقالَ في الجَوابِ عن قَوْلِ مَن قالَ: «يَرْوِي عَن جَماعَةٍ حَديثاً واحِداً، بِلَفْظٍ واحدٍ مِنْ غَيْرِ أن يُمَيِّزَ بَيْنَ ألفاظِهِم»: «يُقالُ لَهُ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ والتَّابِعونَ يُؤَدُّونَ الأَخْبارَ عَلى المعانِي بأَلْفاظٍ مُتَبايِنَةٍ، وَكَذلكَ كانَ حَمَّادٌ يَفْعَلُ، كانَ يَسْمَعُ الحديثَ عَنْ أَيُوبَ وَهِشام وَابْنِ عَوْنٍ وَيُونُسَ وَخالِدٍ وَقَتادَةَ[4] عَنِ ابنِ سِيرينَ، فَيَتَحَرَّى المعنى وَيَجْمَعُ في اللَّفْظِ، فإن أَوْجَبَ

---

(١) مَرْوَزِيٌّ ثقةٌ، ممَّن رَوى عنهُ البُخاريُّ.

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٣/١٦ وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٣) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٤/١/٢١) بإسنادٍ صَحيحٍ. وكذلكَ أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٣/١٦).

(٤) أيُوبُ هُوَ السَّختِيانيُّ، وهِشامٌ هُوَ ابنُ حَسَّانَ، وابنُ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُالله، ويونُسُ هُوَ ابنُ عُبَيْدٍ، وَخالِدٌ هُوَ الحَذَّاءُ، وقَتادَةُ هُوَ ابنُ دِعامَةَ السَّدوسيُّ، جَميعاً من حُفَّاظِ أَصْحابِ مُحمَّدِ بن سِيرينَ.

ذلكَ منهُ تَرْكَ حَديثِهِ أوْجَبَ ذلكَ تَرْكَ حَديثِ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَالحسَنِ وعَطاءٍ وَأمثالِهم مِنَ التَّابعينَ؛ لأَنَّهم كانُوا يَفْعَلونَ ذلكَ»[1].

وَتكلَّمَ شُعبَةُ بنُ الحجَّاجِ في (عَوْفِ بن أبي جَميلَةَ الأعرابيِّ) بمِثْلِ ذلكَ.

قالَ يحيى القطَّانُ: قالَ لي شُعبَةُ في أحاديثِ عَوْفٍ عن خِلاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، ومُحمَّدِ بن سِيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ إذا جَمَعهُم، قالَ لي شُعبَةُ: «تَرى لَفْظَهُم واحداً؟»، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: كالمُنكِرِ على عَوفٍ[2].

قلتُ: يُحتَمَلُ فعلُ مثلِ هذا من راوٍ مُتقِنٍ؛ لأنَّ إتقانَه حائلٌ دونَ الخَلطِ، مثل الزُّهريِّ، على قلَّتِهِ منهُ، أمَّا مَن يُكْثِرُ مِن ذلكَ وَيَتبيَّنُ الغَلَطُ في رِوايَتِهِ بِسَببِهِ، كَلَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، فيكونُ ذلكَ دَليلاً على ضَعْفِهِ.

وخامِسُها: قَبولُ التَّلقينِ.

وهذا حينَ يَكونُ الشَّيْخُ قَدِ اسْتَوْلَت عليهِ الغَفْلَةُ، فَيُقالُ لهُ: حَدَّثَكَ فلانٌ بكَذا، فيما هُوَ من حَديثِهِ وما ليسَ من حَديثِهِ، وهُوَ لا يُميِّزُ، فيُحَدِّثُ بهِ على أنَّه من حَديثِهِ.

ومِنْ أمْثِلَةِ هؤلاءِ الَّذينَ جُرِحُوا بقَبولِ التَّلقينِ:

(عَبْدُالحميدِ بنُ إبراهيمَ الحَضْرَميُّ أبو تَقيٍّ الحِمصيُّ)، قالَ الحافِظُ

---

(١) الإحسان في تَقريب صَحيح ابن حِبَّان (١/١٥٤).
وَساقَ الخليليُّ في «الإرْشَاد» (١/٤١٧ـ٤١٨) مُحاوَرَةً بيْنَه وبينَ بعْض الحُفَّاظِ في شأنِ حمَّادِ بن سَلَمَةَ، فَقالَ: «ذاكَرْتُ يَوماً بعضَ الحُفَّاظِ، فَقلتُ: البُخاريُّ لم يُخَرِّجْ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ في (الصَّحيح) وَهُوَ زاهِدٌ ثِقَةٌ؟ فقالَ: لأنَّهُ جَمَعَ بينَ جَماعَةٍ مِنْ أصْحابِ أنَس، فَيقولُ: حَدَّثَنا قَتادَةُ وَثابِتٌ وَعَبْدُالعَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، وَرُبَّما يُخالِفُ في بَعْض ذلكَ. فَقلْتُ: ألَيْسَ ابنُ وَهْبٍ اتَّفَقوا عليهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بينَ أسانيدَ، فَيقولُ: حَدَّثَنا مالكٌ وَعَمْرُو بنُ الحارثِ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأوْزاعيُّ، بأحاديثَ، وَيَجْمَعُ بينَ جَماعَةٍ غيرِهم؟ فَقالَ: ابنُ وَهْبٍ أتْقَنُ لِما يَرْويهِ وَأحْفَظُ له».

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تقدمة الجَرح والتَّعديل» (ص: ١٤٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.

مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الحِمصيُّ: «كانَ شَيْخاً ضَريراً لا يَحْفَظُ، وَكُنَّا نَكْتُبُ من نُسْخَةِ الَّذي كانَ عنْدَ إسْحاقَ بنِ زِبْريقَ لابنِ سالم، فنَحْمِلُهُ إليهِ ونُلقِّنُهُ، فكانَ لا يَحْفَظُ الإسنادَ، ويَحْفظُ بَعْضَ المتنِ، فيُحَدِّثُنا، وإنَّما حَمَلْنا الكتابَ عنهُ شَهْوَةَ الحديثِ»[1].

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «ذَكَرَ أنَّه سَمِعَ كُتُبَ عَبْدالله بن سالمٍ عَنِ الزُّبَيْديّ[2]، إلَّا أنَّها ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فقالَ: لا أحْفَظُها، فأرادوا أن يَعْرِضُوا عليهِ، فقالَ: لا أحْفَظُ، فلم يَزالُوا بهِ حتَّى لانَ، ثُمَّ قَدِمْتُ حِمْصَ بعدَ ذلكَ بأكْثَرَ من ثلاثينَ سَنَةً، فإذا قومٌ يَروونَ عنهُ هذا الكِتابَ، وَقالُوا: عُرِضَ عليهِ كِتابُ ابنِ زِبْريقَ، ولَقَّنوهُ، فحدَّثَهم بهذا، وليسَ هذا عندي بشَيْءٍ، رَجُلٌ لا يَحْفَظُ، وليسَ عندَهُ كُتُبٌ»[3].

ومِنهُم (سُفيانُ بنُ وَكيعِ بن الجرَّاح)، قالَ ابنُ عَديٍّ: «بلاؤُهُ أنَّه كانَ يتلقَّنُ ما لُقِّنَ، ويُقالُ: كانَ له ورَّاقٌ يُلَقِّنُهُ من حديثٍ مَوقوفٍ فيَرْفَعُهُ، وحَديثٍ مُرْسَلٍ فيوصِلُهُ، أو يُبْدِلُ في الإسنادِ قوماً بدَلَ قومٍ»[4].

وَقد كانَ بَعْضُ نُقَّادِ المحدِّثينَ يَسْتَعْملونَ هذا طَريقاً لتبيُّنِ حِفْظِ الرَّاوي، مِثْلُ ما حَكاهُ أبو المُنْذِرِ يحيى بنُ المنذرِ الكوفيُّ قالَ: كُنَّا بمكَّةَ، فَقَدِمَ عَلَيْنا عَطاءُ بنُ عَجْلانَ البَصْريُّ، فأخَذَ في الطَّوافِ، فجاءَ غِياثُ بنُ إبراهيمَ وكِدامُ بنُ مِسْعَرٍ وآخَرُ قَدْ سَمَّاهُ، فجعَلُوا يكْتُبونَ حَديثَ عَطاءٍ، فإذا مَرُّوا بعَشْرَةِ أحاديثَ أدْخَلوا حَديثاً مِن غَيْرِ حَديثِهِ، حَتَّى كَتَبوا أحاديثَ وهُوَ يَطُوفُ، فقالَ لَهُم حَفْصُ بنُ غِياثٍ: وَيْلَكُم؛ اتَّقوا الله، فانتَهَروهُ وَصاحُوا

(١) الجرح والتَّعديل (٣/١/٨).

(٢) هُوَ مُحمَّدُ بنُ الوَليدِ.

(٣) الجرح والتَّعديل (٣/١/٨)، وانظُر: الجرح والتَّعديل (٢/١/٢٣٢) في شأنِ ما أدْخَلَه عليهِ ورَّاقُه.

(٤) الكامل (٤/٤٨٢).

بهِ، فَلمَّا فَرَغَ كَلَّموهُ أن يُحدِّثَهُم، فأخَذَ الكِتابَ فجَعَلَ يَقْرَأُ، حتَّى انتَهى إلى حَديثٍ فَمرَّ فيهِ فقَرأَهُ، قالَ: فَنَظَرَ بعْضُهُم إلى بَعْضٍ، ثُمَّ قَرَأَ حتَّى انتهى إلى الثَّالثِ، فانْتَبَهَ الشَّيْخُ واسْتَضْحَكوا، قالَ: فقالَ لَهُم: إنْ كُنْتُم أردتُم شَيْني فَعَلَ الله بكُم وَفعَلَ[1].

وهَل إطْلاقُ العِبارَةِ على الرَّاوي بِقَبولِ التَّلقينِ يُسلَّمُ قادِحاً فيهِ؟

يَقَعُ قَبولُ التَّلقينِ للرَّاوي إمَّا بسَبَبِ الغَفْلَةِ، أو التَّساهُلِ في حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، فمَن عُرِفَ عنهُ ذلكَ مِنَ الرُّواةِ، فلا يَخْلو مِن أن تكونَ هذه البَلِيَّةُ عَرَضَتْ عليهِ بعْدَ حِفْظٍ وإتْقانٍ، أو لم يُعْرَفْ أصلاً بالحِفْظِ، فإنْ كانَ مِنَ النَّوعِ الأوَّلِ وتميَّزَ حديثُهُ الَّذي كانَ يَحْفَظُ مِنْ حَديثِهِ الَّذي لُقِّنَ فيهِ، قُبِلَ ما حَفِظَهُ ورُدَّ ما لُقِّنَ فيهِ، وإن لم يتميَّزْ رُدَّ جميعُ حَديثِهِ، وأمَّا مَن لَزِمَهُ هذا الوَصْفُ ولم يُعْرَفْ بضَبْطٍ أصلاً فكُلُّ حديثِهِ مرْدودٌ مِن طَريقِهِ.

فقَبولُ التَّلقينِ قد يُصيِّرُ الرَّجُلَ متروكَ الحديثِ ليسَ بثقةٍ، وَذلكَ إذا تلقَّنَ الحديثَ الموضوعَ وحدَّثَ به، كَما وَقَعَ لِمثْلِ (مُحمَّدِ بنِ مُعاويةَ النَّيسابوريِّ)، قالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ: «كانَ شيخاً صالحاً، إلَّا أنَّه كلَّما لُقِّنَ يُلَقَّنُ، وكلَّما قيلَ: إنَّ هذا من حَديثكَ، حَدَّثَ به، يَجيئُهُ الرَّجلُ فيقولُ: هذا من حَديثِ مُعَلَّى الرَّازيِّ، وكنتَ أنتَ مَعَهُ، فيُحَدِّثُ بها على التَّوَهُّم».

قلتُ: فأضرَّ ذلكَ به حتَّى قالَ أحمد بن حنبل: «رأيتُ أحاديثَه أحاديثَ مَوْضوعَةً»، بل اتَّهمَه يحيى بنُ مَعينٍ فقالَ: «كَذَّابٌ»[2].

كما قد يكونُ في حديثِه ما يدلُّ على روايةِ المنكَرِ، وكانَ قبولُ التَّلقينِ من أسبابِ ذلكَ، مثلُ ما حَكى ابنُ حِبَّان عن عفَّانَ بن مُسلم قال: كنتُ أسْمَعُ النَّاسَ يذكرونَ قَيْساً (يعني ابنَ الرَّبيع) فلم أدْرِ ما علَّتُهُ، فلمَّا قَدِمْنا

---

(١) أخرَجَه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٤٠٢/٣) بإسنادٍ صَحيحٍ، ونَقَلَه المِزِّيُّ في «تَهذيب الكَمال» (٩٧/٢٠).

(٢) الجرح والتَّعديل (١٠٣/١/٤ـ١٠٤).

الكوفةَ أتيناهُ فجَلَسْنا إليهِ، فجَعَلَ ابنُهُ يُلَقِّنُه ويَقولُ له: حُصَينٌ، فيقولُ: حُصَيْنٌ، فيقولُ رَجلٌ آخرُ: وَمُغيرَةُ، فيقولُ: وَمغيرةُ، فيقولُ آخرُ: والشَّيْبانيُّ، فيقولُ: والشَّيبانيُّ[1].

قالَ قَتادَةُ بنُ دِعامَةَ السَّدوسيُّ: «إذا سَرَّكَ أن يَكْذِبَ صاحِبُكَ فلقِّنْهُ»[2].

وَقالَ الحافِظُ عَبْدُالله بنُ الزُّبيرِ الحُمَيْديُّ: «ومَن قَبِلَ التَّلقينَ تُرِكَ حَديثُهُ الَّذي لُقِّنَ فيهِ، وأُخِذَ عَنْهُ ما أَتْقَنَ حِفْظَهُ إذا عُلِمَ ذلكَ التَّلقينُ حادِثاً في حِفْظِهِ لا يُعْرَفُ بهِ قَديماً، وأمَّا مَن عُرِفَ بهِ قَديماً في جَميعِ حَديثِهِ فلا يُقْبَلُ حَديثُهُ، ولا يُؤمَنُ أن يكونَ ما حَفِظَهُ مِمَّا لُقِّنَ»[3].

وَقالَ ابنُ حَزمٍ: «مَن صَحَّ أنَّه قَبِلَ التَّلقينَ ولو مَرَّةً، سَقَطَ حَديثُهُ كُلُّهُ»[4].

قلتُ: وليسَ كَما قال ابنُ حَزمٍ، وإنَّما العِبْرَةُ بثُبوتِ أثَرِ التَّلقينِ على حَديثِهِ، فإن ادُّعِيَ أنَّه كانَ كَذلكَ وَكانَ مَوصوفاً بالثِّقَةِ والصِّدْقِ، ولم يثْبُت عليهِ في مِثالٍ فلا يُرَدُّ حَديثُهُ بمُجرَّدِ الدَّعْوَى، وإن ثَبَتَ عليهِ في بعْضِ حَديثِهِ وتميَّزَ، فلا يُرَدُّ سائرُ حَديثِهِ الَّذي لم يتأثَّرْ بالتَّلقينِ.

وسادِسُها: التَّصحيفُ إذا حَدَّثَ من كُتُبِه.

ويَقَعُ بسَببِ عَدَمِ ضَبْطِ الكِتابِ، فيُحَدِّثُ من كِتابِهِ فيُخطئُ في الأسماءِ أو في المتونِ.

---

(١) المجروحين (٢١٩/٢). قلتُ: (حُصَيْن) كَذا وَقَعَ فيما ذَكَرَه ابنُ حِبَّان، فإن كانَ مَحفوظاً فهُوَ ابنُ عبدالرَّحمن السُّلَميُّ، لكن في «الجَرح والتَّعديل» (٩٨/٢/٣): (أبو حَصِين) وهُوَ بهذا عُثمانُ بنُ عاصم الأسَديُّ، وأمَّا مُغيرَةُ فهُوَ ابنُ مِقْسَم، والشَّيْبانيُّ هُوَ أبو إسحاقَ سُلَيمانُ بنُ أبي سُلَيمانَ.

(٢) أخرَجَه البغويُّ في «الجعديَّات» (رقم: ١٠٦٩، ١٠٧٠) من طريقينِ عنه، وهُوَ صَحيحٌ بهما، ورُبَّما حَكاهُ قتادَةُ تارةً عن أبي الأسوَدِ الدُّؤليِّ، انظر: «الجعديَّات» (رقم: ١٠٧١). وأخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٢٤) بلفظ: «إذا أرَدْتَ أن تُغَلِّطَ صاحِبَكَ فلَقِّنْهُ» وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٣٥) بإسْنادٍ صَحيحٍ.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٢/١).

وقِلَّةُ ذلكَ شأنُها شأنُ الوَهْمِ اليَسيرِ من الرَّاوي لا يَقْدَحُ في ثِقَتِهِ إن غلَبَ حِفْظُهُ وإتقانُهُ، فإن كَثُرَ أضَرَّ به.

سُئِلَ أبو حاتم الرَّازيُّ عن (مُؤمَّلِ بن إسماعيلَ) و(أبي حُذَيْفَةَ موسى بنِ مَسْعودٍ النَّهْديِّ) صاحِبَي سُفيانَ الثَّوريِّ؟ فقالَ: «في كُتُبِهما خطأٌ كَثيرٌ، وأبو حُذَيْفَةَ أقلُّهما خطأً»، وقالَ كذلكَ في (أبي حُذيفَةَ) وقد وَصَفَه بالصِّدْقِ: «كانَ يُصَحِّفُ»[1].

ومِمَّن ضُعِّفَ بالتَّصحيفِ: مُصْعَبُ بنُ سَعيدٍ المِصِّيصيُّ، ضَعَّفَه بذلك ابنُ عَديٍّ[2].

ومِنَ الثِّقاتِ مِمَّن ذُكِروا بالتَّصحيفِ جَماعَةٌ، منهم:

عَبْدُالوارثِ بنُ سَعيدٍ، وكانَ حافِظاً مُتْقِناً فَصيحاً، لكن أخِذَ عليهِ الخطأُ في كتابِهِ في الإسنادِ وأسْماءِ الرِّجالِ، جاءَ ذلكَ عن عليِّ بن المدينيِّ قالَ: «في كِتابِ عبدالوارثِ بن سَعيدٍ خطأٌ كَثيرٌ»، فقيلَ له: في الحديثِ؟ قالَ: «في الإسنادِ وأسْماءِ الرِّجالِ»[3].

ومنهُم: مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ صاحبُ «المغازي»، فعَن صاحِبِهِ يحيى بنِ سَعيدٍ الأمَويِّ، قالَ: «كانَ ابنُ إسحاقَ يُصَحِّفُ في الأسماءِ؛ لأنَّه إنَّما أخَذَها من الدِّيوانِ»[4].

فالثِّقَةُ إذا ذُكِرَ بالتَّصحيفِ فإنَّه وإن لم يَقْدَح ذلكَ في صِحَّةِ حديثِهِ، لكن يوجِب الاحتِياطَ في أسانيدِهِ ومُتونِهِ فيما حَدَّثَ به من كُتُبِهِ.

والحالُ أنَّ الأخْذَ من الكُتُبِ يوجِبُ الاحتِياطَ مُطْلقاً، فإنَّ مَظنَّةَ

---

(١) الجرح والتَّعديل (٤/١/١٦٣، ١٦٤).

(٢) الكامل (٨/٨٩).

(٣) أخرَجَه العَسكريُّ في «تَصحيفات المحدِّثينَ» (١/٤٦) بإسنادٍ صالح.

(٤) أخرَجَه العَسكريُّ في «أخبار المصحِّفينَ» (ص: ٤١) بإسنادٍ لا بأسَ به، والدِّيوانُ أرادَ بهِ السِّجلُّ الَّذي تُكْتَبُ فيهِ أسماءُ الجُنْدِ وأصْحابُ العَطيَّةِ، مِمَّا يعودُ إلى سُلطانِ الدَّوْلَةِ.

التَّصحيفِ في قراءةِ النُّصوصِ وارِدَةٌ على جَميعِ النَّاسِ، ولكنَّ الثِّقَةَ المتْقِنَ من يَضْبِطُ كِتابَهُ إذا كانَ يُحَدِّثُ منه.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «مَن يَفْلتُ من التَّصحيفِ؟ كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ يُشْكِلُ الحرْفَ إذا كانَ شَديداً، وغيرُ ذاكَ لا، وكانَ هؤلاءِ أصْحابَ الشَّكْلِ عفَّانُ وبَهْزٌ وحَبَّانُ»[1].

القِسْمُ الثَّاني: ما يَرْجِعُ مِن سُوءِ الحِفْظِ إلى تَساهُل الرَّاوي

وَوَقَعَ من بَعْضِ الرُّواةِ في السَّماعِ والإسماعِ، كمَن لا يُبالي بالنَّومِ عندَ السَّماعِ، أو يُحدِّثُ من غَيرِ أصلٍ صحيحٍ، أو يُحَمَلُ الحديثُ عن الشَّيخِ في المذاكَرة.

وهذا مثلُ قَوْلِ أبي بَكْرٍ الإسماعيليِّ في (أحمَدَ بن عَبْدالكَريم الوَزَّانِ الجُرجانيِّ): «صَدوقٌ، ضَعُفَ آخِرَ عُمُرِهِ، كَتَبْتُ عنهُ في صِحَّتِهِ، ثُمَّ كنتُ أمُرُّ بهِ يُقْرأ عليهِ وهُوَ نائمٌ، أو شِبْهُ النَّائمِ»[2].

ومِنَ التَّساهُلِ: طَعْنُ بعضِ الأئمَّةِ على رِوايَةِ مَن سَمِعَ «الموطَّأ» بقراءَةِ حَبيبِ بنِ رُزَيْقٍ كاتبِ مالكِ بن أنَسٍ، فإنَّه كانَ يَقرأ على مالكٍ لبعْضِ الغُرَباءِ، وَكانَ مَعروفاً بالكَذِبِ ووَضْعِ الحديثِ.

قال يَحيى بنُ مَعينٍ: «أشَرُّ السَّماعِ من مالكٍ عَرْضُ حَبيبٍ، كانَ يقرأُ على مالكٍ، فإذا انتَهى إلى آخرِ القراءَةِ صَفَّحَ أوْراقاً وكتَبَ: بلَغَ، وعامَّةُ سَماعِ المصريِّينَ عَرْضُ حَبيبٍ»[3].

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (١٢/٢٧٤) بإسنادٍ صَحيحٍ. وعفَّانُ هُوَ ابنُ مُسلمٍ، وبَهْزٌ هُوَ ابنُ أسَدٍ، وحَبَّانُ هو ابنُ هلالٍ.

(٢) المعجَم، للإسماعيليِّ (التَّرجَمة: ٣٢) سؤالات السَّهميِّ (التَّرجمة: ١٣٩).

(٣) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/٣٢٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَقالَ: «كانَ ابنُ بُكَيْرٍ سَمِعَ من مالكٍ بعَرْضِ حَبيبٍ، وهُوَ أشَرُّ العَرْضِ»[1].

قلتُ: وهذا يُعَدُّ من التَّساهُلِ في حَمْلِ الحديثِ أن لا يكونَ القارئُ على الشَّيخِ ثقةً.

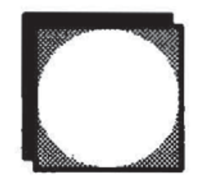
قالَ القاضي عِياضٌ: «عَدَمُ الثِّقَةِ بقراءَةِ مثلِهِ، معَ جوازِ الغَفْلَةِ والسَّهوِ (يعني على الشَّيخ) عن الحَرْفِ وشِبْهِهِ، وما لا يُخِلُّ بالمعنى، مؤثِّرةٌ في تَصحيحِ السَّماعِ.. ولهذهِ العلَّةِ لم يُخَرِّج البُخاريُّ من حَديثِ ابنِ بُكَيْرٍ عن مالكٍ إلَّا القليلَ، وأكثَرَ عنهُ عنِ اللَّيْثِ»[2].

والمُذاكَرَةُ: ليسَت ظَرْفاً مُناسِباً لتحمُّلِ الحديثِ عنِ الشَّيخ؛ لأنَّهم يَتَساهَلونَ فيها؛ إذْ لَم يَقْصِدوا الأداءَ.

وكانَ جَماعَةٌ من كِبارِ أئمَّةِ الحديثِ، يَنْهَونَ أن يُحمَلَ عنهُم الحديثُ في المذاكَرَة، مثلُ الإمامِ عبدالرَّحمن بن مَهديٍّ، فقد كانَ يَقولُ: «حَرامٌ عليكُم أن تأخُذوا عنِّي في المذاكَرَةِ حديثاً؛ لأنِّي إذا ذاكَرْتُ تَساهَلْتُ في الحديثِ»[3].



(1) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٥٢٨٢).
(2) الإلماع (ص: ٧٧). واللَّيْثُ هُوَ ابنُ سَعْدٍ.
(3) أخرَجه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١١١١) وإسنادُهُ جيِّدٌ.



مَتى يُتْرَكُ حديثُ الرَّاوي؟

عَلِمْتَ مِمَّا تقدَّمَ في (تَفسير التَّعديل) أنَّ ضَبْطَ الرَّاوِي يُعْرَفُ بمقارنتِهِ بحديثِ الثِّقاتِ المعروفينَ، فإنْ وافَقَ فيما نقلَ ولوْ معنًى، أو غلَبَتْ عليهِ الموافقةُ وندَرَتِ المخالفةُ وتميَّزَتْ؛ فهو ضابِطٌ.

لكن اعلَمْ أنَّ السَّلامَةَ مِنَ الغَلَطِ والوَهْمِ ليسَتْ وارِدَةً على أحَدٍ مِنْ رُواةِ الحديثِ وإن وُصِفَ بكوْنِهِ «أميرَ المؤمنينَ في الحديثِ».

لِذا فالخطأُ النَّادرُ المتميِّزُ من الثِّقَة، في راوٍ أو إسنادٍ أو مَتنٍ، لا يَسقُطُ به الثِّقَة، إنَّما يُردُّ من روايَتِه ذلكَ الخطأ.

قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: «ليسَ يَكادُ يُفْلِتُ مِنَ الغَلَطِ أحَدٌ، إذا كانَ الغالبُ على الرَّجُلِ الحفظَ فهوَ حافظٌ، وإن غَلِطَ، وإن كانَ الغالبُ عليه الغلَطَ تُرِكَ»[1].

وقالَ عبدُالله بنُ المبارَكِ: «ومَن يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ؟»[2].

(١) أخرَجه الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ٢٢٧-٢٢٨) بإسنادٍ جيِّدٍ.

(٢) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٩١/١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

وكَانَ يحيى بنُ مَعينٍ يَقولُ: «مَن لا يُخطئ في الحديثِ فهوَ كذَّابٌ»[1].

ويَقولُ: «لَستُ أعْجَبُ مِمَّن يُحدِّثُ فيُخطئ، إنَّما العَجَبُ مِمَّن يُحدِّثُ فيُصيبُ»[2].

وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «وَفي الدُّنيا أحَدٌ بعدَ رَسُولِ الله ﷺ يَعْرَى عن الخطأ؟ وَلَو جازَ تَرْكُ حَديثِ مَن أخطأ لَجازَ تَرْكُ حَديثِ الصَّحابَةِ وَالتَّابعينَ وَمَن بَعْدَهُم من المحدِّثينَ؛ لأنَّهم لَم يَكونُوا بِمَعْصومِينَ»[3].

قالَ الذَّهبيُّ: «ليسَ مِن حَدِّ الثِّقَةِ أنَّه لا يَغلَطُ ولا يُخطئ، فَمن الَّذي يَسْلَمُ من ذلكَ غيرُ المعصومِ الَّذي لا يُقَرُّ على خطأ»[4].

قلتُ: فهذا شُعبَةُ بن الحجَّاجِ أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ، ومعَ ذلكَ فقَد أخِذَ عليهِ الخَطأ اليَسيرُ في أسماءِ الرُّواةِ.

قالَ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ: «كانَ أكثَرُ وَهْمِ شُعبَةَ في أسماءِ الرِّجالِ»[5]، ونحوُهُ قالَ أبو حاتِم كذلكَ[6].

وقالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: «شُعبَةُ يُخطئ فيما لا يَضرُّهُ ولا يُعابُ عليهِ» يعني في الأسماءِ[7].

وله في «علل الحديث» لابن أبي حاتِمٍ ثَمانيَةُ أو تسعَةُ مَواضِعَ أخطأ فيها.

---

(1) تاريخ يحيى بن معين (النَّص: ٢٦٨٢، ٤٣٤٢) ومن طريقه: ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٩١/١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١١٢٤).

(2) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٥٢) ومن طريقه: ابنُ عَديٍّ (١٩١/١).

(3) الإحسان في تَقريب صَحيحِ ابن حِبَّان (١٥٣/١).

(4) المُوقِظَة (ص: ٧٨).

(5) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٤٥).

(6) علل الحديث (رقم: ٤٥، ١١٩٦، ٢٨٣١).

(7) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ١١٩٠).

وما مِن هؤلاءِ الحُفَّاظِ المُكثِرينَ مَن يَسْلَمُ من شَيءٍ يُؤخَذُ عليهِ، والإكْثارُ مَظِنَّةُ العِثارِ، والرَّاوي يَحفَظُ الكَثيرَ، فيَهِمُ في اليَسيرِ، فلا يَقْدَحُ قَليلُ خطئِهِ في كَثيرِ صَوابِهِ.

قالَ ابنُ عَديٍّ في (أبي داوُدَ الطَّيالسيِّ): «حَدَّثَ بأصْبَهانَ كَما حَكى عنهُ بُندارٌ أحَداً وأربَعينَ ألفَ حَديثٍ ابتداءً، وإنَّما أرادَ بهِ مِن حِفْظِهِ، ولَه أحاديثُ يَرفَعُها، وليسَ بعَجَبٍ مِمَّن يُحَدِّثُ بأربَعينَ ألفَ حَديثٍ من حِفظِهِ أن يُخطئَ في أحاديثَ منها، يَرْفَعُ أحاديثَ يوقِفُها غيرُهُ، ويوصِلُ أحاديثَ يُرْسِلُها غيرُهُ، وإنَّما أتِيَ ذلكَ من قِبَلِ حِفظِهِ، وما أبو داوُدَ عندي وعندَ غيري إلَّا مُتيَقِّظٌ ثَبتٌ»[1].

وَقالَ الحافظُ أبو حامِدٍ ابنُ الشَّرقيِّ في (أبي الأزهَرِ أحمدَ بن الأزهَرِ النَّيسابوريِّ): «أبو الأزهَرِ هذا كَتبَ الحديثَ فأكثَرَ، ومَن أكثَرَ لا بُدَّ من أن يَقَعَ في حديثِهِ الواحدُ والاثْنانِ والعَشَرَةُ مِمَّا يُنْكَرُ»[2].

قلتُ: فالعِبْرَةُ إنَّما هِيَ بغَلَبَةِ الحِفْظِ والضَّبْطِ والإتْقانِ وأن يَقِلَّ الغَلَطُ إلى جَنْبِ ما رَوى.

واعلَمْ أنَّ وُرودَ مَظِنَّةِ الغَلَطِ على كُلِّ راوٍ أوْجَبَتِ التَّحرِّيَ والتَّثبُّتَ في قَبُولِ الأحاديثِ المنسوبَةِ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِفَحْصِ أحوالِ النَّقَلَةِ وتَمييزِ ضَبْطِهِمْ مِن عَدَمِهِ، وتَمامِهِ مِن نَقْصِهِ، ومِقْدارِ غَلَطِهِمْ بالنِّسْبَةِ إلى جُمْلَةِ ما رَوَوا، فراوٍ حدَّثَ بمِئَةِ حَديثٍ وأخطَأَ في بِضْعَةِ أحاديثَ، فرَفَعَ ما هُوَ موقوفٌ أو وَصَلَ ما هُوَ مُرْسَلٌ، فلا تُطْرَحُ المِئَةُ لأجْلِ البِضْعَةِ، وإنَّما يُميَّزُ ما أخْطَأَ فيهِ بالحُجَّةِ، ويُقْبَلُ سائِرُهُ، وآخَرُ رَوى عَشَرَةَ أحاديثَ فأخْطأَ في بَعْضِها، فقِلَّةُ ما رَوى مَعَ الخطأِ تورِدُ الرِّيبَةَ في سائِرِ العَشَرَةِ، فمِثْلُهُ لا يُقْبَلُ منهُ التَّفرُّدُ ويوصَفُ بعَدَمِ الضَّبْطِ أو خِفَّتِهِ، وقدْ يبقى في درجَةِ من يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وقَدْ يُطْرَحُ كُلِّيَّةً.

---

(١) الكامل (٤/٢٧٨).

(٢) الكامل، لابن عَديٍّ (١/٣١٨).

قالَ عبدُالرَّحمن بن مَهديٍّ: قيلَ لشُعبَةَ: مَتى يُتْرَكُ حديثُ الرَّجُلِ؟ قالَ: «إذا حدَّثَ عنِ المعروفينَ ما لا يَعرِفُهُ المعروفونَ، وإذا أكْثَرَ الغَلَطَ، وإذا اتُّهِمَ بالكَذبِ، وإذا رَوى حديثاً غَلَطاً مُجتَمعاً عليهِ فلم يتَّهِمْ نَفسَه فيترُكه لذلكَ طُرِحَ حديثُهُ، وما كانَ غيرَ ذلكَ فارْوُوا عنهُ»[1].

وقالَ أحمَدُ بنُ سِنان الواسطيُّ: «كانَ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ لا يترُكُ حَديثَ رَجُلٍ إلا رجلاً متَّهماً بالكذب، أو رجُلاً الغالبُ عليهِ الغَلَطُ»[2].

وكانَ عبدُ الرَّحمن بنُ مَهديٍّ يقولُ: «ثَلاثَةٌ لا يُحمَلُ عنهم: الرَّجُلُ المتَّهمُ بالكَذبِ، والرَّجُلُ الكثيرُ الوَهْمِ والغَلَطِ، ورَجُلٌ صاحِبُ هوًى يدعو إلى بدعَةٍ»[3].

وَقالَ أبو موسى مُحمَّدُ بنُ المثنَّى: قالَ لي عَبْدُالرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: «يا أبا مُوسَى، أهْلُ الكوفَةِ يُحَدِّثونَ عَن كُلِّ أحَدٍ». قلتُ: يا أبا سَعيدٍ، إنَّهُمْ يَقولونَ: إنَّكَ تُحَدِّثُ عَن كُلِّ أحَدٍ. قالَ: «عَمَّن أحَدِّثُ؟»، فذَكَرْتُ له مُحَمَّدَ بنَ راشِدٍ المكحُوليَّ، فَقالَ لي: «احْفَظْ عَنِّي، النَّاسُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ حافِظٌ مُتْقِنٌ، فَهذا لا يُخْتَلَفُ فيهِ. وَآخَرُ يَهِمُ، والغالِبُ على حَديثِهِ الصِّحَّةُ، فَهُوَ لا يُتْرَكُ حَديثُهُ، لو تُرِكَ حَديثُ مِثْلِ هذا لَذَهَبَ حَديثُ النَّاسِ. وَآخَرُ يَهِمُ، وَالغالِبُ عَلى حَديثِهِ الوَهْمُ، فَهذا يُتْرَكُ حَديثُهُ»[4].

---

(١) أخرَجه ابنُ أبي حاتِم في «الجرح والتَّعديل» (١/١/٣١-٣٢) بإسنادٍ صحيحٍ. وأخرجه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (ص: ٤١٠) وابنُ حبَّان في «المجروحين» (١/٧٤، ٧٧، ٧٩) والعُقيليُّ (١/١٣) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/٢٦٠) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢) والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٥-٢٢٦، ٢٢٩) بمعناه من وجهٍ آخرَ فيه ضَعفٌ.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٢٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) أخرَجه عبدُالله بن أحمد في «العلل» (النَّص: ٤٩٤٧) وعنه: العُقيليُّ (١/٨) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٤) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ في «التَّمييز» (رقم: ٣٥) وابنُ أبي حاتِم في «الجرح والتَّعديل» (١/١/٣٨) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّث» (ص: ٤٠٦) والعُقَيليُّ في =

وَقالَ الحُمَيديُّ: «فإن قال قائلٌ: فما الشَّيءُ الَّذي إذا ظهرَ لك في الحديثِ أو مَنْ حَدَّثَ عنه لم يكن مَقبولاً؟

قلنا: أن يكونَ في إسنادِهِ رَجُلٌ غيرُ رِضًى، بأمْرٍ يَصِحُّ ذلكَ عليه: بكَذِبٍ، أو جَرْحَةٍ في نَفْسِهِ تُرَدُّ بمثلها الشَّهادَةُ، أو غَلَطاً فاحشاً لا يَشْبَهُ مثلَهُ، وما أشبهَ ذلكَ.

فإن قالَ: فما الغَفْلَةُ التي تَرُدُّ بها حديثَ الرَّجلِ الرِّضى الَّذي لا يُعْرَفُ بكذِبٍ؟

قلتُ: هو أن يكونَ في كتابهِ غَلَطٌ، فيُقالَ له في ذلكَ، فيترُكَ ما في كتابهِ ويُحَدِّثَ بما قالوا، أو يُغَيِّرَهُ في كتابهِ بقولهم، لا يَعْقِلُ فَرْقَ ما بين ذلك.

أو يُصَحِّفَ تَصحيفاً فاحشاً، فيَقْلِبَ المعنى، لا يَعْقِلُ ذلكَ، فَيُكَفُّ عنه.

وكذلكَ مَنْ لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ، التَّلقينُ يَرُدُّ حَديثَهُ الَّذي لُقِّنَ فيه، وَأُخِذَ عنه ما أتْقَنَ حفظَهُ إذا عُلِمَ أنَّ ذلك التَّلقينَ حادثٌ في حفظهِ لا يُعْرَفُ به قديماً، فأمَّا من عُرِفَ به قديماً في جَميع حَديثِهِ؛ فلا يُقْبَلُ حديثُه، ولا يُؤْمَنُ أن يَكونَ ما حَفِظَ مِمَّا لُقِّنَ»[1].

وَقالَ الشَّافعيُّ: «ومَن كَثُرَ غَلَطُهُ من المحدِّثينَ ولم يكُن له أصْلُ كِتابٍ صَحيحٍ لم نَقْبَل حديثَه، كَما يكونُ مَن أكثرَ الغلَطَ في الشَّهادَةِ لم نَقْبَلْ شَهادَتَه»[2].

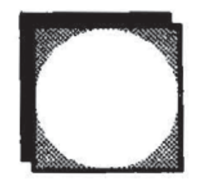
= «الضُّعفاء» (ق: ٢/ب) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٤٢/١، ٢٦٤) والخَطيبُ في «الكِفاية» (ص: ٢٢٧) و«الجامِع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٢٦٥) جَميعاً من رِوايَةِ ابنِ المثنَّى. وزادَ ابنُ أبي حاتِمٍ تفسيراً لقولِهِ: «فهذا يُترَكُ حَديثُهُ» قال: «يعني لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ».

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٣٣/١/١-٣٤) بسندٍ جيِّد.

(٢) الرِّسالة، للشَّافعيِّ (ص: ٣٨٢) وأخرَجه عنه الخطيب في «الكِفايَة» (ص: ٢٢٨).

قلتُ: هذهِ بَعْضُ عِباراتِهم الجامِعَةِ تَشْرَحُ ما لخَّصْتُهُ قَبْلُ: أنَّ ثُبوتَ الغَلَطِ من الرَّاوي لا يَقْدَحُ في حَديثِهِ حتَّى يَكْثُرَ منهُ، وما تميَّزَ حِفْظُهُ لهُ من الحديثِ فهُوَ مَقبولٌ، والصِّدْقُ لا يُنافي الغَلَطَ في الحفْظِ.





دَرَجاتُ سُوءِ الحِفْظِ

سوءُ الحِفظِ باعتِبارِ أثَرِهِ على حَديثِ الرَّاوي دَرَجاتٌ مُتَفاوِتَةٌ، مَحصورَةٌ في الجُمْلَةِ في قِسْمَينِ:

القسم الأوَّل: اختلالُ الضَّبط بِما لا يَسقُطُ بِهِ الرَّاوي

وَتَحتَهُ أربَعَةُ أصْنافٍ من الرُّواة:

الصِّنْفُ الأوَّل: مَن غَلَبَ ضَبْطُهُ، واعتَراهُ الوَهْمُ والخطأ في اليَسيرِ من حَديثِهِ:

تَقَدَّمَ أنَّه ليسَ من شَرْطِ الثِّقَةِ أنَّه لا يُخطئ، وأنَّ الخطأ لا تُعْصَمُ منهُ نَفْسُ بَشَرٍ، وإنَّما العِبْرَةُ بغَلَبَةِ الحِفْظِ، ونَدْرَةِ الخطأ أو قِلَّتِهِ.

فَمن أمثِلَتِه في الثِّقاتِ:

١ ـ فِراسُ بن يحيى المُكْتِب.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ عن فِراسٍ المكْتِب؟ فقالَ: «ما بلغني عنهُ شيءٌ، ولا أنكَرْتُ من حديثِه إلَّا حديثَ الاستِبْراءِ»[(١)].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٩١/٢/٣)، سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ٥٣٨). =

ولِذا اتَّفقَ على توثيقِه النُّقَّاد: أحمدُ بن حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعينٍ، وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ، والنَّسائيُّ، ومحمَّدُ بن سَعْدٍ، والعِجليُّ، وابنُ حبَّان، وغيرُهم، ولم يضعِّفْهُ أحدٌ لروايتِه حديثاً منكَراً؛ نظراً لكثرةِ ما حدَّث به، وغايةُ ما جُرِحَ به قولُ يعقوبَ بن سُفيانَ: «في حَديثِه لِينٌ، وهوَ ثقةٌ»[1]، وكأنَّه اطَّلع على كلمةِ يحيى القطَّانِ فليَّنَه قليلاً مع توثيقِه.

٢ ـ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن أبي إسرائيلَ المَرْوَزيُّ.

كانَ ثقةً في الحديثِ، ما عِيبَ عليهِ إلَّا في رأيِه في مسألة القرآن[2]، لكن قالَ ابنُ أبي حاتم: سُئِلَ أبو زُرْعةَ عنه؟ فقال: «كانَ عندي أنَّه لا يَكذِبُ»، فقيل له: إنَّ أبا حاتمٍ قال: ما ماتَ حتَّى حدَّثَ بالكَذِبِ، فقال: «حَدَّثَ بحَديثٍ مُنْكرٍ»[3].

قلتُ: فهذا إن سُلِّمَ فإنَّه لم يتجاوَز الحديثَ اليَسيرَ الَّذي لا يؤثِّرُ على ثِقَتِه في الجُملةِ وصحَّةِ حديثِه.

٣ ـ الحَسَنُ بنُ سَوَّار البَغَويُّ.

هُوَ صَدوقٌ ثقةٌ، لكنَّه حَدَّثَ بحَديثٍ واحِدٍ بإسْنادٍ مُنْكَرٍ.

فقَد قالَ الحافِظُ أبو إسماعيلَ محمَّدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ: حدَّثنا الحسَنُ بنُ سَوَّارٍ أبو العَلاءِ الثِّقَةُ الرِّضَى وقلتُ له: الحديثُ الَّذي حَدَّثْتَنا: (رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَطوفُ بالبَيْتِ) أعِدْهُ عَلَيَّ، وَكانَ قَدْ حَدَّثَني بهِ قَبْلَ

= وَحَديثُ الاستِبْراءِ هُوَ ما أخرَجَه عَبْدُالرَّزَّاقِ في «المصنَّف» (٢٢٦/٧ رقم: ١٢٨٩٧) وَمن طَريقِهِ: الطَّبرانيُّ في «الكَبير» (٣٩٣/٩ رقم: ٩٦٧٧): عَنِ الثَّوريِّ، عَن فِراسٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، قالَ: «تُسْتَبْرَأُ الأمَةُ بِحَيْضَةٍ».

(١) المعرفة والتَّاريخ (٩٢/٣).

(٢) وَذلكَ أنَّه كانَ يَتوقَّفُ في القرآنِ حينَ وَقَعت المِحْنَةُ به، لا يَقولُ: مَخلوقٌ، ولا غَيْرُ مَخلوقٍ.

(٣) الجرح والتَّعديل (٢١٠/١/١).

هذهِ المرَّةِ بسَنَتَيْنِ. قالَ: نَعَمْ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ اليَماميُّ، عن ضَمْضَم بنِ جَوْسٍ، عن عَبْدالله بن حَنْظَلَةَ بنِ الرَّاهبِ، قالَ: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَطوفُ بالبيتِ على ناقَةٍ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليكَ إليكَ.

قالَ أبو إسماعيلَ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَن هذا الحديثِ؟ فقالَ: «هَذا الشَّيْخُ ثِقَةٌ ثِقَةٌ، والحديثُ غريبٌ»، ثمَّ أطْرَقَ ساعَةً، وقالَ: «أكَتَبْتُموهُ مِن كِتابٍ؟»، قُلنا: نَعَم[1].

وفي لَفظٍ قالَ أحمَدُ: «أمَّا الشَّيخُ فثِقَةٌ، وأمَّا الحديثُ فَمُنْكَرٌ»[2].

وأنكَرَ هذا الحديثَ غيرُ أحمَدَ من الحُفَّاظ: عليُّ بنُ المدينيِّ، وظاهِرُ صَنيعِ البُخاريِّ[3]، والعُقيليُّ[4].

وذلكَ أنَّ صوابَ الإسنادِ لهذا الحديثِ كَما رَواهُ أيمَنُ بنُ نابلٍ عن قُدامَةَ بن عبدالله الكِلابيِّ: (رأيتُ النَّبيَّ ﷺ) الحديث.

فهؤلاءِ النَّقَلةُ وشِبْهُهم لا يُتوقَّفُ عن شَيْءٍ من حَديثِهِم حتَّى يقومَ بُرهانٌ على خطأ أحدِهم في شيءٍ مُعيَّنٍ من ذلكَ، ولا يُلْحَقُونَ بالمجروحِينَ، بل هُم ثِقاتٌ، إنَّما يُرَدُّ عَيْنُ ما أخطأَ فيهِ أحدُهُم، لا سائِرُ حَديثِهِ.

كَما تَقَدَّمَ أنَّ الثِّقاتِ دَرَجاتٌ، والرَّاويَ الصَّدوقَ نازِلٌ عن دَرَجَةِ الثِّقَةِ العُلْيا لنُزولِ دَرَجَتِهِ في الحِفْظِ، لكنَّا لا نُسْقِطُ حَديثَهُ.

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٧/٣١٨ـ٣١٩) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى أبي إسماعيلَ التِّرمذي، وسؤال أحمدَ إن كانوا كَتَبوهُ من كِتابٍ يَحتَملُ أنَّه على سَبيلِ التَّعجُّبِ أن يكونَ منكراً وقد حدَّثَ به من كتابٍ، والاحتِمالُ الأرجَحُ أنه لكونِه من كِتابٍ فيكونُ قد دخَله الخطأ من جِهَةِ إدخالِ حَديثٍ في حَديثٍ، وهذا مُتصوَّرُ الوقوعِ عندَ الكِتابَة، ولعِكْرِمَةَ بن عمَّارٍ بالإسنادِ المذكور لهذا الحديث أيضاً أثَرٌ عن عُمَرَ في سُجودِ السَّهو، والله أعلَم.

(٢) أخرَجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/٢٢٨).

(٣) العلل الكبير، للتِّرمذي (١/٣٨٥).

(٤) في «الضُّعفاء» له (١/٢٢٨).

ومِن أمْثِلَةِ هذا الصِّنفِ: (مُحمَّدُ بنُ مُصعَبِ القَرْقَسانيُّ)، قالَ ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبا زُرعةَ عنه؟ فقالَ: «صَدوقٌ في الحديثِ، ولكنَّه حدَّثَ بأحاديثَ منكَرةٍ»، قلتُ: فليسَ هذا ممَّا يُضعِّفُهُ؟ قال: «نظنُّ أنَّه غَلِطَ فيها». قال: سألتُ أبي عنهُ فقال: «ضَعيفُ الحديثِ»، قلتُ له: إنَّ أبا زُرعةَ قال كذا، وحكيتُ له كلامَه، فقالَ: «ليسَ هو عندي كذا، ضُعِّفَ لَمَّا حدَّثَ بهذه المناكيرِ»[1].

ويُفصِحُ يحيى بنُ مَعينٍ عن سَببِ ذلكَ فيقول: «لم يكُن محمَّدُ بنُ مصعَبٍ من أصحابِ الحديثِ، كانَ مغفَّلاً، حدَّثَ عن أبي الأشهَبِ عن أبي رجاءٍ عن عمرانَ بن حُصينٍ: كَرِهَ بيعَ السِّلاحِ في الفتنَة، وإنَّما هو كلامُ أبي رجاءٍ»[2].

فمثلُ هذا لا يُلغي وَصْفَ الرَّاوي بالصِّدْقِ، ويُبقيهِ في منزِلَةِ التَّوثيقِ وقَبولِ الحديثِ، لكن يُنْظَرُ في حديثِهِ ويُتأنَّى فيه حتَّى تَزولَ شُبهَةُ النَّكارَةِ عن حديثِهِ المعيَّنِ الَّذي يَرويهِ.

وهذا الشَّأنُ فيمَن ثَبَتَ أنَّه وقَعَت في حديثِهِ بعضُ المناكيرِ بِسَبَبِ سوءِ الحِفْظِ.

أمَّا مَن ادُّعِيَ ذلكَ عليهِ ولم يُوقَف منهُ على شيءٍ من ذلكَ، فهذا باقٍ على مُطلَقِ الثِّقَةِ وصِحَّةِ حديثِهِ.

وهذا مثلُ (مُحمَّدِ بن عبدالرَّحمن مولى آلِ طَلْحَةَ)، وقد قالَ فيه عليُّ بنُ المدينيِّ: «كانَ عندَنا ثقةً، وقَد أنكِرَت عليهِ أحاديثُ»[3]، فهذا الإنكارُ لا أثَرَ له، وابنُ المدينيِّ لم يعتدَّ به، وكذلكَ جَرى غيرُهُ من النُّقَّادِ على تَوثيقِهِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٠٣/١/٤).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية عبدالله بن أحمد (النَّص: ١١٤٢). وأبو رَجاءٍ هُوَ العُطارديُّ عِمْرانُ بنُ مِلْحانَ.

(٣) سؤالات ابن أبي شَيبة (النَّص: ١١٠).

الصِّنْفُ الثَّاني: مَن كانَ ضابِطاً لِكِتابِهِ، غَيْرَ ضابطٍ إذا حدَّثَ مِن حِفْظِهِ.

إذا كانَ الرَّاوي المعروفُ بسُوءِ الحِفْظِ رَجَعَ إلى كِتابٍ صَحيحٍ، فكانَ يُحَدِّثُ من كِتابِهِ، فحَديثُهُ من الكِتابِ صَحيحٌ، ويُرَدُّ من حَديثِهِ ما كانَ حَدَّثَ بِهِ من حِفْظِهِ.

وَذلكَ مِثْلُ (شَريكِ بنِ عبدالله القاضي)، فَقَد كانَ كَثيرَ الحديثِ جِدًّا، لكنَّه سيِّءُ الحفظِ، وحَديثُهُ القَديمُ صَحيحٌ مُطلقاً، أمَّا ما لم يتبيَّن منهُ فهُوَ ضَعيفٌ لسوءِ حفظِهِ، إلَّا ما كانَ من كِتابِهِ فهُوَ صَحيحٌ.

قالَ الحافِظُ مُحمَّدُ بنُ عبدالله بنِ عَمَّارٍ الموصليُّ: «شَريكٌ كُتُبُهُ صِحاحٌ، فَمن سَمِعَ منهُ من كُتُبِهِ فهُوَ صَحيحٌ»، قالَ: «ولَم يَسْمَع من شَريكٍ من كِتابِهِ إلَّا إسحاقُ الأزرَقُ»[1].

قلتُ: وقَد يُتَكَلَّمُ في الرَّاوي لِمِثْلِ هذهِ العلَّةِ، لكنَّه يُعْرَفُ بتَعاهُدِ كِتابِهِ، فمِثْلُ هذا يُغَلَّبُ في حَديثِهِ جانِبُ الثِّقَةِ.

وذلكَ مثلُ: (هَمَّام بن يَحيى العَوْذِيِّ البَصريِّ)، فَقَد كانَ ثقةً صادِقاً، لكنَّه كانَ سيِّءَ الحفظِ، يَغلَطُ إذا حدَّثَ من حِفظِهِ.

قالَ يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ: «هَمَّامٌ حِفظُهُ رَديءٌ، وكِتابُهُ صالحٌ»[2]، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ثقةٌ صَدوقٌ في حفظِهِ شَيءٌ»[3].

قلتُ: لكنَّه كانَ يتَعاهَدُ كِتابَهُ ويَرْجِعُ إليهِ، فاندَفَعَ ما يُخشَى من سُوءِ حفظِهِ.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «مَن سَمِعَ من هَمَّامٍ بأخَرَةٍ هُوَ أصَحُّ، وذلكَ أنَّه

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٠٨/٢/٤) والعُقيليُّ (٣٦٧/٤) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) الجرح والتَّعديل (١٠٩/٢/٤).

أصابَتْهُ مثلُ الزَّمانَةِ، فكانَ يُحدِّثُهم من كتابِهِ، فسَماعُ عَفَّانَ وحَبَّانُ وبَهْزٌ أجْوَدُ من سَماعِ عبدِالرَّحمن؛ لأنَّه كانَ يُحدِّثُهم (يعني لعَبْدِالرَّحمن، أي أيَّامَهم) من حِفْظِه.

قالَ عَفَّانُ: حَدَّثنا هَمَّامٌ يوماً بحديثٍ، فقيلَ له فيه، فدخلَ فنظَرَ في كتابِهِ، فقالَ: ألا أرانِي أخطئُ وأنا لا أدري، فكانَ بَعْدُ يَتعاهَدُ كِتابَهُ»[1].

قلتُ: لكن تَبْقَى حاجَةٌ إلى اعتِبارِ هذا الوَصْفِ فيهِ، فإن بيَّنَ أنَّ ذلكَ الحديثَ من كِتابِهِ، فهُوَ صَحيحٌ، لكن إن لَم يُبيِّن فرُبَّما كانَ قَدِ استَثْبَتَهُ من كِتابِهِ ورُبَّما اعتَمَدَ فيهِ على مُجرَّدِ حفظِهِ، غيرَ أنَّ هذا لا يوجِبُ التَّوقُّفَ عن قَبولِ خبَرِهِ، إنَّما يوجِبُ الاحتِياطَ فيهِ، فيُبْحَثُ فيهِ عن وَهْمِه وخطئِهِ، فإن عُدِمَ فحَديثُهُ صَحيحٌ، وهكذا ما احتجَّ به الشَّيخانِ من حَديثِهِ، وذلكَ من أجْلِ ما عُرِفَ به مِنَ الصِّدْقِ والأمانَةِ والحرْصِ على التَّثبُّتِ في الرِّوايَةِ، فذلكَ يَجْعَلُهُ في مَحلِّ مَن يُقْبَلُ حديثُهُ.

الصِّنْفُ الثَّالثُ: مَن تَميَّزَ ضَبْطُهُ في حالٍ، وسُوءُ حِفْظِهِ ولينُهُ في حالٍ.

وَهذا جَرْحٌ نِسْبيٌّ، لا يَسْقُطُ بالرَّاوي جُمْلَةً، وإنَّما حيثُ تميَّزَ ما يُتقنُهُ من غيرِه، قُبِلَ المحفوظُ، وطُرِحَ ما سِواهُ، وهنا يجب أن تتنبَّه إلى أنَّ بعضَ النُّقَّاد ربَّما أطلقَ وصْفَ الضَّعفِ على من هذا نعتُهُ، فظنَّ من لا خبرةَ له أنَّه ضعيفٌ مطلقاً، وليسَ كذلكَ.

ولهذا الصِّنْفِ صورٌ:

الصُّورَةُ الأولى: أن يكونَ ضابطاً إلا في حديثِ بعضِ الشُّيوخِ.

---

(١) سؤالات أبي داود السِّجِسْتانيِّ لأحمَد (النَّص: ٤٩٠) وأخرج الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٣٢) منه قصَّة عفَّان من طريقِ أبي داوُدَ، ونقلَ عبدُالله بنُ أحمَدَ عن أبيه نحوَ ذلك في «العلل» (النَّص: ٦٨٢ـ٦٨٣) ومن طريقه: الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٠٢٧).
قلتُ: عَفَّانُ هُوَ ابنُ مُسلمٍ، وَحَبَّانُ هُوَ ابنُ هلالٍ، وبَهْزٌ هُوَ ابنُ أسَدٍ.

مِثْلُ (عبدالرَّزَّاق بن عُمر) ثِقَةٌ إلَّا عَنِ الزُّهريِّ.

قـالَ أبـو زُرعـة الـدِّمـشـقـيُّ: قـلـتُ لأبـي مُـسْـهِـرٍ ـ أو قـيـلَ لـه ـ: فعبدُالرَّزَّاق بنُ عُمر؟ فأخبرنا أنَّه سَمِعَ سَعيدَ بنَ عبدِالعزيز يقولُ: «ذهَبْتُ أنا وعبدُالرَّزَّاق بن عُمرَ إلى الزُّهريِّ، فسَمِعْنا منه»، فحدَّثنا أبو مُسهِر أنَّ عبدَالرَّزَّاق بنَ عمرَ أخبرَه من بعدِ ما أخبرَهُم سَعيدٌ ما أخبرَهم، من حُضورِهِ معه عندَ الزُّهريِّ: أنَّه ذهَبَ سَماعُه من الزُّهريِّ. قالَ أبو مُسهِرٍ: ثُمَّ لَقِيَني عبدُالرَّزَّاق بعدُ، فقالَ: قد جَمَعْتُها، من بَعدِما أخبرَه أنَّها ذهَبَتْ، فقالَ لنا أبو مُسهِرٍ: «فيُتْرَكُ حديثُهُ عن الزُّهريِّ، وَيؤخَذُ عنه ما سِواهُ»، قلتُ لأبي مُسْهِرٍ: يُحدِّثُ عن إسماعيلَ بن عُبيدالله، فقالَ: «ثقةٌ» يعني في إسماعيلَ بن عُبيدالله وَغيرِه خَلا الزُّهريَّ، يعني لذَهابها، أو لأنَّه تتبَّعها بعدَ ذَهابِها[1].

وَمِثْلُ (عبدِالرَّحمن بنِ عبدالله بن عُتبةَ المسعوديِّ) ثِقَةٌ عن شُيوخِهِ مِن أهْلِ بَيْتِهِ، لَيِّنٌ عن غَيْرهم، وَكانَ أيْضاً قَدِ اختَلَط.

قال الدَّارَقُطنيُّ: «إذا حدَّث عن أبي إسحاقَ وعَمرو بن مُرَّة والأعمَشِ فإنَّه يغلَطُ، وإذا حدَّث عن مَعْنٍ والقاسمِ وعَوْنٍ فهو صحيحٌ، وهؤلاءِ هم أهلُ بيتِهِ»[2].

وَمِثْلُ (عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ)، صَدوقٌ عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ، لَيِّنٌ عن غيرِه.

قالَ أحمدُ بن حنبلٍ: «مَضطربٌ عن غيرِ إياسِ بن سَلمةَ، وكأنَّ حديثَه عن إياسِ بن سَلَمَة صالحٌ»[3]، وقالَ: «أحاديثُ عكرمةَ بن عمَّار عن يحيى بن أبي كثيرٍ ضِعافٌ، ليسَ بصِحاحٍ» قالَ له عبدالله ابنُه: مِنْ عِكْرِمةَ أو مِن يَحْيَى؟ قالَ: «لا، إلَّا من عكرمةَ»، وقالَ: «أتقنَ حديثَ إياسِ بن سلمَةَ»[4].

---

(١) تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقيِّ (١/٣٧٨).

(٢) سؤالات السُّلمي للدَّارقطنيِّ (النَّص: ٢٥٥).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال، لأحمد بن حنبل (النَّص: ٧٣٣).

(٤) العلل (النَّص: ٣٢٥٥).

وَمِثْلُ (جَريرِ بن حازمٍ) ثِقَةٌ إلا عن قَتادَةَ ويحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، فكانَ سيِّءَ الحفْظِ.

قالَ عبدُالله بن أحمدَ بن حنبلٍ: سألتُ يحيى (يعني ابنَ مَعين) عن جَريرِ بن حازمٍ؟ فقالَ: «ليسَ به بأسٌ»، فقلتُ له: إنَّه يحدِّثُ عن قتادةَ عن أنسٍ أحاديثَ مَناكيرَ؟ فقالَ: «ليسَ بشيءٍ، هوَ عن قتادةَ ضَعيفٌ»[1].

وقالَ ابنُ عديٍّ: «له أحاديثُ كثيرةٌ عن مَشايخِهِ، وهوَ مُستقيمُ الحديثِ، صالحٌ فيه، إلَّا رِوايَتَهُ عن قَتادةَ، فإنَّه يَرْوي أشياءَ عن قَتادةَ لا يَرويها غيرُه»[2].

وَقالَ مسلمُ بنُ الحجَّاج: «وجَريرٌ لم يُعنَ في الرِّواية عن يحيى، إنَّما رَوى من حَديثِهِ نَزْراً، ولا يكَادُ يأتي بها على التَّقويم والاستِقامَة، وقد يكونُ من ثقاتِ المحدِّثينَ مَن تُضَعَّفُ روايتُهُ عن بعضِ رجالِه»[3].

ومثلُ (حمَّاد بن سَلَمَة)، فقد كانَ من أثْبَتِ النَّاسِ في ثابتٍ البُنانيِّ، لكن قالَ مُسلمٌ: «وحمَّادٌ يُعَدُّ عندَهم إذا حدَّثَ عن غيرِ ثابتٍ، كحَديثِه عن قتادَةَ وأيُّوبَ ويونُسَ وداودَ بن أبي هندٍ والجُرَيريِّ ويحيى بنِ سَعيدٍ وعَمرو بن دينارٍ وأشباهِهم، فإنَّه يُخطئُ في حديثِهم كثيراً»[4].

الصُّورَةُ الثَّانية: أن يكونَ مُتقناً فيما حدَّث به في بلدِه، دون ما حدَّث به في غيرِه.

وَذلكَ من أجْلِ عَدَمِ التَّمكُّنِ في غيرِ بَلَدِهِ، يُخطئُ لذلكَ.

مِثْلُ (شَبيبِ بن سَعيدٍ الحَبطيِّ)، قالَ عليُّ بن المدينيِّ: «بصريٌّ ثقةٌ،

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية: عبدالله عن أبيه وزياداته عن غيره (النَّص: ٣٩١٢).
(٢) الكامل (٢/٣٥٥).
(٣) التَّمييز، لمسلم (ص: ٢١٧).
(٤) التَّمييز، لمسلم (ص: ٢١٨).

كانَ من أصحابِ يونُسَ[١]، كانَ يختلفُ في تجارَةٍ إلى مصرَ، وكِتابُهُ كتابٌ صحيحٌ»[٢]. قالَ ابنُ عديٍّ: «عندَه عن يونُسَ عن الزُّهريِّ، وهي أحاديثُ مُستقيمةٌ، وحدَّثَ عنه ابنُ وهبٍ بأحاديثَ مناكيرَ، وكأنَّ شبيباً إذا روى عنه ابنُه أحمدُ بن شَبيبٍ نُسخةَ يونُسَ عن الزُّهريِّ إذ هيَ أحاديثُ مُستَقيمةٌ ليسَ هوَ شبيبَ بنَ سعيدٍ الَّذي يُحدِّثُ عنه ابنُ وَهْبٍ بالمناكيرِ، ولعلَّ شبيباً بمصرَ في تجارتِهِ إليها كتبَ عنه ابنُ وهْبٍ من حفظِهِ؛ فيَغلَطُ ويَهِمُ، وأرجو أن لا يتعمَّدَ شَبيبٌ هذا الكذبَ»[٣].

وتُكُلِّمَ فيما حَدَّثَ بهِ (محمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي ذئبٍ) في العراقِ دونَ الحجازِ[٤].

الصُّورَةُ الثَّالثة: أن يكونَ مُتقناً فيما حَمَلَه من حديثِ أهلِ بلدِه دونَ غيرِهم.

وهذا مُتَصَوَّرٌ من أجْلِ اعتِناءِ الرَّاوي بحَديثِ أهْلِ بَلَدِهِ فيُتْقِنُ حِفْظَه، دونَ ما حَدَّثَ بهِ عن غيرِهم.

وَذلكَ مثلُ (إسماعيلَ بن عيَّاش الحِمصيِّ)، قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «إذا حَدَّثَ عنِ الشَّاميِّينَ فَحديثُهُ صَحيحٌ، وَإذا حَدَّثَ عنِ العِراقيِّينَ أو المدنيِّينَ خَلَّطَ ما شِئْتَ»[٥].

وَقالَ ابنُ عديٍّ بعدَ أن ذكرَ طائفةً من حديثِه عن غيرِ أهلِ بلَدِه الشَّاميِّين: «هذهِ الأحاديثُ من أحاديثِ الحجازِ ليحيى بن سَعيدٍ، ومحمَّد بن عَمرٍو، وهِشامِ بن عُروَةَ، وابنِ جُريجٍ، وعُمَرَ بن محمَّدٍ، وعُبيدالله الوصَّافيِّ، وغيرُ ما ذكرتُ من حديثِهم، ومن حديثِ العراقيِّينَ، إذا رواهُ

---

(١) هُوَ ابنُ يَزيدَ الأَيْليُّ.

(٢) الكامل، لابن عديٍّ (٥/٤٧).

(٣) الكامل (٥/٤٩).

(٤) التَّمييز، لمسلم بن الحجَّاج (ص: ١٩١).

(٥) أخرَجَه ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (١/٧٧) وإسنادُهُ لا بأسَ به.

ابنُ عيَّاشٍ عنهم فلا يخلو من غَلَطٍ يغلَطُ فيه، إمَّا أن يكونَ حديثاً موصولاً يُرسِلُهُ، أو مُرسلاً يوصِلُهُ، أو موقوفاً يرفَعُهُ، وحديثُهُ عن الشَّاميِّين إذا روى عنهُ ثقةٌ فهوَ مستَقيمُ الحديثِ، وفي الجُملةِ: إسماعيلُ بن عيَّاشٍ ممَّن يُكتَبُ حديثُهُ ويُحتجُّ به في حديثِ الشَّاميِّينَ خاصَّةً»[1].

وَمِن هؤلاءِ (بقيَّةُ بن الوليدِ الشَّاميُّ)، قالَ ابنُ عَديٍّ: «في بعضِ رواياتِه يُخالفُ الثِّقاتِ، وإذا روى عن أهلِ الشَّامِ فهوَ ثَبْتٌ، وإذا روى عن غيرِهم خَلَطَ، كإسماعيلَ بن عيَّاشٍ، إذا روى عن الشَّاميِّينَ فهوَ ثَبْتٌ، وإذا روى عن أهلِ الحِجازِ والعراقِ خالَفَ الثِّقاتِ في روايتِه عنهُم»[2].

الصُّورَةُ الرَّابعة: أن يَكونَ ثِقَةً مَقبولاً في أحاديثِ الرَّقائقِ والمواعِظِ، دونَ الأحكامِ.

وهذهِ الصُّورَةُ راجِعَةٌ في الأصْلِ إلى تَسَهُّلِ أهْلِ الحديثِ في رِواياتِ المعروفينَ بالصِّدْقِ في غيرِ ما يُثْبِتُ حُكْماً أو أصْلاً، لعلَّةِ أنَّ الأحكامَ مِمَّا تتوافَرُ الهِمَمُ على حِفْظِهِ، فكوْنُهُ لا يأتي إلَّا من طَريقِ مَن في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، فذلكَ شُبْهَةٌ على عَدَمِ إتْقانِهِ، بخلافِ أبوابِ الرَّقائقِ وشِبْهِها فالشَّواهِدُ لها في الأصْلِ قائِمَةٌ، فالرَّاوي المتكلَّمُ في حِفْظِهِ لا يأتي فيها بِما لا يُحْتَمَلُ مثلُهُ.

وهذا مِثْلُ: (فُلَيْح بن سُلَيمانَ المدَنيِّ)، فَقَد خَرَّجَ له البُخاريُّ في «صَحيحِه» في مَواضِعَ، وهُوَ لَيِّنُ الحديثِ ليسَ بالقويِّ فيهِ، لكنَّ عُذْرَ البُخاريِّ أنَّه لم يُخَرِّج له في الأحكامِ شَيئاً، إنَّما عامَّةُ ما أخْرَجَه له إمَّا ما هُوَ مَعروفٌ من غيرِ طَريقِهِ أو رَقائقُ.

وتَكلَّمَ بَعْضُ النُّقَّادِ في حِفْظِ (محمَّد بن إسحاق) صاحِبِ «السِّيرَة»، في رواياتِهِ في غيرِ السِّيَرِ.

---

(١) الكامل (٤٨٨/١).

(٢) الكامل (٢٧٦/٢).

نَقَلَ أبو الفَضْلِ عَبَّاسُ بن مُحمَّدٍ الدُّوريُّ عَن أحمَدَ بنِ حنبلٍ قالَ: «أمَّا محمَّدُ بنُ إسحاقَ فَهُوَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عنهُ هذهِ الأحاديثُ» كَأنَّهُ يَعْنِي المغازِيَ ونحوَها «فأمَّا إذا جاءَ الحلالُ والحرامُ أرَدْنا قوماً هكَذا»، وقَبَضَ أبو الفَضْلِ أصابعَ يَدِهِ الأرْبَعَ من كُلِّ يَدٍ ولم يَضُمَّ الإبْهامَ[1].

وسُئِلَ عبدُالله بنُ أحمَدَ بن حَنبلٍ عن (مُحمَّدِ بن إسحاقَ)؟ فقالَ: كانَ أبي يتتبَّعُ حَديثَهُ ويكتُبُه كَثيراً بالعُلوِّ والنُّزولِ، ويُخَرِّجُهُ في (المسْنَدِ)، وما رأيْتُهُ اتَّقَى حديثَهُ قَطُّ، قيلَ له: يُحْتَجُّ بهِ؟ قالَ: «لم يَكُن يُحْتَجُّ بهِ في السُّنَنِ»[2].

فابنُ إسحاقَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ في السِّيَرِ والمغازي؛ لاعتِنائهِ بها، وهُوَ في التَّحقيقِ صَدوقٌ في الأحكامِ، يُحْكَمُ لحديثِهِ بالحُسْنِ بَعْدَ السَّبْرِ والنَّظَرِ وتحقُّقِ حِفْظِهِ له على الوَجْهِ.

الصُّورَةُ الخامِسَةُ: أن يكونَ مُتقناً في النَّقلِ لغيرِ الحديثِ، دونَ ذلكَ في الحديثِ.

وفي هذا أن النَّاقلَ يكونُ قد انصرفَ همُّهُ إلى الاعتناء بفنٍّ فأتقنَه، وتقحَّم الحديثَ وليسَ من فنِّه فأتى بما لا يُحمَدُ، فحيثُ تميَّزَ لنا أمرُهُ وعرَفنا الفَصلَ فيما رَوى، فنقتصرُ على جَرْحِه في الحديثِ خاصَّةً دونَ سائرِ ما رَوى من العلمِ.

وهذا مثلُ (حفص بن سُلَيمان القارئ)، فقَد بَلَغَ بِهِ سُوءُ حِفْظِهِ ونَكارَةِ حَديثِهِ إلى أن كانَ متروكاً في الحديثِ، لكنَّه حُجَّةٌ في القراءَة، بل عليه المعوَّل في قراءَة عاصمٍ، والَّتي يقرأ بها اليومَ أكثرُ أهلِ الإسلامِ.

---

(١) أخرَجَه الدُّوريُّ في «تاريخ يحيى بن مَعين» (النَّص: ٢٣١) ومن طَريقه: البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (١/٣٧ـ٣٨).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (١/٢٣٠) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (زِيادِ بن عبدالله البكَّائيِّ): «ليسَ حَديثُهُ بشيءٍ، وكانَ عندِي في المغازي لا بأسَ به»[1].

قلتُ: يَعني في رِوايَتِهِ «المغازي» عنِ ابنِ إسحاقَ.

الصُورَةُ السَّادِسَةُ: ثقةٌ في الأصلِ، لكن اختَلَطَ وَتَغَيَّرَ حفظُهُ بأَخَرَةٍ، للكِبَر، أو لعارضٍ.

الاخْتِلاطُ، هُوَ: فَسادُ العَقْلِ بالخَرَفِ، لتقدُّمِ السِّنِّ غالباً، أو لعَوارِضَ أخرى.

مِثْلُ (صالحِ بنِ نَبْهانَ مَوْلى التَّوأمَةِ)، سأَلَ محمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ عليَّ بنَ المدينيِّ عن صالحِ مولى التَّوأمةِ؟ فقالَ: «صالحٌ ثقةٌ، إلَّا أنَّه خَرِفَ وَكَبِرَ، فسَمِعَ منهُ قومٌ وهوَ خَرِفٌ كَبيرٌ، فكانَ سَماعُهم ليسَ بصَحيحٍ: سُفيانُ الثَّوريُّ مَن سَمِعَ منه بَعْدَما خَرِفَ، وكانَ ابنُ أبي ذئبٍ قد سَمِعَ منهُ قبلَ أن يَخْرَفَ»[2].

وَقالَ ابنُ أبي مَريمَ: سمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: «صالحٌ مولى التَّوأمةِ ثقةٌ حُجَّةٌ»، قلت له: إنَّ مالكاً تركَ السَّماعَ منه، فقال لي: «إنَّ مالكاً إنما أدرَكَهُ بعدَ أن كَبِرَ وخَرِفَ، وسُفيانُ الثَّوريُّ إنما أدركه بعدَ ما خَرِفَ، فسَمِعَ منه سُفيانُ أحاديثَ منكراتٍ، وذلك بعدَما خَرِفَ، ولكنَّ ابنَ أبي ذئبٍ سمعَ منه قبلَ أن يَخْرَفَ»[3].

وَروى عبَّاسٌ الدُّوريُّ عن يحيى بن مَعينٍ، قالَ: «خَرِفَ قبلَ أن يموتَ، فمن سَمِعَ منهُ قبلَ أن يختلطَ فهوَ ثَبْتٌ»[4].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٥٣٨/٢/١).
(٢) سؤالات ابنُ أبي شيبة (النَّص: ٧٩).
(٣) الكامل، لابن عدي (٨٥/٥).
(٤) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٧٨٣).

وقالَ عبدُالله بن أحمدَ بن حنبلٍ: قلتُ لأبي: إنَّ بِشرَ بنَ عُمرَ زعمَ أنّه سألَ مالكاً عن صالحٍ مولى التَّوأمة؟ فقال: «ليسَ بثقةٍ»؟ فقال أبي: «مالكٌ كانَ قد أدركَ صالحاً وقد اختلطَ وهو كبيرٌ، من سمِعَ منهُ قديماً فذاكَ، وقد روى عنه أكابرُ أهلِ المدينة، وهو صالحُ الحديثِ، ما أعلمُ به بأساً»(١).

وقالَ ابنُ عديٍّ: «هو في نَفْسهِ ورواياتهِ لا بأس به إذا سَمِعوا منه قديماً، فالسَّماعُ القَديمُ منه سمع منه ابنُ أبي ذئبٍ وابنُ جُرَيْجٍ وزيادُ بن سَعْدٍ وغيرُهم، ممَّن سمعَ منه قديماً، فأمَّا مَن سمع منه بأَخَرَةٍ فإنَّه سمعَ وهو مختلطٌ، ولَحِقَهُ مالكٌ والثَّوريُّ وغيرُهما بعدَ الاختلاطِ، وحديثُ صالحٍ الَّذي حدَّثَ به قبلَ الاختلاطِ ولا أعرِفُ له حديثاً منكراً إذا رَوَى عنه ثقةٌ، وإنَّما البلاءُ ممَّن دونَ ابن أبي ذئبٍ، ويكونُ ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكونُ البلاءُ من قبلِهِ، وصالحٌ مولى التَّوأمةِ لا بأسَ بِرواياتِهِ وَحَديثِهِ»(٢).

أمَّا ابنُ حبَّان، فإنَّه ذكَرَ قولَ يحيى بن مَعين من رواية الدُّوريِّ عنه، وقالَ بعدَه: «هوَ كذلكَ لو تميَّزَ حديثُهُ القَديمُ من حَديثِهِ الأخيرِ، فأمَّا عندَ عدَمِ التَّمييزِ لذلكَ واختِلاطِ البَعْضِ بالبعضِ يرتَفعُ به عدالةُ الإنسانِ حتَّى يصيرَ غيرَ مُحتجٍّ به ولا مُعتَبرٍ بما يَرويه»(٣).

قلتُ: كلامُ ابنِ حبَّان هذا من حيثُ التَّأصيلُ في شأنِ المختلطِ صَحيحٌ في الجُملة، لكنَّ القَدْحَ في عَدالتِه إنَّما أرادَ به الإتقانَ، وعدَمُ الاعتبارِ بما يرويهِ ليسَ على معنى التَّركِ.

أمَّا بالنَّظرِ إلى حالِ صالحٍ، فليسَ كما قالَ؛ لأنَّه قد تميَّزَ أنَّ روايةَ ابنِ أبي ذئبٍ والأقدمينَ عنه كانت قبلَ اختلاطِه، وما مثَّلَ به ابنُ حبَّان من

---

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٢/١/٤١٧ـ٤١٨).
(٢) الكامل (٥/٨٨).
(٣) المجروحينَ، لابن حبَّان (١/٣٦٦).

الحديثِ الَّذي أنكره عليه فهو من روايةِ ابن أبي ذئبٍ عنه، ولم يردَّه ابنُ حبَّان إلا من جهة معارضتِه في رأيهِ لحديثٍ آخرَ صحيحٍ، وليسَ بينهما معارَضةٌ في التَّحقيقِ.

وأمْثِلَتُهُ في الثِّقاتِ عَديدَةٌ، وَمِن أحْسَنِ ما فيهِ كتاب «الكَواكِبِ النَّيِّرات في مَعرفةِ مَن اختلَطَ من الرُّواةِ الثِّقاتِ» لأبي البرَكاتِ ابنِ الكَيَّال (المتوفَّى سنةَ: ٩٣٩).

وَمِن العَوارِضِ الأخرَى غَيرِ الخَرَفِ، ما قالَه أبو حاتمِ الرَّازيُّ في (أبي بكرِ بن أبي مَريمَ): «ضَعيفُ الحديثِ، طَرَقَتْهُ لُصوصٌ فأخَذُوا مَتاعَهُ، فاختلَطَ»[1].

ومِنْ علَّةِ الجَرحِ بالاخْتلاطِ أنَّ المُخْتَلِطَ رُبَّما قَبِلَ التَّلقينَ.

مثلُ ما حَدَّثَ به أحمَدُ بنُ حنبلٍ، قالَ: «رأيتُ سُنَيْداً عندَ حَجَّاجِ بنِ محمَّدٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ منهُ كِتابَ (الجامعِ) - يَعني لابنِ جُرَيْجٍ -، فكانَ في الكِتابِ: ابنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أُخْبِرْتُ عَن يحيى بنِ سَعيدٍ، وَ: أُخبِرْتُ عَنِ الزُّهريِّ، و: أُخبِرْتُ عَن صَفوانَ بنِ سُلَيْم. فجَعَلَ سُنَيْدٌ يَقولُ لحجَّاجٍ: قُل يا أبا محمَّدٍ: ابنُ جُرَيْجٍ عَن الزُّهرِيِّ، و: ابنُ جُرَيْجٍ عَن يحيى بنِ سَعيدٍ، و: ابنُ جُرَيْجٍ عَن صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ. فكانَ يَقولُ لهُ هَكَذا».

قالَ عبدُالله بنُ أحمَدَ: وَلَم يَحْمَدْهُ أبي فِيما رَآهُ يَصْنَعُ بحجَّاجٍ، وَذَمَّهُ عَلى ذلكَ.

قال أحمَدُ: «وَبَعْضُ هذهِ الأحاديثِ الَّتي كانَ يُرْسِلُها ابنُ جُرَيْجٍ أحاديثُ مَوْضُوعَةٌ، كانَ ابنُ جُرَيْجٍ لا يُبالي مِنْ أينَ يأخُذُهُ» يَعْنِي قولَهُ: (أُخبِرْتُ)، و(حُدِّثْتُ عَن فُلانٍ)[2].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٤٠٥/١/١).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال، لأحمد (النَّص: ٣٦١٠). وسُنيدٌ هوَ الحُسينُ بنُ داوُدَ.

وَليسَ من الاخْتلاطِ قوْلُ الحاكمِ في (عبدالله بن مُحمَّد بن عَقيلٍ): «عُمِّرَ، فساءَ حفظُهُ، فحدَّثَ على التَّخمينِ»[1].

فهذا إنَّما هو ضَعْفٌ للحفظِ للكِبَرِ، كالَّذي وَقَعَ لهِشامِ بن عُرْوَةَ، ولَم يَقْدَحْ في حَديثِهِ، وليسَ خَرَفاً.

حُكمُ حَديثِ المختلط:

وَقَع كثيراً من أئمَّة الحديثِ الكبارِ متقدِّميهم ومتأخِّريهم تعليلُ الرِّواياتِ بأنَّ فلاناً إنَّما سمعَ من فلانٍ بعدَ أن اختلطَ.

فهذا أحمدُ بن حنبل يعلِّلُ حديثاً من روايةِ زُهيرِ بن معاويةَ عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، فيقولُ: «زُهيرٌ سَمِعَ من أبي إسحاقَ بأَخَرَةٍ»[2].

قالَ الحازميُّ: «أمَّا مَن زالَ عقلُهُ بأمرٍ طارئٍ، كالاختِلاطِ وتغيُّبِ الذِّهن؛ فلا يُعتَدُّ بحديثِهِ، ولكن يلزَمُ الطَّالبَ البَحْثُ عن وقتِ اختلاطِهِ، فإن كانَ لا يُمكِنُ الوُصولُ إلى علمِهِ طُرِحَ حديثُهُ بالكلِّيَّة؛ لأنَّ هذا عارضٌ قد طرأ على غيرِ واحدٍ من المتقدِّمينَ والحُفَّاظ المشهورينَ، فإذا تميَّزَ له ما سَمِعَه ممَّن اختلَطَ في حال صحَّةٍ جازَ له الرِّوايةُ عنهُ وصحَّ العملُ فيها»[3].

وجوب تَحقيقِ تأثيرِ الاختلاطِ في حديثِ الرَّاوي الموصوفِ به:

الرَّاوي إذا أطلَقَ الكِبارُ من نقَّادِ المحدِّثينَ توثيقَه، وذُكِرَ أنَّه اختلطَ لمَّا كَبِرَ، فالأصل التَّوثيقُ حتَّى يتبيَّنَ الوَهْمُ بسَببِ الاختلاطِ، ولا يجوزُ ردُّ حديثِهِ بمجرَّد وقوعِ هذا الوَصْفِ له.

فهذا (بحرُ بن مَرَّار بن عبدالرَّحمن بن أبي بكرَةَ) وصَفهَ يحيى بنُ

---

(1) سؤالات مَسعود السِّجزيِّ (النَّص: ٧٨).
(2) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السِّجِسْتانيِّ (ص: ٣٠٣).
(3) شُروط الأئمَّة، للحازميِّ (ص: ٥٢).

سعيدِ القطّانُ بالاختلاطِ، فقالَ: «رأيتُهُ قد اختلطَ»، وتَبعَ بعضُهم يحيى على ذلكَ، وطائفةٌ أطلَقَت توثيقَه دونَ الاعتدادِ بوَصْفِه بالاختلاطِ، وذلكَ أنَّ الرَّجُلَ لم يثبُت وَهمُهُ في شيءٍ أو تحديثُهُ بما يُنْكَر بسبَبِ ما قالَه يحيى من اختلاطِهِ، مِمَّا يُجيزُ أن يكونَ لم يحدِّثْ بعدَ اختلاطِه بشيءٍ، ولِذا قالَ ابنُ عديٍّ: «لا أعرفُ له حديثاً منكَراً فأذكُرَه، ولم أرَ أحداً من المتقدِّمينَ ممَّن تكلَّمَ في الرِّجالِ ضعَّفَه إلَّا يحيى القطَّانَ ذكرَ أنَّه كانَ قد خولِطَ، ومقدارُ ما لهُ من الحديثِ لم أرَ فيهِ حديثاً منكَراً»[1].

أمَّا إن ثبتَ أنَّ الاختلاطَ أضرَّ بحديثِهِ، فليَّنوهُ بعدَ اختلاطِهِ من أجلِ ذلكَ، فهذا هوَ الَّذي لا يُقبَلُ من حديثِهِ إلَّا ما حدَّثَ به قبل اختلاطِهِ، وذلكَ بحسَبِ قِدَمِ السَّامعينَ منه، وما حدَّثَ به بعدَ الاختلاطِ فهو صالحٌ للاعتبارِ ما لم يثبُت فيه وَهْمٌ أو خطأٌ فيُمَيَّزُ.

قالَ ابنُ حِبَّانَ وقَد ذكَرَ المختَلِطَ في آخرِ عُمُرِهِ: «لا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهم إلَّا ما رَوَى عَنهُمُ الثِّقاتُ مِنَ القُدَماءِ الَّذينَ نَعْلَمُ أنَّهُم سَمِعُوا مِنْهُم قَبْلَ اختِلاطِهِم، وَما وافَقُوا الثِّقاتِ في الرِّواياتِ الَّتي لا نَشُكُّ في صِحَّتِها وَثُبوتِها مِنْ جِهَةٍ أخرَى؛ لأنَّ حُكْمَهُمْ وَإنِ اختَلَطُوا في أواخِرِ أعْمارِهِم، وَحُمِلَ عَنْهُم في اختِلاطِهِم بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدالَتِهِم، حُكْمُ الثِّقَةِ إذا أخْطأَ، أنَّ الواجِبَ تَرْكُ خَطَئِهِ إذا عُلِمَ، وَالاحتِجاجُ بِما نَعْلَمُ أنَّه لَم يُخْطِئْ فيهِ، وَكذلكَ حُكْمُ هؤلاءِ: الاحْتِجاجُ بِهِم فِيما وافَقُوا الثِّقاتِ، وَما انْفَرَدُوا مِمَّا رَوَى عَنْهُمُ القُدَماءُ مِنَ الثِّقاتِ الَّذينَ كانَ سَماعُهُمْ منهُمْ قَبْلَ الاختلاطِ سَواءٌ»[2].

كَما قالَ ابنُ عديٍّ في (سَعيدِ بن إياسٍ الجُرَيريِّ) و(سَعيدِ بنِ أبي عَروبَة): «سَعيدٌ الجُرَيْريُّ مُستقيمُ الحديثِ وحَديثُهُ حُجَّةٌ مَن سَمِعَ منهُ قبلَ

(١) الكامل، لابن عديٍّ (٢/٢٣٦).

(٢) الإحسان في تَقريب صَحيح ابنِ حِبّان (١/١٦١).

الاختلاطِ، وهوَ أحدُ من يُجْمَعُ حديثُهُ من البصريِّينَ، وسَبيلُهُ كسَبيلِ سَعيدِ بن أبي عَروبةَ، لأنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ أيضاً اختلطَ، فمن سَمِعَ منه قبلَ الاختلاطِ فحديثُهُ مُستقيمٌ حُجَّةٌ»(١).

وقالَ في (ابن أبي عَروبةَ): «مَن سَمِعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ فإنَّ ذلكَ صحيحٌ حُجَّةٌ، ومَن سَمِعَ بعدَ الاختلاطِ فذلكَ ما لا يُعتَمَدُ عليهِ»(٢).

وَيَخْرُجُ من هذا الأصْلِ: ما دَلَّ التَّحرِّي أنَّ راوياً مِمَّن حدَّثَ عن المختلطِ بعدَ اختلاطِه قد انتقى من حَديثِهِ المستقيمَ المحفوظَ؛ فهذا اسْتِثْناءٌ يَلْحَقُ بالمقبولِ الصَّالحِ للاحتِجاجِ من حديثِ ذلكَ المختلطِ.

قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: قلتُ لوَكيعِ بن الجرَّاحِ: تُحدِّثُ عن سَعيدِ بن أبي عَروبَةَ وإنَّما سَمعتَ منهُ في الاختلاطِ؟ قالَ: «رأيتَني حدَّثْتُ عنهُ إلا بحديثٍ مُسْتَوٍ؟!»(٣).

ومِن هذا ما خرَّجه الشَّيخانِ من حَديثِ مَن رَوى عن بعضِ الثِّقات المختلطينَ بعدَ اختلاطِهم، فإنَّهما لم يخرِّجا من حديثِ هذا الضَّربِ ما يُمكِنُ إنكارُهُ، وَما خَرَّجا منهُ إلَّا ما هُوَ مَحفوظٌ.

وتَلخيصُ القِسمَةِ في الرَّاوي الثِّقة الَّذي ثَبتَ أنَّه اختلطَ أنَّ قَبولَ ما يُقْبَلُ من حَديثِهِ ورَدَّ ما يُرَدُّ منهُ على **أحوالٍ أربَعَةٍ** تُضْبَطُ بحَسَبِ مَن رَوى عنهُ:

أوَّلُها: أن يَثْبُتَ أنَّ السَّماعَ وَقَعَ منهُ قبلَ اختلاطِهِ، فهذا يُحتجُّ به.

وثانِيها: أن يَثْبُتَ أنَّ السَّماعَ وَقَعَ منهُ بَعْدَ اختلاطِهِ، فهذا ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بهِ، وإنَّما يصلحُ للاعتِبارِ إن لم يكُن ممَّا ثبتَ خطؤُه فيه بعينِه فيُجتنبَ الخطأ.

---

(١) الكامل (٤/٤٤٥ـ٤٤٦).

(٢) الكامل (٤/٤٥١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وثالِثُها: أن يَثْبُتَ أنَّ السَّماعَ وَقَعَ منه بَعْدَ اختلاطِهِ، ولكنَّ مَن حَمَلَ عنهُ تَحَرَّى في أَخْذِهِ عنْهُ، فلم يَحْمِلْ عنْهُ إلاَّ صَحيحَ حَديثِهِ، فهذا يُحْتَجُّ به.

ورابِعُها: أن لا يتبيَّن متى وَقَعَ السَّماعُ منه: قبلَ الاختلاطِ أو بعدَه، فهذا يُتحرَّى فيه، ويُلحَقُ بأشْبَهِ الحالينِ، فإن وُجِدَ ما حدَّثَ به الرَّاوي عن المختلطِ مِمَّا يُشْبِهُ حديثَه قبلَ اختلاطِه غالباً ألحِقَ بمن يُحتجُّ بحديثِه عنه، وإن كانَ العَكسَ فالعَكسُ، وإن تحيَّرَ الباحثُ توقَّفَ فيه، وهذا يجعلَهُ صالحاً للاعتبارِ على أدنى تقديرٍ.

الرَّاوي يَخْتَلِطُ فلا يتميَّزُ صَحيحُ حَديثِهِ من سَقيمِهِ:

وَهذِهِ حالٌ خارِجَةٌ عن وَصْفِ الثِّقَةِ، إذْ هذا الصِّنْفُ من الرُّواةِ ضُعَفاءُ.

وَصورَتُه: الرَّاوي يختَلطُ فيَأتي بالمنكَرات بسَببِ اختلاطِه، وَلا يتميَّزُ ما حدَّثَ به على الصِّحَّةِ من غيرِه.

فهذا يُضعَّفُ مُطلقاً، وغايَةُ أمرِه أن يصلُحَ حديثُهُ للاعتبارِ، إذا لم يبلُغ حدَّ التَّرْكِ.

وَمِن مِثالِهِ: (ليثُ بنُ أبي سُليم)، قالَ مؤمَّلُ بن الفَضْلِ ـ وكانَ ثقةً ـ: قلنا لعيسى بنِ يونُسَ: لَمْ تَسْمَعْ مِن ليثِ بن أبي سُليم؟ قالَ: «قد رأيتُهُ وكانَ قد اختلطَ، وكانَ يَصْعَدُ المنارَةَ ارتفاعَ النَّهارِ فيؤذِّنُ»[1].

وقالَ ابنُ حِبَّانَ في (عُبَيْدَةَ بنِ مُعَتِّبٍ): «كانَ مِمَّن اختلَطَ بأخَرَةٍ، حتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ بالأشياءِ المقلوبَةِ عن أقوامٍ أئمَّةٍ، ولم يتميَّزْ حَديثهُ القَديمُ من حَديثِهِ الجَديدِ، فبطلَ الاحتِجاجُ به»[2].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٧٨/٢/٣) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٦٨/١، و٢٣٢/٢) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) المجروحين (١٧٣/٢).

وَمِمَّن وَقَعَ لهُ ذلكَ ولم يتميَّزْ مَن حَمَلَ عنه قَبْلَ اختلاطِهِ مِمَّن حمَلَ عنهُ بَعْدَهُ، فضُعِّفَ مُطلَقاً (يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ)، قالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ يَزيدُ صَدوقاً، إلَّا أنَّه لَمَّا كَبِرَ ساءَ حِفْظُهُ وَتَغَيَّرَ، فكانَ يَتَلَقَّنُ ما لُقِّنَ، فَوَقَعَ المناكيرُ في حَديثِهِ مِنْ تَلقينِ غَيرِهِ إيَّاهُ وَإجابَتِهِ فيما ليسَ مِنْ حَديثِهِ؛ لسُوءِ حِفْظِهِ، فسَماعُ مَن سَمِعَ منهُ قبلَ دُخولِهِ الكوفَةَ في أوَّلِ عُمُرِهِ سَماعٌ صَحيحٌ، وَسَماعُ مَن سَمِعَ منهُ في آخرِ قُدومِهِ الكوفةَ بَعْدَ تَغَيُّرِ حفظهِ وَتَلَقُّنِهِ ما يُلَقَّنُ سَماعٌ ليسَ بشَيْءٍ»[1].

قلتُ: ولا يَكادُ يتميَّزُ شَيءٌ مِمَّا حدَّثَ بهِ قبلَ التَّغيُّرِ، إلَّا أن يَظْهَرَ بالمتابَعَةِ، أمَّا لذاتِهِ فضَعيفٌ.

التَّخليطُ غيرُ الاختلاطِ بأخَرَةٍ:

التَّخليطُ اختِلالٌ عارضٌ في الضَّبْطِ يَقَعُ في حالِ الصِّحَةِ لا الخَرَفِ.

ومنْهُ قولُ أبي حاتِمٍ الرَّازيِّ في (أحمدَ بن عبدالرَّحمن بن وَهْبٍ ابنِ أخي عبداللهِ بن وَهْبٍ: «كَتَبْنا عنهُ وأمرُهُ مُستقيمٌ، ثمَّ خَلَّطَ بعدُ، ثمَّ جاءَني خبرُهُ أنَّه رجَعَ عن التَّخليطِ»، وقالَ: «كان صدوقاً».

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: سمعْتُ أبا زُرعةَ وأتاهُ بعضُ رُفَقائي، فحكى عن أبي عُبيدالله ابن أخي ابنِ وَهبٍ أنَّه رجَعَ عن تلكَ الأحاديثِ، فقال أبو زُرعةَ: «إنَّ رُجوعَه مِمَّا يُحسِّنُ حالَه، ولا يبلُغُ به المنزلةَ الَّتي كانَ قبلَ ذلكَ»[2].

وهذا زالَ تَخليطُهُ وضبطَ حديثَه ورجَعَ عن خطئه.

ومن الرُّواةِ مَن يقعُ ذلكَ له فيتمكَّنُ منه سوءُ الحفظِ، حتَّى لا يُقيمَ الحديثَ.

---

(١) المجروحين (٣/١٠٠).

(٢) الجرح والتَّعديل (١/١/٦٠).

مِثلُ (إسماعيلَ بن مُسلم المكِّيِّ)، وقد ضَعَّفوهُ، قالَ يحيى القطَّانُ: «لم يزَلْ مُخلِّطاً، كانَ يحدِّثُنا بالحديثِ الواحدِ على ثلاثةِ ضُروبٍ»[1].

وَمثْلُ (صالح بن أبي الأخضَرِ)، قالَ عَمْرو بنُ عليٍّ: سمعتُ مُعاذَ بنَ مُعاذٍ العَنبريَّ، وذكرَ صالحَ بنَ أبي الأخضَرِ، فقال: سَمِعْتُهُ يقولُ: سَمعتُ منَ الزُّهريِّ، وقَرَأتُ عليهِ، فَلا أدري هذا من هذا، فقال يحيى بن سَعيد القَطَّانُ وهو إلى جَنْبهِ: «لو كانَ هكذا لَكانَ خَيْراً، ولكنَّه سَمِعَ وعَرَضَ، ووَجَدَ شيئاً مَكتوباً، فقال: لا أدري هذا من هذا»[2].

وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوي عن الزُّهريِّ أشياءَ مَقلوبةً.. اختَلَطَ عليهِ ما سَمِعَ من الزُّهريِّ بما وَجَدَ عندَه مَكتوباً، فلم يكن يُمَيِّزُ هذا من ذاكَ».

قالَ: «مَن اختَلَطَ عليهِ ما سَمِعَ بما لم يَسْمَعْ ثم لم يَرْعَ عن نَشْرِها بعدَ علمهِ بما اختلَطَ عليه منها، حتَّى نشَرَها وَحدَّثَ بها وهو لا يتيقَّنُ بسَماعِها؛ لَبِالحَريِّ[3] أن لا يُحْتَجَّ به في الأخبارِ؛ لأنَّه في مَعنى مَن يَكْذِبُ وهوَ شاكٌّ، أو يقولُ شَيئاً وهو يَشُكُّ في صِدْقِهِ، والشَّاكُّ في صِدْقِ ما يَقولُ لا يكونُ بصادقٍ»[4].

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: مَن غَلَبَ عليهِ سُوءُ الحِفْظِ، فغَلَّبَ في حَديثِهِ احتِمالَ خطئهِ وَوَهْمِهِ، مَعَ بَقاءِ وَصْفِ الصِّدْقِ لهُ في الجُمْلَة.

وَهذا كَثيرٌ في الرُّواةِ المجروحينَ، مِمَّن يُعتَبَرُ بحَديثِهم، ولم يُسْقَطوا، وتقدَّمَ له أمْثِلَةٌ كَثيرَةٌ في الرُّواةِ، كلَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم، ومُحمَّدِ بن عَبْدالرَّحمن بنِ أبي لَيلى، وعليِّ بن زَيْدِ بنِ جُدْعانَ، وشِبْهِهم من الضُّعفاءِ الَّذينَ يُكْتَبُ حَديثُهم ويُعتَبَرُ بهِ.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١/١/١٩٨) بإسنادٍ صحيحٍ.
(٢) المجروحين (١/٣٦٨-٣٦٩)، وانظر: الجرح والتَّعديل (٢/١/٣٩٤).
(٣) أي: جَديرٌ.
(٤) المجروحين (١/٣٦٨، ٣٦٩).

القسم الثَّاني: فَسادُ الضَّبْطِ إلى حَدِّ أن يَكونَ الرَّاوي مَتروكَ الحديثِ

وَهذا يَقعُ بغَلَبَةِ المناكيرِ على حَديثِ الرَّاوي، فيوصَفُ بكَوْنِهِ: «مُنْكَرَ الحديثِ»، أو «مَتروكَ الحديثِ».

فأمَّا أن يَكونَ «مَتروكَ الحديثِ» فلا يَدْخُلُ هذا الوَصْفَ اشْتِباهٌ، إذ هُوَ الرَّاوي غَلَبَ عليهِ الوَهْمُ والخطأُ حتَّى فَحُشَ، وغلَبَتِ المنْكَراتُ على حديثِهِ، حتَّى رُبَّما أوْرَدَ الشُّبْهَةَ عليهِ بالكَذِبِ، فاتُّهِمَ بهِ بِناءً على ذلكَ، كَما بيَّنْتُ بَعْضَ أمثِلَتِهِ في (المبحث الثَّاني).

وَمِن مِثالِهِ (عَبدُالله بنُ سَلَمَةَ الأفْطَسُ) اتَّفقوا على كَوْنِهِ مَتروكَ الحديثِ، بل اتُّهِمَ، ويُفسِّرُ ابنُ حِبَّانَ جَرْحَهُ بقَوْلِهِ: «كانَ سَيِّءَ الحفْظِ، فاحِشَ الخطأ، كَثيرَ الوَهْمِ»[1].

ولكن يَقَعُ الاشْتِباهُ في الرَّاوي يوصَفُ بكونِهِ (مُنْكَرَ الحَديثِ)، فإنَّ تلكَ النَّكارَةَ على دَرجاتٍ في عِباراتِ النُّقَّادِ، بيَّنْتُها في (تفسير عبارات الجَرْحِ والتَّعديل)، وفي (القسم الثَّاني) عندَ الكلام على (الحديثِ المنكَر)، حيثُ أُطْلِقَت على الرَّاوي لا يَبْلُغُ التَّرْكَ، كَما أُطْلِقَت على المتْروكِ.

طَريقُ كَشْفِ النَّكارَة:

والمعْتَبَرُ في وَصْفِ الرَّاوي بذلكَ في الأصْلِ هُوَ ما أتى به مِنَ الرِّواياتِ المنْكَرَةِ الَّتي عُلِمَت نَكارَتُها، بالتَّفرُّدِ بغيرِ المعرُوفِ، أو بالمخالَفَةِ للمعروفِ، بالقَدْرِ الَّذي يَغْلِبُ على حَديثِ الرَّاوي.

كَما قالَ مُسْلمُ بنُ الحجَّاج: «عَلامَةُ المنكَرِ في حَديثِ المحدِّثِ: إذا ما عُرِضَتْ رِوايَتُهُ للحَديثِ عَلى رِوايَةِ غَيْرِهِ مِن أهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَى،

(١) المجروحين (٢/٢٠).

خالَفَتْ رِوايَتُهُ رِوايَتَهُم، أو لَم تَكَدْ تُوافِقُها، فَإذا كانَ الأَغْلَبُ مِن حَديثِهِ كَذلِكَ، كانَ مَهْجورَ الحديثِ، غَيْرَ مَقْبولِهِ وَلا مُسْتَعْمَلِهِ، فمِنْ هذا الضَّرْبِ من المحدِّثينَ: عَبْدُالله بنُ مُحَرَّرٍ، ويَحيى بنُ أبي أُنَيْسَةَ، والجرَّاحُ بن المنهالِ أبو العَطوفِ، وعَبَّادُ بنُ كَثيرٍ، وحُسَيْنُ بنُ عبدالله بنِ ضُمَيْرَة، وعُمَرُ بنُ صُهْبانَ، ومَن نَحا نَحوَهُم في رِوايَةِ المنكَرِ من الحديثِ، فلَسْنا نُعَرِّجُ على حَديثِهِم وَلا نَتَشاغَلُ بهِ»[1].

ومِن طَريقِ كَشْفِ نَكارَةِ الحديثِ: أن يُسْتَغْرَبَ الحديثُ مِمَّا يُتَفَرَّدُ به عنِ الثِّقَةِ، فيُبْحَثُ عن أصْلِهِ في كُتُبِ ذلكَ الثِّقَةِ وقد عُرِفَ اعتِناؤُهُ بحديثِهِ ورُجوعُهُ إلى أصولٍ، فلا يوجَدُ فيها الحديثُ، فيُعْرَفُ بذلكَ أنَّ الحديثَ منكَرٌ.

قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: سَمِعْتُ أحمَدَ سُئِلَ عن حَديثِ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ عن أبيهِ، عن أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأئمَّةُ من قُرَيْشٍ»؟ قالَ: «ليسَ هذا في كُتُبِ إبراهيمَ، لا يَنْبَغي أن يَكونَ له أصْلٌ»[2].

وَمن أمْثِلَتِهِ في الرُّواةِ: (مُحمَّد بن أبي حُميدٍ الزُّرَقيُّ)، قالَ أحمدُ بن حنبلٍ: «أحاديثُهُ أحاديثُ مناكير»[3]، وفي مَعناهُ قولُ يحيى بن مَعينٍ المجْمَلِ: «ليسَ حديثُهُ بشيءٍ»[4]، وقالَ أبو حاتِم: «مُنْكَرُ الحديثِ، ضَعيفُ الحديثِ، مثلُ ابنِ أبي سَبْرَةَ ويزيدَ بن عِياضٍ، يَروي عن الثِّقاتِ المناكيرَ»[5].

قلتُ: وهذا مُنْكَرُ الحديثِ، قد يُتَرَدَّدُ في بُلوغِهِ التَّرْكَ.

---

(١) مُقدِّمة صَحيح مُسلم (ص: ٧).
(٢) مسائل الإمام أحمَدَ، رواية أبي داود (ص: ٢٨٩).
(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٢٨١١).
(٤) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٨٠٠).
(٥) الجرح والتَّعديل (٣/٢/٢٣٤).

و(مُغيرَة بن زِيادِ الموصليُّ)، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ضَعيفُ الحديثِ»، وقالَ: «رَوى عن عَطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ في الرَّجُلِ تحضُرُ الجنازَةُ، قالَ: لا بأسَ أن يُصلِّيَ عليها ويتيمَّمَ»، قالَ أحمدُ: رواهُ ابنُ جُريجٍ وعبدُالملكِ عن عَطاءٍ، مُرسلٌ»، قالَ أحمدُ: «وروى عن عطاءٍ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ: مَن صلَّى في يوم ثِنْتَي عشرَةَ رَكعةً. وهذا يروونَه عن عَطاءٍ عن عنبسَةَ عن أمِّ حَبيبَة: مَن صلَّى في يوم ثنتَي عشرَةَ ركعةً بُنيَ له بيتٌ في الجنَّةِ. وروى عن عطاءٍ عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سافرَ قصَرَ وأتَمَّ، والنَّاسُ يروونَه عن عطاءٍ، مُرسَلٌ»[1].

وقال عبدُالله بنُ أحمدَ: سألتُ أبي عن حديثِ المغيرَة بن زيادٍ عن عطاءٍ عن عائشةَ قالت: قَصَرَ النَّبيُّ ﷺ في السَّفر وأتمَّ، وصامَ وأفطرَ، يصحُّ؟ قال: «له أحاديثُ منكَرةٌ»، وأنكرَ هذا الحديثَ[2].

وقالَ أحمدُ مرَّةً: «ضَعيفُ الحديثِ، له أحاديثُ منكَرةٌ»، وفي موضِعٍ آخرَ: «ضَعيفُ الحديثِ، أحاديثُهُ أحاديثُ مناكيرُ»، وفي موضعٍ: «كُلُّ حديثٍ رَفَعَهُ مُغيرَةُ بنُ زيادٍ فهوَ منكَرٌ»[3].

أمَّا يحيى بنُ مَعينٍ فقلَّلَ قَدْرَ المناكيرِ في حديثِهِ، فقال: «له حديثٌ واحدٌ منكَر»، وفسَّرَه عبدُالله بنُ أحمدَ عن أبيهِ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في الرَّجُل تمرُّ به الجنازَةُ يتيمَّم ويُصلِّي[4].

قلتُ: وهذا مِثالٌ لمن يُتَرَدَّدُ فيهِ بينَ التَّرْكِ والاعْتِبارِ.

و(محمَّد بن مُعاويَة النَّيسابوريُّ)، قالَ أحمدُ بن حنبلٍ: «رأيتُ أحاديثَه موضوعةً»، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «رَوى أحاديثَ لم يُتابَعْ عليها، أحاديثُهُ

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٨٣٥).

(٢) مسائل عبدالله بن أحمد عن أبيه (النَّص: ٥٥٨).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ١٥٠١، ٣٣٦١، ٤٠١٢).

(٤) العلل (النَّص: ٤٠١١).

منكَرةٌ، فتغيَّرَ حالُهُ عندَ أهلِ الحديثِ»، وكانَ يحيى بنُ مَعينٍ يقول: «كذَّابٌ»، لكنَّ أبا زُرعةَ الرَّازيَّ يُفسِّرُ تلكَ المنكراتِ منهُ بسَبَبِ قبولِه التَّلقينَ، فيقول: «كانَ شيخاً صالحاً، إلَّا أنَّه كُلَّما لُقِّنَ يُلقَّنُ، وكلَّما قيل: إنَّ هذا من حديثِكَ حدَّثَ به، يجيئُه الرَّجُلُ فيقول: هذا من حديثِ معلَّى الرَّازي، وكنْتَ أنتَ معَه، فيحدِّثُ بها على التَّوهُّم»[1].

وهذا التَّفسيرُ من أبي زُرعة يدفَعُ عنه تعمُّدَ الكذبِ، معَ أنَّ أحاديثَه موضوعَةٌ، فمثْلُهُ مَتروكُ الحديثِ على أيِّ حالٍ.

والعلَّةُ في التَّردُّدِ في بَعْضِ هؤلاءِ بينَ الاعتِبارِ بحديثِهِ أو تَركِهِ كُلِّيَّةً، وكَذلكَ من كانَ أمْرُهُ إلى تَرْكِ حديثِهِ مُطلقاً، هُوَ قَدْرُ الغلَطِ في حَديثِهم.

وحيثُ إنَّ أحَدهُم لم يَبْلُغ بِهِ الجَرْحُ حَدَّ التُّهَمَةِ، فإنَّ سَبَبَ الجَرحِ يَعودُ إلى سُوءِ حِفْظِهِ الموجِبِ كَثْرَةَ خطئِهِ وغَلَبَتِهِ.

مَظانُّ سِياقِ منكَرات الرَّاوي:

كُتُبُ الجَرحِ والتَّعديلِ قد سَلكَ أكثرُها مسْلكَ الاختِصارِ، فمعَ أنَّ النَّاقدَ صارَ إلى جَرحِ الرَّاوي بحسَبِ ما ظَهَرَ له من حالهِ وحديثِه، إلَّا أنَّه لا يكادُ يَسوقُ مثالاً من مرويَّاتِ ذلكَ المجروحِ ممَّا كانَ دليلاً لديهِ على جَرحِهِ، سوى أنَّ ما تفرَّقَ من جَرحٍ للرُّواةِ في أثناءِ كُتُبِ عللِ الحديثِ يصلحُ أن يُستفادَ من تلكَ الأحاديثِ المعلَّلة أمثلةٌ على ما من أجلِه قُدِحَ في بعضِ الرُّواةِ، فهذا طريقٌ.

كذلكَ اعتنى المتأخِّرونَ الَّذينَ صنَّفوا في تتبُّعِ المجروحينَ بجَمعِ أنكَر ما للرَّاوي المجروحِ، أو مثَّلوا ببَعضِ ذلكَ ليُستدلَّ به على ما عداه، وذلكَ مثل: أبي أحمدَ بن عَديٍّ في كتاب «الكامل»، وأبي جعفرِ العُقيليِّ في كتاب «الضُّعَفاء»، وأبي حاتِم بنِ حبَّانَ في كتاب «المجروحينَ»، كما جرى على

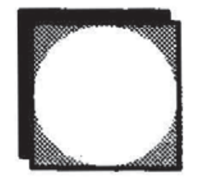
---

(١) الجرح والتَّعديل (٤/١/١٠٣ـ١٠٤).

سَنَنِهم الذَّهبيُّ في «ميزان الاعتِدال» بحكايَةِ بعضِ ما قالُوا، وبالزِّيادَة عليهِ.

لكن يجدُرُ بكَ أن تعلَمَ أنَّهم ربَّما ذكَروا الحديثَ الثَّابِتَ، يكونُ التَّمثيلُ به للمنكَر من حديثِ الرَّاوي مَرجوحاً، أو لا يكونُ ذكرُ الرَّاوي في هذه الكتُبِ صواباً أصلاً، وابنُ عديٍّ خاصَّةً أكثرُهم اعتناءً بذكرِ ما يُنكَرُ على الرَّاوي، لكنَّه يزيدُ فيذكُرُ من غرائبِه وأفرادِهِ، زِدْ على ذلكَ أنَّه ربَّما ذكَرَ من الرُّواةِ مَن الصَّوابُ فيهِ التَّعديلُ، في نَظَرِ ابنِ عديٍّ نفسِه أو نَظَرِ غيرِه من أهلِ العلمِ، وربَّما ساقَ للرَّاوي من حديثِه ما يستدلُّ به على أنَّ حَديثَه من قبيلِ المحتَملِ أو الصَّالحِ أو المستقيمِ المحفوظِ.





مَسائلُ تتَّصلُ بالجَرحِ بسُوء الحفظِ

المسألةُ الأولى: الرَّاوي قَد يَكونُ لَيِّنَ الحديثِ، من جِهَةِ عَدَمِ ظُهورِ إتقانِهِ لقلَّةِ حديثِهِ، أو لمَجيءِ حَديثِهِ على غيرِ سِياقِ رواياتِ الثِّقاتِ، وإن لم يكُن أتى بمُنكَرٍ.

مِثْلُ (عَبْدالصَّمَدِ بن حَبيبٍ العَوذيِّ)، كانَ قليلَ الحديثِ، قالَ البُخاريُّ وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «لَيِّنُ الحديثِ، ضَعَّفَه أحمَدُ»[1]، زادَ أبو حاتمٍ: «يُكْتَبُ حَديثُهُ، لَيسَ بالمتروكِ».

ومِثْلُ (إبراهيمَ بنِ يوسُفَ بن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ)، ضَعَّفَه الأكثَرونَ، لكن جاءَ ضَعْفُهُ من جِهَةِ لِينٍ فيه لا أنَّه رَوى منكراً، ولِذا قالَ ابنُ عديٍّ: «ليسَ هُوَ بمنكَرِ الحديثِ، يُكتَبُ حديثُهُ»[2]، وقالَ أبو حاتمٍ قبلَه: «يُكتَبُ حديثُهُ، وهو حَسَنُ الحديثِ»[3].

المسألةُ الثَّانِيَةُ: الإغرابُ عن الثِّقات.

نَعتُ الرَّاوي بروايَةِ الغَرائبِ سَبَبٌ للجَرحِ، إذا كانَ مثلُهُ لا يَحتَمِلُ

(١) التَّاريخ الكبير (٣/٢/١٠٦)، الجرح والتَّعديل (٣/١/٥١).
(٢) الكامل (١/٣٨٥).
(٣) الجرح والتَّعديل (١/١/١٤٨).

مثلَها، كراوٍ لم يَروِ إلَّا بضعَةَ أحاديثَ، فيُغرِبُ بأكثَرِها، وذلكَ إسناداً أو مَتناً أو جَميعاً، فهذا يُشْعِرُ بلينِ حَديثِه، وإن لم يَصِلْ ما تفرَّدَ بهِ إلى حَدِّ النَّكارَةِ.

أمَّا الثِّقَةُ المُكثِرُ إذا أغرَبَ ببعْضِ حديثِهِ عن شَيخٍ عُرِفَ بالعِنايَةِ به، فهوَ من عَلامَةِ تميُّزِهِ وإتقانِه.

لِذا فحينَ تُكُلِّمَ في (حَرمَلَة بن يحيى التُّجيبيِّ المصريِّ) من أجلِ ما أغرَبَ به عن عبدالله بن وَهبٍ رَدَّ ذلكَ ابنُ عديٍّ، فقالَ: «قَد تَبحَّرتُ حديثَ حرملَةَ وفَتَّشْتُهُ الكثيرَ، فلم أجِدْ في حَديثِه ما يَجبُ أن يُضعَّفَ من أجلِهِ، ورَجُلٌ توارَى ابنُ وَهبٍ عندَهم ويكونُ عندَه حديثُهُ كُلُّهُ، فليسَ ببَعيدٍ أن يُغرِبَ على غيرِه من أصحابِ ابنِ وَهبٍ كُتُباً ونُسَخاً»[1].

والإغْرابُ مِمَّا تَميلُ إليهِ النُّفوسُ بطَبعِها، لكنَّ مَن عُرِفوا بالإتْقانِ كانُوا يتَّقونَ الإغرابَ إلَّا بمَحفوظٍ، بخِلافِ مَن كانَ هَمُّهُ تَكثيرَ الرِّوايَةِ، فهذا لا يُبالي بِما حَدَّثَ ولا عَمَّن حَدَّثَ، حتَّى رُبَّما لَحِقَتْهُ التُّهَمَةُ بسَبَبِ ذلكَ، كَما كانَ الشَّأنُ في حَقِّ (الهَيثَمِ بنِ عَديٍّ) و(مُحمَّد بن عُمَرَ الواقديِّ) وشِبهِهما.

كَما قالَ أبو يوسُفَ القاضي: «مَن تَتَبَّعَ غَريبَ الحديثِ كُذِّبَ»[2].

---

(١) الكامل (٤٠٩/٣).

(٢) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٥٦٢) وابنُ عَديٍّ (١١١/١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٢٥) بإسنادٍ جيِّدٍ. ولَفظُ ابنِ عَديٍّ: «مَن طَلَبَ الدِّينَ بالكلام تَزَنْدَقَ، ومَن طَلَبَ غريبَ الحديثِ كُذِّبَ، ومَن طلَبَ المالَ بالكيمياءِ أفلَسَ». قلتَ: ولو ضَبَطْتَ قولَه: (كُذِّبَ) (كَذَبَ) لجازَ. وأخرَجه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٤٨١) بإسنادِهِ إلى أبي يوسُفَ عن أبي حنيفة، به، لكنَّه ضَعيفٌ.
ورَوى مُحمَّدُ بنُ جابرٍ اليَماميُّ عنِ الأعمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: «كانُوا يَكرَهونَ غريبَ الحديثِ، والكلامَ». أخرَجَه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصل» (ص: ٥٦٥) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٢٤). ابنُ جابرٍ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ. لكن في معناه عن إبراهيمَ قالَ: «كانُوا يكرَهونَ إذا اجتَمَعوا أن يُخرِجَ الرَّجُلُ أحسَنَ حديثِهِ، أو أحسَنَ ما عندَه» أخرَجه الرَّامَهُرمُزيُّ (ص: ٥٦١) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٢٩٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وكانوا يعنونَ بذلكَ الغريبَ؛ لأنَّه تَستَحسنُهُ النُّفوسُ.

وَقالَ ابنُ حِبَّان: «صِناعَةُ الحديثِ صِناعَةُ مَن لم يَقْنَعْ بِيَسيرِ ما سَمِعَ عن كَثيرِ ما فاتَهُ»، قالَ: «وكُلُّ من حَدَّثَ عن كُلِّ مَن سَمِعَ في الأيَّامِ وبكُلِّ ما عندَه، عَرَّضَ نفسَه للقَدْحِ والملامِ، ولستُ أعلَمُ للمُحَدِّثِ إذا لم يُحْسِنْ صناعَةَ الحديثِ خَصْلةً خيراً له من أنْ يَنْظُرَ إلى كُلِّ حديثٍ يُقالُ له: إنَّ هذا غَريبٌ ليسَ عندَ غيركَ، أن يَضْرِبَ عليه مِن كتابهِ ولا يُحَدِّثَ به؛ لئلَّا يكونَ مِمَّن يَتَفَرَّدُ دائماً، لو أرادَ الحاسِدُ أن يَقْدَحَ فيهِ تَهَيَّأَ له، ولا يَسَعُهُ أن يَرْوِيَ إلَّا عن شَيْخٍ ثِقَةٍ بحديثٍ صَحيحٍ، يكونُ إلى رَسولِ الله ﷺ بنقلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ مَوْصولاً»[1].

والنَّاقِدُ إذا رأى الرَّاويَ الَّذي لا يَحْتَمِلُ الإغرابَ لعدَمِ شُهْرَتِهِ بالحِفْظِ، أو لقلَّةِ ما رَوَى، جاءَ عنِ الرَّاوي المشهورِ بغَيْرِ المعروفِ من حَديثِهِ من رِوايَةِ الثِّقاتِ، كانَ ذلكَ شُبهةً للقَدْحِ فيه، وتَقْوَى حتَّى تثبُتَ على ذلكَ الرَّاوي بحَسبِ نوعِ ما تفرَّد به وقَدرِه، ويَقَعُ هذا في شأنِ راوٍ قليلِ الحديثِ أصلاً غيرِ مَشهورٍ به.

ومن أمثلةِ هؤلاءِ: (سَعيد بن زَرْبِي)، ذكَرَ العُقيليُّ حديثاً من روايتِهِ عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقَد أوتِيَ أبو موسى مِزْماراً من مَزاميرِ آلِ داوُدَ»، قالَ العُقيليُّ: «وَلا يُتابَعُ عليهِ من حَديثِ ثابتٍ، وقد رُوِيَ هذا بإسنادٍ جيِّدٍ ثابتٍ من غيرِ هذا الوَجْهِ»[2].

وكَقَوْلِ ابنِ حِبَّانَ في (مُحمَّد بن عبيدالله[3] العَصَريُّ): «مُنكَرُ الحديثِ جدًّا، يَروي عن ثابتٍ ما لا يُتابَعُ عليه كأنَّه ثابتٌ آخر، لا يجوزُ الاحتِجاجُ به، ولا الاعتبارُ بما يرويهِ إلَّا عندَ الوِفاقِ للاستئناسِ به»[4].

---

(١) المجروحين، لابنِ حِبَّان (٣/٩٣).
(٢) الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٢/١٠٧).
(٣) هكذا وقع (عُبيدالله) مصغَّراً في بعضِ محالِّ ترجمته، و(عَبدالله) مكبَّراً في بعضٍ آخر، والأوَّل أشبَهُ بالصَّواب.
(٤) المجروحين (٢/٢٨٢).

فأمْثالُ هذا أو ذاكَ مِمَّن لم يَرْوِ إلَّا القليلَ، ومعَ ذلكَ يتفرَّدُ بِما لا يُعْرَفُ عن الثِّقاتِ، فهذا يَعودُ عليهِ تفرُّدُهُ ذلكَ بالجَرْحِ لا بالمَحْمَدَةِ.

المسألةُ الثَّالِثَةُ: الإصرارُ على الخطأ.

يُرادُ بهِ أن يُبيَّنَ للرَّاوي أنّه أخطأ، فيُصرُّ على أنّه مُصيبٌ، ولا يَرْجِعُ إذا بُيِّنَ له، وهذا جعَله بعضُ النُّقَّاد قادحاً فيمن عُرِفَ منه مُطلقاً، وبعضُهم يذكُرُه قادحاً لكن لا يُطلِقُه، ولذلكَ فقد ذُكِرَ بهِ بعضُ من استقرَّ عندَ الأكثرينَ توثيقُهُم.

والتَّحريرُ لهذه المسألةِ: أنَّ القَدْحَ في الرَّاوي إنَّما هُوَ من جِهَةِ خطَئِهِ لا من جِهَةِ إصْرارِهِ على ما يَحسَبُ نَفْسَهُ مُصيباً فيهِ.

قالَ حمْزَةُ السَّهميُّ: سألتُه (يعني الدَّارقطنيَّ) عمَّن يكونُ كثيرَ الخطأ؟ قالَ: «إن نبَّهوهُ عليهِ ورَجَعَ عنه فلا يسقُطُ، وإن لم يَرْجِع سَقَطَ»[1].

وَمِن أمْثِلَتِهِ في الضُّعفاءِ (سُفيانُ بنُ وَكيع):

قيلَ لأبي بكرٍ محمَّدِ بن إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ: لِمَ رَوَيْتَ عن أحمَدَ بنِ عبدالرَّحمنِ بن وَهْبٍ، وترَكْتَ سُفيانَ بنَ وَكيعٍ؟ فقالَ: «لأنَّ أحمَدَ بنَ عبدالرَّحمن لَمَّا أنكَروا عليهِ تلكَ الأحاديثَ رَجَعَ عنها عن آخرِها، إلَّا حديثَ مالكٍ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ: (إذا حَضَرَ العِشاءُ)، فإنَّه ذكَرَ أنَّه وَجَدَهُ في دَرَجٍ من كُتُبِ عَمِّهِ في قِرطاسٍ، وأمَّا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ، فإنَّ ورَّاقَه أدْخَلَ عليهِ أحاديثَ، فرَواها، وكلَّمناهُ فيها فلم يَرْجِعْ عنها، فاستَخَرْتُ الله وتركتُ الرِّوايَةَ عنه»[2].

و(المسيَّب بن واضح)، قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «صَدوقٌ، كانَ يُخطئُ كَثيراً، فإذا قيلَ له لم يَقْبَلْ»[3].

---

(١) سؤالات السَّهمي (النَّص: ١).

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١١٢٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) الجرح والتَّعديل (٢٩٤/١/٤).

وَمِن أمثِلَتِهِ في الثِّقاتِ: (مُحمَّد بن عُبيدِ الطَّنافِسيُّ)، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ يُخطئُ، ولا يَرْجِعُ عن خطئهِ»[1].

و(محمَّد بن غالبٍ تَمتام)، فقد ذكرَ الدَّارقطنيُّ من أوهامِهِ أنَّه حدَّثَ عن محمَّدِ بن جَعفرِ الوَركانيِّ، عن حمَّاد بن يحيى الأبحِّ، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عِمرانَ بن حُصينٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «شَيَّبَتْني هودٌ وأخواتُها»، قالَ الدَّارقطنيُّ: «فأنكرَ عليهِ موسى بنُ هارونَ وعُبيدَةُ، فأخرجَ أصلَه وجاءَ إلى إسماعيلَ بن إسحاقَ القاضي، فأوقَفَهُ عليهِ، فقالَ: ربَّما وَقَعَ على النَّاس الخطأ في الحداثَةِ، ولو تركْتَه لم يضرَّكَ، فقالَ: أنا لا أرجِعُ عمَّا في أصْلِ كتابي»، ثمَّ بيَّنَ الدَّارقُطنيُّ كيفَ دخلَه الوَهْمُ، ووثَّقَه وأثنى عليه[2].

قلتُ: وَهذا مِنْ أمثِلَةِ الثِّقاتِ، كانَ إصْرارُهُ حينَ أصَرَّ مِنْ أجْلِ ما اعْتَقَدَهُ من ضَبْطِهِ.

المسألةُ الرَّابِعَةُ: جَرْحُ الرَّاوي مُقارَنَةً بغَيْرِهِ، من الجَرْحِ النِّسبيِّ، ولا يُنافي أصْلَ الثِّقَة، إلاَّ أن تكونَ المقارَنَةُ بينَ ضَعيفينِ.

النَّاقد ربَّما ضَعَّفَ الرَّاويَ في بعضِ الشُّيوخ، ولم يَعْنِ مُطلقاً، وإنَّما عندَ المقارنَة بمن هو أتقنُ منه عن ذلكَ الشَّيخ، كالشَّأن في تَضعيفِ بعضِ أصحاب الزُّهريِّ مقارنةً بالمتقنينَ.

قالَ يعقوبُ بنُ شيبة: سمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: «كانَ جعفرُ بنُ بُرْقانَ أمِّيًّا»، فقلتُ له: جعفرُ بن بُرقانَ كانَ أمِّيًّا؟ قالَ: «نعم»، قلتُ: كيفَ روايتُهُ؟ فقالَ: «كانَ ثقةً صدوقاً، وما أصحَّ رواياتِهِ عن ميمونِ بن مِهرانَ وأصحابِهِ!»، فقلت له: أمَا روايتُهُ عن الزُّهريِّ ليسَت مُستقيمةً؟ قال: «نعم»، وجعلَ يُضعِّفُ روايتَه عن الزُّهريِّ[3].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٠/١/٤).
(٢) سؤالات السُّلمي (النَّص: ٣١٢).
(٣) الكامل، لابن عدي (٣٧٢/٢).

هكذا ظاهرُ قولِ ابنِ مَعين أنَّ حديثَه عن الزُّهريِّ ضَعيفٌ مطلقاً، لكن قالَ ابنُ عديٍّ: «إنَّما قيل: ضعيفٌ في الزُّهريِّ؛ لأنَّ غيرَه عن الزُّهريِّ أثبتُ منهُ، أصحابَ الزُّهريِّ المعروفينَ: مالكٌ، وابنُ عُيينة، ويونُسُ، وشُعيبٌ، وعُقيلٌ، ومعمرٌ، فإنَّما أرادوا أنَّ هؤلاءِ أخصُّ بالزُّهريِّ، وهُم أثبَتُ من جعفَرِ بن بُرقانَ؛ لأنَّ جعفراً ضعيفٌ في الزُّهريِّ لا غيرَ»[1].

قلتُ: وهذا التَّفسيرُ معتضدٌ بهذه المحاوَرة بينَ عُثمان الدَّارميِّ وشيخِه يحيى بن مَعينٍ، قال عُثمانُ:

سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن أصحابِ الزُّهريِّ:

قلتُ له: مَعْمَرٌ أحبُّ إليكَ في الزُّهريِّ أو مالكٌ؟ فقال: «مالكٌ».

قلتُ: فيونُسُ أحبُّ إليكَ وعُقَيْلٌ، أم مالكٌ؟ فقال: «مالكٌ».

قلتُ: فابنُ عُيَيْنَة أحبُّ إليك، أم مَعْمَرٌ؟ فقالَ: «مَعْمَرٌ».

قلتُ: فإنَّ بعضَ النَّاس يقولونَ: سُفيان بن عُيَيْنة أثبتُ النَّاس في الزُّهريِّ؟ فقال: «إنَّما يقول ذاكَ من سَمِعَ منه، وأيّ شيءٍ كان سُفيانُ! إنَّما كان غُلَيِّماً أيَّامَ الزُّهريِّ».

قلتُ: فشُعَيبٌ - أعني ابنَ أبي حمزَة -؟ فقال: «هو ثقةٌ مثلُ يونُسَ وعُقَيْلٍ»، «شعيبُ بن أبي حمزة كتبَ عن الزُّهريِّ إملاءً للسُّلطان، وكان كاتباً».

قلتُ: فالزُّبَيْديُّ؟ قالَ: «هو مثلُهُم».

قلتُ: فإبراهيمُ بن سَعْدٍ أحبُّ إليكَ أو لَيْثٌ؟ فقالَ: «كلاهما ثقتانِ».

قلتُ: فمَعْمَرٌ أحبُّ إليكَ أو صالحُ بن كَيْسانَ؟ فقالَ: «مَعْمَرٌ أحبُّ إليَّ، وصالحٌ ثقةٌ».

---

(١) الكامل (٢/٣٧٣-٣٧٤). يونُسُ هُوَ ابنُ يَزيدَ الأيليُّ، وشُعَيْبٌ هوَ ابنُ أبي حَمْزَة، وعُقَيْلٌ هُوَ ابنُ خالدٍ الأيْليُّ، ومَعْمَرٌ هُوَ ابنُ راشدٍ.

قلتُ: فالماجِشُونيُّ - أعني عبدَالعزيزِ -؟ قالَ: «ليسَ به بأسٌ».

قلتُ: فصالحُ بن أبي الأخْضَر؟ فقالَ: «ليسَ بشَيءٍ في الزُّهْريِّ».

قلتُ: فمُحَمَّدُ بن أبي حَفصَة؟ قالَ: «صُوَيْلِحٌ، ليسَ بالقَويِّ».

قلتُ: فابنُ جُرَيْجٍ؟ فقالَ: «ليسَ بشَيْءٍ في الزُّهْريِّ».

فجَعْفَرُ بن بُرْقانَ؟ فقالَ: «ضَعيفٌ في الزُّهريِّ».

قلتُ: فمُحَمَّد بن إسحاقَ؟ فقالَ: «ليسَ به بأسٌ، وهوَ ضَعيفُ الحَديثِ عنِ الزُّهريِّ».

قلتُ له: عبدُالرَّحمن بن إسحاقَ الَّذي يَروي عن الزُّهريِّ؟ فقالَ: «صالحٌ».

وسألتُهُ عن سُفيانَ بن حُسَيْن؟ فقالَ: «ثقةٌ، وهوَ ضَعيفُ الحديثِ عن الزُّهْريِّ».

قلتُ له: فمَعْمَرٌ أحبُّ إليكَ أو يونسُ؟ فقالَ: «مَعْمَرٌ».

قلتُ: فيونُسُ أحبُّ إليكَ أو عُقَيْلٌ؟ فقالَ: «يونُسُ ثقةٌ، وعُقَيْلٌ ثقةٌ نبيلُ الحديثِ عن الزُّهْريِّ».

وسألتُهُ عن الأوزاعيِّ: ما حالهُ في الزُّهريِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ».

قلتُ له: أينَ يقعُ من يونُسَ؟ فقالَ: «يونُسُ أسْنَدُ عن الزُّهْريِّ، والأوزاعيُّ ثقةٌ، ما أقَلَّ ما رَوَى الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ!».

قلتُ: فزيادُ بن سَعْدٍ، أيُّ شيءٍ حالُهُ في الزُّهريِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ».

قلتُ: فما حالُ سُلَيمانَ بن موسى في الزُّهْريِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ».

قلت: فعَبدُالله بنُ عبدالرَّحمنِ الجُمَحيُّ، كيفَ حديثُهُ عنِ ابن شِهابٍ؟ فقالَ: «لا أعرفُهُ».

قلتُ: فعَنْبَسَةُ بن مِهْرانَ عن الزُّهريِّ، مَنْ عَنْبَسَةُ، يَرْوي عنه يحيى بنُ المتوكِّل؟ فقالَ: «لا أعرِفُهُ».

قلت: فعُمَرُ بنُ عثمان الَّذي يَرْوي عن أبيهِ عن ابنِ شِهابٍ، ما حالُهُما؟ فقالَ: «ما أعرفُهما».

قلتُ: فابنُ أبي ذئبٍ، ما حالُهُ في الزُّهريِّ؟ فقالَ: «ابنُ أبي ذئبٍ ثقةٌ».

وسألتُهُ عن أخي الزُّهريِّ، كيفَ حديثُهُ؟ قالَ: «ثقةٌ».

قلتُ: فابنُ أخي الزُّهريِّ، ما حاله؟ فقالَ: «ضَعيفٌ»[1].

وقالَ أبو بكرٍ الأثرَمُ: سَمِعْتُ أبا عبدالله (يعني أحمدَ بن حنبلٍ) وذُكِرَ يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، فَضَعَّفَ حديثَه، وقالَ: «حَديثُ إسرائيلَ أَحَبُّ إليَّ منهُ»[2].

قلتُ: فهذا تَضعيفٌ ليُونُسَ مَقارنةً بابنِهِ إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ خاصَّةً، وليسَ ضَعفاً مُطلَقاً، فلا يصحُّ القولُ: يونُسُ ضَعيفٌ عندَ أحمَد مثلاً.

وهكَذا حينَ قيلَ لأحمَدَ: غُنْدَرٌ وحَفصُ بنُ غِياثٍ؟ قال: «غُنْدَرٌ أَحَبُّ إليَّ من حَفصٍ، حَفصٌ كانَ مُخلِّطاً» وضعَّفَ أمرَه[3].

قلتُ: فالتَّحقيقُ في الجَرْحِ الوارِدِ على هذهِ الصِّفَةِ أنَّه تَليينٌ للرَّاوي بالمقارَنَةِ بمَن ذُكِرَ مَعَهُ، ولا يَصْلُحُ اقتِطاعُ لَفْظِ الجَرْحِ في ذلكَ الرَّاوي عَمَّا اقتَرَنَ به، بل الشَّأنُ عندَ إطلاقِ القَوْلِ في أكْثَرِ هؤلاءِ المضعَّفينَ مقارَنَةً بمن هُوَ فوقَهم في بعْضِ الشُّيوخِ أنَّهم ثقاتٌ عندَ الإطلاقِ.

فإن قُلْتَ: ما فائِدَةُ هذا الجَرْحِ؟

---

(١) ساق هذه المحاورةَ عثمان الدَّارميُّ في «تاريخه» (٤١ـ٤٨) وحذفتُ ما أوردَه عثمانُ في ثناياها عن غير يحيى، وما ليسَ من موضوعِ أصحاب الزُّهريِّ.

(٢) تهذيب الكَمال، للمزِّيِّ (٣٢/٤٩١).

(٣) مَسائل أحمد، رواية ابن هانئ (٢/٢٠٨).

قلتُ: التَّرجيحُ عنْدَ الاخْتلافِ.

وأمَّا المقارَنَةُ بينَ الضُّعفاءِ فتدلُّ على التَّفاوُتِ بينَهم في الضَّعْفِ خِفَّةً وشِدَّةً، وقد تُساعِدُ في تَقديرِ دَرَجَةِ الرَّاوي في حِفْظِهِ.

سُئِلَ يحيى بنُ مَعينٍ عن المثنَّى بنِ الصَّبَّاحِ؟ فقالَ: «ضَعيفُ الحديثِ، هوَ أقوى من طلحةَ بن عَمرٍو»[1].

قلتُ: المثنَّى يُعْتَبَرُ بهِ، وطَلْحَةُ مَتروكٌ، لكن هذهِ المقارَنَةُ تُنبئُ بتدنِّي رُتْبَةِ المثنَّى حتَّى صارَ يُقارَنُ بطلحَةَ، وإن كانَ أقوَى منه، على حَدِّ قوْلِ القائلِ:

ألَـم تَـرَ أنَّ الـسَّـيْـفَ يَـنْـقُـصُ قَـدْرُهُ ... إذا قيلَ إنَّ السَّيْفَ أمْضَى من العَصا؟

وقالَ أبو عُبيدٍ الآجُرِّيُّ: سألتُ أبا داوُدَ عن جُوَيْبرٍ والكلبيِّ؟ فقدَّمَ جُويبراً، وقالَ: «جُوَيبرٌ على ضَعفِهِ، والكلبيُّ متَّهمٌ»[2].

قلتُ: هُما مَتروكانِ، وكأنَّ أبا داوُدَ يَقولُ: لو كانَ في أحَدٍ منهُما خيرٌ، ففي جُوَيْبرٍ.

وقالَ الدَّارقطنيُّ: «مُجالدُ بن سَعيدٍ الكوفيُّ ليسَ بثقةٍ، يزيدُ بن أبي زيادٍ أرجَحُ منهُ، ومجالدٌ لا يُعتبرُ به»[3].

قلتُ: بالَغَ الدَّارَقُطنيُّ في شأنِ مُجالدٍ، لكنَّ المقارَنَة له بيَزيدَ، ويَزيدُ يُعتَبَرُ بهِ تَجْعَلُ إمكانَ الاعتِبارِ بمُجالدٍ وارداً.

وقالَ البَرقانيُّ: سألتُهُ عن عديِّ بن الفَضلِ؟ قالَ: «يُتْرَكُ»، ثمَّ قالَ: «وأبو جُزَيٍّ نصرُ بن طَريفٍ أسوأ حالاً منهُ»[4].

قلتُ: كأنَّه يَقولُ: إن كانَ عَديٌّ مَتروكاً، فما بالُكَ بأبي جُزَيٍّ؟

---

(١) سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ١٤١).
(٢) سؤالات الآجُرِّي لأبي داود السِّجستاني (النَّص: ٢٢٧).
(٣) سؤالات البَرقاني (النَّص: ٤٨٤).
(٤) سؤالات البرقاني (النَّص: ٥١٨).



أصول في جَرْحِ الرُّواة

الأصْلُ الأوَّلُ: يَثْبتُ الجَرْحُ بقَوْلِ ناقدٍ واحدٍ.

بَيَّنْتُ هذا في (أصول في تَعديل الرُّواة)[1]، وأنَّه لا يُطْلَبُ فيهِ أكْثَرُ من كَفاءَةِ النَّاقدِ.

الأصْلُ الثَّاني: هَل يُشْتَرَطُ لقَبولِ الجَرْحِ أن يَكونَ مُفسَّراً قادِحاً؟

الرَّاوي لا يخلو إمَّا أن يكونَ مُعَدَّلاً، أو مَجروحاً، أو مُختَلفاً فيه، أو مَسكوتاً عنه.

فمَن ليسَ فيهِ غيرُ التَّعديلِ فهوَ عَدْلٌ ما دامَ وَصْفُهُ صادراً من أهلٍ لذلكَ، وتَقَدَّمَ أنَّ التَّعديلَ يُكتَفى فيهِ بالقَوْلِ المجْمَلِ من عارفٍ بالتَّزكِيَةِ، وَلا يُطْلَبُ فيهِ التَّفسيرُ لتَعذُّرِ حَصْرِ أسْبابهِ.

ومَن ليسَ فيهِ غيرُ الجَرْحِ فهوَ مَجروحٌ بقَدْرِ ما ذُكِرَ به مِنَ الجَرحِ إن كانَ بَيِّنَ السَّبَبِ، أو كانَ للعِبارَةِ دَلالةٌ ظاهِرَةٌ يُمكِنُ حَملُهُ عليها.

وَالجَرْحُ رُبَّما قَدَحَ في الرَّاوي بسَبَبٍ واحدٍ وَقَفَ عليهِ النَّاقِدُ، فيُمْكِنُ حَصْرُهُ، وبهذا فارَقَ التَّعديلَ.

---

(١) الأصل الأوَّل.

وَلَمَّا كانَ قَد يَقَعُ بِما ليسَ بجارحٍ على التَّحقيقِ، أو يَكونُ جَرْحاً نِسبيًّا يَرِدُ على بَعْضِ حديثِ الرَّاوي لا على شَخْصِه، كما تقدَّمَ في (المبحث الأوَّل) من هذا الفَصْلِ، كَما لا يُمْكِنُ ادِّعاءُ سلامَةِ أَحَدٍ من النُّقَّادِ من الوُقوعِ في جَرحِ الرَّاوي بِما لا يُعَدُّ جارحاً في التَّحقيقِ.

لِذا؛ فإنَّه لا يَجوزُ تأصيلاً تَسليمُ كونِ الرَّاوي مَجروحاً حتَّى يوقَفَ على سَبَبِ الجَرْحِ، فيتبيَّنَ أنَّه قادِحٌ فيهِ أو في حَديثِهِ.

فإنْ قُلْتَ: فَماذا إذا لم يَأتِ في الرَّاوي إلَّا جَرْحٌ مُجْمَلٌ، ولم يُعَدَّلْ، فهَل يُسْتَعمَلُ ذلكَ الجَرْحُ أم لا؟

قلتُ: نَعم، يُسْتَعمَلُ ذلكَ الجَرْحُ ما دامَ استِعمالُهُ في حقِّ ذلكَ الرَّاوي ممكِناً، بل إعمالُهُ أولى مِن إهمالِهِ، لصُدورِهِ من ناقدٍ عارفٍ، لكِن لا على تَسليمِ صِحَّةِ جَرْحِ الرَّاوي بمُجَرَّدِ ذلكَ، ولكنَّا حَيْثُ اشتَرَطْنا ثُبوتَ عَدالَةِ الرَّاوي لقَبولِ حَديثِهِ، وأنَّ غَيْرَ ثابتِ العَدالَةِ لا يَخلو من أن يَكونَ مَجروحاً بسَبَبٍ من أسْبابِ الجَرْحِ، أو مَجْهولاً، فأدنى ما نُنَزِّلُ عليهِ حالَ هذا الرَّاوي أن يَكونَ مَجهولاً غيرَ مُحتَجٍّ بهِ، فيكونَ وَجْهُ رَدِّ حَديثِهِ عَدَمَ ثُبوتِ العَدالَةِ.

وَقالَ ابنُ حَجَرٍ: «مَن جُهِلَ حالُهُ، ولَم يُعْلَمْ فيهِ سِوَى قَوْلِ إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ: إنَّه (ضَعيفٌ)، أو (مَتروكٌ)، أو (ساقِطٌ)، أو (لا يُحْتَجُّ به)، ونَحْوُ ذلكَ، فإنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ ولا نُطالِبُهُ بتَفسيرِ ذلكَ، إذ لو فَسَّرَهُ وَكانَ غيرَ قادحٍ، لَمَنَعنا جَهالَةُ حالِ ذلكَ الرَّجُلِ من الاحتِجاجِ به، كَيْفَ وَقَدْ ضُعِّفَ؟»[1].

وَقَد ذَهَبَ بَعْضُ العُلماءِ، كابنِ حَزمٍ، إلى اشتِراطِ تَفسيرِ الجَرْحِ مُطلقاً، حتَّى في مِثْلِ هذهِ الحالَةِ[2]، وَهُوَ الأَوْفَقُ للأصولِ.

---

(١) لسان الميزان (١٠٨/١).

(٢) انظُر: الإحكام في أصولِ الأحكام (١٤٦/٢).

الأصلُ الثَّالث: دَرجاتُ المجروحينَ مُتَفاوتَةٌ.

وَهذا واقِعٌ بالنَّظَرِ إلى اعْتبارِ العَدالَةِ أو الحِفْظِ جَميعاً.

لكن ما رَجَعَ الجَرْحُ فيهِ إلى العَدالَةِ بِما يَتلخَّصُ لنا تَحريرُهُ مِمَّا تقدَّمَ في هذا الفَصْلِ، وهُوَ الفِسْقُ والكَذِبُ والتُّهَمَةُ فيهِ وسَرِقَةُ الحديثِ، فهذا لا يُفيدُ فيهِ تَفاوُتُ دَرجاتِ المجروحينَ، فالجَميعُ ساقِطٌ لا اعْتِبارَ بهِ، وإن كانَ الكَذِبُ أشَدَّ مِن مُجرَّدِ التُّهَمَةِ بهِ مثلاً.

أمَّا ما رَجَعَ الجَرْحُ فيهِ إلى الحِفْظِ، فتَفاوُتُ دَرجاتِ المجروحينَ فيهِ مُؤَثِّرٌ، إذْ منْهُم مَن هُوَ مَطروحٌ ساقِطٌ، ومنْهُم مَن هُوَ صالحٌ يُعْتَبَرُ بهِ، ومنْهُم مَن نالَهُ الوَصْفانِ بحَسَبِ حَديثِهِ، ومنْهُم مَن يُحْتَجُّ بهِ في حالٍ ويُرَدُّ في حالٍ.

فهذهِ أرْبَعُ دَرَجاتٍ أذْكُرُها بحَسَبِ القُوَّة:

الأولى: مَن يُحْتَجُّ بهِ في حالٍ، وهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ في حالٍ أخرَى.

وَالثَّانِيَةُ: مَن لا يُحْتَجُّ بهِ لسوءِ حِفْظِهِ، مع ثُبوتِ وَصْفِ الصِّدْقِ له في الجُمْلَةِ، وهُوَ الأكْثَرُ في الضُّعفاءِ.

والثَّالِثَةُ: مَن غَلَبَ عليهِ الخطأُ في طَرَفٍ من رِواياتهِ فصارَ في حَدِّ مَن لا يُعْتَبَرُ بهِ، وكانَ أحْسَنَ حالاً في طَرَفٍ آخَرَ، فكانَ فيهِ صالحاً للاعتِبارِ، كَما سأذْكُرُ مِثالهُ في (الأصل الرَّابع).

وَالرَّابِعَةُ: مَن بَلَغَ بهِ سُوءُ الحِفْظِ إلى أن غَلَبَ عليهِ الخطأ، فتُرِكَ حَديثُهُ، فهذا لا يُعْتَبَرُ بهِ.

وَكُلُّ مَن كانَ سُوءُ حِفْظِهِ لم يَبْلُغ بهِ حَدَّ التَّرْكِ، فهُوَ صالحُ الحديثِ للاعتِبارِ، وإنَّما يَسْقُطُ مِنْ حَديثِهِ في تلكَ الحالِ ما تفرَّدَ بهِ.

الأصْلُ الرَّابع: الرَّاوي يكونُ مجروحاً، يُعتبرُ ببعضِ حديثِهِ دونَ بَعْضٍ.

وَهذا كالفَرْعِ عَنِ الأصْلِ السَّابقِ.

وفي الضُّعفاءِ جَماعَةٌ حَديثُهم في بعضِ الأحوالِ صالحٌ يُعتَبرُ به، وفي

بعضِها مَطروحٌ منكَرٌ، يجبُ على المشتَغلِ بهذا الفنِّ أن يُلاحِظَ ذلكَ، لئلَّا يُنزِّلَ الجَرحَ فيهم منزلةً واحدةً، فيَعتَبرَ بكلِّ حديثِهم، أو يترُكَ كُلَّ حديثِهم.

مِثْلُ (أبي مَعشَرٍ نَجيح بن عَبْدالرَّحمن)، قالَ عليُّ بن المدينيِّ: «كانَ شيخاً ضَعيفاً ضَعيفاً، وكانَ يحدِّثُ عن محمَّد بن قيسٍ ويحدِّثُ عن محمَّد بن كَعبٍ بأحاديثَ صالحةٍ، وكانَ يحدِّثُ عن المقبُريِّ وعن نافعٍ بأحاديثَ منكرَةٍ»[1].

وَقالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: «ضَعيفٌ، مَا رَوَى عَن مُحمَّدِ بنِ قَيْسٍ ومُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ ومَشايِخِهِ، فهُوَ صالحٌ. وَما رَوَى عَنِ المقبُريِّ وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ ونافعٍ وابنِ المنكَدِرِ، فهِيَ رَديئَةٌ لا تُكتَبُ»[2].

الأصْلُ الخامِسُ: الكُتُبُ المؤلَّفة في الضُّعفاء.

اعتَنى أئمَّةُ الحديثِ بتَمييزِ المجروحينَ من الرُّواةِ، واختصَّهُم طائِفَةٌ كَثيرَةٌ بالتَّصْنيفِ، كَالبُخاريِّ والجَوْزَجانيِّ والنَّسائيِّ والعُقَيليِّ وابنِ عَديٍّ وابنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطنيِّ، مِمَّن وصَلَتْنا كُتُبُهم، وَفي المتأخِّرينَ: ابنُ الجَوزيِّ، والذَّهبيُّ، وابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ، وغيرُهم.

وهِيَ مُصنَّفاتٌ تُمثِّلُ مَرجعيَّةً ضَروريَّةً لمعرفَةِ هذا الصِّنْفِ من الرُّواةِ.

فأمَّا كُتُبُ البُخاريِّ والجَوْزَجانيِّ والنَّسائيِّ والدَّارَقُطنيِّ فمُختَصَرَةٌ.

وكانَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ قَد قالَ في عَدَدٍ من الرُّواةِ ذَكَرَهُم البُخاريُّ في «الضُّعفاء»: «يُحَوَّل»، ولا يوجَدُ ذلكَ في كتابِ البُخاريِّ الَّذي بَينَ أيدينا، والعلَّةُ: أنَّ الَّذي وَصَلنا للبُخاريِّ إنَّما هُوَ «الضُّعفاءُ الصَّغير»، وله «الكبير»، والظَّاهِرُ أنَّه مَحلُّ تلكَ الأسماءِ المنتَقَدَةِ من قِبَلِ أبي حاتمٍ، وكَذلكَ نَقَلَ ابنُ عديٍّ عنِ البُخاريِّ من الجَرْحِ ما لا يوجَدُ في هذا «الصَّغير».

---

(١) سؤالات ابن أبي شَيْبَة لابن المدينيِّ (النَّص: ١٠٦).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (١٣/٤٦٠-٤٦١).

وأمَّا كِتابُ الجَوْزَجانيِّ فهُوَ المعروفُ بـ(أحوال الرِّجال)، وقد اتُّهِمَ بالتَّحيُّزِ لأهْلِ الشَّام، والخُصومَةِ لأهلِ العراقِ، لذلكَ طعَنَ في هذا الكتابِ على جَماعَةٍ من ثِقاتِ الكوفيِّينَ وأئمَّتِهم، كَما بَيَّنْتُهُ في (صِفَةِ النَّاقد).

وكِتابُ العُقيليِّ كتابٌ نافعٌ جِدًّا، يَذْكُرُ الرَّاويَ ويَعتني بالنَّقْلِ لألفاظِ الجَرْحِ فيهِ عمَّن تقدَّمَه كأحمَدَ بن حنبلٍ ويحيى بنِ مَعينٍ والبُخاريِّ، كَما يَجْرَحُ من جِهَةِ نَفْسِه، ويَسوقُ من مُنْكَراتِ الرَّاوي ما يَسْتدلُّ بهِ لضَعْفِهِ، لكن أخِذَ عليهِ إيرادُ بعْضِ الثِّقاتِ فيهِ، مِمَّا يوجِبُ التَّحوُّطَ عندَ الأخْذِ منه.

أمَّا كِتابُ ابنِ عَديٍّ «الكامِلِ في ضُعَفاء الرِّجالِ»، فهوَ قُرَّةُ عَينٍ لكُلِّ مُعتَنٍ بهذا الفَنِّ، رَسَمَ فيهِ للنَّقْدِ طَريقَ السَّلَفِ فأتى بهِ ظاهِراً بَيِّناً في أحسَنِ صُورَةٍ، وكادَ أن تكونَ كُلُّ تَرجَمةٍ من تَراجُمِهِ بمنزِلَةِ مِثالٍ تَطبيقيٍّ في نَقْدِ الرُّواةِ، يَحتَذيهِ مَن قَصَدَ أن يَفْهَمَ مَنهَجَ القَوْمِ.

وقالَ في مَنْهَجِهِ في جَمْعِ الضُّعَفاءِ: «ذاكِرٌ في كِتابي هذا كُلَّ مَن ذُكِرَ بضَرْبٍ من الضَّعْفِ، ومَن اختُلِفَ فيهِم: فجَرَحَهُ البَعْضُ، وعَدَّلَه البَعْضُ الآخَرُ، ومُرَجِّحٌ قَوْلَ أحدِهما مَبْلَغَ علمي من غيرِ مُحاباةٍ، فلعلَّ مَن قَبَّحَ أمرَهُ أو حَسَّنَه تَحامَلَ عليهِ أو مالَ إليهِ، وذاكِرٌ لكُلِّ رَجُلٍ منهُم مِمَّا رَواهُ ما يُضَعَّفُ من أجْلِهِ، أو يَلْحَقُهُ بروايَتِهِ له اسمُ الضَّعفِ»(١).

وضَمَّنَ كِتابَه هذا ما جاوَزَ ألفَينِ ومِئَتي تَرجَمَةٍ.

وفي كِتابِهِ طائفَةٌ كبيرَةٌ من الثِّقاتِ المتقنينَ، ذكَرَهُم فيهِ لأنَّ بعضَ مَن سَبَقَه ذكَرَهم بالضَّعفِ، فحرَّرَ القَوْلَ، وذَبَّ عنهُم، فليسَ ذِكْرُهُ لأحدِهم في هذا الكِتابِ بمُنْقِصٍ من قَدْرِ ذلكَ المذكورِ، بل هوَ رافِعٌ لشأنِهِ؛ لأنَّه إنَّما أورَدَه للدِّفاعِ عنه.

مَعَ أنَّه رُبَّما وَجَدَ الحَرجَ مِن ذِكرِ الثِّقَةِ الحافِظِ في هذا الكِتابِ، فتَراهُ

---

(١) الكامل (١/٧٨ـ٧٩).

يَقولُ مثلاً في تَرجَمة (أحمدَ بن صالحِ المصريِّ): «لَولا أنِّي شَرَطْتُ في كِتابي هذا أن أذكُرَ فيهِ كُلَّ مَن تَكلَّمَ فيهِ مُتكلِّمٌ، لكُنْتُ أُجِلُّ أحمَدَ بنَ صالحٍ أن أذكُرَه»[1].

وذكَر الحافِظَ (أحمدَ بنَ محمَّدِ بن سَعيدٍ المعروفِ بابن عُقْدَة)، وَقالَ: «وَلم أجِدْ بُدًّا مِن ذِكْرِهِ؛ لأني شَرَطْتُ في أوَّلِ كِتابي هذا أن أذكرَ فيهِ كُلَّ مَن تَكلَّم فيه مُتَكلِّمٌ وَلا أحابي، ولَوْلا ذاكَ لم أذكُرْهُ؛ لِلَّذي كانَ فيه مِنَ الفَضْلِ والمعرفَةِ»[2].

لِكن أخِذَ على ابنِ عَديٍّ في كِتابهِ أمورٌ:

أوَّلُها: ذكْرُ رُواةٍ ثِقاتٍ لم يذكُرْهم بطَعنٍ لا عَن مُتقدِّمٍ ولا عَن نَفسِهِ.

مثلُ (ثابتِ بن الوَليدِ بن عَبدِالله بنِ جُمَيْع)[3]، قالَ الذَّهبيُّ: «ذَكَرَه ابنُ عَديٍّ في الكامِلِ، ولكن ما غَمَزَه بكَلِمَةٍ، وساقَ لهُ حديثاً واحداً مَحفوظَ المتنِ»[4].

و(حازِمِ بن إبراهيمَ البَجليِّ)، ساقَ له أحاديثَ، ولم يذْكُر فيه مَطعَناً عن أحَدٍ، ولَم يَجْرَحْهُ بشيءٍ، بل قالَ: «أرجو أنَّه لا بأسَ به»[5].

وكانَ الذَّهبيُّ يتعقَّبُهُ بمثلِ ذلكَ، وذلكَ في الجُملَةِ في شيءٍ يَسيرٍ.

ثانياً: ذكْرُهُ الرَّاويَ الثِّقَةَ بسَبَبِ كَلِمَةٍ لمتقدِّمٍ، أجراها على معنى القَدْحِ فيه وليسَ الأمرُ كَما فَهِمَ ابنُ عَديٍّ.

وهذا نادِرٌ، مِثالُهُ (حَنظَلَةُ بن أبي سُفيانَ الجُمَحيُّ)، ذكَرَه مِن أجلِ

(١) الكامل (١/٣٠٢).
(٢) الكامل (١/٣٣٩).
(٣) الكامل (٢/٢٩٨).
(٤) ميزان الاعتِدال (١/٣٦٩).
(٥) الكامل (٣/٣٧٩).

كَلِمَةٍ نَقَلها عن عليِّ بن المدينيِّ، وقيلَ له: كيفَ رِوايَةُ حنظَلَةَ عن سالمٍ؟ فقالَ: «رِوايَةُ حنظَلَةَ عن سالم وادٍ، ورِوايَةُ موسى بنِ عُقبةَ وادٍ آخرَ، وأحاديثُ الزُّهريِّ عن سالم كأنَّها أحاديثُ نافعٍ»، فقالَ رجُلٌ: هذا يدلُّ على أنَّ حديثَ سالمٍ كَثيرٌ، قالَ: «أجَل»[1].

فتعقَّبَه الذَّهبيُّ بقولِهِ: «هذا القولُ من ابنِ المدينيِّ لا يدلُّ على غَمْزٍ في حنظَلَةَ بوَجْهٍ، بل هو دالٌّ على جلالَتِهِ، وأنَّه نَظيرُ موسى وابنِ شِهابٍ في حَديثِهِ عن سالمٍ»[2].

ثالِثاً: رُبَّما وَقَعَ في «الكامل» كذلكَ ذِكْرُ الرَّاوي أُلْصِقَت به بعضُ المنكَراتِ، والنَّكارَةُ فيها من جِهَةِ غيرِه في الإسنادِ، ولا يذكُرُ ابنُ عَديٍّ الطَّعنَ في ذلكَ الرَّاوي عن أحَدٍ تقدَّمَه، والأصْلُ أن لا يُورِدَ ذلكَ الرَّاويَ من أجلِ تلكَ المنكَراتِ الَّتي هيَ من جِهَةِ غيرِهِ، بل ينبغي أن يَسوقَها في تَرجَمَةِ مَن أتى بها من المجروحينَ.

وهذا مثلُ (الوَليدِ بن عطاءِ بن الأغَرِّ)، فإنَّه ذكَرَ في ترجَمَتِه حديثاً مُنكراً البليَّةُ فيه من الرَّاوي عنه بإقرارِ ابنِ عَديٍّ نفسِهِ، ولم يَعِبْهُ بشيءٍ[3].

رابِعاً: استدراكُ تراجُمَ عَديدَةٍ لم يذْكُرها، وهيَ من شَرطِ كِتابِهِ.

لكنَّه مَعذورٌ في ذلكَ، فهُوَ إنَّما ذَكَرَ ما بَلَغَه عِلمُهُ مِمَّن تُكُلِّمَ فيه.

ومَن قارَنَ بما استدرَكَه الذَّهبيُّ في «الميزان» ثُمَّ مَن جاءَ بعدَه كالعِراقيِّ وابنِ حَجَرٍ من أسامي مَن تُكُلِّمَ فيهِ مِمَّن يندَرِجُ تحتَ شَرطِ ابنِ عَديٍّ وجَدَ من ذلكَ عَدداً كبيراً.

وكِتابُ ابنِ الجَوزيِّ «الضُّعفاءُ والمتروكونَ»، لا يُعتَمَدُ عليهِ، لِما فيه

---

(١) الكامل (٣٣٨/٣).
(٢) ميزان الاعتدال (٦٢٠/١).
(٣) الكامل (٣٦١/٨).

من تَخاليطَ كَثيرةٍ، وخَطأً في حِكايةِ النَّقلِ عن الأئمَّةِ، واختِصارِ مُخلٍّ لعباراتِهم.

وللذَّهبيِّ «المغني في الضُّعفاءِ»، فيهِ فوائدُ كَثيرَةٌ، لكنَّ الذَّهبيَّ ربَّما اختصرَ العبارَةَ وَتصرَّفَ فيها فأخلَّ.

وفي «الميزان» بعضُ الشَّبَه من هذا، وَمِمَّا يُؤْخَذُ عليهِ فيهِ أنَّه يَقولُ في عَدَدٍ من الرُّواةِ: «لا يُعْرَفُ»، وهذا إذا لم يُسْبَق إليهِ، فرُبَّما كانَ مُستَنَدُهُ فيهِ ما قالَه ابنُ حَجَرٍ عائباً ذلكَ منه: «إذا لم يَجِد المزِّيَّ قد ذكَرَ للرَّجُلِ إلَّا راوياً واحداً جَعَلَه مَجهولاً، وليسَ هذا بِمُطَّرِدٍ»[1].

أمَّا تتمَّةُ ابنِ حَجَر «لِسان الميزانِ» فمَليئَةٌ بالفائدَةِ.

وفي الجُمْلَة: يَجِبُ أن تحتاطَ وتتحقَّقَ في الأخْذِ من هذهِ الكُتُبِ، إذ لَيْسَ مُجرَّدُ ذِكْرِ الرَّاوي فيها تَسليمٌ للقَدْحِ فيهِ، كما سأذْكُرُه في فَصل (اختِلافِ الجَرح والتَّعديل).

الأصْلُ السَّادسُ: يُطْلَبُ نَقْدُ رُواةِ الآثارِ كَما يُطْلَبُ نَقْدُ رُواةِ الحديثِ.

على هذا رأيْنا أئمَّةَ هذا الشَّأنِ، لا يُفَرِّقونَ في تَحقيقِ أهليَّةِ الرَّاوي بينَ مَن يَرْوي الحديثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ومَن يَروي الآثارَ عن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ.

لكن ليسَ هذا على مَعنى المساواةِ في قَدْرِ التَّشديدِ بينَ الصُّورَتينِ، فإنَّهم إذا كانُوا يُفرِّقونَ فيما يَرويهِ الرَّاوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الأحكامِ وما يَرويهِ في الرَّقائقِ، فتَفريقُهم بينَ ما يُرْوَى عن النَّبيِّ ﷺ وما يُرْوَى عن غيرِهِ أولى بالاعتِبارِ.

وإنَّما المقصودُ أنَّهم يُخْضِعونَ الجَميعَ للنَّقْدِ، ولا يَستَسهِلونَ نِسْبَةَ رأيٍ إلى صَحابيٍّ أو عالمٍ بمُجرَّدِ أن وُجِدَ مَنسوباً إليهِ، بل كانُوا يُحقِّقونَ إسنادَه.

---

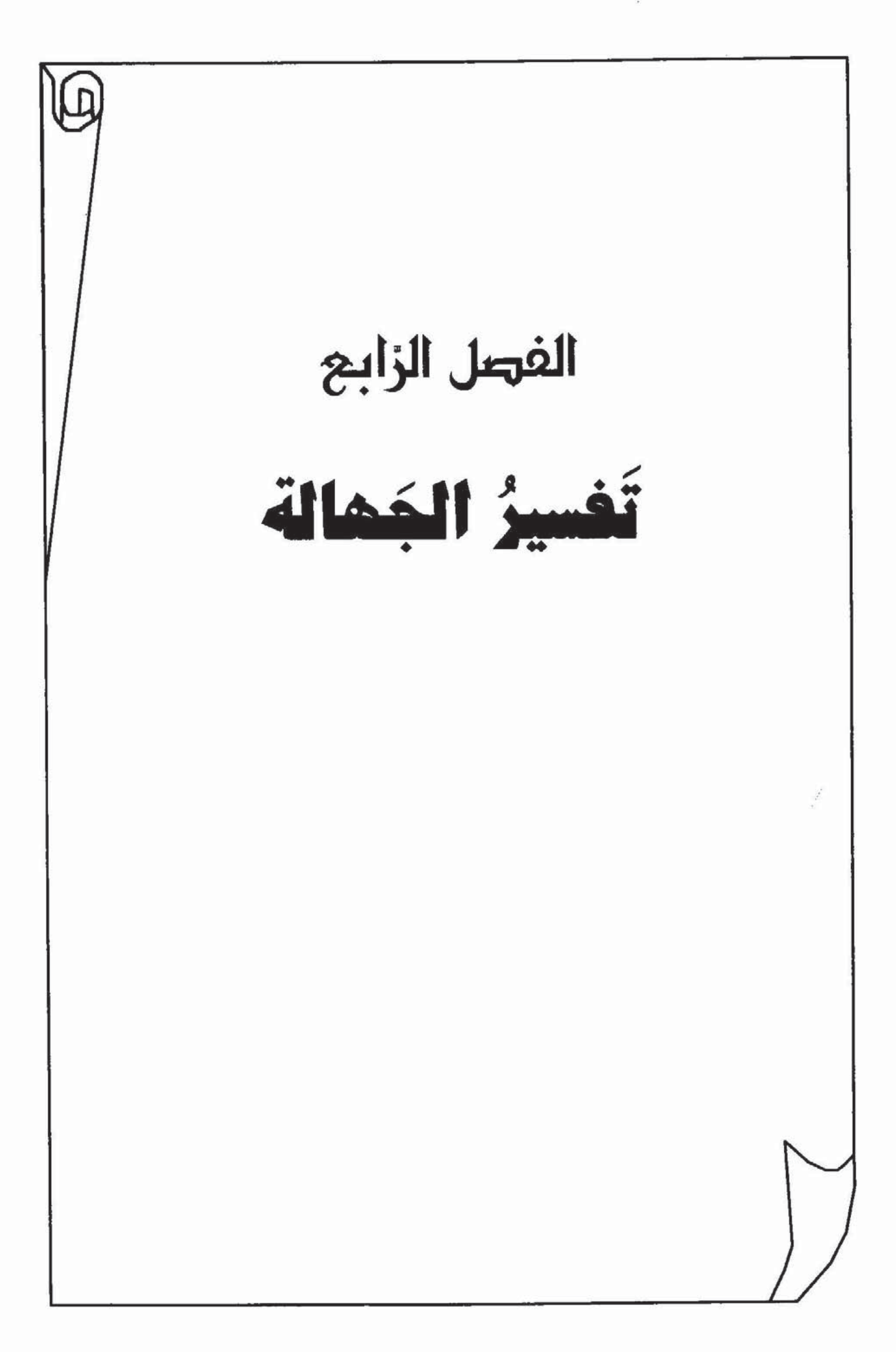
(١) تهذيب التَّهذيب (٤/٢٢٤ ـ ترجمة: النَّضر بن عبدالله السُّلَميّ).

فهذا مَثلاً (بَزِيع أبو خازِم الكوفيُّ) صاحِبُ الضَّحَّاكِ بن مُزاحِم، ضَعَّفوهُ، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «لا يُعْرَفُ في الرُّواةِ، إلَّا في رِوايَتِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ بحُروفٍ في القرآنِ، وَلا أعْرِفُ لهُ شَيئاً من المسْنَدِ، وإنَّما أنكَروا عليهِ ما يَحْكي عنِ الضَّحَّاكِ في التَّفسيرِ، فإنَّه يُعْرَفُ عنِ الضَّحَّاكِ بتَفسيرٍ لا يأتي بهِ غيرُهُ، ولا أعْرِفُ له مُسْنداً»[1].



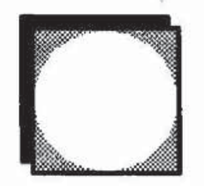
---

(١) الكامل (٢/٢٤١).



الفصل الرَّابع

تَفسيرُ الجَهالة



مَن هُو الرَّاوي المجهول؟

عرَّف الخَطيبُ (المجهولَ) بقوله: «المجْهولُ عند أصحاب الحديث هوَ: كُلُّ مَن لم يَشتَهِرْ بطَلَب العلمِ في نَفسهِ، ولا عَرَفَه العُلماءُ به، ومَن لم يُعْرَفْ حَديثُهُ إلا من جِهَةِ راوٍ واحدٍ عنه»[١].

قلتُ: وفي هذا نَظَرٌ، فإنَّا وَجَدنا العَدالَةَ أثْبَتَها أهْلُ الشَّأنِ لرُواةٍ لم يَشْتَهِروا بالعلْمِ، ولم يُعْرَفُوا إلَّا من جِهَةِ راوٍ واحدٍ عَن أحَدِهم.

وَالتَّحقيقُ أنَّ الجَهالَةَ باعتِبارِ مُقابَلَتِها في هذا العلمِ للعَدالَةِ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمينِ:

القِسْمُ الأوَّل: جهالةُ عَيْنٍ

ولَها صورَتان:

الأولى: كونُ الرَّاوي لا يُسمَّى، كأن يأتيَ في الإسنادِ: (عن رَجُلٍ).

والثَّانِيَةُ: أن يُسمَّى، لكن لَمْ يُعْرَفْ عنه سِوَى اسْمِهِ من جهةِ تلميذٍ واحِدٍ رَوَى عنه لا يَروِي عنه غيرُهُ، ولَم يُعْرَفْ ذلكَ التِّلميذُ بالتَّحرِّي فيمن يَرْوِي عنهُم، ولا يَدرِي أحَدٌ من أهْلِ الحديثِ مَن يكونُ ذلكَ الرَّاوي.

---

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص: ١٤٩).

ويُطلَقُ على هذا النَّوعِ من الرُّواةِ وَصْفُ: (مجهول)، و: (لا يُعْرَف)، و: (لا يُدْرَى مَن هُوَ)، و: (نَكِرَة).

وهذا الصِّنْفُ مِنَ الرُّواةِ يوجَدُ عَنْ أحدِهِم في العادَةِ الحديثُ والحديثانِ والشَّيءُ اليَسيرُ.

وهَل يَدْخُلُ في هذهِ الصُّورَةِ الصَّحابَةُ؟

قالَ الحاكِمُ: «المحدِّثُ إذا لَمْ يُعْرَفْ شَخْصُهُ، لم يَكُن له أن يُرْوَى عنهُ بإجماعِ الأمَّةِ»[1].

قلتُ: وهذا بعُمُومِهِ يتَناوَلُ الصَّحابَةَ، وللحاكِم قَوْلٌ أبيَنُ من هذا ذكَرْتُه في الكلامِ على جَهالَةِ الصَّحابيِّ في (تَفسير التَّعديل)، وبيَّنْتُ هُناكَ أنَّ الصَّحابيَّ مُستَثنًى مِمَّا يُطْلَبُ لإثباتِ العَدالَةِ في غيرِهِ، وكُلُّ ما هُوَ مَطلوبٌ لقَبولِ حَديثِهِ ثُبوتُ صُحْبَتِهِ، ولو لم يُسَمَّ.

القِسْمُ الثَّاني: جهالةُ حالٍ

وَلَها صُورَتان:

الأولى: كونُ الرَّاوِي معروفاً بروايةِ أكثَرَ من واحدٍ عنه.

والثَّانِيَة: رَوَى عنهُ واحدٌ، لكن انضمَّت إليهِ قَرينَةٌ زادَت من قَدْرِ العلمِ بهِ، كمَجيءِ ذكْرِهِ في خبَرٍ لا في إسنادٍ، أو أن يَكونَ العلمُ بهِ وبحديثِهِ جاءَنا من رِوايَةِ ثِقَةٍ عنهُ لم يُعْرَفْ بالرِّوايَةِ عن المَجروحينَ، كإبراهيمَ النَّخعيِّ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَة، ووَكيعِ بن الجرَّاح.

لكنَّه معَ العلمِ بوُجودِهِ وارتفاعِ جَهالَةِ عَيْنِهِ فإنَّه لم تثبُتْ أهليَّتُهُ في الحديثِ.

---

(١) سؤالات مَسعودٍ السِّجْزيِّ للحاكم (النَّص: ٢٨٨).

نَعَم، تَثْبُتُ لهُ العَدالَةُ الدِّينيَّةُ بذلكَ على ما تقدَّمَ في (التَّعديل).

ويُطلَقُ على هذا النَّوعِ من الرُّواةِ وصْفُ: (مجهول الحال)، وربَّما أطلَقَ بعضُ عُلماءِ الجرحِ والتَّعديلِ وصْفَ: (مجهول) ويَعنونَ هذا المعنى، كَما يَقَعُ مِن أبي حاتِمٍ الرَّازيِّ.

ويوصَفُ هذا أيضاً بـ(المستور).

وزَوالُ وَصْفِ الرَّاوي بجَهالَةِ الحالِ إنَّما يَكونُ باخْتِبارِ حَديثِهِ وتبيُّنِ حِفْظِهِ وإتْقانِهِ بذلكَ، وهُوَ الطَّريقُ الَّذي سَلَكَهُ أئمَّةُ الحديثِ للحُكْمِ على الرُّواةِ، فإن ثَبَتَ حِفْظُهُ فهُوَ ثِقَةٌ أو صَدوقٌ، وإن تبيَّنَ سوءُ حِفْظِهِ نُزِّلَ على ما يُناسِبُهُ من الأوصافِ.

وقَد لا يتهيَّأُ للنَّاقدِ تبيُّنُ حالِ الرَّاوي إذا كانَ لم يَرْوِ إلَّا القَليلَ من الحديثِ، فيُثْبِتُ له الوَصْفَ بالجَهالَةِ الموجِبَةِ لرَدِّ حَديثِهِ، حتَّى تَندَفِعَ عنهُ شُبْهَةُ الضَّعْفِ بالمتابَعَةِ.

قالَ عبدُالله بن أحمدَ بن حنبَلٍ عن أبيه: سألتُهُ عن عَطاءٍ العَطَّار؟ فقالَ: «روى عنه حمَّادُ بن سلَمَةَ، وهِشامُ بن حسَّان» فقلتُ: كيفَ حديثُهُ؟ فقالَ: «كَم رَوى؟! شيئاً يَسيراً»[1].

وَقالَ ابنُ عديٍّ في (عِمْرانَ بن عبدالله البَصريِّ): «غيرُ مَعروفٍ، وأنكَر عليه البُخاريُّ الحَديثَ الواحدَ في التَّسبيح، وإذا كانَ الرَّجُلُ غيرَ مَعروفٍ بالرِّواياتِ؛ فإنَّه يَقَعُ في حَديثِه المناكيرُ»[2].

وَقالَ البُخاريُّ في (قَيسٍ أبي عُمارَةَ الفارسيِّ): «فيهِ نَظَرٌ»[3]، فقالَ ابنُ

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال، لأحمد بن حنبل (النَّص: ٧٨٦).
(٢) الكامل (٦/١٧٣).
(٣) التَّاريخ الأوسط (٢/١٠٨).

عَديٍّ: «هذا الَّذي أشارَ إليهِ البُخاريُّ إنَّما هوَ حديثٌ واحدٌ، وليسَ الَّذي يُبيِّنُ من الضَّعفِ في الرَّجُلِ وصِدْقِهِ إذا كانَ له حديثٌ واحدٌ»(١).

وقالَ ابنُ عَديٍّ في (سَلْم العَلويِّ): «قليلُ الحديثِ جِدًّا، ولا أعلَمُ له جَميعَ ما يَروي إلَّا دونَ خَمسَةٍ أو فَوقَها قليلاً، وبهذا المقدارِ لا يُعتَبَرُ فيه حديثُهُ أنَّه صَدوقٌ أو ضَعيفٌ، ولا سيَّما إذا لم يَكُن في مِقدارِ ما يَروي مَتنٌ مُنكَرٌ»(٢).



(١) الكامل (١٧١/٧).

(٢) الكامل (٣٥٢/٤).



جَهالَةُ الرَّاوي سَبَبٌ لرَدِّ حَديثِه

الجَهالَةُ سَببٌ لرَدِّ حَدِيثِ الرَّاوي، ما لم تثبُت استِقامَةُ حديثِهِ ذلك.

وَهذا قَديمٌ عندَ أهلِ العلْمِ أنَّهم لا يَحتجُّونَ بحديثِ المجهولِ.

قالَ عبدُالله بنُ عَوْنٍ: «لا نكتُبُ الحديثَ إلَّا مِمَّن كانَ عندَنا مَعروفاً بالطَّلَبِ»[1].

وَقالَ الشَّافعيُّ: «لا نَقْبَلُ خَبرَ مَن جَهِلْناهُ، وكذلكَ لا نَقْبَلُ خَبرَ مَن لم نَعْرِفْهُ بالصِّدْقِ وعَمَلِ الخَيْرِ»[2].

وَقالَ: «مَن حَدَّثَ عن كذَّابٍ لم يَبْرَأ من الكَذِبِ، وَلا يُقبَلُ الخبَرُ إلَّا مِمَّن عُرِفَ بالاستِئْهالِ لأن يُقْبَلَ خبَرُهُ، ولم يُكَلِّفِ اللهُ أحَداً أن يأخُذَ دينَه عَمَّن لا يُعْرَفُ»[3].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتِم في «الجرح والتَّعديل» (٢٨/١/١) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّثِ الفاصِل» (ص: ٤٠٥) وابنُ عَديٍّ (٢٥٧/١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٢٥١) من طَريقِ إبراهيمَ بن المنذرِ الحِزاميِّ، قالَ: سَمِعْتُ أيُّوبَ بنَ واصلٍ يقولُ: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ عونٍ، به. وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٢) اختِلاف الحديث (ص: ٤٥).

(٣) أخرَجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٠٧/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ، والمعنى لهذا القوْلِ عنِ الشَّافعيِّ أيضاً في «الرِّسالة» (ص: ٣٧٦-٣٧٧).

وَقالَ: «كانَ ابنُ سِيرينَ وَالنَّخَعِيُّ وَغيرُ واحِدٍ مِنَ التَّابِعينَ يَذْهَبُ هذا المذْهَبَ، في أن لا يَقْبَلَ إلَّا عَمَّنْ عُرِفَ، وَما لَقِيتُ وَلا عَلِمْتُ أَحَداً مِنْ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ يُخالِفُ هذا المذْهَبَ»[1].

وَقالَ البيهقيُّ: «لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بأخبارِ المجهولينَ»[2].

وَقالَ الذَّهبيُّ: «لا حُجَّةَ فيمَن ليسَ بمعروف العَدالَة، وَلا انتَفَتْ عنهُ الجَهالَةُ»[3].

وَقالَ ابنُ رَجَبٍ: «ظاهِرُ كَلامِ الإمامِ أحمَدَ أنَّ خبَرَ مجهولِ الحالِ لا يَصِحُّ ولا يُحْتَجُّ به»[4].

قلتُ: وَقَدْ جَرَحَ الأئمَّةُ بالجَهالَةِ، ورَدُّوا بها الكَثيرَ من الحديثِ.

فَمِن أمْثِلَتِهِ (هُبيرَة بن يريم الشَّيبانيُّ)، تابعيٌّ تفرَّدَ بالرِّواية عنه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، قال ابنُ أبي حاتِمِ الرَّازيُّ: سألتُ أبي عنهُ قلتُ: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ قالَ: «لا، هوَ شَبيهٌ بالمجهولينَ»[5].

وَهذا ابنُ عَديٍّ أدخَلَ في المجروحينَ جماعَةً من المجهولينَ كانت حُجَّتُه تعودُ تارَةً إلى نكارَةِ حَديثِهم، وتارَةً إلى قلَّةِ الرِّوايةِ بحيثُ لا يتبيَّنُ من مقدارِها استقامَةُ ما رَوَوا، فَمن كلامِهِ:

قولُهُ في (إبراهيمَ بن عبدالسَّلام المخزوميِّ): «ليسَ بمعروفٍ، حدَّثَ بالمناكير، وعندي أنَّه يَسرِق الحديثَ»[6].

---

(١) الأم (١٢/٣٦٩).
(٢) الخلافيَّات (٢/١٧٨ـ١٧٩).
(٣) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٤).
(٤) شرح علل التِّرمذيّ (١/٣٤٧).
(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/١٠٩ـ١١٠).
(٦) الكامل في ضعفاء الرِّجال (١/٤١٩).

وَقَوْلُه في (إبراهيمَ بن هانئ) شيخ لبقيَّة بن الوليد: «ليسَ بالمعروف، يحدِّثُ عنه بقيَّةُ، ويُحدِّثُ إبراهيمُ هذا عن ابن جُريجٍ بالبواطيل»[1].

وقَولُهُ في (إبراهيـمَ بن عبدالرَّحمن الخُوارزميّ): «ليسَ بمعروفٍ، وأحاديثُهُ عن كُلّ مَن رَوى عنهُ لَيْسَت بمُستَقيمةٍ»[2].

وقَوْلُهُ في (بَشير بن زِياد الخُراسانيّ): «غيرُ مَشهورٍ، في حَديثِهِ بعضُ النُّكْرَة» وقال: «ليسَ بالمَعروفِ، إلا أنَّه يَروي عن المعروفينَ ما لا يُتابعُهُ أحدٌ عليه، ولم أجِدْ أحداً يَروي عنهُ غيرَ إسماعيلَ بن عبدالله بن زُرارَةَ»[3].

وقَوْلُهُ في (بَكرِ بن يزيدَ المدنيّ): «ليسَ بالمعروفِ، ولا أعلَمُ يَروي عنهُ غيرَ القَعنَبيِّ[4]، وهُوَ مَجهولٌ من أهلِ المدينَةِ، والقَعنبيُّ أصلُهُ من المدينَة سكَن البصرَة، ويَروي عن قومٍ من أهلِ المدينَة غيرِ مَعروفينَ، لا يَروي عنهُم غيرُهُ»[5].

وقالَ مثلَ هذا في (بُهْلولِ بن راشِدٍ)[6]، و(سُليمان بن أبي خالدٍ البزَّار)[7]، و(سَليطِ بن مُسلمٍ)[8]، و(عبدِالله بن سُليمان)[9]، وهؤلاء جميعاً رَوى عنهُم القَعنبيُّ.

وقَوْلُهُ في (تمَّام بن بزيع السَّعديّ): «ليسَ بالمعروفِ، ولا يُحدِّثُ عنهُ من البصريِّينَ غيرُ محمَّدِ بن أبي بكرٍ المقدَّميّ، وهوَ قليلُ الحديثِ»[10].

---

(١) الكامل (١/٤٢١).
(٢) الكامل (١/٤٢٢).
(٣) الكامل (٢/١٨٣).
(٤) هُوَ عَبدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ.
(٥) الكامل (٢/٢٠١).
(٦) الكامل (٢/٢٥١).
(٧) الكامل (٤/٢٩٥).
(٨) الكامل (٤/٥٤٩).
(٩) الكامل (٥/٤٣٠).
(١٠) الكامل (٢/٢٧٩).

وقَوْلُهُ في (الحَسَنِ بن عبدالله الثَّقفيِّ): «ليسَ بمعروفٍ، منْكَرُ الحديث»، وقالَ بعدَ أن ذَكَرَ له حَديثينِ: «وهذان الحَديثان بهذا الإسنادِ مُنْكَران، ولا أعلَمُ أنَّ للحَسَنِ بن عَبدالله الثَّقفيِّ غيرَهُما، وإن كانَ للحَسَنِ روايةٌ غيرُ ما ذكَرْتُهُ يكونُ مثلَ ما ذكَرْتُهُ في الإنْكار»[1].

وقوْلُهُ في (مُحمَّد بن عبَّاد بن سَعْد) شَيْخ لمَعْنِ بن عيسى: «ليسَ بالمعروفِ، ومَعْنٌ يُحدِّثُ عن قوْمٍ من أهلِ المدينَةِ لَيسُوا هُم بمعروفينَ»[2].

وكَذلكَ صنَعَ العُقيليُّ، فَمِن كَلامِهِ في جَماعةٍ من المجهولينَ:

قوْلُهُ في (إياسِ بن أبي إياس): «مَجهولٌ، حَديثُه غيرُ مَحفوظٍ»[3].

وقوْلُهُ في (إبراهيمَ بن زكريَّا الواسطيِّ): «مَجهولٌ، وحَديثُهُ خطأٌ»[4].

وقَوْلُهُ في (إبراهيمَ بن عبدالرَّحمن الجَبَليِّ): «ليسَ بمعروفٍ في النَّقل، والحديثُ غيرُ مَحفوظٍ»[5].

وقوْلُهُ في (بلهَط بن عبَّاد): «مَجهولٌ في الرِّوايةِ، حديثُه غيرُ مَحفوظٍ، ولا يُتابَعُ عليه»[6].

وقوْلُهُ في (الحسَن بن عليٍّ الهَمْدانيِّ): «مَجهولٌ، لا يُتابَعُ على حَديثِهِ، ولا يُعرَفُ إلا به»[7].

وهكذا رأيتُ من صَنيعِ ابنِ حبَّان، لكن على خُطَّتِهِ فيمَن لم يَرْوِ عنْهُ إلَّا مَجروحٌ، فمِن كَلامِهِ:

قوْلُهُ في (عبدِالله بن أبي ليلى الأنصاريِّ)، وذكَر له أثراً عن عَليِّ بن

---

(١) الكامل (٣/١٦٧ـ١٦٨).
(٢) الكامل (٧/٤٧٨).
(٣) الضُّعفاء، للعُقيلي (١/٣٥).
(٤) الضُّعفاء (١/٥٣).
(٥) الضُّعفاء (١/٥٦).
(٦) الضُّعفاء (١/١٦٦).
(٧) الضُّعفاء (١/٢٣٥).

أبي طالبٍ: «مَنْ قرأ خلفَ الإمام فقد أخطأ الفطرةَ»: «هذا شَيْءٌ لا أصلَ له عن عليٍّ.. وابنُ أبي ليلى هذا رَجُلٌ مجهولٌ، ما أعلمُ له شيئاً يَرويه عن عليٍّ غيرَ هذا الحرفِ المنكَرِ الّذي يَشْهَدُ إجماعُ المسلمينَ قاطبةً ببطلانهِ..»[1].

وقَوْلُهُ في (عَبدالله بن زياد بن سُلَيم القُرشيِّ): «شيخ مجهولٌ، يَرْوي عن عكرمةَ، رَوى عنه بقيَّةُ بنُ الوليد، لستُ أحفَظُ له راوياً غيرَ بقيَّة» وذكَر له من تفرُّدِه ما لا يُحتَمَلُ[2].

وقوْلُهُ في رَجُلٍ يُقالُ لهُ: (أبو زَيدٍ): «يَرْوي عن ابن مَسْعودٍ ما لم يُتابَعْ عليه، ليسَ يُدْرَى مَن هُوَ، لا يُعْرَفُ أبوهُ ولا بَلَدُه، والإنسانُ إذا كان بهذا النَّعْتِ ثم لم يرو إلا خَبَراً واحداً خالفَ فيه الكتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ والقياسَ والنَّظَرَ والرَّأيَ يَسْتَحِقُّ مجانَبَتَه فيها، ولا يُحْتَجُّ به»، وذكَرَ له حديثاً أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ توضَّأ بالنَّبيذِ[3].

وكَذلكَ الشَّأنُ عندَ الدَّارَقُطنيِّ، فجَرَحَ جَماعَةً بقوْلِهِ في أحَدِهم: «مَجهولٌ يُتْرَكُ» أو «مَجهولٌ مَتروكٌ».

قالَ ذلكَ في: إسحاقَ بنِ عُمَرَ، يَروي عن عائشَةَ[4]، وفي: عليِّ بن أبي فاطِمَةَ، يُحَدِّثُ عن يونُسَ بنِ بُكيرٍ[5]، وفي: عَمْرِو بن أبي نَعِيمَةَ المعافريِّ[6]، وَحابسٍ اليَمانيِّ، يَروي عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ[7]، وفي:

---

(١) المجروحين، لابن حِبَّان (٢/٥).
(٢) المجروحين (٢/١٧).
(٣) المجروحين (٣/١٥٨).
(٤) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ٢٨).
(٥) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ٣٦٧).
(٦) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ٣٧٢).
(٧) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ١١٢).

يَزيدَ بنِ زَيْدٍ مولى أبي أَسَيْدٍ البَذْريِّ[1]، وفي: أبي مَرْيَمَ الثَّقفيِّ، يَروي عن عمَّارِ بن ياسرٍ[2].

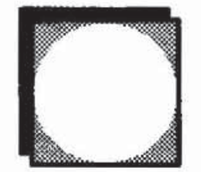
وهذا الَّذي ذكَرتُ يوَضِّحُ منهَجاً مُشتركاً عندَ هؤلاءِ الأئمَّة، هو: أنَّ الرَّاويَ يَكونُ مَجهولاً ويأتي بالحديثِ بِما لا يُعرَفُ وَجْهُهُ إلا من طَريقِهِ، ولكَوْنِ الشُّبْهَةِ في ضَعْفِه قَد قَوِيَت من جِهَةِ ما تفرَّدَ به إسناداً أو مَتْناً أو كليهِما، فقد صارَ في عِدادِ المجروحينَ.

ولا يُلْحَقُ بالثِّقاتِ إلَّا مَن ثَبَتَ تَحديثُهُ بالمحفوظِ من الحديثِ دونَ غيرِهِ من أولئكَ المجهولينَ.



(١) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٥٥١).

(٢) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٥٨٧).



أصول في الرَّاوي المجهول

الأصْلُ الأوَّل: مَجاهيلُ التَّابعينَ أرْفَعُ مِمَّن بَعْدَهم لنَدْرَةِ الكَذِبِ يومَئذٍ.

هذا الأَصْلُ بالنَّظَرِ إلى نَدْرَةِ ما يُنْكَرُ من أحاديثِ تلكَ الطَّبَقَةِ، على أنَّ هذا لا يَدلُّ على قَبولِ حَديثِ مَن كانَ كذلكَ منهُم، وإنَّما المقصودُ تفاوُتُ أثَرِ النَّعْتِ بالجَهالَةِ فيما بَيْنَهُم وبينَ مَن بَعْدَهُم.

قالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ، وهُوَ مَعدودٌ في الطَّبقَةِ الثَّانيَةِ من التَّابعينَ: «إنِّي لأسْمَعُ الحديثَ فَأَسْتَحْسِنُهُ، فَما يَمْنَعُنِي مِن ذِكْرِهِ إلَّا كَراهِيَةُ أن يَسْمَعَهُ سامِعٌ فَيَقْتَدِيَ بهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجلِ لا أثِقُ بهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّن أثِقُ بهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أثِقُ بهِ حَدَّثَهُ عَمَّن لا أثِقُ بهِ»(1).

قالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «في خَبرِ عُرْوَةَ هذا دَليلٌ على أنَّ ذلكَ الزَّمانَ كانَ يُحدِّثُ فيهِ الثِّقَةُ وغيرُ الثِّقَةِ»(2).

وهكذا جاءَ عن غَيرِ واحدٍ من التَّابعينَ أنَّهم لم يكونوا يَقْبَلونَ الحديثَ إلَّا عَمَّن ثَبَتَ عندَهُم أنَّه ثقةٌ.

---

(1) أخرَجَه الشَّافعيُّ في «الأمّ» (٣٦٨/١٢) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٧٣، ٢١٠) وابنُ عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٣٨/١، ٣٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(2) التَّمهيد (٣٩/١).

قالَ الشَّافعيُّ: «وَمَا زَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَثْبُتُونَ، فَلا يَقْبَلُونَ الرِّوَايَةَ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا وَيُحِلُّونَ بِهَا وَيُحَرِّمُونَ بِهَا إِلَّا عَمَّنْ أَمِنُوا»[1].

لكن لو قارنْتَ بَيْنَ مَجاهيلِ التَّابعينَ والمجاهيلِ بَعْدَهُم، وَجَدْتَ أكْثَرَ من بَقِيَ له نَعْتُ الجَهالَةِ فيمَن بَعدَهُم قَد رُوِيَ عنهُ من الحديثِ ما عُدَّت الآفَةُ فيهِ منْهُ، كشُيوخِ بقيَّةَ بنِ الوليدِ وغيرِهِ مِمَّن كانُوا يَروونَ عن المجهولينَ الأحاديثَ المنكَرَةَ.

سُئِلَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ عن حَديثٍ رَواهُ بقيَّةُ بنُ الوليدِ، عن أبي سُفيانَ الأنماريِّ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن سَعيدِ بن المسيَّبِ، عن عُثمانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ توَضَّأ وَخَلَّلَ لحيَتَهُ؟ فقالَ أبو حاتمٍ: «هذا حَديثٌ مَوْضوعٌ، وأبو سُفيانَ الأنماريُّ مَجهولٌ»[2].

قلتُ: الأنماريُّ هذا من طَبقَة أتْباعِ التَّابعينَ، أتى بهذا الإسنادِ النَّظيفِ الَّذي لا يُعْرَفُ عن غيرِهِ، فلِظُهورِ نَكارَةِ الإسنادِ والجَزْمِ بكونِهِ باطلاً أن يُرْوَى بهِ هذا الحديثُ، حُمِّلَ هذا المجهولُ تَبِعَتَه.

الأصْلُ الثَّاني: المجهولاتُ مِنَ النِّساء.

يَقِلُّ في النِّساءِ مَن رَوَيْنَ الحديثَ، ويَقِلُّ فيمَن رَواهُ منهُنَّ مَن عُرِفْنَ، ومَن عُرِفْنَ فقَد عُرِفْنَ بالثِّقَةِ، ونَدرَ في النِّساءِ مَن جُرِحَت بِسَببٍ من أسْبابِ الجَرْحِ المتقدِّمَةِ، لكن أكثرُهُنَّ مَجهولاتٌ.

وأكثَرُ مَن ذُكِرْنَ بالرِّوايَةِ منهُنَّ كُنَّ من الطَّبقاتِ المتقدِّمَةِ، من الصَّحابيَّاتِ ومَن قَرُبَ من عَهدِهِنَّ.

---

(١) الأم (١٢/٣٦٨).

(٢) علل الحديث (رقم: ١٨٠).

ولعلَّ ما ذكَرْتُ من غلَبَةِ الجَهالَةِ على النِّساءِ أنّهم لم يكونوا يَرْغَبونَ في الرِّوايَةِ عنهُنَّ؛ لأنَّها روايَةٌ عن المجهولاتِ.

قالَ أبو هاشِمِ الرُّمَّانيُّ: «كانُوا يَكْرَهونَ الرِّوايةَ عنِ النِّساءِ، إلَّا عن أزواجِ النَّبيِّ ﷺ»(١).

وَقالَ شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ: «كُنتُ إذا أتيتُ الكوفَةَ يَسْألُني الأعْمَشُ عن حَديثِ قَتادَةَ، فقلتُ له يوماً: حَدَّثنا قَتادَةُ عن مُعاذَةَ، قالَ: عَنِ امرَأةٍ؟! اغرُبْ، اغرُبْ!»(٢).

وقالَ أبو الحسَنِ ابنُ القَطَّانِ: «أحاديثُ النِّساءِ مُتَّقاةٌ مَحذورٌ منها قَديماً من أئمَّةِ هذا الشَّأنِ، إلَّا المعلوماتِ منهُنَّ الثِّقاتِ، فأمَّا هؤلاءِ الخامِلاتُ القَليلاتُ العلمِ، اللَّاتي إنَّما اتَّفَقَ لهُنَّ أن رَوَيْنَ أحاديثَ آبائهنَّ أو أمَّهاتِهنَّ أو إخوانِهِنَّ أو أَخَواتِهنَّ أو أقربائهنَّ بالجُملَةِ.. فإنَّ الغالِبَ في هؤلاءِ أنَّهنَّ من المستوراتِ كَمَساتيرِ الرِّجالِ، فأمَّا مثلُ عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحمن وعائشَةَ بنتِ طَلحَةَ وصَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ وأشباهِهِنَّ من ثِقاتِهنَّ، فلا رَيبَ في وُجوبِ قَبولِ رِوايَتِهِنَّ»(٣).

وَعَقَدَ الذَّهبيُّ في أواخِرِ كتابِهِ «مِيزان الاعتدال» فَصْلاً قالَ فيهِ: «فَصْلٌ في النِّسوَةِ المجهولاتِ، وَما علِمْتُ في النِّساءِ مَن اتُّهِمَتْ وَلا مَن تَرَكوها»(٤).

قلتُ: وهذا يَدُلُّ على خِفَّةِ تأثيرِ ذلكَ في حَديثِهِنَّ.

---

(١) أخرَجه عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفةِ الرِّجال» (النَّص: ٤٩٥٦) بإسنادٍ صحيحٍ، وأبو هاشم هذا ثقةٌ فقيهٌ يَروي عنِ التَّابعينَ.

(٢) أخرَجه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١٤٦/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وَمُعاذَةُ هيَ العَدويَّةُ، تابعيَّةٌ ثِقَةٌ.

(٣) بَيانُ الوَهم والإِيهام (١٤٦/٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٠٤/٤).

الأصلُ الثَّالثُ: قول الرَّاوي: (حدَّثني الثِّقة) أو: (حدَّثني مَن لا أتَّهمُ) ولا يُسمِّي ذلكَ الشَّيخ، فهل يُعتَدُّ بهذا التَّعديل؟

عَدَمُ تَسمِيَةِ الرَّاوي، أو عَدَمُ ذِكْرِ ما يتميَّزُ به شَخصُهُ، فيمَن دونَ الصَّحابَةِ من الرُّواةِ، لا يَرْفَعُ من أمرِهِ شيئاً أن يَقولَ الرَّاوي عنهُ: (حدَّثني الثِّقَةُ) أو: (حدَّثني مَن لا أتَّهم)، حتَّى وإن كانَ ذلكَ الرَّاوي مَعدوداً فيمَن يُمَيِّزُ النَّقَلَة.

وذلكَ أنَّا نَعْلَمُ أنَّ النُّقَّادَ يختَلفونَ في النَّقَلَةِ، فرُبَّما لو سَمَّى ذلكَ الرَّاوي شَيخَه لكانَ مَجْروحاً بقادِحٍ عندَ غيرِهِ من أئمَّةِ الحديثِ.

قالَ العلائيُّ: «وَالَّذي عليهِ أكثرُ المحقِّقينَ: أنَّه لا يُكْتَفى بِقَوْلِ الرَّاوي: حدَّثني الثِّقَةُ، من غيرِ ذِكْرِ اسمِهِ، فإنَّه إذا صَرَّحَ باسمِهِ وعَرَفْناه زالَ ذلكَ الاحتِمالُ إذا لم يَظْهَرْ فيه جَرْحٌ بَعْدَ البَحْثِ»[(١)].

بل إنَّ عُدولَه عن تَسمِيَتِهِ شُبْهَةٌ في أنَّه رُبَّما عَلِمَ أنَّه لو سَمَّاهُ لرَدَّ أهلُ العلمِ رِوايَتَه.

ومِن أمثِلَةِ قولِ النَّاقدِ: قولُ الشَّافعيِّ: «أخبَرنا الثِّقَةُ عن فُلانٍ» ويُسمِّي شيخَ ذلكَ الثِّقَةِ عندَه.

فالشَّافعيُّ مِمَّن له دِرايَةٌ بالنَّقَلَة، لكِنَّا لا نَقْبَلُ منه قولَهُ في شيخِهِ المبهَم: «الثِّقَة» دونَ أن يُسمِّيَه، فإنَّه رَوى عن بعْضِ الشُّيوخِ المجروحينَ، ومِن أبرَزِهم إبراهيمُ بن أبي يحيى الأسْلَميُّ، وهُوَ مَتروكٌ عنْدَ سائرِ كِبارِ النُّقَّادِ، ومَعروفٌ أنَّ الشَّافعيَّ كانَ يُوَثِّقُهُ.

أمَّا ما جاءَ عن بعْضِ أهلِ العلمِ في تَعيينِ المرادِ ببعضِ مَن أرادَهم الشَّافعيُّ بذلكَ، فذلكَ مِمَّا لا يُمْكِنُ القَطْعُ به، بل الظَّاهِرُ أنَّه أجْرِيَ على مُجرَّدِ الاحتِمالِ.

---

(١) جامع التَّحصيل (ص: ١٠٦).

وذلكَ مثلُ ما حَكى عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ قالَ: «جَميعُ ما حَدَّث بهِ الشَّافِعيُّ في كِتابِهِ فَقالَ: حَدَّثني الثِّقَةُ، أو: أخبرني الثِّقَةُ، فَهُوَ أبي»[(١)].

فهذا حَصْرٌ غيرُ دَقيقٍ، بل حَدَّثَ الشَّافعيُّ عن الثِّقَةِ عندَه عن جَماعَةٍ من الرُّواةِ لم يُذرِكْهُم أحمَدُ بن حنبلٍ، مثلُ: عَطاءِ بن أبي رَباحٍ، ومُجاهِدٍ، وابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، وحُميْدٍ الطَّويلِ، ويحيى بنِ أبي كَثيرٍ، ويونُسَ بنِ عُبيدٍ، وأيُّوبَ السَّختِيانيِّ، وهِشامِ بن عُرْوَةَ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وغيرِهم.

نَعَم، حَدَّثَ عن الثِّقَة عندَه عن جَريرِ بن عبدالحَميدِ، وإسماعيلَ بن عُلَيَّة، وهذانِ مِن شُيوخِ أحمَدَ.

وحاوَلَ بعضُ أهلِ العلم أن يَبْسُطَ ذلكَ، فذَكَرَ أنَّ قوْلَ الشَّافعيِّ: «عنِ الثِّقَةِ عنِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ» هوَ يحيى بنُ حَسَّانَ، و«عَنِ الثِّقَةِ عن أسامَةَ بن زَيْدٍ» هُو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، و«عنِ الثِّقَةِ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ» هوَ إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، و«عنِ الثِّقَة عن مَعْمَرٍ» هوَ مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ، و«عَنِ الثِّقَةِ عنِ الوَليدِ بن كَثيرٍ» هوَ أبو أسامَةَ حمَّادُ بنُ أسامَةَ، و«عَنِ الثِّقَةِ عن الزُّهريِّ» هوَ سُفيانُ بنُ عُيينَةَ[(٢)].

وهذا إضافةً إلى كونِهِ لم يَسْتَغْرِق كُلَّ مَن قالَ فيهِ الشَّافعيُّ: «عَنِ الثِّقَة»، فهوَ مَقولٌ بالظَّنِّ، ويَبدو أنَّ مُستَنَدَهُ يَرْجِعُ إلى تفقُّدِ مَن عُرِفَ بالرِّوايَةِ عن ذلكَ الشَّيخِ مِمَّن أدرَكَهم الشَّافعيُّ وأخَذَ عنهُم، وهذا لا يصحُّ أن يكونَ مِقياساً لتَعيينِ هؤلاءِ.

ثُمَّ رأيتَ أنَّ فيهم مَن هُوَ ثقةٌ كابنِ عُليَّة وأبي أسامَةَ، وفيهم مَن هُوَ مَجروحٌ كابنِ أبي يحيى ومُطرِّفِ بن مازِنٍ.

---

(١) أخرَجه أبو نُعيم في «الحلية» (١٨٢/٩) بإسنادٍ صَحيح، وهوَ في «العلل» لأحمدَ (النَّص: ١٠٨٢) و«آدابَ الشَّافعيّ» لابنِ أبي حاتِم (ص: ٩٦)، ونصُّهُ: «وكُلُّ شَيْءٍ في كُتُبِ الشَّافعيِّ: حدَّثني الثِّقَةُ عن هُشَيْم، وغيرِه، هو أبي».

(٢) انظُر: مَناقب الشَّافعيِّ، للبيهقيِّ (٥٣٣/١)، تعجيل المنفَعَة، لابن حَجر (٦٢٦/٢ـ٦٢٧).

فالصَّوابُ منَ القولِ: أنَّ هذهِ العِبارَةَ من الشَّافعيِّ لا تَرْفَعُ من شأنِ ذلكَ الرَّاوي، بل أمرُهُ باقٍ على الجَهالَة، وكأنَّ قولَهُ: «أخبرَنا الثِّقَة» بمنزِلَةِ قولِهِ: «أخبرَنا رَجُلٌ».

ومالكُ بنُ أنَسٍ أعْرَفُ بالحديثِ وَرِجالِه من الشَّافعيِّ، واستَعملَ هذهِ الصِّيغَةَ في مَواضِعَ من «الموطَّأ»، وكذلكَ اجتَهدَ بعضُ العُلماءِ لتَمييزِ المرادِ[1]، وليسَ في ذلكَ شيءٌ يُقْطَعُ به، إلَّا أن يَرِدَ الحديثُ ذاتُهُ من طَريقٍ أخرى صَحيحَةٍ إلى مالكٍ يُصرِّحُ فيها باسمِ ذلكَ المبْهَمِ.

ومِن أمثِلَةِ قولِ الرَّاوي الثِّقَةِ الَّذي لا يُعَدُّ فيمَن يُعتَمَدُ قولُهُ في الرِّجالِ: قولُ مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ صاحِبِ المغازي: «حدَّثني مَن لا أتَّهِمُ»، فإنَّه جاءَ بأخبارٍ كَثيرَةٍ في السِّيَرِ يَرويها بمثْلِ هذهِ الصِّيغَةِ، ومَعروفٌ أنَّ ابنَ إسحاقَ يَروي عنِ المجهولينَ والمتروكينَ[2]، وليسَ مَعدوداً فيمَن يُميِّزُ المتقنينَ من النَّقَلَةِ من غيرِهم، وإذا كُنَّا لم نَعتدَّ بمِثْلِ ذلكَ القولِ من الشَّافعيِّ، فكيفَ يُغني شيئاً من مثلِ ابنِ إسحاقَ؟!

والقَوْلُ بتَركِ الاعتِمادِ على مثلِ هذا التَّعديلِ المُبهَم هوَ الَّذي رجَّحَه الخطيبُ من أئمَّة الحديثِ[3] وأبو بكرٍ الصَّيرفيُّ من أئمَّةِ الأصولِ، وذلكَ خلافاً لإمامِ الحرمينِ ومَن تَبِعَهُ[4].

الأصْلُ الرَّابع: قَوْلُ النَّاقد في الرَّاوي: «لا أعرفُهُ».

وَقَع اسْتِعمالُ هذا اللَّفظ بمعنى: «مَجهول» في كَلام كثيرٍ من نقَّاد

---

(١) انظُر: الجرح والتَّعديل، ترجمة (مَخرَمة بن بُكيرٍ) (٤/١/٣٦٣)، وتعجيل المنفعة (٢/٦٢٥).

(٢) وفُسِّرَ مَرَّةً قولُهُ: «حدَّثنا مَن لا أتَّهِمُ» بأنَّه عَنى الحسَن بن عُمارَةَ، وهوَ متروكٌ، (انظُر: الرَّوْضَ الأنُف، للسُّهيليِّ ٦/٤٣).

(٣) الكفاية (ص: ٥٣١).

(٤) جامع التَّحصيل، للعلائيِّ (ص: ٩٥، ٩٦).

المحدِّثينَ، ومن أكثَرهم استِعمالاً له في المجاهيل: الإمامانِ يحيى بن مَعين وأبو حاتمٍ الرازيُّ.

لكن يَنبغي أن تَعلَمَ أنَّ تلكَ الجَهالَةَ إنَّما هِيَ بالنِّسْبَةِ إلى علم ذلكَ النَّاقدِ، لا مُطْلقاً، فإنَّ خَفاءَ حالِ الرَّاوي على ناقدٍ وإن كان ذلكَ النَّاقدُ كيَحيى بن مَعينٍ، لا يَلزَمُ منهُ أن يكونَ مجهولاً عندَ غيرِه، فابنُ مَعينٍ إنَّما يُخبِرُ عن عِلمِه.

مِثالُ ذلكَ أنَّه سُئلَ عن (إبراهيمَ بن مُحمَّد الشَّافعيِّ) فقال: «لا أعرفُهُ، زَعَموا أنَّه ليسَ به بأسٌ»[1].

كَذا قالَ يحيى، والرَّجُلُ مَشهورٌ بالعلم، رَوى عنْهُ كَثيرونَ، وكان ثقةً، وإنَّما لم يبلُغْ يحيى من أمْرِهِ ما يمكِّنُه من الحُكمِ على شَخْصِه، فقال: «لا أعرفُه».

وقَد يَعْرِفُ حَديثَهُ ويُميِّزُهُ فيُثني عليهِ فيه، لكنَّه لا يَدري مَن يكونُ ذلكَ الرَّاوي.

نَقلَ عبدُالخالقِ بنُ مَنصورٍ قالَ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن (حاجِبٍ، يعني ابنَ الوَليدِ) فقالَ: «لا أعرِفُهُ، وأمَّا أحاديثُهُ فَصَحيحَةٌ»، فقلتُ: تَرى أن أكتُبَ عنهُ؟ فقالَ: «ما أعرِفُهُ، وهُوَ صَحيحُ الحديثِ، وأنتَ أعلَمُ»[2].

ويُشْبِهُ أن يكونَ الخطيبُ بَنى على ذلكَ، فقالَ في (حاجبٍ): «كانَ ثقةً».

وقالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ في (العَلاءِ بنِ خالدٍ الأسَديِّ): «ما عِندي مِن عِلمِهِ شيءٌ، أرجو أن يَكونَ ثقةً»[3].

---

(١) معرفة الرِّجال، رواية ابن محرز (١/٧٥).
(٢) أخرَجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٧١) بإسنادٍ حَسَنٍ.
(٣) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ١٤٣).

والرَّجُلُ صَدوقٌ جيِّدُ الحديثِ.

وما فسَّرَ به بعضُ العلماءِ قوْلَ يحيى بنِ مَعينٍ في بعض المواضع: «لا أعرفُه» بكونِ ذلكَ الرَّاوي (مجهولاً)، فهو صحيحٌ بحسَب ما وافقَ من حالِ ذلكَ الرَّاوي، حيثُ اجْتَمَعت فيه أسْبابُ الوَصْفِ بالجَهالة.

وذلكَ كقَولِ يحيى في (محمَّد بن عبَّاد بن سَعْدٍ): «لا أعرفُهُ»، فقال ابنُ أبي حاتمٍ: «يعني لأنَّه مَجهولٌ»[1].

وكقوْلِه في (أبي يزيد الطَّحَّان) الَّذي يروي عنه أحمدُ بن يونُس: «لا أعرفه»[2]، فقال ابنُ عَديٍّ: «ابنُ يونُسَ يَروي عن غير واحدٍ ممَّن يَكنيهِم ولا يُعرَفونَ، فلهذا قالَ ابنُ مَعين: لا أعرفُهُ»[3].

أمَّا قوْلُ ابن عَديٍّ في ترجمة (عبدالرَّحمن بن آدم) الَّذي قال فيه ابنُ مَعين: «لا أعرفُهُ»: «إذا قالَ مثلُ ابن مَعين: لا أعرفُهُ، فهوَ مَجهولٌ غيرُ مَعروفٍ، وإذا عَرَفهُ غيرُهُ لا يُعتَمَدُ على مَعرفةِ غيرهِ؛ لأنَّ الرِّجالَ بابنِ مَعينٍ تُسْبَرُ أحوالُهم»[4]، فهذا تعقَّبه الحافظُ ابنُ حجَرٍ بقولِهِ: «لا يتمشَّى في كُلِّ الأحوالِ، فرُبَّ رجُلٍ لم يَعرفْهُ ابنُ مَعينٍ بالثِّقةِ والعَدالَة، وعرَفه غيرُهُ، فَضلاً عن معرفةِ العَينِ، فلا مانعَ من هذا»[5].

قلتُ: وهذا الَّذي قالَه الحافظُ هوَ الصَّوابُ، وإنَّما أخبرَ ابنُ مَعينٍ بحسَبِ علمِه، وفيمَن لم يعْرِفْهُم جماعَةٌ من الثِّقات، وابنُ عديٍّ نفسُهُ لم يُسَلِّم لابنِ مَعينٍ قوْلَه ذلكَ في جَماعَةٍ، منهُم: الجرَّاحُ بنُ مَليحٍ البَهرانيُّ[6]،

---

(١) الجرح والتَّعديل (٤/١/١٥).
(٢) تاريخ الدارميِّ (النص: ٩٦٨).
(٣) الكامل (٩/١٩٧).
(٤) الكامل (٥/٤٨٥).
(٥) تهذيب التَّهذيب (٢/٥٢٧) ترجمة: عبدالرَّحمن بن عبدالله الغافقيِّ أميرِ الأندلس.
(٦) تاريخ الدَّارميِّ (النَّص: ٢١٤) الكامل (٢/٤١٠)، وابن مَعينٍ لم يعرفْهُ في روايةِ الدَّارميِّ، لكن عرَفه في روايَة الدُّوريِّ فقال: «ليس به بأسٌ» (تاريخه، النَّص: ٥٣٥٧).

وحاتِم بنُ حُريثٍ الطّائيُّ[1]، وسُفيانُ بن عُقبَة[2]، وعلَّلَ ابنُ عديٍّ في غيرِ موضِعٍ قولَ ابن مَعينٍ في الرَّاوي يُسألُ عنه: (لا أعرفه) بقلَّة حديثِ ذلك الرَّاوي[3]، وهذا صَوابٌ، فمثلُ ابنِ مَعينٍ لا يخفاهُ أمرُ راوٍ مَعروفٍ بروايَةِ الحديثِ، إنَّما يقعُ مثلُ ذلكَ في راوٍ يُذْكَرُ بالحديثِ والحديثَينِ ونحوِ ذلكَ، فلا يخْبُرُ أمْرَه.

كَما قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: سألْتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن (سَعيدِ بن سَلَمَةَ المدينيِّ) فلم يَعْرِفْهُ، قالَ ابنُه عبدُالرَّحمن: «يعني فلم يَعْرِفْهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ»[4].

وقَالَ يحيى في (صَدَقَة بنِ أبي عِمرانَ): «لا أعْرِفُهُ»، فقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «يَعني لا أعْرِفُ حَقيقَةَ أمْرِهِ»، وهُو شِبْهُ ما نَقَله عن أبيهِ أبي حاتمٍ في حقِّ (صَدَقَة) هذا، قالَ: «صَدوقٌ، شَيخٌ صالحٌ، ليسَ بذاكَ المشْهورِ»[5].

وَقالَها يحيى في (قُدامَة بنِ كُلثومٍ)، فقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «لم يَعْرِفْهُ؛ لأنَّه كانَ مَجهولاً»[6]، ونحوُ ذلكَ في تَرجَمة (قُرَّة بن أبي الصَّهباءِ)[7]، وقالَها يحيى في (مُحمَّدِ بن ذَكْوانَ أبي صالحِ السَّمَّانِ أخي سُهَيْلٍ)، فقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «يَعني لا أخْبُرُه»[8].

والمقصودُ أنَّ هذه العبارَة لا تَعني الجَهالَة إلا عندَ قائلها، فإذا فَقَدنا معَها التَّعديلَ أو الجَرْحَ المعتبرَيْنِ صِرْنا إلى وَصْف ذلك الرَّاوي بالجَهالَة.

---

(1) تاريخ الدَّارميِّ (النَّص: ٢٨٧) الكامل (٣٧١/٣).
(2) تاريخ الدَّارمي (النَّص: ٣٧٠) الكامل (٤٧٥/٤).
(3) كما قالَ ذلكَ في: الأصبَغ بن سُفيان، وعاصِم بن سُويدِ الأنصاريِّ، ومحمَّد بن عبدالعزيز التَّيميِّ، وأبي سَلَمَة مولى بني ليثٍ.
(4) الجرح والتَّعديل (٢٩/١/٢).
(5) الجرح والتَّعديل (٤٣٣/١/٢).
(6) الجرح والتَّعديل (١٢٩/٢/٣).
(7) الجرح والتَّعديل (١٣٠/٢/٣).
(8) الجرح والتَّعديل (٢٥٢/٢/٣).

الأَصْلُ الخامِسُ: تَوضيحُ طَريقَةِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في الحُكمِ بجَهالَة الرَّاوي.

الإمام أبو حاتم تعرَّضَ للكلامِ في النَّقلَة على سبيلِ التَّصنيف المستوعِبِ، وذلكَ فيما كانَ يعرِضُهُ عليه ولدُهُ عبدالرَّحمن من أسمائهم يسألُهُ عنهم، إذ كتابه الفَذُّ «الجرح والتَّعديل» يكادُ يكونُ من تصنيفِ أبي حاتمٍ نفسِه.

فَنَجِدُ كثيراً من الرُّواةِ يحكم عليهم أبو حاتمٍ بالجَهالَةِ، فيقول تارةً وهو الأكثرُ: (مجهولٌ)، وتارةً: (لا أعرِفُهُ)، وربَّما قالَ: (لا يُعرَف)، كما يقول في الرَّاوي: (غير مشهورٍ)، وربَّما أضافَ إلى ذلكَ كلمة (شَيْخ) وهي في هذا السِّياقِ مَضمومةً إلى غيرِها لا تدلُّ على شيءٍ في جرحِ الرَّاوي أو تعديلِه.

وقد تأمَّلتُ طريقَةَ أبي حاتمٍ في أولئكم الرُّواةِ، فوجدتُ الأصلَ في نظَرِه يقومُ على اعتبارِ مقدارِ ما رَوى ذلكَ الرَّاوي، ونَوعِ مَرويِّه مُسنداً أو مُرسلاً، مَرفوعاً أو غيرَ مَرفوعٍ، مع ملاحظَةِ طَريقِ العلمِ به وبروايتِه، وذلكَ بالنَّظَر إلى من رَوى عنه.

فعامَّة مَن وصَفَهم بالجَهالَة مِمَّن لم يبلُغْهُ من حديثِهم إلا الحديثُ الواحِدُ، أو اليسيرُ جدًّا، أو الأثَر عن صَحابيٍّ قولاً أو فعلاً، فذلكَ المرويُّ إن كان معروفاً من طريقٍ محفوظٍ وجدتَه أثنى على حديثِ ذلكَ الرَّاوي دونَ شخصِه، وهذا كثيرٌ منثورٌ في الكتابِ، وربَّما وصَفَه بالجهالَة مع تقويَة حديثِه، كقولِه مثلاً في (أحمد بن إبراهيم أبي صالحِ الخُراسانيِّ): «شيخٌ مجهولٌ، والحديثُ الَّذي رواهُ صحيحٌ»[1]، وقال في (سعيد بن محمَّد الزُّهريِّ): «ليسَ بمشهورٍ، وحديثُهُ مُستقيمٌ، إنَّما روى حديثاً واحداً»[2].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٣٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١/٥٨).

بينَما في آخرينَ تفرَّدوا بالحديثِ والحديثينِ، ولا يُعرَفُ لهم غيرُ ذلكَ، يزيدُ إلى وصفِ الجَهالَة جَرحَ ذلكَ الرَّاوي في حديثِه، كقولِهِ في (زياد بن عُبيدِ الكوفيِّ): «مَجهولٌ، والحديثُ الذي رواهُ باطلٌ»[1]، وفي (زُرْعة بن عبدالله بن زياد الزُّبيديِّ) شيخٍ لبقيَّة بن الوليدِ: «شيخٌ مجهولٌ، ضعيفُ الحديثِ»[2].

والرَّاوي لا يُعرَفُ إلا من طريقِ رجُلٍ مَجروحٍ يقولُ فيه: (مَجهولٌ)، مثل قولِه في (عبدالعزيز بن أبي مُعاذٍ): «شيخٌ مَجهولٌ، لا يُدرى مَن هُو» وذلكَ أنَّه لم يُعرَف إلا من روايَةِ مَسلَمةَ بنِ الصَّلْتِ عنه، ومَسلَمَةُ هذا متروكُ الحديثِ.

وقَد تَكونُ علَّةُ الرَّاوي من جِهَةِ أنَّه لم يُعْرَفْ حَديثُهُ إلا من رِوايَتِهِ عمَّن هُوَ مَعروفٌ بالجَرحِ، كَقوْلِ أبي حاتمٍ في (وافِدِ بن سَلامَةَ) يَروِي عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ، رَوَى عنهُ مُحمَّدُ بنُ عَجلانَ وعَبْدُالله بنُ وَهْبٍ: «هُوَ يَروي عن الرَّقاشيِّ، فَما يُقالُ فيه؟»، قالَ ابنُهُ عبدُالرَّحمن: «يَعني أنَّ الرَّقاشيَّ ليسَ بقَويٍّ، فما وُجِدَ في حَديثِهِ من الإنكارِ يَحتَمِلُ أن يَكونَ من يزيدَ الرَّقاشيِّ»[3].

ورأيُ أبي حاتمٍ بحسَبِ ما بلَغَه من العلمِ في شأنِ الرَّاوي، وقد يُخالَفُ في ذلكَ، فالرَّاوي عِندَه مقلٌّ من الحديثِ، ولم يبلُغْهُ من الرُّواةِ عنه إلَّا الرَّاوي الواحِدُ، فيحكمُ بجهالَتِه، ويكونُ غيرُه قد اطَّلعَ على أكثرَ من ذلكَ فيُعدِّلُهُ أو يجرَحُهُ.

كَما قالَ في (شُعيبِ بن يحيى التُّجيبيِّ المصريِّ): «شيخٌ، ليسَ بالمعروفِ»[4]، وذلكَ أنَّه ذكرَ أنَّه رَوَى عن عَبْدِالجبَّار بنِ عُمَرَ، وعنه عبدُالرَّحمنِ بنُ عَبْدِالحَكَم.

---

(١) الجرح والتعديل (٥٣٩/٢/١).
(٢) الجرح والتَّعديل (٦٠٦/٢/١).
(٣) الجرح والتَّعديل (٥٠/٢/٤).
(٤) الجرح والتَّعديل (٣٥٣/١/٢)، وعلل الحديث (٢٤٨/٢).

والصَّوابُ أنَّه مَشهورٌ كثيرُ الحديثِ، حديثُهُ مَعروفٌ في أهلِ بلدِهِ، روى عن اللَّيثِ بن سَعدٍ وابنِ لَهيعَة ويحيى بن أيُّوبَ، ورَوى عنه بكرُ بن سهلٍ الدِّمياطيُّ، وخرَّجَ له الطَّبرانيُّ في «مُعْجَمَيْهِ» حديثاً كثيراً عنه، وكذلكَ رَوى عنه الرَّبيعُ بن سُليمانَ، وزَيدُ بنُ بشرٍ، وغيرُهم، فأبو حاتمٍ قالَ ذلكَ القولَ بحسَبِ ما بلَغه عن هذا الرَّجُلِ.

وقالَ أبو حاتمٍ في (يحيى بن أبي زكريا أبي مَرْوانَ الغسَّانيِّ): «شيخٌ ليسَ بمشْهورٍ»[1]، وله في البخاريِّ في أربعَة مواضعَ متابعاتٌ، وله غيرُها، بل وقفتُ له على ثلاثةَ عشرَ حديثاً، نعم، بعضُها لا يثبُتُ، لكنَّها تدلُّ على أنَّ الرَّجُلَ معروفٌ، وروى عنه جماعَةٌ من الثِّقاتِ.

وقالَ في (عبدالرَّحمن بن الحارثِ السَّلاميِّ): «شيخٌ مَجهولٌ، لا أعلمُ رَوى عنه غيرُ هِشام، وأرى حديثَه مُقارباً»[2]، مع أنَّه روى عنهُ أيضاً الحَكمُ بنُ موسى، والرَّجُلُ معروفٌ عندَ أهلِ الشَّام، نعم كانَ قليلَ الرِّوايَة.

لكِن هذا إذا قارَنْتَ مقدارَ صوابِ أبي حاتمٍ فيه بمقدارِ ما فاتَه منه، وجدتَ ما فاتَه منه قليلاً.

والَّذي تحرَّرَ لي في الجُملَة: أنَّ مذهبَ أبي حاتِمٍ في وَصْفِ الرَّاوي بالجهالَةِ لا يخرُجُ عمَّا هُوَ معروفٌ من مَسالكِ غيرِه من أهلِ العلمِ بالحديثِ.

وعليكَ أن تعلمَ أنَّه رحِمَه الله، لم يُراعِ التَّمييزَ بينَ جَهالَةِ الحالِ والعَينِ، بل هذا الطَّريقُ لم يكن متميِّزاً في كلامِهم يومئذٍ، ولِذا فإنَّه قد يقولُ: (مَجهولٌ) في مَجهولِ العينِ الَّذي لا يُدرَى مَن هُوَ، ولم يُعرَف ذكرُهُ إلا من رِوايَةِ واحدٍ عنه، وقد يكونُ ذلكَ الرَّاوي عنهُ مجروحاً أو مجهولاً

(١) الجرح والتَّعديل ٤/٢/١٤٦).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٢٥)، وهشامٌ المذكورُ هو ابن عمَّارٍ.

مثلَه، ويقولُها كذلكَ في مَجهولِ الحالِ، وهو الَّذي عُرِفَ برِوايَةِ أكثرَ من ثقةٍ عنه، لكن لم يتبيَّن مقدارُ ضَبطِه لقلَّة حديثِه.

الأصْلُ السَّادسُ: طَريقَةُ ابن القطَّان الفاسيِّ في تَجهيلِ الرُّواة.

عُرِفَ الإمامُ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحمَّدٍ الفاسِيُّ، المعروفُ بابنِ القطَّانِ (المتوفَّى سنةَ: ٦٢٨) بتوسُّعِهِ في تَجهيلِ الرُّواةِ، خُصوصاً في كِتابِهِ «بَيان الوَهْمِ والإيهامِ الواقِعَينِ في كِتابِ الأحكامِ».

وذلكَ التَّوسُّعُ منْهُ غيرُ مَحمودٍ، ولِذا رَدَّه عليهِ الإمامانِ المحقِّقانِ: الذَّهبيُّ، وابنُ حَجَرٍ.

قالَ ابنُ القطَّان في (حَفْص بن بُغَيْلٍ): «لا تُعْرَفُ حالُهُ»[1]، فتعقَّبَه الذَّهبيُّ بقولِه: «ابنُ القَطَّان يتكلَّمُ في كُلِّ مَن لم يَقُل فيه إمامٌ عاصَرَ ذاكَ الرَّجُلَ أو أخَذَ عَمَّن عاصَرَه ما يَدُلُّ على عَدالتهِ، وهذا شَيْءٌ كَثيرٌ، فَفي الصَّحيحَيْنِ مِن هذا النَّمَطِ خَلْقٌ كثيرٌ مَسْتورونَ ما ضَعَّفَهم أحَدٌ ولا هُم بِمَجاهِيلَ»[2].

وَقالَ ابنُ القطَّان في (مالك بن الخيرِ الزَّبادي): «هوَ ممَّن لم تثبُت عدالتُه»[3]، فقالَ الذَّهبيُّ: «وفي رُواةِ الصَّحيحينِ عدَدٌ كَثيرٌ، ما عَلِمْنا أنَّ أحداً نَصَّ على توثيقِهم، والجُمهورُ على أنَّ مَن كانَ من المشايخِ قد رَوى عنه جَماعَةٌ ولم يأتِ بِما يُنْكَرُ عليه، أنَّ حديثَه صَحيحٌ»[4].

وَقالَ ابنُ حَجَرٍ في تَرجَمة (مُحمَّدِ بنِ نَجيحٍ السِّنديِّ): «عَدَّه أبو الحَسَنِ بنُ القَطَّانِ فيمَن لا يُعْرَفُ، وذلكَ قُصورٌ منه فلا تَغْتَرَّ به، وقَد أكثرَ

---

(١) بيان الوهم والإيهام، لابن القطَّان (النَّص: ١٦٣٧).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٦).
(٣) بيان الوهم والإيهام، لابن القطَّان (النَّص: ١٤٥١).
(٤) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٦).

من وَصْفِ جَماعَةٍ من المشهورينَ بذاكَ، وسَبَقَه إلى مثلِ ذلكَ أبو مُحمَّدِ بنُ حَزْمٍ، ولو قالا: لا نَعْرِفُهُ، لَكانَ أولى لَهُما»[1].

قلتُ: فهذهِ الطَّريقَةُ تَجْعَلُهُ مَعَ ابنِ حَزْمٍ في مَحَلِّ تَرْكِ الاعتِدادِ بقَوْلِهما في تَجهيلِ الرُّواةِ.



(١) تهذيب التَّهذيب (٣/٧١٧).

المبحث الرابع:



تَحرير القوْلِ في الرُّواةِ المسْكوتِ عنْهُم

عَلِمْنا أنَّ مَنهَجَ أهْلِ العلم بالحديثِ لتَمييزِ أهليَّةِ الرَّاوي أو عَدَمِها فيما يَرويهِ، هُوَ اختِبارُ حَديثِهِ، وهذهِ المنهجيَّةُ كانَتْ طَريقَهُم لتَعديلِ أو جَرْحِ أكْثرِ الرُّواةِ.

فَحينَ تَرَى مَثلاً الإمامَ عليَّ بنَ المدينيِّ يَقولُ في رجُلٍ روى عنهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ وزيدُ بن أسلمَ: «مجهولٌ»، بينَما قالَ في (خالدِ بن سُمَيْر) ولم يَروِ عنهُ غيرُ الأسوَد بن شَيْبانَ: «حَسَن الحديث»[1]، فإنَّما قالَ «مَجهولٌ» في راوٍ لم يتبيَّن مِمَّا رَواهُ منزِلَةُ حَديثِهِ، وحينَ تبيَّنَ في الآخَرِ ضَبْطُهُ نَعتَهُ بحُسْنِ حَديثِهِ.

ونحْنُ نَجِدُ طائِفَةً من الرُّواةِ مِمَّن ذُكِروا في كُتُبِ تَراجُم الرُّواةِ، أو وَقَفْنا على أسمائِهم فيما رَوَوْهُ من الحديثِ، لم يُؤْثَرْ عن نُقَّادِ المحدِّثينَ شَيءٌ في تَعديلِهم أو جَرْحِهم، فهؤلاءِ يَقولُ فيهم الواحِدُ من المتأخِّرينَ مثلاً: (فلانٌ ذَكَرَهُ البُخاريُّ وابنُ أبي حاتم ولم يَذْكُرا فيهِ جَرْحاً ولا تَعديلاً)، ومنهُم مَن يَجْعَلُ ذلكَ بمجرَّدِهِ سَبباً لَرَدِّ روايَةِ ذلكَ الرَّاوي، ومنْهُم من يَعُدُّ سُكوتَ النَّاقدِ عن أحَدِهم تَعديلاً لهُ، من جِهَةِ أنَّه لو وَقَفَ في أحدِهم على الجَرْحِ لذَكَرَه.

(١) انظُر: شرح علل التِّرمذي، لابن رجب (١/٨٣ـ٨٤).

وَحيثُ إنَّ مَحلَّ ما يتعلَّقُ بهِ المتأخِّرونَ في الغالبِ في الاعتِدادِ بالسُّكوتِ عنِ الرَّاوي الدِّيوانانِ العَظيمانِ في تاريخِ الرُّواةِ: «التَّاريخُ الكَبير» للبُخاريِّ، و«الجَرْحُ والتَّعديلُ» لابنِ أبي حاتمٍ، فإلَيْكَ تَحريرَ القَوْلِ فيهِما، وخُذْ من ذلكَ أنموذَجاً لغيرِهما:

«التَّاريخ الكبير» للبُخاريِّ:

مَن تأمَّلَ هذا الدِّيوانَ وَجَدَ أنَّ البُخاريَّ اجتَهدَ في استِقصاءِ أسْماءِ مَن بلغَه مِمَّن رَوَى العلمَ إلى زَمانِهِ، وهُوَ كِتابٌ مليءٌ بالعلم، وما يتَّصلُ منهُ بمَوضوعِ الجَرْحِ والتَّعديل، يجِبُ أن يُؤخَذَ بالاعتِبارِ في شأنِه ما يلي:

أوَّلاً: لم يَنُصَّ فيهِ على خُطَّتِهِ، إنَّما ترَكها للنَّاظرِ فيهِ.

ثانِياً: لم يَلْتَزِمْ فيه ذِكْرَ التَّعديلِ في الرُّواة، وإنَّما يَرِدُ ذلكَ أحياناً قليلةً جدًّا.

ثالِثاً: التَزَمَ أن يَذْكُرَ الجَرْحَ في المجروحينَ، وذلكَ من جِهَةِ ما يحكيهِ من عباراتِ بعْضِ الأئمَّةِ قبلَه، وتارَةً بعِبارَةِ نفْسِه، وتارَةً بنَقْدِ رِوايَةِ ذلكَ الرَّاوي فيُستَفادُ من خلالِ ذلكَ النَّقْدِ جَرحُهُ عندَ البُخاريِّ، ولا يُلْزَمُ بأنَّه جَرحَ عدداً يَسيراً جدًّا من الرُّواةِ سكتَ عنهُم في (التَّاريخ) وقَدَحَ فيهم في مَحلٍّ آخرَ، فالحكْمُ لِلغالبِ الأعمِّ.

رابِعاً: لم يَجْرِ على الجَرْحِ بالجَهالَةِ، إلَّا ما يُمْكِنُ أن يدُلَّ عليهِ قولُهُ في مواضِعَ في الرَّاوي: «فيهِ نَظَرٌ»، فإنَّ التَّتبُّعَ يدُلُّ على أنَّ طائفةً مِمَّن قالَ فيهم البُخاريُّ ذلكَ هُم في جُملة المجهولينَ.

وَقَد قالَ ابنُ عَديٍّ: «مُرادُ البُخاريِّ أن يَذْكُرَ كُلَّ راوٍ، وليسَ مُرادُهُ أنَّه ضَعيفٌ أو غيرُ ضَعيفٍ، وإنَّما يُريدُ كَثْرَةَ الأسامي»[1].

---

(١) الكامل (٣/٢٦٧).

وهـذا الـمعنى ذَكَرَه ابنُ عَديٍّ فيما يَزيدُ على ثَلاثينَ مَوْضِعاً من «الكامل».

وهُوَ نَصٌّ مِن إمام عارفٍ ناقِدٍ، أنَّ إدْخالَ الرَّاوي في «التَّاريخِ الكَبير» لا يَعني بمُجرَّدِهِ جَرْحاً وَلا تَعْديلاً.

لكِن لكونِ البُخاريِّ قلَّما تَرَكَ بَيانَ الجَرْحِ لِمَن هُوَ مَجروحٌ، فلو قالَ قائل: مَن سَكَتَ عنهُم البُخاريُّ فغيرُ مَجروحينَ عندَه، وإنَّما هُم عُدولٌ، واحتُمِلَ في القليلِ منهُم أن لا يكونوا من المشهورينَ، فيُلحَقونَ بالمستورينَ، لكانَ هذا قولاً وَجيهاً.

نَعَم، لا يَصِحُّ أن يُطْلَقَ القَوْلُ بتَوثيقِ مَن سَكَتَ عنهُ البُخاريُّ بمجرَّدِ ذلكَ.

«الجَرْحُ والتَّعديلُ» لابنِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ:

فَسَّرَ ابنُ أبي حاتِمٍ خُطَّتَه في كِتابِهِ «الجَرحِ والتَّعديلِ» وَبَيَّنَ مَنْهَجَهُ ولم يَدَعْهُ للتَّخمينِ، فَقالَ: «ذَكَرْنا أسامِيَ كثيرَةً مُهمَلَةً من الجرحِ والتَّعديلِ، كَتَبْناها لِيَشتَمِلَ الكِتابُ على كُلِّ مَن رُوِيَ عنه العلمُ، رَجاءَ وُجودِ الجَرحِ والتَّعديلِ فيهم، فنحنُ مُلحِقوها بهِم من بعدُ إن شاءَ الله»[1].

ويَنبغي أن يُلاحَظَ من عِبارَةِ ابنِ أبي حاتم، أنَّ مَن سَكَتَ عنهُم لا يُلْحَقونَ بالمجروحينَ وَلا المجهولينَ ولا المعدَّلينَ، فإنَّه ضمَّنَ كتابَهُ الحُكْمَ على الرُّواةِ بالأوْصافِ الثَّلاثَةِ.

ومَن قالَ: يُجْرَى أمرُهم على التَّعديلِ تَغليباً للأصْلِ؛ لعدَمِ الجَرْحِ، ولعدَمِ تَنْصيصِ العارفينَ على الجَهالَةِ، والأصْلُ السَّلامَةُ من القَدْحِ، فهذا من

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٣٨).

جهَةِ التَّأصيلِ قويٌّ[1]، لكنَّه وإن مالَ بِنا إلى اعتِبارِ التَّعديل، فإنَّه لا ينْهَضُ بمجَرَّدِهِ للحُكْمِ بهِ في حقِّ ذلكَ الرَّاوي.

غيرَ أنَّه يُمْكِنُ أن يُسْتَفادَ من هذا: أن يُعتَبَرَ لمجرَّدِ سُكوتِ البُخاريِّ وابنِ أبي حاتمٍ عنِ الرَّاوي منزِلَةٌ هيَ أرْفَعُ من الحُكْم بالجَهالَةِ، مائلَةٌ إلى الحُكْمِ بالتَّعديلِ، وهِيَ منزِلَةُ (المستورِ) عندَ بعْضِ الأئمَّةِ.

والَّذي يتحرَّرُ لَنا في هذا الأصْلِ في الجُمْلَة أن نَقولَ في هذا النَّوعِ من الرُّواة، أنَّهم قِسمان:

القِسمُ الأوَّل: الرُّواةُ المتَرْجَمونَ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعديل، لكِن لَم يُذْكَروا بجَرْحٍ ولا تَعديلٍ.

وهذا الصِّنفُ إذا اتَّبَعنا فيهم مَنهَجَ النَّظَرِ والتَّحرِّي عندَ المتقدِّمينَ أمكنَ تَمييزُ منازِلِهم في الرِّوايةِ من حيثُ قَبولُ حديثِهم أو ردُّهُ، وذلكَ باتِّباعِ الطُّرُقِ التَّاليَة:

الأولى: جَمْعُ مَرويَّاتِهم.

الثَّانية: تَحرِّي مَوضِعَ الموافقَةِ لحديثِ الثِّقاتِ، والمخالَفةِ له، أو التَّفرُّدِ دونَهم.

الثَّالثة: اعتبارُ شُهرَتِه من عدَمِها بحسَبِ كَثرَةِ من رَوى عنه.

---

(١) وممَّن سلَكَه من المعاصرينَ العلَّامة المحدِّث عبدالفتَّاح أبو غدَّة، رحمه الله، في بحث له نُشِرَ في «مجلة كليَّة أصول الدِّين» الصَّادرة عن جامعة مُحمَّد بن سُعود الإسلاميَّة، العدد الثَّاني لعام ١٤٠٠هـ، وذلك بعُنوان: (سُكوتُ المتكلِّمينَ في الرِّجال عن الرَّاوي الَّذي لم يُجرَح ولم يأتِ بمتنٍ منكرٍ يُعَدُّ توثيقاً له)، وكتبَ الشَّيخُ عداب الحمش رداً عليه في كتاب سماه (رواة الحديثِ الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التَّوثيقِ والتَّجهيل)، وفي ردِّه فوائدُ، وأنا أوافقُهُ على بعضِ نتائجهِ وأخالفه في أخرى، وربما أخذتُ عليه في نَفَسِه فيه.

الرَّابعة: اعتبارُ شُهرَتِه من عَدمِها بحسَبِ ما ورَدَ عنهُ من أخبارٍ.

فلَو أخَذْتَ لهُ مِثالاً (عبدَالله بنَ عَوْفٍ الكِنانيّ)، فهُوَ راوٍ لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حِبَّان، لكنَّه كانَ أحدَ عُمَّالِ عُمَر بن عبدالعَزيز، فهذا تَعديلٌ له في شَخصِهِ دونَ روايَتِهِ، لِما عُرِفَ من صَرامَةِ عُمَرَ في الحقِّ وعَدْلِه، فما كانَ ليولِّيَ فاسقاً، فبَقِيَت عدالَتُهُ في الرِّوايَة بحسَبِ سلامَتِه من التَّفرُّدِ بمُنكَرٍ[1].

الخامِسَة: وُجودُ التَّصريحِ بالتَّعديلِ لشَيخٍ له لم يُعرَفْ ذلكَ الشَّيخُ إلا من طَريقِ هذا الرَّاوي.

مثل: (مالك بن الخيرِ الزَّبادي) رجُلٌ من أهلِ مصرَ، فزَعَم ابنُ القطَّانِ أنَّه لم تَثْبُت عَدالَتُهُ[2]، وتعقَّبَه الذَّهبيُّ في ذلكَ وقالَ فيه: «محلُّه الصِّدق»[3].

قلت: وهذا الرَّجُلُ تفرَّدَ بالرِّوايةِ عن (مالكِ بن سَعْدٍ التُّجيبيِّ)، لم يَرو عنهُ أحدٌ سِواهُ، وما عُرِفَ مَخرَجُ حديثِهِ إلَّا من طَريقِهِ، وقد قالَ أبو زُرعةَ الرَّازي في هذا التُّجيبيِّ: «مِصريٌّ لا بأسَ به»[4]، وذكَرَه يَعقوبُ بنُ سُفيانَ في «ثقاتِ التَّابعينَ من أهلِ مصرَ»[5]، كما ذكَرَه ابنُ حِبَّان في «الثِّقات»[6]، فإذا صَحَّ أن يكونَ هذا ثقةً، وجبَ أن يصحَّ الطَّريقُ إليهِ، ولا يصحُّ إلَّا بعدَ أن يكونَ رُواتُه ثقاتٍ.

---

(١) انظُر تعليقي على كتاب «تَسمية ما انتهى إلينا من الرُّواة عن سَعيدِ بن منصورٍ عالياً» لأبي نُعيم (ص: ٤٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القطَّان (رقم: ١٤٥١). وتقدَّمَ قَريباً في (المبحَث السَّابق) التَّنبيهُ عليه.

(٣) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣)، بل وجدتُ فيه فائدةً عزيزةً فاتَت جميعَ من ترجَمَ له، وهي قولُ ناقدِ أهلِ مصر أحمد بن صالح المصريِّ فيه: «ثقةٌ» (تاريخ أبي زرعة ٤٤٢/١) زيادةً على توثيقِ ابنِ حِبَّان، ولكنَّ المقصودَ التَّمثيلُ بهذه الصُّورَة في دَفعِ الجَهالَة عن الرَّاوي.

(٤) الجرح والتَّعديل (٢٠٩/١/٤).

(٥) المعرفة والتَّاريخ، ليعقوب بن سُفيان (٥٣٠/٢).

(٦) الثِّقات (٣٨٥/٥).

والقِسمُ الثَّاني: مَن وَجَدْناهُ في الأسانيدِ، لكن لم نَقِفْ له على تَرجَمةٍ.

اعتَنى الأئمَّةُ ومتأَخِّروهُم على التَّعيينِ بتتبُّعِ أسماءِ مَن تُكُلِّمَ فيهِ من الرُّواةِ على سَبيلِ الاستيعابِ، وما وَقَعَت العِنايَةُ بتتبُّعِ جميعِ الرُّواةِ، وإن حاوَلها بعضُهم، وَأوْعَبُ ما أُلِّفَ في جَمعِ مَن تُكُلِّمَ فيهم: «ميزانُ الاعتدالِ» للحافظِ الذَّهبيِّ، معَ الزِّيادَةِ عليهِ في «لِسانِ الميزانِ» للحافظِ ابنِ حَجَرٍ العَسقلانيِّ، وَالَّذي أَوْرَدَ فيهِ تَراجُمَ مَن تُكُلِّمَ فيهِم مِمَّن لا تَرْجَمَة لهم في «تهذيب الكَمال» للمِزِّيِّ.

وقَد ذكَرَ ابنُ حَجَرٍ في آخرِ كِتابِ «اللِّسان» فائدةً حاصِلُها: أنَّ مَن لم يُترجَم له في «الميزانِ» أو «اللِّسان» أو «تَهذيبِ التَّهذيب» قال: «فَهُوَ إمَّا ثقةٌ، أو مَستورٌ»[1].

قلتُ: وهذا أصلٌ نافعٌ في رُواةٍ كثيرينَ، إذا بحثْتَ عن تراجمَ لهم لم تَقِف عَلَيْها، وهُم مَعروفونَ بالنَّقْلِ، فهذا طَريقٌ يُعينُ على تَنزيلِهم ما يَليقُ بهِم، لكن بعدَ التَّحقُّقِ على نَفسِ مِنهاجِ مُتقدِّمي النُّقَّادِ، من اعتبارِ الشُّهرَةِ بالحديثِ، ورِوايةِ ما هُوَ مَعروفٌ، إلى سائرِ ما تقدَّم بيانُهُ في شرحِ منهَجِهم.

والعَمَلُ بهذا الطَّريقِ اقْتِداءٌ بأئمَّةِ هذا الشَّأنِ مِمَّن تَعرَّضُوا لبَيانِ أحوالِ رُواةٍ لَم يُسْبَقوا إلى الكلامِ فيهم، كابنِ عَديٍّ والعُقيليِّ وابنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطنيِّ والخطيبِ البَغْداديِّ.

فهذا ابنُ عَديٍّ مَثلاً، قَد تتبَّعَ المجروحينَ إلى زَمانِهِ في كِتابهِ الفَذِّ: «الكامِل»، حتَّى قالَ في مُقدِّمَتِه: «لا يَبقى مِنَ الرُّواةِ الَّذينَ لم أذكرْهُم إلَّا مَن هُوَ ثِقَةٌ أو صَدوقٌ، وإن كانَ يُنْسَبُ إلى هَوى وهوَ فيهِ مُتأوِّلٌ»[2].

---

(١) لِسان الميزان (٧/٥٧١).

(٢) الكامل (١/٧٩).

وَمَنْهَجُهُ في اتِّباعِ هذا الطَّريقِ واضِحٌ في كِتابِهِ، وَمِن عِبارَتهِ في بَعْضِ الرُّواة:

قوْلُهُ في (سُلَيمانَ بن أبي كَرِيمَةَ) بَعْدَ أن ذكَر له جُملَةَ أحاديثَ: «ولَهُ غيرُ ما ذَكَرتُ، وليسَ بالكَثيرِ، وعامَّةُ حَديثِهِ مَناكيرُ، ويَرويهِ عنهُ عَمْرُو بنُ هاشمٍ البَيروتيُّ، وعَمْرٌو ليسَ بهِ بأسٌ، ولم أرَ للمتقدِّمينَ فيهِ كلاماً، وقد تكلَّموا فيمن هوَ أمثَلُ منهُ بكَثيرٍ، ولم يتكَلَّموا في سُليمانَ هذا؛ لأنَّهم لم يَخبُروا حَديثَهُ»[1].

وقَوْلُه في (سَعْدِ بن سَعيدٍ سَعدُوَيهِ الجُرجانيِّ) وذكَر لهُ أحاديثَ: «لسَعْدٍ غيرُ ما ذكَرتُ من الحديثِ غَرائبُ وأفرادٌ غَريبَةٌ تُروَى عنهُ، وكانَ رجُلاً صالحاً، ولم تُؤتَ أحاديثُهُ الَّتي لم يُتابَعْ عليْها من تعمُّدٍ منهُ فيها، أو ضَعْفٍ في نَفسِهِ ورِواياتِه، إلَّا لغَفْلَةٍ كانت تدخُلُ عليهِ، وهكَذا الصَّالحونَ، ولم أرَ للمتقدِّمينَ فيهِ كلاماً؛ لأنَّهم كانوا غافلينَ عنهُ، وهوَ من أهلِ بلَدِنا، ونحنُ أعرَفُ به»[2].

وَهذا المنْهَجُ رأيتُ عَمَلَ الحافِظِ الذَّهَبيِّ قد جَرى عليهِ في تعديلِ طائفةٍ من الرُّواةِ، خُصوصاً من طَبقاتِ من يأتي بعدَ طبَقاتِ رُواةِ الأئمَّة السِّتَّة، وذلكَ بالنَّظَرِ إلى شُهرَتِه، معَ كَوْنِ أمرِهِ على السِّترِ والسَّلامَةِ، وأنَّه لم يوقَفْ فيما رَوَى على شَيءٍ منْكَرٍ.

تَنبيهٌ وَفائِدَةٌ:

قالَ الثِّقَةُ عبدُالله بنُ أحمدَ الدَّورَقيُّ: «كُلُّ مَن سَكَتَ عنهُ يحيى بنُ مَعينٍ فهوَ عندَه ثقةٌ»[3].

---

(١) الكامل (٤/٢٥٠).

(٢) الكامل (٤/٣٩٨).

(٣) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/٢١٨) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

قلتُ: هذا يَجِبُ حَمْلُهُ على رِجالٍ جاءوا في مَعْرِضِ السُّؤالِ ليحيى، فلم يذكُر فيهم جَرحاً ولا تَعديلاً، إذ من شأنِ يحيى أنَّه إذا سُئلَ عن الرَّاوي المجروحِ لم يسْكُت عنه، وإذا كانَ لا يَعرِفُه أجابَ بذلكَ، فحيثُ سكَتَ عن جَرحِهِ وعن تَجهيلِه، فهوَ عندَه في جُملَةِ المقبولينَ الموثَّقينَ، والله أعلَم.





الفصل الخامس

تَعارُض الجرح والتَّعديل

تمهيـد

جَرْحُ الرُّواةِ وتَعديلُهم قائمٌ على اجتِهادِ النُّقَّادِ، وكُلُّ ما رَجَعَ إلى الاجتِهادِ فهُوَ مَظِنَّةٌ للاختِلافِ، وَذلكَ اختلافٌ جائزٌ توجِبُهُ سُنَّةُ التَّفاوُتِ في العلمِ والفَهْمِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يُوسُف: ٧٦].

قالَ المنذريُّ: «اختِلافُ هؤلاءِ كاختِلافِ الفُقَهاءِ، كُلُّ ذلكَ يَقتَضيهِ الاجتِهادُ، فإنَّ الحاكِمَ إذا شُهِدَ عندَهُ بجَرْحِ شَخْصٍ، اجتَهَدَ في أنَّ ذلكَ القَدْرَ مُؤثِّرٌ أم لا، وكَذلكَ المحدِّثُ إذا أرادَ الاحتِجاجَ بحَديثِ شَخْصٍ ونُقِلَ إليهِ فيهِ جَرْحٌ، اجتَهَدَ فيهِ هَلْ هُوَ مُؤثِّرٌ أم لا»(١).

قلتُ: نَعَم، ليسَ الاختلافُ في هذا البابِ واقِعاً في جَميعِ الرُّواة، بل منهُم خَلْقٌ كَثيرٌ ثقاتٌ عُدولٌ مُتَّفقٌ على قَبولِهم والاحتِجاجِ بهم، كَما فيهم مَجروحونَ مُتَّفقٌ على جَرْحِهِم، لا يُحتَجُّ بهم، بل لا يُعْتَبَرُ بكَثيرٍ منهُم، وفيهم مَن هُوَ مَسكوتٌ عن أمْرِهِ، كما تقدَّمَ في (الفَصْل الرَّابع)، وفيهم المختَلَفُ فيهِ.

والشَّأنُ ابتداءً وُجوبُ اعتبارِ إعمالِ النَّصَّينِ أو النُّصوصِ الَّتي ظاهِرُها التَّعارُضُ بالاجتِهادِ في التَّوفيقِ بينَها دونَ تكلُّفٍ، وذلكَ قبلَ المصيرِ إلى التَّرجيحِ الموجِبِ تَرْكَ العمَلِ بأحَدِ النَّصَّيْنِ، فإن تَعذَّرَ الجَمْعُ بينَ النُّصوص المختَلِفَةِ وَجَبَ المصيرُ إلى العمَلِ بالرَّاجِحِ، وإن كانَ ذلكَ لا يَقَعُ إلَّا

(١) جَوابُ المنذريِّ عن أسئلةٍ في الجرح والتَّعديل (ص: ٨٣).

بالاجتِهادِ؛ لأنَّ تَمييزَ المقبولِ من المردُودِ فيما يُضافُ إلى صاحبِ الشَّريعَةِ واجِبٌ.

واعلَم أنَّ تَعارُضَ الجَرحِ والتَّعديلِ يَقَعُ في الأَصْلِ بينَ قَوْلِ ناقدٍ وَناقدٍ غيرِه، لكنَّه أيضاً رُبَّما يقعُ في النَّقلِ عن النَّاقدِ نَفسِهِ، فيأتي عنه التَّعديلُ والجَرحُ جميعاً، وبالنَّظَرِ إلى ذلكَ فهاتانِ صورَتان:

الصُّورَةُ الأولى: تَعارُض الرِّوايَةِ في الجَرح والتَّعديلِ عن النَّاقدِ المعيَّن.

ومِن أكثَرِ مَن نُقِلَ عنهُ مثلُ هذا من الأئمَّة يحيى بنُ مَعينٍ، فإنَّه كَثيراً ما تَختلفُ الرِّوايَةُ عنه.

كَقولِه في (الحَسَن بن يحيى الخُشَنيِّ): «ثقةٌ» في رِوايَة ابنِ أبي مَريَم عنه، و«ليسَ بشيءٍ» في رِوايَةِ الدُّوريِّ عنه(١).

وقولِهِ في (قَزَعَة بن سُوَيدٍ): «ثقةٌ» في رِوايَةِ الدَّارميِّ عنه، و«ضَعيفٌ» في رِوايَةِ الدُّوريِّ عنه، و«ضعيفُ الحديثِ» في رِوايَة أحمدَ بن أبي يحيى المجروح عنه(٢).

قالَ الذَّهبيُّ في سَبَبِ اختِلافِ النَّقْلِ عن يحيى بنِ مَعينٍ: «سألَهُ عن الرِّجالِ عبَّاسٌ الدُّوريُّ، وعُثمانُ الدَّارميُّ، وأبو حاتم، وطائفةٌ، وأجابَ كُلَّ واحدٍ منهُم بحسَبِ اجتِهادِهِ، ومِن ثَمَّ اختَلَفَتْ آرَاؤُهُ وعباراتُهُ في بعْضِ الرِّجالِ، كَما اختَلَفَتِ اجتِهاداتُ الفُقهاءِ المجتهدينَ، وصارَت لهم في المسألةِ أقوالٌ»(٣).

وَقالَ الحافظُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ: «قَدْ يَخْطُرُ على قَلْبِ المسؤولِ عن الرَّجُلِ من حالِهِ في الحديثِ وَقتاً ما يُنكِرُهُ قلبُهُ، فيُخْرِجُ جَوابَهُ على حسَبِ

---

(١) الكامل (٣/١٦٨).

(٢) الكامل (٧/١٧٦).

(٣) ذكر مَن يُعتَمَدُ قولُهُ في الجَرحِ والتَّعديلِ (ص: ١٧٢).

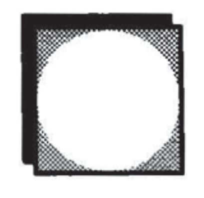
النُّكرَةِ الَّتي في قلبهِ، ويخْطُرُ له ما يُخالِفُهُ في وَقْتٍ آخرَ، فيُجيبُ على ما يَعْرِفُهُ في الوَقْتِ منهُ ويَذْكُرُهُ، وليسَ ذلكَ تَناقُضاً ولا إحالَةً، ولكنَّه قوْلٌ صَدَرَ عن حالَيْنِ مُختلفينِ، يَعْرِضُ أحدُهما في وَقْتٍ والآخَرُ في غيرِهِ»[1].

والصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تَعارُضُ الجَرْحِ والتَّعديلِ الصَّادِرَيْنِ من ناقدَينِ أو أكْثَرَ.

وَهذا هُوَ الأكْثَرُ في هذا البابِ، وهو أشَقُّ مَسائلِهِ وأصْعَبُها.

❁ ❁ ❁

(١) حَكاه المنذريُّ في «جَوابِهِ عن أسئلةٍ في الجرح والتَّعديل» (ص: ٨٩).



مُقدِّمات ضَروريَّةٌ لتَحقيقِ القَول في الرَّاوي المختَلَف فيه

تَحريرُ القَوْلِ في الرَّاوي المُخْتَلَفِ فيهِ جَرْحاً وتَعديلاً يَحتاجُ إلى اعتِبارِ تَنبيهاتٍ وضَوابِطَ، لا بُدَّ من مُراعاتِها؛ للمصيرِ إلى ما هُوَ الألْصَقُ بالعَدْلِ الَّذي أوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ في حَقِّ نَقَلَةِ العلم، ولئلَّا يُنْسَبَ إلى الدِّينِ بِروايَةِ من ليسَ بأهْلٍ ما ليسَ منهُ، أو يُنْفَى عنهُ بالقَدْحِ على الثِّقَةِ ما هُوَ منهُ.

وتَحريرُ تلكَ التَّنبيهاتِ والضَّوابطِ في المقدِّماتِ التَّالِيَةِ:

المقدِّمة الأولى: أهليَّةُ النَّاقد لقَبولِ قولِهِ.

وَالمقصودُ: أهليَّتُهُ للكَلامِ في النَّقَلَةِ على ما تقدَّمَ بَيانُهُ في صِفَةِ النَّاقدِ.

قالَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: سَمِعْتُ إنْساناً يَقولُ لأحمَدَ بنِ يونُسَ: عَبدُالله العُمَريُّ ضَعيفٌ، قالَ: «إنَّما يُضَعِّفُهُ رافِضيٌّ مُبْغِضٌ لآبائهِ، لو رأيْتَ لِحْيَتَه وخِضابَهُ وهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أنَّه ثقةٌ»(١).

قالَ الخطيبُ: «فاحتَجَّ أحمَدُ بنُ يونُسَ على أنَّ عبدَالله العُمَريَّ ثقةٌ بِما ليسَ حُجَّةً؛ لأنَّ حُسْنَ الهَيْئَةِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فيهِ العَدْلُ والمجروحُ»(٢).

---

(١) المعرفة والتَّاريخ (٢/٦٦٥) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ١٦٥).

(٢) الكفاية (ص: ١٦٥).

وَقالَ ابنُ الجُنَيد: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن شَدَّادِ بن سَعيدٍ الرَّاسبيِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ»، قلتُ ليحيى: إنَّ ابنَ عَرْعَرَةَ[1] يزعُمُ أنَّه ضَعيفٌ، فغَضِبَ، وقالَ: «هُوَ ثقةٌ»، وتكلَّم يحيى بكلامٍ وأبو خيثمة يَسْمَعُ، فقالَ أبو خيثَمة: «شَدَّادُ بن سَعيدٍ ثقةٌ»، ثمَّ قالَ لي يَحيى: «يزعُمُ ابنُ عَرْعَرةَ أنَّ سَلْمَ بنَ زُرَيْرٍ ثقةٌ»[2]، قلتُ: كذلكَ يقول، قالَ: «هوَ ضعيفٌ ضعيفٌ»[3].

وكذلكَ قالَ ابنُ الجُنيدِ: قالَ رَجلٌ ليحيى بنِ مَعينٍ وأنا أسمَع: زَعَمَ إبراهيمُ بنُ عَرْعَرَة أنَّ محمَّد بن ذكْوانَ والحُسينَ بن ذكوانَ، ليسا بشَيءٍ، فغَضِبَ يحيى، وقالَ: «أمَّا الحُسين بنُ ذكوانَ فحدَّثني عنهُ يحيى بنُ سَعيدٍ وعبدُالله بن المبارَك، ولكن كانَ قدريًا، وأمَّا محمَّد بن ذكوانَ فليسَ به بأسٌ، أيُّ شيءٍ كانَ عندَه؟ روى عنهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ وعبدُالوارثِ وعبدُالصَّمدِ، لا بأسَ به، قل لابنِ عَرْعَرَةَ: اذْهَب ازرَع»[4].

والخطأ هُنا في جَرحِ ابنِ عَرعَرة لثقةٍ وتَعديلِه لمجروحٍ أنَّه وإن كانَ ثقةً مُعتنياً بالحديثِ، إلَّا أنَّ ابن مَعينٍ لم يكُن يراهُ من أهلِ الصَّنعَة، فإنَّه سُئلَ عنه فقال: «ثقةٌ، معروفٌ بالحديثِ، كانَ يحيى بنُ سعيدٍ يُكرمُهُ، مَشهورٌ بالطَّلب، كَيِّسُ الكتابِ، ولكنَّه يُفْسِدُ نفسَه؛ يدخُلُ في كُلِّ شيءٍ»[5].

ونَقَلَ أبو حاتم الرَّازيُّ عن هِشامِ بن يوسُفَ الصَّنعانيِّ قولَه في (عبدالله بن مُعاذِ بن نَشيطٍ صاحبِ مَعْمَرٍ): «هُو صَدوقٌ، وكانَ عبدُالرَّزَّاق يُكذِّبُهُ» ثُمَّ قالَ أبو حاتِم: «أقولُ: هوَ أوثَقُ من عبدالرَّزَّاقِ»[6].

---

(١) هوَ الثِّقةُ إبراهيمُ بن محمَّد بن عَرْعَرة بن البِرِنْد السَّامي.

(٢) كانَ في الأصل: (سالم بن رَزين)، والتَّصويب من «تهذيب الكمال» للمزِّي (١٢/٣٩٦).

(٣) سؤالات ابن الجُنيدِ (النَّص: ٧٠٦). وأبو خَيْثَمَةَ هُوَ الحافِظُ زُهيرُ بنُ حَرْبٍ.

(٤) سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ٦٤٥).

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب (٦/١٤٩ـ١٥٠).

(٦) الجرح والتَّعديل (٢/٢/١٧٣).

قلتُ: وهذا لِكَوْنِ عَبْدالرَّزَّاقِ لم يكُن مِمَّن له شأنٌ في الكلامِ في النَّقَلَةِ، فحينَ تكلَّمَ أخطأ.

المقدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّحقُّقُ من ثُبوتِ الجَرحِ أو التَّعديل عن النَّاقدِ المعيَّنِ.

وهذا الشَّرطُ مُقدِّمَةٌ سابِقَةٌ للنَّظَرِ في صيغَةِ النَّقْدِ وأثَرِها في الرَّاوي.

والمقصودُ أن تُحاكِمَ النُّصوصَ المنقولَةَ عن عُلماءِ الجَرحِ والتَّعديل في نَقدِ الرُّواةِ بنَفسِ قَوانينِ علمِ الحديثِ، فلا يُفرَّع إلَّا على صيغَةٍ ثَبتَ إسنادُها إلى قائِلِها.

فهُناكَ رِواياتٌ عَديدَةٌ ذُكِرَت عن بعضِ الأئمَّةِ لا توجَدُ عنهُم من طَريقٍ مُسنَدٍ، أو وُجِدَت ولكنَّ أسانيدَها لم تَثبُت.

مِثالُها: (تاريخٌ) رَواهُ أحمَدُ بنُ أبي يحيى أبو بكرٍ الأنماطيُّ البغداديُّ عن أحمدَ بن حَنبَلٍ ويحيى بنِ مَعينٍ، اعتَمَدَه ابنُ عَديٍّ في «كاملِهِ» في مواضِعَ كثيرَةٍ، وهو غيرُ ثابتٍ عنهُما، وذلكَ أنَّ ابنَ أبي يحيى هذا قالَ فيهِ الحافِظُ الثِّقَةُ إبراهيمُ بنُ أُورَمَة الأصبهانيُّ: «كَذَّابٌ»[1].

ومِمَّا يُشْبِهُ هذِهِ القاعِدَة: أن لا يُقبَلَ ما يُحكَى عنِ الرَّاوي مِمَّا يكونُ سَبباً للقَدْحِ فيهِ إلَّا بالرِّوايَةِ الثَّابِتَةِ عنهُ.

فمثلُ ما أورَدَه جَماعَةٌ في القَدْحِ في (أبي صالحٍ باذام) من طَريقِ سُفيانَ الثَّوريِّ، قالَ: قالَ لي الكلبيُّ: قالَ لي أبو صالحٍ: «كُلُّ شَيءٍ حَدَّثْتُكَ فهُوَ كَذِبٌ»[2]، فهذا مِمَّا لا يَجوزُ الاعتِمادُ عليه، فإنَّ الكلبيَّ

---

(١) الكامل، لابن عديٍّ (١/٣٢١) بإسنادٍ صَحيحٍ، وقال ابنُ عديٍّ مُؤكِّداً ما نقلَه عن ابن أورَمَة: «ولأبي بكرِ بن أبي يحيى هذا غيرُ حديثٍ منكرٍ عن الثِّقات».

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» (١/١/١٠١) و«الأوسَط» (٢/٤٠) و«الضُّعفاء الصَّغير» (رقم: ٣٢٢) والجَوْزَجانيُّ في «أحوال الرِّجال» (ص: ٦٣) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/١٦٦) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢/٢٥٥) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/٢٥٥، و٧/٢٧٤) وإسنادُهُ إلى سُفيانَ صَحيحٌ.

هُوَ مُحمَّدُ بنُ السَّائب، رأسٌ في الكَذِبِ، فكيفَ يُصَدَّقُ على أبي صالحٍ؟

وهَكذا كانَ النَّاقِدُ البارعُ يَعْتَبِرُ هذا الطَّريقَ في تَثبيتِ الجَرْحِ.

فهذا ابنُ عَديٍّ قالَ في تَرجَمَةِ (خليفَةَ بن خيَّاطٍ شَبابِ العُصْفريِّ): حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بن يزيدَ المطيريُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يونُسَ بن موسَى، سَمِعْتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ: «لَو لَم يُحَدِّثْ شَبابٌ كانَ خيراً له»، فقالَ ابنُ عديٍّ: «لا أدري هذهِ الحِكايَةُ عن عليِّ بن المدينيِّ صَحيحَةٌ أم لا»، قالَ: «إنَّما يَرْوي عن عليِّ بن المدينيِّ الكُدَيْميُّ، والكُدَيْميُّ لا شَيْءَ»، وبعدَ أن ذَبَّ عن شَبابٍ، وبيَّنَ أنَّه من أصْحابِ ابنِ المدينيِّ قالَ: «فدلَّ هذا على أنَّ الحكايَةَ عن عليٍّ باطلةٌ»[1].

المقدِّمَةُ الثَّالِثَة: مَنْعُ قَبولِ صيغَةِ الجَرْحِ أو التَّعديلِ الَّتي لا تُنْسَبُ إلى ناقدٍ مُعيَّنٍ.

وهذا كَقوْلِهم في الرَّاوي: (تَكلَّموا فيهِ)، و: (يتكلَّمونَ فيهِ)، كَما يَقَعُ في كَلامِ البُخاريِّ وأبي حاتمِ الرَّازيِّ وأبي الفَتْحِ الأزديِّ وغيرِهم، و: (فيهِ مَقالٌ) كَما يكثُرُ عندَ المتأخِّرينَ، وما يُشْبِهُها من الألْفاظِ الَّتي لا تُعْزَى إلى ناقِدٍ مَعيَّنٍ.

ولا اعتِبارَ بأن يَكونَ حاكِيها من النُّقَّادِ المعروفينَ، فإنَّه لم يُنْشِئْها من جِهَتِهِ، إلَّا أن يُضيفَ إليها من عبارَتِهِ ما يُبيِّنُها، كما تراهُ في عَدَدٍ مِمَّن قيلَت فيهِ.

زِدْ على ذلكَ أنَّها من قَبيلِ الجَرْحِ المجْمَلِ أيضاً.

لكنَّها تدلُّ على شُبْهَةِ الجَرْحِ، فيُبْحَثُ عن تَفسيرِها، فإن عُدِمَ عُدِمَ أثَرُها.

(١) الكامل (٣/٥١٧). والكُدَيميُّ هِيَ نِسبَةُ مُحمَّدِ بنِ يونُسَ راويهِ عَنِ ابنِ المدينيِّ.

وفي التَّعديلِ مِمَّا يكثُرُ وقوعُهُ عندَ المتأخِّرينَ، كالذَّهبيِّ والهيثَميِّ: (وُثِّقَ) و(مُوثَّقٌ)، فهذهِ عِبارَةٌ يجِبُ البَحْثُ عن قائلِها المجهولِ الَّذي بُنِيَت له، وفي الغالبِ يكونُ مُرادُهم ابنَ حِبَّان، فكأنَّهم لضَعْفِ الاعتِمادِ على ما يتفرَّدُ به من التَّعديلِ يَبنونَ العِبارَةَ للمجهولِ.

المقدِّمة الرَّابِعَة: مُراعاةُ مُيولِ النَّاقدِ المذهبيَّةِ في القَدْحِ في النَّقلة.

الجَرْحُ والتَّعديلُ جَميعاً يتأثَّرانِ بهذا، فيُعَدَّلُ مَن ليسَ بأهْلٍ، وهُوَ الأقَلُّ وُروداً في كلامِهم، ويُجْرَحُ مَن هُوَ عَدْلٌ، ووَقَعَ من طائِفَةٍ بسَببِ المخالَفَةِ في العَقائدِ والمسالكِ، كَما قدَّمْتُ التَّمثيلَ لهُ بجَرْحِ الجَوْزَجانيِّ لأهْلِ الكوفَةِ بسَبَبِ فُشُوِّ التَّشيُّعِ فيهم، والدُّولابيِّ لمُخالفي الحنفيَّةِ، وكَما وَقَعَ من طائِفَةٍ من أهْلِ الحديثِ في أهلِ الرَّأيِ من أهْلِ الكوفَةِ وغيرِهم.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «ومِمَّن يَنبغي أن يُتَوَقَّفَ في قَبولِ قولهِ في الجرحِ: مَن كانَ بينَه وبينَ مَن جَرَحَهُ عَداوةٌ سَبَبُها الاختلافُ في الاعتقادِ، فإنَّ الحاذِقَ إذا تأمَّلَ ثَلْبَ أبي إسحاقَ الجوزَجانيِّ لأهلِ الكوفَةِ رَأى العَجَبَ، وذلك؛ لشِدَّةِ انحرافهِ في النَّصْبِ وشُهْرَةِ أهلِها بالتشيُّعِ، فتَراه لا يتوقَّفُ في جَرْحِ مَن ذكرَهُ منهم بلسانٍ ذَلْقَةٍ، وعِبارَةٍ طَلْقَةٍ، حتى أنَّه أخَذَ يُلَيِّنُ مثلَ الأعمَشِ وأبي نُعَيْم وعُبَيدالله بن مُوسَى وأساطينَ الحديثِ وأركانَ الرِّوايةِ، فَهذا إذا عارَضَه مثلُهُ أو أكبَرُ منه، فوَثَّقَ رَجُلاً ضَعَّفَه؛ قُبِلَ التَّوثيقُ.

ويلتَحِقُ به عبدُالرَّحمن بنُ يوسُفَ بن خِراشٍ المحدِّثُ الحافظُ، فإنَّه مِن غُلاةِ الشِّيعةِ، بل نُسِبَ إلى الرَّفضِ، في جَرْحِهِ لأهلِ الشَّامِ للعَداوَةِ البَيِّنَةِ في الاعتقادِ»[1].

وَمن أمْثِلَةِ ذلكَ في النَّقَلَةِ ما جاءَ في تَرجَمَةِ (أحمَدَ بن الفُراتِ أبي مَسعودِ الرَّازيِّ)، وَكانَ من الثِّقاتِ الحُفَّاظ المتقِنينَ، من المعروفينَ بالسُّنَّةِ،

(١) لسان الميزان (١/١٠٨-١٠٩).

قالَ ابنُ عديٍّ: سمعتُ أحمدَ بنَ محمَّدِ بن سَعيدٍ يَقول: سَمعتُ ابنَ خِراشٍ يَحلِفُ بالله: «إنَّ أبا مَسْعودٍ أحمدَ بنَ الفُراتِ يَكْذِبُ مُتَعَمِّداً».

فتعقَّبَه ابنُ عَديٍّ فقالَ: «وَهذا الَّذي قالَهُ ابنُ خِراشٍ لأبي مَسْعودٍ هو تَحامُلٌ، ولا أعرِفُ لأبي مَسْعودٍ روايةً مُنكَرَةً، وهوَ من أهلِ الصِّدقِ والحفْظِ»(١).

وَعابَ الذَّهبيُّ على ابنِ عَديٍّ إيرادَه في «كِتابه»، فقالَ: «ذكَرَه ابنُ عديٍّ فأساءَ، فإنَّه ما أبدى شيئاً غيرَ أنَّ ابنَ عُقْدَة روى عن ابنِ خِراشٍ، وفيهما رَفضٌ وبدعةٌ» وذكرَ النَّصَّ السَّابقَ.

وَأقولُ: لا عَيبَ على ابنِ عديٍّ، فإنَّه يذكُرُ في كتابهِ مَن تكُلِّمَ فيه، فإن كانَ بباطلٍ ردَّه، وهكذا فعلَ هُنا.

وقالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر»(٢): «مَن ذا الَّذي يُصدِّقُ ابنَ خِراشٍ ذاكَ الرَّافضيَّ في قولِه؟!».

قلتُ: وما نَرُدُّ قوْلَ ابنِ خِراشٍ إلَّا لأجْلِ المذْهَبِ، وأبو مَسعودٍ قد استقرَّت ثِقَتُهُ وثَبَتَ إتْقانُهُ، وشاعَ علمُهُ.

ومِن قَبيحِ ما سُوِّدَت بهِ صُحُفٌ كَثيرَةٌ ما وَقَعَ من نِقْمَةِ جَماعَةٍ من أهْلِ الحديثِ على أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ، بسَبَبِ المذْهَبِ.

كَما قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «أصْحابُنا يُفْرِطونَ في أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ» فقيلَ له: أكانَ أبو حَنيفَةَ يَكْذِبُ؟ فقالَ: «كانَ أنْبَلَ من ذلكَ»(٣).

قلتُ: وتلكَ الطُّعونُ الَّتي سُوِّدَت بها صُحُفٌ كَثيرَةٌ لا تَعودُ في التَّحقيقِ إلَّا إلى التَّحامُلِ بسَبَبِ خلافِ المذْهَبِ، كمَن أطْلَقَ أنَّ أبا حَنيفَةَ

---

(١) الكامل (٣١٢/١).

(٢) سير أعلام النُّبلاء (٤٨٧/١٢).

(٣) أخرَجَه ابنُ عبدالبرِّ في «بيان العلم» (رقم: ٢١٠٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

كانَ يُبيحُ المسْكِرَ، وهُوَ إنَّما أباحَ باجتِهادِهِ النَّبيذَ الَّذي لم يُسْتَثْنَ من حُفَّاظِ وأئمَّةِ الكوفيِّينَ من مُوافقتِهِ فيهِ إلَّا الفَرْدُ بعْدَ الفَرْدِ، إلى أشْياءَ أخرَى طُعِنَ فيها على أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ كأبي يوسُفَ ومُحمَّدِ بن الحسَنِ، كانَت بسَبَبِ مُخالَفَةِ الطَّاعِنِ لأبي حنيفَةَ في مَذْهَبِه، وأنَّه كانَ يَدَعُ الحديثَ بالرَّأي، وهذا لَو صَحَّ فَمَعْروفٌ أنَّ الفقيهَ قَد يدَعُ العمَلَ بالحديثِ لأسْبابٍ صَحيحَةٍ مُعتَبَرَةٍ، ولم يَسْلَمْ من ذلكَ فَقيهٌ من فُقهاءِ الأمَّةِ الكبارِ المتبوعينَ.

فهذا مالكُ بنُ أنَسٍ، وقَد أجْمَعوا على ثقَتِهِ، ومعَ ذلكَ فقد تركَ القَوْلَ بأحاديثَ هيَ عندَه صَحيحَةٌ، لمعارِضاتٍ معتَبَرَةٍ لديهِ، وهذا ابنُ عَبْدِ البَرِّ المالكيُّ يورِدُ عنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قوْلَهُ: «أحْصَيْتُ على مالكِ بن أنَسٍ سَبعينَ مسألَةً، كلُّها مُخالفةٌ لسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ مِمَّا قالَ فيها برأيِهِ، ولقد كَتَبْتُ إليهِ أعِظُهُ في ذلكَ»[1].

وللشَّافعيِّ في الرَّدِّ على مالكٍ، كَما لَه في الرَّدِّ على مُحمَّدِ بن الحسَنِ والأوزاعيِّ، وكَثيرٌ مِمَّا يَعودُ إليهِ ذلكَ: القَوْلُ بالحديثِ أو تَرْكُهُ.

فمثلُ هذا لا يَجوزُ التَّعلُّقُ بهِ من أقوالِ المجرِّحينَ، في حَقِّ مَن عُرِفَ مَقامُهُ في الدِّينِ.

كَما يَجِبُ أن يُتفقَّدَ من عِبارَةِ الجارحِ في كُلِّ مُخالفٍ لهُ في مَذْهَبِهِ، إذْ هُوَ بَشَرٌ يَعتَريهِ من حالِ البَشَرِ، ويتكلَّمُ في الغَضَبِ والرِّضى، والعَدْلُ مُجاهَدَةٌ، وكَم مِن جَرْحٍ يُمْكِنُ تَخريجُهُ على مثْلِ هذا؟

وأمَّا الميْلُ إلى التَّعديلِ، فكتوثيقِ ابنِ عُقْدَةَ الحافظِ الشِّيعيِّ لبعْضِ مَن على مَذهبِهِ من المجروحينَ، وَهُوَ قَليلٌ.

وَقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «كانَ أبو نُعَيْمٍ[2] إذا ذكَرَ إنساناً فقالَ: هُوَ

---

(١) جامع بيان العلم وفَضْلِهِ (رقم: ٢١٠٥) تعليقاً.

(٢) يعني الفَضل بنَ دُكينٍ، وهُوَ من حُفَّاظِ الكوفَةِ ومُتْقنيهِم.

جيِّدٌ، وأثنى عليهِ، فهوَ شيعيٌّ، وإذا قالَ: فلانٌ كانَ مُرجئاً، فاعلَم أنَّه صاحبُ سُنَّةٍ لا بأسَ به»[1].

المقدِّمَةُ الخامِسَة: اعتِبارُ بَشريَّةِ النَّاقدِ في تأثيرِها في إطلاقِ الجَرْحِ أو التَّعديلِ.

النَّاقِدُ يَعتَريهِ ما يَعتري البَشَرَ من الغَفْلَةِ أو الغَضَبِ، فيَقولُ القَوْلَ لا يَعني به شيئاً يتَّصلُ بهذا العلمِ، وإنَّما أوْقَعَهُ فيهِ بعضُ هذهِ العَوارِضِ، فهذا إن كانَ لَفظَ جَرْحٍ أو تَعديلٍ، فإنَّه لا يَجوزُ أن يَكونَ لهُ أثرٌ على الرَّاوي الموصوفِ بذلكَ.

فَمن مِثالِ ما قَد يَرِدُ على النَّاقدِ من التَّوهُّمِ:

ما حَكاهُ حَمَّادُ بنُ حفْصٍ[2] (وكانَ ثقةً)، قالَ: شَهِدْتُ يحيى بنَ سَعيدٍ (يعني القطَّان) وجاءَ إليهِ شَيْخٌ من أهلِ البصرَةِ، فتَذاكَرا الحديثَ، فقالَ الشَّيخُ ليحيى: حَدَّثنا ابنُ أبي رَوَّادٍ بكَذا وكَذا، فقالَ يحيى: «عُرِفَ عليه كَذَّابٌ»، فقالَ: فلمَّا كانَ بعدَ ساعَةٍ قالَ: «الأبُ حَدَّثَكَ أو الابْنُ؟» فقالَ: بَل الأبُ، فقالَ: «الأبُ لا بأسَ به، إنَّما ظَنَنْتُ أنَّكَ تَعْني الابنَ»[3].

وَمِمَّا يُخَرَّجُ على صُدورِهِ بسَبَبِ الغَضَبِ مَثلاً: ما جاءَ من تَكذيبِ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ لابنِهِ أبي بَكْرٍ، إن صَحَّ عنهُ، فإنَّ أبا بَكْرٍ حينَ ماتَ أبوهُ كانَ شابًّا، وصارَ إماماً بَعْدَ وَفاةِ أبيهِ، وقد عاشَ بعْدَه إحدَى وأربعينَ سنةً، عرَفَه فيها تلامِذَتُهُ الحفَّاظُ كأبي الحسَنِ الدَّارَقُطنيِّ بالحِفْظِ والثِّقَةِ.

وَمِن هذا (جَرْحُ الأقرانِ)، ككَلامِ مالكِ بنِ أنَسٍ في مُحمَّدِ بن إسحاقَ، وكلامِ ابنِ إسحاقَ فيهِ.

---

(١) سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ٧٩٧).

(٢) هُوَ مُحمَّدُ بنُ حفْصٍ القطَّانُ البصريُّ، و(حمَّادٌ) لقبٌ، يُستدرَك على «نُزهة الألباب» لابنِ حَجر.

(٣) أخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة» (١/ ٧٠٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَقالَ عليُّ بن المدينيِّ في (سَعدِ بن إبراهيمَ بن عبدالرَّحمن بن عَوْفٍ): «كانَ أصحابُنا يَرمونَه بالقَدَرِ، وكانَ عندَنا ثقةً ثَبْتاً، وكانَ مالكُ بنُ أنَسٍ يتكلَّمُ فيه، وكان لا يَروي عنه مالكٌ شيئاً، وكانَ سَعْدٌ قد طعَنَ على مالكٍ في نَسَبِهِ»(١).

وَاعلَم أنَّه ليسَ المرادُ بالتَّنبيهِ على هذهِ الصُّورَةِ إلغاءَ كلامِ القَرينِ في قَرينِهِ مُطلَقاً، بل إنَّ أدقَّ صُوَرِ النَّقدِ للنَّقَلَة هي النَّقدُ للمُعاصِرِ، ومنه نَقْدُ الأقرانِ، وذلكَ لكونِ النَّاقدِ قد اطَّلَع على حالِ مَن عدَّلَه أو جَرَحَه وخَبَرَ أمرَه، فهوَ أقوَى من جَرحِهِ أو تعديلِه لمن لم يُدرِكْهُ.

وإنَّما المرادُ هُنا البَحثُ عن سَبَبِ الجَرحِ عندَ مُعارَضَةِ التَّعديلِ، فإن أعادَ النَّاقدُ الجَرْحَ إلى علَّةٍ مُدرَكَةٍ في شأنِ من جَرَحَ، واستدلَّ لذلكَ وبيَّنَه، فقولُهُ مُعتَبَرٌ، ولا أثرَ للاقتِرانِ، إلَّا أن يَثبُتَ وُجودُ خُصومَةٍ أو خِلافٍ بينَه وبينَ مَن جَرَحَه، فهذا مِمَّا يوجِبُ الاحتِياطَ، والأصْلُ: تركُ قولِه فيه، على أنَّك لو بحثْتَ عن حالِ هذا الصِّنفِ وجَدتَ الطُّعونَ فيهم من مُخالفيهم تأتي من قبيلِ الجَرْحِ المجْمَلِ الَّذي يُطْرَحُ في مقابلَةِ التَّعديلِ المعتَبَرِ؛ لمجرَّدِ إجمالهِ.

قالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «وَالصَّحيحُ في هذا البابِ: أنَّ مَن صَحَّت عَدالَتُهُ، وثبَتَت في العلمِ إمامَتُهُ، وبانَت ثقَتُهُ، وبالعلمِ عنايَتُهُ، لم يُلْتَفَت فيهِ إلى قولِ أحَدٍ، إلَّا أن يأتيَ في جَرْحَتِهِ ببيِّنَةٍ عادلَةٍ يصِحُّ بها جَرْحَتُهُ على طَريقِ الشَّهاداتِ، والعَمَلُ فيها من المشاهَدَةِ والمعايَنَةِ لذلكَ بما يوجِبُ تَصديقَهَ فيما قالَه، لبَراءتِهِ من الغلِّ والحسَدِ والعَداوَةِ والمنافسَةِ، وسلامَتِهِ من ذلكَ كُلِّهِ، فذلكَ كُلُّهُ يوجِبُ قَبولَ قولِهِ من جهَةِ الفقهِ والنَّظَرِ، وأمَّا مَن لم تثبُت إمامَتُهُ ولا عُرِفَت عَدالَتُهُ، ولا صَحَّت لعَدَمِ الحِفْظِ والإتقانِ رِوايَتُهُ؛ فإنَّه يُنْظَرُ فيه إلى ما اتَّفقَ أهلُ العلمِ عليهِ، ويُجْتَهَدُ في قَبولِ ما جاءَ به على حَسَبِ ما يؤدِّي النَّظَرُ إليهِ.

والدَّليلُ على أنَّه لا يُقبَلُ فيمَن اتَّخَذَهُ جُمْهورٌ من جَماهيرِ المسلمينَ

---

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٩١).

إماماً في الدِّينِ قولُ أحَدٍ من الطَّاعنينَ: أنَّ السَّلَفَ، رَضيَ الله عنهم، قد سَبَقَ من بعضِهِم في بعضٍ كلامٌ، كَثيرٌ منه في حالِ الغَضَبِ، ومنهُ ما حمَلَ عليهِ الحسَدُ. . .، ومنهُ على جهَةِ التَّأويلِ، ممَّا لا يلزَمُ المقولَ فيه ما قالَ القائلُ فيه، وقد حمَلَ بعضُهم على بعضٍ بالسَّيفِ تأويلاً واجتِهاداً، لا يلزَمُ تقليدُهُم في شيءٍ منه دونَ بُرهانٍ وَحُجَّةٍ توجِبُهُ»[1].

وهَل يؤثِّرُ تعديلُ الأقرانِ أيضاً على اعتِبارِ أنَّ المعدِّلَ قَد يَميلُ لشَخصٍ لموافَقَةٍ في الرَّأي والمذهَبِ مثلاً، فيُثني عليه ويُعدِّلُه؟

الواقِعُ العمليُّ لا يكادُ يُثبِتُ وُجودَ أثَرٍ لمثلِ ذلكَ، بل الأمثلةُ لا تكادُ تُحصى في تعديلِ المخالِفِ وجَرحِ الموافقِ.

المقدِّمَة السَّادِسَة: وُجوبُ اعتِبارِ مَرتَبَةِ النَّاقدِ مُقارَنَةً بمُخالِفِهِ.

وَذلكَ بأرْبَعِ اعتِبارات:

الاعتِبارُ الأوَّل: قلَّةُ الكلامِ في النَّقَلَةِ وكَثْرَته.

وهُوَ قَدْرُ اعتِناءِ الإمامِ النَّاقِدِ بتَعديلِ الرُّواةِ وتَجريحِهم، فإنَّ مَن أثِرَ عنهُ تتبُّعُ ذلكَ والاعتِناءُ به، لا يوضَعُ في دَرَجَةٍ واحِدَةٍ معَ مَن لم يُؤثَرْ عنهُ من البيانِ لذلكَ إلَّا اليَسيرُ، وبهذا الاعتِبارِ قسَّمهُم الذَّهبيُّ إلى ثلاثَةِ أقسامٍ:

١ - مَن تكلَّموا في أكثَرِ الرُّواة، كيحيى بنِ مَعينٍ، وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ.

٢ - مَن تكلَّموا في كَثيرٍ من الرُّواة، كمالكِ بن أنَسٍ، وشُعبَةَ.

٣ - مَن تَكلَّموا في الرَّجُلِ بعْدَ الرَّجُلِ، كسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، والشَّافعيِّ[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر (٢/١٠٩٣-١٠٩٤)، وقَد عَقَدَ لهذهِ المسألَةِ في هذا الكِتابِ باباً مُفيداً، فليُراجَع.

(٢) ذكر مَن يُعتَمَدُ قولُهُ في الجَرْحِ والتَّعديلِ (ص: ١٥٨).

الاعتِبارُ الثّاني: التّشدُّدُ والاعتِدالُ والتّساهُلُ.

وَقسّمَ الذّهبيُّ النُّقّادَ باعتِبارِ هذا المعنَى إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ، فَقالَ:

«قِسْمٌ منهُم مُتعنِّتٌ في الجَرْحِ، مُتثبِّتٌ في التّعديلِ، يَغْمِزُ الرّاويَ بالغَلْطَتينِ والثّلاثِ، ويُليِّنُ بذلكَ حديثَهُ، فهذا إذا وَثّقَ شَخْصاً، فعَضَّ على قوْلِهِ بناجِذَيْكَ، وتمسّكْ بتوثيقِهِ، وإذا ضَعّفَ رَجُلاً فانْظُر هَل وافَقَهُ غيرُهُ على تَضْعيفِهِ؟ فإن وافَقَه ولم يُوَثِّقْ ذاكَ أحَدٌ من الحُذّاقِ فهُوَ ضَعيفٌ، وإن وَثّقَه أحَدٌ فهذا الّذي قالُوا فيه: لا يُقْبَلُ تَجريحُهُ إلّا مُفسّراً، يعني لا يَكْفي أن يَقولَ فيهِ ابنُ مَعينٍ مثَلاً: هُوَ ضَعيفٌ، ولم يُوضّحْ سَبَبَ ضَعْفِهِ، وغيرُهُ قد وثّقَه، فمثْلُ هذا يُتوقّفُ في تَصحيحِ حديثِهِ، وهُوَ إلى الحُسْنِ أقْرَبُ.

وابنُ مَعينٍ، وأبو حاتِمٍ، والجَوْزَجانيُّ، مُتعنِّتونَ.

وقِسْمٌ في مُقابَلَةِ هؤلاءِ، كأبي عيسَى التّرمذيِّ، وأبي عبدالله الحاكمِ، وأبي بكرٍ البَيْهقيِّ، مُتساهِلونَ.

وقِسْمٌ كالبُخاريِّ، وأحمَدَ بن حنبلٍ، وأبي زُرْعَةَ، وابنِ عَديٍّ، مُعتَدلونَ منْصِفونَ»[1].

قلتُ: هذا الّذي مَثّلَ بهِ الذّهبيُّ من ذِكْرِ هؤلاءِ الأعْيانِ صَحيحٌ في الجُمْلَةِ بالنّظَرِ إلى ما وَقَعَ من كَلامِهِم في النّقَلَةِ، لكنّك تَحتاجُ إلى مُراعاتِهِ عندَ اختلافِ الجَرْحِ والتّعديلِ، لا مُطْلَقاً، فإنّ أقوالَ هؤلاءِ جَميعاً الأصْلُ فيها الإعمالُ والاعتِبارُ، والذّهبيُّ نفْسُهُ اعتَمَدَ على جَرْحِهم وتَعديلِهم في كُتُبِهِ.

وإلّا فَمن ذا يُجافي كَلامَ العارفينَ بنَقَلَةِ الحديثِ، من أمْثالِ يحيى بنِ سَعيدٍ القطّانِ ويحيى بنِ مَعينٍ والنّسائيِّ، مَعَ ما عُرِفَ عنهُم من التّشديدِ؟!

---

(١) ذكر مَن يُعتَمَدُ قولُهُ في الجَرْحِ والتّعديلِ (ص: ١٥٨ـ١٥٩).

فالقطَّانُ كانَ قلَّ مَن يَرضى من الرُّواة، كَما قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ عن مُحمَّدِ بن عَمرِو بن عَلقَمة: كيفَ هُو؟ قالَ: «تُريدُ العَفوَ أو تُشدِّدُ؟»، قلتُ: بل أشَدِّدُ، قال: «فليسَ هُوَ مِمَّن تُريدُ، كانَ يَقولُ: حدَّثنا أشياخُنا أبو سَلَمَة ويحيى بنُ عبدالرَّحمن بنِ حاطبٍ[1]»، قالَ يحيى: «وسألتُ مالكاً عنه؟ فقالَ فيهِ نحواً مِمَّا قلتُ لك»[2].

وابنُ مَعينٍ كانَت تَحمِلُهُ الغَيْرَةُ على حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، حتَّى يَقولَ من العِبارَةِ ما يتحصَّلُ المقصودُ بدونِهِ، ككلامِهِ في سُوَيْدِ بن سَعيدٍ وعليِّ بن عاصمٍ.

وقالَ أبو الفَضْلِ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ: سألتُ الإمامَ أبا القاسم سَعْدَ بنَ عليٍّ الزَّنْجانيِّ بمكَّةَ عن حالِ رَجُلٍ من الرُّواةِ، فوثَّقَهَ، فقلتُ: إنَّ أبا عبدالرَّحمن النَّسائيَّ ضَعَّفَه، فقالَ: «يا بُنَيَّ، إنَّ لأبي عبدالرَّحمن في الرِّجالِ شَرطاً أشدُّ من شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ»[3].

ولكنَّ الشَّأنَ فيما إذا تَعارَضَ قَوْلُ أحَدِهم معَ قوْلِ ناقدٍ سِواهُ، فنُلاحِظُ ما يُحتَمَلُ ورودُهُ بسَبَبِ ما عُرِفَ عنهُم من الشِّدَّةِ، كما نُلاحِظُ من آخرينَ ما يُمكِنُ أن يَكونَ في تَعديلِهم، بسَبَبِ ما ذُكِروا بهِ من التَّساهُلِ، كابنِ حِبَّانَ.

الاعتِبارُ الثَّالثُ: النَّظَرُ والإنشاءُ، للمتقدِّمينَ، والتَّحريرُ والتَّرجيحُ، للمتأخِّرينَ.

وَالمقصودُ أن لا تُقيمَ التَّعارُضَ مثلاً بينَ جَرْحِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ وتَوثيقِ الذَّهبيِّ، من أجْلِ أنَّ أبا حاتمٍ إنَّما جَرَحَ بمقتَضى بَحثِهِ ودِرايَتِهِ بحالِ الرَّاوي واختِبارِ حَديثِهِ، والذَّهبيَّ وثَّقَ تَرجيحاً لقَوْلِ مَن خالَفَ أبا حاتمٍ من النُّقَّادِ، باتِّباعِ قَوانينِ التَّرجيحِ الَّتي نَحنُ في صَدَدِ بَيانِها.

---

(١) يعني كانَ يجمَعُ الشُّيوخَ.

(٢) أخرجَه ابن عديٍّ في «الكامل» (٤٥٦/٧) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٠٨/٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ، وهو في «الجرح والتَّعديل» (٣١/١/٤) باختصارٍ.

(٣) شُروط الأئمَّة السِّتَّة، لابن طاهر (ص: ١٠٤).

وإنَّما يَقومُ التَّعارُضُ بينَ كلامِ المنشئينَ.

الاعتِبارُ الرَّابعُ: النَّاقدُ العارفُ في جَرحِ وتَعديلِ أهْلِ بَلَدِهِ.

وَهذا وَجدْنا لهُ الأثَرَ في أنَّ النَّاقِدَ إذا عَدَّلَ أو جَرَحَ بلديَّهُ كانَ أصَحَّ مَذْهباً فيهم مِنَ الغُرباءِ، ولا يُسْتَغْرَبُ ذلكَ، فكونُهُ من أهْلِ دارِهِ يوجِبُ مَزيدَ اطِّلاعٍ.

قالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ: «بَلديُّ الرَّجُلِ أعرَفُ بالرَّجُلِ»[1].

قالَ أبو بَكرٍ المَرُّوذيُّ: سألتُ (أحمدَ بنَ حنبَلٍ) عن قَطَنٍ الَّذي رَوى عنهُ مُغيرَةُ؟ فقالَ: «لا أعرِفُهُ إلَّا بما رَوى عنهُ مُغيرَةُ»، قلتُ: إنَّ جَريراً ذكَرَهُ بذكْرِ سُوءٍ، قال: «لا أدري، جَريرٌ أعرَفُ بهِ وببَلَدِهِ»[2].

وَقالَ أبو زُرعةَ الدِّمَشقيُّ: قلتُ لأبي عَبدالله أحمَدَ بنِ حنبَلٍ: يا أبا عَبدالله، ما تَقولُ في سَعيدِ بنِ بَشيرٍ؟ قالَ: «أنتُم أعلمُ به»[3].

وقالَ ابنُ عَديٍّ في (شَقيقٍ الضَّبِّيِّ): «كانَ من قُصَّاصِ أهلِ الكوفَةِ، والغالبَ عليهِ القَصَصُ، ولا أعرِفُ لهُ أحاديثَ مُسندةً كما لغيرِهِ، وهوَ مَذمومٌ عندَ أهلِ بلدِهِ، وهُم أعرَفُ به»[4].

وَكانَ مُحمَّدُ بنُ عبدِالله بن نُميرٍ من نُقَّادِ الكوفيِّينَ، قالَ عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ الجُنَيْدِ: كانَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ وَيحيى بنُ مَعينٍ يَقولانِ في شُيوخِ الكوفيِّينَ: «ما يَقولُ ابنُ نُميرٍ فيهِم؟»[5].

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ١٧٥) بإسنادٍ جيِّدٍ.

(٢) العلل، رواية المرُّوذي (النَّص: ٩٨)، وجَريرٌ هُوَ ابنُ عَبدالحميدِ.

(٣) تاريخ أبي زُرعةَ (١/٥٤٠)، وإنَّما قالَ أحمَدُ ذلكَ لأنَّ سَعيداً هذا دمشقيٌّ.

(٤) الكامل (٥/٧١).

(٥) أخرَجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّقدِمَة» (ص: ٣٢٠) عَنِ ابنِ الجُنيدِ.

وَقالَ ابنُ عديٍّ في (مُحمَّدِ بن عَوْفٍ الحِمْصِيِّ): «هُوَ عالِمٌ بأحاديثِ الشَّامِ، صَحيحِها وَضَعيفِها»[١].

قلتُ: ومِنْ أمْثِلَتِهِ في النُّقَّادِ: أبو مُسهرٍ في الشَّاميِّين، ومحمَّد بن عَوفٍ في الحِمصيِّينَ، وأحمدُ بنُ صالحٍ، وابنُ يونُسَ في المصريِّين.

المقدِّمَة السَّابِعَة: مُلاحَظَة مَذهَب النَّاقدِ فيما يَراهُ جَرحاً، ومَذْهَبُهُ فيه مَرجوحٌ.

وَهذا لا يَضبِطُهُ إلَّا ما سيأتي ذِكْرُهُ في المبحَثِ التَّالي من اشتِراطِ تَفسيرِ سَبَبِ الجَرْحِ، وإنَّما المرادُ هُنا أن تتفطَّنَ إلى أنَّ النَّاقِدَ المعْتَدَّ بهِ في الجُمْلَةِ قد يَقْدَحُ بِما ليسَ بقادِحٍ في التَّحقيقِ.

ومِثالُ ذلكَ أنَّ عليَّ بنَ المدينيِّ سألَ يحيى بنَ سَعيدٍ عن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ؟ فقالَ: «ضَعيفٌ»، قالَ: قلتُ ليحيى: إنَّه يَقولُ: (أخبَرَني)، قالَ: «لا شَيءَ، كُلُّهُ ضَعيفٌ، إنَّما هُوَ كتابٌ دَفَعَه إليهِ»[٢].

قلتُ: فضَعَّفَهُ لأنَّه يَرَى ضَعْفَ التَّحمُّلِ بهذا الطَّريقِ، وهُوَ مَذْهَبٌ مَرجوحٌ كما بيَّنْتُهُ في (طُرُقِ التَّحمُّلِ).

ومِن هذا ما حدَّثَ بهِ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ، قالَ: سمعتُ شُعْبَةَ يقولُ: «جَريرُ بنُ حازِمٍ وحمَّادُ بنُ زَيْدٍ أتَياني يَسألاني أن أسكُتَ عن الحسَنِ بن عُمارَةَ، ولا واللهِ، لا سَكَتُّ عنه، ثمَّ لا واللهِ، لا سَكَتُّ عنه، هذا الحسَنُ بنُ عُمارَة يحدِّثُ عن الحكَمِ عن مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وعَن الحكَمِ عن يحيى بن الجزَّارِ عن عَليٍّ، قالا: إذا وَضَعْتَ زَكاتَكَ في صِنْفٍ من الأصنافِ جازَ. وأنا واللهِ سألتُ الحكَمَ عن ذلكَ؟ فَقالَ: إذا وَضَعتَ في

(١) الكامل (١/٢٣١).
(٢) أخبار المكيِّين من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (ص: ٣٦٦).

صِنْفٍ مِنَ الأصنافِ أجزَأكَ، فقلتُ: عَمَّن؟ فَقالَ: عَن إبراهيمَ النَّخَعيِّ. وهذا الحسَنُ بنُ عُمارَةَ يحدِّثُ عن الحكَم عن مِقْسَم عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعَنِ الحكَمِ عن يحيى بن الجزَّارِ عن عَليٍّ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى عَلى قَتْلَى أُحُدٍ وغَسَّلَهم. وأنا سألتُ الحكَمَ عن ذلكَ فَقالَ: يُصَلَّى عليهم ولا يُغَسَّلونَ، قلتُ: عَمَّن؟ قالَ: بَلَغني عن الحسَنِ البصريِّ»[1].

وفي رِوايَةٍ قالَ أبو داوُدَ: قالَ شُعبَةُ: «ائتِ جَريرَ بنَ حازمٍ، فقل له: لا يحلُّ لكَ أن تَروِيَ عن الحَسَنِ بن عُمارَةَ؛ فإنَّه يكذِبُ»، قلتُ لشُعبةَ: ما علامَةُ ذلكَ؟ قال: «رَوى عنِ الحَكَمِ أشياءَ لم نَجِد لها أصلًا»، ثمَّ ذكَرَ شيئاً من ذلكَ ببعضِ الاختلافِ[2].

قالَ القاضي الرَّامَهُرمُزيُّ: «وليسَ يُستَدَلُّ على تَكذيبِ الحسَنِ بنِ عُمارَةَ من الطَّريقِ الَّذي استدَلَّ به أبو بِسْطام؛ لأنَّه استفتى الحكَمَ في المسألَتينِ، فأفتاه الحكمُ بما عندَه، وهو أحَدُ فُقهاءِ الكوفَةِ زَمَنَ حمَّادٍ، فلمَّا قالَ له أبو بِسْطامٍ: عَمَّن، أمكنَ أن يكونَ يَظُنُّ أنَّه يقولُ: مَن الَّذي يقولُهُ من فُقهاءِ الأمصَارِ؟ فقالَ في إحداهما: هو قولُ إبراهيمَ، وفي الأخرى: هو قولُ الحسَن، هذا فَقيهُ أهلِ الكوفَةِ، وذاكَ فَقيهُ أهلِ البصرَةِ، ولم تَقُم الرِّوايَةُ فيهما مَقامَ الحجَّةِ، وليسَ يَلْزَمُ المفتيَ أن يُفْتِيَ بجميعِ ما رَوى، وَلا يلزمُه أيضاً أن يَتْرُكَ روايةَ ما لا يُفتي بهِ، وعلى هذا مَذاهبُ جَميعِ فُقهاءِ الأمصارِ: هذا مالكٌ يَرَى العَمَلَ بخلافِ كَثيرٍ مِمَّا يَرْوي، والزُّهريُّ عن سالم عن أبيهِ أثبَتُ وأقوَى عندَ عُلماءِ أهلِ الحديثِ مِنَ الحكَمِ عَن مِقْسَمٍ عَن ابن عَبَّاسٍ، وقد خالفَ مالكٌ هذه الرِّوايَةَ في رَفعِ

---

(1) أخرَجه الرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (رقم: ٢٢٤) وإسنادُهُ صحيحٌ، ورجَّحَ الرَّامَهُرمُزيُّ هذا السِّياقَ من أجْلِ سِياقِ الرِّوايَةِ التَّاليَة في تَفسيرِ شُعبةَ لِروايات الحَسَن.

(2) أخرَجه مسلمٌ في «مقدِّمَة الصَّحيح» (١/٢٣ـ٢٤) والرَّامَهُرمُزيُّ (رقم: ٢٢٣) والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٣/٤) والخطيب في «تاريخه» (٣٤٧/٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.

اليدينِ بَعد أن حَدَّثَ به عن الزُّهريِّ. وهذا أبو حنيفةَ يَرْوي حَديثَ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ في المستَحاضَةِ ويَقولُ بخلافهِ[1].

وقَد يمكنُ أن يحدِّثَ الحكمُ ابنَ عُمارة من كتابهِ بِما لا يحفَظُه، والعَمَلُ عندَه بخلافهِ، ويَسأله شُعْبَة فيُجيبُ على ما يحفَظُ، والعملُ عليه عندَه.

والإنصافُ أولى بأهل العلم، وكانَ أبو بِسطامٍ سَيِّءَ الرَّأي في الحسَنِ، والله يَغْفِرُ لهما»[2].

المقدِّمَةُ الثَّامِنَة: التَّحقُّقُ من آخرِ قَوْلَي أو أقوال النَّاقدِ في الرَّاوي، إن كانَ قَدِ اختُلِفَ عليه.

وَهذا كالَّذي نَبَّهتُ عليهِ في صَدر هذا الفَصْلِ من اختلافِ النَّقْلِ جَرْحاً وَتعديلاً عَنِ النَّاقدِ المعيَّنِ، كالَّذي مَثَّلْتُ به عن يحيى بنِ مَعينٍ.

والمقصودُ أنَّ النَّاقِدَ قَد يُعَدِّلُ الرَّاويَ، ثُمَّ يَبدو له من أمْرِهِ ما يُوجِبُ جَرْحَهُ فيَصيرُ إليه، كَما سألَ أبو بَكْرٍ المَرُّوذيُّ أحمدَ بنَ حنبَل عَنِ (الحَكَم بن عَطيَّة البَصريِّ) قالَ: كَيفَ هُوَ؟ قالَ: «كانَ عندي ليسَ به بأسٌ، ثُمَّ بلَغَني أنَّه حدَّثَ بأحاديثَ مناكيرَ» وكأنَّه ضَعَّفَه[3].

وَكما في قوْلِ يحيى بنِ مَعينٍ في (ثَوَّابِ بن عُتبَة المهريِّ)، ففي رِوايَةِ الدُّوريِّ عنه: «ثقةٌ»[4]، وكذلكَ نَقَلَ إسحاقُ بنُ منصورٍ عن يحيى[5]، وهذا ما كانَ قد صارَ إليه في شأنِهِ، ومن الدَّليلِ عليه قولُ ابنِ أبي حاتِمٍ:

---

(١) خرَّجَه الرَّامَهُرمُزيُّ (رقم: ٢٣٠) من طَريقِه، مع رأيِه في تركِ العَمَلِ به.

(٢) المحدِّث الفاصل (ص: ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) العلل، رواية المرُّوذي (النَّص: ١٦٥).

(٤) تاريخه (النَّص: ٣٥٦٥).

(٥) الجرح والتَّعديل (٤٧١/١/١).

«سَمِعتُ أبي وأبا زُرعَةَ ورأيا في كِتابِ رَواهُ عبَّاسٌ الدُّوريُّ عن يحيى بنِ مَعينٍ أنّه قالَ: ثَوَّابُ بن عُتبةَ ثقةٌ، فأنكَرا جَميعاً ذلكَ»[1].

يَظْهَرُ لي أنَّهما أنكَرا ما في الكِتابِ من توثيقِ يحيى، لعِلمِهما أنَّ الدُّوريَّ إنَّما سَمِعَ من يحيى تَضْعيفَه، كما يدلُّ عليهِ قولُ الدُّوريِّ في موضعٍ آخرَ من «التَّاريخ»: «سَمعتُ يحيى يَقولُ: ثَوَّابُ بنُ عُقبة شَيخُ صِدْقٍ»، قالَ الدُّوريُّ: «فإن كنتُ كتَبْتُ عن أبي زكريَّا فيهِ شيئاً أنَّه ضَعيفٌ، فقد رَجَعَ أبو زكريَّا، وهذا هوَ القولُ الأخيرُ من قولِهِ»[2].

المقدِّمَة التَّاسِعَة: مُراعاةُ دَلالَةِ ألْفاظِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

إذْ منْها اللَّفظُ المُجْمَلُ الَّذي لا يتبيَّنُ وَجْهُهُ فيُبْحَثُ عن تَفسيرِهِ في كلامِ قائلِهِ، أو كلامِ غيرِهِ، أو بتأمُّلِ حالِ الرَّاوي وَحَديثِهِ، ومِنْها اللَّفظُ الَّذي هُوَ ظاهِرُ الإفادَةِ للجَرْحِ، ومَعناهُ فيهِ بَيِّنٌ، ومِنْها اللَّفْظُ يُتَرَدَّدُ في وُضوحِ دَلالَتِهِ بنَفْسِهِ.

وقَد تتبَّعْتُ في الفَصْلِ التَّالي مَشهورَ تلكَ الألفاظِ وأكْثَرَها استِعمالاً، وبَيَّنْتُ نُكَتاً تتَّصِلُ بمَعناها، تُوقِفُ على ما يُحتاجُ إليهِ لاستِعمالِ هذهِ المقدِّمَةِ.

المقدِّمَةُ العاشِرَة: التَّحَقُّقُ من كَوْنِ العِبارَة المُعيَّنَة قيلَت من قِبَلِ النَّاقِدِ في ذلكَ الشَّخصِ المعيَّن.

حِكايَةُ ألفاظِ عُلماءِ الجَرحِ والتَّعديلِ من قِبَل رُواتِها والنَّاقلينَ لَها عنهُم قد يُداخِلُها الوَهْمُ، فيكونُ النَّاقِدُ قالَ تلكَ العِبارَةَ في راوٍ، فيذْكُرُها من أخذَها عنه في راوٍ آخرَ، رُبَّما شابَهَه في اسمِهِ أو نَسَبِهِ، أو انتَقَلَ البَصَرُ من تَرجَمَةٍ إلى أخرى.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٤٧١/١/١).

(٢) تاريخه (النَّص: ٤٣٣٣).

مِثْلُ ما نَقَلَه العُقيليُّ وابنُ عَديٍّ عن البُخاريِّ قالَ: «زَيْدٌ أبو عُمَرَ عن أنسٍ، سَكَتوا عنهُ»[1]، وأسْنَدَ العُقيليُّ لزَيْدٍ هذا حديثاً عن أنسٍ في ذِكْرِ الجَهنَّميِّينَ، وَقالَ بعْدَه: «رُوِيَ هذا المتْنُ بغيرِ هذا الإسنادِ بأسانيدَ جِيادٍ».

واعتَمَدَ ابنُ الجوزيِّ على ما نَقَلَه العُقيليُّ أو ابنُ عَديٍّ عنِ البُخاريِّ، فذَكَرَ الرَّجُلَ في «الضُّعفاء»[2]، وكَذا الذَّهبيُّ، معَ إقرارِهِ بكونِ المتْنِ الَّذي رواهُ زَيْدُ مَحفوظاً[3]، وبعْدَهُ ابنُ حَجَرٍ، ولم يتعقَّبْ بشَيءٍ إلَّا بذِكْرِ ابنِ حِبَّانَ للرَّجلِ في «الثِّقات»[4].

وجَميعُ هذا وَهْمٌ، فإنَّ البُخاريَّ لم يَقُلِ العِبارَةَ المذْكورَةَ في (زَيْدٍ أبي عُمَرَ)، إنَّما قالَها في الرَّاوي الَّذي تلاهُ في «التَّاريخِ الكَبيرِ»، فبعْدَ أن فرَغَ من ذكْرِ (زَيْدٍ أبي عُمَرَ) وحَديثِهِ في ذكْرِ الجهنَّميِّينَ، قالَ: «زَيْدُ بنُ عَوْفٍ أبو رَبيعَةَ، من بني عامرِ بن ذُهْلٍ، ويُقالُ: فَهْدٌ، عن حمَّادِ بن سَلَمَةَ، سَكَتوا عنه»[5].

وأيَّدَ الوَهْمَ أنَّ مَن تَقدَّمَ ذكْرُهم جَميعاً حينَ تَرْجَموا لـ(زَيْدِ بن عَوْفٍ)، لم يذْكُروا هذهِ العِبارَةَ عن البُخاريِّ فيهِ.

كَما يُؤيِّدُهُ أنَّ عِبارَةَ (سَكتُوا عنه) جَرْحٌ بليغٌ من البُخاريِّ، وهذا الرَّجُلُ لم يُعْرَفْ إلَّا بحديثِ الجهنَّميِّينَ المشارِ إليه، وهُوَ حديثٌ مَحفوظٌ عن أنَسٍ من غيرِ طَريقِهِ، لِذا فقولُ ابنِ حِبَّانَ في إيرادِهِ في (الثِّقاتِ) هُوَ الصَّوابُ، ولم يذْكُر فيهِ ابنُ أبي حاتمٍ جَرحاً ولا تَعديلاً[6].

---

(١) الضُّعفاء، للعقيليِّ (٢/٧٢)، الكامل، لابن عَديٍّ (٤/١٦٥).

(٢) الضُّعفاء، لابن الجوزيِّ (١/٣٠٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/١٠٨).

(٤) لسان الميزان (٢/٥٩٦)، والرَّجُلُ في «الثِّقات» لابنِ حِبَّان (٤/٢٥٠).

(٥) التَّاريخ الكبير (٢/١/٤٠٤).

(٦) الجرح والتَّعديل (١/٢/٥٧٦).

وهُوَ بخلافِ ابنِ عَوْفٍ، فإنَّه رَجُلٌ مَتروكُ الحديثِ.

ورُبَّما رَجَعَ أَصْلُ الوَهْمِ إلى رِوايَةٍ من نُسْخَةٍ من أصولِ «تاريخِ» البُخاريِّ، لأنَّ العُقيليَّ وابنَ عَديٍّ إنَّما يَرْويانِهِ عنهُ من جِهَتينِ مَختلفتينِ.

وتارَةً يكونُ الوَهْمُ من قِبَلِ النَّاقدِ نفْسِهِ، كأن يُسْأَلَ عن راوٍ قد اشْتَرَكَ مع آخرَ مجروحٍ عندَه في اسمٍ أو نَسَبٍ، فيُجيبُ بحُكْمِهِ في المجروحِ، كالمِثالِ المتقدِّمِ عن يحيى القطَّانِ في (المقدِّمَةِ الخامِسَة).

المقدِّمَة الحادِيَةَ عَشْرَة: التَّحقُّقُ من لَفْظِ العِبارَةِ المنقولَةِ عن النَّاقدِ.

ومِن ذلكَ أن يأمَنَ التَّصحيفَ أو التَّحريفَ للعِبارَةِ بما قد يُحيلُ مَعناها، مثلُ ما وَقَعَ في كثيرٍ من الكُتُبِ من تَحريفِ قولِ عبدالله بن عَونٍ البصريِّ في (شَهرِ بن حَوْشَبٍ): «نَزَكوهُ» بالنُّونِ والزَّاي في أوَّله، حُرِّفَت إلى «تَرَكوهُ» بتاءٍ فوقيَّة في أوَّله فَراءٍ، في كَثيرٍ من المراجِعِ، وبينَ العبارتينِ فَرقٌ كَبيرٌ في المعنى، فمعنى: (نَزَكوهُ) قالَ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاجِ: «أخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تكلَّموا فيهِ»[1]، وقالَ عِياضٌ: «مَعناهُ: طَعنوا عليهِ، مأخوذٌ من النَّيْزَكِ، وهُوَ الرُّمْحُ القَصيرُ»[2].

وَمِن قَبيحِ التَّحريفِ أيضاً ما وَقَعَ في «الميزان» للذَّهبيِّ في تَرجَمَةِ (أبي صالحٍ باذامَ مولى أمِّ هانئٍ): «وَقالَ إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ: كانَ أبو صالحٍ يَكْذِبُ، فَما سألتُهُ عن شَيءٍ إلَّا فَسَّرَهُ لي»[3]، وصَوابُ العِبارَةِ: «كانَ أبو صالحٍ يَكْتُبُ»[4].

ومن ذلكَ أن يَقِفَ على سِياقِ لفظِ النَّاقدِ بتمامِه، لا يَبني على اللَّفظِ

---

(١) مقدِّمَة صَحيح مُسْلم (ص: ١٧) وقد أخرَجَ الأثرَ عن ابنِ عونٍ بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) إكمال المعلم (١/١٣٤).

(٣) ميزان الاعتِدال (١/٢٩٦).

(٤) الضُّعفاء، للعُقيليِّ (١/١٦٥)، والكامل، لابن عديٍّ (٢/٢٥٦).

المختَصرِ، فربَّما صدَرَ لفظُ النَّاقدِ في راوٍ بِما يوهِمُ الجَرْحَ حينَ سُئلَ عنه وعمَّن هوَ أوثَقُ منه على سَبيلِ المقارَنَة، كأن يقولَ: (فُلانٌ ثقةٌ، وفلانٌ ضَعيفٌ)، أي مقارنةً بمَن ذُكِرَ معَه، لا مُطلَقاً، ورُبَّما نُقِلَت العبارَة عنهُ بتصرُّفٍ، فإذا تمَّ الوُقوفُ على نصِّها كانَت على دلالَةٍ أخرى، وربَّما نُقِلَت على المعنى، كأن يُقالَ: (وثَّقَه فلانٌ) أو: (ضعَّفَه فلانٌ) أو (ترَكَه فلانٌ)، ولا تُذكَرُ الصِّيغَةُ المفيدَةُ لذلكَ، ورُبَّما عُكِسَ الأمرُ، فيكونُ أصلُ المنقولِ: (تركَه فلانٌ) فتُحكَى عنه قولاً: «متروكٌ».

قالَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: سَمِعْتُ أحمَدَ بنَ صالحٍ، وذَكَرَ مَسْلَمَةَ بنَ عُلَيٍّ، قالَ: «لا يُتْرَكُ حديثُ رَجُلٍ حتَّى يَجْتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِ حَديثِهِ، قَد يُقالُ: (فُلانٌ ضَعيفٌ)، فأمَّا أن يُقالَ: (فُلانٌ مَتروكٌ) فلا، إلَّا أن يَجْتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِ حَديثِهِ»[1].

وله أمثِلَةٌ كَثيرَةٌ، منها:

نَقَلَ العُقيليُّ عن يحيى بن سَعيدِ القطَّانِ قولَه في حُسَينِ المعلِّم وقَد ذكَرَ أحاديثَهُ: «فيهِ اضطِرابٌ»، فصَدَّرَ العُقيليُّ بقولِهِ: «حُسينُ بنُ ذَكوانَ المعلِّمُ، بَصريٌّ، مُضطَرِبُ الحديثِ»[2]، أخذَها من عِبارَةِ يحيى القطَّان مُتوسِّعاً فيها حتَّى جعَلَ الوَصْفَ اللَّازمَ لحُسَينٍ هذا أنَّه مُضطَرِبُ الحديثِ.

وَمن هذا أيضاً: الاختِصارُ في نقلِ عِبارَةِ النَّاقِدِ، أو حِكايَتِها بالمعنى، مِمَّا يَقَعُ بهِ الخُروجُ عن أصْلِ دلالَتِها.

المقدِّمَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَة: التَّيقُّظُ إلى ما يَقَعُ أحياناً من المُبالَغَةِ في صيغةِ النَّقْدِ.

وذلكَ كاستِعمالِ العباراتِ المشعِرَةِ بشدَّةِ جَرْحِ الرَّاوي، كأن يَحمِلَ

---

(١) المعرفة والتَّاريخ (٢/١٩١) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكِفايَة» (ص: ١٨١).
(٢) الضُّعفاء (١/٢٥٠).

خطأَهُ على الكَذِبِ، وإنَّما هو الوَهْمُ، أو يحمِلَ مُنْكراً رواهُ، عليهِ، وإنَّما هوَ التَّدليسُ.

مثل ما حكَى عبدُالله بنُ أحمدَ بن حنبلٍ، قال: قلت لأبي: كانَ يعقوبُ بنُ إسماعيلَ بن صَبِيحٍ ذكرَ أنَّ أبا قَتادَةَ الحرَّانيَّ كانَ يَكْذِبُ، فعَظُمَ ذلكَ عندَه جِدّاً، قال: «هؤلاءِ ـ يَعني أهلَ حَرَّانَ ـ يَحْمِلونَ عليهِ، كانَ أبو قَتادَةَ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ، لرُبَّما رأيتُهُ يَشُكُّ في الشَّيْءِ»، وأثنى عليه وَذكرَه بخيرٍ. قالَ أحمَدُ: «لَعَلَّه كَبِرَ واختَلَط، الشَّيخُ وقتَ ما رأيناه كانَ يُشْبِهُ النَّاسَ ما عَلِمْتُهُ، كانَ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ». وقالَ: «أظُنُّ أبا قَتادَةَ كانَ يُدَلِّسُ»[(١)].

قلت: وفي هذا كذلكَ فَرْقُ ما بينَ نَعْتِ النَّاقدِ العارِفِ بهذا الشَّأن وأدبِه، وغيرِه، فيعقوبُ بن إسماعيلَ هذا ليسَ مَعدوداً فيمَن يَعرِفُ هذا الشَّأن.

وقالَ عبدُالله بن أحمد: قلتُ لأبي: تَرى المسيَّبَ بنَ شَريكٍ كانَ يَكْذِبُ؟ قال: «مَعاذَ الله، ولكنَّه كانَ يُخطئُ»[(٢)].

وكانَ يحيى بنُ مَعينٍ رُبَّما بالَغَ في عِبارَةِ النَّقْدِ، فكُن يَقِظاً لذلكَ.

وذلكَ كقولِهِ وقد ذُكِرَ له عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ ووَكيعُ بن الجرَّاحِ، فقالَ لهُ رَجُلٌ: قَوْمٌ يُقَدِّمونَ عَبْدَالرَّحمن بنَ مَهْديٍّ؟ فقالَ: «مَن قَدَّمَ عَبْدَالرَّحمن على وَكيعٍ ـ فَدَعا عليه ـ فعليهِ لَعْنَةُ الله وَالملائكَةِ والنَّاسِ أجمَعينَ»[(٣)].

فهذا مِمَّا عِيبَ على يحيى، وأنْكِرَ منهُ.

قالَ يعقوبُ بنُ سُفيانَ: «كانَ غيرُ هذا الكَلامِ أشْبَهَ بكلامِ أهْلِ العلمِ، ومَن حاسَبَ نَفْسَهُ وعَلِمَ أنَّ كَلامَهُ من عَمَلِهِ لم يَقُلْ مِثْلَ هذا»[(٤)].

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ١٥٣٣)، ومعناه في (النَّص: ٢١٦، ١٠٦٥).
(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٣٦٣٨).
(٣) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٢٦٧٧).
(٤) المعرفة والتَّاريخ (٧٢٨/١).

وَقالَ الذَّهبيُّ: «هذا كَلامٌ رَديءٌ، فغَفَرَ الله ليحيى، فالَّذي أعتَقِدُهُ أنا أنَّ عَبْدَالرَّحمن أعلمُ الرَّجُلينِ وأفضَلُ وأتقَنُ، وبكُلِّ حالٍ هُما إمامانِ نَظيرانِ»[١].

المقدِّمة الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: قَدْ تُطْلَقُ العِبارَةُ لا يُرادُ ظاهِرُها.

جَرَى في لِسانِ العَرَبِ إطْلاقُ لَفظِ الكَذِبِ على مَعناهُ المتَبادِرِ عندَ الإطلاقِ، الَّذي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ، كَما أنَّهم رُبَّما أطْلَقوهُ على إرادَةِ مُجرَّدِ الخطأ.

وتَكرَّرَ وُقوعُه بهذا المعنى في مَواضِعَ في المنقولِ عنِ السَّلَفِ، ومن أمثِلَتِه:

ما حَدَّثَ بهِ أبو نَهيكٍ الأزْديُّ:

أنَّ أبا الدَّرْداءِ كانَ يَخطُبُ النَّاسَ، فيَقولُ: لا وِتْرَ لِمَنْ أدْرَكَهُ الصُّبْحُ. قالَ: فانْطَلَقَ رِجالٌ إلى عائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنها، فأخْبَرُوها، فَقالَتْ: كَذَبَ أبو الدَّرْداءِ، كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ[٢].

ومِن هذا أنَّهم رُبَّما أطْلَقُوا على الرَّاوي وَصْفَ (الكَذِب) وعَنَوا في رأيِهِ ومذْهَبِهِ، لا في حَديثِهِ وروايَتِهِ.

---

(١) سير أعلام النُّبلاء (٩/١٥٢).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه ابنُ نَصْرٍ في «كتاب الوِتر» (ص: ٣٠٦ـ٣٠٧) وابنُ عديٍّ (١/١٢٤) ـ ومن طَريقه: البَيْهَقيُّ في «الكُبرَى» (٢/٤٧٨ـ٤٧٩) ـ من طَريقِ أبي عاصمٍ النَّبيلِ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبَرَني زيادٌ، أنَّ أبا نَهيكٍ أخبرَه، به.
قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، وزيادٌ، هوَ ابنُ سَعْدٍ.
كذلكَ أخرَجَه أحمَدُ (٦/٢٤٢) من طَريقِ رَوْح بن عُبادَةَ، والطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (٣/٧٩ رقم: ٢١٥٣) من طَريقِ أبي عاصمٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ بإسنادِهِ، لكن لم يذكُر فيه اللَّفظَةَ مَحلَّ الشَّاهِدِ: (كَذَبَ..).
وَرَواهُ عبدُالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٣/١١ رقم: ٤٦٠٣) عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أُخبِرْتُ عن أبي الدَّرداءِ، به.
قلتُ: ولا أثرَ لهذا، فقد بيَّنَ ابنُ جُريجٍ إسنادَه به لأبي عاصمٍ ورَوْحٍ.

مِثلُ: (تَليدِ بن سُلَيْمانَ المحاربيِّ الكوفيِّ)، كانَ أحَدَ مَن سَمِعَ منهُم أحمَدُ بنُ حنبلٍ وأثنى عليهِ[1]، لكنَّهم نَقَمُوا عليهِ مذْهَبَه في التَّشيُّعِ، وغَلَّظَ يحيى بنُ مَعينٍ فيهِ العِبارَةَ حتَّى قالَ: «كَذَّابٌ»، لكنِّي بحَثْتُ عن سَبَبِ تَكذيبِهِ له، فوَجَدتُهُ قَد أحالَه على مَذْهَبِهِ لا على حَديثِه، إذ نَصُّ مَقالَة يحيى كما رواها عنهُ الدُّوريُّ: «تَليدٌ كَذَّابٌ، كانَ يَشْتُمُ عُثْمانَ، وكُلُّ مَن يَشْتُمُ عُثْمانَ أو طَلحةَ أو أحداً من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ دَجَّالٌ، لا يُكْتَبُ عنه، وعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمَعينَ»[2].

فتأثَّرَت طائفةٌ جاءُوا من بعْدُ بعِبارَةِ يحيى، وَليسَ الأمْرُ كَما ذَهَبوا إليهِ، إنَّما علَّتُهُ مِمَّا ذَكَرْتُ، فتأمَّل!



(١) ووَقَع في كتاب «الكامل» لابنِ عديٍّ (٢/٢٨٤): قال السَّعديُّ (يعني الجوزَجانيّ): سَمِعْتُ أحمَدَ بن حنبلٍ يقولُ: «حدَّثنا تَليدُ بنُ سُليمانَ، وهوَ عندي كانَ يكذِبُ، وكانَ مُحمَّدُ بنُ عُبيدٍ يُسيءُ القولَ فيه»، ونَظيرَها حكى العقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/١٧١) عن الجوزَجانيِّ.
وأقولُ: هكذا جاءَت العِبارَة، وفيها تكذيبٌ صَريحٌ من أحمدَ له، وجميعُ من نقلَ العبارةَ عن ابن عديٍّ أو العُقيليِّ فقد حكاها هكذا، والواقعُ أنَّه قد حُذِفَ منها ما أفْسَدها، بحيثُ أصْبَحَ ذلكَ التَّكذيبُ من قولِ أحمَد، بينَما نصُّ العبارَة في «أحوال الرِّجال» للجوزَجانيِّ (النَّص: ٩٢): «سَمِعْتُ أحمَدَ بن حنبلٍ يقولُ في كتابي: حدَّثنا تَليدُ بنُ سُليمانَ الخُشَنيُّ. قالَ إبراهيمُ: وهُوَ عندي كانَ يكذِبُ، كانَ مُحمَّدُ بنُ عُبيدٍ يُسيءُ القولَ فيهِ»، قلتُ: وإبراهيمُ هذا هوَ الجوزَجانيُّ، فتأمَّل! ثُمَّ إنَّنا حرَّرنا في هذا الكتاب أنَّ الجوزَجانيَّ لا يُقبَلُ جَرْحُهُ في أهلِ الكوفَةِ.
قالَ المرُّوذيُّ عن أحمَد: لَم يَرَ بهِ بأساً (العلل، للمروذيِّ وغيره، النَّص: ١٨٩)، وروى عنه في «المسنَد» حديثاً (رقم: ٩٦٩٨) ولم يتفطَّن مُحقِّقوهُ لما ذكرْتُ، فأطلقوا أنَّ تليداً اتَّفقوا على ضَعفِه، مع أنَّه عدَّله أيضاً غيرُ أحمَدَ. وهذا مثال أيضاً لوجوبِ تحرير العبارَةِ عن النَّاقدِ.
(٢) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٢٦٧٠).



تَحريرُ مَنْعِ تَقديمِ الجَرحِ على التَّعديل إلاَّ بشُروطٍ

التَّأصيلُ: أنَّ مَن ثَبتَ تَعديلُهُ من ناقدٍ عارفٍ، فالواجِبُ مَنْعُ المصيرِ إلى خِلافِهِ إلَّا بحُجَّةٍ.

وَالتَّحقيقُ من مَذاهبِ أهْلِ العلمِ: أنَّ الجَرْحَ الثَّابِتَ عن النَّاقدِ العارفِ مَتروكٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ فيهِ شُروطٌ ثلاثَةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّل:
أن يكونَ مُفَسَّراً، ولو مِن ناقِدٍ واحِدٍ

الجَرْحُ المُجْمَلُ: هُوَ اللَّفظُ ظاهِرُهُ القَدْحُ، لكن لم يُبيِّنْ وَجْهَهُ، ولم يُشْرَحْ سَبَبُهُ، كقَوْلِ النَّاقدِ في راوٍ: (ضَعيفٌ)، أو (ليسَ بشيءٍ)، أو (مَتروكٌ)، أو استِعمالِهِ عبارَةً من العباراتِ النَّادِرَةِ الاستِعمالِ، كقوْلِه: (ارْمِ بِهِ)، أو يُسْأَلُ عنِ الرَّاوي، فيُشيرُ بيَدِهِ، أو لِسانِهِ، أو يُحرِّكُ رأسَهُ.

كَما لا عِبرَة بعَدَدِ المعدِّلينَ والجارِحينَ على التَّحقيقِ، وما يَسلُكُهُ بعضُ المنتَسبينَ لهذا العلمِ من المتأخِّرينَ من حِسابِ عَدَدِ مَن جرحَ ومَن عَدَّلَ، فيَصيرُ إلى الرَّاجح بالعَدَدِ، فَمَذْهَبٌ ضَعيفٌ لا يَقومُ على أصولِ هذا العلمِ.

فالتَّأصيلُ: أنَّ الجَرْحَ ولو كانَ من واحِدٍ في مُقابلِ تَعديلِ الجَمْعِ، إذا سُلِّمَ كونُهُ قادِحاً، قُدِّمَ على التَّعديلِ، لأنَّ الجارِحَ بِما هُوَ قادِحٌ بمنزِلَةِ زِيادَةِ العلمِ من الثِّقَةِ، فالجارِحُ قَدِ اطَّلَعَ على ما يُخْرِجُ ذلكَ الرَّاوي عن مَحَلِّ السَّلامَةِ في العَدالَةِ أو الضَّبْطِ، إلى حَيِّزِ الجَرْحِ والقَدْحِ[1]، دونَ أن يَكونَ لمجرَّدِ العَدَدِ تأثيرٌ في ذلكَ.

فإن قلتَ: لِمَ لا يُقدَّمُ الجَرْحُ مُطلَقاً ما دامَ صادراً من ناقدٍ عارِفٍ، بناءً على أنَّ التَّعديلَ إنَّما جاءَ على وِفاقِ الأصْلِ، الَّذي هوَ السَّلامَةُ من الجَرحِ، والجَرْحَ زِيادَةُ علم جاءَ بها النَّاقِدُ، والأصْلُ أنَّ هؤلاءِ النُّقَّادَ لِما عُرِفَ من دِرايَتِهم بالنَّقَلَةِ، فهُمْ يَعنونَ ما يَقولونَ، لا يُطْلِقونَ عِبارَةَ الجَرْحِ إلَّا أن تكونَ جاريةً على اعتِبارِهم أسبابَ الجَرحِ القادِحِ المؤثِّرِ؟

فالجوابُ: الاشْتِباهُ واقِعٌ فيما يَرِدُ على لَفْظِ الجَرحِ من الاحتِمالِ بسَبَبِ الإجْمالِ، معَ صِحَّةِ وُقوعِ المثالِ من قِبَلِ النُّقَّادِ أنفُسِهم أنَّهم رُبَّما أطْلَقوا اللَّفْظَ ظاهِرُهُ الجَرحُ، ويَحتَمِلُ وَجهاً غيرَ مُعارِضٍ للتَّعديلِ، كَما أنَّ أحدَهُم رُبَّما جَرَحَ بغيرِ جارحٍ، أو بلَغَه سَبَبُ الجَرحِ عن غَيرِه فبَنى عليه، أو خَرَجَ منه مَخرَجَ الغَضَبِ والانفِعالِ.

قالَ أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ: «لا يُقبَلُ الجَرحُ إلَّا مُفسَّراً، وليسَ قولُ أصحابِ الحديثِ: (فُلانٌ ضَعيفٌ) و(فلانٌ ليسَ بشيءٍ) مِمَّا يوجِبُ جَرْحَه وردَّ خبرِهِ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ النَّاسَ اختَلَفوا فيما يُفَسَّقُ به، فلا بُدَّ من ذكرِ سَبَبِه؛ ليُنْظَرَ: هل هوَ فِسْقٌ أم لا؟».

قالَ الخطيبُ: «وهذا القولُ هوَ الصَّوابُ عندَنا، وإليهِ ذهَبَ الأئمَّةُ من حُفَّاظِ الحديثِ ونُقَّادِهِ، مثلُ: مُحمَّدِ بن إسماعيلَ البُخاريِّ، ومُسلمِ بن الحَجَّاجِ النَّيسابوريِّ، وغيرِهما»[2].

---

(١) وانظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٧٥-١٧٧).

(٢) الكفاية، للخطيب (ص: ١٧٩).

وَمِنْ أمْثِلَتِهِ المؤكَّدَةِ لوُجوبِ تحقُّقِ هذا الشَّرْطِ:

ما رَواهُ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ في (بُرِيْدَة بن سُفيانَ بن فَرْوَةَ الأسْلَميُّ)، قالَ: سَمعتُ يحيى (يعني ابنَ مَعينٍ) يقولُ: حَدَّثَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، عن أبيهِ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، قالَ: رأيتُ بُرَيْدَة بنَ سُفيانَ يشرَبُ الخمرَ في طَريقِ الرَّيِّ.

قالَ الدُّوريُّ: «والَّذي يُظَنُّ بِبُرَيدَة بن سُفيانَ أنَّه شَرِبَ نَبيذاً، فرآهُ محمَّدُ بن إسحاقَ فَقالَ: رأيتهُ يَشْرَبُ خَمْراً، وذاكَ أنَّ النَّبيذَ عندَ أهلِ المدينَةِ ومَكَّةَ خَمْرٌ، لا أنَّه يَشْرَبُ خَمْراً بعَيْنِها إن شاءَ الله، فهذا وَجْهُ الحديثِ عندي»[1].

قلتُ: وكأنَّ الجَوزَجانيَّ استَعْملَ هذه الحكايَةَ للطَّعنِ عليه حينَ قال: «مَغْموصٌ عليه في دينِهِ»[2]، فزادَ الجَرْحَ إبهاماً، فتأمَّل!

وَقالَ يحيى القطَّان: «كانَ مُحمَّدُ بنُ سيرينَ لا يَرضى حُميدَ بن هلالٍ»[3].

فقالَ ابنُ عديٍّ: «لحُميدِ بن هلالٍ أحاديثُ كَثيرَةٌ، وقد حدَّثَ عنه النَّاسُ والأئمَّةُ، وأحاديثُهُ مُستَقيمَةٌ، والَّذي حَكاهُ يحيى القطَّانُ أنَّ مُحمَّدَ بن سيرينَ لا يَرضاهُ لا أدري ما وَجْهُهُ، فلعلَّه كانَ لا يَرضاهُ في معنى آخرَ ليسَ الحديثَ، فأمَّا في الحديثِ فإنَّه لا بأسَ به وبرواياتِهِ»[4].

والأمرُ كَما قالَ ابنُ عديٍّ، وذلكَ المعنى الآخَر غيرُ الحديثِ بَيَّنَه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ بقولِهِ: «دَخَلَ في شَيْءٍ من عَمَلِ السُّلطانِ، فلهذا كانَ لا يَرضاهُ، وكانَ في الحديثِ ثقةً»[5].

---

(١) تاريخ يحيى (النَّص: ٢٦٨، ١٩٢٣) وعنه في: الكامل (٢٤٣/٢) ومعرفة علوم الحديث، للحاكم (ص: ٧٢).

(٢) الكامل ٢٤٣/١).

(٣) الجرح والتَّعديل (٢٣٠/٢/١).

(٤) الكامل (٨١/٣).

(٥) الجرح والتَّعديل (٢٣٠/٢/١).

وَقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: سألتُ يحيى بنَ سَعيدٍ القَطَّانَ عن (الرَّبيعِ بن عَبدِالله بن خُطَّافٍ)، وقلتُ له: إنَّ عبدَالرَّحمن بنَ مَهْديٍّ يُثْنِي عليه، فقالَ: «أنا أعلمُ بهِ»، وجَعَلَ يَضرِبُ فَخِذَه تَعَجُّباً من عَبدِالرَّحمن، وقالَ: «لا تَرْوِ عنهُ شَيئاً»، فقلتُ: لا أروي عنه حَديثاً أبداً[1].

قلتُ: فهذا جَرحٌ مُجْمَلٌ، لم يذكُر يحيى لهُ سَبَباً، وتَسليمُهُ له معَ قيامِ المعارِضِ، وهوَ التَّعديلُ لا يَصحُّ.

قالَ ابنُ عَديٍّ: «لم أرَ له حَديثاً يَتَهَيَّأُ لي أن أقولَ مِن أيِّ جِهَةٍ أنَّه ضَعيفٌ، والَّذي يَرويهِ عَن الحسَنِ وابنِ سِيرينَ إنَّما هِيَ مَقاطيعُ»[2].

وتَبيَّنَ أنَّ العلَّةَ الَّتي تكلَّم لأجلِها فيه يحيى هيَ مَظِنَّةُ أنَّه كانَ يذهبُ إلى القولِ بالقَدَرِ.

بيَّنَ ذلكَ ما نَقَلَه عليُّ بن المدينيِّ قال: سألتُ عبدَالرَّحمن بنَ مَهديٍّ عنهُ؟ فقالَ: «كانَ عندِي ثقةً في حَديثِهِ»، قلتُ لعَبْدِالرَّحمن: كانَ يَرى القَدَرَ؟ قالَ: «كانَ يُجالِسُ عَمْرو بنَ فائدٍ يومَ الجمُعَة»[3].

ومِمَّا يُبيِّنُ ضَرورَةَ تَفسيرِ سَبَبِ الجَرْحِ وُقوعُ الحالاتِ التَّالِيَةِ:

أوَّلاً: أنَّ الكلامَ في الرَّاوي قد يكونُ بِسَبَبِ منكَراتٍ جاءَت من طَريقِه، ليسَ الحملُ فيها عليه، إنَّما على مَجروحٍ أو مَجهولٍ غيرِه في الإسنادِ فوقَه أو دونَه.

فتكلَّمت طائِفَةٌ مِنَ النُّقَّادِ مثلاً في (بقيَّة بن الوَليد)، وذلكَ في التَّحقيقِ لشُهرَتِهِ بكَثْرَةِ الرِّوايَةِ عنِ المتروكينَ والمجهولينَ، حتَّى أضَرَّ ذلكَ به عندَ طائفَةٍ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/٢/٤٦٦) والضُّعفاء للعُقيليِّ (٢/٤٩) والكامل (٤/٤٣).

(٢) الكامل (٤/٤٣)، ويعني بقولِهِ: (مَقاطيع) أي مَقطوعات، يعني كلامَ الحسَنِ وابن سيرينَ، وليسَت أحاديثَ مرفوعةً، أو آثاراً موقوفةً.

(٣) الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٢/٤٩)، وابنُ فائدٍ هذا كانَ يذهَبُ مذهبَ المعتزِلَة في القدَر.

قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «يَرْوي عن قَوْم مَتروكينَ، مثلِ مُجاشِعِ بن عَمْرٍو، وعَبْدِالله بن يَحيى، ولا أعرِفُهُ، ولا أعلَمُ له راوياً غيرَ بقيَّةَ»[1].

قالَ ابنُ عديٍّ: «إذا رَوَى عن المجهولينَ، فالعُهْدَة عليهِم، والبلاءُ منهم لا منهُ»[2].

وَمِنْ أمْثِلَتِهِ: ما حَكاهُ أبو حاتم الرَّازيُّ في (عُثمان بن أبي العاتِكَة): سَمعتُ دُحيماً يقولُ: «لا بأسَ به، ولَم يُنكَرْ حديثُهُ عن غيرِ عليِّ بن يزيدَ، والأمرُ من عليٍّ»، فقيلَ له: إنَّ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ: الأمرُ من القاسِمِ أبي عبدالرَّحمن، فقال: «لا».

قلتُ: ودُحَيْمٌ المَرْجِعُ في رُواةِ الشَّاميِّينَ، وعُثمانُ هذا منْهُم، ولِذا قالَ أبو حاتمٍ: «لا بأسَ به، بليَّتُهُ من كَثْرَة روايَتِه عن عليِّ بن يزيدَ، فأمَّا ما رُويَ عن عُثمانَ عن غيرِ عليِّ بن يزيدَ فهُوَ مُقارِبٌ، يُكتَبُ حديثُهُ»[3].

وَقالَ الذَّهبيُّ في (أبي الحسَنِ عليِّ بن عبدالله بن الحسَنِ بن جَهضَم الهَمَذانيِّ): «ليسَ بثقةٍ، بل مُتَّهمٌ يأتي بمَصائبَ»[4]، فعارَضَ قوْلَ الحافظِ شيرَويه الدَّيلَميِّ: «كانَ ثقةً صَدوقاً عالماً زاهداً، حَسَنَ المعامَلَة، حسَنَ المعرفةِ بعلومِ الحديثِ»[5].

وتبيَّنَ أنَّ التُّهمَةَ بالكَذبِ حَكاها ابنُ الجوزيِّ فقالَ: «ذكَروا أنَّه كانَ كذَّاباً، ويُقالُ: إنَّه وَضعَ صلاةَ الرَّغائبِ» ونقلَ عن أبي الفَضلِ بن خَيرون قولَه: «قد تكلَّموا فيه»[6].

---

(١) سؤالات السُّلميِّ للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ٨٩).
(٢) الكامل (٢/٢٧٦).
(٣) الجرح والتَّعديل (٣/١/١٦٣).
(٤) سِيَر أعلام النُّبلاء (١٧/٢٧٦)، ومعناهُ في «الميزان» (٣/١٤٢).
(٥) من كتابه «طَبقات الهَمَذانيِّينَ»، نقلَه عنهُ الرَّافعيُّ في «تاريخ قزوين» (٣/٣٧٠) وابنُ حجر في «اللِّسان» (٤/٢٧٧).
(٦) المنتظَم، لابن الجوزيِّ (١٥/١٦١).

وهذا طَعنٌ مُتهافِتٌ، فمن ذا كَذَّبَه، فالجَرحُ لا يُقبَلُ من مَجهولٍ، والتُّهمَةُ بوَضعِ صلاةِ الرَّغائبِ جاءَت من جِهَةِ أنَّه رَوَى الحديثَ فيها، لكنَّه لم يَكُن سِوى ناقلٍ، وعلَّتها مِمَّن فوقَه، فإسنادُها مجهولٌ[1].

وَكَثيرٌ من الثِّقاتِ رَوَوا عنِ المجهولينَ والضُّعفاءِ والمتَّهمينَ ما هو منكَرٌ أو كَذِبٌ، وما لَحِقَهم الجَرحُ بسَبَبِه، إنَّما التُّهمَةُ لِمَن لم يُعرَف من رِجالِه بالعَدالَة.

وَتَفطَّنْ إلى صُورَةٍ تُقابِلُ هذهِ، وهي: أن يكونَ الرَّاوي عنِ المتكَّلَمِ فيهِ مَجروحاً، فيَروي عنهُ منكَراتٍ، والحَملُ فيها على ذلكَ المجروحِ.

كَما قالَ الدَّارَقُطنيُّ في (سِماكِ بن حَرْبٍ): «إذا حدَّثَ عنهُ شُعبَةُ والثَّوريُّ وأبو الأحوَصِ فأحاديثُهُم عنهُ سَليمَةٌ، وَما كانَ عن شَريكِ بن عبدالله وحَفصِ بنِ جُمَيعٍ ونُظَرائهم ففي بعضِها نَكارَةٌ»[2].

وَكما قالَ ابنُ عَديٍّ في (ثابت بن أسلمَ البُنانيِّ): «هُوَ من ثقاتِ المسلمينَ، وما وَقَعَ في حديثِهِ من النَّكِرَة فليسَ ذلكَ منه، إنَّما هو من الرَّاوي عنه؛ لأنَّه قد رَوى عنهُ جَماعَةٌ ضُعفاءُ ومَجهولونَ، وإنَّما هوَ في نفسِهِ إذا رَوى عَمَّن هُوَ فوقَه من مَشايخِهِ فهوَ مُستَقيمُ الحديثِ ثقةٌ»[3].

وذَكَرَ ابنُ عَديٍّ جَماعَةً من الرُّواةِ، عَيبُهُم مِن هذا البابِ، فذَبَّ عنهُم، وحَمَلَ النَّكارَةَ في أحاديثَ جاءَت عنهُم على أنَّها مِن قِبَلِ الأسانيدِ إليهِم[4].

ثانياً: قَد يكونُ الجَرحُ من أجلِ الخطأ في حديثٍ مُعيَّنٍ، فيُطلِقُ النَّاقِدُ العِبارَةَ في الرَّاوي، وليسَ الأمرُ كَما قالَ، بل الإنصافُ أن يُقيَّدَ الجَرحُ بما أخطأ فيه خاصَّةً، ويُحتَجَّ به فيما سِوَى ذلكَ.

---

(١) انظُر تعليقي على كتاب أبي القاسم بن مَنْدَه: «الرَّدّ على مَن يقول (الم) حرف» (ص: ٣٩).

(٢) سؤالات السُّلميّ (النَّص: ١٥٨).

(٣) الكامل (٢/٣٠٨).

(٤) فانظُر مثلًا: الكامل (٣/٧٣) ترجمة (حُمَيْد بن قيسٍ الأعرَج)، و(٤/١٦١) ترجمة (زَيْد بن رُفَيْعٍ).

مثالُهُ: عَبْدُالرَّحمن بن نَمِرٍ الشَّاميُّ، رَوى عنِ الزُّهريِّ ومَكحولٍ، ورَوى عنهُ الوَليدُ بن مسلمٍ وسُليمانُ بنُ كَثيرٍ.

قالَ فيهِ يحيى بنُ مَعينٍ: «ابنُ نَمِرٍ ضَعيفٌ في الزُّهريِّ»[1].

وهذا الجَرْحُ تبيَّنَ أنَّه كانَ من أجلِ حَديثٍ مُعيَّنٍ، أورَدَه ابنُ عديٍّ من طَريقِهِ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَير، أنَّه سَمِعَ مَرْوانَ بنَ الحكَمِ يقولُ: أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ صَفوانَ الأسَدِيَّةُ أنَّها سَمِعَت رَسولَ الله ﷺ يأمُرُ بالوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ، والمرأةُ مِثلُ ذلكَ.

ثُمَّ قالَ ابنُ عَديٍّ: «هذا الحديثُ بهذهِ الزِّيادَةِ الَّتي ذَكَرَ في مَتْنِهِ: والمرأةُ مثلُ ذلكَ، لا يَرْويهِ عنِ الزُّهريِّ غيرُ ابن نَمِرٍ هذا».

قالَ: «له عنِ الزُّهريِّ غيرُ نُسْخَةٍ، وهيَ أحاديثُ مُسْتَقيمَةٌ.. وقَوْلُ ابن مَعينٍ: هُوَ ضَعيفٌ في الزُّهريِّ، ليسَ أنَّه أنكَرَ عليهِ في أسانيدِ ما يَرْويهِ عن الزُّهريِّ، أو في مُتونِها، إلَّا ما ذَكَرْتُ من قَوْلِهِ: والمرأةُ مثلُ ذلكَ، وهوَ في جملةِ مَن يُكْتَبُ حَديثُهُ منَ الضُّعَفاءِ»[2].

وأقولُ: بل ذهَبَ ناقِدُ أهلِ الشَّامِ دُحَيمٌ إلى تَصحيحِ حَديثِهِ عنِ الزُّهريِّ، كَما قالَ الخَبيرُ بحَديثِ الزُّهريِّ الحافِظُ مُحمَّدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ بعدَ أن أطلَقَ ثقتَه: «لا تَكادُ تَجدُ لابن نَمِرٍ حَديثاً عنِ الزُّهريِّ إلَّا ودونَ الحديثِ مِثْلَهُ يقولُ: سألتُ الزُّهريَّ عن كَذا؟ فحدَّثني عن فُلانٍ وفُلانٍ، فيأتي بالحديثِ على وَجهِهِ»[3].

على أنَّه من الجائزِ أن تكونَ تلكَ الزِّيادَةُ الَّتي من أجلِها ضَعَّفَه ابنُ مَعينٍ على ما بيَّنَه ابنُ عديٍّ مُدرَجَةً من قولِ الزُّهريِّ ورأيِهِ، والزُّهريُّ

---

(١) تاريخه (النَّص: ١١٦٤)، وفي سؤالات ابنِ الجُنيد (النَّص: ١٤٠): «ضعيفُ الحديثِ».
(٢) الكامل (٥/٤٧٧، ٤٧٨).
(٣) تهذيب التَّهذيب، لابن حَجر (٢/٥٦١).

مَعروفٌ بمثلِ ذلكَ يُدرجُ في المُتونِ التَّفسيرَ والرَّأيَ، خُصوصاً معَ مُراعاةِ ما ذَكَرهُ الذُّهليُّ من أنّه كانَ يَسألُ الزُّهريَّ.

ثالثاً: أن يَكونَ الجَرحُ عائداً إلى كَوْنِ الرَّاوي قَد ضُعِّفَ في شَيخٍ مُعيَّنٍ، أو في حالٍ مُعيَّنٍ، فهذا لا يصْلُحُ فيهِ قَبولُ الجَرحِ المطْلَقِ، بل يُرَدُّ من حَديثِهِ القَدْرُ الَّذي ضُعِّفَ فيهِ، ويُحتَجُّ بِما سِوَاهُ من حديثِهِ.

قالَ ابنُ القيِّم مُنبِّهاً على ما يَقَعُ من بَعْضِهم الغَلَطُ فيه من مثْلِ هذا: «أن يَرَى الرَّجلَ قَدْ تُكُلِّمَ في بعضِ حديثِهِ، وَضُعِّفَ في شَيخٍ، أو في حَديثٍ، فيجعلَ ذلكَ سَبباً لتَعليلِ حَديثِهِ وَتَضْعيفِهِ أينَ وَجَدَهُ، كَما يَفْعلهُ بعضُ المتأخِّرينَ مِنْ أهلِ الظَّاهرِ وغيرهم، وهذا غَلَطٌ، فإنَّ تَضْعيفَهُ في رَجُلٍ أو في حَديثٍ ظَهَرَ فيهِ غَلَطٌ لا يوجِبُ التَّضْعيفَ لحَديثِهِ مُطْلَقاً، وأئمَّةُ الحديثِ على التَّفصيلِ والنَّقْدِ واعتبارِ حَديثِ الرَّجلِ بغَيْرِهِ، والفَرْقِ بين ما انفرَدَ بهِ أو وَافقَ فيه الثِّقاتِ»(١).

تَنبيهٌ:

مِمَّا يَكونُ مِنْ قَبيلِ الجَرْحِ المُجْمَلِ: ذكرُ الرَّاوي في كُتُبِ الضُّعفاءِ.

شأنُ جَماعَةٍ من الثِّقاتِ أورَدَهُم ابنُ عَديٍّ والعُقيليُّ في كِتابَيهِما في الضُّعفَاءِ.

فابنُ عديٍّ في «الكاملِ» ذكَرَ طائفةً من أعيانِ الثِّقاتِ، مِمَّن حكَمَ هُوَ بأنَّهم من الثِّقاتِ المتقنينَ، منهم: حَبيبُ بن أبي ثابتٍ، وثابتُ بن أسلَمَ البُنانيُّ، وأبو العاليَةَ الرِّياحيُّ، وسَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المقبُريُّ، وأبو الزِّنادِ عبدُالله بنُ ذكوانَ، وأبو نَضرَةَ العَبْديُّ، وعبدُالله بنُ وهبٍ المصريُّ، وغيرُهم.

---

(١) الفروسيَّة (ص: ٦٢).

وذَكَرَهُم من أجْلِ كلامِ بَعْضِهم فيهم، وَكانَ شَرطُهُ إيرادَ كُلِّ مُتكلَّمٍ فيهِ ليَذُبَّ عنْهُ.

بَل ذكَرَ ابنُ عديٍّ في (كِتابِهِ) بعَضَ الصَّحابَة، لأجْلِ الحديثِ الَّذي رُوِيَ عنهُم، لا لجَرحٍ فيهِم، مثلُ: ذي اليَدين، وزَيْدِ بن أبي أوفى، وسُلَيكٍ الغَطَفانيِّ، وأبي الطُّفيلِ عامرِ بن واثِلَة.

وبيَّنَ ابنُ عديٍّ وَجْهَ ذلكَ فقالَ: «وكلُّ مَن له صُحبَةٌ ممَّن ذكَرنا في هذا الكِتابِ، فإنَّما تكلَّمَ البُخاريُّ في ذلكَ الإسنادِ الَّذي انتهى فيه إلى الصَّحابيِّ، أنَّ ذلكَ الإسنادَ ليسَ بمحفوظٍ، وفيهِ نَظَرٌ، لا أنَّه يتكلَّمُ في الصَّحابَةِ، فإنَّ أصحابَ رَسولِ الله ﷺ؛ لحَقِّ صُحبَتِهم، وتَقادُمِ قَدَمِهم في الإسلام، لكُلِّ واحدٍ منهُم في نَفسِهِ حَقٌّ وحُرمَةٌ؛ للصُّحبَةِ، فهم أجَلُّ من أن يَتكلَّمَ أَحَدٌ فيهم»[1].

وكَذا أورَدَ العُقيليُّ في (كِتابِهِ) جَماعَةً وَهُم من المتقنينَ: أميَّةُ بنُ خالدٍ القَيسيُّ، وجَريرُ بنُ عبدالحَميدِ الضَّبِّيُّ، وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وغيرُهم.

ومَعَ اشتِراطِ الذَّهبيِّ في «الميزان» استِقصاءَ مَن تُكُلِّمَ فيه، وإن كانَ من الثِّقاتِ المتقنينَ؛ لإبطالِ دَعوى الجَرحِ فيهم، إلَّا أنَّه تَحاشى ذكْرَ أَحَدٍ من الصَّحابَة، وقالَ في بَيانِ شَرطِه: «إلَّا ما كانَ في كِتابِ البُخاريِّ وابنِ عَديٍّ وغيرِهما من الصَّحابَة، فإنِّي أسقِطُهم؛ لجَلالَةِ الصَّحابَةِ، ولا أذكُرُهم في هذا المصنَّفِ؛ فإنَّ الضَّعفَ إنَّما جاءَ من جهَةِ الرُّواةِ إليهِم»[2].

قلتُ: وطَريقَةُ الذَّهبيِّ أجْوَدُ.

---

(١) الكامل (٤/١٦٣).

(٢) ميزان الاعتِدال (١/٢).

الشَّرْطُ الثَّاني:
أن يكونَ جَرحاً بما هُوَ جارِحٌ

ليسَ كُلُّ جَرحٍ يكونُ قادِحاً حتَّى ولو كانَ مُفسَّراً؛ وذلكَ لِما عُرِفَ أنَّ الرَّاويَ قد يُجْرَحُ بغيرِ جارحٍ، والعالِمُ رُبَّما جرَحَ بالشَّيْءِ يُخالَفُ فيه، والصَّوابُ والعَدْلُ قولُ مُخالِفِهِ.

وَتقدَّمَ في (تَفسيرِ الجَرْح) أنَّه وَقَع بأسبابٍ لا أثرَ لها في التَّحقيقِ، فَاسْتَبِنْهُ مِمَّا شَرَحْتُهُ هُناكَ.

فإذا كانَ الجَرحُ مُفسَّراً قادِحاً فهوَ مُقدَّمٌ على التَّعديلِ، على التَّحقيقِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ:
أن لا يَكونَ الجَرْحُ مَردوداً من ناقدٍ آخَرَ بِحُجَّةٍ

فَقَدْ وَجَدْنا الرَّجُلَ يُجْرَح أو يُعدَّلُ من بعضِ النُّقَّادِ، فيأتي بعدَه من يطَّلعُ على جَرْحِهِ أو تَعديلِهِ، فيردُّ قولَه.

فأمَّا رَدُّ التَّعديلِ بظُهورِ الجَرْحِ، فهذا يُميَّزُ بالشَّرْطِ الأوَّلِ.

مِثْلُ قَوْلِ الجوزَجانيِّ: قلتُ لأحمدَ (يعني ابن حنبلٍ): إنَّ موسى (يعني ابنَ عُبيدَة الرَّبذيَّ) قد روى عنهُ سُفيانُ وشُعبةُ؟ قالَ: «لو بانَ لشُعبةَ ما بانَ لغيرِهِ ما رَوى عنهُ»[1].

وكقَوْلِ الدَّارَقُطنيِّ في (عَبدالغفَّار بن القاسِم أبي مَريَم): «مَتروكٌ»، ثُمَّ قال: «شَيخُ شُعبَة، أثنى عليهِ شُعبَةُ، وخَفِيَ أمرُهُ على شُعبَة، وبَقِيَ بعدَ شُعبةَ زَماناً فخلَطَ»[2].

---

(١) أحوال الرِّجال (النَّص: ٢٠٨).

(٢) سؤالات البَرقاني (النَّص: ٣١٦).

ومن هذا تعديلُ بعض السَّلَفِ لبعضِ مَن أدرَكوا من الرُّواةِ، فاكتشَفَ من جاءَ بعدَهم من أمرِهم ما خَفِيَ على مَنْ عدَّلهم، كتَعديلِ بَعْضِهم لجابرِ الجُعفيِّ، وعَبدالكَريمِ بنِ أبي المخارِقِ، والواقديِّ.

فتَقديمُ الجَرْحِ في هذهِ الأمثِلَةِ صَحيحٌ ما دامَ مُفسَّراً مُبيَّناً قادِحاً.

ولكنَّ رَدَّ الجَرْحِ من قِبَلِ النَّاقدِ الآخَرِ هُوَ المعنيُّ بهذا الشَّرْطِ، وَمِنْ أمْثِلَتِهِ:

١ ـ قالَ ابنُ الجُنيدِ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن هِلالِ بن خبَّابٍ وقلتُ: إنَّ يحيى القطَّانَ يزعُمُ أنَّه تغيَّرَ قبلَ أن يموتَ واختلَطَ؟ فقالَ يحيى: «لا، ما اختلَطَ، ولا تَغيَّرَ»، قلتُ ليحيى: فثقةٌ هوَ؟ قالَ: «ثقةٌ مأمونٌ»[(١)].

قلتُ: وَهذا النَّفيُ من ابنِ مَعينٍ جائزٌ أن يَكونَ بالنَّظَرِ إلى رِواياتِ الرَّجُلِ، فلم يَرَ لِما ذكَرَ يحيى القطَّانُ تأثيراً فيها، فكأنَّه يَقولُ: لو صَحَّ ما قالَ القطَّانُ فلا وَجْهَ للقَدْحِ بهِ، إذْ كأنَّه لم يكُن.

٢ ـ وَقالَ الآجُرِّيُّ: قلتُ لأبي داودَ: العوَّامُ بنُ حمزةَ، حدَّثَ عنه يحيى القطَّانُ، قال عبَّاسٌ (يعني الدُّوريَّ) عن يحيى بن مَعين: إنَّه ليسَ بشَيْءٍ؟ قالَ: «ما نَعْرِفُ له حديثاً منكَراً»[(٢)].

قلتُ: فأبو داوُدَ يَقولُ: لا وَجْهَ لجَرْحِهِ بما قالَ ابنُ مَعينٍ؛ لسَلامَةِ حَديثِهِ، وخُذْ منْهُ أنَّ ابنَ مَعينٍ رُبَّما قالَ هذهِ العبارَةَ لا يَعني بها رَدَّ حَديثِ الرَّاوي، إنَّما يَعني قلَّةَ حديثِهِ.

٣ ـ وقالَ عليُّ بن المدينيِّ في (عبدالحميد بن جَعفر الأنصاريِّ): «كانَ يقولُ بالقدَر، وكانَ عندَنا ثقةً، وكانَ سُفيانُ الثَّوريُّ يُضعِّفُهُ»[(٣)].

---

(١) سؤالات ابن الجُنيد (النَّص: ٢٨٨).

(٢) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ٣٥٥).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدينيِّ (النَّص: ١٠٥).

قلتُ: فلم يعتدَّ بتضعيف سُفيانَ، وجائزٌ أن يَكونَ من أجْلِ إجمالِهِ، أو من أجْلِ البِدْعَةِ، ولم يكُن ابنُ المدينيِّ يَرى لها أثراً في صِدْقِ الرّاوي وثِقَتِهِ.

٤ ـ وفي طائفةٍ من الرُّواةِ كانَ البُخاريُّ عدَّهم في جُملَة الضُّعفاء فيما ألَّفه في ذلكَ، فخالَفَه فيهِم أبو حاتمٍ الرّازيُّ، على ما يُذكَرُ من تَشدُّدِهِ:

فَمِنْهُم: حُرَيْثُ بن أبي حُرَيْثٍ، قالَ أبو حاتِم: «يُحوَّلُ اسمُهُ من هناكَ، يُكتَبُ حديثُهُ ولا يُحتَجُّ به»[1]، يريدُ أنَّه صالحُ الحديثِ للاعتبارِ.

وَمنْهُم: عُبيد بن سَلمان الأعرَج، قالَ أبو حاتم: «لا أرى في حَديثِه إنكاراً، يُحوَّلُ من كتاب الضُّعفاء الَّذي ألَّفه البُخاريُّ إلَى الثِّقاتِ»[2].

وَمنْهُم: عُبيدالله بن أبي زيادٍ القدَّاح، قالَ أبو حاتم: «ليسَ بالقويِّ ولا بالمتين، وهو صالحُ الحديثِ، يُكتَبُ حديثُهُ، ومحمَّدُ بن عَمرو أحَبُّ إليَّ منه، يُحوَّل اسمُهُ من كتاب الضُّعفاء الَّذي صنَّفه البُخاريُّ»[3].

وَمنْهُم: عَبَّاد بن راشد التَّميميُّ البصريُّ، قالَ أبو حاتم: «صالحُ الحديثِ» وأنكرَ على البُخاريِّ إدخالَ اسمِهِ في كتاب الضُّعفاءِ، وقالَ: «يُحوَّل من هناكَ»[4].

وَمنْهُم: عبدالرَّحمن بن مَسْلَمةَ، قالَ أبو حاتم: «صالحُ الحديث» وأنكَر على البُخاريِّ إدخالَه في كتاب الضُّعفاء، وقالَ: «يُحوَّلُ من هُناكَ»[5].

وَمنْهُم: عبدالرَّحمن بن عَطاء المدينيُّ، قالَ أبو حاتمٍ: «شَيْخٌ» قال له

(١) الجرح والتَّعديل (١/٢/٢٦٣). يَعني بقوْلِهِ: «مِن هُناكَ» أي: من كِتاب «الضُّعَفاء» للبُخاريِّ.

(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٤٠٧).

(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٣١٦).

(٤) الجرح والتَّعديل (٣/١/٧٩).

(٥) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٨٦).

ابنُهُ عبدالرَّحمن: أدخَلَه البُخاريُّ في كتاب الضُّعفاء؟ فقالَ: «يُحوَّل من هناكَ»[1].

وَمنهُم: عبدالرَّحمن بن حَرْمَلَة، قالَ أبو حاتم: «ليسَ بحديثِه بأسٌ، وإنَّما روى حديثاً واحداً ما يُمْكِنُ أن يُعتبرَ به، ولم أسمَع أحداً يُنْكِرُهُ ويطْعَنُ عليهِ، وأدخلَه البُخاريُّ في كتاب الضُّعفاء، يُحوَّلُ منه»[2].

وَمنْهُم: عبدالرَّحمن بن ثابت بن الصَّامت، قالَ أبو حاتم: «ليسَ عندي بمنْكَر الحديثِ» فقال ابنُه: أدخَله البُخاريُّ في كتاب الضُّعفاءِ، قالَ: «يكتَبُ حديثُهُ، ليسَ بحديثه بأسٌ، ويُحوَّلُ من هناكَ»[3].

وَمنهُم: عُثمان بن عبدالرَّحمن الطَّرائفيُّ، قالَ أبو حاتم: «صَدوقٌ»، وأنكرَ على البُخاريِّ إدخالَه اسمَه في كتاب الضُّعفاءِ، وقالَ: «يُحوَّل منه» وقال: «يَروي عن الضُّعفاء، يُشبَّه ببقيَّة في روايتِه عن الضُّعفاءِ»[4].

قلتُ: وتُلاحِظُ أنَّ المقياسَ عنْدَ أبي حاتمٍ لرَدِّ جَرْحِ البُخاريِّ كانَ اعْتِبارَ حَديثِ الرَّاوي، فَيكونُ مَذْهَبُ البُخاريِّ فيهم التَّشديدَ، والصَّوابُ فيهم التَّوسُّط.

وهذا بابٌ يطولُ استِقصاؤُهُ، وإنَّما هذه أمثلةٌ.

٥ ـ وَمِنْهُ مَن ذُكِرَ بجَرْحٍ قَديم، فأعرَضَ عن ذلك الجَرحِ صاحِبا (الصَّحيح) ولم يعدَّاهُ شيئاً، واحتجَّا بحديثِ ذلكَ الرَّاوي، كطائفةٍ من المتكلَّم فيهم في كتابيهما.

وقد تعقَّب الدَّارَقُطنيُّ النَّسائيَّ في جَرْحِه لجماعةٍ ممَّن احتجَّ بهم

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٦٩).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٢٢ـ٢٢٣).

(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢١٩).

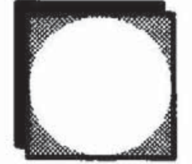
(٤) الجَرح والتَّعديل (٣/١/١٥٧ـ١٥٨).

البُخاريُّ وَمسلمٌ، فرَدَّ قولَ النَّسائيِّ، كما ترَى ذلك في جزء حدَّث به الثِّقة أبو محمَّد الحَسنُ بن محمَّد الصَّيداويُّ عن أبي عبدالله الحُسين بن أحمد بن بُكير البغداديِّ عن الدَّارقطنيِّ[1].

فالنَّاقدُ قد يردُّ قولَ النَّاقدِ بعدَ أن يطَّلعَ عليهِ من جِهَةِ وُقوفِه على ما لم يقِف عليه من تَقدَّمَه: فإن تعقَّبَ بتَعديلٍ فلكونِه حَقَّقَ مَقالَ من سبَقه في الجَرحِ فلم يَرَه صواباً لثبوتِ ضدِّه، أو عدَمِ الدَّليلِ عليه، وإن تعقَّبَ بجَرحٍ؛ فلكونِه كَشَفَ من أمرِ الرَّاوي ما فاتَ من سبَقَه.



(١) وهذا منشورٌ باسم: «سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدَّارقطنيِّ».



تَنبيهاتٌ حولَ تَعارُضِ الجَرْحِ والتَّعديلِ

التَّنبيهُ الأوَّل: تَركُ التَّعديلِ عنْدَ ظُهورِ الجَرحِ لا يَقْدَحُ في شَخْصِ المعدِّلِ أو علمِهِ.

اعلَمْ أنَّ تَقديمَ الجَرحِ باجْتِماعِ الشُّروطِ المتقدِّمَةِ، فذلكَ بناءٌ على أنَّ الجارِحَ أتى بزِيادَةِ علم، لم يأتِ بها أو لم يطَّلعْ عليها مَن عَدَّلَهُ، وليسَ في تَقديمِهِ قَدْحٌ في المعدِّلِ بهذا الاعتِبار.

قالَ ابنُ حَزم: «التَّجريحُ يَغْلِبُ التَّعديلَ؛ لأنَّه علمٌ زائدٌ عندَ المُجرِّحِ لم يكُن عندَ المعدِّلِ، وليسَ هذا تَكذيباً للَّذي عَدَّلَ، بل هُوَ تَصديقٌ لهُما مَعاً»[1].

التَّنبيهُ الثَّاني: الجَرحُ لمن استقرَّت عَدالتُهُ وثَبَتَت إمامَتُه مَردودٌ.

الرَّاوي إذا ثَبَتت عَدالَتُهُ وعُرِفَت ثقتُهُ وإمامَتُهُ باتِّفاقِ النُّقَّادِ السَّالفينَ، فتَناوَلَهُ جارِحٌ متأخِّرٌ فتكلَّمَ فيهِ بَعْدَ ذلكَ، فذلكَ مِمَّا لا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كانَ ذلكَ الجارِحُ ممَّن يَفْهَمُ هذا الفَنَّ، وإن وَجَدْتَ لهذا مِثالاً فإنَّك لا تُعْدَمُ إمَّا نَقْصَ الحُجَّةِ على الجَرحِ، وإمَّا الخطأ فيهِ.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٦/٢).

سألَ أبو عَبدالرَّحمن السُّلَميُّ الدَّارَقُطنيَّ عن أبي حامدٍ الشَّرقيِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ مأمونٌ إمامٌ»، قالَ السُّلميُّ: فقلتُ: فما تكلَّمَ فيهِ ابنُ عُقْدَة، فقالَ: «سُبحانَ الله! وتَرى يؤثِّرُ فيهِ مثلُ كَلامِهِ؟ ولو كانَ بدلَ ابنِ عُقدَةَ يحيى بنُ مَعين»، قلتُ: وأبو عليٍّ الحافظُ كانَ يقولُ من ذلكَ، فقالَ: «وما كانَ محَلُّ أبي عليٍّ وإن كانَ مُقدَّماً في الصَّنْعَة أن يُسْمَعَ كلامُهُ في أبي حامدٍ، رَحِمَ الله أبا حامدٍ، فإنَّه صَحيحُ الدِّينِ، صَحيحُ الرِّوايَةِ»[1].

التَّنبيهُ الثَّالِثُ: تَقديمُ الجَرْحِ عندَ اجْتِماعِ الشُّروطِ لا يَلزَمُ منهُ السُّقوطُ بالرَّاوي.

وإنَّما المقصودُ إعمالُهُ، وقد يَصيرُ إلى النُّزولِ بدَرَجَةِ الرَّاوي عن دَرَجَةِ المتقنينَ إلى مَن يُقبَلُ حَديثُهُ بعْدَ تحقُّقِ سلامَتِهِ من الغَلَطِ، كَما قَد يُعتَبَرُ الجَرْحُ فيهِ عندَ مُقارَنَتِهِ بمَن هُوَ فَوقَهُ، لا إذا استقلَّ بالرِّوايَةِ، وقَد يَنزِلُ بهِ إلى دَرَجَة من يُرَدُّ حَديثُهُ الَّذي ينفَرِدُ بهِ، ويُعْتَبَرُ بهِ عندَ الموافَقَةِ، وقَد يُلْحَقُ بالمتروكينَ، أو الكذَّابينَ.

والعِبْرَةُ بدَلالَةِ ذلكَ الجَرْحِ المفسَّرِ وأثَرِ قَدْحِهِ.

التَّنبيهُ الرَّابعُ: جَرَى عندَ عُلَماءِ هذا الفَنِّ أنَّ الرَّاوِيَ إذا اتَّفَقَ على توثيقِهِ إماما الصِّناعَةِ أحمَدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ، فإنَّه جازَ بذلك القَنطَرَة.

وَالمقصودُ أنَّه لو جُرِحَ فغايَةُ أمرِهِ أن يكونَ لخطأ أخطأهُ لا يَسْقُطُ به، ولا يُزيلُهُ عن درَجَةِ المقبولينَ، وإنَّما قَد يَنزِلُ بهِ عن دَرَجَةِ المتْقنينَ إلى مَن يُحَسَّنُ حَديثُهُ.

---

(١) سؤالات السُّلميّ للدَّارقطنيّ (النَّص: ١٨). أبو حامِدٍ هُوَ أحمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ النَّيسابوريُّ، مِن تَلامِذَةِ مُسْلمٍ، وأبو عليٍّ هُوَ الحُسَيْنُ بنُ عليِّ بن يَزيدَ النَّيسابوريُّ، من كِبارِ الحُفَّاظِ.

وَالاستِثناءُ لِمَن هذهِ صِفَتُهُ وَقَعَ من جِهَةِ انتِفاءِ وُجودِ حالَةٍ خَرَجَت عَمَّا ذَكَرْتُ من القَبولِ.

مثل: (حَشرَج بن نُباتَة الأشجَعيّ)، أنكرَ عليه البُخاريُّ حديثَ الخُلفاءِ[1]، وذكَرَه ابنُ عديٍّ واعتَذَرَ عنه، وأجابَ عمَّا أنكِرَ عليه، ثمَّ قالَ: «وأحاديثُهُ حِسانٌ وإفراداتٌ وغرائبُ، وقد قمتُ بعُذرِهِ فيما أنكَروهُ عليه، وهوَ عندِي لا بأسَ به وبرواياتِهِ، على أنَّ أحمدَ ويحيى قد وثَّقاهُ»[2].

واتَّفَقا على تَوثيقِ شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ، وضَعَّفَهُ بعْضُ الحُفَّاظِ، لكنَّك لا تَجِدُ في المفسَّرِ القادِحِ من الجَرْحِ ما يَنزِلُ بهِ عن رُتْبَةِ الصَّدوقِ الَّذي يُحَسَّنُ حَديثُهُ.

ويُشبِهُ هذهِ الصُّورَةَ كَذلكَ اتِّفاقُ يحيى بنِ سَعيدٍ القطَّانِ وعَبْدِالرَّحمن بنِ مَهديٍّ على الرِّوايَةِ عن راوٍ.

وإذا قُلْنا هذا فيمَن وَثَّقوهُ، فكَذلكَ وَجَدْناهُ فيمَن جَرَحوهُ، لا يَكادُ يَبْرأُ.

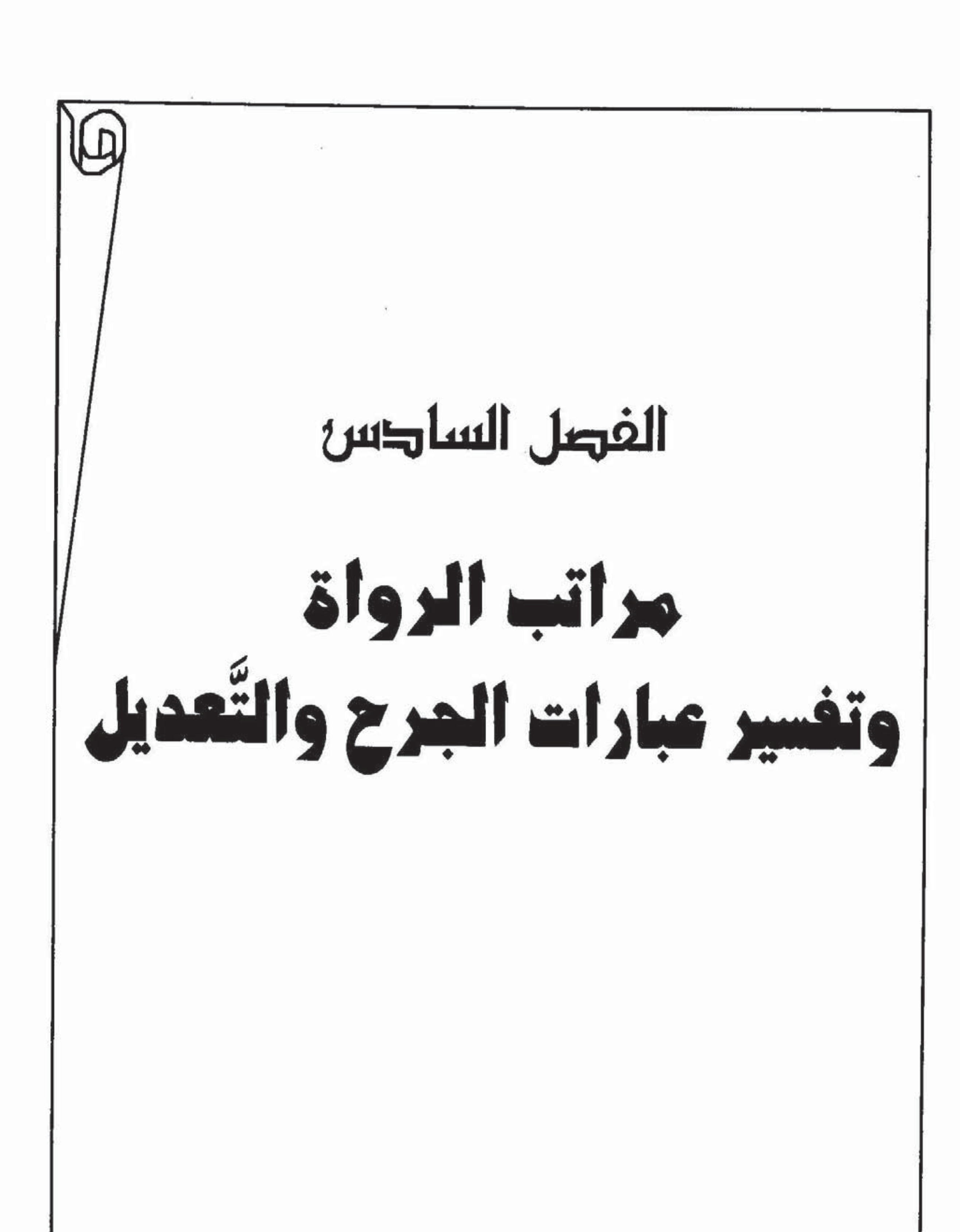
التَّنبيهُ الخامِسُ: الرَّاوي يُختَلَفُ فيه جَرحاً وتَعديلاً، وهُوَ قَليلُ الحديثِ.

مِثْلُ هذا إذا كانَ جَرْحُهُ بالخطأ في حديثٍ أو بعضِ حَديثِهِ الَّذي رَوى، فالجَرْحُ يُلَيِّنُ حديثَهُ، ويَنزِلُ بدَرَجَةِ ذلكَ الرَّاوي عن دَرَجَةِ مَن يُحْتَجُّ بهِ، وإنَّما يُعتبرُ بحديثِهِ ويُستَشهَدُ.



(١) هُوَ حَديثٌ رَواهُ عن سَعيدِ بن جُمْهانَ، عَن سَفينَةَ مولى النَّبيِّ ﷺ فيهِ ذِكْرُ الخُلَفاءِ من بَعْدِهِ: أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ. وحَوْلَه تَفصيلٌ له مَقامٌ آخَرُ، وإنَّما الشَّاهِدُ مِمَّا ذَكَرْتُ اتِّفاقُ أحمَدَ ويحيى على تَوثيقِ حَشرَجٍ.

(٢) الكامل (٣/٣٧٥).



الفصل السادس

مراتب الرواة وتفسير عبارات الجرح والتَّعديل

المبحث الأول:



مراتب الرواة

وَالمقصودُ اعتِبارُهُ في هذا المبْحَثِ: هُوَ مَذاهِبُ أئمَّةِ الشَّأنِ في مَراتبِ الرُّواةِ باعتِبارِ دَرَجاتٍ تَعودُ جُمْلَتُها إلى: الاحتِجاجِ، أو الاعْتِبارِ، أو السُّقوطِ.

وَمُراعاتُها طَريقُ الباحِثِ لتَقريرِ قَبولِ الرَّاوي أو رَدِّهِ، وإن رَدَّهُ فهَل إلى التَّركِ أم دونَه.

وأقْدَمُ مَن جاءَ عنْهُ تَقسيمُ مَراتِبِ الرُّواةِ هُوَ الإمامُ عَبْدُالرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، وذلكَ باعْتِبارِ القَبولِ والتَّوسُّطِ والرَّدِّ.

قالَ: «النَّاسُ ثَلاثَةٌ:

رَجلٌ حافِظٌ مُتْقِنٌ، فَهذا لا يُخْتَلَفُ فيهِ.

وَآخَرُ يَهِمُ، والغالِبُ على حَديثهِ الصِّحَّةُ، فَهُوَ لا يُتْرَكُ حَديثُهُ، لو تُرِكَ حَديثُ مِثْلِ هذا لذَهَبَ حَديثُ النَّاسِ.

وَآخَرُ يَهِمُ، وَالغالِبُ عَلى حَديثهِ الوَهْمُ، فَهذا يُتْرَكُ حَديثُهُ»[1].

(١) أثَرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ في «التَّمييز» (رقم: ٣٥) وابنُ أبي حاتِم في «الجرحِ والتَّعديل» (٣٨/١/١) وغيرُهما من رِوايَةِ مُحمَّدِ بنِ المثنَّى. وقد سُقْتُ النَّصَّ بتَمامِ تَخريجِهِ وزيادَةٍ في أوَّلِهِ في (تفسير الجرح).

وَفسَّرَ ابنُ أبي حاتمٍ قوْلَه في آخرِه: «يُتْرَكُ حَديثُهُ» بقولهِ: «يَعني: لا يُحتَجُّ بحديثِهِ».

وذلكَ لِما سأذْكُره عنهُ أنَّ مَن غلبَ عليهِ الوَهْمُ فهذا لا يُتْرَكُ مُطلقاً، وإنَّما احتُمِلَ منهُ التَّرغيبُ والتَّرهيبُ، والزُّهدُ والآدابُ، لا أحكامُ الحلالِ والحرامِ.

مَراتِبُ الرُّواةِ في تَقسيمِ ابنِ أبي حاتمٍ:

وللحافظِ عبدالرَّحمن بن أبي حاتمٍ الرَّازيِّ السَّبقُ في تَفصِيلِ تَعيينِ مَراتبِ الرُّواةِ، فجَعلَهُم على خَمْسِ مَراتِبَ، وعلى ما بَيَّنَهُ جَرَى عامَّةُ مَن جاءَ بَعْدَهُ، وإنَّما أعْمَلوا النَّظَرَ في إلحاقِ ما لم يَذْكُرْهُ من العِباراتِ بقِسْمَتِهِ، معَ بعْضِ المغايَراتِ غيرِ الجوهريَّةِ.

ونَحْنُ على ما جَرَيْنا عليهِ في هذا الكِتابِ، قَصَدْنا إلى تَحريرِ هذا العِلْمِ من خلالِ مَنْهَجِ المتقدِّمينَ الَّذينَ إليهم تَرْجِعُ اصْطلاحاتُ هذا الفَنِّ وقَوانِينُهُ، لم نَرَ مَزيدَ التَّحْشِيَةِ بتَفصيلِ ما اجتَهدَ بإضافَتِهِ المتأخِّرونَ في هذا البابِ؛ لأنَّ جُلَّ الهَمِّ عندَهم كانَ في تتبُّعِ الألفاظِ وتَنزيلِها على قِسْمَةِ ابنِ أبي حاتمٍ، ولم يكُن ابنُ أبي حاتمٍ نفْسُهُ ليَعْجِزَ عَن ذِكْرِ أكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ منْها، ولكنَّه قَصَدَ إلى التَّمثيلِ بمَشهورِها، على أنَّ من تَعقَّبَ لم يَقْدِر أن يأتي على جَميعِها، كَما أنَّ منهُم من أقْحَمَ ألفاظاً لم يُعْرَف شُيوعُها إلَّا عنْدَ المتأخِّرينَ أنفُسِهم، ولم يَزَلِ الباحِثونَ يتعقَّبونَ بالزِّيادَةِ.

ورأيُنا: أنَّ تتبُّعَ الألفاظِ ليسَ ذا كَبيرِ أهمِّيَّةٍ، فإنَّ النَّظيرَ يُعْرَفُ بالنَّظيرِ، وتحرِّي الكلامِ في كُلِّ راوٍ لذاتِهِ يَفْصِلُ في تَبيينِ دَرَجَتِهِ، بل وفَهْم ما أُطْلِقَ فيهِ من العِبارَةِ جَرحاً وتَعديلاً، مِمَّا لا يَضِلُّ مَعَهُ المعتَني بهذا العلم بأيِّ المراتِبِ يُلْحِقُهُ.

وأحْسَنَ ابنُ الصَّلاحِ بقولِهِ بعْدَ أن تعقَّبَ على ابنِ أبي حاتمٍ بألفاظِ

قليلَةٍ: «وَما مِن لَفظَةٍ منها ومِنْ أشباهِها، إلَّا ولَها نَظيرٌ شَرَحْناهُ، أو أصْلٌ أصَّلْناهُ يُتَنبَّهُ إن شاءَ الله تعالى بِها عليها»[1].

فأمَّا قِسْمَةُ ابنِ أبي حاتمٍ لتلكَ المراتِبِ نَقلاً عنْ أهْلِ الحديثِ، فإنَّه قالَ:

«فمنهم:

الثَّبتُ الحافظُ الوَرِعُ المتقِنُ الجَهْبَذ النَّاقدُ للحَديثِ. فهذا الَّذي لا يُخْتَلَفُ فيهِ، ويُعْتَمَدُ على جَرْحِهِ وتَعْديلهِ، ويُحْتجُّ بحديثهِ وكَلامِهِ في الرِّجالِ.

ومنهم:

العَدْلُ في نَفسهِ، الثَّبتُ في روايتهِ، الصَّدوقُ في نَقلهِ، الوَرِعُ في دينهِ، الحافظُ لحديثهِ، المتقِنُ فيهِ. فذلكَ العَدلُ الَّذي يُحْتَجُّ بحديثهِ، ويُوَثَّقُ في نَفْسِهِ.

ومنهم:

الصَّدوقُ الوَرِعُ الثَّبْتُ الَّذي يَهِمُ أحياناً، وقَد قَبِلَه الجَهابِذَةُ النُّقَّادُ، فهذا يُحْتَجُّ بحديثِهِ.

وَمنهم:

الصَّدوقُ الوَرِعُ، المغفَّلُ، الغالبُ عليه الوَهْمُ والخَطَأ والغَلَطُ والسَّهو. فهذا يُكْتَبُ من حَديثهِ التَّرغيبُ والتَّرهيبُ، والزُّهدُ والآدابُ، ولا يُحْتَجّ بحديثهِ في الحلالِ والحرامِ.

وخامسٌ:

قد ألصَقَ نفسَهُ بهم، ودَلَّسَها بينَهم مِمَّن ليسَ من أهلِ الصِّدقِ

---

(١) علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص: ١٢٧).

والأمانَة، وَمَن قَد ظَهَرَ للنُقَّادِ العُلَماءِ بالرِّجالِ أولي المعرفَةِ منهم الكَذِب، فهذا يُتْرَكُ حَديثُه وتُطْرَحُ رِوايَتُه»[1].

وَفي أوَّل «الجَرحِ والتَّعديل» ذكَرَ قِسْمَةً أخرَى باعتِبارِ مَراتبِ الألفاظِ، فيها مَزيدُ تفصيلٍ، فَقالَ:

«وَجَدْتُ الألفاظَ في الجرْحِ والتَّعديلِ على مَراتِبَ شَتَّى:

(١) فإذا قيلَ للواحدِ: إنَّه ثِقَةٌ، أو: مُتْقِنٌ ثَبتٌ، فهوَ مِمَّن يُحْتَجُّ بحديثِهِ.

(٢) وإذا قيلَ له: إنَّه صَدوقٌ، أو: محلُّه الصِّدْقُ، أو: لا بأسَ بهِ، فهو مِمَّن يُكْتَبُ حَديثُه ويُنْظَرُ فيهِ. وهي المنزلَةُ الثَّانيةُ.

(٣) وإذا قيلَ: شَيْخٌ، فهوَ بالمنزلةِ الثَّالثَةِ، يُكْتَبُ حَديثُه ويُنْظَر فيهِ إلاَّ أنَّه دونَ الثَّانيةِ.

(٤) وإذا قيلَ: صالحُ الحديثِ، فإنَّه يُكْتَبُ حَديثُهُ للاعتبارِ.

(٥) وإذا أجابوا في الرَّجُلِ بلِيِّن الحديثِ، فهُوَ مِمَّن يُكْتَبُ حَديثُهُ ويُنْظَرُ فيه اعتباراً.

(٦) وإذا قالوا: ليسَ بقَويٍّ، فهو بِمَنزلةِ الأولى في كَتْبِ حَديثِهِ، إلاَّ أنَّه دونَه.

(٧) وإذا قالوا: ضَعيفُ الحديثِ، فهوَ دونَ الثَّاني، لا يُطْرَحُ حَديثُهُ، بل يُعْتَبَرُ به.

(٨) وإذا قالوا: مَتْروكُ الحديثِ، أو: ذاهبُ الحديثِ، أو: كَذَّابٌ، فهُوَ ساقِطُ الحديثِ، لا يُكْتَبُ حَديثُهُ، وهي المنزلةُ الرَّابعَةُ»[2].

قلتُ: فتُلاحِظُ أنَّ ابنَ أبي حاتمٍ اعتَبَرَ في هذهِ الدَّرَجاتِ الاحتِجاجَ

---

(١) تَقدمة الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (ص: ١٠).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣٧/١/١).

بالرَّاوي أو عَدَمه، وعليهِ يُمْكِنُ أن يُسْتَخْلَصَ من قِسْمَتِهِ ما ذَكَرْتُ أوَّلاً، أنَّ مَراتِبَ الرُّواةِ في الجُمْلَةِ ثَلاثٌ:

المرتَبَةُ الأولى: الاحتِجاجُ.

وهُوَ دَرَجتانِ:

الدَّرَجَةُ الأولى: دَرَجَةُ راوي (الحديثِ الصَّحيحِ).

ويَندَرِجُ تَحتَها في قوْلِ ابنِ أبي حاتمٍ في القِسْمَةِ الأولى: «الثَّبتُ الحافظُ الوَرِعُ المتقِنُ الجَهْبَذ النَّاقدُ للحَديثِ»، وقوْلِهِ: «العَدْلُ في نفسِهِ، الثَّبتُ في روايتهِ، الصَّدوقُ في نَقلهِ، الوَرِعُ في دينهِ، الحافظُ لحديثهِ، المتقِنُ فيهِ»، وفي القِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «ثِقَةٌ، أو: مُتقِنٌ ثَبْتٌ».

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: دَرَجَةُ راوي (الحديثِ الحَسَنِ).

ويَندَرِجُ تَحتَها في قوْلِ ابنِ أبي حاتمٍ في القِسْمَةِ الأولى: «الصَّدوقُ الوَرِعُ الثَّبْتُ الَّذي يَهِمُ أحياناً، وقَد قَبِلَه الجَهابِذَةُ النُّقَّادُ»، وفي القِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «صَدوقٌ، أو: محلُّه الصِّدْقُ، أو: لا بأسَ بِهِ».

المرتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الاعْتِبارُ.

وَهُوَ ثَلاثُ دَرَجاتٍ:

الدَّرَجَةُ الأولى: راوي الحَديثِ الصَّالحِ المحتَمِلِ للتَّحسينِ.

ويَندَرِجُ تَحتَها في قوْلِ ابنِ أبي حاتمٍ في القِسْمَةِ الثَّانِيَة: «شَيخٌ» و«صالحُ الحديثِ».

نَعم، جَعَلَ ابنُ أبي حاتم اللَّفظَ الأوَّلَ أعلى من الثَّاني، لكن كما سيأتي في (شَرح العِبارات) أنَّه لا يَبْلُغُ الموصوفُ بِهِ الاحتِجاجَ، فهُوَ وإن كانَ أرقى من «صالح الحديث» لكنَّه لا يُحْتَجُّ بِهِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: راوي الحديثِ اللَّيِّنِ الصَّالحِ للاعتِبارِ.

ويَندَرِجُ تَحتَها في قَوْلِ ابنِ أبي حاتِمٍ في القِسْمَةِ الثَّانِيَة: «لَيِّنُ الحديثِ»، و«لَيْسَ بقويٍّ».

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: راوي الحديثِ الضَّعيفِ الصَّالحِ للاعتِبارِ.

ويَندَرِجُ تَحتَها في قَوْلِ ابنِ أبي حاتم في القِسْمَةِ الأولى: «الصَّدوقُ الوَرِعُ، المغفَّلُ، الغالبُ عليه الوَهْمُ والخَطَأُ والغَلَطُ والسَّهوُ»، وقَوْلِهِ في القِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «ضَعيفُ الحديثِ».

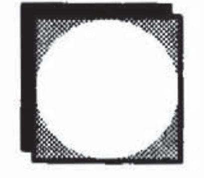
المرتَبَةُ الثَّالِثَةُ: السُّقوطُ.

وَجَعَلَها ابنُ أبي حاتم دَرَجَةً واحِدَةً، وهِيَ حَرِيَّةٌ بذلكَ وإن تَفاوَتَت، فروايَةُ المتروكِ أخَفُّ من رِوايَةِ الكذَّابِ، لكن جَمَعهما بُطلانُ نِسْبَةِ الرِّوايَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

ويَنْدَرِجُ تَحتَها في قَوْلِ ابنِ أبي حاتم في القِسْمَةِ الأولى: «مَن ليسَ من أهلِ الصِّدقِ والأمانَة، وَمَن قَد ظَهَرَ للنُّقَّادِ العُلَماءِ بالرِّجالِ أولي المعرفَةِ منهم الكَذِب»، وفي القِسْمَةِ الثَّانِيَةِ: «مَتروكُ الحديثِ، أو: ذاهِبُ الحديثِ، أو: كَذَّابٌ».

وَما يتَّصِلُ بتَفاوُتِ ما بينَ مَراتبِ الثِّقاتِ وما بينَ مَراتبِ الضُّعفاءِ فله مَزيدُ تَفصيلٍ بَيَّنْتُهُ في (تَفسير التَّعديل) و(تَفسير الجَرْحِ).





تَفسيرُ عِباراتِ الجَرْحِ والتَّعديل

هذا المبْحَثُ مَعقودٌ لبَيانِ دلالاتِ الألفاظِ الَّتي ورَدَ عنِ السَّلَفِ من أئمَّةِ هذا الشَّأنِ بَيانُ مَعانيها، أو كانَت كَثيرَةَ الاستِعمالِ شائِعَةً، يَجْدُرُ التَّنبيهُ على بَعْضِ ما يتَّصِلُ بها مِمَّا تَكونُ له فائِدَةٌ لكَشْفِ أثَرِ استِعمالِها.

ولم أقْصِدْ إلى حَصْرِ ألفاظِ الجَرْحِ والتَّعديلِ، فهذا مِمَّا لا يتحمَّلُه هذا المقامُ[1]، ولم أرَ تتبُّعَ ذلكَ استِقصاءً مِمَّا له كَبيرُ فائدَةٍ، وذلكَ أنَّ منها ما يَنْدُرُ استِعمالُهُ، بل فيها ما لم يُسْتَعمَلْ إلَّا في الرَّاوي الواحِدِ[2]، ومنها الشَّائعُ المنتَشِرُ، وهذا غالِبُهُ بَيِّنٌ في دَلالَتِه اللُّغويَّة، فالأصْلُ أنَّ تلكَ الألفاظَ مَوْضوعَةٌ على دلالاتِها في كَلامِ العَرَبِ، ومِنْها ما يُعْرَفُ بالمقايَسَةِ بِما أذْكُرُ.

فإن كانَت للَّفظِ دَلالَةٌ خاصَّةٌ، فالطَّريقُ إلى العلمِ بها أحَدُ أمورٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّل: بَيانُ مُسْتَعْمِلِها أنَّه يَعني بِها كَذا.

---

(١) ولَسْتُ أرَى ابتِداعَ أمْرٍ كهذا أن يكونَ على سَبيلِ الاستِقصاءِ إلَّا ممَّا يثْقُلُ به هذا العلمُ، فإنَّ المتعرِّضَ له النَّاظِرَ في مصطلحاتِ أهْلِهِ المشتَغلَ به، المدمِنَ للنَّظَرِ في تراجُمِ النَّقَلَة، لا يحتاجُ إلى أن يُتكلَّفَ له تتبُّعُ مثلِ ذلكَ، وهُوَ أمْرٌ لم يَفعَلْهُ المتقدِّمونَ، إنَّما شَرَحوا من تلكَ العباراتِ ما يُشكِلُ وما يكثُرُ، وقد رأيتُ كتاباً حافلًا لشيخٍ فاضلٍ جمَعَ فيه تلكَ الألفاظَ كالمستَقصي، لكنِّي استَثْقَلتُهُ للمبتدئ، واستَبْعَدتُ فائدَتَهُ للمتخصِّصِ.

(٢) وللعالم الفاضل الدكتور سَعدي الهاشميِّ كِتابانِ فَريدانِ في جَمعِ الألفاظِ النَّادرَةِ والقليلَةِ الاستِعمَالِ، أحدُهما في (ألفاظِ التَّوثيقِ والتَّعديل)، والثَّاني في (ألفاظِ التَّجريح).

والثَّاني: دَلالَةُ قَرينَةٍ في السِّياقِ على إرادَةِ معنى مُعيَّنٍ.

والثَّالث: إفادَةُ التتبُّعِ لاستِعمالاتِ النَّاقدِ لتلكَ اللَّفظَة.

١ ـ مَن هُوَ (الحُجَّة)؟

قَوْلُهُم: (فُلانٌ حُجَّةٌ)، أو: (يُحتَجُّ بحَديثِهِ) أو: (لا يُحتَجُّ بحَديثِهِ) مِمَّا يتكرَّرُ كثيراً في كلامِ النُّقَّادِ في تعديلِ الرُّواةِ وتَجريحِهم.

فقَوْلُهم: (حُجَّةٌ) يَعني (ثقة)، بل فَوْقَ الثِّقَةِ[1]، يُصَحَّحُ حَديثُهُ ويُحْتَجُّ بِهِ.

وتأتي عِبارَةُ (يُحْتَجُّ بِهِ)، في أكْثَرِ الأحيانِ وَصْفاً إضافيًّا معَ لَفظٍ آخرَ أو أكثرَ من ألفاظِ التَّعديلِ، لكنْ قد يَسْتَعْمِلُها النَّاقِدُ أحياناً وَصْفاً مُستقلاً، وهِيَ عندَئذٍ من أوْصافِ التَّعديلِ، وصَريحَةٌ في صِحَّةِ الاحتِجاجِ بحديثِ الموصوفِ بها عندَ قائلِها.

من ذلكَ قولُ الدَّارَقُطنيِّ في (مُغيرَةَ بنِ سُبَيْعٍ الكوفيِّ) يَروي عَن بُرَيْدَةَ الأسْلميِّ: «يُحْتَجُّ بِهِ»[2].

ويُقابِلُها قَوْلُهم: (لا يُحتَجُّ بِهِ) في التَّجريحِ، وستأتي.

فإذا قالَ النَّاقِدُ: (فُلانٌ لا بأسَ به) فيُقالُ له: يُحتَجُّ به؟ فيقولُ: (لا)، دلَّ ذلكَ على أنَّه لم يُرِد بعِبارَةِ التَّعديلِ ما يُفْهِمُهُ إطلاقُها مِن صِحَّةِ أو حُسنِ حَديثِ ذلكَ الرَّاوي.

ويأتي في شَرحِ عِبارَة: (لا بأسَ به) مِنَ الأمثِلَة ما يُوضِّحُ ذلكَ.

وللأئمَّةِ في إطلاقِ وَصْفِ «حُجَّة» إرادَةُ مَعنى خاصٍّ.

---

(١) انظُر: تَذكرة الحفَّاظِ، للذَّهبيِّ (٣/٩٧٩).

(٢) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٥١١).

فقالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ وقَد سُئلَ عن عُقيلِ بن خالدٍ ويونُسَ بن يَزيدَ وشُعيبِ بن أبي حَمْزَة من أصحابِ الزُّهريِّ: «ما فيهم إلَّا ثقةٌ» قالَ المَرُّوذيُّ: وجَعَلَ يقولُ: «تَدْري مَن الثِّقَةُ؟ إنَّما الثِّقَةُ يحيى القطَّانُ، تدري مَنِ الحُجَّةُ؟ شُعْبَةُ وسُفيانُ حُجَّةٌ، ومالكٌ حُجَّةٌ»، قلتُ: ويَحيى؟ قالَ: «يَحيى وعَبدُالرَّحمن، وأبو نُعيمٍ الحُجَّةُ الثَّبتُ، كانَ أبو نُعيمٍ ثَبْتاً».

وشَبيهٌ بهِ ما نَقَلُه المرُّوذيُّ، قالَ: قلتُ (يعني لأحمَدَ بنِ حنبَلٍ): عَبدُالوَهَّابِ (يعني ابنَ عَطاءٍ) ثِقَةٌ؟ قالَ: «تَدْري مَنِ الثِّقَةُ؟ الثِّقَةُ يَحيى القطَّانُ»[1].

وقالَ أبو زُرعةَ الدِّمَشقيُّ: قلتُ ليحيى بنِ مَعينٍ، وذكَرتُ له الحُجَّةَ، فقلتُ له: مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ منهُم؟ فقالَ: «كانَ ثقةً، إنَّما الحُجَّةُ عُبيدُالله بنُ عُمَرَ، ومالكُ بنُ أنَسٍ، والأوزاعيُّ، وسَعيدُ بنُ عبدالعَزيزِ»[2].

قالَ أبو زُرعةَ: فقلتُ ليحيى بنِ مَعينٍ: فلو قالَ رجُلٌ: إنَّ مُحمَّدَ بنَ إسحاقَ كانَ حُجَّةً، كانَ مُصيباً؟ قالَ: «لا، ولكنَّه كانَ ثقةً»[3].

قلتُ: وهذهِ العِباراتُ وشِبْهُها من هؤلاءِ الأعلامِ أرادوا بِها الحُجَّةَ الَّذي يَكونُ حَكَماً على غيرِهِ فيما يَرويهِ، يُنازَعُ الرُّواةُ إلى رِوايَتِهِ، ولا يُنازَعُ هُوَ إلى غيرِهِ، لكونِهِ قد تَجاوَزَ في الحفْظِ والإتقانِ أن يَكونَ مَحكوماً عليهِ، أو أرادُوا مَن يَليقُ إطلاقُ القوْلِ: «هُوَ ثقةٌ»، أو «هُوَ حُجَّةٌ» دونَ تحفُّظٍ.

وإلَّا فإنَّهم احتَجُّوا بِرواياتِ الثِّقاتِ المقلِّينَ، وبالثِّقاتِ الَّذينَ قورِنُوا هُنا ببعْضِ كِبارِ المتْقنينَ، بل واحتجُّوا بحديثِ الصَّدوقِ لكن بَعْدَ عَرْضِهِ على المَحفوظِ من حَديثِ الثِّقاتِ.

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية المرُّوذيِّ (النَّص: ٤٨).
(٢) تاريخ أبي زُرعة (١/٤٦٠-٤٦١).
(٣) تاريخ أبي زُرعة (١/٤٦٢).

٢ ـ قوْلُهم: (ثِقَةٌ)، ويُشْبِهُها: (مُتْقِنٌ)، و(ثَبْتٌ).

هذهِ اللَّفظَةُ إذا صَدَرَت من ناقدٍ عارفٍ كَمن وَصَفْنا، فإنَّها تَعني أنَّ الموصوفَ بها صَحيحُ الحديثِ، يُكتَبُ حديثُهُ ويُحتَجُّ به في الانفرادِ والاجتماعِ.

قالَ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ في (حُصَيْن بن عبدالرَّحمن السُّلَميّ): «ثقةٌ»، فقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: يُحتَجُّ بحَديثِه؟ قال: «إي، والله»(١).

لكنَّهم إذا اختَلفوا فلاحِظْ أنَّ لَفظَ (ثِقة) يُمْكِنُ أن يُجامِعَ اللِّينَ اليَسيرَ الَّذي لا يُضَعَّفُ به الرَّاوي، وإنَّما قَدْ يَنْزِلُ بحَديثِهِ إلى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، كَقولِ عليِّ بن المدينيِّ في (أيمَن بن نابلٍ): «كانَ ثقةً، وليسَ بالقويِّ»(٢)، وقولِ يَعقوبَ بنِ سُفيانَ في (الأجْلَح بن عبدالله الكِنْديِّ): «ثقةٌ، في حَديثِهِ لِينٌ»(٣)، وفي (فِراسِ بن يحيى): «في حَديثِهِ لِينٌ، وهوَ ثقةٌ»(٤).

كَما أنَّه قَد يُجامِعُ الضَّعْفَ الَّذي يُبْقي الرَّاويَ في إطارِ مَن يُعتَبَرُ بحَديثِهِ، مثلُ قوْلِ يعقوبَ بن شَيبَة في (عليِّ بن زَيْدِ بن جُدْعانَ): «ثِقَةٌ، صالحُ الحديثِ، وإلى اللِّينِ ما هُوَ»(٥).

وإدراكُ هذا يُعينُ على الإجابَةِ عن تَعارُضٍ ظاهرٍ في العِباراتِ المنقولَةِ عن النَّاقِدِ المعيَّنِ، ويكثُرُ مثلُهُ عن يحيى بنِ مَعينٍ، حيثُ تَختلفُ عنهُ الرِّواياتُ في شأنِ بعْضِ الرُّواةِ جَرْحاً وتَعديلاً(٦)، كَما يُعينُ على الإجابَةِ كذلكَ عن تَعارُضٍ يَقَعَ بينَ عباراتِ النُّقَّادِ في الرَّاوي المعيَّنِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٩٣/٢/١).
(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ١٩٥).
(٣) المعرفة والتَّاريخ (١٠٤/٣).
(٤) المعرفة والتَّاريخ (٩٢/٣).
(٥) نقلَه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٤٣٨/٢٠).
(٦) كما تقدَّمَ في (الفَصْلِ السَّابقِ).

٣ ـ قَوْلُهم: (جَيِّدُ الحديثِ).

عِبارَةُ تَعديلٍ واحتِجاجٍ، مُستَعمَلَةٌ عندَهم بغيرِ شُيوعٍ، واستَعمَلُوها بِما يُساوي (ثِقَةٌ)، ولِذا فرُبَّما اقتَرَنَت بها في كلامِ بَعْضِ النُّقَّادِ.

فَمن ذلكَ، قوْلُ أحمَدَ بن حنبلٍ في (زَكَرِيَّا بنِ أبي زائِدَةَ): «جَيِّدُ الحديثِ، ثِقَةٌ»[١]، وفي (سُلَيمانَ بنِ أبي مُسْلمٍ الأحْوَلِ): «ثِقَةٌ، جَيِّدُ الحديثِ»[٢].

ووَقَعَت مُرْسَلَةً في كلامِ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ، فَقَد قالَ في (عُمَرَ بن عبدالله الرُّوميِّ): «جَيِّدُ الحديثِ»[٣]، وكَذلكَ قالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ في (الوَليدِ بن عَبدالرَّحمن الجُرَشيِّ)[٤].

٤ ـ قوْلُهم: (صَدوقٌ).

وَصْفُ الرَّاوي بهذهِ العِبارَةِ جَرى عندَ المتأخِّرينَ حملُها على مَن يكونُ في مَرتبةِ مَن يقولونَ فيه: (حَسَن الحديثِ)، والاصطلاحُ لا حَرَجَ فيه، لكِن ليسَ على ذلكَ الإطلاقِ استِعمالُ السَّلَفِ.

نَعم، هيَ مَرتَبَةٌ دونَ الثِّقَةِ في غالبِ استِعمالِهم، بل حَديثُ الموصوفِ بها على ما نَصَّ عليه ابنُ أبي حاتِمٍ عن منهَج أئمَّة الحديثِ أنَّه يُكتَبُ ويُنظَرُ فيه، أي لا يؤخَذُ ثابتاً على التَّسليمِ، حتَّى تُدْفَعَ عنه مَظِنَّةُ الخطأ والوَهْمِ، ويكونَ ذلكَ الحديثُ المعيَّنُ منه مَحفوظاً.

و(الصَّدوقُ) هُوَ مَن يُحْكَمُ بحُسْنِ حَديثِهِ عندَ انْدِفاعِ تلكَ المظِنَّةِ.

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية الميمونيِّ (النَّص: ٣٦٣).
(٢) العلل، رواية الميمونيِّ (النَّص: ٣٦٧).
(٣) سؤالات الآجُرِّيِّ (النَّص: ٨٢٤).
(٤) تاريخ أبي زُرْعَةَ (٢/٧١٣).

قالَ ابنُ أبي حاتِم: سألتُ أبي عن عَطاءِ الخُراسانيِّ؟ فقالَ: «لا بأسَ به، صَدوقٌ»، قلتُ: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ قالَ: «نَعَم»[1].

وقَد تأتي (صَدوقٌ) وصْفاً للثِّقَةِ المبَرِّزِ في الحفْظِ والإتْقانِ، فيَكونُ إطلاقُها عليهِ مُجرَّدَةً لا يَخْلو من قُصورٍ من قِبَلِ القائلِ، لا يَنْزِلُ بدَرَجَةِ ذلكَ الحافظِ، من أجْلِ ما استَقَرَّ من العِلْمِ بمنْزِلَتِهِ.

وذلكَ مثْلُ قوْلِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في (عَمْرِو بن عليٍّ الفلَّاس): «كانَ أرْشَقَ من عليِّ بن المدينيِّ، وهُوَ بصريٌّ صَدوقٌ»[2].

وجَديرٌ أن تعلمَ أنَّ عِبارَةَ (صَدوقٌ) قد تُجامِعُ وَصْفَ الرَّاوي بكونِهِ (ثقةً) في قولِ النَّاقِدِ، يوصَفُ الرَّاوي بهِما جميعاً، فإذا وَجدتَ ذلكَ في راوٍ، فالأصْلُ أنَّه بمنزِلَةِ التَّوكيدِ لنَعتِه بالثِّقَةِ من قِبَلِ ذلكَ النَّاقِد.

كقَوْلِ أحمَد بن حنبلٍ في (أبي بكر بن أبي شَيْبَة): «صَدوقٌ ثقةٌ»[3]، فأبو بكرٍ مُتَّفقٌ على حفظِه وثقتِهِ، فلم يَقَع هذا النَّعتُ له على سَبيلِ التَّردُّدِ بينَ الوَصفينِ.

وأكثَرُ ما يأتي ذلكَ على هذا المعنى.

نَعم، قد يُطْلَقُ الوَصْفانِ مجموعينِ تارَةً، ويُشْعِرُ استعمالُهما مُقارنَةً بأوصافِ سائرِ النُّقَّادِ لذلكَ الرَّاوي بأنَّ المرادَ (هُو صَدوقٌ أو ثقةٌ) على سَبيلِ التَّردُّدِ، كقولِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في (سِمَاك بن حَرب): «صَدوقٌ ثقةٌ»[4].

ورُبَّما جَمَع النَّاقِدُ الأوْصافَ المتعدِّدَةَ من أوْصافِ التَّعديلِ في الرَّاوي، والَّتي لو جاءَت مُفرَّقَةً لَكانَ لكُلٍّ منها دلالَتُها ومَعناها، لكنَّها حيثُ اجتَمَعت

---

(١) الجَرح والتَّعديل (٣/١/٣٣٥).
(٢) الجرح والتَّعديل (٣/١/٢٤٩).
(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ١٦٥٨).
(٤) الجرح والتَّعديل (٢/١/٢٨٠).

فإنَّها تُحمَلُ على تأكيدِ التَّعديل، كقولِ أبي حاتمِ الرَّازيِّ في (السَّريِّ بن يحيى الشَّيبانيِّ): «صَدوقٌ، ثقةٌ، لا بأسَ به، صالحُ الحديثِ»[1]، وقولِهِ في (عبدالله بن مُحمَّد بن الرَّبيعِ الكرمانيِّ): «شَيخٌ ثقةٌ صَدوقٌ مأمونٌ»[2].

ورُبَّما جُمِعَت إلى وَصْفٍ أدنى، فتَنْزِلُ بالرَّاوي عندَ النَّاقدِ له إلى تلكَ المرتَبَةِ الدُّنيا، معَ بَقاءِ الوَصْفِ بالصِّدْقِ في الجُملَةِ.

مثلُ: (عَبَّادِ بن عبَّادِ المهلَّبيِّ)، قالَ فيهِ أبو حاتمٍ: «صَدوقٌ، لا بأسَ به»، قيلَ له: يُحتَجُّ بحديثِهِ؟ قالَ: «لا»[3].

أمَّا إذا جاءَ الوَصْفانِ من أكثرَ من قائلٍ، فالأصلُ اعتِبارُ دلالاتِ ألفاظِ كُلٍّ على سَبيلِ الاستقلالِ، فإنَّ الرَّجُلَ يُختَلَفُ فيه بينَ أن يكونَ ثقةً أو صَدوقاً، فيُصارُ إلى تَحريرِ أمرِه تارةً بالجَمْعِ بينَ أقوالِهم، وتارَةً بالتَّرجيحِ بدَليلِهِ.

٥ ـ قَوْلُهم: (لا بأسَ به)، أو: (ليسَ به بأس).

الأصْلُ أنَّ هذه اللَّفظَةَ إذا أطلِقَت على راوٍ من قِبَلِ ناقدٍ عارفٍ فهيَ تعديلٌ لهَ في نَفسِه وَحديثِهِ، فإن أريدَ به معنى مَخصُوصٌ بُيِّنَ.

وذلكَ كَقَوْلِ أحمدَ بن حنبلٍ في (مُجَّاعَة بن الزُّبَيْر): «لم يكُن بهِ بأسٌ في نَفسِه»[4].

قد يُحتَجُّ به ابتداءً:

كَقَوْلِ أبي حاتمِ الرَّازيِّ في (غَوْثِ بن سُليمانَ بن زيادِ الحَضْرَميِّ): «صَحيحُ الحديثِ، لا بأسَ به»[5].

(١) الجرح والتَّعديل (٢/١/٢٨٤).
(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢/١٦٢).
(٣) الجرح والتَّعديل (٣/١/٨٣).
(٤) الجرح والتَّعديل (٤/١/٤٢٠).
(٥) الجرح والتَّعديل (٣/٢/٥٧).

وقَوْلِهِ في (واقِدِ بن محمَّد بن زيدِ العُمَريِّ): «لا بأسَ به، ثقةٌ، يُحتجُّ بحديثِه»[1].

وقَوْلِهِ في (عَطاءِ بنِ أبي مُسلم الخُراسانيِّ): «لا بأسَ به، صَدوقٌ»، فقالَ ابنُهُ: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ قالَ: «نَعَمْ»[2].

وَقَوْلِهِ في (عَبدِرَبِّه بنِ سَعيدٍ): «لا بأسَ بهِ»، فقالَ ابنُهُ: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ قالَ: «هُوَ حَسَنُ الحديثِ، ثِقَةٌ»[3].

وَقَوْلِ الدَّارَقُطنيِّ في (مُبَشِّرِ بنِ أبي المليحِ): «لا بأسَ به، ويُحْتَجُّ بحديثِهِ»[4].

وَمِن هذا استِعمالُها في كلامِ النَّاقِدَيْنِ: يحيى بنِ مَعينٍ، وعَبْدِالرَّحمَنِ بن إبراهيمَ دُحَيم.

قالَ أبو بكر بنُ أبي خيثمة: قلتُ ليحيى بنِ مَعينٍ: إنَّكَ تقولُ: (فُلانٌ ليسَ به بأسٌ)، و(فُلانٌ ضَعيفٌ)؟ قالَ: «إذا قلتُ: (ليسَ به بأسٌ) فهوَ ثقةٌ، وإذا قلتُ لك: (هُوَ ضَعيفٌ) فليسَ هوَ بثقةٍ، وَلا يُكتَبُ حَديثُهُ»[5].

وقالَ أبو زُرعةَ الدِّمَشقيُّ: قلتُ لعَبدِالرَّحمن بن إبراهيمَ: ما تقولُ في عليِّ بن حوشَبٍ الفَزاريِّ؟ قال: «لا بأسَ به»، قلتُ: وَلِمَ لا تَقولُ (ثقةٌ) ولا تعلَمُ إلا خيراً؟ قال: «قد قلتُ لكَ: إنَّه ثقةٌ»[6].

ولَكَ أن تَقولَ: إنَّما جَعَلَها ابنُ مَعينٍ ودُحَيمٌ تُساوي الوَصْفَ بقوْلِهم:

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣٣/٢/٤).
(٢) الجرح والتَّعديل (٣٣٥/١/٣).
(٣) الجرح والتَّعديل (٤١/١/٣).
(٤) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٤٨٦).
(٥) هُوَ في «تاريخ ابن أبي خيثَمة» (ص: ٣١٥ ـ تاريخ المكِّيِّين) وأخرَجه من طَريقه: ابن شاهين في «الثِّقات» (ص: ٢٧٠) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٦٠).
(٦) تاريخ أبي زُرعة (٣٩٥/١).

(ثِقَة)، على اعتبارِ أنَّها مَرْتَبَةٌ من مَراتبِ الثِّقاتِ، لا أنَّها تُعادِلُها من كُلِّ وَجْهٍ عنْدَ الإطلاقِ.

وقَدْ تَكونُ بمنْزِلَةِ قولِهم في الرَّاوي: (صَدوقٌ)، فيُكْتَبُ حَديثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ، ويُحتَجُّ به بعدَ انْدِفاعِ شُبْهَةِ الوَهْمِ والخطأ، لكونِ الوَصْفِ بها حينئذٍ قاصِراً عن وَصْفِ أَهْلِ الضَّبْطِ والإتْقانِ.

مثْلُ قوْلِ ابنِ عديٍّ في (المغيرَةِ بن زيادٍ الموصليِّ): «عامَّةُ ما يَرْويهِ مُسْتَقيمٌ، إلَّا أنَّه يَقَعُ في حديثِهِ كَما يَقَعُ في حَديثِ مَن ليسَ بهِ بأسٌ من الغَلَطِ، وهُوَ لا بأسَ بهِ عندي»[1].

وقَد يكونُ مَوضِعَ تردُّدٍ عن النَّاقدِ:

كَقَوْلِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في (إبراهيمَ بن عُقبَة بن أبي عيَّاش الأسَديِّ) وقَد وثَّقوهُ: «صالحٌ، لا بأسَ به»، قالَ ابنُهُ: قلتُ: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ قال: «يُكتَبُ حَديثُه»[2].

وَقَوْلِهِ في (زُهْرَة بن مَعبَدٍ أبي عَقيلٍ): «ليس بهِ بأسٌ، مُستَقيمُ الحديثِ» فقالَ ابنُه: يُحتَجُّ بحَديثِه؟ قال: «لا بأسَ به»[3].

وقَد يُعتَبرُ به، ولا يبلُغُ حديثُهُ الاحتِجاجَ:

كَقَوْلِ أبي حاتمٍ في (عُبيدالله بن عليِّ بن أبي رافعٍ المدنيِّ): «لا بأسَ بحَديثِه، ليسَ منكَرَ الحديثِ»، فقالَ ابنُهُ: يُحتَجُّ بحَديثِه؟ قال: «لا، هُوَ يُحدِّثُ بشيءٍ يَسيرٍ، وهُوَ شَيخٌ»[4].

وَقَوْلِهِ في (عَنْبَسَةَ بنِ الأزْهَرِ الشَّيبانيِّ) و(مُحمَّد بن سَعيد ابنِ

---

(١) الكامل (٧٦/٨).

(٢) الجرح والتَّعديل (١١٧/١/١).

(٣) الجرح والتَّعديل (٦١٥/٢/١).

(٤) الجرح والتَّعديل (٣٢٨/٢/٢).

الأصبَهانيّ) في كُلِّ منهُما: «لا بأسَ به، يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتَجُّ به»[1].

وَقَوْلِ ابنِ عَديٍّ في (جَعْفَرِ بنِ مَيمونٍ أبي العوَّامِ البصريِّ): «ليسَ بكثيرِ الرِّوايَةِ، وقد حدَّثَ عنهُ الثِّقاتُ، مثلُ: سَعيدِ بن أبي عَروبَةَ، وجَماعَةٌ من الثِّقاتِ، ولم أرَ بحديثِهِ نَكَرَةً، وأرْجو أنَّه لا بأسَ به، ويُكْتَبُ حديثُهُ في الضُّعفاء»[2].

وعِنْدَ الدَّارَقُطنيِّ رُبَّما قارَنَ هذا اللَّفْظُ قلَّةَ حديثِ الرَّاوي:

كَما قالَ في (أيُّوبَ بنِ وائلٍ) الَّذي يحَدِّثُ عن نافعٍ، وعنهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ: «مُقِلٌّ، صاحِبُ حديثٍ، لا بأسَ به»[3].

وَقالَ في (ثُمامَةَ بن شَراحيلَ) الرَّاوي عنِ ابنِ عُمَرَ: «لا بأسَ به، شَيخٌ مُقِلٌّ»[4].

وَقالَ في (الخَصيبِ بن زَيْدٍ) الرَّاوي عَنِ الحسَنِ البصريِّ: «شَيْخٌ لا بأسَ به، ليسَ له كَبيرُ مُسْنَدٍ»[5].

تنبيه:

أمَّا عِبارَةُ: (لا أعْلَمُ بهِ بأساً)، فهذهِ وَقَعَت في كلامِ أحمَدَ بن حنبلٍ في جَماعَةٍ من الرُّواةِ، منهم: صالحُ بنُ نَبْهانَ مولى التَّوأمَةِ قَبْلَ أن يختَلِطَ[6]، وعَبْدُالله بن شَريكٍ[7]، والمُختارُ بنُ فُلْفُلٍ[8]، وَداوُدُ بن صالحٍ

(١) الجرح والتَّعديل (٣/١/٤٠١، و٣/٢/٢٦٨).
(٢) الكامل (٢/٣٧٠).
(٣) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ١٨).
(٤) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ٦٥).
(٥) سؤالات البرقانيّ (النَّص: ١٣٥).
(٦) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٢٣٨٢، ٤٤٧٩).
(٧) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٣١٩٣).
(٨) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٣٣٢١).

التَّمَّارُ[1]، ويَزيدُ بن عبدالله بن أسامَة بن الهادِ[2]، وعُمَيرُ بنُ سَعيدٍ النَّخعيُّ[3]، وقَيْسُ بن طَلْقٍ[4].

ولم يَقُلْها في راوٍ من هؤلاءِ إلَّا وهُوَ إمَّا ثِقَةٌ وإمَّا صَدوقٌ، ليسَ فيهِم مَن يَنْزِلُ عن ذلكَ.

وشَبيهٌ بِهِ استِعمالُ مَن جَرت في قوْلِهِ مِن سِواهُ من النُّقَّادِ، كالذَّهبيِّ من المتأخِّرينَ، فإنَّه يَقولُها في رُواةٍ من المستورِينَ أو مَن فَوقَهُم.

ولو جارَيْتَ مُجَرَّدَ دلالَةَ اللَّفظِ اللُغويَّةِ، لوَجَدْتَ بينَها وبينَ (لا بأسَ به) فرقاً، وَذلكَ شَبيهٌ بِما حَدَّثَ بهِ عَبْدُالله بنُ عَوْنٍ، قالَ: قالَ ابنُ سيرينَ لرَجُلٍ في شَيءٍ سألَه عنه: «لا أعلَمُ بهِ بأساً»، ثُمَّ قالَ له: «إنِّي لم أقُل لكَ: لا بأسَ به، إنَّما قلتُ: لا أعْلَمُ بهِ بأساً»[5].

قلتُ: لكن حينَ تبيَّنَ لنا المرادُ بالتَّعديلِ بها في حَقِّ النَّقَلَةِ، وعَلِمْنا أنَّ النَّاقِدَ قد عَنى التَّعديلَ، لم يُؤثِّر ما للَّفظِ اللُّغويِّ من دلالَةٍ.

وأرَى مثْلَها قوْلَ أحمَدَ بن حنبلٍ في جَماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ: (لا أعلَمُ إلَّا خيراً)، فقد تتبَّعْتُها فوَجَدتُهُ لا يَكادُ يَقولُها إلَّا في ثقةٍ أو صَدوقٍ، ونَدَرَ منهُ قوْلُها في مَجروحٍ يَنْزِلُ عن دَرَجَةِ الاعتِبارِ.

وذلكَ كَالَّذي نَقَلَ الميمونيُّ عن أحمَدَ في (الحَكَم بنِ عَطيَّةَ) قالَ: «لا أعلَمُ إلَّا خيراً»، فقالَ له رَجُلٌ: حَدَّثني فُلانٌ عنهُ عن ثابتٍ عن أنَسٍ، قالَ: كانَ مَهْرُ أمِّ سَلَمَةَ مَتاعاً قيمَتُهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ، فأقْبَلَ أبو عَبدالله يَتَعجَّبُ،

---

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (١/٢/٤١٦).

(٢) الجرح والتَّعديل (٤/٢/٢٧٥).

(٣) سؤالات أبي داود (النَّص: ٣٤٢).

(٤) سؤالات أبي داود (النَّص: ٥٥١).

(٥) أخرجَهُ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٧/١٩٦) وأبو زُرعة الدِّمَشقيُّ في «تاريخه» (٢/٦٨٣) وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٢/٢٩٩ رقم: ٢٢٨٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَقالَ: «هؤلاءِ الشُّيوخُ لم يَكونوا يَكْتُبونَ، إنَّما كانُوا يَحْفَظونَ، ونُسِبُوا إلى الوَهْمِ، أحَدُهم يَسْمَعُ الشَّيءَ فيَتوهَّمُ فيه»[(١)].

وَكانَ أحمَدُ بعدَ ذلكَ إذا سُئِلَ عنهُ لَيَّنَه، كما قالَ له المرُّوذيُّ: الحَكَمُ بنُ عَطيَّةَ، كَيْفَ هُوَ؟ قالَ: البَصريُّ؟ قلتُ: نَعَم، الَّذي رَوَى عن ثابتٍ، قالَ: «كانَ عِنْدي ليسَ بهِ بأسٌ، ثُمَّ بلَغَني أنَّه حدَّثَ بأحاديثَ مَناكيرَ» وكأنَّه ضَعَّفَه[(٢)].

قلتُ: وفي هذا مِنَ الفائِدَةِ دَلالَةٌ على أنَّ قوْلَه في الرَّاوي: (لا أعلَمُ إلَّا خيراً) تَعديلٌ يُساوي قولَه: (ليسَ بهِ بأسٌ).

أمَّا عن غيرِ أحمَدَ من سائرِ النُّقَّادِ، فنَدَرَ استِعمالُ هذهِ اللَّفْظَةِ في كَلامِهم.

٦ ـ قَوْلُهم: (حَسَنُ الحديثِ).

شَرَحْتُ ما يتَّصِلُ بهِ في الكلامِ على (الحديثِ الحَسَن).

٧ ـ قَوْلُهم: (مُقارِبُ الحديث).

وَقَع استِعمالُ هذهِ العِبارَةِ في كَلامِ أحمَدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، وهِيَ عِبارَةُ تَعديلٍ وقَبولٍ، تُساوي مَرتَبَةَ (حَسَنِ الحَديثِ)، على هذا دلَّ استِقراءُ أحوالِ مَن قيلَت فيهِ، على قلَّةِ ذلكَ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

بل وَجَدْتُ البُخاريَّ قالَ في (الوَليد بن رَباحٍ): «مقارب الحديث»، وَحكَمَ على حَديثٍ رواه بقولِه: «حَديثٌ صَحيحٌ»[(٣)].

والتِّرمذيُّ يَبني على مَن يَقولُ فيهِ البُخاريُّ ذلكَ أن يُحسِّنَ حديثَهُ[(٤)]،

---

(١) تَهذيب التَّهذيب (٤٦٨/١).

(٢) العلل، رواية المرُّوذيِّ (النَّص: ١٦٥).

(٣) العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٦٧٦/٢ـ٦٧٧).

(٤) كما في حديثٍ رواهُ أبو ظِلالٍ عن أنَسٍ، «الجامع» للتِّرمذيِّ (رقم: ٥٨٦)، وآخرَ لبكَّار بن عبدالعَزيزِ بن أبي بَكْرَةَ، «الجامع» (رقم: ١٥٧٨).

نَعَم، رُبَّما خالَفَ شَيخَه في قولِه ذلكَ ولم يَقْنَع به في رُواةٍ شاعَ لأهلِ العلمِ بالحديثِ فيهم الجَرْحُ[1].

وَبِمَعْناهُ أيْضاً عِبارَةُ (حَديثُهُ مُقارِبٌ)، ووَقَعَت في كَلامِ أحمَدَ بن حَنبَلٍ، وأبي حاتمِ الرَّازيِّ، وَبِنَدْرَةٍ في كَلامِ يَحيى بنِ مَعينٍ، وغَيْرِهم.

٨ ـ قَوْلُهم: (وَسَطٌ).

تَقَعُ في كَلامِ ابنِ المدينيِّ، ومِنَ المتأخِّرينَ الذَّهبيُّ.

وهَل هِيَ مَرْتَبَةُ تَعديلٍ، أم لا؟

دَلالَتُها من لَفْظِها تَضَعُ الموصوفَ بها في مَرْتَبَةٍ بينَ التَّعديلِ والتَّجريحِ، ومَن كانَ كذلكَ فلا يَحسُنُ أن يُلْحَقَ بمراتبِ التَّعديلِ، كَما لا يُصارُ به إلى الجَرْحِ، فحديثُهُ موقوفٌ على المرَجِّح، وهوَ المتابَعاتُ والشَّواهِدُ، وعليهِ يُقالُ: هِيَ مَرْتَبَةُ صالحِ الحديثِ الَّذي لا يُحتَجُّ بحديثِهِ ولكن يُعْتَبَرُ بهِ.

ومِمَّا يُبيِّنُ ذلكَ من استِعمالِهم:

قَوْلُ يحيى بنِ سَعيدِ القطَّانِ في (يَزيدَ بن كَيْسانَ اليَشْكُريِّ): «ليسَ هُوَ مِمَّن يُعْتَمَدُ عليهِ، وهُوَ صالحٌ وَسَطٌ»[2].

وَقَوْلُ عليِّ بنِ المدينيِّ في (مُحمَّدِ بن مُهاجرٍ): «كانَ وَسَطاً»[3].

وقَوْلُهُ في (موسَى بنِ أعْيَن): «كانَ صالحاً وَسَطاً»[4].

وقَوْلُ أبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ في (مُحمَّدِ بنِ الزِّبْرِقانِ أبي هَمَّامٍ): «صالحٌ، هُوَ وَسَطٌ»[5].

---

(١) مثل: عَبدالرَّحمن بن زيادِ بن أنْعُم الإفريقيّ، (الجامع، للتِّرمذيِّ رقم: ١٩٩)، وإسماعيلَ بن رافع (الجامع، رقم: ١٦٦٦).

(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٨٥/٢/٤) وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٢٣١).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٢٦٠).

(٥) الجرح والتَّعديل (٢٦٠/٢/٣).

قلتُ: فدَلَالةُ هذهِ العِبارَةِ لا تَعدو صَلاحيَّةَ حديثِ الرَّاوي للاعتِبارِ عندَ من قالَها في حَقِّ مَن قيلَت فيهِ.

٩ ـ قَوْلُهُم: (شَيخٌ).

عِبارَةٌ تقعُ في كلامِ بعضِ أئمَّة الحديثِ في معرضِ بَيانِ حالِ الرَّاوي على سَبيلِ النَّعتِ المستقلِّ، لا مَضمومَةً إلى غيرِها، وأكثرُهم لها استعمالاً الإمامُ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ.

وبتأمُّلِ مَعناها من خلالِ النَّظَر في حالِ مَن قيلَت فيه، فإنَّها لا تدلُّ على عَدالَةِ الرَّاوي إلا من جِهَةِ أنَّه مَذكورٌ بروايةٍ، وليسَ هذا تَعديلاً ولا جَرْحاً، وليسَ فيه تَمييزٌ لضَبطِه، ولذا لا تُقالُ إلَّا في راوٍ قَليلِ الحديثِ، ليسَ بالمشهورِ به.

قالَ الذَّهبيُّ: «ليسَ هُوَ عِبارَةَ جَرْحٍ، ولكنَّها أيْضاً ما هِيَ بِعبارَةِ تَوثيقٍ»[١].

فَمِنْ أمثِلَتِها المُبيِّنَةِ لذلكَ ما يلي:

سألَ ابنُ الجُنَيْدِ يحيى بنَ مَعينٍ عَنِ (المفضَّلِ بنِ فَضالَةَ أبي مالكٍ البصريِّ)؟ فقالَ: «شَيْخٌ، وأيْش عندَه؟!»[٢].

وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (سُلَيمانَ بن زيادٍ الحضرَميِّ المصريِّ): «صَحيحُ الحديثِ»، فَقالَ ابنُه: ما حالُهُ؟ قال: «شَيخٌ»[٣].

قلت: وهذا رجُلٌ قَليلُ الحديثِ، جُملَةُ ما رَوى من الحديثِ أربعةُ أو خَمسَةُ أحاديثَ، يَرويها جميعاً عن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديِّ من صِغارِ الصَّحابَة، ورَوى عنهُ جَماعَةٌ من أهلِ مصرَ، وما رَواهُ فجَميعُهُ

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٨٥).
(٢) سؤالات ابنِ الجُنيد (النَّص: ٧٠٨).
(٣) الجرح والتَّعديل (٢/١/١١٨).

مُحتَمَلٌ، ولذلكَ قال يحيى بنُ مَعينٍ: «ثقةٌ»[1]، وذكَره يعقوبُ بن سُفيانَ في «ثقات التَّابعينَ من أهلِ مصرَ»[2].

وَقالَ أبو حاتمٍ في (شَبيبِ بن بِشْرٍ البَجليِّ): «ليِّنُ الحديثِ، حَديثُهُ حديثُ الشُّيوخِ»[3].

قلتُ: يعني بقولِهِ: «حديثُهُ حديثُ الشُّيوخِ» أنَّه قليلُ الحديثِ، وَكذلكَ أمرُهُ، فجميعُ ما روَى من الحديثِ إذا استبعدتَ روايةَ بعضِ الهلكى عنه، إنَّما هُوَ بضعةَ عشرَ حديثاً، حديثانِ من روايَتِه عن عكرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ، والباقي من روايتِه عن أنسٍ، ولم يُعرَف أكثَرُ ما رواهُ إلَّا من طَريقِه، واشتَهَرَ ذكرُهُ من روايَةِ أبي عاصم النَّبيلِ عنه، ولا يَكادُ توجَدُ لغيرِه روايَةٌ عنه إلا من طَريقٍ لا يخلو من علَّةٍ، ولذا قالَ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة: «لم يَرْوِ عنه غيرُ أبي عاصم»، وأحسَنُ ما رُويَ عنه من غيرِ طريقِ أبي عاصم: روايةُ إسرائيلَ بن يونُسَ لحديثٍ واحدٍ، وأحمَد بن بشير الكوفيِّ بحديثٍ واحدٍ كذلكَ، ولا كلامَ في كونِهِ معروفاً، لكن في حديثِهِ على قلَّته من التَّفرُّدِ ما لا يَقْدِرُ على حملِهِ، وله في التَّفسيرِ نُصوصٌ رَواها عن عكرِمَة عن ابنِ عبَّاس، كانَ أبو حاتم الرَّازيُّ يقول، وقد سُئلَ عن عُمَرَ بن الوليدِ الشَّنِّيِّ: «مِن تثبُّتِ عُمَرَ أنَّ عامَّةَ حديثِهِ عن عكرِمَةَ فقط، ما أقلَّ ما يَجوزُ به إلى ابنِ عبَّاسٍ، لا شِبْهَ شَبيبِ بن بشرِ الَّذي جعَلَ عامَّةَ حديثِهِ عن عكرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ»[4] وهوَ يُريدُ بذلكَ ما رَواهُ من التَّفسيرِ، وفيه نُقولٌ غَريبَةٌ مُستنكَرَة.

وَقالَ أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ في (طالبِ بنِ حُجَيْرٍ أبي حُجَيْرٍ): «شَيْخٌ»[5].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١١٨/١/٢).
(٢) المعرفة والتَّاريخ (٤٩٦/٢).
(٣) الجرح والتَّعديل (٣٥٧/١/٢).
(٤) الجرح والتَّعديل (١٤٠/١/٣).
(٥) الجرح والتَّعديل (٤٩٦/١/٢).

ففَسَّرَهُ أبو الحسَنِ بنُ القطَّانِ بقوْلِهِ: «يَعْنِيانِ بذلكَ أنَّه ليسَ من طَلَبَةِ العلم ومُقْتَنيهِ، وإنَّما هُوَ رَجُلٌ اتَّفَقت له رِوايَةٌ لحديثٍ أو أحاديثَ أخِذَت عنْهُ»[1].

وَقالَ أبو حاتمٍ في (عَبدِالله بن الأسوَد القُرَشيِّ): «شَيخٌ، لا أعلَمُ رَوى عنهُ غيرَ عبدالله بن وَهبٍ»[2].

قلتُ: لابنِ وهبٍ عنه حديثانِ، يروي أحدَهما عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير عن أبيهِ مَرْفوعاً: «أعلِنوا النِّكاحَ»، والثَّاني عن يَزيد بن خُصَيْفَة عن السَّائبِ بن يزيدَ مَرفوعاً: «لا تزالُ أمَّتي على الفِطْرَةِ ما صَلَّوا المغرِبَ قبلَ اطِّلاعِ النُّجومِ»، كما وقفتُ له على حديثٍ ثالثٍ ظاهِرُ صَنيعِ أبي حاتمٍ عدَمُ الوُقوفِ عليه، وهوَ من رِوايَةِ عبدالله بن عَيَّاش بن عَبَّاسٍ القِتْبانيِّ عنهُ عن أبي مَعْقِلٍ، عن أبي عُبَيد مولى رِفاعَةَ مَرفوعاً: «مَلعونٌ من سألَ بوَجهِ الله، ومَلعونٌ مَن سُئِلَ بوَجهِ الله فمَنَعَ سائِلَه».

فَهذِهِ روايةُ ثانٍ عنهُ، ومِقدارُ هذا الَّذي رَواهُ يعسُرُ مَعَه تَمييزُ حفظِهِ وإتقانِهِ، لكن حينَ رأى الدَّارقطنيُّ أنَّ هذا القَدْرَ اليَسيرَ ليسَ فيه منكَرٌ قالَ: «مصريٌّ لا بأسَ به»[3].

وَقالَ عبدُالرَّحمن بنُ أبي حاتمٍ: سألت أبي، قلتُ له: يحيى البَكَّاءُ أحَبُّ إليكَ، أو أبو جَنابٍ[4]؟ قالَ: «لا هذا، ولا هذا»، قلت: إذا لم يكن في البابِ غيرُهما، أيُّهما أكتُبُ؟ قال: «لا تكتبْ منه شَيئاً»، قلتُ: ما قَولُكَ فيهِ؟ قال: «هوَ شَيْخٌ»[5].

---

(١) بيان الوَهم والإيهام (٣/٤٨٢).

(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢).

(٣) سؤالات البرقاني (النَّص: ٢٥٠).

(٤) البكَّاء هو يحيى بنُ مسلم، وأبو جَنابٍ هو يحيى بنُ أبي حيَّة الكلبيُّ.

(٥) الجرح والتَّعديل (٤/٢/١٨٦).

وقد قالَ فيه ابنُ عديٍّ: «ليسَ بذاكَ المعروفِ، وليسَ له كثيرُ روايةٍ»[1].

وقَد يَخْرُجُ عن المعنى الَّذي بَيَّنْتُ ما لا تَخفى دلالَتُه بالقرينَةِ، وذلكَ كَقوْلِ عبدالله بن أحمَدَ بن حنبلٍ: قلتُ لأبي: مَن رأيْتَ في هذا الشَّأنِ، أعني الحديثَ؟ قالَ: «ما رأيْتُ مثْلَ يحيى بنِ سَعيدٍ»، قلتُ: فهُشَيْمٌ؟ قالَ: «هُشَيْمٌ شَيْخٌ»[2].

قلتُ: فهذا خرَجَ مَخْرَجَ المقارَنَةِ لهُشَيْم بن بَشيرٍ بيَحيى القطَّانِ، وإلَّا فحَسْبُكَ من قَدْرِ هُشَيْمٍ في الحديثِ أن يُقارَنَ بيَحيى.

١٠ ـ قَوْلُهم: (مُحَدِّث).

هذهِ العِبارَة في كلامِ المتقدِّمينَ تعني الاعتِناءَ بالحديثِ رِوايةً، وهِيَ وَصْفُ مَدْحٍ، لكنَّها لا تُفيدُ التَّعديلَ الَّذي يُحتجُّ معَه بحديثِ ذلكَ الرَّاوي، حتَّى يُعرَفَ منه ضَبطُهُ لحديثِهِ، وسَلامَتُه من قادحٍ في العَدالَةِ، فكأنَّ العبارَة تُساوي (عندَه حَديثٌ كَثيرٌ).

ولتبيُّنِ هذا المعنى خُذْ له مثالاً قولَ أبي حاتمِ الرَّازيِّ وقَد سُئلَ عن (عبدالعَزيز بن محمَّد الدَّراوَرديِّ) و(يوسُفَ بن الماجِشون): «عَبدُالعزيز مُحدِّثٌ، ويوسُفُ شَيخٌ»[3].

فهذه المقارَنةُ تُفسِّرُ المفارَقَة بينَ النَّعتينِ، فحيثُ إنَّ لَفظَةَ (شَيخ) تعني قلَّةَ الحديثِ، فعبارَة (مُحدِّثٍ) تعني كثرَتَه.

ومن بُرهانِ صحَّةِ هذا أنَّ أحمدَ بن حنبلٍ قالَ في (الدَّراوَرديِّ): «كانَ

---

(١) الكامل (١٥/٩).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ١١٨١).

(٣) الجرح والتَّعديل (٣٩٦/٢/٢).

مَعروفاً بالطَّلَبِ»[1]، وقالَ أبو زُرْعَة وأبو حاتم الرَّازيّان مقارنةً بينَه وبينَ (عبدالعَزيز بن أبي حازِمٍ): «ابنُ أبي حازمٍ أفقَهُ من الدَّراوَرديِّ، والدَّراوَرديُّ أوسَعُ حديثاً»[2].

ولا يَبْعُدُ من هذا اسْتِعمالُ المتأخِّرينَ مُصنِّفي التَّراجم عندَما يُطلِقونَ على الرَّجُلِ وَصْفَ «المحدِّثِ»، فهُم يَذكُرونَ هذا الوَصْفَ لِمَن كانت له بالحديثِ عنايَةٌ مُتميِّزَةٌ، أو فائِقَةٌ.

لكن يَنبغي أن تُلاحِظَ منهُ أنَّ الدِّرايَةَ لَيْسَت مُرادَةً في هذا، كذلكَ قَدْرُ المرويِّ لا أصْلَ له في كلامِهم، فما ادَّعاهُ بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ (المحدِّث) وَصْفٌ يُطلَقُ على مَن حَفِظَ قَدرَ كذا من الحديثِ، دَعوى لا تُعْرَفُ لها حُجَّة.

١١ ـ قَوْلُهم: (صالح الحديث).

قالَ الحافظُ أحمَدُ بن سِنانٍ: «كانَ عبدُ الرَّحمن بنُ مَهديٍّ ربَّما جَرى ذكرُ حديثِ الرَّجُلِ فيه ضَعْفٌ، وهوَ رجُلٌ صدوقٌ، فيقولُ: رَجُلٌ صالحُ الحديثِ»[3].

واستَعمَلَ الإمامُ أحمَد هذه العِبارَةَ فيمَن هُوَ دونَ الثِّقَةِ، ويُحتَجُّ به.

فقالَ ابنُ هانئ: سألتُهُ عنِ الأعمَشِ: هَل هُوَ حُجَّةٌ في الحديثِ؟ قالَ: «نَعَم»، قلتُ له: فأبو الزُّبير؟ قال: «نَعَم، هُوَ حُجَّةٌ»، قلتُ: فَيزيدُ التُّسْتَريُّ؟ قال: «نَعَم، هؤلاءِ نَحتَجُّ نحنُ بحديثِهم»، قلتُ: فابنُ إسحاقَ؟ قال: «هُوَ صالحُ الحديثِ، وأحتَجُّ بهِ أيضاً»[4].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣٩٦/٢/٢).
(٢) الجرح والتَّعديل (٣٨٣/٢/٢).
(٣) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٦٠) وإسنادُهُ صحيحٌ.
(٤) مسائل ابن هانئ النَّيسابوريِّ (٢٤١/٢ـ٢٤٣).

لكن رُبَّما كانَت عبارَةَ تردُّدٍ هل يُحتجُّ به أم لا، عندَ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ، فإنَّه قالَ في (بَشيرِ بن عُقْبَةَ أبي عَقيلٍ الأزديِّ): «صالحُ الحديثِ»، فقالَ ابنُهُ: يُحتَجُّ بحَديثِه؟ قال: «صالحُ الحديثِ»[1]، معَ أنَّ غيرَه يُطلِقُ توثيقَه كأحمَد وابنِ مَعينٍ.

بل رُبَّما كانَت عندَه دونَ دَرَجَة مَن يُحتَجُّ به، كَما قالَ في (عُمَرَ بن رُوبَةَ التَّغلبيِّ): «صالحُ الحديثِ»، فقالَ ابنُهُ: تَقومُ بهِ الحُجَّةُ؟ فقالَ: «لا، ولكنَّه صالحٌ»[2].

وَقالَ في (موسَى بنِ أبي عائشَةَ): «صالحُ الحديثِ»، فقالَ ابنُهُ: يُحتَجُّ بحديثِهِ؟ قالَ: «يُكتَبُ حَديثُهُ»[3].

وهذا يعني أنَّه (صالحُ الحديثِ) للاعتِبارِ، أي في الشَّواهِدِ والمتابَعاتِ.

هذا إن صَحَّ حَملُهُ على التَّردُّدِ، وإلَّا فهوَ عِبارَةُ تعديلٍ بلا تردُّدٍ، فتُجرَى في حَقِّ الرَّاوي منزلَةَ سائرِ ألفاظِ التَّعديلِ فيه، فإن كانَت تلكَ العباراتُ قد صيَّرَتْهُ إلى الاحتِجاجِ أهمَلْنا أثرَ التَّردُّدِ في هذهِ العبارَة، وإن كانت تنْزِلُ بهِ إلى الاعتِبارِ كانَ مَحمَلُ هذه العبارَةِ عليه صَحيحاً أيضاً، فإنَّ من يُعتَبَرُ بحديثِه فهوَ صالحُ الحديثِ كذلكَ.

كما قالَ أبو حاتمٍ في (حَنَش بن المعتَمِر الكِنانيِّ): «هُوَ عندِي صالحٌ»، فقالَ ابنُه: يُحتَجُّ بحَديثِه؟ قالَ: «ليسَ أراهُم يَحتَجُّونَ بحَديثِه»[4].

وَقالَ يَزيدُ بنُ الهيثَم: قيلَ ليحيى (يعني ابنَ مَعينٍ) وأنا أسْمَعُ: (إسماعيلُ بنُ زَكريَّا) رَوى حَديثَ حُجَيَّةَ عن عليٍّ في قِصَّةِ صَدَقَةِ العبَّاسِ؟

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٣٧٦-٣٧٧).
(٢) الجرح والتَّعديل (٣/١/١٠٨).
(٣) الجرح والتَّعديل (٤/١/١٥٧).
(٤) الجرح والتَّعديل (١/٢/٢٩١).

فقالَ: «ليسَ بشَيْءٍ، إسماعيلُ بنُ زَكريَّا صالحُ الحديثِ»، قيلَ له: فحُجَّةٌ هُوَ؟ قالَ: «الحُجَّةُ شَيءٌ آخر»[(١)].

١٢ ـ قَوْلُهُم: (صُوَيْلِحٌ).

هِيَ كقَوْلِهم: (صالحُ الحديثِ) في الصَّلاحيَّةِ للاعتِبارِ لا للاحتِجاجِ، وإن كانَت صيغَتُها تُفيدُ أنَّها دونَها في القوَّةِ.

وقد قيلَتْ في كَلام المتقدِّمينَ في طائفَةٍ غيرِ كثيرَةٍ من الرُّواةِ، وقعَت في كلام يحيى بنِ مَعينٍ[(٢)]، وقالَها أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ في فَرْدٍ لعلَّه لم يَقُلْها في غيرِه[(٣)].

وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ في (هارونَ بنِ مُسْلمِ صاحِبِ الحِنَّاء): «صُوَيْلِحٌ، يُعتَبَرُ به»[(٤)].

قلتُ: فدَلَّ هذا، معَ التَّأمُّلِ لحالِ مَن قالَها فيهم ابنُ مَعينٍ وأبو زُرْعَةَ، على أنَّ من هذا وَصْفُهُ ليسَ بخارجٍ عمَّا قالَه الدَّارَقُطنيُّ في هارونَ هذا.

---

(١) مِن كَلامِ أبي زكريَّا (النَّص: ٣٥٨).

(٢) قالَها مثلًا في (عَبْدِالرَّحمن بن سُليمانَ ابنِ الغَسيلِ) و(عبدِالله بن عبدالرَّحمن بن يعلى الطَّائفيِّ) في «تاريخ الدَّارميِّ» (النَّص: ٤٥٠، ٤٧٣)، وفي (رَوْح بن المسيَّب أبي رَجاء الكلبيِّ) و(عَبدالله بن عُمَرَ العُمَريِّ) و(عُبيدِ بن طُفَيْلٍ أبي سيدان) و(عُبيد بن عَبدالرَّحمن المعروف بعُبيد الصِّيد) و(عاصِم بن رَجاء بن حَيْوَةَ) و(عائذ بن حَبيبٍ) و(مُحمَّدِ بن سُليم أبي هلالٍ الرَّاسبيِّ) و(مُبشِّر بن مُكَسِّرٍ) و(المستَلِم بن سَعيدٍ) كما في «الجرح والتَّعديل» (١/٢/٤٩٦، و٢/٢/١١٠، ٤٠٩، ٤١٠، و٣/١/٣٤٢، و٣/٢/١٧، ٢٧٣، و٤/١/٣٤٣، ٤٣٩)، وفي (يحيى بنِ يزيدَ الهُنائيِّ) كما في «الضُّعفاء» للعُقيليِّ (٤٣٦/٤)، وهذا أكثَرُ المأثورِ عن يحيى مِمَّن قالَ فيهم هذهِ العِبارَةَ.

(٣) قالَها في (زَكريَّا بن أبي زائدَة) كما في «الجرح والتَّعديل» (١/٢/٥٩٤) ولابن مَعينٍ مثلُها في زَكريَّا هذا.

(٤) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٥٢٦).

ثُمَّ أكثَرَ من استِعمالِها الذَّهبيُّ فيما لا يخرُجُ عن استِعْمالِ مَن تقدَّمَ، في المعنى الَّذي بيَّنْتُ.

واعلَم أنَّه ليسَ من هذا أن يُقالَ في الرَّاوي: **(لهُ أحاديثُ صالِحَةٌ)**، إذ ليسَ هذا وَصْفاً له في عُمومِ ما رَوَى، بل هُوَ وَصْفٌ لبَعْضِ حديثِهِ، وقد يكونُ ما عَدا تلكَ الأحاديثِ واهِيَةً مُنْكَرَةً.

وهذا مثْلُ قولِ ابنِ عَديٍّ في (سُلَيْمانَ بن أرْقَمَ) وذَكَرَ بعْضَ حديثِهِ: «لسُلَيْمانَ غيرُ ما ذكَرْتُ من الحديثِ أحاديثُ صالِحَةٌ، وَعامَّةُ ما يَرْويهِ لا يُتابَعُ عليهِ»[1].

وقَوْلِهِ في (القاسِمِ بنِ غُصْنٍ): «لهُ أحاديثُ صالِحَةٌ غرائبُ، ومَناكيرُ»[2].

١٣ ـ قَوْلُهم: (مَحلُّه الصِّدْقُ).

هِيَ عِبارَةُ تَعديلٍ، تَقرُبُ من (صَدوق) وإن كانَت دونَها، فإن حَقَّقَتَ فيها ما يُشتَرَطُ لحُسْنِ الحديثِ، حسَّنْتَ حَديثَ الموصوفِ بها، ما لم يَقْتَرِن بها وَصْفُ تَليينٍ سِواها، فحينئذٍ لا تَبْلُغُ بالرَّاوي مَرْتَبَةَ الاحتِجاجِ، وإنَّما هُوَ بمنْزِلَةِ مَن يُعْتَبَرُ بهِ ويُستأنَسُ بحديثِه.

كَما قالَ أبو حاتِمٍ وأبو زُرعَة الرَّازيَّانِ في (سَعيدِ بنِ بَشيرٍ): «محلُّهُ

---

(١) الكامل (٤/٢٣٨).
واعلَم أنَّ ابنَ عديٍّ يَستعمِلُ عِبارَةَ (عامَّة) بمعنى (أكثَر) أو (غالب)، دلَّ على ذلكَ الاستِقراءُ، ورُبَّما صَرَّح في بعضِ المواضِعِ بما يدلُّ على ذلكَ أيضاً، وذلكَ كقوْلِهِ في ترجمة (الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسيّ) والدِ وَكيع: «عامَّةُ ما يَرويهِ عنهُ ابنُهُ وَكيعٌ، وقد حدَّثَ عنهُ غيرُ وَكيعٍ الثِّقَاتُ من النَّاسِ» (الكامل ٢/٤١٣)، وقالَ في تَرجمة (داوُد بن عليِّ بن عبدالله بن عَبَّاسٍ الهاشميّ) بعدَ أن أملى له أحاديثَ عدَّةً: «وهذا الَّذي أمْليتُ لداوُدَ هوَ عامَّةُ ما يرويهِ، ولعلَّه لا يَرْوي غيرَ ما ذكَرْتُهُ إلَّا حديثاً أو حديثَيْنِ» (الكامل ٣/٥٦٠).

(٢) الكامل (٧/١٥٣).

الصِّدْقُ عندَنا»، قالَ ابنُ أبي حاتِم: قلتُ لَهما: يُحتَجُّ بحَديثِهِ؟ فقالا: «يُحتَجُّ بحديثِ ابنِ أبي عَروبَةَ، والدَّسْتَوائيِّ، هذا شَيخٌ يُكتَبُ حَديثُهُ»[1].

ويَزيدُهُ بَياناً قولُ أبي حاتمِ الآتي عندَ شَرحِ عِبارَةِ (لا يُحْتَجُّ بهِ).

أمَّا ذِكْرُها مُجرَّدةً عن وَصْفِ التَّليينِ، فوَقَعَت كَثيراً في كلامِ طائِفَةٍ من الأئمَّةِ، وأكْثَرَ مِنها أبو حاتمٍ الرَّازيُّ.

وشِبْهُها قوْلُهم: (إلى الصِّدْقِ ما هُوَ)، وهِيَ نادِرَةُ الاستِعمالِ جِدًّا، إن قيلَت مُرْسَلَةً، فتَقرُبُ من (صَدوقٍ)، كما قالَها أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ في (سَعيدِ بن سالمِ القدَّاحِ)[2]، وإن ضُمَّ إليها تَليينٌ فالرَّاوي بحسَبِه، كَما قالَ أبو زُرعَةَ أيْضاً في (رَبيعَةَ بن عُثمانَ التَّيميِّ): «إلى الصِّدْقِ ما هُوَ، وليسَ بذاكَ القويِّ»[3]، وقالَ في (مُشْمَعلِّ بنِ مِلحانَ): «ليِّنٌ، إلى الصِّدْقِ ما هُوَ»[4]، فهذان صالِحا الأمْرِ يُعتَبَرُ بهما.

١٤ ـ قَوْلُهم: (لَيِّن)، أو: (لَيِّنُ الحديثِ).

قالَ الحافظُ حَمْزَةُ السَّهميُّ: سألتُ أبا الحسَنِ الدَّارَقُطنيَّ، قلتُ لهُ: إذا قُلْتَ: (فُلانٌ لَيِّنٌ) أيْشٍ تُريدُ بهِ؟ قال: «لا يكونُ ساقِطاً مَتروكَ الحديثِ، ولكن يَكونُ مَجروحاً بشَيْءٍ لا يُسْقِطُ عَن العَدالةِ»[5].

قلتُ: وهذا المعنى في التَّحقيقِ هُوَ الأصْلُ في مَعنى هذا اللَّفْظِ في كَلامِهم، وهُوَ الضَّعْفُ من جِهَةِ سُوءِ الحِفْظِ.

وفي مَعناها كَذلكَ قولُهم: (فيهِ لِينٌ)، و(فيهِ ضَعْفٌ)، وإن كانَت قد

---

(١) الجرح والتَّعديل (٧/١/٢).
(٢) الجرح والتَّعديل (٣١/١/٢).
(٣) الجرح والتَّعديل (٤٧٧/٢/١).
(٤) الجرح والتَّعديل (٤١٧/١/٤).
(٥) سؤالات السَّهمي (النَّص: ١) وأخرجه من طريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٦٠).

تُفيدُ خِفَّةً عن (ليِّن) بمُقتَضى وَضْعِها اللُّغويِّ، لكنَّها كذلكَ في استِعمالِهم.

١٥ ـ قَوْلُهم: (ليسَ بالحافِظ).

قالَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ: «هذا قَدْ يُقالُ لِمَن غيرُهُ أحْفَظُ منهُ»(١).

قلتُ: وذلكَ كَما قالَ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ في (عاصِم بن سُلَيْمانَ الأحوَلِ): «لم يكُن بالحافِظِ»(٢)، فإنَّ عاصِماً كانَ من الثِّقاتِ المتْقنينَ، ولكن جَفَّتْ فيهِ عِبارَةُ يحيى، وغايَةُ القَوْلِ: أرادَ بالنَّظَرِ إلى أقرانِهِ من البصريِّينَ.

ومِمَّا يُبيِّنُه أيْضاً أنَّ ابنَ أبي حاتِم سألَ أباهُ عن حَديثٍ يَرويهِ (حُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأعرَجُ) وقَدِ اخْتُلِفَ عليهِ فيهِ؟ فقالَ: «إنْ كانَ شيءٌ فمِن حُمَيْدٍ؛ لأنَّ حُمَيْداً ليسَ بالحافِظِ»(٣).

قلتُ: وحُمَيْدٌ هذا مِنَ الثِّقاتِ، وإنَّما فيهِ لِينٌ يَسيرٌ.

وَسألَ البَرْذَعيُّ أبا زُرْعَةَ الرَّازيَّ عن رِوايَةِ (يونُسَ بن يزيدَ الأيليِّ) عن غيرِ الزُّهريِّ؟ فقالَ: «ليسَ بالحافِظِ»(٤).

قلتُ: أرادَ ليسَ بالمتْقِنِ لِما رَواهُ عن غيرِ الزُّهريِّ إتْقانَه عنِ الزُّهريِّ، ولهذا نَقَلَ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي زُرْعَةَ إطلاقَهُ القوْلَ في (يونُسَ) هذا: «لا بأسَ به»(٥).

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ في (عَبْدِالله بن نافعِ الصَّائغِ): «ليسَ بالحافظِ، هُوَ لَيِّنٌ، تَعْرِفُ حِفظَه وتُنْكِرُ، وكِتابُهُ أصَحُّ»(٦).

---

(١) بَيان الوَهم والإيهام (٣٣٦/٤).
(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣٤٣/١/٣) وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
(٣) علل الحديث (رقم: ١٤١٩).
(٤) سؤالات البرذعيِّ (٦٨٤/٢).
(٥) الجرح والتَّعديل (٢٤٩/٢/٤).
(٦) الجرح والتَّعديل (١٨٤/٢/٢).

قلتُ: وهُوَ عندَهم جَيِّدُ الحديثِ، وهذا لا تَخْرُجُ عنهُ عِبارَةُ أبي حاتمٍ هذهِ.

وَقالَ ابنُ عديٍّ في (الهَيْثَمِ بن جَميلٍ الأنطاكيِّ): «ليسَ بالحافظِ، يَغْلَطُ على الثِّقاتِ»[1].

قلتُ: وهُوَ مَوْصوفٌ عندَ عامَّتِهِم سِوَى ابنِ عَديٍّ بالحِفْظِ والإتْقانِ والثِّقَةِ، وكأنَّه لَيَّنَه لوَهْمٍ يَسيرٍ وَقَفَ عليهِ منهُ، والثِّقَةُ قد يُخطِئُ.

ومِمَّن يَكثُرُ استِعمالُهُ لها: أبو أحمَدَ الحاكِمُ، ولَفْظُهُ بها: «ليسَ بالحافظِ عندَهم»، فهُوَ يُلخِّصُ بذلكَ عِبارَةَ من تَقدَّمَه من نُقَّادِ المحدِّثينَ، وقد يَعني بها ما ذَكرتُ من دلالَتِها على المنزِلَةِ المتوسِّطَةِ للرَّاوي، ورُبَّما عَنى الضَّعْفَ الَّذي لَحِقَ الرَّاويَ بسَبَبِ سُوءِ الحفظِ والوَهْمِ والخطأ، وقد يكونُ أثَرُ ذلكَ في حديثِهِ قليلاً، وقد يكونُ كَثيراً.

لِذا، يَجِبُ تمييزُ قَدْرِ الضَّعفِ فيها بالنَّظَرِ في عباراتِ مَن تقدَّمَ أبا أحمَدَ من النُّقَّادِ.

وتُقايَسُ بِها عِباراتٌ هِيَ في مَعناها، كقولِهم: **(ليسَ بالمتْقِنِ)**.

١٦ ـ قَوْلُهم: (مَعروف).

هَل تَعني التَّعديلَ؟

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (الحَجَّاج بن سُلَيمان ابنِ القُمْرِيِّ): «شَيخٌ مَعروفٌ»[2].

وَالتَّحقيقُ: أنَّه هُوَ الرُّعَينيُّ، مِصريٌّ اختَلَفوا فيهِ جَرحاً وتَعديلاً، وقَرينُ أبي حاتمٍ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ قالَ في (الرُّعَينيِّ) هذا: «مُنْكَرُ الحديثِ»[3]، فكأنَّ أبا حاتمٍ أرادَ بالمعرفَةِ أنَّه ليسَ بمَجْهولٍ، فتأمَّل!

---

(١) الكامل (٨/٣٩٩).

(٢) الجرح والتَّعديل (١/٢/١٦٢).

(٣) الجرح والتَّعديل (١/٢/١٦٢).

بينما قالَ عليُّ بن المدينيِّ في (حُصين بن أبي الحُرّ مالك العَنبريِّ): «مَعروفٌ»[1]، وهو ثقةٌ.

وَالتَّحقيقُ: أنَّها عِبارَةٌ مُجمَلَةٌ، يُبحَثُ في تَفسيرِها في عباراتِ سائرِ النُّقَّادِ في ذاتِ ذلكَ الرَّاوي.

ومِن دَليلِ ذلكَ، قولُ أحمدَ بن حنبلٍ في (أبي رَيحانة عبدالله بن مَطَرٍ): «هُوَ مَعروفٌ»، فسأَلَه ابنُه عبدُالله: كَيفَ حديثُه؟ قال: «ما أعلَمُ إلا خيراً»[2].

فلَو كانَت العبارَةُ دالَّةً بمفرَدِها على التَّعديلِ لَما احتاجَ عبدُالله ليسألَ أباهُ عن حالِهِ في الحديثِ.

ومثلُها أيضاً عِبارَة (مَشهور) إذا وُصِفَ بها الرَّاوي مُجَرَّدَةً، كَقوْلِ يحيى بن مَعينٍ في (مُغيرَةَ بن حَذفٍ العَبْسيِّ): «مَشهورٌ»[3].

١٧ ـ قَوْلُهم: (يُكْتَبُ حَديثُهُ).

تأتي على ثلاثَةِ أحوالٍ:

الأولى: مُفْرَدَةً.

فَهِيَ عندَئذٍ مُشْعِرَةٌ بضَعْفِ الرَّاوي لذاتِهِ، وصَلاحيَّةِ حَديثِهِ للاعتِبارِ، على أدنى الدَّرَجاتِ.

قالَ أبو حاتم الرَّازيُّ في (الوَليدِ بن كَثيرِ بنِ سِنانٍ المزَنيِّ): «شَيْخٌ يُكْتَبُ حَديثُهُ»[4]، فقالَ الذَّهبيُّ: «قوْلُ أبي حاتمٍ هذا ليسَ بصِيغَةِ تَوثيقٍ، ولا هُوَ بصيغَةِ إهْدارٍ»[5].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/٢/١٩٥).
(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٤٥٩٣).
(٣) الجرح والتَّعديل (٤/١/٢٢٠).
(٤) الجرح والتَّعديل (٤/٢/١٤).
(٥) ميزان الاعتِدال (٤/٣٤٥).

والثَّانِيَةُ: مُضافَةٌ إلى لَفظِ تَعديلٍ، كإضافَتِها إلى (حَسَنِ الحديثِ) أو (صَدوقٍ)، فيَكونُ المرادُ وُجوبَ التَّحرِّي لإثْباتِ سلامَةِ ما رَواهُ من الخطأ والوَهْمِ وإثْباتِ كونِهِ مَحفوظاً، كما بيَّنْتُه في (حسَنِ الحديثِ).

ومِن مثالِهِ: قَوْلُ أبي حاتمِ الرَّازيِّ في (إبراهيمَ بن يوسُفَ بن إسحاقَ بن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ): «يُكْتَبُ حديثُهُ، وهُوَ حسَنُ الحديثِ»[1].

وأورَدَ ابنُ عَديٍّ عن يحيى بنِ مَعينٍ قوْلَهُ في (إبراهيمَ بن هارونَ الصَّنْعانيِّ): «ليسَ بهِ بأسٌ، يُكْتَبُ حَديثُهُ»، فَقالَ: «مَعناهُ: أنَّه في جُمْلَةِ الضُّعفاءِ الَّذينَ يُكْتَبُ حَديثُهُمْ، ولم أرَ لإبراهيمَ هذا عندي إلَّا الشَّيءَ اليَسيرَ، فلم أذْكُرْهُ ههُنا»[2].

قلتُ: وهذا منهُ مؤكِّدٌ أنَّه لم يأتِ بمُنْكَرٍ، وإلَّا سارَعَ لذِكْرِه، لكنَّه ليسَ في محلِّ من يُحْتَجُّ به، لعَدَمِ ظُهورِ ذلكَ لقلَّةِ حديثِهِ.

والثَّالثَة: أن تُضافَ إلى عِبارَةِ تَجريحٍ.

فمُقْتَضى العِبارَةِ أنَّ ذلكَ التَّجريحَ لا يبْلغُ بالرَّاوي درَجَةَ من لا يُعتَبَرُ به، فهُوَ في عِدادِ من يصْلُحُ حديثُهُ في المتابَعاتِ والشَّواهدِ.

كَقولِ أبي حاتمِ الرَّازيِّ في (إسماعيلَ بن مُسْلمِ المكِّيِّ): «ضَعيفُ الحديثِ، ليسَ بمتروكٍ، يُكْتَبُ حديثُهُ»[3].

ويُشْبِهُ هذهِ العِبارَةَ قَوْلُهُم: (**يُخَرَّجُ حَديثُهُ**)، كَما قالَ الدَّارَقُطنيُّ في (عَبْدِالملكِ بنِ أبي زُهَيْرِ الطَّائفيِّ): «شَيْخٌ مُقِلٌّ، ليسَ بالمشْهورِ، يُخَرَّجُ حَديثُهُ»[4].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١٤٨/١/١).
(٢) الكامل (٣٩٤/١).
(٣) الجرح والتَّعديل (١٩٩/١/١).
(٤) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٣٠٣).

لا يَنْبَغي أن تَتجاوَزَ هذهِ العِبارَةِ الدَّلالَةَ على أنَّ الرَّاويَ يُكْتَبُ حَديثُهُ للاعتِبارِ، حتَّى يَرْتَفِعَ أمْرُهُ بوَصْفِ تَعديلِ يَصيرُ مَعَهُ إلى الاحتِجاجِ.

١٨ ـ قَوْلُهم: (يُعْتَبَرُ به).

ظاهِرَةُ الدَّلالَةِ على المرادِ بها، وهُوَ صلاحيَّةُ الرَّاوي أو الحديثِ في المتابَعاتِ والشَّواهِدِ، دونَ الاحتِجاجِ، وتأتي مُضافَةً إلى غيرِها من ألْفاظِ التَّليينِ أو التَّضعيفِ، كَما تأتي مُفرَدَةً.

والدَّارَقُطنيُّ يَسْتَعمِلُها كَثيراً مفرَدَةً.

كَما قالَها في (أيُّوبَ أبي العَلاءِ القَصَّابِ)، و(أسِيدِ بن أبي أسِيدٍ)، و(أشْعَثَ بن سوَّارٍ)، و(بَكْرِ بن عَمْرو المعافِريِّ)، وغَيْرِهم[(١)].

وبَيَّنَ المرادَ بها في غَيْرِ تَرْجَمَةٍ:

فمن ذلكَ قولُهُ في (سَعيدِ بن زِيادِ الشَّيبانيِّ): «لا يُحْتَجُّ به، ولكن يُعْتَبَرُ به»[(٢)].

وَقوْلُه في (عَبْدِالمجيدِ بنِ عَبْدالعَزيزِ بن أبي روَّادٍ): «لا يُحْتَجُّ به، يُعْتَبَرُ به»[(٣)].

وقَوْلُهُ في (مُحمَّد بن إسحاقَ بن يَسارٍ) وأبيهِ: «لا يُحْتَجُّ بهما، وإنَّما يُعْتَبَرُ بهما»[(٤)].

١٩ ـ قَوْلُهُم: (لا يُحتَجُّ به).

عِبارَةٌ إنَّما يَتَبادَرُ من لَفظِها أنَّها جَرحٌ، معَ أنَّها قد تُطلَقُ على راوٍ صالحِ الأمرِ يُعتَبَرُ بحديثِهِ في المتابَعاتِ والشَّواهِدِ، ولا يُحتَجُّ به.

---

(١) انظُر: سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ١٧، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٧).
(٢) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ١٨٨).
(٣) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٣١٧).
(٤) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٤٢٢).

وهيَ جَرحٌ مُبهَمٌ، فإذا لم يوجَد تَفسيرٌ مؤثِّرٌ لسَبَبِها، فالأصْلُ: أن لا عِبرَةَ بها إذا عارَضَت التَّعديلَ من أهلِهِ، إلَّا مُراعاةُ معنى استِثنائيٍّ يأتي التَّنبيهُ عليهِ.

قالَ الضِّياءُ المقدسيُّ في (شُرَيح بن النُّعمانِ الصَّائديِّ) بعدَ أن ذكَرَ قولَ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ فيهِ: «وكانَ رَجُلَ صِدْقٍ»: «وَقالَ أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به، وكَذا عادَةُ أبي حاتِمٍ يقولُ في غيرِ واحدٍ ممَّن رَوى لهُ أصحابُ الصَّحيحِ: لا يُحتَجُّ به، ولا يُبيِّنُ الجَرْحَ، فلا نَقبَلُ إلَّا ببيانِ الجَرحِ»[1].

وَكذلكَ قالَ أبو الحسَنِ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رادًّا قولَ أبي حاتم في (بَهْزِ بن حَكيمٍ): «وَقَوْلُ أبي حاتِمٍ: لا يُحْتَجُّ به، لا يَنْبَغي أن يُقْبَلَ منهُ إلَّا بحُجَّةٍ»[2].

كما قالَ رَدًّا لقوْلِ أبي حاتم في (أيُّوبَ أبي العَلاءِ): «وقولُ أبي حاتمٍ فيه: لا يُحْتَجُّ بِهِ، لا يُلْتَفَتُ إليهِ إذا لم يُفَسِّرْهُ، كَسائرِ الجَرْحِ المجْمَلِ»[3].

قلتُ: لكن بَيَّنَ أبو حاتم مُرادَهُ باستِعمالِ هذهِ العِبارَةِ، بما يُزيحُ عنها بَعْضَ الإجمالِ، فإنَّه قالَ: «إبراهيمُ بنُ مُهاجِرٍ ليسَ بقويٍّ، هُوَ وَحُصَيْنُ بنُ عبدالرَّحمن، وعَطاءُ بنُ السَّائبِ، قَريبٌ بعْضُهم من بَعْضٍ، محلُّهُم عندَنا الصِّدْقُ، يُكْتَبُ حَديثُهم ولا يُحْتَجُّ بحديثِهم»، قالَ ابنُهُ عبدُالرَّحمنِ: قلتُ لأبي: ما مَعْنى: لا يُحتَجُّ بحَديثِهم؟ قالَ: «كانُوا قوماً لا يَحْفَظُونَ، فيُحَدِّثونَ بِما لا يَحْفَظونَ فيَغلَطونَ، تَرَى في حديثِهم اضْطِراباً ما شِئْتَ»[4].

قلتُ: فهذا البَيانُ يُورِدُ شُبْهَةً في حَديثِ مَن وُصِفَ بها، فإن عارَضَها التَّعديلُ، فمعَ قوْلِنا: (هِيَ جَرْحٌ مُجمَلٌ)، إلَّا أنَّ هذا البيانَ من أبي حاتمٍ

---

(١) الأحاديث المختارَة (٢/١١٤).
(٢) بَيان الوهم والإيهام (٥/٥٦٦).
(٣) بَيان الوهم والإيهام (٥/٤٠٢).
(٤) الجرح والتَّعديل (١/١/١٣٣).

يوجِبُ تحوُّطاً في الاحتِجاجِ بحَديثِ مَن وُصِفَ بها حتَّى تَزولَ الشُّبْهَةُ، وذلكَ بتحقُّقِ سلامَةِ حديثِهِ المعيَّنِ من الخطأ، شأن ما يُشتَرَطُ لقَبولِ حديثِ (الصَّدوق)، أو بتفرُّدِهِ بإطلاقِها دونَ سائرِ النُّقَّادِ، وقَد عُرِفَ بالتَّشدُّدِ.

وَفي مَعناها قولُهم في الرَّاوي: **(لَيسَ بحُجَّةٍ)**.

٢٠ ـ قَوْلُهم: (لَيْسَ بذاك).

وَقَعَت في كلامِهم بكَثْرَةٍ، وهِيَ صِيغَةُ جَرْحٍ، تتبَّعْتُها فوَجدتُها قَدِ اطَّرَدَت في تَليينِ الرَّاوي الموصوفِ بها، لكنَّها دَرجاتٌ مُتفاوِتَةٌ في التَّليينِ:

فأطْلِقَت على مَن دُونَ الثِّقَةِ.

وأطْلِقَت عَلى الصَّدوقِ الَّذي يُعَدُّ حَديثُهُ المحفوظُ مِن قَبيلِ الحديثِ الحسَنِ.

كَما قالَها يحيى بنُ مَعينٍ في (عَمْرو بن شُعيبٍ)[١]، وهُوَ مَعروفٌ بحُسْنِ حديثِهِ، بل في روايَة الدُّوريِّ عن يحيى بن مَعينٍ نفْسِهِ قولُهُ فيه: «ثقةٌ»[٢]، وَقالَها في (العَلاءِ بن عَبدالرَّحمن)[٣]، وهُوَ صَدوقٌ جيِّدُ الحديثِ، احتَجَّ بِهِ مُسلمٌ في «صَحيحهِ».

وكَما قالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ في (الحَكَمِ بنِ فَصِيلٍ[٤] الواسطيِّ): «شَيْخٌ، ليسَ بذاكَ»[٥]، وهُوَ صَدوقٌ لا بأسَ بهِ، حَسَنُ الحديثِ، قالَ يحيى بنُ مَعينٍ: «ليسَ بهِ بأسٌ»[٦]، وفي رِوايَةٍ: «ثقةٌ»[٧].

---

(١) نقله عنه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٣٩/١/٣).
(٢) تاريخه (النَّص: ٨٧٤).
(٣) نقلَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣٥٧/١/٣).
(٤) هكَذا صَوابُه بفتح الفاء والصَّادِ المهمَلَة، انظُر: الإكمال، لابن ماكولا (٦٦/٧).
(٥) الجرح والتَّعديل (١٢٧/٢/١).
(٦) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٢٧/٢/١)، وكذلك نحوه في «سؤالات ابن الجنيد» (النَّص: ٨٠١).
(٧) تاريخ يحيى بن معين (النَّص: ٤٨٥٢).

وَقالَ أبو داوُدَ: «ثِقةٌ»[1]، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»[2].

وأطْلِقَت على مَن يُعْتَبَرُ بِهِ مِمَّن لم يتبيَّنْ إتْقانُهُ لقلَّةِ حديثِهِ.

كَما قالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (خالِدِ بن الفِزْرِ): «ليس بذاكَ»[3]، وهُوَ شَيخٌ ليسَ بالمشْهورِ، لم يَرْوِ عنْهُ غيرُ الحسَنِ بن صالحٍ، وقالَ أبو حاتمٍ: «شَيخٌ».

وأطْلِقَت على مَن ليسَ بقويٍّ في حديثِهِ، يُعتَبَرُ به ولا يُحتَجُّ به.

كَما في تَرجَمَةِ (إبراهيمَ بن رُسْتُم المرْوَزيِّ)، إذْ سألَ ابنُ أبي حاتم أباهُ قالَ: قلتُ: ما حالُهُ في الحديثِ؟ قالَ «ليسَ بذاكَ، محلُّهُ الصِّدْقُ»[4]، والرَّجُلُ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ لوَهْمِهِ وخطئِه.

وَكما قالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (جَعْفَرِ بن مَيْمونٍ الأنماطيِّ): «ليسَ بذاكَ»[5]، وَالرَّجُلُ صالحُ الحديثِ، لكنَّه لا يَبْلُغُ الاحتِجاجَ لِلينِهِ، وابنُ مَعينٍ نَفْسُهُ قالَ مَرَّةً: «صالحٌ»، وقالَ أخرَى: «ليسَ بثقَةٍ»[6]، فكأنَّه يَقولُ: لم يَبْلُغْ مبْلَغَ الثِّقاتِ.

وأطْلِقَت على الضَّعيفِ المعروفِ بالضَّعْفِ، مِمَّن الأصْلُ فيهِ الصِّدْقُ فيُعْتَبَرُ بحديثِهِ.

كَما قالَ يحيى بنُ مَعينٍ ومُحمَّدُ بنُ عَبدِالله بنِ نُمَيرٍ في (عُثمانَ بن سَعْدٍ الكاتب): «ليسَ بذاكَ»[7]، وهُوَ ليِّنُ الحديثِ، سَيِّءُ الحفْظِ، شَرحَ

---

(١) سؤالات الآجُرِّي (النَّص: ١٢٩، ١٨٠).

(٢) الثِّقات (١٩٣/٨).

(٣) نقلَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٣٤٦/٢/١)، وفيه قولُ أبي حاتمٍ التَّالي كذلكَ.

(٤) الجرح والتَّعديل (٩٩/١/١).

(٥) تاريخ يحيى بن مَعينٍ (النَّص: ٤٢٣٦).

(٦) انظُر: تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٣٧٢٦، ٤١٤٩).

(٧) تاريخ يحيى بن معين (النَّص: ٣٥٩٩) والجرح والتَّعديل (١٥٣/١/٣).

أمْرَه ابنُ حِبَّانَ فَقالَ: «كانَ مِمَّن لا يُمَيِّزُ شَيْخَهُ من شَيْخ غيرِهِ، ويُحَدِّثُ بِما لا يَدْري، ويُجيبُ فيما يُسْأَلُ، فلا يَجوزُ الاحتِجاجُ بِهِ»[1].

وَكَما قالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (رَوْح بنِ أَسْلَمَ أبي حاتم الباهليِّ): «ليسَ بذاكَ، لم يَكن من أهْلِ الكَذِبِ»، كأنَّه يرُدُّ قوْلَ عفَّانَ بن مُسلم: «كَذَّابٌ»، وعفَّانُ معَ إتْقانِهِ لا يُعَدُّ في مُبرِّزي النُّقَّادِ، وفَسَّرَ العبارةَ فيهِ أبو حاتم الرَّازيُّ فقالَ: «ليِّنُ الحديثِ، يُتكلَّمُ فيهِ»[2]، فكأنَّه يُشيرُ إلى قوْلِ عفَّانَ مُمَرِّضاً، وأنَّ الرَّجُلَ لا يَنْزِلُ حالُهُ عن مُجرَّدِ الضَّعْفِ للِينِ حَديثِه، ولِذا أطْلَقَ تَضعيفَه طائِفَةٌ، ولم يُجاوِزُوا.

وَكَما قالَ أحمَد بنُ حنبلٍ في (سَلْم بن سالم البَلخيِّ الزَّاهِدِ): «ليسَ بذاكَ في الحديث» قالَ عبدُالله بنُ أحمَدَ: «كأنَّه ضَعَّفَه»[3].

قلتُ: وهُوَ كذلكَ ضَعيفُ الحديثِ عندَ أكثَرِهم، وعلَّتُهُ من جِهَةِ ما رَوى من المنْكَر، وكأنَّه لغَفْلَةِ الصَّالحينَ، وشَدَّدَ بعْضُ النُّقَّادِ القَوْلَ فيهِ حتَّى أشارَ إلى أنَّه كانَ يَكْذِبُ، لكنَّه لا يبلَغُ ذلكَ، بل هُوَ ضَعيفٌ، يبقى في حَدِّ الاعتِبارِ.

ولا تَعني السُّقوطَ بأيِّ اعتِبارٍ، فإن وَجَدْتَها وُصِفَ بها مَن هُوَ مَتروكٌ أو مُتَّهمٌ، فذلكَ مِمَّن قالَها لعدَمِ اطِّلاعِهِ على سَبَبِ شِدَّةِ الجَرْحِ في ذلكَ الرَّاوي.

وحيْثُ وَقَعَ استِعمالُها فيما يتردَّدُ في الدَّرجاتِ المتفاوِتَةِ احتِجاجاً واعتِباراً، فلا يصِحُّ عَدُّها سَبباً لرَدِّ حَديثِ الموصوفِ بها، حتَّى يُحَدَّدَ مَعناها بغَيْرِها.

---

(١) المجروحين (٢/٩٦).

(٢) الأقوالُ الثَّلاثَةُ في «الجرح والتَّعديل» (١/٢/٤٩٩).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٥٤٣٤).

وتَجِدُ في كَلامِهم يَذْكرونَ تلكَ العِبارَةَ مُضافةً إلى لَفْظَةٍ مُفسِّرةٍ، وهِيَ عنْدَئذٍ بحَسَبِها، فَيَقولونَ: (ليسَ بذاكَ الثِّقَة)، و(ليسَ بذاكَ المعروفِ)، و(ليسَ بذاكَ المشْهورِ)، و(ليسَ بذاكَ القويِّ)، وهذهِ عِباراتٌ مُتكرِّرَةٌ في كلامِهم، سِوَى الأولى منْها فهيَ نادِرَةٌ.

٢١ ـ قَوْلُهم: (لَيْسَ بالقويِّ).

عِبارَةُ تَليينٍ، يُكْتَبُ حَديثُ الموصوفِ بِها، ويُعْتَبَرُ به.

قالَ الذَّهبيُّ: «هذا النَّسائيُّ قَد قالَ في عِدَّةٍ: ليسَ بالقويِّ، ويُخَرِّجُ لهم في كِتابِهِ، قالَ: قَوْلُنا: (ليسَ بالقويِّ) ليسَ بجَرْحٍ مُفْسِدٍ»[(١)].

وعليهِ قالَ الذَّهبيُّ أيْضاً في تَفسيرِ قوْلِ أبي حاتمٍ: (ليسَ بالقويِّ): «لم يَبْلُغ دَرَجَة القويِّ الثَّبْتِ»[(٢)].

قالَ عَبدُالله بنُ أحمَدَ بن حنبلٍ: سألْتُهُ (يعني أباه) عن هِشام بن حُجَيْرٍ؟ فقالَ: «ليسَ هُوَ بالقويِّ»، قلتُ: هُوَ ضَعيفٌ؟ قالَ: «ليسَ هُوَ بذاكَ»[(٣)].

وَقالَ عبدُالله بنُ أحمَدَ: سألْتُ أبي عَن فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ؟ فقالَ: «ليسَ هُوَ بقويٍّ في الحديثِ»، قلتُ: هُوَ ضَعيفٌ؟ قالَ: «ليسَ هُوَ بذاكَ»[(٤)].

وَقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ في (الفَرَجِ بنِ فَضالَةَ): «هُوَ وَسَطٌ، وليسَ بالقويِّ»[(٥)].

وَقالَ في (سُلَيمانَ بن قَرْمٍ): «لم يكُن بالقويِّ، وهُوَ صالحٌ»[(٦)]،

---

(١) الموقِظَة (ص: ٨٢).
(٢) الموقِظَة (ص: ٨٣).
(٣) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٧٥٢).
(٤) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٧٥١).
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٢٣٤).
(٦) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٢٤٧).

ونحوُها في (كَثيرِ بن زَيْدٍ)[1]، و(هِشامِ بن سَعْدٍ)[2]، و(مُنْكَدِرِ بن مُحمَّدِ بن المنكَدِرِ)[3].

وَقالَ في مُحمَّدِ بنِ عبدالله بنِ مُسْلمِ ابنِ أخي الزُّهريِّ: «ضَعيفٌ، ليسَ بالقويِّ، ونحنُ نكتُبُ حديثَهُ»[4].

وفي (أبي خَلَفٍ موسى بنِ خلفٍ): «ليسَ بالقويِّ، يُعْتَبَرُ به»[5].

وقالَ الدَّارَقطنيُّ في (شِبْلِ بن العَلاءِ بنِ عَبْدالرَّحمن): «ليسَ بالقويِّ، ويُخَرَّجُ حَديثُهُ»[6].

قلتُ: عامَّةُ استِعمالِهم لهذهِ العِبارَةِ لا يَخْرُجُ في دلالَتِهِ عمَّا ذكَرْتُ، فهِيَ عِبارَةُ جَرْحٍ خَفيفٍ، تَجْعَلُ الرَّاويَ في مَرْتَبَةِ (صالحِ الحديثِ) لغيرِهِ، و(لا يُحْتَجُّ به) لِذاتِهِ.

وقَد تدلُّ بالنَّظَرِ إلَيْها مَقرونَةً بعِباراتِ سائرِ النُّقَّادِ في الرَّاوي الَّذي قيلَت فيهِ على أنَّه في منزلَةِ مَن هُوَ دونَ الثِّقَةِ وفوقَ الضَّعيفِ، فتَليينُه بهذهِ العِبارَةِ من جِهَةِ عدَمِ بلوغِهِ درَجَةَ أهْلِ الإتقانِ، وكَذلكَ الصَّدوقُ، وتارَةً تدلُّ سائرُ العباراتِ على أنَّ الرَّجُلَ ضَعيفُ الحفظِ، فيوصَفُ بالضَّعفِ معَ صِحَّةِ الاعتِبارِ بحديثِهِ، لكن لا تُفيدُ شِدَّةَ الضَّعفِ لِذاتِها.

وقَد يُرادُ بها لمعنى غيرِ الحديثِ، لكن لا يأتي ذلكَ إلَّا مُبيَّناً في نفسِ لَفْظِ الجَرْحِ، مثْلُ قولِ الدَّارَقُطنيِّ وقَد سُئلَ عن (أبي العبَّاسِ أحمَدَ بن مُحمَّدِ بنِ سَعيدِ ابنِ عُقْدَةَ): «حافِظٌ مُحدِّثٌ، ولم يكُن في الدِّينِ بالقويِّ، ولا أزيدُ على هذا»[7].

---

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (النّص: ٩٧).
(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النّص: ١٠٩).
(٣) سؤالات ابن أبي شيبة (النّص: ١٧٨).
(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (النّص: ١٥٠).
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة (النّص: ٥٠١).
(٦) سؤالات البَرقانيّ (النّص: ٢٢٣).
(٧) سؤالات السُلميّ (النّص: ٤١).

واعلَم أنَّ مِمَّا يَلْتَحِقُ بهذهِ اللَّفْظَةِ في المعنى: قولَهم: (ليسَ بالمتين) على مَعنى قولِهم: (ليسَ بالقويِّ) بتَفصيلِه.

٢٢ ـ قوْلُهم: (إلى الضَّعْفِ ما هُوَ).

عِبارَةُ تَليينٍ شائِعَةٌ، لكنَّها قليلَةُ الاستِعمالِ في كَلامِهم، وَالتَّليينُ فيها لَم أجِدْه إلَّا مِن جِهَةِ سُوءِ الحِفْظِ.

كَقَوْلِ أحمَدَ بنِ حنبلٍ في (عاصِم بن عُبيدِالله بن عاصِمِ العُمَريِّ): «حَديثُهُ وحَديثُ ابنِ عَقيلٍ إلى الضَّعْفِ ما هُوَ»[١].

وَقالَها يحيى بنُ مَعينٍ في (بِشْرِ بن حَرْبٍ النَّدَبيِّ)[٢].

ويُبَيِّنُها قولُ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في (الصَّلتِ بن دينارٍ الأزديِّ): «ليِّنُ الحديثِ، إلى الضَّعْفِ ما هُوَ، مُضطَربُ الحديثِ، يُكْتَبُ حَديثُهُ»[٣].

وهؤلاءِ الرُّواةُ جَميعاً عُرِفوا بسوءِ الحِفْظِ، وحَديثُهُم يُعتَبَرُ بِهِ، ولا يُحتَجُّ به، وبَعْضُهم أرْفَعُ من بَعْضٍ، وعَبْدُالله بنُ مُحمَّدِ بنِ عَقيلٍ من أحْسَنِهم حالاً، وقَد يُحَسَّنُ حديثُهُ معَ لينِهِ.

وشَذَّت عِبارَةُ يَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ في (عَبدالكَريم بن مالكٍ الجزَريِّ)، حيثُ قالَ: «إلى الضَّعفِ ما هُوَ، وهُوَ صَدوقٌ ثِقَةٌ»[٤].

قلتُ: وابنُ شَيْبَةَ يَجْمَعُ بينَ ألفاظٍ لا تأتي على استِقامَةِ مُصْطَلحاتِهم، فتنبَّه، وكأنَّه يَعني هُنا أنَّ الجزَريَّ يُترَدَّدُ فيهِ بينَ أن يَكونَ صَدوقاً أو ثقةً، إذْ في حِفْظِهِ ما يَميلُ بِهِ إلى الضَّعْفِ عن دَرَجة الثِّقاتِ، وليسَ المرادُ الضَّعْفَ الَّذي يَنْزِلُ بالرَّاوي عن دَرَجَةِ الاحتِجاجِ، بل إنَّ الجزريَّ مِمَّن يُحتَجُّ بحديثِهِ.

---

(١) أخرَجه ابنُ عَساكِر في «تاريخه» (٢٦٦/٢٥) بإسنادٍ جيِّدٍ.

(٢) الكامل، لابن عَديٍّ (١٥٨/٢).

(٣) الجرح والتَّعديل (٤٣٨/١/٢).

(٤) أخرَجه ابنُ عَساكر في «تاريخه» (٤٦٦/٣٦) بإسنادٍ جيِّدٍ.

٢٣ ـ قَوْلُهم: (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ).

عِبارَةُ جَرْحٍ في التَّحقيقِ، تتَّصِلُ بحديثِ الرَّاوي لا بشَخْصِهِ، والمعنى: تارَةً هَكَذا وتارَةً هَكذا، يأتي بالحديثِ مرَّةً على الوَجْهِ، ومَرَّةً على غيرِ ذلكَ، أي: لم يكُن يُتْقِنُ حديثَه.

وَلِذا كانَ النَّاقِدُ رُبَّما قالَها في الرَّاوي، وقَرَنَها بالتَّعبيرِ بالحَرَكَةِ إشارَةً إلى عَدَمِ اسْتِقرارِ حالِ الرَّاوي وثَباتِهِ فيما يُؤدِّيهِ.

كَما قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: سألتُ يحيى بنَ سَعيدٍ (يعني القطَّانَ) عَن (الرَّبيعِ بن حَبيبٍ)؟ فقالَ: «تَعْرِفُ وتُنْكِرُ» وَقالَ بِيَدِهِ[١].

قلتُ: وهُوَ قد رَوى عن الرَّبيعِ هذا، وهُوَ صَدوقٌ جَيِّدُ الحديثِ.

وَكما قالَ ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ في (الحُسَينِ بن زَيْدِ بن عليٍّ الهاشميِّ): قلتُ: لأبي: ما تَقولُ فيه؟ فحرَّكَ يَدَه وقَلَبَها، يَعني تَعرِفُ وتُنكِرُ[٢].

وفَسَّرَ القَوْلَ فيهِ ابنُ عَديٍّ فقالَ: «أرْجو أنَّه لا بأسَ به، إلَّا أنِّي وَجَدْتُ في بَعْضِ حَديثِهِ النُّكْرَةَ»[٣].

وَكَذلكَ قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في (زَيدِ بن عَوْفٍ القُطَعيِّ) الملقَّبِ بـ(فَهْدٍ): قيلَ لأبي: ما تَقولُ فيه؟ فَقالَ: «تَعْرِفُ وتُنْكِرُ» وحَرَّكَ يَدَهُ[٤].

قلتُ: وقَد وَجَدْتُ هذا اللَّفْظَ وقَعَ في كلامِ يحيى القطَّانِ، وعَبْدِالرَّحمن بن مَهديٍّ والبُخاريِّ وأبي حاتمٍ الرَّازي، وغيرهم، وليسَ بالكثيرِ، وقيلَ في رُواةٍ دَرَجاتُهم مُتفاوِتَةٌ في اللِّينِ والضَّعْفِ، وفيهم مَن

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٤٥٧/٢/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٢) الجرح والتَّعديل (٥٣/٢/١).
(٣) الكامل (٢١٨/٣).
(٤) الجرح والتَّعديل (٥٧٠/٢/١).

الرَّاجِحُ قَبولُهُ، وفيهم مَن الرَّاجِحُ ضَعفُهُ، لِذا فهيَ عِبارَةُ تَليينٍ مُجْمَلَةٌ في قَدْرِ اللِّينِ في الرَّاوي، فتُحَرَّرُ فيمن قيلَت فيهِ بحَسَبِ دلالَةِ سائرِ أقوالِ النُّقَّادِ فيه الرَّاوي، أو بتأمُّلِ حديثِهِ وروايَتِهِ.

٢٤ ـ قَوْلُهم: (سَيِّءُ الحِفْظِ).

عِبارَةٌ صَريحَةُ التَّعلُّقِ بحديثِ الرَّاوي، وليسَت كَثيرَةَ الوُرودِ في كلام المتقدِّمينَ مُطْلَقةً دونَ وَصْفٍ آخَرَ، وإنَّما كانَ أَكْثَرُ ما تَرِدُ عنهُم مَقرونَةً بوَصْفٍ آخرَ كالقَوْل: (صَدوقٌ سَيِّءُ الحفْظِ)، و(سيِّءُ الحفْظِ كَثيرُ الوَهْم)، أو (كَثيرُ الغَلَطِ)، أو (كَثيرُ الخطأ)، وما في مَعناها، أو (مَضْطَرِبُ الحديثِ)، وغيرِ ذلكَ، وإنَّما جاءَت مُطْلَقةً في الرَّاوي بعْدَ الرَّاوي، وَقَعَتْ في كلامِ أحمَد بن حنبلٍ، وأبي حاتمٍ الرَّازيِّ، وأبي بكرٍ البزَّارِ، والدَّارَقُطنيِّ، وكَثُرَ استِعمالُها بإطلاقٍ في كلامِ المتأخِّرينَ.

ويَنْدُرُ أن تَجِدَها تُستَعملُ فيمَن بَلَغَ بهِ سوءُ الحِفْظِ إلى حَدِّ التَّرْكِ.

كَما وَقَع فيما حَكاهُ عَمْرُو بنُ علي الفَلَّاسُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ القطَّانِ في (عيسَى بن أبي عِيسَى الحَنَّاطِ)، وهُوَ مَتروكُ الحديثِ، قالَ: «كانَ سَيِّءَ الحفْظِ»[1].

وَكما قالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ في (عُبَيْدَة بن مُعتِّبٍ الضَّبِّيِّ): «سَيِّءُ الحفْظِ، مَتروكُ الحديثِ»[2].

قلتُ: وَهُوَ مَتروكٌ عنْدَ جَماعَةٍ من النُّقَّادِ، ضَعيفٌ لا يَبْلُغ التَّرْكَ عنْدَ آخرينَ.

وَقالُوا في جَماعَةٍ: (سَيِّءُ الحفْظِ جِدًّا)، وَلا تَعني السُّقوطَ.

---

(١) الكامل، لابنِ عَديٍّ (٦/٤٣٦).

(٢) الجرح والتَّعديل (٣/١/٩٤).

وَالتَّحقيقُ: أنَّ الضَّعْفَ العائِدَ إلى سوءِ الحِفْظِ قد يَبْلُغُ صاحِبُه حَدَّ التَّرْكِ، كَما بيَّنْتُهُ في (تَفسير الجَرْح)، لكن يَنْدُرُ ذلكَ في الرُّواةِ الَّذينَ قيلَت فيهم هذهِ العِبارَةُ، بل أكثَرُهم يُعتبَرُ بحديثِهِ، وَلا يَكادُ يُقْبَلُ حَديثُ مَن رَجحَ له هذا الوَصْفُ لذاتِهِ وإن كانَ مَنعوتاً بالصِّدْقِ.

٢٥ ـ قَوْلُهم: (فيهِ نَظَرٌ).

شاعَ استِعْمالُ هذهِ العِبارَةِ عَنِ البُخاريِّ، واستَعْمَلَها غيرُهُ مِنَ المتقدِّمين بقلَّةٍ، كأبي حاتم الرَّازيِّ وابنِ عَديٍّ وأبي أحمَدَ الحاكم وغيرِهم، وأكثَرَ من استِعمالِها من المتأخِّرينَ أبو المحاسنِ مُحمَّدُ بنُ عليٍّ الحُسَيْنيُّ صاحِبُ «الإكمال في ذِكْرِ مَن له رِوايَةٌ في مُسْنَدِ أحمَد».

وقَد قالَ الذَّهبيُّ في تَفسيرِ هذِهِ اللَّفْظَةِ: «قَلَّ أن يَكونَ عندَ البُخاريِّ رَجُلٌ فيهِ نَظَرٌ، إلَّا وهُوَ مُتَّهَمٌ»[1]، وقالَ في مَوْضِع آخَرَ: «لا يَقولُ هذا إلَّا فيمَن يتَّهِمُهُ غالباً»[2].

قلتُ: لكنَّ المتَتَبِّعَ لاستِعمالِ البُخاريِّ لَها لا يَجدُ ما أطْلَقَهُ الذَّهبيُّ صَواباً، بل إنَّك تَجِدُه قالَها في المجروحينَ على اختلافِ دَرَجاتِهم، كَما قالَها في بعْضِ المجهولِينَ الَّذينَ لم يتبيَّن أمْرُهم لقلَّةِ ما رَوَوا، بل قالَها في رُواةٍ هُم عندَ غيرِهِ في مَوْضِع القَبولِ.

فَقالَها في (عَبْدالحَكيمِ بن مَنصورِ الخُزاعيِّ)[3]، وَهُوَ مَتروكٌ مُتَّهمٌ.

وَقالَها في (حُرَيْثِ بن أبي مَطَرِ الحنَّاطِ)[4]، وهُوَ مُنْكَرُ الحديثِ.

---

(١) ميزان الاعتدال (٥٢/٣).

(٢) ميزان الاعتِدال (٤١٦/٢)، وقالَ في «الموقِظَة» (ص: ٨٣): «هُوَ عندَه أسوأ حالًا من الضَّعيف».

(٣) التَّاريخ الكبير (١٢٥/٢/٣).

(٤) التَّاريخ الكبير (٧١/١/٢).

وقالَها في (عَمْرِو بن دينارٍ قَهْرَمانِ آلِ الزُّبير)[1]، وهُوَ ضَعيفُ الحديثِ.

وقالَها في (عليِّ بن مَسْعَدَةَ الباهليِّ)[2]، وهُوَ صالحُ الحديثِ يُعتَبَرُ به.

وَقالَها في (جَميلِ بن عامرٍ)[3]، وهذا ذَكَرَه ابنُ عَديٍّ وَقالَ: «يُعْرَفُ بحديثٍ أو حَديثَيْنِ»[4].

كَما قالَها في (سَعيدِ بن خالدِ الخُزاعيِّ)[5]، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «هذا الَّذي ذَكَرَه البُخاريُّ إنَّما يُشيرُ إلى حَديثٍ واحدٍ، يَرويهِ عنهُ عَبْدُالملكِ الجُدِّيُّ، وهُوَ يُعْرَفُ به، ولا يُعْرَفُ له غيرُهُ»[6].

وفي (شُعَيْبِ بن مَيمونٍ) يَروي عن حُصَيْنِ بن عبدالرَّحمن وغيرِهِ[7]، وذكَرَ ابنُ عَديٍّ أنَّ الرَّجُلَ له حَديثٌ واحِدٌ[8]، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «مَجهولٌ»[9].

وَقالَها في (حُيَيِّ بن عَبدالله المَعافِريِّ)[10]، وهُوَ حسَنُ الحديثِ لا بأسَ به.

وَقالَها في (حَبيبِ بن سالمٍ مولى النُّعْمانِ بن بَشيرٍ)[11]، وقَدِ احتَجَّ به

---

(١) التَّاريخ الكبير (٣/٢/٣٢٩).
(٢) التَّاريخ الكبير (٣/٢/٢٩٤ـ٢٩٥).
(٣) التَّاريخ الكبير (١/٢/٢١٦).
(٤) الكامل (٢/٤٢٨).
(٥) التَّاريخ الكبير (٢/١/٤٦٩).
(٦) الكامل (٤/٤٣٢).
(٧) التَّاريخ الكبير (٢/٢/٢٢٢).
(٨) الكامل (٥/٥).
(٩) الجرح والتَّعديل (٢/١/٣٥٢).
(١٠) التَّاريخ الكبير (٢/١/٧٦).
(١١) التَّاريخ الكبير (١/٢/٣١٨).

مُسْلِمٌ في «صَحيحِه» في مَوضِعٍ واحدٍ[1]، وهُوَ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ، وثَّقَه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ وأبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ وابنُ حِبَّان[2].

وأكثَرُ الَّذينَ قالَ فيهم البُخاريُّ تلكَ العِبارَةَ هُمْ ممَّن يُكْتَبُ حديثُهُ ويُعتَبَرُ به، وفيهِم جَماعَةٌ كانوا قليلي الحديثِ، غيرَ مَشهورينَ به، لا يَصِلونَ إلى حَدِّ السُّقوطِ، خِلافاً لِما قالَه الذَّهبيُّ.

ومِمَّا يُبيِّنُ مُرادَ البُخاريِّ بقَوْلِهِ هذا، ما ذَكَره التِّرمذيُّ عنهُ من قولِهِ في (حَكيمِ بن جُبيرٍ): «لَنا فيهِ نَظَرٌ»، قالَ التِّرمذيُّ: «ولم يَعْزِمْ فيهِ على شَيءٍ»[3].

فهذا يَدلُّ على أنَّ هذهِ العِبارَةَ من البُخاريِّ فيمَن هُوَ في مَوْضِعِ تأمُّلٍ وتوقُّفٍ عندَه، فهِيَ عِبارَةُ احتِرازٍ عن قَبولِ حَديثِ الرَّاوي والاحتِجاجِ به، أو الاعتِبارِ به، ولكونِها توقُّفاً عنِ القَبولِ، فهِيَ في جُمْلَةِ ألْفاظِ الجَرْحِ، وإن لم يَقْصِد البُخاريُّ إلحاقَ الجَرْحِ بمن أطْلَقَها عليه.

وأكْثَرُ ما يُقالُ: هِيَ من عبارات الجَرْحِ المجْمَلَةِ، يُبْحَثُ عن تَفسيرِها في كلامِ سائرِ النُّقَّادِ في ذلكَ الرَّاوي.

وإذا عُرِفَ هذا في دلالَةِ هذا اللَّفْظِ، تَبيَّنَ المرادُ بِقَوْلِهِ أيْضاً: **(في حَديثِهِ نَظَرٌ)**، فالمعنى فيهِ غيرُ خارجٍ عَمَّا ذكَرْتُ من توقُّفِ البُخاريِّ في قَبولِ حديثِ ذلكَ الرَّاوي، أو إسنادِهِ، تارةً بسَبَبِه، وتارةً من جِهَةِ علَّةٍ دونَه في الإسنادِ، لا يُقْضَى معَها بقَبولِ خبَرِهِ، أو بالدَّلالَةِ على أمْرِهِ في إدخالِهِ في جُمْلَةِ رُواةِ العلم.

ومِثالُ ما كانَ مَوْرِدُ النَّظَرِ بسَبَبِهِ، قولُ البُخاريِّ في (إسماعيلَ بن

---

(١) صَحيح مُسلم (الحديث رقم: ٨٧٨).

(٢) الجرح والتَّعديل (١/٢/١٠٢)، سؤالات الآجرِّي (النَّص: ٤٢، ٣٨١)، الثِّقات، لابنِ حِبَّان (٤/١٣٨).

(٣) العلل الكبير (٢/٩٦٩).

إبراهيمَ بن مُهاجرِ البَجليِّ): «في حَديثِهِ نَظَرٌ»[1]، وهُوَ مَعروفٌ بالضَّعْفِ.

وما كانَ النَّظَرُ من جِهَةِ الإسنادِ الَّذي رواهُ، قولُهُ في (إسماعيلَ بن إياسِ بن عُفَيْفٍ الكنديِّ): «في حَديثِهِ نَظَرٌ»[2].

إذْ حَديثُهُ هذا الَّذي يُشيرُ إليهِ البُخاريُّ رَواهُ مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ، قالَ: حدَّثني يحيى بنُ أبي الأشعَثِ الكِنديُّ، قالَ: حدَّثني إسماعيلُ بنُ إياسِ بن عُفَيْفٍ، عَنْ أبيهِ، عن جدِّهِ عُفَيْفٍ، في قصَّةٍ.

وابنُ الأشعَثِ فيهِ مَجهولٌ، وإياسٌ أبو إسماعيلَ قالَ فيهِ البُخاريُّ أيضاً: «فيهِ نَظَرٌ»[3] ولم يَروِ عنهُ غيرُ ابنِهِ[4].

وَما نَسَبَهُ الذَّهبيُّ إلى البُخاريِّ أنَّه قالَ: «إذا قلتُ: فلانٌ في حَديثِهِ نَظَرٌ، فهُوَ واهٍ مُتَّهمٌ»[5]، فهذا لم أقِفْ عليهِ مُسنداً إلى البُخاريِّ في شَيءٍ، ولا يَدلُّ عليهِ ما وَقَفْنا عليهِ من استِعمالِ البُخاريِّ.

وأمَّا قولُ البُخاريِّ: **(في إسنادِهِ نظَرٌ)** فتوقُّفٌ منهُ في ثُبوتِ إسنادٍ مُعيَّنٍ جاءَ من رِوايةِ المذْكورِ، إذْ أكثَرُ ما أتَت هذهِ العبارَةُ في كلامِهِ، عقبَ حَديثٍ أو أثَرٍ يَذْكُرُه في ترجَمَةِ الرَّاوي، فالهاءُ في قولِهِ (إسنادِهِ) لا تَعودُ على الرَّاوي، إنَّما تَعودُ على الرِّوايَةِ المذْكورَةِ.

ومِن أدَلِّ علامَةٍ عليهِ، قولُهُ في ترجَمَةِ (أبي الجَوزاءِ أوْسِ بنِ عَبدالله الرَّبَعيِّ): قالَ لَنا مُسَدَّدٌ: عن جَعْفَرِ بن سُلَيمانَ، عن عَمْرِو بن مالكٍ النُّكريِّ، عَن أبي الجَوْزاءِ، قالَ: أقَمْتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ وعائِشَةَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً، ليسَ من القرآنِ آيَةٌ إلَّا سألْتُهم عنها. قالَ البُخاريُّ: «في إسنادِهِ نَظَرٌ»[6].

---

(١) التَّاريخ الكبير (٣٤٢/١/١).
(٢) التَّاريخ الكبير (٣٤٥/١/١).
(٣) التَّاريخ الكبير (٤٤١/١/١).
(٤) وبيَّنتُ الحديثَ وعلَّته في تَحقيقي لكتاب «المفاريد» لأبي يعلى الموصليِّ (رقم: ٥٩).
(٥) سير أعلام النُّبلاء (٤٤١/١٢).
(٦) التَّاريخ الكبير (١٦/٢/١ـ١٧).

قلتُ: فهذا ليسَ حُكْماً على أبي الجوزاء، فإنَّه ثقةٌ مَعروفٌ، وإنَّما هُوَ توقُّفٌ من البُخاريِّ في إثْباتِ هذا الخبرِ عنهُ، وَالمفيدِ اتِّصالَ ما بَيْنَه وبينَ ابنِ عبَّاسٍ وعائِشَةَ، ورُبَّما من أجْلِ كونِهِ من رِوايَةِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيمانَ الضُّبَعيِّ، وهُوَ عندَ البُخاريِّ «يُخالِفُ في بَعْضِ حَديثِهِ»[1].

قلتُ: وعلى هذا الَّذي بَيَّنْتُ عَن اسْتِعمالِ البُخاريِّ يَقَعُ اسْتِعمالُ غيرِهِ، إلَّا أن تَقومَ قَرينَةٌ على إرادَةِ معنًى مَخصوصٍ.

وذلكَ كاستِعمالِ ابنِ عَبدِالبَرِّ لعِبارَةِ: «فيهِ نَظَرٌ» في كِتابِهِ في الصَّحابَةِ، يُريدُ أنَّ في إثْباتِ الصُّحْبَةِ نَظَراً.

مثلُ قوْلِهِ في (عَبْدِالله بنِ عَمْرِو الجُمَحيِّ): «فيهِ نَظَرٌ»[2]، فَفَسَّرها العلائيُّ بقولِهِ: «أي في صُحْبَتِهِ»[3].

وَقالَ السُّلَيْمانيُّ[4] في (مُحمَّدِ بن المغيرَةِ بن سِنانٍ الضَّبِّيِّ فَقيهِ الحنفيَّةِ بهَمَذانَ): «فيهِ نَظَرٌ»، فَقالَ الذَّهبيُّ: «يُشيرُ إلى أنَّه صاحِبُ رأيٍ»[5].

٢٦ ـ قَوْلُهم: (ضَعيفٌ) أو: (ضَعيف الحديث).

هِيَ صِيغَةُ جَرحٍ بلا تَرَدُّدٍ، لكن هَل هِيَ مُفَسَّرَةٌ أو مُجمَلَةٌ؟

التَّحقيقُ: أنَّها مُجْمَلَةٌ، فإذا عارَضَها تَعديلٌ مُعتَبَرٌ لم يُعتَدَّ بها حتَّى يُبيَّنَ وجْهُها.

---

(١) التَّاريخ الكبير (١٩٢/١/٢).

(٢) الاستيعاب (٣٢٨/٦ ـ هامش الإصابة).

(٣) جامع التَّحصيل (ص: ٢٦٢).

(٤) هُوَ الحافِظُ النَّاقِدُ أبو الفَضْل أحمَدُ بنُ عليِّ البِيكَنْديُّ (المتوفَّى سنة: ٤٠٤). قالَ الذَّهبيُّ: «رأيتُ للسُّلَيْمانيِّ كِتاباً فيه حَطٌّ على كِبارٍ، فلا يُسْمَعُ منهُ ما شَذَّ فيه» (سير أعلام النُّبلاء ٢٠٢/١٧).

(٥) سير أعلام النُّبلاء (٣٨٤/١٣).

ثُمَّ إنَّ التَّضعيفَ بها قَد يُرادُ بهِ الضَّعْفُ اليَسيرُ، كثِقَةٍ أو صَدوقٍ إذا قورِنَ بمَن هوَ فوقَه قيل فيه: «ضَعيفُ الحديثِ».

وقَد تُطلَقُ على الرَّاوي ويُرادُ بِها أنَّه دونَ مَن يُحتَجُّ بحديثِه، لسُوءِ حفظِه مثلاً، ولكن يُعتَبرُ به.

قالَ أبو حاتم الرَّازيُّ في (عُبَيْدِ بن واقدٍ أبي عَبَّادٍ القَيْسيِّ): «ضَعيفُ الحديثِ، يُكْتَبُ حَديثُهُ»[1].

وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ في (قابوسِ بن أبي ظَبْيانَ): «ضَعيفٌ، ولكن لا يُتْرَكُ»[2].

وقَد تُطلَقُ على المجروحِ الشَّديدِ الضَّعْفِ الَّذي لا يكادُ يُكتَبُ حديثُهُ، كقَولِ أبي حاتم الرَّازيِّ في (حَمْزَةَ بن نَجيح أبي عُمارَةَ): «ضَعيفُ الحديثِ»، فقالَ ابْنُهُ: يُكتَبُ حديثُهُ؟ قال: «زَحفاً»[3].

وعلى شَديدِ الضَّعفِ الَّذي يَبلُغُ حديثُهُ التَّرْكَ، وإن كانَ غيرَ مُتَّهمٍ، كقولِ عبدالرَّحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبا زُرعَةَ عن أبي قتادَةَ الحرَّانيِّ، قلتُ: ضَعيفُ الحديثِ؟ قال: «نَعَم، لا يُحَدَّثُ عنه» ولم يَقرأ علينا حديثَه[4].

وَقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ في (الوَليدِ بن مُحمَّدٍ الموقَّريِّ): «ضَعيفٌ، ليسَ بشيءٍ، وَكانَ قَدْ رَوَى عنِ الزُّهريِّ، وَلا نَروي عنْهُ شيئاً»[5].

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ في (رَوْحِ بنِ مُسافرٍ أبي بِشْرٍ): «ضَعيفُ الحديثِ، لا يُكْتَبُ حَديثُهُ»[6].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣/١/٥).
(٢) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٤١٨).
(٣) الجرح والتَّعديل (١/٢/٢١٦).
(٤) الجرح والتَّعديل (٢/٢/١٩٢).
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ١٥١).
(٦) الجرح والتَّعديل (١/٢/٤٩٦).

وَمِن هذا استِعمالُ يحيى بنِ مَعينٍ لَها، حيْثُ قالَ: «وإذا قلتُ لك: (هُوَ ضَعيفٌ) فليسَ هوَ بثقةٍ، وَلا يُكتَبُ حَديثُهُ»[1].

وَمن هذا قوْلُهم: (ضَعيفٌ جِدًّا)، وهِيَ دالَّةٌ بلَفْظها على مَعناها.

كَما تُطلَقُ على الرَّاوي المتَّهَمِ بالكَذِبِ، فإذا وجَدْتَ ذلكَ فلا تَقُل: هُو جَرْحٌ يَسيرٌ.

ويُطلَبُ تَعيينُ مرتَبَةِ ذلكَ الضَّعفِ بالنَّظَرِ في القَرائنِ.

ومِن هذا قوْلُ ابنِ عَديٍّ في «كامِلِه» في كَثيرٍ من الرُّواةِ: **«هُوَ في جُمْلَةِ الضُّعفاءِ»**، فرُبَّما قالَها فيمَن يُعتَبَرُ بهِ، ورُبَّما قالَها في مَتروكٍ.

٢٧ ـ قَوْلُهم: (مُضطرب الحديث).

شَرَحْتُ في تَفسير (الحديث المضطَرب) أنَّ إحدَى صورَتي الاضْطِرابِ هيَ الاختِلافُ على الرَّاوي، حيثُ يأتي الحديثُ عنه على وُجوهٍ، تدلُّ على لينِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ.

وَذلكَ كَقَوْلِ أحمَدَ بن حنبلٍ في (خُصَيْفِ بن عَبْدالرَّحمن): «شَديدُ الاضْطِرابِ في المسْنَدِ»[2]، لذلكَ وَصَفَهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ بقوْلِهِ: «ليسَ بقويٍّ في الحديثِ»[3].

٢٨ ـ قَوْلُهم: (يُخالِفُ الثِّقات).

عِبارَةُ جَرْحٍ مُجْمَلَةٌ، إذا عارَضَتِ التَّعديلَ فإنَّها تُثيرُ شُبْهَةَ إمكانِ الشُّذوذِ، ورُبَّما أيْضاً التَّفرُّدِ.

وابنُ حِبَّانَ يَقولُ في مواضِعَ فيمَن يُورِدُهم في «الثِّقات»: «يُخالِفُ»، «رُبَّما خالَفَ»، فهِيَ عبارَةٌ لا تَعني الجَرْحَ المُسْقِطَ، والثِّقَةُ قد يُخالِفُ،

---

(١) تَقدَّمَ سياقهُ بتَمامِهِ وتَخريجُهُ في الكلامِ على عبارة (لا بأسَ به).
(٢) العلل (النَّص: ٤٩٢٦).
(٣) العلل (النَّص: ٣١٨٧).

فتكونُ رِوايَتُهُ شاذَّةً إذا كانَت المخالَفَةُ لمن هُوَ أتقَنُ منهُ، وإنَّما يكونُ مُجرَّدُ المخالَفَةِ قادِحاً مُؤثِّراً في الرَّاوي إذا كانَ قَليلَ الحديثِ.

٢٩ ـ قَوْلُهم: (لا يُتابَعُ على حَديثِهِ).

قالَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ: «يُمَسُّ بهذا مَن لا يُعْرَفُ بالثِّقَةِ، فأمَّا مَنْ عُرِفَ بها فانفِرادُهُ لا يَضرُّهُ، إلَّا أن يَكْثُرَ ذلكَ منهُ»[١].

قلتُ: والأمْرُ كَما قالَ، وأكْثَرُ مَنِ استَعمَلَ هذهِ العِبارَةَ مِنَ المتقدِّمينَ البُخاريُّ، وإذا قالَها في راوٍ فإنَّه يَعني تَفَرُّدَه بِما لا يُعْرَفُ إلَّا من طَريقِهِ، وفي الغالبِ هُوَ حَديثٌ مُعيَّنٌ ليسَ لذلكَ الرَّاوي سِواهُ، ولِذا فهذِهِ اللَّفْظَةُ إذا قالَها البُخاريُّ في راوٍ فهُوَ تَضعيفٌ؛ لأنَّها غالباً إمَّا في مَجهولٍ أو مُقِلٍّ، وَمَن كانَ بهذِهِ المنزِلَةِ ولا يَروي إلَّا حديثاً واحداً يتفرَّدُ به، فلا يُحْتَجُّ به.

وتَبِعَه على استِعمالِها العُقيليُّ، وأطلَقَها على جَماعَةٍ من الرُّواةِ هُم بهذِهِ المثابَةِ.

لكنَّه ذَكَرَ بعْضَ الثِّقاتِ أيْضاً، وقالَ فيهم مثْلَ ذلكَ، ورُبَّما أوردَ الحديثَ مِمَّا يَعنيهِ أنَّ ذلكَ الرَّاويَ لم يُتابَعْ عليه.

فَقالَها مثلاً في سَعْدِ بن طارقٍ الأشْجَعيِّ، وسلَّامِ بنِ سُليمانَ أبي المنذِرِ، وعُقْبَةَ بن خالدٍ السَّكونيِّ، ويحيى بنِ عُثمانَ الحربيِّ[٢]، وغيرِهم، وهؤلاءِ ثقاتٌ، والتَّفرُّدُ لا يضُرُّ في قَبولِ ما رَوَوْا.

وقالَ في (عَبْدالله بن خَيرانَ البَغداديِّ)[٣]: «لا يُتابَعُ على حَديثِهِ»، فتَعقَّبَه الخطيبُ فقالَ: «قَدِ اعتَبَرْتُ من رواياتِهِ أحاديثَ كثيرَةً، فوَجَدتُها مُستَقيمَةً تدلُّ على ثقَتِهِ»[٤].

---

(١) بيان الوَهْم والإيهام (٣٦٣/٥).

(٢) انظر: الضُّعفاء (١١٩/٢، ١٦٠، و٣٥٥/٣، و٤٢٠/٤).

(٣) الضُّعفاء (٢٤٥/٢).

(٤) تاريخ بغداد (٤٥١/٩).

فمِثْلُ هذا مِنَ العُقَيليِّ يُتَثبَّتُ فيهِ، ولا يُسَلَّمُ ابتداءً كَسَبَبٍ في رَدِّ حَديثِ الموصوفِ به.

٣٠ ـ قَوْلُهم: (رَوَى مَناكيرَ) أو: (رَوى أحاديث منْكَرة).

جَرْحٌ، لكن لا يَلْزَمُ منهُ جَرحُ ذاتِ الرَّاوي الَّذي وُصِفَ بها، حتَّى لا يكونَ في الإسنادِ مَن يُحمَلُ عليه سِواهُ، أو كانَ ذلكَ الرَّاوي لم يُعدَّل أصلاً.

والرَّاوي يأتي بالمنْكَراتِ من الرِّواياتِ والمأخذُ فيها عليهِ دونَ سواهُ من رِجالِ الإسنادِ، سبَبٌ شائعٌ من أسبابِ الطَّعنِ عليهِ، كَما بَيَّنْتُه في (تَفسيرِ الجَرح)، وينالُهُ من قَدرِ الضَّعفِ بحسَبِ ما رَوى من المنكَراتِ بالنَّظَرِ إلى سائرِ مرويَّاتِه.

قالَ حَربُ بن إسماعيلَ الكِرمانيُّ: قلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: قيسُ بن الرَّبيعِ، أيُّ شيءٍ ضَعَّفَهُ؟ قال: «رَوى أحاديثَ منكرَةً»[1].

ولمعنى النَّكارَةِ هُنا ولِما سيأتي مِمَّا يتَّصلُ بهذا اللَّفْظِ انْظُر تَفسيرَ (الحديثِ المنكَر).

٣١ ـ قَوْلُهم: (منكَر الحديث).

هذا الوَصْفُ صَريحٌ في حَقِّ الرَّاوي باعتِبارِ حَديثِهِ، لا أمْرٍ آخرَ.

وهِيَ من ألْفاظِ الجَرْحِ الموجِبَةِ ضَعْفَهُ عِنْدَ النَّاقِدِ.

وقَدْرُ الجَرْحِ بهذهِ العِبارَةِ في التَّحقيقِ مُتَفاوِتٌ، بينَ الضَّعْفِ الَّذي يُبقي للرَّاوي شَيئاً من الاعتِبارِ، والشَّديدِ الَّذي يَبْلُغُ بهِ إلى حَدِّ التُّهَمَةِ، فهِيَ لَفْظَةٌ مُفسَّرةٌ باعتِبارٍ، مُجْمَلَةٌ باعتِبار.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣/٢/٩٨).

ويُفَسَّرُ ذلكَ في حَقِّ الرَّاوي المعيَّنِ بالقرائنِ المصاحِبَةِ للوَصْفِ، أو بدَلالَةِ أقاويلِ سائرِ النُّقَّادِ فيهِ.

ومِمَّا يُبيِّنُ تلكَ الدَّرجاتِ الأمثِلةُ التَّاليَةُ:

١ ـ قَوْلُ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ في (سَعيدِ بن الفَضْلِ بن ثابتٍ البَصْريِّ): «ليسَ بالقويِّ، منكَرُ الحديثِ»[(١)]، وقولُهُ في (سُلَيمانَ بن عطاءٍ الحرَّانيِّ): «مُنْكَرُ الحديثِ، يُكْتَبُ حَديثُهُ»[(٢)]، وقولُهُ في (عَبْدِالله بن جَعْفَرِ بن نَجيحٍ المدينيِّ): «مُنْكَرُ الحديثِ جِدًّا، ضَعيفُ الحديثِ، يُحَدِّثُ عن الثِّقاتِ بالمناكيرِ، يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُحْتَجُّ به»[(٣)].

وقَوْلُ أبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ في (سلامَةَ بن رَوْحٍ الأيْليِّ): «ضَعيفٌ منكَرُ الحديثِ»، فقالَ له ابنُ أبي حاتمٍ: يُكْتَبُ حديثُهُ؟ قالَ: «نَعَم، يُكْتَبُ على الاعتِبارِ»[(٤)].

فاقترانُ وَصْفِ (مُنْكَر الحَديث) بتَليينِ الرَّاوي، أو بِكِتابَةِ حَديثِهِ، دليلٌ على أنَّه ليسَ بِمَطْروحِ الحَديثِ، بل يُعتَبَرُ بهِ.

وشَبيهٌ بهِ في المعنى ما يَقَعُ في عِباراتِ ابنِ حِبَّانَ، كقولِهِ في (عَبْدِالله بنِ نافعٍ المدنيِّ مَولى ابنِ عُمَرَ): «مُنْكَرُ الحديثِ، كانَ مِمَّن يُخطِئُ وَلا يَعْلَمُ، لا يجوزُ الاحتِجاجُ بأخبارِهِ الَّتي لم يُوافِقْ فيها الثِّقاتِ، وَلا الاعتبارُ منها بِما خالَفَ الأثباتَ»[(٥)].

فهذا يَجْعَلُهُ في مَرْتَبَةِ مَن يُعْتَبَرُ بهِ في المتابَعاتِ والشَّواهِدِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢/١/٥٥).
(٢) الجرح والتَّعديل (٢/١/١٣٣).
(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٣).
(٤) الجرح والتَّعديل (٢/١/٣٠٢).
(٥) المجروحين (٢/٢٠).

وَجديرٌ أن تُلاحِظَ هُنا أنَّ مَن يُعتَبَرُ بهِ مِمَّن هذا نَعْتُهُ، فإنَّما هُوَ الاعتِبارُ بغيرِ المنكَرِ من رِوايَتِهِ؛ لأنَّ المنكَرَ كَما بيَّنْتُ في (القِسمِ الثَّاني) من هذا الكِتابِ لا يُعتَبَرُ بهِ.

٢ ـ وَسُئِلَ أحمَدُ بن حنبَلٍ عن (عَبْدِالرَّحمن بن زيادِ بنِ أنعُم الإفريقيِّ)، قيلَ له: يُرْوَى عن الإفريقيِّ؟ قالَ: «لا، هُوَ مَنكَرُ الحديثِ»[١]، وَقالَ أبو زُرْعَةَ في (مُحمَّدِ بن عَبْدالله بن نِمرانَ): «مُنْكَرُ الحديثِ، لا يُكْتَبُ حديثُهُ»[٢]، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (مَسْلَمَةَ بنِ عُلَيٍّ الخُشَنيِّ): «ضَعيفُ الحديثِ، لا يُشْتَغَلُ به»، فقالَ له ابنُهُ: هُوَ مَتروكُ الحديثِ؟ قالَ: «هُوَ في حَدِّ التَّرْكِ، مُنْكَرُ الحديثِ»[٣].

فهذهِ الأمثِلَةُ دلَّت على أنَّ (مُنْكَرَ الحديثِ) يكونُ في منْزِلَةِ المتروكِ الَّذي لا يُعْتَبَرُ به.

٣ ـ وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (مُحمَّدِ بن سَعيدٍ الشَّاميِّ المصلوبِ): «مُنْكَرُ الحديثِ»[٤].

فهذا رَجُلٌ مَعروفٌ بالكَذِبِ ووَضْعِ الحديثِ، ووَصَفهُ يحيى بكونِهِ (منكَرَ الحديثِ).

وعَلِمْنا كوْنَ هذا الاستِعمالِ هُنا أريدَ بهِ المتروكُ الكذَّابُ بِدَلالَةِ المعروفِ عن النُّقَّادِ في شأنِهِ.

إذاً استِعمالُهم لهذهِ اللَّفظَةِ يَجِبُ أن يُراعى فيهِ دَرَجَةُ الجَرحِ بها، ولا

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية المرُّوذي (النَّص: ٢٠٤).

(٢) سؤالات البرذعيِّ (٢/٣٣٦).

(٣) الجرح والتَّعديل (٤/١/٢٦٨).

(٤) تاريخه (النَّص: ٥١١٠)، واعلَم أن يحيى بنَ مَعينٍ على كَثرَةِ كلامهِ في النَّقَلَةِ فإنَّه من أقلِّهم استِعمالاً لعبارَةِ (مُنكَر الحديث).

يَصِحُّ أن تُحمَلَ على الشَّديدِ المسْقِطِ لذاتِها، إلَّا أن يُعْدَمَ في الرَّاوي من الأوصافِ سِواها.

وهذا الَّذي ذَكَرْتُ في بَيانِ مَعنى هذهِ العِبارَةِ هُوَ الَّذي يَجْري عليهِ الاصْطلاحُ لعامَّةِ النُّقَّادِ، ومنْهُمْ البُخاريُّ في التَّحقيقِ.

تفسير قولِ البُخاريِّ في الرَّاوي: «منكَر الحديث»:

حَكى أبو الحسَن القطَّانُ عنِ البُخاريِّ أنَّه قالَ في كِتابِهِ «الأوْسَط»: «كُلُّ مَن قلتُ فيه: مُنْكَرُ الحديثِ؛ فلا تحلُّ الرِّوايةُ عنه»[1].

هذا النَّصُّ عنِ البُخاريِّ وَجَدْتُ من يذْكُرُه يَعزوهُ لابنِ القطَّانِ، ولم أجِدْ له ذكْراً فيما في أيدِينا من مُصنَّفاتِ البُخاريِّ، ولِما فيهِ من الشِّدَّةِ ألحِقَ في رأيِ بَعضِ متأخِّري المحدِّثينَ بأسوأ مَراتبِ التَّجريحِ.

والَّذي وَجدتُهُ بالتتبُّعِ أنَّ استِعمالَ البُخاريِّ لهذهِ اللَّفظَة لا يختلفُ عن استِعمالِ مَن سَبَقَه أو لَحِقَه من عُلماءِ الحديثِ، فهوَ إنَّما يقولُ ذلكَ في حقِّ مَن غلَبَت النَّكارَةُ على حديثِهِ، أو استحكَمَت من جميعِهِ، وربَّما حكمَ عليهِ غيرُهُ بمثلِ حُكمِه، وربَّما وُصِفَ بكونِهِ (مَتروكَ الحديثِ)، ورُبَّما اتُّهِمَ بالكَذِبِ، وربَّما وُصِفَ بمجرَّدِ الضَّعفِ، وربَّما قالَ ذلكَ البُخاريُّ في الرَّاوي المجهولِ الَّذي لم يَرْوِ إلَّا الحديثَ الواحدَ المنكَرَ.

وهذهِ أمثلةٌ متفاوتَةٌ مِنَ الرُّواةِ لذلكَ:

قالَ البُخاريُّ في (إسحاقَ بن نَجيحٍ المَلَطيِّ): «مُنكَرُ الحديثِ»، وهذا رجُلٌ مَعروفٌ بالكَذِبِ ووضعِ الحديثِ عندَهُم، ومثلُهُ ممَّن لا تَحلُّ الرِّوايةُ عنه إلَّا للبَيانِ.

وَقالَها في (ثابت بن زُهير أبي زُهَيرٍ)، وهكَذا جاءَت عباراتُ غيرِه

---

(١) بيان الوهم والإيهام، لابن القطّان (٢/٢٦٤، و٣/٣٧٧).

على الموافقة لِما قالَ لفظاً أو معنًى، وقالَ ابنُ عديٍّ: «كُلُّ أحاديثِه تُخالفُ الثِّقاتِ في أسانيدِها ومُتونِها»(١)، ومنهم مَن قال: «متروك الحديثِ».

وَقالَها في (جُميعِ بنُ ثُوَبِ الرَّحبيِّ)، وقالَ ابنُ عديٍّ: «عامَّةُ أحاديثِه مَناكيرُ، كما ذكَرهُ البُخاريُّ»(٢).

قلتُ: وهذا من ابنِ عَديٍّ تفسيرٌ ظاهرٌ لمرادِ البُخاريِّ بهذه اللَّفظَة، والَّتي تؤكِّدُ ما ذكرتُه آنفاً أنَّه مُرادُ أئمَّة الشَّأن.

وَقالَها البُخاريُّ في (إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن أبي حَبيبَة)، ولم يقُلْهُ غيرُهُ ممَّن سَبَقه، بل قالَ أحمدُ بن حنبلٍ: «ثقةٌ»، وقال ابنُ مَعينٍ: «صالحٌ»، لكن وافقَه عليه مِن أقرانِهِ أبو حاتمِ الرَّازيُّ، وفسَّرَه، فقال: «شَيخٌ ليسَ بقويٍّ، يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ به، مُنكَر الحديثِ»(٣)، فكأنَّه يقولُ: له أحاديثُ مناكيرُ، ولم يغلِب ذلكَ على حديثِه إلى درجَة أنَّه صارَ لا تحلُّ الرِّوايةُ عنه.

وهذا ابنُ عديٍّ يقولُ بعدَما حرَّرَ مرويَّاتِه: «له غيرُ ما ذكرتُه من الأحاديثِ، ولم أجد له أوحشَ من هذه الأحاديثِ، وهو صالحٌ في بابِ الرِّوايةِ، كما حُكيَ عن يحيى بن مَعينٍ، ويُكتَبُ حديثُهُ معَ ضَعفِه»(٤).

قلتُ: وكانَ البُخاريُّ قالَ مرَّةً: «عندَه مناكير»(٥)، وهذه أظْهَرُ في أمرِه من الإطلاقِ المتقدِّم، لكن دلَّ هذا على أنَّ تلكَ العبارةَ من البُخاريِّ لا تَعني دائماً أن يكونَ الرَّاوي الموصوفُ بذلكَ يُنزَّلُ منزلةَ المتروكِ السَّاقطِ، والَّذي هو مقتضى عبارةِ: «لا تحلُّ الرِّوايةُ عنه».

---

(١) الكامل (٢/٢٩٨).
(٢) الكامل (٢/٤١٧).
(٣) الجرح والتَّعديل (١/١/٨٣ـ٨٤).
(٤) الكامل (١/٣٨٣).
(٥) التَّاريخ الأوسط (٢/١٣٥).

وَقالَها البُخاريُّ في (عبدالله بن خالد بن سَلَمَة المخزوميِّ)، وكذلكَ قالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ[1]، وفسَّرَ أمْرَهُ ابنُ عديٍّ، فَقالَ: «ليسَ له من الحديثِ إلَّا اليسيرُ، ولعلَّه لا يَروي عنه غيرُ محمَّد بن عُقبةَ»[2].

وَمِن بابهِ (عبدالله بن المؤمَّل المخزوميُّ)، قالَ أبو داوُدَ: «منكَرُ الحديثِ»[3]، وكانَ قليلَ الحديثِ، كما بيَّنَ ذلكَ ابنُ حبَّان فقال: «قليلُ الحديثِ، مُنكرُ الرِّوايةِ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِهِ إذا انفرَدَ؛ لأنَّه لم يتبيَّنْ عندَنا عدالتُهُ فيُقْبَل ما انفرَد به، وذاكَ أنَّه قليلُ الحديثِ، لم يتهيَّأ اعتبارُ حَديثِهِ بحديثِ غيرِهِ لقلَّتِهِ، فيُحكَمَ له بالعَدالةِ أو الجرْحِ، ولا يتهيَّأ إطلاقُ العَدالةِ على مَن ليسَ نَعْرِفُه بها يقيناً فيُقبلَ ما انفرَد به، فعَسى نُحِلُّ الحرامَ ونحرِّمُ الحلالَ بروايةِ مَن ليس بعَدْلٍ، أو نقولُ على رَسول الله ﷺ ما لم يَقُل اعتماداً منَّا على رِوايةِ مَن ليسَ بعَدْلٍ عندَنا، كما لا يتهيَّأ إطلاقُ الجرحِ على مَن لَيسَ يَسْتَحِقُّه»[4].

قلتُ: وفي هذا بقاءٌ على أصل استِعمالِ هذه اللَّفظة فيمن لم يَرْوِ إلَّا المنكَرَ أو غلبَ ذلكَ على حديثِه، فهذا وإن لم يَرْوِ إلَّا اليسيرَ، لكنْ جميعُ ذلكَ منكَرٌ، فصحَّ أن يكونَ (منكَرَ الحديثِ)، وهذا جَرحٌ له بالنَّظَرِ إلى مَرويَّاتِهِ دونَ حالِهِ.

ويُستَثْنى من دلالَةِ الاصِطلاح في استِعمالِ (مُنْكَر الحديثِ) صورَةٌ تَحتاجُ إلى تيقُّظٍ، وهِيَ:

ما وَقَعَ من اسْتِعْمالِ بعضِ المتقدِّمينَ هذا الوَصْفَ يُريدُ بهِ أنَّ الرَّاويَ يتفرَّدُ ويُغْرِبُ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٤٥).

(٢) الكامل (٥/٣٦٧).

(٣) تهذيب الكمال، للمزِّي (١٦/١٩٠).

(٤) المجروحين (٢/٢٨).

وعلى هذا حَمَلَ بعضُ الأئمَّةِ قولَ يحيى بنِ سَعيدِ القطَّانِ في (قيسِ بن أبي حازِم): «مُنْكَرُ الحديثِ» وذكَرَ له أحاديثَ مَناكيرَ[1].

كَما قالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ: «الَّذينَ أطْرَوْهُ يَحمِلونَ هذهِ الأحاديثَ عنه على أنها عندَهم غيرُ مَناكيرَ، وقالوا: هيَ غرائبُ»[2].

ولِذا قالَ ابنُ حَجرٍ: «ومُرادُ القطَّانِ بالمنكَرِ: الفَرْدُ المطْلَقُ»[3].

وهُوَ استِعمالُ أحمَدَ بن حنبلٍ أيضاً في طائفَةٍ من الثِّقاتِ، لم يكُن مُرادُهُ يَعدو التَّفرُّدَ، مثلُ: مُحمَّدِ بن إبراهيمَ التَّيميِّ، وزَيْدِ بن أبي أُنَيسَةَ، وعَمْرِو بن الحارثِ، والحُسَيْنِ بن واقدٍ، وخالدِ بن مَخْلَدٍ.

ومِمَّا يُؤيِّدُ هذا قوْلُ أحمَدَ بن حنبلٍ في (الحُسَين بن الحسَنِ الأشْقَر): «مُنكَرُ الحديثِ، وكانَ صَدوقاً»[4].

فوصَفَهُ بالصِّدْقِ معَ كونِهِ عندَه منكَرَ الحديثِ.

٣٢ ـ قَوْلُهم: (رَوَى أحاديثَ مُعْضَلَةً) أو: (يَرْوي المعضَلاتِ).

جاءَ استِعمالُ (المعْضَلِ) في كَلامِ السَّلفِ بمعنى: الحديثِ المنكَرِ، أو شَديدِ النَّكارَةِ، أو الموضوعِ، وَقعَ ذلكَ في مواضِعَ عدَّةٍ في كلامِ الجَوْزَجانيِّ، وابنِ عَديٍّ، وابنِ حِبَّانَ، كما وقَع بِنَدْرَةٍ في كلامِ آخرينَ، كالبُخاريِّ[5]، وأبي حاتِمِ الرَّازيِّ[6]، والعُقَيليِّ[7].

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٩/٤٦٤).

(٢) تاريخ دمشق (٤٩/٤٦٢).

(٣) تهذيب التَّهذيب (٣/٤٤٥).

(٤) مسائل ابن هانئ النَّيسابوريِّ (٢/٢٤٣).

(٥) كقولِه في ترجَمة (عُمَر بن غِياثٍ): «مُعضَلُ الحديثِ» (التَّاريخ الأوسَط ٢/١٨٦) هامشاً، ونقلَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٦/١١٧).

(٦) في ترجَمة (عِمرانَ بن وَهبٍ) في «الجرح والتَّعديل» (٣/١/٣٠٦)، و(عُفير بن مَعدان) في «علل الحديثِ» (٢/١٧٣).

(٧) كقولِهِ في ترجَمة (عُمَر بن يزيدَ الشَّيبانيِّ): «مَجهولٌ بالنَّقل، جاءَ عن شُعبةَ بحديثٍ مُعضَلٍ» (الضُّعفاء ٣/١٩٥).

ومن عباراتهم فيهِ:

قالَ الجَوْزَجانيُّ في (ضُبارَةَ بن عبدالله بنِ مالكٍ الحَضرَميِّ): «رَوَى عن ذُوَيْدٍ عنِ الزُّهريِّ حَديثاً مُعْضَلاً عَن أبي قَتادَةَ»، يعني مُنْكَراً، وهذا رَجُلٌ مَجهولٌ.

وقالَ ابنُ عَديٍّ في (الحسَنِ بن زَيْدِ بن الحسَنِ الهاشِميِّ): «يَرْوي عَنْ أبيهِ، وعِكْرِمَةَ أحاديثَ مُعْضَلَةً»[1]، أرادَ مُنْكَرَةً.

وَبِمَعْناهُ قَوْلُهُ في (حُصَيْنِ بن عُمَرَ الأحمَسيِّ): «عامَّةُ أحاديثِهِ مَعاضِيلُ يَنْفَرِدُ عن كُلِّ مَن يَرْوي عنْهُ»[2].

وَقالَ ابنُ حِبَّانَ في (عُمَرَ بنِ محمَّدِ بن صُهْبانَ الأسلميِّ): «كانَ مِمَّن يَرْوي عن الثِّقاتِ المُعْضَلاتِ الَّتي إذا سَمِعَها مَنِ الحديثُ صِناعَتُهُ لم يَشُكَّ أنَّها مَعْمولَةٌ، يَجبُ التَّنَكُّبُ عن رِوايَتِهِ في الكُتُبِ»[3].

ولابنِ حِبَّان في هذا الاستِعمالِ نَظائرُ أخرَى مَعروفَةٌ.

ومِنْهُ قوْلُه في (سَلَّام بن أبي خُبزَةَ العَطَّارِ): «كَثيرُ الخطَأ، مُعْضَلُ الأخبارِ، يَرْوي عَنِ الثِّقاتِ المقلوباتِ، لا يجوزُ الاحتِجاجُ بِهِ»[4].

وجَميعُ هذا لا يَعنونَ به (المعْضَلَ) بمعناهُ الاصطلاحيِّ الَّذي شاعَ استِعمالُهُ عندَ المتأخِّرينَ، وكانَ يُذْكَرُ عندَ المتقدِّمينَ نادراً، كما بيَّنتُهُ في (ألقاب الحديث).

٣٣ ـ قَوْلُهم: (أستَخيرُ الله فيه).

عُرِفَت هذهِ العِبارَةُ عَنِ ابنِ حِبَّان، ولا تَكادُ تَراها لغيرِهِ، ووَجدتُها من

---

(١) الكامل (٣/١٧٢). ونَحوُهُ في ترجمة (الحسَن بن عليٍّ النَّخعيِّ) وكانَ ابنُ عديٍّ قد كَذَّبَهُ (الكامل ٣/٢١٣).

(٢) الكامل (٣/٣٠١).

(٣) المجروحين (٢/٨١ـ٨٢).

(٤) المجروحين (١/٣٤٠).

كَلامِ عبدِالرَّحمنِ بن مَهديٍّ، لكنِّي لم أجِدْها عنهُ بإسنادٍ يَصحُّ، ولو صَحَّ عنهُ فهو نادِرٌ قَليلٌ.

وَظاهِرُها: تَردُّدُ النَّاقدِ في الرَّاوي: يُلْحَقُ بالثِّقاتِ أو الضُّعفاءِ، وَالتَّرجيحُ بحسَبِ ما يتبيَّنُ من كَلامِ سائرِ النُّقَّادِ والنَّظَرِ في حَديثِ الرَّاوي.

٣٤ ـ قَوْلُهم: (لَيْسَ بشَيءٍ).

تَكْثُرُ في كلامِ يحيى بنِ مَعينٍ، ويَقولُها غيرُهُ.

قالَ الحاكِمُ: «قَولُ يحيى بنِ مَعين: (ليسَ بشَيءٍ)، هذا يَقولُهُ ابنُ مَعينٍ إذا ذُكِرَ له الشَّيخُ من الرُّواةِ يَقِلُّ حَديثُهُ، رُبَّما قالَ فيهِ: ليسَ بشيءٍ، يعني لم يُسْنِدْ من الحديثِ ما يُشْتَغَلُ به»[(١)].

قلتُ: ومِن مِثالِهِ قولُ يحيى بنِ مَعينٍ في (حَنْظَلَةَ بن عَبدالرَّحمن التَّيميِّ): «ليسَ بشيءٍ»، وَقالَ مَرَّةً: «لم يكُن بهِ بأسٌ إن شاءَ الله»[(٢)]، وفي رِوايَةٍ: «ضَعيفٌ، يُكْتَبُ حَديثُهُ»[(٣)]، فتردَّدَت فيهِ عِبارَتُهُ في معنى مُتقارِبٍ، والسَّبَبُ فيهِ ما قالَ ابنُ عَديٍّ: «لم أرَ له من الحديثِ إلَّا القليلَ، إلَّا أنَّ الثَّوريَّ قد حدَّثَ عنهُ بشيءٍ يَسيرٍ، ولم يتبيَّن لي ضَعْفُهُ؛ لقلَّةِ حَديثِهِ»[(٤)].

قلتُ: أرادَ الضَّعْفَ المسْقِطَ.

ولم يَبْدُ لي صِحَّةُ ما قالَه الحاكِمُ في أكثرِ مَن أطْلَقَ عليهم ابنُ مَعينٍ هذهِ العِبارَةَ، وهُوَ قد أطْلَقَها على عَدَدٍ كَثيرٍ من الرُّواةِ، وَجَدْتُ أكثَرَهم مِنَ المعروفينَ بالرِّوايَةِ، لكنَّهم من الضُّعفاءِ والمتروكينَ والمتَّهمينَ، وَمثالُهُ مُنْتَشِرٌ جِدًّا في الرِّواياتِ عن ابنِ مَعينٍ.

---

(١) نقَله ابنُ حجَر في «تهذيب التَّهذيب» (٣/٤٦١).

(٢) تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٢٨٤٤، ٣٤٣٠).

(٣) الكامل، لابن عديٍّ (٣/٣٤٣).

(٤) الكامل (٣/٣٤٣).

نَعم، يُوجَدُ في بعْضِهم من يُمْكِنُ وَصْفُه بقلَّةِ الرِّوايَةِ على ضَعْفِهِ، لكن لا يصِحُّ أن يُحمَلَ عليهِ مُرادُ يحيى؛ لأنّه الأقلُّ مُقارَنَةً بالصِّنفِ الآخَرِ.

والصَّوابُ أن عِبارَةَ يحيى هذهِ: عِبارَةُ جَرْحٍ مُجْمَلَةٌ في تَحديدِ قَدْرِ الجَرْحِ وسَبَبِهِ، ولا تَخرُجُ عن نَفْسِ مُرادِ غيرِهِ من النُّقَّادِ على ما يأتي ذِكْرُهُ عَنِ المنذِرِيِّ.

ومِمَّا يدلُّ على ذلكَ:

ما حَكاهُ الآجُرِّيُّ، قالَ: قلتُ لأبي داوُدَ: العَوَّامُ بنُ حَمْزَةَ حدَّثَ عنهُ يحيى القطَّانُ، قالَ عبَّاسٌ عن يحيى بنِ مَعينٍ: إنَّه ليسَ بشيءٍ، قالَ: «ما نَعْرِفُ لهُ حديثاً منكَراً»[1].

وحينَ نَقَلَ عُثمانُ الدَّارميُّ عن ابنِ مَعينٍ قولَهُ في (سُلَيمانَ بن داوُدَ الخولانيِّ): «ليسَ بشَيْءٍ»، قالَ عُثمانُ: «أرجو أنّه ليسَ كَما قالَ يحيى، وقد رَوَى يحيى بنُ حَمْزَةَ أحاديثَ حِساناً كُلُّها مُسْتَقيمَةٌ»[2].

وَقالَ المنذِرِيُّ: «أمَّا قولُهُم: (فُلانٌ ليسَ بشيءٍ)، ويَقولونَ مَرَّةً: (حَديثُهُ ليسَ بشَيْءٍ)، فهذا يُنْظَرُ فيه: فإن كانَ الَّذي قيلَ فيهِ هذا قد وَثَّقَه غيرُ هذا القائلِ، واحتَجَّ به، فيَحْتَمِلُ أن يَكونَ قولُهُ مَحمولاً على أنّه ليسَ حَديثُهُ بشيءٍ يُحتَجُّ به، بل يَكونُ حَديثُهُ عندَهُ يُكْتَبُ للاعتِبارِ وللاستِشْهادِ وغيرِ ذلكَ. وإن كانَ الَّذي قيلَ فيهِ ذلكَ مَشْهوراً بالضَّعفِ، ولم يوجَدْ من الأئمَّةِ مَن يُحَسِّنُ أمرَهُ، فيكونُ مَحمولاً على أنَّ حديثَهُ ليسَ بشيءٍ يُحْتَجُّ بهِ، وَلا يُعتَبَرُ بهِ ولا يُسْتَشْهَدُ به، ويَلْتَحِقُ هذا بالمتروكِ»[3].

قلتُ: فهذا يُؤَكِّدُ أنَّ هذهِ العبارَةَ من قَبيلِ الجَرْحِ المُجْمَلِ.

---

(١) سؤالات الآجُرّيّ (النّص: ٣٥٥)، وعِبارَةُ ابنِ مَعينٍ في رِوايَةِ عبَّاسٍ الدُّوريّ (النّص: ٤٢٤٤): «ليسَ حديثُهُ بشيءٍ».

(٢) تاريخ الدّارميّ (النّص: ٣٨٦).

(٣) جَوابُ المنذريِّ عن أسئلةٍ في الجرح والتّعديل (ص: ٨٦).

نَعَمْ، رُبَّما دلَّ على شِدَّةِ ضَعْفِ الموصوفِ بها أيْضاً عندَ النَّاقدِ اقترانُها بِما يدلُّ على ذلكَ، مثْلُ قولِ عليِّ بن المدينيِّ في (أبي بكرٍ الدَّاهريِّ): «ليسَ بشَيْءٍ، لا يُكْتَبُ حَديثُهُ»[1]، فعِبارَةُ (لا يُكْتَبُ حَديثُهُ) لا تُقالُ إلَّا في شَديدِ الضَّعْفِ، ومَن يَعودُ ضَعْفُهُ في الأَصْلِ إلى رِوايَتِهِ.

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (عُمَرَ بن مُوسَى الوَجيهيِّ): «ليسَ بشَيءٍ»، وفي موضِعٍ آخَرَ: «كذَّابٌ، ليسَ بشيءٍ»[2]، وقالَ فيهِ أبو داوُدَ السِّجِستانيُّ: «ليسَ بشيءٍ، يَرْوي عَن قتادَةَ وسِماكٍ مَناكيرَ»[3]، قلتُ: وهُوَ مَعروفٌ بكَذِبِهِ ونَكارَةِ حَديثِهِ.

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ في (مُعلَّى بنِ زِيادٍ القُردوسيِّ): «ليسَ بشَيْءٍ، وَلا يُكْتَبُ حَديثُهُ»، فتَعَقَّبَهُ ابنُ عَديٍّ بقولِهِ: «لا أرَى برِوايَتِهِ بأساً، وَلا أدري من أيْنَ قالَ ابنُ مَعينٍ: لا يُكْتَبُ حَديثُهُ، وهُوَ عندي لا بأسَ به»[4].

فتأمَّل استِدْراكَ ابنِ عَديٍّ، فلم يتعقَّبْ يحيى في قَوْلِهِ: (ليسَ بشَيْءٍ)، إنَّما في قَوْلِهِ: (لا يُكْتَبُ حَديثُهُ)، فَدلَّ على أنَّ (ليسَ بشيءٍ) وَحْدَها عندَهم لم تَكُن تدلُّ على تَفسيرِ قَدْرِ الجَرْحِ لذاتِها، ويُمْكِنُ حَمْلُها على أدنى الجَرْحِ عندَما يتبيَّنُ من حالِ الرَّاوي أنَّه لا يَتجاوَزُ ذلكَ.

وَيَلْتَحِقُ بها قولُهم: **(لا يُساوي شَيئاً)**، وإن كانَت قليلَةَ الاستِعمالِ، فقد تتبَّعْتُها فوَجَدتُها كَذلكَ.

---

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ٢٠٥)، واسمُ الدَّاهريِّ عَبْدُالله بن حَكِيم.

(٢) سؤالات ابنِ الجُنيدِ (النَّص: ٢٧٢، ٥٣٥).

(٣) سؤالات الآَجُرِّيِّ (النَّص: ١٥٢).

(٤) الكامل (٨/٩٨) وفيهِ (٨/٩٧) نقلَ قوْلَ ابنِ مَعينٍ من رِوايَة ابنِ أبي مَريمَ عنهُ بإسنادٍ صَحيحٍ. وهذا الرَّجُلُ يَبدو أنَّ الرِّوايَةَ فيه عن ابن مَعينٍ قد تَناقَضَت، فقد رَوى عنهُ إسحاقُ بنُ منصورٍ قولَه فيهِ: «ثقة» (الجرح والتَّعديل ٣٣١/١/٤)، وهوَ الصَّوابُ فيهِ، وقد وثَّقَه كذلكَ أبو حاتم الرَّازيُّ وغيرُه. ورُبَّما قالَ يحيى تلكَ العبارَةَ في رواية ابن أبي مَريمَ في (مُعلَّى) آخر، والله أعلَم.

٣٥ ـ قَوْلُهم: (لا شَيْءَ).

عِبارَةٌ كَثيرَةُ الاستِعمالِ، وهِيَ من أَلْفاظِ التَّجريحِ المُجْمَلَةِ.

ومن أكثَرِ النُّقَّادِ استِعمالاً لها: يحيى بنُ مَعينٍ، كَما وَقَعت في كلامِ غيرِهِ بقلَّةٍ، كسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وأحمَد بن حنبلٍ والبُخاريِّ وأبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ وغيرِهم.

ولم أجِدْها خارِجَةً عن دلالَةِ قولِهم: (ليسَ بشَيْءٍ)، فأكثَرُ مَن قيلَت فيهم ضُعفاءُ، ومَراتِبُهم في الضَّعفِ تَتفاوَتُ بينَ خِفَّتِه كاللِّينِ، وشِدَّتِه كالتُّهَمَةِ بالكَذبِ.

وفَسَّرَها ابنُ أبي حاتمِ الرَّازيُّ في استِعمالِ ابنِ مَعينٍ، فنَقَلَ عن إسحاقَ بن مَنصورٍ عن يحيى بنِ مَعينٍ في (خالدِ بن أيُّوبَ البصريِّ) قالَ: «لا شَيْءَ»، قالَ: «يعني ليسَ بثقةٍ»[١].

وَقيلَت في الرَّاوي المقلِّ الَّذي لم يتبيَّن حفْظُهُ وإتْقانُهُ لقلَّةِ حديثِهِ، كَما قالَها مَثلاً يحيى بنُ مَعينٍ في (هُبَيْرَةَ بن حُدَيْرٍ العَدويِّ)[٢]، وقالَها الدَّارَقطنيُّ في (الهجَنَّعِ بن قَيْسٍ)[٣].

٣٦ ـ قَوْلُهم: (لا يُعْتَبَرُ بهِ).

صَريحَةٌ في تَرْكِ حَديثِ الموصوفِ بها، لكنْ لا تَكادُ تَجِدُها لسابقٍ غيرِ الدَّارَقُطنيِّ.

فمِنْ ذلكَ قولُهُ: «**لا يُعْتَبَرُ به**» في (مُسْلمِ بنِ يَسارٍ أبي عُثمانَ الطُّنْبُذيِّ)[٤]، و(يَزيدَ بنِ صُلَيْحٍ الحِمصيِّ)[٥].

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/٢/٣٢١).

(٢) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٤/٢/١١٠).

(٣) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٥٢٧).

(٤) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٤٩٢).

(٥) سؤالات البرقانيِّ (النَّص: ٥٤٩).

وَيَنبغي أن يَكونَ مِن بابِها: «لا يُعْتَبَرُ بحَديثِهِ» من جِهَةِ واقعِ الاستِعمالِ، لكنَّها نادِرَةٌ في كلامِهِم، وَجَدتُها من قَولِ الجَوْزَجانيِّ في (عَبدالغفَّارِ بن الحسَنِ أبي حازمِ الرَّمليِّ)، قالَ: «لا يُعْتَبَرُ بحَديثِهِ»[1].

قلتُ: لكنَّ أبا حازمٍ هذا صَدوقٌ في التَّحقيقِ، قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «كوفيٌّ، وَقَعَ إلى الشَّام، لا بأسَ به»[2]، وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»[3]، ولا عِبْرَةَ بقَوْلِ الأزديِّ: «كذَّابٌ»[4]، فالأزديُّ ليسَ مِمَّن يُعتَمَدُ عليهِ في هذا الشَّأنِ؛ لكَوْنِهِ مَجروحاً في نَفْسِهِ.

٣٧ ـ قَوْلُهم: (ليسَ بثِقَةٍ).

هِيَ عِبارَةُ جَرْحٍ، قَلَّ أن تَجِدَها مَقولَةً في راوٍ إلَّا وَهُوَ شَديدُ الضَّعْفِ: مَتروكُ الحديثِ، أو مُتَّهمٌ بالكَذبِ، أو كَذَّابٌ معروفٌ، خُصوصاً في كلامِ يحيى بنِ مَعينٍ والنَّسائيِّ وقَد أكْثَرا منْها.

لكن ليسَ ذلكَ بإطلاقٍ، فقَد وَقَعت مِنْهُم في جَماعاتٍ من الرُّواةِ الضُّعفاءِ، أو مِمَّن في حِفْظِهم بَعْضُ اللِّينِ، وإنَّما تبيَّنَ ذلكَ بدِراسَةِ أحوالِ أولئكَ الرُّواةِ مِمَّن قيلَت فيهم هذهِ الكَلِمَةُ.

مِثْلُ ما قالَ بِشْرُ بنُ عُمَرَ: سَألتُ مالكَ بنَ أنَسٍ عَن محمَّدِ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ الَّذي يَرْوي عَن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ؟ فقالَ: «ليسَ بِثِقَةٍ»، وَسألتهُ عن صالحِ مَولى التَّوْأمَةِ؟ فَقالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسألتهُ عَنْ أبي الحوَيْرِثِ؟ فقالَ: «ليسَ بِثِقَةٍ»، وَسألتهُ عَن شُعْبَةَ الَّذي رَوَى عنهُ ابنُ أبي ذِئْبٍ؟ فقالَ:

---

(١) الكامل، لابن عديّ (٧/ ٢٠)، وتصحَّفت (يُعتَبر) في «الميزان» (٢/ ٦٣٩) وغيره إلى (يُغتر)، فتأمّل!

(٢) الجرح والتّعديل (٣/ ١/ ٥٤).

(٣) الثّقات، لابن حِبّان (٨/ ٤٢١).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٩).

«ليسَ بِثِقَةٍ»، وَسَألتهُ عَنْ حَرام بنِ عُثمانَ؟ فَقالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسألتُ مالكاً عَنْ هؤلاءِ الخمسَةِ؟ فقالَ: «لَيْسوا بِثِقَةٍ في حَديثِهم»[1].

قلتُ: وليسَ في هؤلاءِ مَن يبلُغُ التَّرْكَ سِوَى حَرامِ بن عُثمانَ، بل هُم بينَ صَدوقٍ، أو صالحٍ يُعتَبَرُ بهِ.

وتَعقَّبَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ قوْلَ مالكٍ ذلكَ في (شُعْبةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ) فقالَ: «إنَّ مالكاً لم يُضَعِّفْهُ، وإنَّما شَحَّ عليهِ بلَفظَةِ: ثقةٍ، وقد كانوا لا يُطلِقونَها إلَّا على العَدْلِ الضَّابطِ.. ورُبَّما قالُوا: (ليسَ بثقةٍ) للضَّعيفِ أو المتروكِ، فإذاً هوَ لَفظٌ يتفسَّرُ مُرادُ مُطلِقِهِ بحَسَبِ حالِ مَن قيلَ فيهِ ذلكَ»[2].

وَقالَ الخطيبُ بَعْدَ أن ذكَرَ نَماذِجَ من ألفاظِ بعضِ النُّقَّادِ في الجَرْحِ بفِعْلِ بعضِ المباحاتِ أو مُواقَعَةِ بعْضِ المكروهاتِ، أو فعلِ ما يُختَلَفُ في تَحريمِهِ، قال: «وكَذلكَ قولُ الجارحِ: (إنَّ فُلاناً ليسَ بثِقَةٍ)، يَحتَمِلُ أن يكونَ لمثْلِ هذا المعنى، فيَجِبُ أن يُفَسِّرَ سَبَبُهُ»[3].

قلتُ: ويُصَدِّقُ هذا أنَّ يحيى بنَ مَعينٍ سُئِلَ عن (يونُسَ بنِ خَبَّابٍ)؟ فقالَ: «ليسَ بثقةٍ، كانَ يَشْتُمُ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ، ومَن شَتَمَ أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ فليسَ بثقةٍ»[4].

قلتُ: فأعادَ ابنُ مَعينٍ هذهِ اللَّفْظَةَ حينَ فسَّرها هُنا إلى مَعنى غيرِ الحديثِ.

فَحيْثُ قامَ الاحتِمالُ في دَلالَتِها على الضَّعْفِ المُسْقِطِ أو غيرِ

---

(١) أخرَجه مُسلمٌ في «مُقدِّمة صَحيحه» (ص: ٢٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ، ومُحمَّدُ بنُ عَبدالرَّحمن هُوَ ابنُ لَبيبَة، وأبو الحُوَيْرِثِ اسمُهُ عبدالرَّحمن بن مُعاوِيَة، وشُعْبَةُ هوَ ابنُ دينارٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ.

(٢) بيان الوَهم والإيهام الواقِعَينِ في كتاب الأحكام (٣٢٥/٥).

(٣) الكفاية (ص: ١٨٣).

(٤) سؤالات ابن الجنَيد (النَّص: ٥٥٩).

المُسْقِطِ، بَل الجَرْحِ المعْتَبَرِ أو غيرِ المعتَبَرِ، فإنَّه لا يَصِحُّ عَدُّها من قَبيلِ الجَرْحِ الشَّديدِ المسْقِطِ للرَّاوي بمُجرَّدِ إطلاقِها.

وعليهِ: فهِيَ لاحِقَةٌ بألْفاظِ الجَرْحِ المُجْمَلَةِ، لا يُعتَدُّ بها مُجرَّدةً حتَّى تُفَسَّرَ.

نَعَم، رَدَّ ابنُ حَجَرٍ تأويلَ ابنِ القطَّانِ المتقدِّمَ بقولِهِ: «هذا التَّأويلُ غيرُ شائعٍ، بل لَفظَة (ليسَ بثقةٍ) في الاصْطلاحِ يوجِبُ الضَّعفَ الشَّديدَ»[1].

قلتُ: وابنُ حَجَرٍ مَسْبوقٌ إلى اعتِبارِ هذا المعنى، فَحينَ قالَ الجَوْزَجانيُّ في (سَعيدِ بن كَثيرِ بن عُفيرٍ): «فيهِ غيرُ لَوْنٍ من البِدَعِ، وَكانَ مُخَلِّطاً غيرَ ثِقَةٍ»[2]، تَعَقَّبَه ابنُ عَديٍّ بقولِهِ: «هذا الَّذي قالَ: فيهِ غيرُ لَوْنٍ من البِدَعِ، فلم يُنْسَب ابنُ عُفَيْرٍ المصريُّ إلى بِدَعٍ، وَالَّذي ذَكَرَ أنَّه غيرُ ثقةٍ، فلم يَنْسُبْهُ أحَدٌ إلى الكَذِبِ»[3].

قلتُ: فدَلَّ هذا على أنَّ ابنَ عَديٍّ من قَبْلُ كانَ يَحْمِلُها عنْهُم على الضَّعْفِ الشَّديدِ الَّذي يَبْلُغُ بالرَّاوي حَدَّ الكَذِبِ، وذلكَ فيما يَبدو من خلالِ ما وَجَدَهُ عنهُم في أكْثَرِ استِعمالِهم كَما ذكَرتُ أوَّلاً.

٣٨ ـ قَولُهم: (مَتْروك الحديثِ).

جَرْحٌ بَليغٌ، مُفَسَّرٌ في لَفْظِهِ، ظاهِرٌ في أنَّه من جِهَةِ حَديثِ الرَّاوي وَما أتى بِهِ من المنكَراتِ الَّتي غلَبَت عليهِ، فاستَحقَّ بذلكَ هذا الوَصْفَ.

وَتقدَّمَ في (تَفسيرِ الجَرحِ) وفي (المبحَثِ الأوَّل) من هذا الفَصْلِ ما بَيَّنَه ابنُ أبي حاتمٍ عَنْ أهْلِ الحديثِ أنَّ مَن يَقولونَ فيهِ ذلكَ، فهُوَ ساقِطُ الحديثِ، لا يُعْتَبَرُ بهِ.

---

(١) تهذيب التَّهذيب (٢/١٧٠ـ١٧١).

(٢) أحوال الرِّجال (النَّص: ٢٧٧).

(٣) الكامل (٤/٤٧١).

وَفي مَعناها قولُهم: (ذاهِبُ الحَديثِ)، و(ساقطُ الحَديثِ)، و(واهي الحَديثِ).

فإذا لَم تُضَفْ للَفظِ (الحَديثِ)، كقولِهم: (مَتروكٌ) و(ذاهبٌ) و(ساقطٌ) و(واهٍ)، فأغلَبُ ما استُعمِلَت له هُوَ ذاتُ المعنى بالإضافَةِ، لكن قَد يُرادُ به غيرُ ذلكَ، فتفطَّن، وابحَث عن وَجْهِهِ في كَلماتِ سائر النُّقَّادِ، فلَن تُعْدَمَ وَجْهَهُ إن شاءَ الله.

٣٩ ـ قَوْلُهم: (تَرَكَه فلانٌ).

هذه صِيغَةُ جَرحٍ، وَلا تَلازُمَ بينَها وبينَ صيغَة (مَتروك) أو (مَتروك الحديث)؛ فقد يُرادُ بها ذلكَ، وقد يُرادُ بها أنَّ النَّاقِدَ ترَكَ ذلكَ الرَّاوي لمجرَّدِ ضَعْفِهِ عندَه.

ومِن أبرَزِ النُّقَّادِ الَّذينَ يجدُرُ بكَ أن تُلاحِظَ طَريقَتهم في ذلك: الإمامانِ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ، وَصاحبُهُ عبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ، وأكثرُ مَن نقَلَ ذلكَ عنهُما الحافِظان: عَمْرُو بن عليٍّ الفلَّاسُ، ومُحمَّدُ بن المثنَّى الزَّمِنُ.

فقد كانَ عُلماءُ هذا الفنِّ والمصنِّفونَ فيه يَزِنُونَ النَّقَلَة من خلالِ ما بلَغَهُم من اختيارِ هذينِ الإمامَين، في مَوضِعِ اتِّفاقِهما وافتِراقِهما.

وطَريقَةُ يحيى مَعروفَةٌ عندَهم بالتَّشدُّدِ، وطَريقَةُ ابنِ مَهديٍّ بالاعتِدالِ، فإن اتَّفقا على تَركِ الرَّاوي، فلا يكادُ جُرْحُهُ يَندَمِلُ، وإذا اتَّفقا على الرِّوايَةِ عنه فقد جازَ القنْطَرَة، وإذا افترَقا، فقَبِلَه ابنُ مَهديٍّ وترَكَه يحيى فعندئذ يغلبُ الاعتِدالُ، فيكونُ رأيُ ابن مَهديٍّ أرجَحَ عندَ النُّقَّادِ، أو قَبِلَه يحيى وتركَه ابنُ مَهديٍّ رَجَح القَبولُ بطَريقِ الأَوْلى، لكن حالُ اختلافِهما لا يعني أن يكونَ القَبولُ فيه بمعنى الاحتِجاجِ، كما لا يكونُ التَّركُ بمعنى السُّقوطِ، بل ربَّما كانَ الرَّاوي في موضعِ مَن يُكتَبُ حديثُهُ للاعتِبارِ.

فمن أمثِلَةِ مَن اتَّفقا على الرِّوايَة عنهُم: واصِلُ بنُ عبدالرَّحمن أبو حُرَّة البصريُّ[1]، وعبدُالله بنُ عُثمانَ بنِ خُثَيْم[2]، ويونُسُ بن أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ[3]، وما مِن هؤلاءِ إلّا مقبولُ الحديثِ، فثلاثتُهُم مَن أهلِ الصِّدْقِ.

ومِن أمثِلَةِ مَن اتَّفقا على تَركِ الرِّوايَةِ عنهُم، وهيَ كَثيرَةٌ: أشعَثُ بنُ سوَّارٍ[4]، ورَباحُ بن أبي مَعروفٍ[5]، ومُحمَّدُ بن راشدٍ المكحوليُّ[6]، والمثنَّى بن الصَّبَّاح[7]، ومُسلمُ بن كَيسانَ الأعوَرُ[8]، وهؤلاءِ لم يبلُغ حديثُهُم التَّركَ عندَ سائرِ الأئمَّة، بل هُم مَوصوفونَ بالصِّدْقِ في الجُملَةِ، لكن لا يُحتَجُّ بهم، إنَّما يُكتَبُ حديثُهُم للاعتِبارِ، وبعضُهُم أضعَفُ من بعضٍ والأخيرانِ أضعفُهُم.

والصَّلتُ بنُ دينارٍ[9]، وعَمرُو بن عُبيدٍ المعتزليُّ[10]، ومُحمَّدُ بنُ عُبيدالله العَرزَميُّ[11]، وإبراهيمُ بن يزيدَ الخُوزيُّ[12]، والحسَنُ بن دينارٍ[13]، ونَصرُ بن طَريفٍ أبو جُزَيٍّ[14]، وأبانُ بن أبي عيَّاشٍ[15]، هؤلاءِ مَتروكونَ، بل بعضُهُم مَعروفٌ بوَضعِ الحديثِ.

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣١/٢/٤).
(٢) الجرح والتَّعديل (١١٢/٢/٢) الكامل (٢٦٧/٥).
(٣) الكامل، لابن عديٍّ (٥٢٥/٨).
(٤) الجرح والتَّعديل (٢٧١/١/١).
(٥) الجرح والتَّعديل (٤٨٩/٢/١) الكامل (١٠٦/٤).
(٦) الكامل (٤١٩/٧).
(٧) الجرح والتَّعديل (٣٢٤/١/٤) الكامل (١٧٢/٨).
(٨) الجرح والتَّعديل (١٩٢/١/٤).
(٩) الجرح والتَّعديل (٤٣٨/١/٢).
(١٠) الجرح والتَّعديل (٢٤٧/١/٣) الكامل (٣٥/٢).
(١١) الجرح والتَّعديل (٢/١/٤).
(١٢) الجرح والتَّعديل (١٤٧/١/١) الكامل (٣٦٧/١) الضُّعفاء للعُقيليِّ (٧٠/١).
(١٣) الجرح والتَّعديل (١٢/٢/١) الكامل (١١٦/٣).
(١٤) الكامل (٢٧٤/٨).
(١٥) الجرح والتَّعديل (٢٩٦/١/١) الضُّعفاء للعُقيليِّ (٤٠/١).

ومِن أمثِلَةِ مَنِ افترَقا فيهم فرَوى عنهُم يحيى وترَكَهُم ابنُ مَهديٍّ: قابوسُ بن أبي ظَبْيان[1]، وأبو صالحٍ باذامُ مولى أمِّ هانئٍ[2].

ومِمَّن رَوى عنهُم ابنُ مَهديٍّ وترَكهُم يحيى: الحسَن بن أبي جَعفَرٍ[3]، وحَبيبٌ الْمُعلِّمُ[4]، وحَرْبُ بنُ شدَّادٍ[5]، والرَّبيعُ بن صَبيحٍ البَصريُّ[6]، وعِمرانُ بن داوَرَ القطَّانُ[7].

والرَّاجِحُ في جَميعِ هؤلاءِ مَن رَوى عنهُم يحيى أو ابنُ مَهديٍّ الصِّدقُ في حديثِهم، وقَبولُ رواياتِهم، منهُم احتِجاجاً ومنهُم اعتِباراً، وليسَ يُلْحَقُ واحِدٌ منهُم بالمتروكينَ.

قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن نقلَ عن ابنِ المدينيِّ أسماءَ بعضِ الرُّواةِ تركَ الرِّوايَةَ عنهُمْ يحيى القطَّانُ: «وإن كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ قد تركَ الرِّوايَةَ عن هؤلاءِ، فلم يترُكِ الرِّوايَةَ عنهم أنَّه اتَّهَمَهم بالكَذبِ، ولكنَّه ترَكَهم لحالِ حِفظِهم. . وقَد حَدَّث عن هؤلاءِ الَّذينَ ترَكَهم يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ: عبدُالله بنُ المبارَكِ، ووَكيعُ بنُ الجرَّاحِ وعبدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ وغيرُهم من الأئمَّةِ»[8].

ونَقَلَ اللَّيثُ بنُ عَبْدَةَ عن يحيى بنِ مَعينٍ قال: «كانَ ابنُ مَهديٍّ إذا حدَّثَ بحَديثِ مُعاويةَ بن صالحٍ زَبَرَه يحيى بنُ سَعيدٍ، وقالَ: أَيْش هذهِ الأحاديثُ؟ وكانَ ابنُ مَهديٍّ لا يُبالي عَمَّن رَوى، ويحيى ثقةٌ في حَديثِه»[9].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٣/٢/١٤٥).
(٢) العلل، لأحمد بن حنبل (النَّص: ٤٦٩٠) الكامل (٢/٢٥٥).
(٣) الجرح والتَّعديل (١/٢/٧٩) الكامل (٣/١٣٣).
(٤) الجرح والتَّعديل (١/٢/١٠١) الكامل (٣/٣٢١).
(٥) الكامل (٣/٣٣٢).
(٦) التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (٢/١/٢٧٨ـ٢٧٩).
(٧) الكامل (٦/١٦٢).
(٨) كتاب (العلل) في آخر «الجامع» (٦/٢٣٧).
(٩) الكامل (٨/١٤٥).

قلتُ: لا يُقْبَلُ من يحيى هذا الإطلاقُ في حَقِّ ابنِ مَهديٍّ.

وَقَد ذَكَرْتُ في (صِفَةِ النّاقد) ما رُوِيَ عنِ ابنِ المدينيِّ قالَ: «إذا اجتمَعَ يحيى بنُ سَعيدٍ وعبدُالرَّحمن بن مَهديٍّ على تركِ رَجُلٍ لم أَحَدِّثْ عنهُ، فإذا اختلفا أخَذْتُ بقولِ عبدالرَّحمنِ؛ لأنَّه أقصَدُهما، وكانَ في يحيى تشدُّدٌ»[1].

وإذ قالَ ابنُ مَعينٍ هذه العِبارَةَ المُشْعِرَةَ بتَساهُلِ ابنِ مَهديٍّ وأشارَ إلى تَقديمِ القطّانِ عليهِ، فإنَّه أيْضاً قالَ في موضِعٍ آخرَ: «كانَ يحيى بنُ سَعيدٍ القطّانُ لا يَروي عن إسرائيلَ، ولا شَريكٍ، وكانَ يَستَضْعِفُ عاصماً الأحولَ، وكانَ يَروي عَمَّن هُوَ دونَهُ: مُجالدٍ»[2].

وَإنَّما كانَ ابنُ مَعينٍ يتشدَّدُ، بل هُوَ مَعروفٌ بذلكَ، كَما بيَّنْتُهُ في غيرِ مَوضِعٍ.

وفي الجُمْلَةِ: فهذا جَرْحٌ غيرُ مُفسَّرِ السَّبَبِ، ورُبَّما كانَ مَرْجِعُ التّارِكِ إلى علَّةٍ لا تكونُ جَرْحاً قادِحاً.

كَما وَقَعَ من عَبْدِالله بنِ المبارَكِ، وَكانَ من أئمَّةِ النُّقّادِ، وقَد اعتَدَّ أهْلُ العلمِ بتَرْكِهِ فيمن تَرَكَ، وبروايَتِهِ فيمَن رَوى عنهُم، كانَ رُبَّما تَرَكَ الرّاوِيَ فأعادَ السَّبَبَ إلى أنَّه اقتَدَى ببَعْضِ من يَثِقُ بهِ في هذا العِلْم، وَليسَ من أجْلِ علَّةٍ بَيِّنَةٍ بَنى عليها تَرْكَه، كَما قالَ عبدُالعَزيزِ بنُ أبي رِزْمَةَ (وكانَ ثقةً): جَلسَ ابنُ المبارَكِ بالبصرَةِ معَ يحيى بنِ سَعيدٍ وعَبْدالرَّحمن بنِ مَهديٍّ، وذَكَرَ قوماً منْ أهْلِ الحديثِ، فقيلَ له: يا أبا عَبْدالرَّحمن، لِمَ تَرَكْتَ الحسَنَ بنَ دينارٍ؟ قالَ: «تَرَكَه إخوانُنا هؤلاءِ»[3].

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٢٤٣/١٠) بإسنادٍ ليِّنٍ.

(٢) تاريخ يحيى (النَّص: ٢٤٤٥) الجرح والتَّعديل (١٢/٢/١) الكامل (١٢٨/٢)، ومُجالدٌ هوَ ابنُ سَعيدٍ.

(٣) أخرَجه أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ في «تاريخه» (النَّص: ٢٠٧٩) ومن طَريقه: ابنُ عديٍّ (١١٦/٣) وابنُ حِبّان في «المجروحينَ» (٢٣٢/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَقالَ فيهِ ابنُ المبارَكِ أيْضاً: «اللَّهُمَّ إنِّي لا أعْلَمُ إلَّا خيراً، ولكنَّ أصْحابي وَقَفُوا فوقَفْتُ»[1].

٤٠ ـ قَوْلُهم: (لم يُحدِّث عنهُ فلانٌ).

قَد تُساوي «ترَكه فلانٌ»، فيكونُ لها مَعناها.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ في (أبي الزُّبير مُحمَّدِ بن مُسْلم): «قَد رَوَى عنهُ قومٌ واحتَمَلوهُ، رَوَى عنهُ أيُّوبُ وغيرُ واحدٍ، إلَّا أنَّ شُعْبَةَ لمْ يُحَدِّثْ عنهُ»[2].

ولم يُحَدِّثْ مالكُ بن أنَسٍ عن جَماعَةٍ من أهْلِ المدينَةِ، وقَد قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «كُلُّ مَدنيٍّ لم يُحدِّثْ عنه مالكٌ ففي حَديثِهِ شَيْءٌ، وَلا أعلَمُ مالكاً ترَكَ إنساناً إلَّا إنساناً في حَديثِهِ شَيءٌ»[3].

وَقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «إذا رأيتَ الرَّجُلَ لا يَروي عنهُ الثَّوريُّ» وأراه قال: «وشُعبةُ، وقد أدركَاهُ، فما ظَنُّكَ به؟»[4].

وَقالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: سألْتُ عبدَالرَّحمن ـ يَعني ابنَ مَهْديٍّ ـ عن حَديثِ (عَمرو بن ثابتٍ) فأبى أن يُحَدِّثَ عنهُ، وقالَ: «لو كُنْتُ مُحدِّثاً عنهُ، لحدَّثْتُ بحديثِ أبيهِ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ في التَّفسيرِ»[5].

قالَ أبو حاتم الرَّازيُّ في (القاسِم بن مُحمَّدِ بن أبي شَيْبَةَ): «كَتَبْتُ عنهُ، وتَرَكْتُ حَديثَهُ»، وَقالَ أبو زُرْعَةَ: «كَتَبْتُ عنهُ ولم أحَدِّثْ عنهُ بشَيْءٍ»[6].

---

(١) أخرَجه ابنُ عديٍّ (١١٦/٣) وإسنادُهُ صالحٌ.
(٢) العلل ومعرفة الرِّجال، رواية المرُّوذيِّ وغيرِهِ (النَّص: ٦٧).
(٣) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٧٧/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.
(٤) علل الحديث (٣٦٥/١).
(٥) الجرح والتَّعديل (٢٢٣/١/٣).
(٦) الجَرح والتَّعديل (١٢٠/٢/٣).

وَيُرادُ بها أيْضاً أنّه لم يتهيَّأ له السَّماعُ منه، فلذلكَ لم يَكْتُبْ عنه شيئاً، وليْسَت جَرحاً أصْلاً.

مِثالُه: قالَ أبو الحسَنِ المَيمونيُّ لأحمَد بن حنبَلٍ وقد ذكَرَ له دُخولَهُ الرَّقَّةَ وسَماعَه من بعضِ أهلِها: فكيفَ لم تَكْتُب عن عبدِالله بن جَعفرٍ (يعني الرَّقِّيَّ)؟ فقالَ: «ما كانَ عبدُالله بنُ جَعْفَرٍ تلكَ الأيَّامَ يُذْكَرُ»، قلتُ: فقد أتَيْتَها بعدَ ذاكَ، فكيفَ لم تكتب عنه؟ قال: «لم أكتبْ عنهُ»، قلتُ: تَرَكْتَه مِن عِلَّةٍ؟ قالَ: «لا، ولكن لم أكتُبْ عنهُ شَيئاً»[1].

كذلكَ كقَوْلِ أبي حاتمِ الرَّازيِّ في (عُبَيْدِ بن جَنَّادٍ الحَلَبيِّ): «صَدوقٌ، لم أكْتُبْ عنه»[2].

وقَوْلِ أبي زُرْعَةَ الرَّازيِّ في (عَبْدِالله بن الجَهْمِ الرَّازيِّ): «كانَ صَدوقاً، رأيْتُهُ ولم أكتُب عنه»[3].

٤١ ـ قَوْلُهم: (سَكَتوا عنْهُ).

هِيَ عِبارَةٌ مُحالَةٌ، خَبَرٌ من قائِلِها عن غَيْرِهِ، لا يُنْشِئُ بها شَيئاً من جِهَتِه.

فهِيَ بمنزِلَةِ قوْلِ النَّاقِدِ وقَدِ اطَّلَعَ على كلامِ غيرِه من أهْلِ الحديثِ: (تَكلَّموا فيهِ)، أو (طَعَنوا عليهِ)، ودَلَّ الاسْتِقراءُ لحالِ مَن قيلَت فيهِ أنَّها مُساوِيَةٌ لإخبارِ النَّاقِدِ عن غيرِه بقولِهِ: (تَرَكوهُ).

لِذا فهِيَ مِن عِباراتِ الجَرْحِ المُجْمَلَةِ، ولَولا دَلالَةُ الاستِقراءِ لَكانَت في جُمْلَةِ ما لا يصِحُّ الاعتِمادُ عليهِ في جَرْحِ الرُّواة حتَّى يوقَفَ على تَفسيرِهِ.

وَقد عُرِفَ استِعمالُها عَنِ البُخاريِّ، ونَدَرَت جِدًّا عن غَيْرِهِ، كأبي حاتمِ الرَّازيِّ وأبي زُرْعَةَ ومُسْلمِ بن الحجَّاجِ.

---

(١) تهذيب الكمال، للمزِّيّ (٢٨/٣٢٧ـ٣٢٨).
(٢) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٤٠٤).
(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٧).

وَلا يُعابُ استِعمالُها منهُم فيمَن قالوها فيهِ، إلَّا قوْلُ البُخاريِّ في (أبي حَنيفَةَ النُّعمانِ بن ثابتٍ الإمامِ الفَقيهِ): «سَكَتوا عنهُ، وعَن رأيِهِ، وعَن حَديثِهِ»[1].

فهذِهِ حِكايَةٌ من البُخاريِّ عن أهْلِ الحديثِ، ومَن تأمَّلَ فاحِصاً مُنصِفاً مُتبرِّئاً من العَصبيَّةِ وَجدَ هذا القوْلَ خطأً، وذلكَ ـ بإيجازٍ ـ من جِهَتينِ:

الأولى: دَلالَةُ الاستِقراءِ على أنَّ أهْلَ الحديثِ قَدِ اختَلَفت عباراتُهم في أبي حَنيفَةَ، بينَ مُعدِّلٍ وَجارِحٍ، علماً أنَّ الجَرْحَ عندَ مَن جَرَحَ لم يُفسَّر بسَبَبِ حَديثِهِ، فكيفَ سَكَتوا عنهُ، وَفيهم مَن أثنى عليهِ وأطراهُ ورَفَع من شأنِهِ.

والثَّانِيَة: أنَّ عِباراتِ الجارحينَ وَقَع فيها من المبالَغَةِ والتَّهويلِ، وذلكَ بسَبَبِ الشِّقاقِ الَّذي كانَ بينَ أهْلِ الرَّأيِ وأهْلِ الحديثِ في تلكَ الفتْرَةِ، علماً بأنَّ كَثيراً من تلكَ الأقاويلِ لا تَصِحُّ نِسْبَتُها إلى مَن عُزِيَت إليهِ.

وأبو حَنيفَةَ شَغَلَه الفقهُ عنِ الحديثِ، ولعلَّه لو اشتَغَلَ به اشتِغالَ كَثيرٍ من أهْلِ زَمانِهِ، لم يُمَكَّنْ مِمَّا مُكِّنَ فيهِ من الفِقْهِ، ومعَ ذلكَ فإنَّه قد رَوَى وحدَّثَ، نَعم، ليسَ بالكثيرِ على التَّحقيقِ؛ للعلَّةِ الَّتي ذَكَرْنا، وهِيَ انْصِرافُهُ إلى فقهِ النُّصوصِ دونَ رِوايَتِها.

٤٢ ـ وَمِن عِباراتِهم في الجَرْحِ: قِياسُ المَجروحِ بالمَجْروحِ.

مِن مَسالكِ نُقَّادِ النَّقَلَةِ أن يُسْتدَلَّ لبَيانِ حالِ الرَّاوي بقِياسِهِ براوٍ هوَ أظْهَرُ في حالِهِ، فإذا أردتَ الوُقوفَ على قَدْرِ الجَرْحِ في مُرادِ النَّاقِدِ لَزِمَكَ النَّظَرُ في رأيِه في المَقيسِ عليهِ، فإذا لم تَجِد له فيهِ نصًّا مفسَّراً، نَظَرْتَ تفسيرَه في كلامِ غيرِه من النُّقَّادِ، ومن أمثِلَتِه:

قَوْلُ أحمَدَ بن حَنبلٍ في (مَطَر بن طَهمان الورَّاقِ): «كانَ يحيى بنُ

---

(١) التَّاريخ الكبير (٨١/٢/٤).

سَعيدٍ (يعني القطَّان) يُشَبِّهُ مَطَرَ الورَّاقَ بابنِ أبي ليلى» يعني في سُوءِ الحفظِ[١].

ويُبَيِّنُ هذا قوْلُ أحمدَ بن حنبَلٍ في (ابن أبي ليلى): «كانَ سيِّءَ الحفظِ، مُضطَرِبَ الحديثِ، وكانَ فقهُ ابنِ أبي ليلى أحبَّ إلينا من حديثِهِ، حديثُهُ فيهِ اضطرابٌ»[٢].

وَمِن مِثالِهِ أيْضاً: قوْلُ أحمَدَ في (سُلَيمان بن داوُدَ الشَّاذَكونيِّ): «هُوَ من نَحوِ عبدالله بن سَلَمَةَ الأفطَسِ»، لكن هذا فَسَّرَه أبو بكرٍ الأثرَمُ بقولِهِ: يعني الكَذِبَ[٣].

قلتُ: وليسَ كَما قالَ، ولم يكُن ذلكَ وَجْهَ المشابَهَة، وذلكَ أنَّك إذا عُدتَ إلى النَّظَرِ في حالِ (الأفطَس) في رأيِ أحمَدَ وغيرِه لم تَجِد أحداً اتَّهَمَه بالكَذِبِ، إنَّما كانَ مَتروكاً عندَ أحمدَ وغيرِه لأمْرٍ آخرَ، هو سوءُ الخُلُقِ، قالَ أحمَدُ: «كانَ سيِّءَ الخُلُقِ، وتَرَكْنا حديثَه وترَكَه النَّاسُ»[٤]، وكانَت بينَه وبينَ يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ خُصومَةٌ، فتحدَّى يحيى وتكلَّمَ فيهِ يحيى، وعلى قاعِدَةِ تَركِ الكَلامِ في الأقرانِ إذا عُلِمَ أنَّ الشُّبْهَةَ قامَت دونَ اعتِبارِ ذلكَ الجَرْحِ، فاعتِمادُ قولِ يحيى فيه محلُّ نَظَرٍ.

فالرَّجُلُ لم يُتْرَكْ في التَّحقيقِ من أجْلِ كَذِبٍ، إلَّا ما يُوحيهِ بعضُ قولِ يحيى فيه، وهوَ قابلٌ للتَّأويلِ أيضاً، إنَّما الأمرُ كَما قالَ أحمَد: «كانَ خبيثَ اللِّسانِ»[٥]، وقالَ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ: «صَدوقٌ، ولكنَّه كانَ يتكلَّمُ في

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٨٥٢).
(٢) الجرح والتَّعديل (٣٢٣/٢/٣).
(٣) الجرح والتَّعديل (١١٥/١/٢).
(٤) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٤٥٤٥).
(٥) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٤٥٤٦).

عَبدالواحدِ بن زِيادٍ ويحيى القطَّانِ»[1]، وقال أيضاً: «إنَّما قيلَ فيه من أجلِ لِسانِهِ»[2].

وعلى هذا فتَفسيرُ أبي بكرِ الأثرَمِ لقِياس أحمَدَ للشَّاذَكونيِّ على الأفطَسِ بأنَّه في الكَذِبِ، تَفسيرٌ غيرُ مُسلَّمٍ، وإنَّما ينبغي حَمْلُهُ على موضِعِ اتِّفاقٍ بينَ الرَّجُلينِ، والَّذي كانَ في الشَّاذَكونيِّ مِمَّا يُشْبِهُ ما كانَ في الأفطَسِ هوَ سُوءُ خُلُقٍ ذُكِرَ بهِ الشَّاذكونيُّ أيضاً، أمَّا الكَذِبُ فابنُ الشَّاذَكونيِّ أظْهَرُ فيه من أن يقاسَ بالأفطَسِ.

وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في (عبدالعَزيز بن حُصَين بن التُّرجُمان المَرْوَزيِّ): «ليسَ بقويٍّ، منكَرُ الحديثِ، وهُوَ في الضَّعفِ مثلُ عبدالرَّحمن بن زَيْدِ بن أسْلَمَ»[3].

وقد قالَ أبو حاتِمٍ في (ابنِ أسلَم): «ليسَ بقويٍّ في الحديثِ، كانَ في نفسِهِ صالحاً، وفي الحديثِ واهِياً، ضَعَّفَه عليُّ بن المدينيِّ جِدًّا»[4].

فَعبدالعَزيز عندَ أبي حاتِمٍ واهي الحديثِ ضَعيفٌ جدًّا كذلكَ.

وَقالَ أبو حاتمٍ في (عُقْبَةَ بن عَلقَمَةَ أبي الجَنوبِ اليَشكُريِّ): «ضَعيفُ الحديثِ، وهُوَ مثلُ أَصْبَغَ بن نُباتَةَ وأبي سَعيدٍ عُقَيْصا مُتَقاربينَ في الضَّعفِ، ولا يُشْتَغَلُ بهِم»[5].

وقالَ في (أصْبَغ): «لَيِّنُ الحديثِ» قالَ ابنُهُ: وعُقَيْصا؟ فقال: «بابَتُهُم، غيرَ أنَّ أصْبَغ أشْبَهُ»[6].

---

(١) أسئلة البرذعيّ لأبي زُرعة (٢/٣٢٨).
(٢) أسئلة البرذعيّ (٢/٤٨٧).
(٣) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٣٨٠).
(٤) الجرح والتَّعديل (٢/٢/٢٣٣ـ٢٣٤).
(٥) الجرح والتَّعديل (٣/١/٣١٣).
(٦) الجرح والتَّعديل (١/!/٣٢٠).

ولم يَنقُل ابنُهُ عنهُ في (عُقَيصا) شيئاً، فإذا وازَنْتَ أَمْرَ الثَّلاثَةِ في رأي أبي حاتمٍ وجَدتَ رأيَه لم يَبْلُغ بهِم التَّرْكَ وإن كانَ قالَ: **«لا يُشْتَغلُ بهم»**، فهذه العِبارَةُ ليْسَت صَريحَةً في التَّركِ، لذلكَ تَجِدُ عبارَةَ أبي حاتِم بينَ (ضَعيفِ الحديثِ) و(لَيِّن الحديثِ)، وقولُهُ: «أَصْبَغ أَشْبَه» كأنَّه يقولُ: في حَديثِه ما قَد يُعتَبَرُ به.

وَحاصِلُ هذا النَّوعِ مِن أَلْفاظِ الجَرْح: اللِّحاقُ بأَلْفاظِ الجَرْحِ المجْمَلِ، حتَّى يوقَفَ على مَعناهُ بالتَّتَبُّعِ والنَّظَرِ وَالتَّحَرِّي.

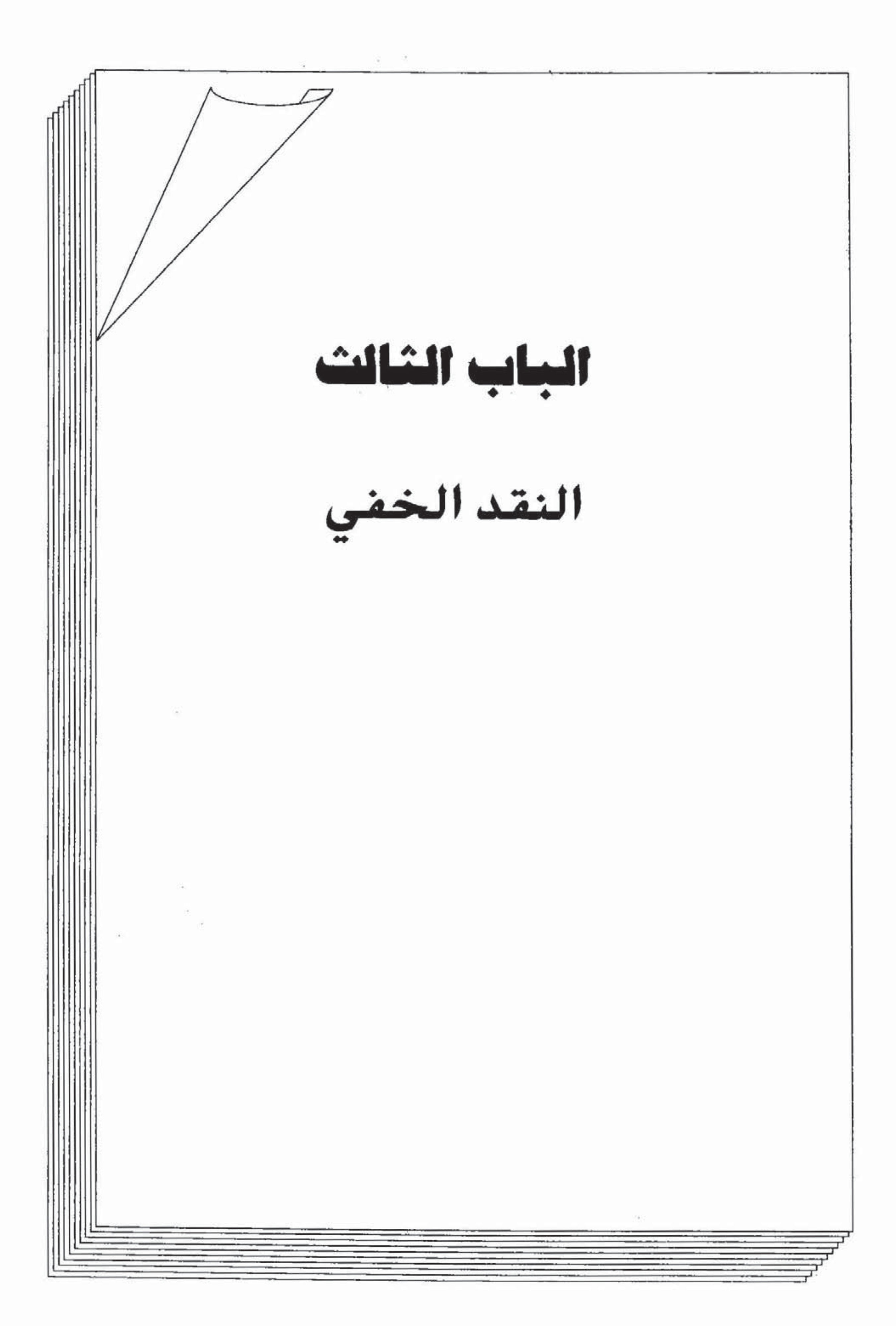
تنبيهات:

الأوَّل: لم أَذْكُر أَلْفاظَ الوَصْفِ بالكَذِبِ ووَضْعِ الحديثِ، لظُهورِها واستِغنائها باللَّفظِ عنِ التَّفسيرِ.

الثَّاني: وقَولُهم: (يَسْرِقُ الحديثَ) فسَّرْتُها في (تَفسير الجَرح) بتَفصيلِ أَمْثِلَتِها، كذلكَ لم أَذْكُر تَفسيرَ (مَجهول)، و(لا أَعْرِفُه) وَما في مَعناها؛ لكوني استَوْعَبْتُه في (تَفسير الجهالَة).

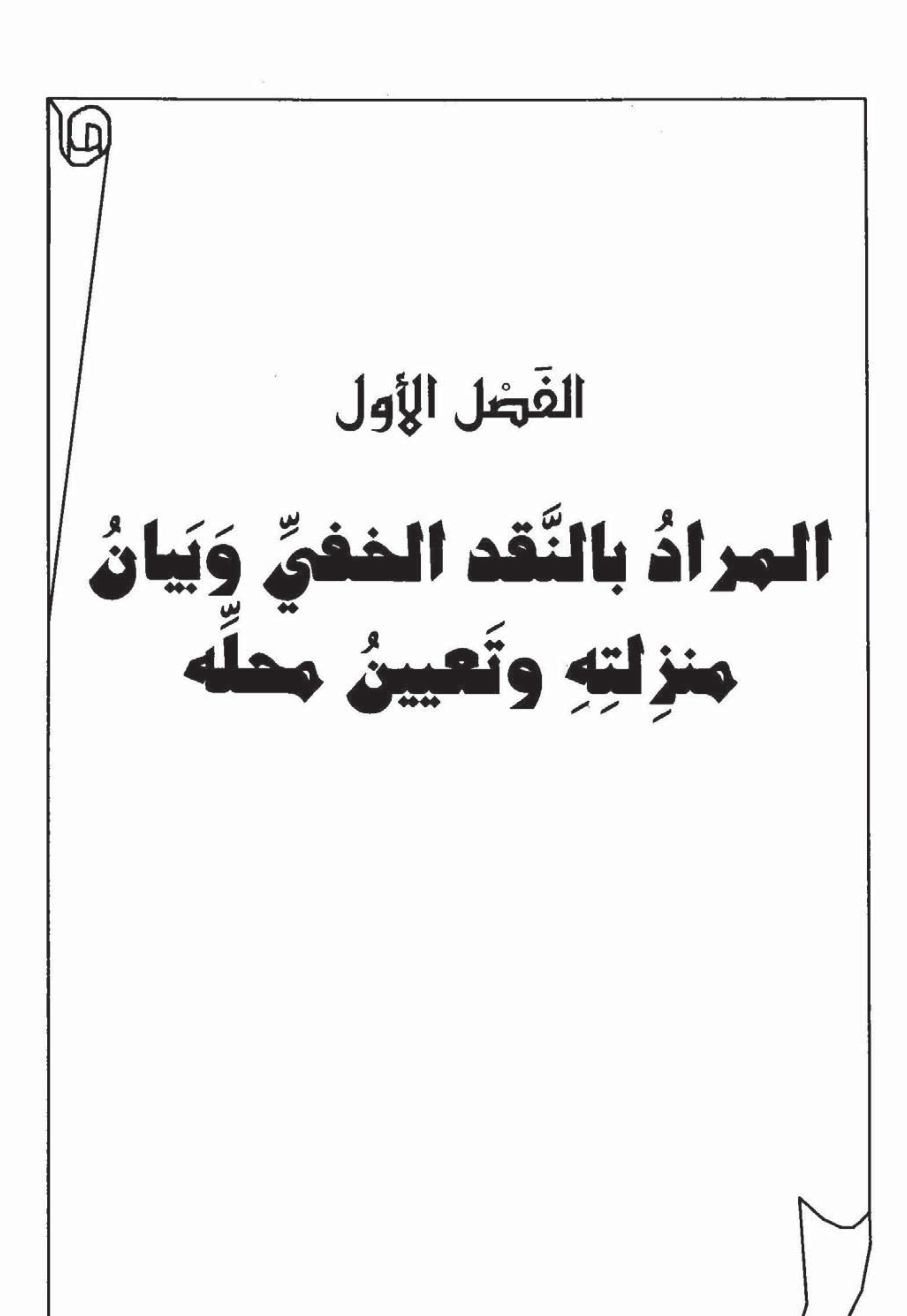
الثَّالث: سائرُ العِباراتِ المُحالَةِ في صيغَتها على الغَيْرِ كقَوْلِهم: (فيهِ مَقالٌ)، و: (تكلَّموا فيه)، و: (يتكلَّمونَ فيه)، و: (ضَعَّفوهُ)، و: (ضُعِّفَ)، و: (تَركوهُ)، و: (تُرِكَ)، وشِبْهُها، أَعْرَضْتُ عن ذِكْرِها، وإن كَثُرَت عنْدَ المتأخِّرينَ، لأنَّ إجْمالَ القَوْلِ فيها: كُلُّها من الجرْحِ الَّذي لا يُقْبَلُ ولا يُعوَّلُ عليهِ حتَّى يوقَفَ على فاعلِ القَوْلِ فيهِ، فإن تحقَّقَ وَجَبَ تَمييزُ ما يَرْجِعُ إليهِ من تَفسيرٍ أو إجمالٍ.





الباب الثالث

النقد الخفي



الفَصْل الأول

المرادُ بالنَّقد الخفيِّ وَبيانُ منزِلتِهِ وتَعيينُ محلِّه

المبحث الأول:



مَعنى النَّقد الخفيِّ

مَقْصودُنا بالنَّقْدِ الخفيِّ: اسْتِكْشافُ العللِ الخفيَّةِ في الأحاديثِ الَّتي ظاهِرُها السَّلامَةُ من العِلَلِ، وذلكَ أنَّ الحديثَ يَسْتَجْمِعُ شُروطَ القَبولِ: من اتِّصالِ الإسنادِ، وعَدالَةِ الرُّواةِ، وضَبْطِهم، فيُحْكَمُ عليهِ ظاهراً بالقَوْلِ: (إسْنادُهُ صَحيحٌ)، لكن يَقِفُ النَّاقِدُ على سَبَبٍ غيرِ ظاهرٍ يرُدُّ الحُكْمَ بصِحَّةِ الحديثِ، وقد يبْلُغُ بهِ الحُكْمَ بالوَضْعِ.

وهذا السَّبَبُ الخفيُّ، هُوَ (العلَّة).

وَحاصِلُ تَعريفِها، أنَّها: سَبَبٌ غامِضٌ خفيٌّ، يَقْدَحُ في ثُبوتِ الحديثِ، وظاهِرُهُ السَّلامَةُ منهُ.

ومَحلُّ (النَّقد الخفيِّ): رواياتُ الثِّقاتِ.

والبَحْثُ عن علَّةِ الحديثِ مُقدَّمٌ في علم الحديثِ على إفْناءِ العُمُرِ في مُجرَّدِ الجَمْعِ والتَّكثيرِ، دونَ تَحقيقٍ ولا تَمحيصٍ، كما يَجري عليهِ أكثَرُ المتعرِّضينَ إليْهِ.

كَانَ الإمامُ عَبْدُالرَّحمن بنُ مَهديٍّ يَقولُ: «لأنْ أعْرِفَ علَّةَ حديثٍ هُوَ عندي، أحَبُّ إليَّ من أن أكْتُبَ عِشرينَ حَديثاً ليسَ عندِي»[1].

(١) أخرَجَه الحاكمُ في «المعرفة» (ص: ١١٢) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٩٠٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

قلتُ: وَكَيْفَ لا؟ وكانَ هَمُّهم مَعْرِفَةَ السُّنَنِ للعَمَلِ بها وإرْشادِ الأمَّةِ، فإذا تميَّزَ له من التَّعليلِ سَلامَةُ الرِّوايَةِ عَلِمَ ما لَزِمَ بمُقتَضاها، وإن تبيَّنَ سُقوطُها عَلِمَ سُقوطَ أثرِها، وهذا ما لا يَكونُ بمُجرَّدِ الجَمْعِ والتَّكثيرِ.

وسَيأتي تَحريرُ القَوْلِ في لَقَبِ (الحديثِ المعلَّل) في (القِسْمِ الثَّاني) من هذا الكِتابِ.

طَريقَةُ النُّقَّادِ فيما يُسمَّى (علَّة):

اعلَم أنَّ أئمَّةَ الحديثِ أطْلَقوا لَفظَ (العلَّةِ) على ما هُوَ أعَمُّ من الخفيَّةِ في الإسنادِ الجامعِ في الظَّاهرِ لشُروطِ القَبولِ، فأطلَقوا اللَّفظَ على: الظَّاهِرَةِ، والخفيَّةِ، كَما أطْلَقوهُ من جِهَةٍ أخرَى على: القادِحَةِ، وغيرِ القادِحَةِ، على ما سأذْكُرُه.

و(العلَّةُ الخفيَّةُ) وارِدَةٌ في تَحقيقِ أهْلِ هذهِ الصَّنْعَةِ في الإسنادِ، ووارِدَةٌ في المتْنِ، خِلافاً لِما شَوَّشَ به طائِفَةٌ ممَّن تعرَّض لنَقْدِ السُّنَّة من المعاصِرينَ من المستَشرقينَ ومَن تأثَّرَ بهم من المسلمينَ، أنَّ المحدِّثينَ اعتَنوا بنَقْدِ الإسنادِ دونَ المتْنِ، فهذا منهم يَرْجِعُ في خلاصَتِهِ إلى سَببين:

الأوَّل: ضَعْفُ معرفَتِهم بمنْهَجِ أهْلِ الحديثِ، وذلكَ ظاهِرٌ في ضَعْفِ استِقرائهم.

والثَّاني: التَّأثُّر بطَريقَةِ المتأخِّرينَ من عُلماءِ الحديثِ، الَّذينَ أهْملَ أكثَرُهُم اعتِبارَ البَحْثِ عن العِلَلِ الخفيَّةِ في الأحاديثِ، بل حَكَموا بتَصحيحِ الأحاديثِ الكَثيرَةِ الَّتي أعلَّها المتقدِّمونَ، من أجْلِ ما أجْرَوا عليهِ الحُكْمَ من مُجرَّدِ اعتبارِ النَّظَرِ إلى ظاهرِ الإسنادِ.

واعْلَم أنَّ (العلَّةَ) في المتْنِ، توجِبُ طَعْناً في الإسنادِ ولا بُدَّ، حتَّى وإن كانَ ظاهِرُ الإسنادِ السَّلامَةَ من العِلَلِ، فإنَّه لا بُدَّ أن يكونَ أخطأَ فيهِ راوٍ، أو دلَّسَ، والنُّقَّادُ يُبيِّنونَ مِمَّن يكونُ الخطأ والوَهْمُ، أو التَّدليسُ، من رُواةِ الإسنادِ الثِّقات.

واعلَم أنَّه لم يَسْلَمْ من الوَهْمِ أوثَقُ نَقَلَةِ الحديثِ، من مِثْلِ شُعْبَةَ بن الحجَّاجِ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ بن أنَسٍ، وهؤلاءِ رءوسُ الحُفَّاظِ.

فأحْصَيْتُ لشُعْبَةَ في (علل ابن أبي حاتم) الخطأَ في تِسعَةِ مَواضِعَ، وللثَّوريِّ في ثلاثَةِ مَواضِعَ، وَكانا يَعتَمِدانِ على حِفْظِ الصَّدْرِ، والثَّوريُّ أحْفَظُ من شُعْبَة، ولمالكٍ الوَهْمُ في اسمِ بعْضِ رُواةِ الإسنادِ، ولا يَكادُ يُذْكَرُ له وَهْمٌ في الكُتُبِ إلَّا بنَدْرَةٍ، حتَّى قالَ في وَصْفِه ابنُ حَجَرٍ: «رأسُ المتْقِنينَ، وكَبيرُ المتثبِّتينَ»[1]، والعلَّةُ أنَّه كانَ يَعودُ حِفْظُهُ إلى طَريقَي التوثُّقِ: الصَّدْرِ والكِتابِ.

لكنَّ المقصودَ أن تَعلَمَ أنَّه لم يَسْلَم أحَدٌ من الرُّواةِ من وَهْمٍ وإن نَدَرَ[2].

وَفي هذا البابِ تَبيينُ هذا الأصْلِ الأصْعَبِ تَحقيقاً مِن شُروطِ قَبولِ الحديثِ، في استِعراضِهِ على سَبيلِ الاقتداءِ والتَّحريرِ لمذاهبِ أهْلِ الصَّنْعَةِ، كخُلاصَةِ تتبُّعٍ طَويلٍ، معَ التَّمثيلِ والتَّدليلِ لتَقريبِهِ، تأصيلاً لتَطبيقِهِ، وتَبيينِ أنَّه ليسَ بسِحْرٍ وكِهانَةٍ كما خيَّلَه بَعْضُ النَّاس، بل عِلْمٌ تُدْرَكُ مُقدِّماتُهُ وتُفهَمُ أسبابُهُ، وتُمْكِنُ مَعرِفَتُهُ.

وَلا تَهويلَ فيما قالَه الحافِظُ أبو يعلى الخليليُّ: «العلَّةُ تَقَعُ للأحاديثِ من أنْحاءٍ شَتَّى لا يُمْكِنُ حَصْرُها»[3].

فإنَّما هذا فيما قَصَدَ هُوَ أن يُنبِّهَ عليهِ من علوم الحديثِ، حيثُ تعرَّضَ لَها بإيجازٍ في مقدِّمَةِ كتابهِ «الإرْشاد»، ولم يَكُن ذلكَ محلّاً لتتبُّعِ أسْبابِ التَّعليلِ للأحاديثِ، وإلَّا فإنَّ من دَرَسَ طَريقَةَ القَوْمِ يتبيَّنُ أنَّ العِلَلَ في الأحاديثِ عنْدَهُم تَعودُ إلى أسْبابٍ مَفهومَةٍ مُدْرَكَةٍ، يُمْكِنُ حَصْرُها وفَهْمُها، بل وتَطبيقُها.

---

(1) تَقريب التَّهذيب (التَّرجمة: ٦٤٢٥).
(2) وانظُر ما تقدَّم في صَدْرِ (المبحَث الرَّابع) من (تَفسير الجَرح).
(3) الإرشاد (١/ ١٦٠-١٦١).

نَعَم، وقَعَ في تَعليلِهم رَدُّ الحديثِ بغيرِ سَبَبٍ مُفسَّرٍ، وهُوَ قليلٌ، لكن هذا ليسَ طَريقاً يَنبغي التَّعويلُ عليهِ، ولا يَجوزُ القَوْلُ برَدِّ رِوايَةِ الثِّقَةِ إلَّا بحُجَّةٍ قائمَةٍ؛ لِما يَقتَضيهِ رَدُّ روايَتِهِ من الحُكْمِ بخطئه، والأَصْلُ مَنْعُ ذلكَ في أخبارِ العُدولِ دونَ بُرْهانٍ.

لكَ، بل يَنبَغي أن تَجْعَلَ من تَعليلِ النَّاقدِ لحديثٍ معيَّنٍ بغيرِ حُجَّةٍ مفسَّرَةٍ، شُبْهَةً توجِبُ البَحْثَ عن العلَّةِ، فإن استَنْفَدْتَ الممكِنَ من وَسائلِ استِكْشافِ العلَّة، وثَبَتَت بَراءَةُ الحديثِ منها، وَجَبَ التَّسليمُ بثُبوتِ ذلكَ الحديثِ.





مَنزِلَةُ هذا العلْمِ والطَّريقُ إليه

هذا العِلْمُ من عُلومِ الحديثِ مِن أشْرَفِها وأعْظَمِها قَدْراً، وَهُوَ عِلْمٌ لا تتهيَّأُ المَعْرِفَةُ بهِ إلَّا بصَبرٍ طَويلٍ، وسَعَةِ تَحصيلٍ، ودِرايَةٍ بمُقدِّماتٍ في هذا العِلْمِ تُكْتَسَبُ بالخِبْرَةِ، وَيقودُ إليها عُمْقُ النَّظْرَةِ، لا يُقْتَصَرُ فيهِ على حِفْظِ ظاهرٍ، بل هُو بحِفْظٍ وفَهْمٍ وتَحقيقٍ، اقترَنَ فيهِ الأخْذُ بالأسبابِ بالتَّوكُّلِ الموجِبِ للتَّوفيقِ.

وهُوَ علمُ تَخصُّصٍ، كأيِّ تَخصُّصٍ، لا يَجْرُؤ عليهِ مَن ليسَ مِنْ أهْلِهِ إلا سَقَطَ، وَلا مَن لم يتأهَّلْ فيهِ بَعْدُ إلَّا أكْثَرَ الغَلَطَ، فتخيَّلْهُ إن شِئتَ فيمَن تعرَّض لتَطبيبِ إنسانٍ، وما له نَصيبٌ في دراسَةِ طِبِّ الأبْدانِ، أو طالبٌ أقْبَلَ على علمِ الطِّبِّ بالكُلِّيَّة، لكنَّه لم يَكْتَسِبْ من الأهليَّةِ ما يمْكِنُهُ مَعهُ إجراءُ عمليَّةٍ جِراحيَّةٍ، فهَل تَرى يُسْتَغْرَبُ منْ عاقِبَةِ استِعجالِهِ هلاكُ نَفْسٍ بشريَّةٍ؟

فعِلْمُ (عِلَلِ الحديثِ) هُوَ علمُ الطِّبِّ لأبدانِ الأحاديثِ المرويَّةِ، وليسَ الذَّكيُّ فيهِ مَن شَخَّصَ ظاهرَ العِلَلِ، فذلكَ بادٍ بالحِسِّ، وإنَّما الذَّكيُّ مَن اكْتَشَفَ العِلَلَ الباطِنَةَ الخفيَّةَ.

فلهذا، كانَت مَعرِفَةُ هذا العلم صَعْبَةٌ إلَّا على مَن فتَح الله عليهِ ومَنَحه من فَضْلِهِ، بصِدْقِ تَحصيلِهِ له وسَلامَةِ قَصْدِهِ، معَ السَّعيِ الدَّؤوبِ للبُلوغِ مَبْلَغَ أهْلِه.

ومِنْ هذهِ الجِهَةِ جاءَت عنِ السَّلَفِ عِباراتٌ تُنبئُ عن هذهِ الحَقيقَة، ففسَّرها مَن لم يَفْهَم مُرادَ أهْلِها بأنَّ هذا العِلْمَ كِهانَةٌ.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: جاءَ رَجُلٌ لعَبْدِالرَّحمنِ (يَعني ابنَ مَهْديٍّ)، فقالَ: يا أبا سَعيدٍ، إنَّكَ تَقولُ للشَّيْءِ: هَذا صَحيحٌ، وَهذا لَمْ يَثْبُتْ، فَعَمَّن تَقولُ ذلكَ؟ قالَ عَبْدُالرَّحمنِ: «أرَأَيْتَ لَو أتَيْتَ النَّاقِدَ فأرَيْتَهُ دَراهِمَكَ، فَقالَ: هَذا جَيِّدٌ، وَهذا سُتُّوقٌ، وَهذا نَبَهْرَجٌ[1]، أكُنْتَ تَسألُ عَمَّن ذلكَ، أو كُنْتَ تُسَلِّمُ الأمْرَ إليهِ؟»، قالَ: لا، بَل كُنْتُ أُسَلِّمُ الأمْرَ إليهِ، قالَ: «فَهذا كَذَلِكَ؛ لِطُولِ المجالَسَةِ أو المناظَرَةِ وَالخِبْرَةِ»[2].

قلتُ: فانْظُر كَيْفَ أعادَهُ إلى أمْرٍ مُدْرَكٍ: طولِ مُجالَسَةٍ لأهْلِهِ، وكَثْرَةِ مُناظَرَةٍ فيهِ، وخِبْرَةٍ مُكْتَسَبَةٍ.

وكَذلكَ انْظُر إلى مَثَلِهِ المضروبِ، فالصَّرَّافُ يُميِّزُ مُزيَّفَ النَّقْدِ من صَحيحِهِ، لا بصُدْفَةٍ أو إلهامٍ مُجرَّدٍ، بل بدِرايَةٍ ومَعرفَةٍ، أكسَبَها طُولُ الملازَمَةِ، وشُغْلُ الوَقْتِ في المعالَجَةِ.

المُبرِّزونَ من أئمَّة الحديثِ في مَعرفَةِ عِلَلِه:

حُفَّاظُ الحديثِ خَلْقٌ كَثيرٌ على مَرِّ الأزمانِ، وإن شَحَّ بهم هذا الزَّمانُ، لكنَّك لا تَجِدُ فيهم المتعرِّضَ إلى هذا الفَنِّ من فُنونِ هذا العلمِ، إلَّا قليلاً، وذلكَ لِما تقدَّمَت الإشارَةُ إليهِ، أنَّ مَعرِفَةَ هذا العلم لا تَقْتَصِرُ على مُجرَّدِ حفْظٍ، فإذا كانَ في بَعْضِ مَن يَحْفَظُ الحديثَ مَن لا يُميِّزُ عِلَلَه الظَّاهِرَةَ وهُم أكْثَرُ المعدودينَ في حُفَّاظِهِ، فكَيْفَ يَفْهَمُ عِلَلَه الباطِنَةَ؟

وَلِذا كانَ مَن عُدَّ في العارِفينَ بهِ قِلَّةٌ في أئمَّةِ الأمَّةِ.

---

(١) سُتُّوق، ونَبَهْرَج: نَقْدٌ مُزيَّف.

(٢) أخرَجه ابنُ عديٍّ (١٩٨/١) ومن طَريقه: البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٣١/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

قالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ: «الَّذي كانَ يُحْسِنُ صَحيحَ الحديثِ من سَقيمِهِ، وعندَه تَمييزُ ذلكَ، ويُحسِنُ علَلَ الحديثِ: أحمَدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعينٍ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وبعدَهم أبو زُرعةَ كانَ يُحسِنُ ذلكَ» فقيلَ له: فغيرُ هؤلاءِ تَعْرِفُ اليومَ أحداً؟ قالَ: «لا»[1].

قلتُ: بل منهُم في عصرِه: البُخاريُّ، ومُحمَّدُ بنُ يحيى الذُهليُّ، ثُمَّ بعدَهم مُسلمٌ والتِّرمذيُّ، فالنَّسائيُّ، وهكذا، وأبو حاتمٍ نفسُهُ رأسٌ من رءوسِ أهْلِهِ.

فأمَّا أحمَدُ بنُ حنبلٍ، فعنهُ كلامٌ كَثيرٌ مَنقولٌ في هذا البابِ.

ويَحيى بنُ مَعينٍ، ففي بَعْضِ كُتُبِهِ مَنثوراتٌ في عِلَلِ الحديثِ.

وعليُّ بنُ المدينيِّ، له فيهِ تَصنيفٌ، وصَلَنا بعْضُهُ، وقَد قالَ فيهِ الخطيبُ: «كانَ عليُّ بنُ المدينيِّ فَيْلَسوفَ هذِهِ الصَّنْعَةِ وطَبيبَها، ولِسانَ طائفَةِ الحديثِ وخَطيبَها»[2].

وتِلميذُهُ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، وله كلامٌ كَثيرٌ منثورٌ في «تاريخَيْهِ»، وَحكَى عنهُ التِّرمذيُّ الكثيرَ في مُصَنَّفِهِ في (العِلل)، بل «صَحيحُه» أعظَمُ الأدلَّةِ على قُوَّةِ تمكُّنِهِ وكَبيرِ مَنْزِلَتِهِ، فإنَّ نُقَّادَ الحديثِ تَوالَوا على تتبُّعِهِ فيهِ ونَقْدِهِ في خفيِّ علل الحديثِ، وما كادَ يَرجِحُ فيهِ رأيُهم على رأيِهِ إلَّا في مَواضِعَ مَعدودَةٍ.

وتِلميذُهُ مُسْلِمُ بن الحجَّاجِ، وله فيهِ كِتابُ «التَّمييز»، وصَلنا بعضُهُ، وهُوَ يُنبِئُ عن تمكُّنٍ ودِرايَةٍ، مِثْلَهُ الَّذي جَعلَ لـ«صَحيحِه» التَّقدُّمَ حتَّى صارَ ثانِيَ الكُتُبِ في صَحيحِ السُّنَّةِ.

ويَعْقوبُ بنُ شَيْبَةَ، وقد أَلَّفَ مُسنداً مُعلَّلاً، تدلُّ القِطْعَةُ الَّتي وَصَلْتنا

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/١/٢٣).

(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي (٢/٣٠٢).

منه من (مُسنَد عُمَر بن الخطَّاب) على تبحُّرِهِ في مَعرِفَةِ هذا العلمِ، وذَكَروا أنّه لم يُتِمَّ ذلكَ الكِتابَ[1].

وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرَّازيَّانِ، قُدْوَةٌ في مَعرِفَةِ هذا العلم، وكلامُهما في عللِ الحديثِ كَثيرٌ نافِعٌ، ضَمَّنَه عبْدُالرَّحمن بنُ أبي حاتمٍ الكِتابَ الَّذي جمَعه في ذلكَ عنهُما.

وأبو بَكْرٍ البزَّارُ، وقد ضَمَّنَ «مُسنَده» المعروفَ بـ«البَحر الزَّخَّار» من عُلومِ الحديثِ أنواعاً، وضَربَ منهُ بنَصيبٍ وافرٍ في بَيانِ علل الحديثِ، وإن كانَ مُختَصَر العبارَةِ فيه.

وَأبو عَبدالرَّحمن النَّسائيُّ، وفي كِتابَيْهِ «السُّنَن الكُبرى» و«المجتَبى» من بَيانِ عللِ الحديثِ شَيءٌ كَثيرٌ.

وغيرُهم عَدَدٌ ليسَ بالكَثيرِ من أقرانِهم من الحُفَّاظِ، وبعْدَهم طائِفَةٌ من الكِبارِ، هُم قِلَّةٌ في أئمَّةِ الحديثِ، من أبرَزِهم:

الحافِظُ الكَبيرُ أبو الحسَنِ الدَّارَقُطنيُّ، وَكتابُهُ «العللُ الوارِدَةُ في الأحاديثِ النَّبويَّةِ» الَّذي رَواهُ عنهُ تِلميذُهُ الحافِظُ أبو بَكْرٍ البرقانيُّ، من أعْظَمِ هذهِ الكُتُبِ نَفْعاً، يُبِينُ عَن دِقَّةِ هذا العلْمِ، وتمكُّنِ الدَّارَقُطنيِّ فيهِ.

قالَ ابنُ كَثيرٍ يُبيِّنُ قَدْرَ هذا الكِتابِ: «هُوَ مِن أجَلِّ كِتابٍ، بل أجَلُّ ما رأيْناهُ وُضِعَ في هذا الفَنِّ، لم يُسْبَقْ إلى مِثْلِهِ، وقَدْ أعْجَزَ مَن يُريدُ أن يأتِيَ بَعْدَهُ»[2].

لكِن ينبغي أن تُلاحِظَ أنّه يُعِلُّ بالعِلَلِ القادِحَةِ وغيْرِ القادِحَةِ، فقد توسَّعَ في ذلكَ.

---

(١) انظُر ترجمَتَه في «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/٢٨١).

(٢) اختِصارُ علوم الحديث، لابن كَثير (ص: ٥٤) مع «الباعث الحَثيث».

هل انتهى الزَّمَنُ الَّذي يُمْكِنُ فيهِ تَمييزُ العللِ الخفيَّةِ للأحاديثِ؟

كَذا قد يُخَيَّلُ لبَعْضِ النَّاس، وذلكَ لِما رأوا في المتأخِّرينَ من ضَعْفِ المعرفَةِ بهذا العلم، لكن إدراكُ أنَّ الحاجَةَ إليهِ لا زالَت قائِمَةً، يوجِبُ أن يَكونَ في الأمَّةِ مَن يَفهَمُهُ، ولو عَجَزَ عَنْهُ أهْلُ زَمانٍ فلا يَعني تَعذُّرَهُ، بل الواجِبُ تَحصيلُهُ كسائرِ عُلوم الاجتِهادِ، فهذا علمٌ قامَ على اجتِهادِ النُّقَّادِ، وبابُ الاجتِهادِ لا يَحِلُّ لأحَدٍ غَلْقُهُ، وَبَقاءُ الحاجَةِ علَّةُ بقائِه، والحاجَةُ لمعرِفَةِ الصَّحيحِ من السَّقيمِ من الحديثِ لم تَنتَهِ، ونَقْدُ السُّنَنِ المرويَّةِ لم يَزَل.

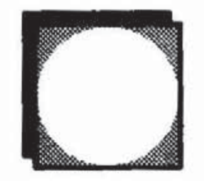
وإذا كانَ يجِبُ على الأمَّةِ أن توجِدَ من بَيْنِها مَن يَجْتَهِدُ لَها في دينِها، ليُميِّزَ لَها الحلالَ من الحرام، وعلَّةُ ذلكَ بَقاءُ الحوادِثِ، أو للتَّرجيحِ في الخلافِ، فالسُّنَنُ المرويَّةُ لم يَزَل كَثيرٌ منها مِمَّا يَجْتَهِدُ فيهِ أهْلُ الحديثِ، وأكثَرُهُ مِمَّا يُحتاجُ فيهِ إلى التَّرجيحِ في الخلافِ، فوَجَبَ أن يُوجَدَ فيها مَن يُميِّزُ الصَّحيحَ من السَّقيمِ، ولا سَبيلَ إليهِ إلَّا بتَمييزِ عِلَلِ الحديثِ.

وَالحَقُّ أنَّ في المتأخِّرينَ طائِفَةً من الأئمَّةِ تَعرَّضوا لنَقْدِ الأحاديثِ بالعِلَلِ الخفيَّةِ، وإن لم يكْثُرْ ذلكَ منهُم بالنَّظَرِ إلى تَعرُّضِهم له، أو بالمُقارَنَةِ بكلامِهم في العِلَلِ الظَّاهِرَةِ، منهُم: الخطيبُ البغداديُّ، وابنُ عَبدالبَرِّ المالكيُّ، وأبو طاهرٍ السِّلَفيُّ، وابنُ القطَّانِ الفاسيُّ، وتَقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميَّةَ، وتِلميذُهُ ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ، وابنُ كَثيرٍ الدِّمَشْقيُّ، وابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ، وأبو الفَضْلِ العِراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ، ومُحمَّدُ ناصرُ الدِّينِ الألبانيُّ.

والمتعرِّضونَ مِن أهْلِ هذا الزَّمانِ لهذا العلْمِ كَثيرٌ، لكنَّ الشَّأنَ في أغلَبِهم على حَدِّ قَوْلِ القائل:

أورَدَها سَعْدٌ وسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... ما هَكَذا يا سَعْدُ تُورَدُ الإبِلْ

❁ ❁ ❁



تَحديدُ إطار النَّقد الخفيِّ

تَقَدَّمَ أنَّ الحديثَ يَخْضَعُ في بَحْثِ النَّاقدِ إلى إدْخالِهِ في مَخْبَرَةٍ؛ ليَسْتَكْشفَ ما يُمْكِنُ أن يَكونَ مانِعاً مِنَ القَوْلِ بثُبوتِهِ، وذلكَ يَجْعَلُ النَّاقِدَ يَسْتَعرِضُ جَميعَ ما يَقِفُ عليهِ ممَّا يُمكِنُ أن يكونَ له تأثيرٌ ولو احتِمالاً، وفيهِ ما تأثيرُهُ ظاهِرٌ، وفيهِ ما تأثيرُهُ خفيٌّ، وفيهِ ما يورِدُ الشُّبْهَةَ.

ولِكَوْنِ هذا العِلْمِ من عُلوم الحديثِ كانَ النُّقَّادُ يتكلَّمونَ فيهِ دونَ مُصْطَلحاتٍ مُستقرَّةٍ، فقد دَخَلَ بَعْضُ صُوَرِهِ في بَعْضٍ، كَما دَخَلَ فيهِ ما ليسَ منْهُ.

وتَوضيحُ ذلكَ بِحَصْرِ أنواعِ التَّعليلِ الواقِعِ في كَلامِهم في صُوَرٍ أرْبَعٍ، أذْكُرُها مُبيِّناً ما يَنبَغي إدراجُهُ تَحتَ هذا العلمِ، وما يَخْرُجُ عنْهُ، إمَّا لكونِهِ غيرَ مُرادٍ أصْلاً أن يدْخُلَ في هذا البابِ، بلْ ذِكْرُهُ فيهِ خطأٌ، وإمَّا لكونِهِ انْدَرَج بعْدَ الاصْطلاحِ تَحْتَ بابٍ آخَر:

الصُّورَةُ الأولى: ما أُطْلِقَ عليهِ مُسمَّى (العلَّة) وليسَ من هذا البابِ.

وَلَهُ مِثالان:

الأوَّل: الحَديثُ المنْسوخُ.

تَسْمِيَةُ (النَّسخِ) علَّةً، وَقَعَ بنَدْرَةٍ في كَلامِ بعْضِ الأئمَّة، كأبي حاتمٍ

الرَّازيّ[1] والتِّرمذيّ[2].

وَلَيْسَ هذا من مَوضوعِ (عِلَل الحديثِ)؛ إذِ النَّاسِخُ والمنسوخُ جَميعاً صَحيحا النِّسْبَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ، ومَوضوعُ (علم العِلَلِ) ما لا يثْبُتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ من الحديثِ لِقادِحٍ خَفيٍّ.

وَالثَّاني: مُشكِل الحديثِ.

وَذلكَ في الحديثِ يُشْكِلُ مَعناهُ، أو الحديثَينِ يتَعارَضانِ ظاهِراً، فهذا طَريقٌ لعلَّكَ لا تَجِدُ في أهْلِ الحديثِ المتقدِّمينَ مَن أعلَّ حَديثاً بمُقتَضاهُ، وإنَّما وَقَع في أزْمانِهم من بَعْضِ أهْلِ البِدَعِ طَعناً منهُم في السُّنَنِ الصَّحيحَةِ بِما استَشْكَلوهُ من ظاهِرِها، أو جاءَت على النَّقْضِ لبِدَعِهم، ولَو رَدُّوهُ إلى أهْلِ العِلْمِ بالسُّنَنِ لعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنبطونَه منهُم.

وقَد اصْطَفَى اللهُ تعالى رِجالاً من أهْلِ الذِّكْرِ، فذَبُّوا عَنِ السُّنَنِ بِدَفْعِ الإشْكالِ بأحسَنِ البَيانِ، كالشَّافعيِّ في «مُختَلف الحديثِ»، والطَّحاويِّ في «شَرحِ مُشْكِلِ الآثارِ» وهُوَ أجْمَعُ كِتابٍ في بابِهِ وأجَلُّهُ، وابنِ قُتَيْبَةَ الأديبِ البارِعِ في «تأويلِ مُختَلف الحديثِ»، وغيرِهِم.

وَالمقْصودُ: أنَّ ما استَشْكَلَ الإنسانُ مَعناهُ، أو ظَنَّه مُعارِضاً لأصْلٍ، فإنَّه لا يَجوزُ له رَدُّهُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ فَسادَهُ، ويَجِدَ في نَقَلَتِهِ مَن يُحمَّلُ تَبِعَتَه، كَما كانَ يَصْنَعُ نُقَّادُ أهْلِ الحديثِ، فإنَّهم رَدُّوا أحاديثَ بمُخالَفَةِ الأصولِ،

---

(١) مثالُه: إيرادُ حديثِ: «الماء من الماء» في «علل الحديث» لابنِهِ (رقم: ١١٤).

(٢) فقد قالَ في كتاب (العلل) في آخر كتاب «الجامع» (٦/٢٢٧) بعد أن ذكر حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في الجَمْعِ بينَ الصَّلاتينِ في الحضَرِ، وحديثَ قَتْلِ شارب الخَمر في الرَّابعَة بعدَ جَلْدِه ثلاثاً: «وقَد بيَّنَّا علَّة الحديثَينِ جَميعاً في الكتابِ»، وكانَ قد أخرَجَ الأوَّلَ في «الجامع» (رقم: ١٨٧)، والثَّانيَ (رقم: ١٤٤٤)، ولم يذْكُر لهُما علَّةً تَقْدَحُ في صِحَّتِهما عنْدَه، وإنَّما عَنى تَرْكَ العمَلِ بهما فيما بَدا لهُ، كما ذكَرَ ذلكَ أوَّلَ كتاب (العلل)، وذكَرَ بعدَ حديثِ شارب الخَمر دَعوَى النَّسْخِ، فتأمَّل كيفَ أطْلَقَ على ذلكَ اسمَ العلَّة!

وبَيَّنوا أنَّ الغَلَطَ وَقَعَ فيها من بَعْضِ نَقَلِتها، كَما سأذْكُرُ بَعْضَ أمْثِلَتِهِ في (التَّعليلِ بمخالَفَةِ القرآنِ)، أو (السُّنَن المحْفوظَة).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: ما أطْلِقَ عليهِ مُسمَّى (العِلَّة)، ولا أثَرَ لهُ على ثُبوتِ الحديثِ.

وَهذهِ الصُّورَةُ وَقَعَت في كَثيرٍ من الأحاديثِ المعلَّلَةِ في كَلامِ أئمَّةِ الحديثِ، تَرْجِعُ عامَّتُها إلى اختلافِ الرُّواةِ في الإسنادِ، أو المتْنِ.

وهذا له أمْثِلَةٌ عَديدَةٌ، يأتي التَّنبيهُ عليها أثْناءَ بَيانِ أسبابِ التَّعليلِ من خِلالِ مَنْهَجِ النُّقَّاد، وذِكْرُ ما لا يتأثَّرُ بالتَّعليلِ منْها، كالتَّعليلِ بمجرَّدِ التَّفرُّدِ، وتَعليلِ زِيادَةِ الثِّقَة في أحوالٍ، وَكالحديثِ يَخْتَلِفُ في إسْنادِهِ ثِقَتانِ، كُلٌّ يأتي به على وَجْهٍ، ولا علَّةَ له فوْقَ ذلكَ الثِّقَةِ، فإن لم يترجَّح الخطأُ في أحَدِهِما فهُوَ صَحيحٌ على أيِّ حالٍ، إذ كَيْفَما كانَ المحفوظُ فيهِ فهُوَ صَحيحٌ إلى مُنْتهاهُ.

وَمِمَّا يَنبَغي التَّنبُّهُ له أمْران:

الأوَّل: يَعودُ إلى اختلافِ ألْفاظِ المتنِ للحديثِ الواحِدِ.

فهذا إن وَجَدتَه في حديثٍ، فليسَ بعلَّةٍ، ما لم تتضادَّ تلكَ الألفاظُ في مَعانيها، وذلكَ من أجْلِ جَوازِ الرِّوايَةِ بالمعنى بشُروطِه، فلا تَعْجَل بالتَّعليلِ لهذا السَّبَبِ، حتَّى تَعْدِمَ رَدَّ ذلكَ الاختلافِ إلى معنى واحدٍ صَحيحٍ، أو مَعانٍ غيرِ مُتَناقِضَةٍ.

وَالثَّاني: إذا قامَ الدَّليلُ على كَونِ المختَلَفِ فيه حَديثَينِ، فليسَ هذا اختلافاً في التَّحقيقِ، وعليهِ فليسَ هُوَ بعلَّةٍ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَعلامَةُ ذلكَ: أن يَكونَ في أحَدِهما زِيادَةٌ على الآخَرِ، أو نَقْصٌ منهُ، أو تَغييرٌ، يُسْتَدَلُّ بهِ على أنَّه حَديثٌ آخَرُ»[1].

---

(١) شرح علل التِّرمذيِّ (٧٢٩/٢).

واعتِبارُ كونِهما حَديثينِ، ولا يُعَلُّ أحدُهما بالآخَرِ، هو على طَريقَةِ ابنِ المدينيِّ والبُخاريِّ وأبي زُرْعَةَ وأبي حاتمٍ الرَّازيَّيْنِ وأكثَرِ الحُفَّاظِ.

أمَّا الدَّارَقُطنيُّ، فقد كانَ يُعِلُّ الحديثَ بمثْلِ هذا الاختلافِ، إذا تَقارَبَ المعنى بينَ الحديثَيْنِ، كأحاديثِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ[1].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: ما أطْلِقَ عليهِ مُسمَّى (العلَّة)، وهُوَ من العِلَلِ الظَّاهِرَةِ.

وهِيَ العلَّةُ العائِدَةُ إلى انْقِطاعٍ ظاهِرٍ، أو مَجيءِ الرِّوايَةِ من طَريقِ مَجْروحٍ، أو اشْتِراكِ اسْمٍ بينَ راوٍ ثِقَةٍ وآخَرَ مَجروحٍ.

وَالطَّريقُ لتَمييزِ هذهِ العِلَّةِ مَعْرِفَةُ المراسيلِ، وَتواريخِ الرُّواةِ لمعرِفَةِ الإدراكِ، والجَرْحِ والتَّعديلِ، والمتَّفقِ والمفتَرِقِ أو مُشْتَبِهِ الأسْماءِ.

وَمن أمْثِلَةِ العِلَلِ الظَّاهِرَةِ:

أوَّلاً: أن يَختَلِفَ ثقةٌ ومَجروحٌ، فليسَ هذا من خَفيِّ العلَلِ، إذ روايَةُ المجروحِ مَرجوحَةٌ ضَعيفَةٌ من جِهَةِ ضَعْفِه المتميِّز، وهُوَ لو تفرَّدَ فهُوَ واهٍ، فكيفَ به وقد خالَفَ؟

نَعَم، يُستَثْنى من ذلكَ اختلافُ الرِّوايَةِ بينَ ثقَةٍ أو ثقاتٍ ومَن هُوَ ثقةٌ أو صَدوقٌ في الأصْلِ، يُليَّنُ في بَعْضِ شُيوخِهِ لا مُطلَقاً، إذا كانَ وَقَعَ الاختلافُ على شَيخِهِ الَّذي هُوَ فيهِ ضَعيفٌ، إذ هذا مِمَّا قد يَخفى، إجراءً على أصْلِ ثِقَتِهِ، كرِوايَةِ بعضِ الثِّقاتِ من أصْحابِ الزُّهريِّ عنْهُ، وقد ضُعِّفوا فيهِ، وسأذْكُرُ له مِثالاً بمُخالفةِ من هِشامِ بن سَعْدٍ لسائرِ أصْحابِ الزُّهريِّ، عنه.

ثانياً: تَعليلُ الحديثِ براوٍ غَيْرِ مَنسوبٍ، يَشْتَرِكُ في إطلاقِهِ راويانِ: ثقةٌ ومَجروحٌ.

---

(١) انظُر: شرح العلل، لابن رَجب (٢/٧٢٩ـ٧٣٠).

وذَلكَ كِروايَةِ وَكيعِ بن الجرَّاح عنِ النَّضرِ، لا يُبيِّنُه: وهُوَ يَروي عن النَّضرِ بن عَربيٍّ وهُوَ ثقةٌ، وعَنِ النَّضرِ الخزَّازِ وهُوَ ضَعيفٌ.

وروايَةِ حَفْصِ بن غِياثٍ عَنْ أشْعَثَ عنِ الحسَنِ البصريِّ، وهُوَ يَروي عَن أشْعَثَ بنِ عَبْدالملكِ وهُوَ ثقةٌ، وعن أشْعَثَ بن سوَّارٍ وهُوَ ضَعيفٌ.

فهذا وإن كانَ فيهِ خَفاءٌ من أجْلِ تَعيينِ الرَّاوي المهْمَلِ، لكن ليسَ ذلكَ الخفاءُ علَّةً بنَفْسِهِ، واعتِبارُ عَدالَةِ الرُّواةِ وضَبْطِهم يوجِبُ تَمييزَهُ، فَيُصارُ فيهِ إلى رِوايَةِ العَدْلِ الضَّابطِ فتُقْبَلُ الرِّوايَةُ، أو روايَةِ المجروحِ فتُرَدُّ بالعلَّةِ الظَّاهِرَةِ.

وَجَديرٌ أن تَعْلَمَ بخُصوصِ التَّعليلِ بالعلَّةِ الظَّاهِرَةِ مَسألتينِ تتَّصِلُ إحداهُما بالأخرَى:

المسألةُ الأولى: الإسنادُ فيهِ أكثَرُ من مَجروحٍ، والأعلى أشَدُّ ضَعْفاً مِمَّنْ دونَهُ، فعَلى مَن تُحمَلُ النَّكارَةُ في ذلكَ الحديثِ؟

والمسألة الثَّانِيَة: إذا جاءَ المجروحونَ في الإسنادِ على نَسَقٍ، فَبِمَنْ تُلْصَقُ النَّكارَةُ؟

الجواب: إذا تَوالى في الإسنادِ أكثَرُ من مَجروحٍ، ألْصِقَت النَّكارَةُ بأشَدِّهم ضَعْفاً، إلَّا أن يُتابَعَ بِما يَقومُ دليلاً على أنَّ النَّكارَةَ ليسَت من جِهَتِهِ، فيُصارَ إلى مَن فوقَهُ.

قالَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: حَدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسحاقَ العطَّارُ الكوفيُّ، حَدَّثنا سَيْفُ بنُ عُمَرَ، قالَ: كُنْتُ عندَ سَعْدِ الإسْكافِ، فجاءَهُ ابنُهُ يَبْكي، فقالَ: ما لَكَ؟ قالَ: ضَرَبَني المعلِّمُ، قالَ: أمَا لأخْزِيَنَّهُم اليومَ، حدَّثني عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مُعَلِّمو صِبْيانِكُم أشْرارُكُم، أقَلُّهم رَحْمَةً لليَتيمِ، وأغْلَظُهم على المسْكينِ»[1].

(١) أخرَجَه في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/٥٨) ومن طَريقِهِ: ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/٥٠٧).

قالَ يَعقوبُ: «سَيْفٌ وسَعْدُ بنُ طَريفٍ الإسْكافُ، حَديثُهما وروايَتُهما ليسَ بشيءٍ».

وقالَ ابنُ عَديٍّ: «هذا حَديثٌ مُنكَرٌ مَوضوعٌ، وقدِ اتَّفقَ في هذا الحديثِ ثَلاثَةٌ من الضُّعفاء فَرَوَوْهُ: عُبَيْدُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ العطَّارُ، يُلقَّبُ عَطَّارَ المطلَّقاتِ، ضَعيفٌ، وسَيْفُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ كوفيٌّ، وسَعْدٌ الإسْكافُ كوفيٌّ ضَعيفٌ، وهُوَ أضْعَفُ الجَماعَةِ، فأرَى واللهُ أعلَمُ أنَّ البلاءَ من جِهَتِهِ».

قلتُ: فيَعقوبُ أعلَّهُ بِمَن وافَقَ ورُودُهُ في سِياقِهِ من المجروحينَ، دونَ الإبانَةِ عمَّن تُلْصَقُ بهِ التُّهمَةُ، أمَّا ابنُ عَديٍّ فكانَ كلامُهُ أبيَنَ، فإنَّه بَيَّنَ إعلالَهُ بالثَّلاثَةِ جَميعاً، لكنَّه صارَ إلى إلْصاقِ التُّهمَةِ بسَعْدٍ، معَ الضَّعفِ دونَه، من أجْلِ كونِهِ عندَه أشَدَّهم ضَعفاً.

وههُنا أيْضاً فائِدَةٌ في التَّعليلِ بالأعلى دونَ الأدنى، لأنَّه جِهَةُ مَخْرَجِ الحديثِ، كَذلكَ فإنَّه لو وُقِفَ على مُتابعٍ للأدنى ـ كما يَقَعُ كثيراً في مثلِ هذهِ الأحاديثِ الغرائبِ ـ بَقِيَ مَعلولاً بالأعلى، فإنَّ المتابَعَة تتعذَّرُ على أصْلِهِ، إلَّا أن تكونَ من سارِقٍ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: ما أُطْلِقَ عليهِ مُسمَّى (العِلَّة)، وهُوَ صَوابٌ.

وهِيَ الَّتي تَقَعُ في رِواياتِ الثِّقاتِ، وفي الأسانيدِ الَّتي ظاهِرُها الاتِّصالُ.

وهَذا مَحلُّ العِلَلِ الخفيَّةِ القادِحَةِ.

قالَ الحاكمُ: «إنَّما يُعَلَّلُ الحديثُ من أوْجُهٍ ليسَ للجَرْحِ فيها مَدْخَلٌ، فإنَّ حَديثَ المجروحِ ساقِطٌ واهٍ، وعلَّةَ الحديثِ تَكْثُرُ في أحاديثِ الثِّقاتِ: أن يُحَدِّثوا بحَديثٍ له علَّةٌ، فيَخْفَى عليهم علمُهُ، فيَصيرَ الحديثُ مَعلولاً»(١).

(١) مَعرفة علوم الحديث (ص: ١١٢-١١٣).



الفصل الثّاني

أسْبابُ التَّعليلِ من خِلالِ مَنْهَجِ النُّقَّاد



التَّعليل بالتَّفرُّد

قَدَّمْتُ في مَدْخَلِ هذا الكِتابِ بَيانَ أصْلِ ما يَعودُ إليهِ مَعنى التَّفرُّدِ، وأنَّه يُساوِي الغَرابَةَ، وبَيَّنْتُ قِسْمَي التَّفرُّدِ أو الغَرابَة: المُطْلَقَ، والنِّسبيَّ، وأهمَّ الصُّوَرِ الَّتي يَقَعُ عليها التَّفرُّدُ.

كَما ذَكَرتُ أنَّ التَّفرُّدَ من حيثُ الجُمْلَةُ لا يَعني ضَعْفَ الحديثِ، فالأفرادُ فيها: الصَّحيحُ، والحسَنُ، والضَّعيفُ المنْكَرُ.

وَالأصْلُ في تفرُّدِ الثِّقاتِ القَبولُ، لا خِلافَ بينَ أهْلِ العلم بالحديثِ في ذلكَ، وعلى هذا بَنى أصحابُ الصِّحاحِ كُتُبَهم، وعليهِ جَرى حُكْمُ الأئمَّةِ في تَصحيحِ أكثَرِ الحديثِ.

وعَلى هذا جَرَى المبرَّزونَ من أئمَّةِ الحديثِ في مَعرِفَةِ عِلَلِه، كأحمَدَ وابنِ المدينيِّ والبُخاريِّ ومُسلمٍ، والرَّازيِّيْنِ، وغيرهم، يَحتَجُّونَ بأفرادِ الثِّقاتِ.

مِثْلُ ما قالَ ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ: سألْتُ أبا زُرْعَةَ عن حَديثٍ رَواهُ عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِالله، عن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قصَّةِ الغارِ؟ قالَ أبو زُرْعَةَ: «لا أعْلَمُ أنَّه رَواهُ غيرَ عليِّ بن مُسْهِرٍ»، قلتُ له: هُوَ صَحيحٌ؟ قالَ: «نَعَم، عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ثقةٌ»[1].

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتمٍ (رقم: ٢٨٣٣). =

وتَحريرُ القَوْلِ في الأفرادِ من جِهَةِ ما يكونُ سالِماً مَحفوظاً أو مَعلولاً، كَما يلي:

أوَّلاً: تفرُّدُ الثِّقَةِ بما لَم يَرْوِهِ غيرُهُ مُطلقاً، كَحَدِيثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»، تَفرَّدَ به يحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ بإسنادِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، لم يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

فهذا التَّفرُّدُ صَحيحٌ مُحتَجٌّ به، وأكثَرُ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ من هذا.

لكن قَد يَخْتَلفونَ فيهِ لشُبْهَةٍ، والتَّحقيقُ امْتِناعُها وقَبولُه.

مثاله: ما رَواهُ سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ، عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[1].

احتَجَّ بهِ مُسْلمٌ في «الصَّحيح»، وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، غَريبٌ من هذا الوَجْهِ، لا نَعرِفُهُ من حَديثِ هشامِ بن عُرْوَةَ إلَّا من حَديثِ سُلَيمانَ بن بلالٍ».

وَقالَ أبو عَبدِالله بنُ بَطَّةَ الحنبليُّ: «ليسَ يُعرَفُ هذا الحديثُ من حديثِ عائشَةَ إلَّا من هذا الطَّريقِ، ولا رَواهُ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ غيرُ سُلَيْمانَ بن بلالٍ، وهُوَ حَديثٌ صَحيحٌ، طَريقُهُ مُستَقيمٌ، ولكنَّ الحديثَ المشهورَ حديثُ جابرٍ»[2].

= وحَديثُ الغار الَّذي رَواهُ هو حَديثُ الثَّلاثَةِ الَّذين أوَوا إلى غارٍ فانْطبقَ عليهم، فدَعوا بصالحِ أعمالِهم، الحديث بطوله مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٣٢٧٨) ومُسلمٌ (رقم: ٢٧٤٣) من طَريق عليِّ بن مُسهرٍ، عن عُبيدِالله بنِ عُمَرَ.

وهُوَ حديثٌ مَحفوظٌ عن نافعٍ من وُجوهٍ، لكنَّ التَّفرُّدَ المشارَ إليهِ في كلامِ أبي زُرعة عَنى به عن عُبيدالله بن عُمرَ خاصَّةً لا مُطلقاً.

(١) أخرَجه الدَّارميُّ (رقم: ١٩٧٧) ومُسلمٌ (رقم: ٢٠٥١) والتِّرمذيُّ في «الجامع» (رقم: ١٨٤٠) و«الشَّمائل» (رقم: ١٤٣) و«العلل الكبير» (٧٦٩/٢) وابنُ ماجَةَ (رقم: ٣٣١٦) وأبو عَوانة في «مُستَخرَجِهِ» (٤٠٢/٥) وأبو نُعيم في «الحلية» (٣٠/١٠ رقم: ١٤٤٠٣) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٦٢/١٠-٦٣) والخطيبُ في «تاريخه» (٣٠/١٠، ٣٧١-٣٧٢) والذَّهبيُّ في «السِّيَر» (١٣٠/١٠، و٢٢٩/١٢) من طُرُقٍ عن سُليمانَ بنِ بلالٍ، به.

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (٣٧٢/١٠).

وَقالَ الذَّهبيُّ: «حَديثٌ صَحيحٌ غَريبٌ فَرْدٌ على شَرْطِ الشَّيخينِ»[(١)].

ومِمَّن بَقِيَ عندَه هذا الحديثُ من الحفَّاظِ وكانَ يُقْصَدُ لأجلِه: الحافظُ عبدُالله بن عبدالرَّحمنِ الدَّارميُّ، وكانَ يَرْويهِ عن يحيى بنِ حسَّانَ عن سُليمانَ بن بلالٍ، فقد جاءَ عنهُ أنَّه قالَ: «كانَ يُقْرَعُ على بابي ببَغْدادَ، فأقولُ: مَن ذا؟ فيَقولُ: يحيى بنُ حَسَّانَ: نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[(٢)].

ولم يَعْرِفْهُ البُخاريُّ إلا من روايَةِ يحيى بنِ حسَّانَ عن سُليمانَ بن بلالٍ، فيما نقلَه عنه التِّرمذيُّ.

والصَّوابُ أنَّه معروفٌ من روايَةِ غيرِ واحدٍ عن سُليمانَ، وإنَّما التَّفرُّدُ به من قِبَلِ سُليمانَ.

ورُوِيَ من طَريقِ وَكيعِ بن الجرَّاحِ عن هِشامِ بن عُرْوَة، لكنَّه لا يصِحُّ[(٣)]، وكذلكَ رَواهُ أبو أُوَيْسٍ المدنيُّ عن هِشامٍ، وأنكَرهُ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[(٤)].

وقد ذهَبَ بعضُ كِبارِ النُّقَّادِ إلى إنكارِ هذا الحديثِ:

منهُم: أحمَدُ بنُ حنبلٍ[(٥)].

وقالَ أحمَدُ بنُ صالحٍ المصريُّ، وقد سُئِلَ عن هذا الحديثِ، وحديثِ

---

(١) سِيَر أعلام النُّبلاء (١٢/٢٣٠).

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «تاريخه» (١٠/٣٠).

(٣) أخرَجه ابنُ جُمَيْع في «مُعْجَمِه» (٩٧ـ٩٨) ومن طَريقه: الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلام النُّبلاءِ» (٩/١٦٧ـ١٦٨)، وفيهِ شيخُ ابنِ جُمَيْعٍ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بن الحسَن البغداديُّ مَجهولٌ.

(٤) في «علل الحديث» لابنِه عبدالرَّحمن (٢/١٩ـ٢٠)، وذكَره عن إسماعيلَ بن أبي أُوَيْسٍ عن أبيهِ عن هشام، قالَ أبو حاتم: «هذا حديثٌ منكَرٌ»، قلتُ: أبو أويسٍ ليسَ بالقويِّ، وابنُه مثلُهُ، ورواهُ مرَّةً أخرى عنَ غيرِ أبيهِ بإسنادٍ أثبَتَ من هذا، كما سيأتي في سياقِ كلامِ أحمدَ بن صالحٍ.

(٥) نقَلَه ابنُ رجَبٍ في «شرح العلل» (١/٤٤٧).

آخرَ في فَضْلِ التَّمرِ يُرْوَيانِ جميعاً بنفسِ الإسنادِ: «نَظَرْتُ في كُتُبِ سُليمانَ بن بلالٍ، فلم أجِدْ لهذينِ الحديثَيْنِ أصْلاً، وَحدَّثني ابنُ أبي أوَيْسٍ، قالَ: حدَّثني ابنُ أبي الزِّنادِ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن رجُلٍ من الأنصارِ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ سألَ قوماً: ما إدامُكُم؟، قالوا: الخلُّ، قالَ: نِعْمَ الإدامُ الخلُّ»[1].

وَسألَ ابنُ أبي حاتم أباهُ عن هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ؟ فقالَ: «هذا حديثٌ منكَرٌ بهذا الإسنادِ»[2].

قلتُ: سُلَيمانُ بنُ بلالٍ ثقةٌ من أصْحابِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، ولكن عَرَضَت الشُّبْهَةُ لمن أنْكرَ رِوايَتَه هذهِ من جِهاتٍ ثَلاثٍ:

أولاها: كَوْنُ الحديثِ مَعروفاً من حَديثِ جابرِ بن عَبدِالله.

وَثانِيها: أنَّ أحمَدَ بنَ صالحِ لم يَجِدْهُ في كُتُبِ سُلَيمانَ بن بلالٍ.

وَثالِثُها: أنَّ ابنَ أبي أوَيْسٍ رَواهُ عنِ ابنِ أبي الزِّنادِ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ على غير ما رَواهُ سُلَيمانُ.

وأقولُ: وهذهِ شُبُهاتٌ مَردودَةٌ، لا يَصْلُحُ بمِثْلِها القَدْحُ على حديثِ الثِّقَةِ.

فأمَّا رِوايَتُهُ من حديثِ جابرٍ، فتلكَ بإسنادٍ لا صِلَةَ له بهذا، وإنَّما هُوَ حديثٌ مُستقلٌّ، واحتَجَّ بهِ مُسْلِمٌ كما احتجَّ بحديثِ عائِشَةَ.

وأمَّا عَدَمُ وُقوفِ أحمدَ بن صالح عليهِ في كُتُبِ سُليمانَ، فلم يأتِ عن سُليمانَ أنَّه لم يكُن يُحدِّثُ إلَّا من كُتُبِهِ، ولا أنَّ أحمَدَ بن صالحٍ معَ حِفْظِهِ اطَّلعَ على جَميعِ ما كانَ لسُليمانَ من الأصولِ، على أنَّ هذا الطَّعْنَ يتوجَّهُ

---

(١) أخرَجَ ذلكَ عن أحمَدَ بن صالح: أبو الفضل بن عمّارٍ الشَّهيدُ في «علل الأحاديثِ في كتاب الصَّحيح لمسلم بن الحجَّاج» (ص: ١٠٩-١١٠).

(٢) علل الحديث (٢/٢٩٢-٢٩٣).

إلى مَن دونَ سُليمانَ، لكن له عنهُ طُرُقٌ صَحيحَةٌ لا مَجالَ للطَّعْنِ عليها في مَجموعِها.

وأمَّا الاعتِراضُ عليهِ بِروايَةِ إسماعيلَ بن أبي أُوَيْسٍ، عنِ ابنِ أبي الزِّنادِ، فاعتِراضٌ بروايَةِ الأدنى على الأعلى، فإسْماعيلُ لم يكُن بالمتْقِنِ معَ صِدْقِه، وابنُ أبي الزِّنادِ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ لا يبْلُغُ مبْلَغَ سُلَيمانَ في الثِّقَةِ.

وَبهذا المِثالِ قايِسْ في وُجوبِ تَحريرِ القَوْلِ فيما تُدَّعى عليهِ العلَّةُ، وهُوَ من رواياتِ هذا الصِّنْفِ من الثِّقاتِ.

ثانياً: تَفرُّدُ الثِّقَةِ من أصْحابِ مَن يَدورُ عليهم الحديثُ، كتفرُّدِ حمَّادِ بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ البُنانيِّ بحديثٍ، لا يَرْويهِ عن ثابتٍ غيرُ حمَّادٍ، وقد يُعْرَفُ عن غيرِ ثابتٍ.

فهذا صَحيحٌ مُحتَجٌّ به.

ثالثاً: تَفرُّدُ الثِّقَةِ عن رَجُلٍ مِمَّن يَدورُ عليهم الحديثُ، وليسَ ذلكَ الثِّقَةُ من أصْحابِ ذلكَ الرَّجُلِ، كتفرُّدِ مَعْمَرِ بن راشِدٍ عن قتادَةَ بنِ دِعامَةَ السَّدوسيِّ، بِما لا يُعْرَفُ عنْدَ أصْحابِ قَتادَةَ المعروفينَ بهِ، كشُعبَةَ بنِ الحجَّاجِ وسَعيدِ بن أبي عَروبَةَ وهِشامٍ الدَّستَوائيِّ، وغيرِهم.

فهذا مَحلٌّ للتَّعليلِ.

كَما قالَ مُسْلِمُ بن الحَجَّاج: «حُكْمُ أهْلِ العِلْمِ وَالَّذي نَعْرِفُ من مَذْهَبِهِم في قَبولِ ما يَتَفَرَّدُ بهِ المحدِّثُ مِنَ الحديثِ: أن يكونَ قَدْ شارَكَ الثِّقاتِ من أهل العلم والحفْظِ في بَعْضِ ما رَوَوْا، وَأمْعَنَ في ذلكَ عَلى الموافَقَةِ لهم، فإذا وُجِدَ كَذلكَ، ثُمَّ زادَ بَعْدَ ذلكَ شَيْئاً ليسَ عِنْدَ أصْحابهِ، قُبِلَتْ زيادَتُهُ. فأمَّا مَن تَراهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهريِّ في جَلالَتِهِ وَكَثْرَةِ أصْحابهِ الحفَّاظِ المتقِنينَ لحديثِهِ وَحديثِ غَيْرِهِ، أو لِمِثْلِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وَحديثُهُما عندَ أهلِ العِلْمِ مَبْسوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أصحابُهُما عنهُما حَديثَهما عَلى الاتِّفاقِ منهُم في أكثَرِهِ، فيَرْوِي عَنْهُما أو عَن أحَدِهِما العدَدَ منَ الحديثِ،

مِمَّا لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِن أَصْحابِهِما، وَلَيْسَ مِمَّن قَدْ شارَكَهُم في الصَّحيحِ مِمَّا عِنْدَهُم، فَغَيْرُ جائزٍ قَبولُ حَديثِ هَذا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ»[١].

رابعاً: تَفرُّدُ الصَّدوقِ الَّذي لم يَبْلُغ في الإتقانِ مَبْلَغَ الثِّقاتِ، كمُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بن عَلقَمَةَ، وعَمْرِو بن شُعَيْبٍ، وأسامَةَ بن زَيْدٍ اللَّيْثيِّ، بما لم يَرْوِهِ غيرُهُ مُطْلقاً.

فهذا مَقبولٌ بتَحقيقِ ما يُطْلَبُ لحُسْنِ الحديثِ.

خامِساً: تفرُّدُ الصَّدوقِ عن شَيخٍ لهُ، عُرِفَ بالاعتِناءِ بحَديثِهِ والضَّبْطِ له، كتفرُّدِ عاصِمِ بن أبي النَّجودِ عَنْ أبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ، أو عَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ.

ومنْهُ تفرُّدُ الصَّدوقِ المعروفِ بالاعتِناءِ بحديثِ أهلِ بلدِهِ بشَيءٍ عنهُم لا يَرويهِ عنهُم غيرُهُ، كتفرُّدِ إسماعيلَ بن عيَّاشٍ بحديثٍ عن ثِقَةٍ من أَهْلِ الشَّامِ.

ومنْهُ تَفرُّدُهُ في بابِ اعتِنائِهِ بِما لم يَروِهِ غيرُهُ من أقرانِهِ عن شَيخٍ مَشهورٍ، كأفرادِ مُحمَّدِ بن إسحاقَ فيما سَمِعَهُ من شَيخٍ ثقةٍ في أبواب السِّيَرِ والمغازي؛ لاعتِنائهِ بهذا البابِ وضَبْطِهِ له.

سادِساً: تَفرُّدُ الصَّدوقِ عَن مَشهورٍ من الثِّقاتِ بِما لا يوجَدُ عنْدَ ثِقاتِ أَصْحابِ ذلكَ المشهورِ، وليسَ لذلكَ الصَّدوقِ اعتِناءٌ بحديثِ الشَّيْخِ، كتفرُّدِ يَحيى بنِ اليَمانِ عن سُفيانَ الثَّوريِّ والأعْمَشِ بما لا يَرويهِ أَصْحابُهما عنهُما.

فهذا مَحلٌّ للتَّعليلِ، وقد يَبْلُغ النَّكارَةَ، ورُبَّما اعتُبِرَ بهِ إذا وُجِدَ له فيمَن فَوْقَ الثَّوريِّ أو الأعمَشِ مثلاً أصْلٌ.

وَمن مِثالِه في الرِّوايَة: ما رَواهُ مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ، قالَ: حَدَّثني ابنُ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن فاطِمَةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ:

---

(١) مُقدِّمَةُ صَحيحِ مُسلمٍ (ص: ٧).

أنَّها كانَتْ تُسْتَحاضُ، فقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمَ الحَيْضَةِ، فإنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فإنَّما هُوَ عِرْقٌ»[1].

قلتُ: هذا مِمَّا تفرَّدَ بهِ مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو، وهُوَ صَدوقٌ، ومثْلُه لا يَحتَمِلُ مثْلَ هذا التَّفرُّدِ دونَ سائرِ أصْحابِ الزُّهريِّ، بمتْنٍ لا يُعْرَفُ في البابِ عَنْ غَيْرِهِ في جَعْلِ الفارقِ بينَ دَمِ الحيْضِ والاستِحاضَةِ هُوَ اللَّونَ.

وَلِذا قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ حينَ سألَهُ ابنُهُ عن هذا الحديثِ: «لم يُتابَعْ مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو على هذِهِ الرِّوايَةِ، وهُوَ مُنْكَرٌ»[2].

---

(١) أخرَجَه أبو داوُدَ (رقم: ٢٨٦، ٣٠٤) ـ ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الكبرى» (١/٣٢٥) وابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (١٦/٦٤، و٢٢/١٠٥) ـ وَالنَّسائيُّ (رقم: ٢١٥، ٣٦٢) وابنُ أبي عاصم في «الآحادِ والمثاني» (٦/٢٥١ رقم: ٣٤٨٣) وَالدَّارَقُطنيُّ (١/٢٠٦، ٢٠٧) والخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١١٢٥) من طَريقِ محمَّدِ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.
تابعَ ابنَ المثنَّى: خَلَفُ بنُ سالمٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، بإسنادِهِ نَحوَه.
أخرَجَه الدَّارَقُطنيُّ (١/٢٠٧).
قالَ أبو داوُدَ بعدَ روايتِهِ المتقدِّمَةِ (وهُوَ عندَ مَن رواهُ من طَريقِهِ كذلكَ): وقالَ ابنُ المثنَّى: حدَّثنا بهِ ابنُ أبي عَدِيٍّ مِن كتابهِ هكَذا، ثُمَّ حَدَّثنا بهِ بَعْدُ حِفْظاً، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، أنَّ فاطِمَةَ كانَتْ تُسْتَحاضُ، فذكرَ مَعْناهُ.
وهَكذا أخرَجه كما ذكَره أبو داوُدَ من حديثِ عائشَة، وساقَ لَفْظَهُ: النَّسائيُّ (رقم: ٢١٦، ٣٦٣) ـ وعنه: الطَّحاويُّ في «شَرح المشْكِل» (٧/١٥٤ رقم: ٢٧٢٩) ـ وابنُ أبي عاصم (٦/٢٥١ رقم: ٣٤٨٣) وابنُ حِبَّان (٤/١٨٠ رقم: ١٣٤٨) وَالدَّارَقُطنيُّ (١/٢٠٧) وَالحاكِمُ (١/١٧٤ رقم: ٦١٨) والخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١١٢٥) جَميعاً من طَريقِ مُحَمَّدِ بن المثنَّى، بإسنادِهِ به.
وَذكَرَ النَّسائيُّ وابنُ أبي عاصم وَالدَّارَقُطنيُّ والخطيبُ عن مُحمَّدِ بنِ المثنَّى مثلَ ما ذكَره أبو داوُدَ عنه عنِ ابنِ أبي عَديٍّ.

(٢) علل الحديث (رقم: ١١٧).
قلتُ: والحديثُ صَحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، وليسَ كَما قالا، وله علَّةٌ أخرى بَسْطُها في محلٍّ آخرَ.

سابِعاً: تفرُّدُ المَجْروحِ، كانَ تفرُّداً مُطلقاً أو نِسبيًّا، فهُوَ مُنْكَرٌ، وليسَ من بابِ عِلَلِ الحديثِ؛ لظُهورِ نَكارَتِهِ بجَرْحِ راويهِ[1].

مَسألَتان مُتمِّمَتانِ لمبْحَثِ التَّفرُّدِ:

المسألةُ الأولى: بَيَّنَ التِّرمذيُّ عن أهْلِ الحديثِ الأسبابَ الَّتي يَعودُ إليها وَصْفُ الحديثِ بالغَرابَةِ، في الصُّوَرِ التَّالِيَة، وَمِنْها يُسْتَفادُ ما يأتي في اسْتِعمالِ التِّرمذيِّ للَفْظِ (الغَريب) في كَثيرٍ من الأحاديثِ في «جامِعِه»:

---

(١) وللحافظِ مُحمَّدِ بنِ طاهرٍ المقدِسيِّ قِسْمَةٌ تأتي في السِّياقِ التَّوضيحيِّ كَذلكَ للأفرادِ، فقالَ في «أطراف الغرائب والأفراد» (ق: ٩/ب): «اعلَم أنَّ الغَرائبَ والأفرادَ على خَمْسَةِ أنواعٍ:
النَّوعُ الأوَّل: غَرائبُ وأفرادٌ صَحيحَةٌ.
وهُوَ أن يَكونَ الصَّحابيُّ مَشهوراً بروايَةِ جَماعَةٍ من التَّابعينَ عنهُ، ثمَّ ينفرِدُ بحديثٍ عنهُ أحَدُ الرُّواةِ الثِّقاتِ لم يَرْوِهِ عنهُ غيرُهُ، ويَرويهِ عن التَّابعيِّ رجُلٌ واحدٌ من الأتباعِ ثقةٌ، وكلُّهم من أهلِ الشُّهرَةِ والعَدالَةِ.
وهذا حَدٌّ في معرِفَةِ الغَريبِ والفَرْدِ الصَّحيحِ، وقَد أخْرجَ له نَظائرُ في الكِتابَيْنِ (يعني الصَّحيحين).
والنَّوعُ الثَّاني من الأفرادِ: أحاديثُ يَرويها جَماعَةٌ من التَّابعينَ عن الصَّحابيِّ، ويَرويها عن كُلِّ واحدٍ منهم جَماعَةٌ، يَنْفرِدُ عن بَعْضِ رُواتِها بالرِّوايَةِ عنهُ رجُلٌ واحِدٌ، لم يَرْوِ ذلكَ الحديثَ عن ذلكَ الرَّجُلِ غيرُهُ من طَريقٍ يَصِحُّ، وإن كانَ قد رَواهُ عن الطَّبَقَةِ المتقدِّمَةِ عن شَيْخِهِ، إلَّا أنَّه من روايَةٍ بعدَ المتفرِّدِ عن شَيْخِهِ لم يَرْوِهِ عنهُ [غيرُه].
والنَّوعُ الثَّالثُ: أحاديثُ تفرَّدَ بزيادَةِ ألفاظٍ فيها واحِدٌ عن شَيْخِهِ، لم يَرْوِ تلكَ الزِّيادَةَ غيرُهُ عن ذلكَ الشَّيخِ، يُنْسَبُ إليهِ التَّفرُّدُ بها، ويُنْظَرُ في حالِهِ.
والنَّوعُ الرَّابعُ: مُتونٌ اشتَهَرَت عن جَماعَةٍ من الصَّحابَةِ، أو عن واحدٍ منهُم، فرُوِيَ ذلكَ المتنُ عن غيرِهِ من الصَّحابَةِ مِمَّن لا يُعْرَفُ به، إلَّا من طريقِ هذا الواحِدِ، ولم يُتابِعْهُ عليهِ غيرُهُ.
النَّوعُ الخامسُ من التَّفرُّدِ: أسانيدُ ومُتونٌ يتفرَّدُ بها أهْلُ بلدٍ، لا توجَدُ إلَّا من روايَتِهم، وسُنَنٌ يتفرَّدُ بالعمَلِ بها أهلُ مِصرٍ لا يُعْمَلُ بها في غيرِ مِصْرِهم».
قلتُ: وهذا الَّذي ذكَرَ ابنُ طاهرٍ صَحيحٌ، لكنَّه لم يُراعِ فيهِ ما نحنُ بصَدَدِهِ من بيانِ ما يتَّصِلُ منه ببابِ عِلَلِ الحديثِ، وما لا يتأثَّرُ بذلكَ، وهوَ مَقصودُنا بهذهِ المسألَةِ.
كَما أنِّي وَجَدْتُ لغيرِهِ، كأبي يعلى الخليليِّ في «الإرشاد» (١/١٦٧-١٧٢) اعتِباراتٍ أخرَى في تَقسيمِ الأفرادِ، قد أتَيْتُ بِقِسْمَتي على جَميعِها فيما يتَّصِلُ بالمقبولِ والمردودِ من الأفرادِ، وزِيادَةٍ لا توجَدُ في شَيءٍ منْها.

١ ـ الحَديثُ لا يُرْوَى إلَّا مِن وَجْهٍ واحدٍ، وهُوَ الغَريبُ المُطْلَقُ، كما يُسمَّى الفرْدَ المطْلَقَ.

مِثْلُ: ما حَدَّثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أبي العُشَراءِ، عَن أبيهِ، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله، أَمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فَقالَ: «لَو طَعَنْتَ في فَخِذِها أجزأَ عنكَ».

قالَ التِّرمذيُّ: «فهذا حَديثٌ تَفَرَّدَ بهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن أبي العُشَراءِ، وَلا يُعْرَفُ لأبي العُشَراءِ عَن أبيهِ إلَّا هذا الحديثُ، وإن كانَ هذا الحديثُ مَشْهوراً عندَ أهلِ العِلْمِ، وإنَّما اشتُهِرَ مِن حَديثِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَديثِهِ»[١].

٢ ـ الرَّجُلُ من الأئمَّةِ يُحَدِّثُ بالحديثِ، لا يُعرَفُ إلَّا من حَديثِهِ، لكن يَشْتَهِرُ الحديثُ لكَثْرَةِ مَن رَوَى عنه.

مِثْلُ: ما رَوَى عبدُالله بنُ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «لا يُعْرَفُ إلَّا مِن حَديثِ عَبْدِالله بنِ دينارٍ. رَواهُ عنهُ عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ وشُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوريُّ ومالكُ بنُ أنَسٍ وابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ واحدٍ مِنَ الأئمَّةِ»، وبيَّنَ وَهْمَ مَن رَواهُ عن عُبَيْدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ[٢].

٣ ـ الحَديثُ يُسْتَغْرَبُ لزيادَةٍ تكونُ فيهِ.

وَمَثَّلَ له التِّرمذيُّ بزيادَةِ مالكٍ: «مِنَ المسْلِمينَ»، في حَديثِ زَكاةِ الفِطْرِ، وإن كانَ التَّحقيقُ أنَّ مالكاً لم يتفرَّد بها[٣].

(١) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥١ـ٢٥٢).
(٢) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥٢).
(٣) والتَّفرُّدُ بالزِّيادَةِ يأتي له مَزيدُ بَيانٍ في المبحث التَّالي.

٤ ـ الحَديثُ يُرْوَى من أوجُهٍ كَثيرَةٍ، وَإِنَّما يُسْتَغْرَبُ لحالِ الإسنادِ.

مِثْلُ: ما رَواهُ شَبابَةُ بنُ سَوَّارٍ، قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن بُكَيْرِ بن عَطاءٍ، عَن عَبْدِالرَّحمنِ بنِ يَعْمَر، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ.

أَسْنَدَهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ مِن قِبَلِ إسنادِهِ، لا نَعْلَمُ أَحداً حَدَّثَ بهِ عَن شُعْبَةَ غيرَ شَبابَةَ. وَقَد رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ مِن أَوْجُهٍ كَثيرَةٍ: أنَّه نَهى أن يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ. وَحَديثُ شَبابَةَ إنَّما يُسْتَغْرَبُ لأَنَّه تَفَرَّدَ بهِ عَن شُعْبَةَ.

وَقَد رَوَى شُعْبَةُ وسُفيانُ الثَّوْريُّ بِهذا الإسنادِ عَن بُكَيْرِ بنِ عَطاءٍ عَن عَبْدِالرَّحمنِ بنِ يَعْمَر عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: الحجُّ عَرَفَةُ. فَهذا الحديثُ المعروفُ أَصَحُّ عندَ أهلِ الحديثِ بهذا الإسنادِ»[١].

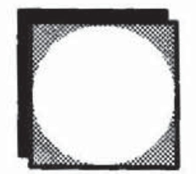
وَالمسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وُقوعُ التَّفرُّدِ من الثِّقاتِ المكثِرينَ بعدَ انتِشارِ التَّدوينِ، قَليلٌ بالنَّظَرِ إلى مَجموعِ ما يَرويهِ أحدُهُم.

قالَ الذَّهبيُّ بعدَ ذكرِهِ طَبقاتِ كِبارِ الحفَّاظِ إلى زَمانِهِ: «فَهؤلاءِ الحفَّاظُ الثِّقاتُ إذا انفرَدَ الرَّجُلُ منهم من التَّابعينَ فحَديثُهُ صَحيحٌ، وإن كانَ من الأَتْباعِ قيلَ: صَحيحٌ غريبٌ، وإن كانَ من أصْحابِ الأتباعِ قيلَ: غَريبٌ فَرْدٌ، وَينْدُرُ تفرُّدُهم، فتَجِدُ الإمامَ منهُم عندَه مِئَتا أَلْفِ حديثٍ، لا يَكادُ ينفرِدُ بحديثَينِ ثلاثَةٍ»[٢].



(١) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥٤ـ٢٥٥).

(٢) الموقِظَة (ص: ٧٧).



التَّعليل بالزِّيادَةِ

صُورَتُها: أن يَرْوِيَ جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ حَديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومَتْنٍ واحدٍ، فيَزيدُ بَعْضُ الرُّواةِ الثِّقاتِ فيهِ زيادَةً لم يَذْكُرْها سائرُهُم[1].

وَعليهِ: فيَخْرُجُ الحديثُ الفَرْدُ يَرويهِ الثِّقَةُ لا يُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ، فإنَّه وإن كانَ زادَ علماً لم يأتِ بهِ سِواهُ، لكنَّه انْفَصَلَ به عن غيرِهِ، فلم يُشارِكوهُ في أصْلِهِ، وليسَ مِمَّا عُنوا بهِ كَما عُنِيَ بهِ، ومُقْتَضى ثِقَتِهِ قَبولُ ما حَفِظَهُ من العلمِ، فَنَقْبَلُ أفرادَهُ ابتداءً ما لم يَقُم دليلٌ على غلَطِهِ.

وأمَّا لو شارَكَ غيْرَهُ في الرِّوايَةِ، ثُمَّ أتى بما لم يأتِ به غيرُهُ فيها، فذلكَ المقصودُ بزِيادَةِ الثِّقَةِ.

والقَوْلُ في زِياداتِ الثِّقاتِ يتحرَّرُ بِبَيانِ أصلينِ:

---

(١) هذا التَّعريفُ في الأصْلِ مستَفادٌ من قول الحافظِ ابنِ رَجَبٍ، حيثُ قالَ: «أن يَرْوِيَ جَماعَةٌ حَديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومَتْنٍ واحدٍ، فيَزيدُ بَعْضُ الرُّواةِ فيهِ زيادَةً لم يَذْكُرْها بقيَّةُ الرُّواةِ» «شرح علل التِّرمذيِّ» (٤٢٥/١)، لكنَّه لم ينعَت الرُّواةَ بالثِّقَةِ، مع أنَّه قالَ ذلكَ في مَعرِضِ تَعريفِ زيادَةِ الثِّقَة.

الأصلُ الأوَّل: مَحَلُّ وُقوعِ زِياداتِ الثِّقات.

يتبيَّنُ من التَّعريفِ المتقدِّمِ لزِيادَةِ الثِّقَةِ أنَّها تَقَعُ في الإسنادِ، وتَقَعُ في المتْنِ.

وَصُوَرُها مَحصورَةٌ في خَمْسٍ، ثَلاثٌ في الإسنادِ: وَصْلُ مُرْسَلٍ، ورَفْعُ مَوقوفٍ أو مَقطوعٍ، والزِّيادةُ خِلالَ الإسْنادِ، ومنْه: المزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ، وواحِدَةٌ في المتْنِ، وهِيَ زيادَةُ الكَلِمَةِ، أو الجُمْلَةِ، أو أكْثَرَ، ومُشْتَرَكةٌ بيْنَهُما، وهِيَ: الإدْراجُ، وهذا بَيانُها:

أوَّلاً: وَصْلُ المرْسَل.

وَالمقصودُ بالمرْسَلِ هُنا: ما رَفَعَه التَّابعيُّ فقَطْ، لأنَّنا احتَرَزْنا بِما ذَكَرْنا من الزِّيادَةِ خلالَ الإسنادِ عن وَصْلِ المنقَطِعِ، وسيأتي.

وَمِثالُهُ، قالَ أبو يعلى الخليليُّ: «حَديثٌ رَواهُ أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبانيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إمامٌ، عَن مالكٍ، عَن الزُّهْريِّ، عَن سَعيدٍ وأبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: الشُّفْعَةُ فِيما لم يُقْسَمْ، فَإذا وَقَعَتِ الحدُودُ فَلا شُفْعَةَ.

هذا مِمَّا يَتَفَرَّدُ بهِ أبو عاصِمٍ مُسْنَداً مجوَّداً.

وَالنَّاقلونَ رَوَوْهُ عَن مالكٍ عَنِ الزُّهْريِّ عَن سَعيدٍ وَأبي سَلَمَةَ مُرْسَلاً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ليسَ فيهِ أبو هُرَيْرَةَ.

وَتابعَ على ذلكَ أبا عاصمٍ عَبْدُالملكِ بنُ الماجِشُونِ، وَيحيى بنُ أبي قُتَيْلَةَ مِن أهلِ مِصْرَ، وَليسا بذاكَ.

وَقالَ أهلُ البصرَةِ لأبي عاصِمٍ: خالَفَكَ أصْحابُ مالكٍ في هذا، فَقالَ: حَدَّثنا بِهِ مالكٌ بمكَّةَ، وأبو جَعْفَرٍ المنصورُ بِها، هاتُوا مَنْ سَمِعَ مَعي.

وَرَواهُ مَعْمَرُ بنُ راشدٍ عَن الزُّهريِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَن جابرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهُوَ المحفوظُ المخرَّجُ في صَحيحِ البُخارِيِّ وَغَيْرِهِ»[1].

ثانِياً: رَفْعُ الموقوف.

مِثالُهُ: حَديثُ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بن العاصِ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امرَأةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وَهِيَ لا تَسْتَغْني عنهُ».

رَوَاهُ قَتادَةُ، عَن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو.

واخْتُلِفَ عنهُ:

فَرواهُ هِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، فقالَ: عَن قتادَةَ، عَن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو، قوْلَه مَوقوفاً.

ذَكَرَه العُقيليُّ[2] مُعلَّقاً دونَ إسْنادٍ، وأتْبَعَه بقَوْلِهِ: «وهذا أولى» يعني من المرفوعِ الآتي.

ورَواهُ شُعْبَةُ وغيرُهُ عَن قَتادَةَ، واختُلِفَ على شُعْبَةَ فيهِ وَقْفاً ورَفْعاً:

فَرَواهُ يَحيىُ بنُ سَعيدٍ القطَّانُ، وَهُوَ مِنْ أتْقَنِ النَّاس، ومُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وهُوَ من مُتْقني أصْحابِ شُعْبَة، وعَمْرُو بنُ مَرزوقٍ، وهُوَ ثِقَةٌ، ثلاثَتُهم عَن شُعْبَةَ، عَن قَتادَةَ، عَن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو، قَوْلَهُ، ولم يَرْفَعْهُ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وَتابَعَ الثَّلاثَةَ: عَبْدُاللهِ بنُ المبارَكِ، وَمُعاذُ بنُ هِشامٍ، عن شُعْبَةَ، بإسنادِهِ إلى عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو، لكن زادا: عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فرَفَعاهُ.

رَواهُ عَنِ ابنِ المبارَكِ من ثِقاتِ أصْحابِهِ: أحمَدُ بنُ جَميلٍ، ويَعْمَرُ بنُ بِشْرٍ، وهَوُ صَحيحٌ عَنْهُ، وكَذلكَ هُوَ جَيِّدُ الإسنادِ إلى مُعاذِ بنِ هشامٍ.

وابنُ المبارَكِ شَيخُ الإسلامِ، الحافِظُ المتْقِنُ الإمامُ، أتى عن شُعْبَةَ بِما

---

(١) الإرشاد، للخليليّ (١/١٦٥-١٦٦).

(٢) في «الضُّعفاء» (٢/٢٠).

لم يأتِ بهِ يحيى بنُ سَعيدِ القطّانُ وَهِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ ومُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، فحَفِظَ من العِلْمِ عليهِم زيادةً، وَافقَهُ عليها عَن شُعْبَةَ: مُعاذٌ، وهُوَ صَدوقٌ جيِّدُ الحديثِ.

وجَزَمَ أبو عليٍّ النَّيسابوريُّ بتَرجيحِ الوَقْفِ، وَتَرَدَّدَ تلميذُهُ الحاكِمُ، وجَزَمَ تلميذُهُ البَيهقيُّ بمُوافَقَةِ أبي عليٍّ.

ولَو نَظَرْتَ إلى ما أتى بهِ ابنُ المبارَكِ وَحْدَه عن شُعْبَةَ لَما جازَ على الأصولِ رَدُّهُ، لإتْقانِهِ وحِفْظِهِ، فكيفَ وَقدَ وافَقَه غيرُهُ عن شُعْبَة؟

ثُمَّ كَيْفَ وأنَّ عامَّةَ أصْحابِ قتادَةَ عَدا ما ذَكَرَهُ العُقيليُّ عن هِشامِ الدَّسْتَوائيِّ، يَروونَهُ عن قَتادَةَ مَرفوعاً؟

كَذلكَ قالَ: سَعيدُ بنُ أبي عَروبَة، وهَمَّامُ بنُ يَحيى، وعِمْرانُ بنُ داوَرَ القطَّانُ، وعُمَرُ بنُ إبراهيمَ العَبْديُّ، رَوَوْهُ جَميعاً عَن قَتادَةَ، عَن سَعيدِ بن المسيَّبِ، عَنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امرَأةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وَهِيَ لا تَسْتَغْني عنهُ».

وسَعيدٌ من أتْقَنِ أصْحابِ قَتادَةَ قَبْلَ أن يَخْتَلِطَ، وهذا رَواهُ عنْهُ سَرَّارُ بنُ مُجَشِّرٍ، ونَصَّ النَّسائيُّ على تَقديمِهِ فيهِ، لكونِهِ رَوى عنْهُ قبْلَ الاختلاط.

وهَمَّامٌ من ثِقاتِ أصْحابِ قَتادَة.

وعِمرانُ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ، وهُوَ في المتابَعاتِ أحْسَنُ، والإسْنادُ إليهِ حَسَنٌ.

وعُمَرُ صَدُوقٌ، لكنَّه لم يكُن مُتْقِناً لحديثِ قَتادَةَ، كانَ يُخالِفُ فيهِ، غيرَ أنَّه هَهُنا جاءَت رِوايَتُهُ على الوِفاقِ لرِوايَةِ ثَلاثَةٍ من ثِقاتِ أصْحابِ قَتادَةَ فلم يُخالِفْ ولم يتفرَّد، وذلكَ من طَريقينِ صَحيحين عنْهُ، وخالَفَ في روايَةٍ جاءَت من طَريقِ ابنِهِ الخَليلِ عنهُ، وهِيَ ضَعيفَةٌ، ذكَرَ فيها (الحسَن) بدلَ (سَعيدِ بن المسيَّبِ).

وحاصِلُ هذا: أنَّ الرَّفْعَ زِيادَةٌ في رِوايَةِ هذا الحديثِ، جاءَت مِن طَريقِ خَمْسَةٍ من أصْحابِ قَتادَةَ: سَعيدٍ، وهَمَّام، وعِمرانَ القطَّانِ، وعُمَرَ بنِ إبراهيمَ، والخامِسُ شُعْبَةُ، ولم يَبْقَ يُقابِلُ ذلكَ في النَّقْصِ، سِوَى روايةِ هِشام الدَّستَوائيِّ عن قتادَةَ، فإن صحَّت فقد قصَّرَ فيها هِشامٌ، وحَفِظَ الزِّيادَةَ عن قَتادَةَ غيرُهُ من أصْحابِهِ، وقَد اجتَمَع فيهم الضَّبْطُ والعَدَدُ[1].

ثالثاً: الزِّيادَةُ خلالَ الإسنادِ.

وَهِيَ غيرُ ما يُدْرِجُهُ بَعْضُ الرُّواةِ من تَفسيرِ راوٍ مُهْمَلٍ، أو الزِّيادَةِ في اسمِهِ ونَسَبِهِ، أو بَيانِ دَرَجَتِهِ في الرِّوايَة، أو شِبْهِ ذلكَ.

وإنَّما هِيَ واقِعَةٌ على صُوَرٍ ثلاثٍ:

الصُّورَةُ الأولى: زيادَةُ راوٍ خِلالَ الإسنادِ في مَوْضِعِ عَنْعَنَةٍ، لم يأتِ ذِكْرُهُ في رِوايَةٍ أخرَى للحديثِ، فتَكْشِفُ انقِطاعاً في الإسنادِ النَّاقِصِ، لم يكُن ليَظْهَرَ لوْلا تلكَ الزِّيادَةُ.

مِثالُهُ، ما أخْرَجَه أحمَدُ بنُ حنبلٍ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أبو هارُونَ الغَنَوِيُّ، عَن مُطَرِّفٍ، قالَ: قالَ لي عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ:

أيْ مُطَرِّفُ، وَالله إن كنتُ لأرَى أنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَن نَبيِّ الله ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لا أعِيدُ حَديثاً، ثُمَّ لقد زادَني بُطْأً عَن ذلكَ وَكَراهِيَةً لهُ: أنَّ رِجالاً مِنْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، أو مِنْ بَعْضِ أصْحابِ محمَّدٍ ﷺ، شَهِدْتُ كَما شَهِدُوا، وَسَمِعْتُ كَما سَمِعُوا، يُحَدِّثونَ أحاديثَ ما هِيَ كَما يَقولونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أنَّهم لا يَألونَ عَنِ الخيرِ، فأخافُ أن يُشَبَّهَ لي كَما شُبِّهَ لهم، فكانَ أحياناً يَقولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُم أنِّي سَمِعْتُ مِن نَبيِّ الله ﷺ كَذا وَكَذا رَأيتُ أنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأحياناً يَعْزِمُ فَيَقولُ: سَمِعْتُ نَبيَّ الله ﷺ يَقولُ كَذا وَكَذا.

---

(١) وتَفصيلُ تَخريجِ هذا الحديثِ في كتابي «علل الحديث».

قلتُ: فهذا الحديثُ ظاهِرُ إسْنادِهِ الاتِّصالُ والسَّلامَةُ من العلَّةِ، وَرُواتُه جَميعاً ثِقاتٌ[1].

لكِن كَشَفَ بِشْرُ بنُ المفضَّلِ عن علَّتِهِ، فَقالَ: عَنْ أبي هارُونَ الغَنويِّ، قالَ: حدَّثني هانئُ الأعوَرُ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَ بهِ عَبْدُالله بنُ أحمَدَ بن حنبلٍ، قالَ: حَدَّثني نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا بِشْرٌ، به.

قالَ عَبْدُالله: فحدَّثْتُ بهِ أبي، فاسْتَحْسَنَهُ، وَقالَ: زادَ فيهِ رَجُلاً[2].

قلتُ: فبيَّنَت رِوايَةُ بِشْرٍ أنَّ الرِّوايَةَ الأولى كانَت مُنْقَطِعَةً، ونَظَرْنا من بَعْدُ إلى حَلْقَةِ الوَصْلِ هانئاً هذا فوَجَدْناها ليِّنَةً، لا تَقومُ مَعها رِوايَةُ الحديثِ.

وَزِيادَةُ بِشْرٍ مَحفوظَةٌ، لكَوْنِهِ ثقةً ضابِطاً.

واعلَمْ أنَّ الزِّيادَةَ قد تَكونُ مَرْجوحَةً شاذَّةً، وذلكَ مثلُ ما رَواهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن ثابتٍ البُنانيِّ، عَن أنَسِ بن مالكٍ، قالَ:

لَبَّى رَسُولُ الله ﷺ بالعُمْرَةِ والحَجِّ مَعاً، فقالَ: «لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ».

قالَ البُخاريُّ: «هذا خطأ، أَصْحابُ حُمَيْدٍ يَقولونَ: عَن حُمَيْدٍ سَمِعَ أنَساً»[3].

قلتُ: كَذلكَ قالَ هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ[4]، ويَحيى بنُ سَعيدٍ القطَّانُ[5]،

---

(1) وإسماعيلُ فيهِ هُوَ ابنُ عُلَيَّةَ، وأبو هارونَ هُوَ إبراهيمُ بنُ العَلاءِ، ومُطَرِّفٌ هُوَ ابنُ عَبْدالله بنِ الشِّخِّير.

(2) انظُر الحديثَ في «مُسنَد أحمد» (٣٣/١٢٢ـ١٢٣ رقم: ١٩٨٩٣).

(3) العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (١/٣٧٥).

(4) أخرَجه أحمَد (١٩/٢٢ رقم: ١١٩٥٨) ومُسلمٌ (رقم: ١٢٥١) وأبو داوُدَ (رقم: ١٧٩٥) والنَّسائيُّ (رقم: ٢٧٢٩) وابنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ٢٦١٩) والطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ٩٦٨) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٥/٩).

(5) أخرَجه أحمَد (٢٠/٢٣٦ رقم: ١٢٨٧٠).

وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ[1]، ذكَروا جَميعاً عن حُمَيْدٍ سَمِعَ أنساً.

كَما رَواهُ غيرُهم ما يزيدُ على ستَّةَ عشَرَ نَفْساً من أصْحابِ حُمَيْدٍ، عنْهُ، لم يَذْكُروا واسِطَةً بينَه وبينَ أنَسٍ، بِما يأتي على تأييدِ رِوايَةِ من ذكَرَ السَّماعَ[2].

فَشَذَّ زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ مَع حِفْظِهِ وإتْقانِهِ؛ لأنَّ اتِّفاقَ جَميعِ أصْحابِ حُمَيْدٍ على تَرْكِ ما ذَكَرَه، وتأكيدَ ذلكَ بذِكْرِ السَّماعِ مِمَّن ذَكَرَهُ، لا يَقومُ مَعَهُ بَعْدُ احْتِمالُ أن يَكونَ من قَبيلِ (المَزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ) الآتي ذِكْرُهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: المزيدُ في مُتَّصلِ الأسانيد.

وَهُوَ الإسنادُ الصَّحيحُ الَّذي اتَّصَلَ بِرِوايَةِ العَدْلِ عنِ العَدْلِ بما لا يَحتَمِلُ انقِطاعاً، يأتي من وَجْهٍ آخرَ صَحيحٍ يَكونُ بعْضُ رُواتِهِ تلقَّى بواسِطَةٍ

---

(١) أخرَجه الحُمَيديُّ (رقم: ١٢١٥) وأبو يعلى (٣٢٥/٦، ٣٩١ رقم: ٣٦٤٨، ٣٧٣٧ - وسقط منه ذكرُ سُفيان في الموضِع الأوَّل).

(٢) كَذلكَ قالَ: مُعتَمِرُ بنُ سُليمان، عندَ أبي يعلى (٤٣١/٦ رقم: ٣٨٠٥)، وسُفيانُ بنُ عُيينَة أيضاً، عندَ أحمَد (١٤٣/١٩ رقم: ١٢٠٩١) والبَغويِّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٧٢/٧ رقم: ١٨٨١)، ومُحمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عندَ ابنِ الجارودِ في «المنتقى» (رقم: ٤٣٠)، وأبو ضَمْرَةَ أنَسُ بنُ عياضٍ، عندَ ابنِ حِبَّان في «صَحيحه» (٢٤٢/٩ رقم: ٣٩٣٣)، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، عندَ التِّرمذيِّ (رقم: ٨٢١) وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وإسماعيلُ بنُ عُليَّة، عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ (٩٩/٤)، وعَبدُالله بنُ المبارَكِ، عندَ أحمَد (٣١٦/٢١ رقم: ١٣٨٠٦)، وشُعبَةُ بنُ الحجَّاج، عندَ أحمَد (٤١٢/٢١ رقم: ١٤٠٠٢)، ومَروانُ بنُ مُعاوِيَة، عندَ البغويِّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٧٣/٧ رقم: ١٨٨٢)، ويونُسُ بنُ عُبيدٍ، عندَ الدَّارَقُطْنيِّ (٢٨٨/٢) والحاكم (٤٧٢/١ رقم: ١٧٣٦) وقالَ: «صَحيحٌ على شَرطِ الشَّيخينِ، ولم يُخْرِجاهُ!»، ويَزيدُ بنُ زُريعٍ، عندَ الدَّارَقُطنيِّ (٢٨٨/٢)، ويَزيدُ بن هارونَ، عندَ الدَّارميِّ (رقم: ١٨٥٩) والطَّحاويِّ في «المشْكِل» (٢٢٩/٦ رقم: ٢٤٤٢)، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عندَ الطَّحاويِّ في «شَرحِ المعاني» (١٥٣/٢)، وعَبْدُالوَهَّابِ بنُ عطاءٍ، عندَ ابنِ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (١٧٥/٢)، ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ العنبريُّ، عندَ البيهقيِّ في «الكبرى» (٤٠/٥)، وداوُد الطَّائيُّ، عندَ أبي نُعيمٍ في «أخبارِ أصْبهانَ» (٢٥٠/١)، ومَنيع بن عَبْدالرَّحمن، عندَ الخطيبِ في «تاريخه» (٨١/١٠)، جميعُهُم اتَّفقوا على رِوايَتِهِ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ.

عن شَيخِهِ في السَّنَدِ الأوَّل، ولا يَكونُ من بابِ الاختِلافِ الَّذي يَدخُلُه التَّرجيحُ، وَالَّذي يُقالُ فيه: المحفوظُ إحدَى الرِوايتينِ والأخرَى وَهْمٌ.

وشرَحْتُ مِثالَ هذهِ الصُّورَة في مبحث (الشَّاذِّ).

والصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: زِيادَةُ ذِكْرِ التَّحديثِ والسَّماعِ بدَلَ العَنْعَنَةِ.

وَهذا كَثيرٌ في الأسانيدِ، خُصوصاً لِما بيَّنا في الكلامِ على العَنْعَنَةِ أنَّهم كانُوا يتخفَّفونَ بذِكْرِها عن سِياقِ ألْفاظِ السَّماعِ، ولا رَيْبَ أنَّ حِفظَها زِيادَةٌ تَدْفَعُ الشُّبْهَةَ عن حَديثِ الموصوفِ بالتَّدليسِ من الثِّقات، بل تَنفي على أيِّ حالٍ شُبْهَةَ الانْقِطاعِ.

وقَبولُها مَشروطٌ إضافَةً إلى كَوْنِ الرَّاوي الحافِظِ لَها ثقةً بأن يَصِحَّ الإسْنادُ إليهِ، وأن يَسْلَمَ ذلكَ من المُعارِضِ الرَّاجِحِ، فقد تَقومُ الحُجَّةُ على وَهْمِ الثِّقَةِ في ذِكْرِ السَّماعِ[١].

والصُّوَرُ المتقدِّمَةُ كانَ السَّلَفُ من أئمَّةِ هذا العلمِ يَعْتَنونَ بتَمييزِها وحِفْظِها، ويَعيبونَ على من يَقَعُ له الحديثُ على وَجْهَيْنِ: ظاهِرِ الاتِّصالِ في أحَدِهما، وَمُنْقَطِعٍ في الآخَرِ، فيُحَدِّثُ بِما ظاهِرُهُ الاتِّصالُ دونَ المنقَطِعِ.

كَما قالَ الميمونيُّ: تَعَجَّبَ إليَّ أبو عبدالله ـ يعني أحمَدَ بن حنبلٍ ـ مِمَّن يكتُبُ الإسنادَ ويَدَعُ المنقَطِعَ، ثُمَّ قالَ: «وَرُبَّما كانَ المنقَطِعُ أقْوَى إسناداً وأكبَرَ»، قلتُ: بَيِّنْهُ لي، كَيْفَ؟ قالَ: «يَكْتُبُ الإسْنادَ مُتَّصلاً وهُوَ ضَعيفٌ، ويَكونُ المنقَطِعُ أقْوَى إسْناداً منه، وهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنِدُهُ، وقَد كَتَبَه هُوَ على أنَّه مُتَّصلٌ، وهُوَ يَزْعُمُ أنَّه لا يكتُبُ إلَّا ما جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ»، مَعناهُ: لَو كتَبَ الإسْنادَيْنِ جَميعاً عُرِفَ المتَّصلُ من المنقطِعِ، يعني: ضَعْفُ ذا، وقوَّةُ ذا[٢].

---

(١) واسْتَفِد مِثالَهُ مِمَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ في خطأ من رَوَى عَن عَبدالجبَّارِ بن وائلٍ سَماعَهُ من أبيهِ وائلِ بن حُجْرٍ، في (اتِّصال الإسنادِ).

(٢) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٥٧٦) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

رابِعاً: الزِّيادَةُ في مَتْنِ الحديثِ.

وَهِيَ ما يَقَعُ في أَلْفاظِ مَتْنِ الحديثِ الواحِدِ المتَّحِدِ في أَصْلِهِ، كحديثٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، من مُفْرَدَةٍ، أو مفْرَداتٍ، أو جُمْلَةٍ، أو مَقْطَعٍ، أو قِصَّةٍ، أو ما يَزيدُ حتَّى يَبْلُغَ أن يَكونَ بمنزْلَةِ حديثٍ آخَرَ.

وهُوَ كَثيرٌ في الأحاديثِ، ويُمْكِنُ أن يُسْتَفادَ بَعْضُ مِثالِهِ مِمَّا بيَّنْتُهُ من مِثالٍ لفَوائدِ المسْتَخْرَجاتِ على «الصَّحيحَيْنِ»، وَما يَقَعُ فيها من زِياداتِ الرُّواةِ في المتونِ.

وَرُبَّما كانَ تَمامُ الحديثِ بتلكَ الزِّيادَةِ، ومَن لم يَذْكُرْها اختَصَرَه، ففوَّتَ باختِصارِهِ ما قد يدلُّ عليهِ من العِلْمِ أَصْلُ سِياقِهِ.

وقَد اعتَنى به جَماعَةٌ من فُقهاءِ المحدِّثينَ، كأبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ في «السُّنَنِ»، وأبي بكْرٍ النَّيسابوريِّ في «الزِّياداتِ على كِتابِ المُزَنيِّ»، والبَيْهَقيِّ في «السُّنَنِ».

وَجَمْعُ ألفاظِ الحديثِ، وتَبيينُ ما يزيدُ الثِّقاتُ في مَتْنِهِ على بَعْضِهِم يُحَرِّرُ أُصولَ كَثيرٍ من الأحاديثِ، ورُبَّما أبانَ عن مَعنى يَتحصَّلُ بتلكَ الزِّيادَةِ، أو بتَمامِ السِّياقِ لم يكُن ليَحْصُلَ بدُونِهِ.

بل في اختلافِ الفُقهاءِ مسائلُ كَثيرَةٌ يَعودُ سَبَبُ اختلافِهم فيها إلى هذا المعنى، كاختِلافِهم في كَفارَّةِ المواقعِ في رَمَضانَ، وهَل هِيَ لإفطارِهِ بأيِّ سَبَبٍ، أو لإفْطارِهِ بالمواقَعَةِ خاصَّةً، وحُكْمُ القَضاءِ له، أو عَدَمِهِ، وكاختِلافِهم في صِفَةِ القُعودِ للتَّشهُّدِ من صَلاةِ الصُّبْحِ بالتَّورُّكِ أو الافتِراشِ، لِما جاءَ بِهِ الرُّواةُ لحديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ في صِفَةِ الصَّلاةِ اختِصاراً وتَماماً، وغيرِ ذلكَ.

وَمِن مِثالِهِ الَّذي يَتنازَعُ أئمَّةُ الحديثِ قَبولَهُ: زِيادَةُ «وإذا قرأَ فأنْصِتُوا» في حَديثَي أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، وأبي هُرَيْرَةَ، من قِبَلِ بَعْضِ الثِّقاتِ في حَديثِ كُلٍّ منهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ»، وهُوَ حَديثٌ مَعروفُ الصِّحَّةِ، سِوَى هذهِ الزِّيادَةِ، فقد اختَلفوا فيها قَبولاً وردًّا.

وقَد أوْرَدَ مُسْلِمٌ الحديثَ بِها في «صَحيحِهِ»[1] من حَديثِ أبي موسَى، ولم يُبالِ بِما قالَهُ غيرُهُ من تفرُّدِ سُلَيمانَ التَّيميِّ بها عن قَتادَةَ، عن يونُسَ بن جُبيرٍ، عن حِطَّانَ بن عَبدالله الرَّقاشيِّ، عَن أبي موسَى، من أجْلِ ما عُرِفَ من إتْقانِ التَّيميِّ.

بَيْنما أحْجَمَ مُسْلِمٌ أن يَسوقَ الحديثَ بِها في «صَحيحِه» من حَديثِ أبي هُرَيْرَة معَ حُكْمِهِ بصِحَّتِهِ، من أجْلِ شِدَّةِ إنْكارِهم لَها على مُحمَّدِ بن عَجْلانَ، إذ تفرَّدَ بها عن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

قالَ إبراهيمُ بنُ سُفيانَ رَاوي «الصَّحيح» عَن مُسْلم: قالَ أبو بَكْرٍ ابنُ أختِ أبي النَّضْرِ في هذا الحديثِ[2]، فقالَ مُسْلمٌ: «تُريدُ أحْفَظَ من سُلَيْمانَ؟»، فقالَ أبو بكْرٍ: فَحديثُ أبي هُرَيْرَةَ؟ فقالَ: «هُوَ عِنْدِي صَحيحٌ»، فقالَ: لِمَ لم تَضَعْهُ هَهُنا؟ قالَ: «ليسَ كُلُّ شَيءٍ عِنْدي صَحيحٍ وَضَعْتُهُ هَهُنا، إنَّما وَضَعْتُ ههُنا ما أجْمَعُوا عليه»[3].

تَنبيهٌ:

رُبَّما أطْلَقَ بَعْضُ العُلماءِ عِبارَة: (زِيادَة الثِّقَةِ) على ما يأتي بهِ الصَّحابيُّ من العِلْمِ في حَديثٍ يُشارِكُهُ فيهِ صَحابيٌّ آخَرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، لكنَّ هذا الآخَرَ لا يذْكُرُ تلكَ الزِّيادَةَ في حَديثِهِ.

مِثْلُ ما وَقَعَ في حَديثِ عَبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ في غَسْلِ الإناءِ من وُلوغِ الكَلْبِ: «وَعَفِّروهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ»، فجَعَلَ غَسْلَةَ التُّرابِ غيرَ الغَسَلاتِ السَّبْعِ، وأبو هُرَيْرةَ حينَ رَوَى ذلكَ جَعَلَ غَسْلَةَ التُّرابِ مِنَ السَّبْعِ، قالَ البيهقيُّ: «أبو هُرَيْرةَ أحْفَظُ مَن رَوَى الحديثَ في دَهْرِهِ، فروايَتُهُ أولى»، فتَعقَّبَهُ النَّاقِدُ ابنُ

(١) صَحيح مُسلم (١/٣٠٤).
(٢) يعني زِيادَةَ سُلَيْمانَ التَّيميِّ في حديثِ أبي موسَى.
(٣) صَحيح مُسلم (١/٣٠٤)، والكلام حولَ الحديثين تفصيلًا في كتابي «الإعلام بحُكم القراءَة خلفَ الإمام».

التُّركمانيّ الحنفيُّ فقالَ: «بل رِوايَةُ ابنِ مُغفَّلٍ أولى؛ لأنَّه زادَ الغَسْلَةَ الثَّامِنَةَ، والزِّيادَةُ مَقبولَةٌ، خُصوصاً من مِثْلِهِ»[1].

وَصاغَ ذلكَ ابنُ حجَرٍ بصِيغَةٍ أخرَى، فقالَ: «هِيَ زِيادَةُ ثِقَةٍ، فيتعيَّنُ المصيرُ إليها»[2].

وَكذلكَ وَقَعَ في كَلامِ طائفَةٍ من العُلماءِ[3].

وهذا من جِهَةِ الاصطلاحِ واسِعٌ، لكنَّه ليسَ المرادَ بكلامِهم في زِياداتِ الثِّقاتِ عادَةً، وإنَّما يَعنونَ بها زياداتِ الرُّواةِ الثِّقاتِ فيمَن دونَ الصَّحابيِّ أصْلِ الحديثِ، على اعتِبارِ أنَّ روايَةَ الصَّحابيِّ حَديثٌ مُستقلٌّ لذاتِهِ، بخلافِ ما تتفرَّعُ بِهِ الأسانيدُ منهُ، فإنَّها جَميعاً تَنتَهي إليهِ[4].

وكَما يكونُ ذلكَ في الزِّيادَةِ يكونُ كذلكَ في الموافَقَةِ والمخالَفَةِ، ففي الموافَقَةِ فكلٌّ منهما شاهِدٌ لحديثِ الآخَرِ، وفي المخالفَةِ يُتَّبَعُ طَريقُ النَّظَرِ في مُشْكِلِ الحديثِ.

غيرَ أنَّك لو استَعمَلتَ هذهِ العِبارَة فقلتَ: (زيادَةُ ثِقَةٍ) فيما اتَّحدت فيهِ القِصَّةُ ممَّا يُحدِّثُ بهِ الصَّحابيَّانِ فأكْثَرُ يزيدُ بعْضُهم على بَعْضٍ، فليسَ في ذلكَ من حَرَجٍ، وإنَّما المقصودُ التَّنبيهُ على طَريقَةِ القَوْمِ.

---

(١) انظُر: «السُّنَن الكُبرى» للبيهقيِّ (٢٤٢/١)، و«الجوهر النَّقيِّ» لابن التُّركمانيِّ، بهامِشها (٢٤١/١).

(٢) التَّلخيص الحبير (٢٤/١)، وظاهرُ السِّياقِ نِسبةُ العبارة إلى ابنِ منَده، وليسَت كذلكَ، وانظُر: «البدر المنير» لابن الملقِّن (٣٢٩/٢).
وذَكَرْتُ هذا مِن أجْلِ التَّمثيلِ، وفي تَسليم القَوْلِ بخُصوصِ هَذينِ الحديثَيْنِ على وَفْقِ ما أورَدْتُ أن تَكونَ هذهِ زِيادَةً، نَظَرٌ، إذِ الأَبْيَنُ تَعارُضُ الرِّوايَتَيْنِ في بَيانٍ لَيسَ هذا مَحلَّهُ.

(٣) انظُر مِثالَه في كلام بعْضِ المتأخِّرينَ: ابنَ قدامة في «المغني» (٤١٩/١، ٥٠٣، ٥٥٣) و«الكافي» (٤٠٥/١)، والنَّوويَّ في «المجموع» (٩٢/٣)، و«شرح صَحيح مُسلم» (٣١/٩)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢٩/١).

(٤) نبَّه على شيءٍ من معنى هذا ابن رجبٍ في «شرح علل التِّرمذيِّ» (٤٢٤).

خامِساً: الإدْراج.

وَيَقَعُ في الإسنادِ وَالمتْنِ.

وَلوُقوعِهِ في رواياتِ الثِّقاتِ **صُوَرٌ ثلاثٌ**:

الصُّورَةُ الأولى: أن يَكونَ وَهماً مِنَ الثِّقَةِ، وهُوَ أن يُدْخِلَ حَديثاً في حَديثٍ، كأن يَسوقَ إسناداً، ثُمَّ يُدْخِلَ عليهِ متْناً مَرويًّا بإسنادٍ آخَرَ، وَهذا أكْثَرُ ما يَدْخُلُ من صُوَرِ الإدراجِ تَحتَ (علل الحديث)، وسيأتي مِثالُهُ في (التَّعليل بالغَلطِ).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَقَعَ الحديثُ للرَّاوي بإسنادَينِ أو أكْثَرَ، رُبَّما اختَلَفَت وَصْلاً وإرسالاً، أو تَفاوَتَت فيما بَيْنَها في المتْنِ زيادَةً ونَقْصاً، فَيَحمِلَ روايَةَ بَعْضِهم على بَعْضٍ، ولا يُبيِّنَ حَديثَ هذا من حَديثِ هذا.

وَادُّعِيَ أنَّه رُبَّما فعَله سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ولم أقِفْ لهُ على مِثالٍ، وعِيبَ على مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ[1].

ومِثْلُه قادِحٌ في الحديثِ، تُعَلُّ بهِ الرِّوايَةُ.

وكانَ الزُّهريُّ يَجْمَعُ بينَ الرِّواياتِ المسْنَدَةِ من رواياتِ الثِّقاتِ من شُيوخِهِ، ويَحْمِلُ ألْفاظَ بَعْضِهم على بَعْضٍ.

كَما قالَ في سِياقِهِ لقِصَّةِ حَديثِ الإفْكِ: «أخبَرَني سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ، وعَلْقَمَةُ بنُ وقَّاصٍ، وعُبيدُالله بنُ عَبْدِالله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ، عَن حَديثِ عائِشَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، حينَ قالَ لَها أهْلُ الإفْكِ ما قالُوا، فبرَّأها الله مِمَّا قالُوا، وكُلُّهمْ حَدَّثني طائفةً من حَديثِها، وبَعْضُهُمْ كانَ أوعَى لحَديثِها من بَعْضٍ وأثْبَتُ اقْتِصاصاً[2]، وقَد وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ واحدٍ منهُم

---

(١) انظُر ما سأذْكُره في مبحث (الحديث المدرَج) في (القسم الثَّاني) من هذا الكتاب.

(٢) أي سِياقاً للقِصَّةِ.

الحديثَ الَّذي حَدَّثَني، وبَعْضُ حَديثِهم يُصَدِّقُ بَعْضاً، ذَكَرُوا أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قالَت» الحديثَ[1].

قالَ القاضِي عِياضٌ: «هُوَ مِمَّا انْتُقِدَ قَديماً على الزُّهريِّ؛ لجَمْعِهِ الحديثَ عنهُم، وإنَّما عندَ كُلِّ واحدٍ منهُم بَعْضُهُ، وقيلَ: كانَ الأولى أن يَذْكُرَ حَديثَ كُلِّ واحدٍ منهُم بجِهَتِهِ، وَلا دَرَكَ[2] على الزُّهريِّ في شَيءٍ منهُ؛ لأنَّه قد بَيَّنَ ذلكَ في حديثِهِ، والكُلُّ ثِقاتٌ أئمَّةٌ لا مَطْعَنَ فيهِم، فَقَدْ عَلِمَ صِحَّةَ الحديثِ، ووَثَّقَ كُلَّ لَفْظَةٍ منهُ، إذْ هِيَ عن أحَدِ هؤلاءِ الأرْبَعَةِ الأقْطابِ عن عائِشَةَ»[3].

وَحينَ حَدَّثَ مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ بهذا الحديثِ عَنِ الزُّهريِّ، ذكَرَ عنهُ هذا التَّلفيقَ وزادَ، فقالَ عَنِ الزُّهريِّ: «كُلٌّ قَد حَدَّثني بَعْضَ هذا الحديثِ، وبَعْضُ القَوْمِ كانَ أوعَى له من بَعْضٍ، وقد جَمَعْتُ لكَ الَّذي حَدَّثني القَوْمُ»، قالَ مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ: «وَحدَّثني يَحيى بنُ عَبَّادِ بن عَبْدالله بنِ الزُّبيرِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، وعَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدالرَّحمن، عَنْ عائِشَةَ، عن نَفْسِها، حينَ قالَ لَها أهْلُ الإفْكِ ما قالُوا، فكلٌّ قَد دَخَلَ في حَديثِها عن هؤلاءِ جَميعاً، يُحَدِّثُ بَعْضُهُم ما لم يُحَدِّثْ صاحِبُهُ، وكُلٌّ كانَ عَنْها ثقةً، فكُلُّهم حَدَّثَ عنها ما سَمِعَ»[4].

قلتُ: فَمِثْلُ هذا لا يُعَلُّ بمثْلِ هذا التَّصرُّفِ؛ لكَونِهِ مُتَّصلاً، وَيَعودُ في جُمْلَتِه إلى رِوايَةِ الثِّقاتِ، وإن كانَ خِلافَ الأولَى.

وإنَّما يَكونُ قادِحاً مُعلِّلاً لو كانَ بَعْضُ تلكَ الطُّرُقِ مُرْسَلَةً أو ضَعيفَةً.

وذلكَ كالإدراجِ الَّذي وَقَعَ مِنَ الزُّهريِّ في رِوايَتِهِ عَن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيثيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ:

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٢٥١٨، ٣٩١٠، ٤٤٧٣) ومُسلمٌ (رقم: ٢٧٧٠).

(٢) أي لا تَبِعَةَ، أو مُؤاخَذَةَ.

(٣) إكمال المُعْلِم، للقاضي عياض اليَحصُبيِّ (٢٨٦/٨).

(٤) السِّيرة النَّبويَّة، لابن هِشامٍ، عن ابن إسحاقَ (٣٠٩/٣ـ٣١٠).

أنَّ رَسولَ الله ﷺ انصرفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالقِراءَةِ، فَقال: «هَل قَرَأ مَعي منكم أحَدٌ آنفاً؟»، فَقال رَجُلٌ: نَعَمْ، أنا يا رَسولَ الله، قالَ: فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنِّي أقولُ: ما لي أنازَعُ القُرْآنَ؟».

فَانتَهى النَّاسُ عَنِ القِراءَةِ مَع رَسولِ الله ﷺ فِيما جَهَرَ فيهِ رَسولُ الله ﷺ بالقِراءَةِ حينَ سَمِعُوا ذلكَ مِن رَسولِ الله ﷺ.

قلتُ: فهذهِ الجُملةُ (فانتَهى النَّاس..) إلى آخره، مِمَّا أدْرَجَه الزُّهريُّ في الحديثِ في قولِ عامَّةِ مُتقدِّمي النُّقَّادِ مِمَّن تعرَّضَ للقولِ في هذا الحديثِ، كالبُخاريِّ ومُحمَّدِ بن يحيى الذُّهليِّ وأبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ والبَيهقيِّ والخطيبِ، وغيرِهم، وبَيَّنوا وَجْهَ ذلكَ وحُجَّتَه بما يَطولُ المقامُ بتَفصيلِه[1].

وهِيَ عِبارَةٌ لا يَقولُها الزُّهريُّ إلَّا بتوقيفٍ؛ لأنَّها خبَرٌ، فلا بُدَّ أن يكونَ تَلقَّاها بواسِطَةٍ بينَه وبينَ زَمانِ النُّبوَّةِ، وليْسَت تلكَ الواسِطَةُ في الرَّاجِحِ: ابنَ أكيمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، إذ لا تُساعِدُ الرِّواياتُ على تَصحيحِ ذلكَ، فهِيَ إذاً رِوايَةٌ مُرسَلَةٌ.

فيَكونُ الزُّهريُّ قد أدْرَجَ بعضَ ما هُوَ مُرْسَلٌ فيما هُوَ مَوصولٌ.

وهذا لا يُدَّعى في شيءٍ من الحديثِ حتَّى تَقومَ الحُجَّةُ عليه، كما نَراهُ وَقَع في هذا الحديثِ، أو تَقْوَى الشُّبْهَةُ فيه.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَقَعَ بقَصْدٍ لفائدَةٍ، وليسَ هذا من عللِ الحديثِ.

وَإدراجُ الزِّيادَةِ من هذا يُبيَّنُ عادَةً، وإن تُرِكَ بَيانُهُ فلظُهورِهِ، فلا مَحذورَ منهُ، ولا يُعَلُّ به.

وهُوَ مِثْلُ إدْراجِ لَفْظَةٍ تَشْرَحُ اسمَ راوٍ في الإسنادِ، بتَبيينِ نَسَبِهِ أو جَرْحِهِ وتَعديلِهِ، أو شيءٍ من أمْرِهِ، وهُوَ كَثيرُ الوُرُودِ في الأسانيدِ، فهذا يأتي الإدراجُ فيهِ بقَرينَةٍ مُبيِّنَةٍ.

---

(١) شرحته في كتاب «علل الحديث».

مِثالُهُ: قَوْلُ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ: حَدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ، يَعني ابنَ خالدٍ، عَن رَباحِ بن زَيْدٍ، فذكَرَ بإسنادِهِ حَديثاً[1].

فَعِبارَةُ (يَعني ابنَ خالدٍ) إدراجٌ من أبي داوُدَ، وعلامَةُ الإدراجِ قولُهُ: «يَعني»، ولو لم تأتِ هذهِ القَرينَةُ وجاءَ السِّياقُ بلَفْظِ: (إبراهيمُ بنُ خالدٍ)، لم يَصِحَّ ادِّعاءُ الإدراجِ في تَفسيرِه، وإنَّما هُوَ تَعريفُ مَخْلَدٍ نَفسهِ بشَيْخِهِ.

وَمِمَّا لا يُبيَّنُ لظُهورِهِ مثلاً، ما تَراهُ في كِتابِ يَعقوبَ بن سُفيانَ، حيثُ يَسوقُ إسنادَه إلى راوٍ، لا يُريدُ ذِكْرَ روايَتِهِ، وإنَّما ينْتَهي إليهِ ليُبيِّنَ دَرَجَته في الحديثِ.

كقوْلِهِ مثلاً: «حَدَّثنا أبو نُعيمٍ، قالَ: حَدَّثنا سُفيانُ، عَن صِلَةَ بنِ أشْيَمَ، تابعيٌّ كوفيٌّ ثقةٌ»[2].

فعِبارَةُ (تابعيٌّ كوفيٌّ ثقةٌ) ليسَت من كلام سُفيانَ الرَّاوي عن صِلَةَ، وهُوَ الثَّوريُّ، وَلا مُدرجَةً من كلامِ أبي نُعيم الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، إنَّما هِيَ من إنشاءِ الحافظِ يَعقوبَ بن سُفيانَ، يَستَعمِلُ ذلكَ كثيراً في كتابهِ هذا، ومِثْله بَيِّنٌ للمُعتَني بهذا العلمِ.

فإن قُلْتَ: فماذا لو جاءَ الإسنادُ في مَوضِعٍ يَقولُ فيهِ الثِّقَةُ مثلاً: (حَدَّثنا حَمَّادٌ)، ويأتي في مَكانٍ آخَرَ يَقولُ فيهِ ذلكَ الثِّقَةُ: (حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ)، فهَل تَكونُ زِيادَةُ (ابنِ زَيْدٍ) مُدرجَةً من قولِ من حدَّث بذلكَ الإسنادِ عن ذلكَ الثِّقَةِ؟ أم هِيَ من زِيادَةِ الثِّقَةِ، يحْفَظُ الزِّيادَةَ في الإسنادِ كما يَحْفَظُ الزِّيادَةَ في المتْنِ، يذْكُرها بعْضُ الرُّواةِ عنه ولا يذْكُرُها بَعْضُهم؟

قلتُ: بل هِيَ زيادَةُ ثقةٍ مَحفوظَةٌ كجُزْءٍ من روايَتِهِ، لا تُنْسَبُ إلى غيرِ ذلكَ الثِّقَةِ المحدِّثِ بها عن ذلكَ الشَّيْخِ المُهْمَلِ، ولا يُدَّعى عليها الإدْراجُ إلَّا بحُجَّةٍ تُفسِّرُهُ، أو شُبْهَةٍ قويَّةٍ تَقومُ دونَ التَّسليمِ بقَبولِها.

---

(١) سُنن أبي داوُد (رقم: ١٣٢٤).

(٢) المعرفة والتَّاريخ (٣/ ٩٠).

ويَقَعُ مثْلُ ذلكَ الإدراجِ في المتونِ أيْضاً، بقَصْدِ شَرحِ لفظٍ غامضٍ أو نحو ذلكَ.

مثْلُ: ما جاءَ في أثناءِ قولِ عائشَةَ في حَديثِ بَدْءِ الوَحي: ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الخلاءُ، وكانَ يَخلو بغارِ حِراءٍ، فيتحنَّثُ فيهِ، وهُوَ التَّعبُّدُ، اللَّياليَ ذواتِ العَدَدِ.. الحديثَ[1].

فعِبارَةُ: (وهُوَ التَّعبُّدُ) جَزَم بعْضُ العُلماءِ أنَّها مُدْرَجَةٌ من قولِ الزُّهريِّ يَشْرَحُ بها معنى التَّحنُّثِ، وفي روايَةٍ عَن الزُّهريِّ جاءَت العِبارَة مُعتَرِضَةً بصيغَةِ: (قالَ: والتَّحنُّثُ: التَّعبُّدُ)[2].

الأصْلُ الثَّاني: الحُكْمُ في زِيادَةِ الثِّقَة.

ما هُوَ مَحلٌّ للتَّعليلِ من صُوَرِ زِياداتِ الثِّقاتِ: زِيادَةُ الوَصْلِ في محلِّ الإرسال، أو الرَّاوي في مَحلِّ العَنْعَنَة، أو زِيادَةُ الرَّفْعِ في مَحَلِّ الوَقْفِ، أو الزِّيادَةُ في مَتْنِ الحديثِ.

وليسَ منه: المزيدُ في مُتَّصلِ الأسانيدِ، ولا زِيادَةُ التَّحديثِ في مَوضِع العَنْعَنَة، فهذا لا أثَرَ له فيما يأتي من الخلافِ.

وَنَقْسِمُ الكلامَ في حُكْمِ زِيادَةِ الثِّقَةِ عندَ أهْلِ العلمِ إلى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّل: زِيادَةُ الثِّقَةِ في الإسنادِ: الوَصْلَ، أو الرَّفْعَ، أو راوياً في محلِّ العَنْعَنَةِ.

بَينَ أهْلِ العلمِ في هذا اختِلافٌ، حَصَرَه الخطيبُ في المذاهبِ الأربَعَةِ التَّاليَةِ:

---

(١) مُتَّفق عليه: أخرجه البخاريُّ (رقم: ٣، ٦٥٨١) ومُسلمٌ (رقم: ١٦٠).

(٢) نقل ابنُ حجر القول بكونِها مدرَجة عن الطِّيبيِّ (فتح الباري ١/٢٣)، والرِّواية الأخرى عن الزُّهريِّ عند البخاريِّ (رقم: ٤٧٦٠).

المذْهَبُ الأوَّل: عَدَمُ قَبولِ الزِّيادَةِ، والحُكْمُ لتارِكِها، حَكاهُ عن أكثرِ أهْلِ الحديثِ.

المذْهَبُ الثَّاني: التَّرجيحُ بالعَدَدِ، فإن كانَ التَّارِكُ أكثَرَ فالقولُ قولُهُ، وكذلكَ العَكْسُ.

قالَ الزَّيلعيُّ: «إنَّ جماعةً من الحنفيَّة لا يَرَوْنَ التَّرجيحَ بكثْرَة الرُّواةِ، وهو قولٌ ضَعيفٌ؛ لبُعدِ احتمالِ الغلَطِ على العَدَدِ الأكثرِ، ولهذا جُعلت الشَّهادةُ على الزِّنا أربعةً؛ لأنَّه أكبرُ الحدودِ»[1]، وَقالَ: «وإنَّما يُرجَّحُ بكثرةِ الرُّواةِ إذا كانت الرُّواةُ مُحتجًّا بهم من الطَّرفينِ»[2].

المذْهَبُ الثَّالث: التَّرجيحُ بالحِفْظِ، فإن كانَ التَّارِكُ أحفَظَ فقولُهُ أرْجَحُ، وكذلكَ العَكْسُ.

وَهذهِ طَريقَةُ الدَّارقُطنيِّ.

فمعَ إقرارِه بمبدأ: (الزِّيادَةُ من الثِّقَةِ مَقبولةٌ) لكنَّه لا يُرَجِّحُ بهِ، إنَّما يُرَجِّحُ الأحْفَظَ.

فقَد سُئلَ عن حَديثٍ اختَلَفَ فيهِ مُطَرِّفُ بنُ طَريفٍ وسُفيانُ الثَّوريُّ، رَوَياهُ جَميعاً عن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّديقِ النَّاجيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، فزادَ مُطرِّفٌ: عن عُمَرَ.

فأجابَ بأنَّ ثلاثةً رَوَوْهُ عن مُطرِّفٍ، اتَّفقَ ثقتانِ على روايَتِهِ عنهُ بزيادَةِ عُمَر، ورواهُ عنه شَريكٌ القاضي، فلم يذْكُر عُمَر، ثُمَّ قالَ الدَّارقطنيُّ: «مُطَرِّفٌ من الأثْباتِ، وقد اتَّفقَ عنهُ رجُلانِ ثقتانِ، فأسْنَداهُ عن عُمَرَ، وَلولا أنَّ الثَّوريَّ خالَفَه فرواهُ عن زَيْدٍ العَمِّيِّ فلم يَذْكُر فيهِ عُمَرَ، لَكانَ القوْلُ قوْلَ مَن أسْنَدَ عن عُمَرَ، لأنَّه زادَ، وزيادَةُ الثِّقَةِ مَقبولَةٌ»[3].

---

(١) نصب الرَّاية (١/٣٥٩).

(٢) نصب الرَّاية (١/٣٦٠). قلت: ويعني بالطَّرفين: طَرَفَ من زادَ، وطَرَفَ من تَرَكَ.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، للدَّارقطنيِّ (٢/٧٥).

وسُئلَ عن حَديثٍ رَواهُ إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّة، عن خُبَيْبِ بنِ عَبدالرَّحمن، عن حَفْصِ بن عاصمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ في فَضْلِ ما يُقالُ عندَ الأذان. خالَفَ ابنَ جَعفَرٍ فيه: إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، فرواهُ عن عُمارَةَ، عن خُبيبٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاً، كما خالَفهما: يحيى بنُ أيُّوبَ الغافقيُّ، فرواهُ عن عُمارَة عن خُبيبٍ مَوقوفاً؟ فقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «إسماعيلُ بنُ جعفرٍ أحفَظُ من يحيى بنِ أيُّوبَ، وإسماعيلَ بن عيَّاشٍ، وقد زادَ عليهما، وزِيادَةُ الثِّقَةِ مَقبولَةٌ»(١).

قلتُ: وهكذا رأيتُهُ فعَلَ في مَواضِعَ، ثُمَّ التَّرجيحُ بالأحفَظِ هوَ القاعِدَةُ العامَّةُ الَّتي جَرى عليها الدَّارَقُطنيُّ في تَعليلِهِ الأحاديثَ.

المذْهَبُ الرَّابع: قَبولُ الزِّيادَةِ من العَدْلِ الضَّابطِ، مُطْلقاً، كانَ التَّارِكُ لَها واحِداً أو أكثَرَ، مِثْلَهُ في الحِفظِ أو أحفَظَ منهُ.

وهذا المذْهَبُ قالَ الخطيبُ: «هُوَ الصَّحيحُ عندَنا؛ لأنَّ إرْسالَ الرَّاوي للحديثِ ليسَ بجَرْحٍ لمَن وَصَلَه وَلا تَكذيبٍ له، ولعلَّه أيضاً مُسْنَدٌ عندَ الَّذينَ رَوَوْهُ مُرْسلاً، أو عندَ بعضِهم، إلَّا أنَّهم أرْسَلُوهُ لغَرَضٍ أو نِسْيانٍ، والنَّاسي لا يُقْضَى له على الذَّاكرِ، وكذلكَ حالُ راوي الخَبَرِ إذا أرسَلَهُ مَرَّةً ووصَلَه أخرى، لا يُضَعَّفُ ذلكَ أيضاً؛ لأنَّه قد يَنْسَى فيُرْسِلُهُ، ثُمَّ يذْكُرُ بعدَهُ فيُسْنِدُهُ، أو يَفْعَلُ الأمرينِ معاً عن قَصْدٍ منه لغَرَضٍ له فيهِ»(٢).

وقالَ الخطيبُ: «اخْتِلافُ الرِّوايَتَيْنِ في الرَّفْعِ وَالوَقْفِ لا يُؤَثِّرُ في الحديثِ ضَعْفاً؛ لجَوازِ أن يكونَ الصَّحابيُّ يُسْنِدُ الحديثَ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَيَذكُرُهُ مَرَّةً أخرَى عَلى سَبيلِ الفَتْوَى وَلا يَرْفَعُهُ، فَحُفِظَ الحديثُ عنهُ على الوَجْهَيْنِ جَميعاً، وَقَدْ كانَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يَفعَلُ هذا كَثيراً في حَديثِهِ، فَيرويهِ تارَةً مُسْنَداً مَرْفوعاً، وَيَقِفُهُ مَرَّةً أخرَى قَصْداً وَاعْتِماداً، وَإنَّما

(١) العلل (٢/١٨٣).
(٢) الكفاية (ص: ٥٨١).

لم يكن هذا مُؤَثِّراً في الحديثِ ضَعْفاً، . . . لأنَّ إحدَى الرِّوَايَتَيْنِ ليسَتْ مُكَذِّبَةً للأخرَى، وَالأخْذَ بالمرفُوعِ أوْلَى؛ لأنَّه أزْيَدُ»[١].

ولهذا انتَصرَ ابنُ حَزمٍ، ولم يَعُدَّ الاختلافَ في ذلكَ مؤثِّراً في رِوايَةِ الثِّقَةِ موصولَةً[٢].

وهذهِ في التَّحقيقِ طَريقَةُ كِبارِ النُّقَّادِ من الأئمَّة، كَما هُوَ الشَّأنُ في إطلاقِ مَن أطْلَقَ: (زِيادَةُ الثِّقَةِ مَقبولَةٌ)، كأحمَد بن حنبلٍ، كما سَيأتي، وغَيْرِه.

وسُئِلَ البُخاريُّ عن حَديثِ إسرائيلَ بن يونُسَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ»؟ فقالَ: «الزِّيادَةُ من الثِّقَةِ مَقبولَةٌ، وإسرائيلُ بنُ يونُسَ ثقةٌ، وإن كانَ شُعْبَةُ والثَّوريُّ أرْسَلاهُ، فإنَّ ذلكَ لا يضُرُّ الحديثَ»[٣].

وَالبُخاريُّ لا يَقْبَلُ زِيادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقاً، إنَّما يَعْتَبِرُ في ذلكَ قُوَّةَ الحفْظِ، فإنَّه أعلَّ أخباراً بالاختِلافِ فيها وَصْلاً وإرْسالاً، أو رَفْعاً ووَقْفاً، ولا يَقبَلُ فيها زيادَةَ الوَصْلِ أو الرَّفعِ، في أمثِلَةٍ في «التَّاريخ» و«علل التِّرمذيِّ».

وَقالَ مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ: «والزِّيادَةُ في الأخبارِ لا تَلْزَمُ إلَّا عن الحُفَّاظِ الَّذينَ لم يُعْثَرْ عليهِم الوَهْمُ في حِفْظِهم»[٤].

وقالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ في شأنِ زِيادَةِ وَصْلٍ لعبدالله بنِ المبارَكِ: «إذا زادَ حافِظٌ على حافظٍ قُبِلَ، وابنُ المبارَكِ حافِظٌ»[٥]، كما قالَ كذلكَ في زِيادَةِ الوَصْلِ أيْضاً: «زِيادَةُ الحافِظِ على الحافظِ تُقْبَلُ»[٦].

---

(١) الكفاية (ص: ٥٨٧-٥٨٨).

(٢) الإحكام في أصولِ الأحكام (٨٨/٢، ١٤٩).

(٣) أخرَجه البيهقيُّ في «الكبرى» (١٠٨/٧) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٢) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٤) التَّمييز (ص: ١٨٩).

(٥) علل الحديث، لابنِ أبي حاتم (٣١٨/١).

(٦) علل الحديث، لابنِ أبي حاتم (٣٠٢/٢).

قلتُ: والعَمَلُ بهذا الإطلاقِ يُشبِهُ أن يكونَ عليهِ عَمَلُ عامَّةِ المتأخِّرينَ من عُلماءِ الحديثِ، كالحاكمِ والبيهقيِّ وابنِ الجوزيِّ، وَمن بعدَهُم.

قالَ أبو يعلى الخليليُّ، وهُوَ يذْكُرُ نوعاً من أنواعِ عللِ الحديثِ: «أن يَرْوِيَ الثِّقاتُ حَديثاً مُرْسلاً، ويَنفَرِدَ بهِ ثقةٌ مُسْنداً، فالمَسْنَدُ صَحيحٌ وحُجَّةٌ، وَلا تضرُّهُ علَّةُ الإرْسالِ»[1].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ من المتأخِّرينَ بعدَ أن ذَكَرَ حديثاً أُعِلَّ بالإرْسالِ والواصِلُ ثقةٌ: «هُوَ نَظَرٌ غيرُ صَحيحٍ أن تُعَلَّ رِوايَةُ ثقةٍ حافظٍ وَصَلَ حديثاً رواهُ غيرُهُ مَقطوعاً، أو أسْنَدَهُ ورَواهُ غَيرُهُ مُرسلاً؛ لأجلِ مُخالَفَةِ غيرِهِ له، والأمْرُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ قَد حَفِظَ ما لم يَحْفَظْهُ مَن خالَفَهُ، وإذا كانَ المرويُّ من الوَصْلِ والإرْسالِ عن رَجُلٍ واحدٍ ثقةٍ، لم يَبْعُدْ أن يكونَ الحديثُ عندَهُ على الوَجْهينِ، أو حدَّثَ بهِ في حالَيْنِ، فأرْسَلَ مَرَّةً، ووصَلَ في أخرَى، وأسْبابُ إرسالِهِ إيَّاهُ متعدِّدَةٌ:

فقد تكونُ أنَّه لم يَحْفَظْهُ في الحالِ حتَّى راجَعَ مَكتوباً إن كانَ عندَه، أو تَذَكَّرَ، أو لأنَّه ذَكَرَه مُذاكِراً بهِ، كَما يَقولُ أحدُنا: قالَ رَسولُ الله ﷺ، لِما هُوَ عندَه بسَنَدِهِ، أو لغيرِ ذلكَ من الوجوهِ.

وإنَّما الشَّأنُ في أن يكونَ الَّذي يُسْنِدُ ما رَواهُ غيرُهُ مَقطوعاً أو مُرْسلاً، ثقةً. فإنَّه إن لم يكُن ثقةً لم يُلْتَفَتْ إليهِ ولو لم يُخالِفْهُ أحَدٌ، فإذا كانَ ثقةً فهوَ حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ.

وهذا هُوَ الحقُّ في هذا الأصْلِ، وكَما اختارَهُ أكثَرُ الأصوليِّينَ فكذلكَ أيضاً اختارَهُ من المحدِّثينَ طائفةٌ، وإن كانَ أكثَرُهم على الرَّأيِ الأوَّلِ، فممَّن اختارَ ما اختَرناهُ: أبو بكرٍ البزَّارُ، ذَهَبَ إلى أنَّه إذا أرْسَلَ الحديثَ جَماعَةٌ،

---

(١) الإرشاد (١/١٦٣).

وحدَّثَ بهِ ثقةٌ مُسْنداً، كانَ القولُ قولَ الثِّقَة[1]، فيَجيءُ على قولِهِ أحرَى وأولى بالقبولِ: ما إذا أرسلَ ثقةٌ ووصَلَ ثقةٌ، فإنَّهُ إذا لم يُبالِ بإرْسالِ جَماعَةٍ إذا وَصَلَه ثقةٌ، فأحرَى أن لا يُباليَ بإرْسالِ واحدٍ إذا أسْنَدَهُ ثقةٌ»[2].

الرَّاجِحُ:

والرَّاجِحُ المحرَّرُ في هذا من بَيْنِ مَذاهِبِهم، القَوْلُ: زِيادَةُ الثِّقَةِ للوَصْلِ في مَوْضِعِ الإرْسالِ، أو الرَّفْعِ في مَوْضِعِ الوَقْفِ، أو الواسِطَةِ في مَوْضِعِ العَنْعَنَةِ، مَقبولَةٌ، ما حَقَّقَتْ فيها اعْتِبارَيْنِ:

الأوَّل: أن يَكونَ الرَّاوي ثِقَةً ضابِطاً، لا يُذْكَرُ بلينٍ في حِفْظِهِ.

وَالثَّاني: أن يَبْرأ من قِيامِ حُجَّةٍ على خَطَئِهِ فيما زادَ.

قالَ التِّرمذيُّ: «وإنَّما تَصِحُّ إذا كانَتِ الزِّيادَةُ مِمَّن يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ»[3]، وقالَ: «إذا زادَ حافِظٌ مِمَّن يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ قُبِلَ ذلكَ منه»[4].

قلتُ: فأمَّا الصَّدوقُ وَمَن في حِفْظِهِ لِينٌ فلا تُقْبَلُ زيادَتُه، فهؤلاءِ قد يَزيدُ أحدُهم الشَّيءَ وَهْماً، كَمن يَزيدُ الوَصْلَ في الإسنادِ المرسَلِ يُجْريهِ على الجادَّةِ غَفْلَةً.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ ابنُ المنكَدِرِ رجُلاً صالحاً، وكانَ يُعْرَفُ بجابرٍ، مثلُ ثابتٍ عن أنسٍ، وكانَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ الرَّقَاشيِّ، فرُبَّما حدَّثَ بالشَّيءِ مُرْسلاً فجعَلوهُ عن جابرٍ»[5].

---

(١) وذلكَ في قولِ البزَّارِ عقبَ حديثِ أبي سَعيدٍ مَرفوعاً: «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسَةٍ. .» قالَ: «وهذا الحديثُ قد رَواهُ غيرُ واحدٍ عن زَيْدٍ عن عطاءِ بن يَسارٍ مرسَلاً، وأسْنَدَه عبدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ والثَّوريِّ، وإذا حدَّثَ بالحديثِ ثقةٌ فأسْنَدَه كانَ عندي الصَّواب، وعبدُالرَّزَّاقِ ثقةٌ، ومَعْمَرٌ ثقةٌ» نقلَه ابنُ القطَّان في «بيان الوَهم» (١/٣١٠).

(٢) بيان الوَهم والإيهام، لابن القطَّان (٥/٤٣٠).

(٣) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥٢_٢٥٣).

(٤) كتاب (العلل) آخر «الجامع» (٦/٢٥٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٣٠٢).

وَقالَ أبو طالبٍ: قالَ أحمَدُ بن حنبلٍ: «يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ حديثُهُ فيهِ زِيادَةٌ على حَديثِ النَّاسِ»، قلتُ: يَقولونَ: إنَّه سَمِعَ في الكِتابِ فهوَ أتَمُّ، قالَ: «إسرائيلُ ابنُهُ سَمِعَ من أبي إسحاقَ وكتَبَ، فلم يكُن فيه زِيادَةٌ مثلَ ما يَزيدُ يونُسُ»(١).

قلتُ: ولمثْلِ هذا المعنى تَرَدَّدَ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ في حَديثٍ تفرَّدَ برَفْعِهِ سِماكُ بنُ حَرْبٍ دونَ جَماعَةٍ من الثِّقاتِ وَقفوهُ، وذلكَ أنَّ سِماكاً وإن كانَ ثقةً، لكنَّه يَهِمُ ويُخطِئُ وفي حفظِهِ شيءٌ.

قالَ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ: سَمِعْتُ خالدَ بنَ طُلَيْقٍ يَسألُ شُعبَةَ، فقالَ: يا أبا بِسْطامٍ، حَدِّثْني حَديثَ سِماكِ بن حَرْبٍ في اقْتِضاءِ الذَّهَبِ من الوَرِقِ، حَديثَ ابنِ عُمَرَ، فقالَ: «أصْلَحَكَ الله، هذا حديثٌ ليسَ يَرْفَعُهُ أحَدٌ إلَّا سِماكٌ»، قالَ: فتَرْهَبُ أن أرْوِيَ عنكَ؟ قالَ: «لا، ولكن حدَّثَنيهِ قَتادَةُ عن سَعيدِ بن المسَيَّبِ عنِ ابنِ عُمَرَ، ولم يَرْفَعْهُ، وأخبَرنيهِ أيُّوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، ولم يَرْفَعْهُ، وَحدَّثني داوُدُ بنُ أبي هندٍ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، ولم يَرْفَعْهُ، ورَفَعَهُ سِماكٌ، فأنا أفْرَقُهُ»(٢).

تنبيهان:

التَّنبيه الأوَّل: الحَديثُ قَد يَختَلِفُ فيهِ النَّقَلَةُ رَفعاً وَوَقْفاً، لكن يوجَدُ في الرِّوايَةِ الموقوفَةِ ما يدلُّ على كونِ الخبَرِ لا يُقالُ إلاَّ بتَوْقيفٍ، فيكونُ ذلكَ دَليلاً على تَرجِيحِ الرَّفعِ.

وَذلكَ نَحوُ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: «مَن قرأ سورةَ الكَهْفِ ليلةَ الجُمُعَةِ، أضاءَ له من النُّورِ فيما بينَهُ وبينَ البيتِ العَتيقِ».

---

(١) الجَرح والتَّعديل (٢٤٤/٢/٤)، ورَواهُ كذلكَ عن أحمَد: الفضلُ بنُ زيادٍ، أخرَجه عنه يعقوبُ بنُ سفيان في «المعرفة» (١٧٣/٢ـ١٧٤).

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «تَقدِمَة الجَرحِ والتَّعديلِ» (ص: ١٥٨) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (١٧٩/٢) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

فهذا الحديثُ مِمَّا اخْتُلِفَ فيهِ رَفعاً وَوَقْفاً[1]، وَالصِّناعَةُ الحديثيَّةُ بناءً على الأَصْلِ المتقدِّمِ في قَبولِ زيادَةِ الثِّقَةِ لا تُساعِدُ على قَبولِ زِيادَةِ الرَّفْعِ من جِهَةِ حِفْظِ مَن زادَها، ولكنَّه اعتَضَدَ بكونِ هذا وإن كانَ الرَّاجِحُ فيهِ الوَقْفَ بناءً على القَواعِدِ، لكنَّه مَرفوعٌ حُكْماً، إذ مِثْلُهُ لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ، فكانَت هذهِ قَرينَةً مُرَجِّحَةً لزِيادَةِ الرَّفْعِ في التَّحقيقِ.

التَّنبيهُ الثَّاني: مِنَ الثِّقاتِ المتْقنينَ من كانُوا يُوقِفونَ الحديثَ تَقصيراً، وغيرُهم يَرْفَعُهُ، فَمن تبيَّنَ ذلكَ منْهُ لم يَصِحَّ أن يُقامَ صَنيعُهُ مُخالفةً مُعتبرَةً للثِّقَةِ الَّذي رَفَعَ الحديثَ.

كَقولِ أبي بَكْرٍ المَرُّوذيِّ: سألتُهُ (يعني أحمَدَ بنَ حنبلٍ) عن هِشامِ بن حسَّانَ؟ فقالَ: «أيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أحبُّ إليَّ» وحَسَّنَ أَمْرَ هِشامٍ، وَقالَ: «قَدْ رَوَى أحاديثَ رَفَعَها أَوْقَفوها، وَقَدْ كانَ مَذْهَبُهُم أن يُقَصِّروا بالحديثِ ويوقِفوهُ»[2].

القِسمُ الثَّاني: زِيادَةُ الثِّقةِ في المتْنِ.

مَذْهَبُ جُمهورِ أَهْلِ الفقهِ والأصولِ قَبولُها، ونَسَبَ بَعْضُهم إلى الإمامِ أبي حَنيفَةَ أنَّه رَدَّها[3].

وَالتَّحقيقُ: أنَّ مَذْهَبَ أبي حَنيفَةَ الَّذي يتبيَّنُ من صَنيعِ أصْحابِهِ: قَبولُ زِيادَةِ الثِّقَةِ، كَما وَجَدْتُهُ في كَلامِ الطَّحاويِّ[4]، وتعلَّقَ بهِ المتأخِّرونَ في مَواضِعَ، كابنِ الهُمامِ[5]، وذَكَروهُ على التَّسليمِ.

وَأَحْسَبُ الوَهْمَ دَخَلَ على مَن نَسَبَ رَدَّ الزِّيادَةِ لأبي حَنيفَةَ، من جِهَةِ مَذْهَبِهِ في النَّصَّيْنِ المستَقلَّيْنِ، في أَحدِهما من الحُكْمِ ما ليسَ في الآخَرِ،

---

(١) كما شرحته في كتاب «الأجوبَة المرْضِيَّة» (ص: ١٧ـ٢١).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال، روايَة المرُّوذيِّ (النَّص: ٧٨).

(٣) البرهان، لإمام الحرمين (٦٦٢/١)، المنخول، للغزَّالي (ص: ٢٨٣)، المستصفى، له (ص: ١٩٤).

(٤) انْظُر: شرح مشكل الآثار، للطَّحاويِّ (٤٤٠/١٢).

(٥) انْظُر: شرح فتح القدير، لابن الهُمامِ (٦٨/٢).

يَتَراخَى أحدُهما، فليسَ من مَذهبِهِ بِناءُ المطْلَقِ على المقيَّدِ وَلا العامِّ على الخاصِّ في هذهِ الحالَة، وإنَّما يَرى المتأخِّرَ منهُما ناسِخاً، وإلَّا تَعارَضا، في تَفصيلٍ يُعْرَفُ من أصولِ مَذْهَبِهِ[1].

وليسَت هذهِ المسألةُ من باب زِيادَةِ الثِّقَةِ في الحَديثِ الواحدِ المعيَّنِ.

وَكَذلكَ الشَّأنُ عندَ أهْلِ الصَّنْعَةِ، أهْلِ الحديثِ، فإنَّ الزِّيادَةَ في المتْنِ عندَهم مَقبولَةٌ إذا كانَ مَن جاءَ بِها ثِقَةً مُتْقِناً، لم يَقُم دَليلٌ على وَهْمِهِ فيها.

فكَذلكَ كانَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ يَرى، كما سيأتي بَعْضُ قوْلِهِ، وعَلى ذلكَ جَرَى مَنْهَجُ الشَّيخينِ البُخاريِّ ومُسْلم، فخَرَّجا الكثيرَ من مُتونِ الحديثِ يَزيدُ الرُّواةُ فيها على بَعْضِهم، يُصَحِّحانَ كُلَّ ذلكَ.

وَسألَ عبدُالرَّحمن بنُ أبي حاتمٍ أباهُ وأبا زُرْعَة عن حَديثٍ رَواهُ أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ عن حارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ في قصَّةِ ابنِ النَّوَّاحَة، الزِّيادَةِ الَّتي يَزيدُ أبو عَوانَةَ أنَّه قالَ: «وَكَفَّلَهُمْ عَشائرَهم»: هُوَ صَحيحٌ؟ فقالا: «رَواهُ الثَّوريُّ ولم يذْكُرْ هذهِ الزِّيادَة، إلَّا أنَّ أبا عَوانَةَ ثقةٌ، وَزِيادَةُ الثِّقَةِ مَقبولَةٌ»[2].

---

(١) انظُر: شرح التَّلويح على التَّوضيح، للسَّعْدِ التَّفْتازانيّ (٢/٣٦)، و: كَشف الأسرار عن أصول البزدَويّ، لعلاء الدِّين البخاريّ (٣/١١٠ـ١١٢).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتمٍ (رقم: ١٣٩٧) ومن قوْلِ أبي حاتمٍ في قَبولِ الزِّيادة أيضاً (رقم: ٣٦١).

وقِصَّةُ ابنِ النَّوَّاحَةِ هذهِ صَحيحةُ الإسنادِ، أخرَجها البيهقيُّ في «الكبرى» (٦/٧٧ و٨/٢٠٦) والخطيبُ في «الموضِح لأوهام الجمع والتَّفريق» (٢/١٠٧ـ١٠٨) من طَريقِ أبي عَوانَةَ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، قالَ: صَلَّيْتُ الغَداةَ مَعَ عَبْدِالله بنِ مَسعودٍ، فذكَر الحديثَ، وفيهِ الزِّيادة المذكورَةُ من قوْلِ جَريرِ بن عبدالله والأشعَثِ بن قَيسٍ، فيما أشارا به على ابنِ مَسعودٍ.

وعلَّق الزِّيادةَ المشارَ إليها البخاريُّ في «صَحيحه» في (كتاب الكفالة) (٢/٨٠١).

والتَّحقيق أنَّ أبا عَوانة لم يتفرَّد بها عن أبي إسحاقَ، بل تابعَه عليها: إسرائيلُ بنُ يونُسَ. فيما أخرَجه الطَّحاويُّ في «شرح المشكل» (١١/٣١٢ـ٣١٣).

والحديثُ بدونِها رَواهُ الأعمَشُ وسُفيانُ الثَّوريُّ وقَيسُ بنُ الرَّبيعِ عن أبي إسحاقَ، في تفصيلٍ له محلٌّ آخَرُ.

وذكَرَ الخطيبُ في قَبولِ الزِّيادَةِ من الثِّقَةِ أو رَدِّها في متنِ الخبَر مَذاهِبَ، ورَجَّحَ منها قولَ الجُمهور، وهُو: أنَّ الزِّيادَةَ الوارِدَةَ في مَتْنِ خَبَرٍ مَقبولَةٌ مُطْلَقاً، ومَعمولٌ بها، إذا كانَ راويها عَدْلاً حافظاً ومُتْقِناً ضابِطاً[1].

والوَجْهُ في قَبولِها: أنَّ الثِّقَةَ إذا انفرَدَ بحديثٍ لم يأت به غيرُهُ، فهوَ صَحيحٌ مُحتَجٌّ به، فإذا كانَ يُقبَلُ تفرُّدُهُ بالحديثِ، فتفرُّدُه بالزِّيادَةِ أولى بالقَبولِ.

كَما نَقَلَ صالحُ بنُ أحمَدَ عن أبيهِ في زِيادَةِ (مِنَ المسلمينَ) في حديثِ ابنِ عُمَرَ في زَكاةِ الفِطْرِ، قالَ: «قَدْ أنْكِرَ على مالكٍ هذا الحديثُ، وَمالكٌ إذا انفرَدَ بحَديثٍ فهُوَ ثقةٌ، وَما قالَ أحَدٌ مِمَّن قالَ بالرَّأيِ أثْبَتَ منهُ في الحديثِ»[2].

فهُوَ يَقولُ: إذا انفرَدَ بحديثٍ فهُوَ ثِقَةٌ، فكذلكَ يَجِبُ أن تُقبَلَ الزِّيادةُ يتفرَّدُ بها.

فإن قيلَ: الحديثُ الواحِدُ يُمكِنُ أن يَسْمَعهُ الرَّاوي دونَ أن يُشارِكَه أحَدٌ، أمَّا الزِّيادَةُ في مَتْنِ حَديثٍ مَسْموعٍ لغيرِهِ كَما هُوَ مَسموعٌ لَهُ، لا يَخْفَظُ فيه ذلكَ الغَيْرُ تلكَ الزِّيادَةِ، فَيَنْبَغي أن يَكونَ دَليلاً على خطَئِها.

قيلَ: كَلَّا، وذلكَ لوُجوهٍ، منها:

أوَّلاً: مَظنَّةُ أن يكونَ الرَّاوي يُحَدِّثُ بالحديثِ في الأحوالِ والأزمانِ المختلفةِ واقِعٌ صَحيحٌ، فتَحديثُهُ بالحديثِ تارةً ببعْضِ الاختِصارِ وتارةً بالتَّمام غيرُ مُمْتَنِعٍ[3]، فسَمِعَه النَّقَلَةُ على الوَجْهين.

ثانِياً: كَما أنَّه لا يَمْتَنِعُ أن يحضُرَ الجَماعَةُ المجلسَ الواحِدَ، فيَسْمَعوا

---

(١) الكفاية (ص: ٥٩٧)، وانْظُر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢/ ٩٠، ٩١).
(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنِهِ صالح (النَّص: ١١٦٠).
(٣) ذكرَ معنى هذا الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٩٨).

الحديثَ جَميعاً، فيَحفَظَ بعضُهم ما لا يحفَظُهُ الآخَر، وإذا جازَ أن يَسْمَعَ الرَّاوي الحديثَ فيَنْساهُ كُلَّه، فأولى من ذلكَ صِحَّةُ احتِمالِ نِسيانِ بعْضِه.

ثالثاً: وكذلكَ فإنَّ بعضَ الرُّواةِ عن ذلكَ الشَّيخِ قَد يَعْمِدُ إلى اختِصارِ الحديثِ، فلا يجوزُ أن يَكونَ صَنيعُهُ قادِحاً في رِوايَةِ مَن جاءَ بلَفظٍ أتمَّ من لفْظِه.

وللزَّيلَعيِّ في زِيادَةِ الثِّقاتِ في المتونِ تَفصيلٌ مُعتَبَرٌ، يُؤيِّدُ ما تقدَّمَ من أنَّ القَبولَ مَشروطٌ بإتْقانِ الرَّاوي لها، وعدَمِ خطَئِهِ فيها، فإنَّهُ قالَ في شأنِ زيادَةِ ذكْرِ البَسْمَلَةِ في حَديثِ أبي هُرَيْرَة من رِوايَةِ نُعَيْم المُجْمِرِ عنه: «فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهَا نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

قُلْنَا: لَيسَ ذلِكَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ خِلافٌ مَشْهُورٌ:

فَمِن النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ.

فَتُقْبَلُ إذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاها ثِقَةً حَافِظاً ثَبْتاً، والَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلُهُ، أو دُونَهُ فِي الثِّقَةِ، كَمَا قَبِلَ النَّاسُ زِيادَةَ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلَهُ: (مِن الْمُسْلِمِينَ) فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، واحْتَجَّ بِهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاء.

وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَائِنَ تَخُصُّها.

وَمَنْ حَكَمَ في ذلِكَ حُكْماً عامًّا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيادَةٍ لها حُكْمٌ يَخُصُّها، فَفِي مَوْضِعٍ يُجْزَمُ بِصِحَّتِها، كَزِيَادَةِ مالِكٍ.

وفي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُها، كَزِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ فِي حَدِيثِ: (جُعِلَتِ الأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُوراً)، وَكَزِيادَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: (وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).

وَفي مَوْضِعٍ يُجْزَمُ بِخطأِ الزِّيادَةِ، كَزِيادَةِ مَعْمَرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، قَوْلَهُ: (وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ)، وَكَزِيادَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ زِيادٍ ذِكْرَ البَسْمَلَةِ فِي حَدِيثِ:

(قَسمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ)، وَإِنْ كانَ مَعْمَرٌ ثِقَةً، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زِيادٍ ضَعِيفاً، فَإِنَّ الثِّقَةَ قَدْ يَغْلَطُ.

وَفي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ خَطَؤُها، كَزِيَادَةِ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ (الصَّلاةَ عَلَيْهِ)، رَوَاها البُخارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَسُئِلَ هَلْ رَوَاهَا غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ فَقَالَ: لا، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقالَ فِيهِ: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)، فَقَد اخْتُلِفَ عَلى مَعْمَرٍ في ذَلِكَ، وَالرَّاوِي عَنْ مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضاً، وَالصَّوابُ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

وَفِي مَوْضِعٍ يُتَوَقَّفُ فِي الزِّيادَةِ، كَمَا فِي أَحادِيثَ كَثِيرَةٍ.

وَزِيَادَةُ نُعَيْم الْمُجْمِرِ التَّسْمِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ، بَلْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ضَعْفُهُ»[1].

قلت: قَد يُناقَشُ الزَّيلعيُّ في بَعْضِ ما مَثَّلَ بهِ، ولكنَّ ما أشارَ إليهِ من عَدَمِ تَنزيلِ الزِّيادَةِ من الثِّقَةِ مَنزلةَ القَبولِ مُطلَقاً، صَحيحٌ في الجُمْلَةِ.

تنبيهان:

التَّنبيهُ الأوَّل: الرَّاوي يبلُغُهُ الحديثُ أو يَسْمَعُه بواسِطَةٍ عن شَيخٍ، ثُمَّ يلْقَى ذلكَ الشَّيخَ فيحمِلُهُ عنهُ بعُلوٍّ دونَ واسِطَةٍ، فيَقَعُ تَحديثُهُ به تارةً بالواسِطَةِ، وتارةً بعَدَمِها.

هذه الصُّورَةُ إذا انتَفَت فيها شُبْهَةُ الغَلَطِ، فالحديثُ مَحْفوظٌ من الوَجْهَيْنِ، ولا يُعَدُّ ذلكَ اختلافاً مؤثِّراً.

لكن يَجِبُ أن يكونَ مَحلُّ وقوعِ الاختِلافِ على الرَّاوي نَفسِهِ، ومن اختَلَفَا أو اختلَفوا عليهِ ثِقَتانِ أو ثِقَاتٌ، وهُوَ ثقةٌ كذلكَ، أمَّا إذا وقَعَ الاختلافُ بينَ النَّقَلَةِ في طَبَقَةٍ أدنى من طبَقَةِ مَنْ روى عن ذلكَ الشَّيخِ، فمَظِنَّةُ الغَلَطِ أرجَحُ.

---

(١) نصب الرّاية (١/٣٣٦-٣٣٧).

مِثالُ هذهِ المسألةِ:

ما رَواهُ يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ، أنَّ نَوْفَلَ بنَ مُعاوِيَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مِنَ الصَّلاةِ صَلاةٌ، مَنْ فاتَتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ»، قالَ ابنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «هِيَ صَلاةُ العَصْرِ»[1].

ورَواهُ جَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ، أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهُ، أنَّ نَوْفَلَ بنَ مُعاوِيَةَ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»[2].

قالَ الخطيبُ: «والحُكْمُ يوجِبُ القَضاءَ في هذا الحديثِ لجعفرِ بن رَبيعَةَ بثُبوتِ إيصالِهِ الحديثَ؛ لثِقَتِهِ وضَبْطِهِ، وروايَةُ اللَّيْثِ[3] ليسَت تَكذيباً له؛ لجوازِ أن يكونَ عِراكٌ بلَغَه هذا الحديثُ عن نَوْفَلِ بن مُعاوِيَةَ، ثُمَّ سَمِعَه منهُ بعْدُ، فرَواهُ على الوَجْهَيْنِ جَميعاً»[4].

التَّنبيهُ الثَّاني: قالَ ابنُ حِبَّان: «لا نَقْبَلُ شَيئاً منها إلاَّ عمَّن كانَ الغالِبَ عليهِ الفقهُ، حتَّى يُعْلَمَ أنَّه كانَ يَرْوِي الشَّيءَ ويَعْلَمُهُ، حتَّى لا يُشَكَّ فيهِ أنَّه أزالَهُ عَن سَنَنِه، أو غَيَّرَه عن مَعْناهُ، أم لا»[5].

قلتُ: هذا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ ابنُ حِبَّانَ، واشْتِراطُ ثِقَةِ النَّاقلِ وعَدَمِ الدَّليلِ على وَهْمِهِ فيما زادَ يَدْفَعُ المظِنَّةَ الَّتي ذَكَرَها ابنُ حِبَّان.

❋ ❋ ❋

---

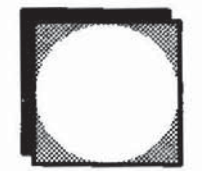
(١) أخرَجَه النَّسائيُّ (رقم: ٤٧٩) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٣) من طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يزيدَ، به.

(٢) أخرَجَه النَّسائيُّ (رقم: ٤٧٨) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢٨٤٦) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٣ـ٥٨٤) من طَريقِ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، أنبأنا جَعْفَرٌ، به.

(٣) يعني ابن سعدٍ راويَهُ عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ.

(٤) الكفاية (ص: ٥٨٤).

(٥) الإحسان في تَقريب صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ (١٥٩/١).



التَّعليلُ بالمخالَفَة

لعَدَمِ الوُضوحِ في تَحريرِ أصولِ هذا العلمِ، ولِما يَقَع من إطلاقِ النُّقَّادِ لعبارَةِ: (رَواهُ فلانٌ وفلانٌ، وخالَفَ فلانٌ)، صارَت عِبارَةُ (مُخالَفة) كأنَّها حَقيقَةٌ في كُلِّ علَّةٍ تَقَعُ بسَبَبِ مَجيءِ الرُّواةِ بالحديثِ على أكْثَرَ من وَجْهٍ، وليسَ كذلكَ، بل الحديثُ قد يأتي على وَجهينِ، كأن يُروَى مُتَّصلاً ومُرْسلاً، أو مَرفوعاً ومَوقوفاً، ويُسمِّي النَّاقِدُ ذلكَ مُخالفةً، أو اختِلافاً، وهُوَ كذلكَ بالنَّظَرِ إلى صورَتِهِ: أن جاءَ هذا على وَجْهٍ، وهذا على وَجْهٍ، لكن ليسَ بينَ النَّقْصِ والزِّيادَةِ تعارُضٌ أصْلاً، إذ الرِّوايَةُ بالزِّيادَةِ في الأصْلِ تضمَّنَت الرِّوايَةَ النَّاقِصَة معَ مَزيدِ فائدَةٍ، فغايَةُ ما يُحتاجُ إلى تَحقيقهِ، هُوَ: هل هذهِ الزِّيادَةُ مِمَّا يُقْبَلُ أم لا؟ على ما تقدَّمَ في المبْحَث السَّابق.

وَالمُخالَفَةُ الواقِعَةُ مِنَ الثِّقاتِ أنواعٌ:

النَّوعُ الأوَّل: الشُّذوذُ

وَهُوَ مُخالَفَةُ الثِّقَةِ لَمن هُوَ أقوَى منْهُ، على ما سيأتي في (الحديث الشَّاذِّ)[1].

(١) في القسم الثَّاني من هذا الكتاب، وهناك بيانُهُ بتفصيلٍ وذكْرُ أمثِلَتِهِ.

وَالواجِبُ حَصْرُها بالمخالَفَةِ الَّتي لا وَجْهَ لَها، وقامَت الحُجَّةُ عَلى الخطأ فيها، لتعذُّرِ جَمْعِها إلى رِوايَةِ الأَحْفَظِ.

النَّوعُ الثَّاني: مُخالَفَةُ القرآن

اعلَم أنَّه يُخْطِئُ على هذا العلم مَن أقامَ المعارَضَةَ بينَ القرآنِ والحديثِ يَزْعُمُ صِحَّتَه، فالمفارَقَةُ بينَ طَريقَي نَقلِهما كافِيَةٌ للقَضاءِ أن لا يوجَدَ حَديثٌ يَقومُ لمعارَضَةِ القرآنِ.

لِذا ما يُمْكِنُ تصوُّرُ وُجودِهِ من ذلكَ إن كانَ ظاهِرُه الصِّحَّةَ نقلاً، فلا يَخلو مِنْ أحَدِ حالَيْنِ:

الأوَّل: أن تَكونَ المعارَضَةُ بينَه وبينَ القرآنِ لا تَعدو أن تَكونَ غلَطاً من مُدَّعيها، لا غَلَطاً في نَفسِ الأمرِ، وهذا يَكونُ تارَةً وَهْماً، وتارةً هَوًى.

وَالثَّاني: أن تَكونَ مُعارَضَةً حقيقيَّةً، وعندَئذٍ لا يَسلَمُ الإسنادُ من علَّةٍ خفيَّةٍ.

وَالمقْصودُ: مَنْعُ وُقوعِ التَّعارُضِ الحقيقيِّ بينَ آيَةٍ من كتابِ الله، وحَديثٍ صَحيحٍ عَن رَسولِ الله ﷺ، إلَّا على معنى وُجودِ النَّسْخِ، وواقِعُ الحالِ: امتِناعُ أن يَأتِيَ حَديثٌ يَسْلَمُ من علَّةٍ، يُعارِضُ آيَةً من كتابِ الله، وإنَّما توجَدُ أمْثِلَةٌ من الحديثِ يَحْسَبُها بعْضُ المشتغلينَ بالحديثِ صَحيحَةً، ولم يَقِفوا على عِلَلِها، ووَجَدها غيرُهم مِمَّا يُخالِفُ القرآنَ.

وَعَرْضُ الحديثِ على القرآنِ طَريقٌ من طُرُقِ فَحْصِهِ، اعتَبَرَهُ أئمَّةُ هذا العلمِ وبَنَوا عليهِ التَّعليلَ لبَعْضِ الحديثِ الآتي على خِلافِهِ.

وَقَد رُوِيَ في اتِّباعِ هذا المنهَجِ في عَرْضِ الحديثِ على القرآنِ حَديثٌ ضَعيفٌ.

فَعن عليِّ بن أبي طالبٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّها تكونُ بَعْدِي

رُواةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الحديثَ، فَاعْرِضُوا حَديثَهُمْ عَلى القُرْآنِ، فَما وَافَقَ القُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَما لم يُوافِقِ القُرْآنَ فَلا تَأْخُذُوا بِهِ»[1].

كَما رُوِيَ مَعناهُ من وُجوهٍ أخرى، ولا يثبُتُ في هذا خَبرٌ مَرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ[2].

ولَسْنا بحاجَةٍ إلى مِثْلِه لإقرارِ صِحَّةِ هذا المنهَجِ، فإنَّ القرآنَ حَكَمٌ

---

(١) أخرَجَه الدَّارقُطنيُّ في «سُننه» (٤/٢٠٨ـ٢٠٩) من طَريقِ جُبارَةَ بنُ المغَلِّسِ، والهرويُّ في «ذمّ الكلام» (ص: ١٧٠) من طَريقِ أبي كُريبٍ مُحمَّدِ بن العلاءِ، قالا: حدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ، عَن عاصِمِ بنِ أبي النَّجودِ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَن عَليِّ بنِ أبي طالب، به.
قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «هذا وَهْمٌ، وَالصَّوابُ عَن عاصِمٍ عَن زَيْدٍ عَن عَليِّ بنِ الحسَيْنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ».
قلتُ: وعلَّته من جِهَةِ ضَعْفِ حفظِ أبي بكرِ بن عيَّاش، ولِذا حكَمَ الدَّارَقُطنيُّ بوَهْم هذا الإسنادِ. كما أخرَجَ ابنُ حزمٍ في «الإحكام» (٧٦/٢) من وَجْهٍ آخرَ عن عليٍّ، وإسنادُهُ واهٍ.

(٢) رُوِيَ فيه كذلكَ من حديثِ ثَوبانَ وعَبدِالله بنِ عُمَر، فأمَّا حديثُ ثَوبانَ، فعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ألا إنَّ رَحى الإسْلام دائرَةٌ»، قالَ: فكيفَ يَصْنَعُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «اعرِضُوا حَديثي على الكِتابِ، فَما وافَقَه فهُوَ مِنِّي، وأنا قُلْتُهُ». أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٤/٢ رقم: ١٤٢٩) وفيهِ يزيدُ بنُ رَبيعةَ الرَّحَبيُّ وهوَ منكرُ الحديثِ عن أبي الأشْعَثِ.
وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ، فأخرَجَه الطَّبرانيُّ كذلكَ (٣١٦/١٢ رقم: ١٣٢٢٤) عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «سُئلَت اليَهودُ عن موسَى، فأكثَروا، وزادُوا، ونَقَصُوا، حتَّى كَفروا، وسُئلَت النَّصارى عن عيسَى، فأكثَروا فيه، وزادُوا، ونَقَصُوا، حتَّى كَفَروا، وإنَّه سَيَفْشُو عنِّي أحاديثُ، فما أتاكُم من حديثي فاقرأوا كِتابَ الله واعْتَبِروهُ، فَما وافقَ كتابَ الله فأنا قُلْتُهُ، وَما لم يُوافِقْ كِتابَ الله فلم أقُلْهُ». قلتُ: وفي إسنادِهِ أبو حاضِرٍ يَرويهِ عن الوَضينِ بن عَطاءٍ، قالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ: «مَجهولٌ» (علل الحديث ١٣٣/٢)، وسَمَّاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ (عبدَالملكَ بن عبدرَبِّه) وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٦٥٨/٢): «منكَر الحديثِ، وله عن الوَليدِ بن مُسلمٍ خبرٌ مَوضوعٌ»، وذكرَه ابنُ حِبَّان في «ثقاته» (٩٩/٧) فلم يُصِبْ.
كَما رُوِيَ فيهِ بعضُ المراسيلِ، لم تَقتَصِر عِلَلُها على الإرْسالِ، إنَّما في أسانيدِها من العللِ سِواهُ.

على ما سِواهُ، ووَجَدْنا في صَنيعِ بَعْضِ أعيانِ أئمَّةِ الصَّحابَةِ مَن استَعْمَلَ هذا المنهَجَ في نَقْدِ الرِّواياتِ.

وَذلكَ مثْلُ:

ما صَحَّ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، رَضِيَ الله عنه، حينَ حَدَّثَت فاطِمَةُ بنْتُ قَيْسٍ بقِصَّتِها في سُكْنَى المطلَّقَةِ:

فعَنْ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ، عن فاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ، قالَت: طَلَّقَني زَوْجي، فأرَدْتُ النُّقْلَةَ، فأتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ، فقالَ: «انْتَقِلي إلى بَيْتِ ابنِ عَمِّكِ عَمْرِو بن أمِّ مَكتوم، فاعْتَدِّي فيهِ». فحَصَبَه[1] الأسْوَدُ، وَقالَ: وَيْلَكَ، لِمَ تُفْتي بِمثْلِ هذا؟ قال عُمَرُ: إن جِئْتِ بِشاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ أنَّهما سَمِعاهُ من رَسولِ الله ﷺ، وإلَّا لم نَتْرُك كِتابَ الله لِقَوْلِ امْرأةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلاق: ١][2].

---

(١) هذا من قَوْلِ أبي إسحاقَ، والأسْوَدُ هُوَ ابنُ يزيدَ النَّخَعيُّ، حَصَبَ عامراً الشَّعبيَّ حينَ حدَّثَ بهذا.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ.
أخرَجَه بهذا السِّياقِ النَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٥٧٤٣) وأبو عَوانَة (رقم: ٤٦١٧) من طَريقِ الأحْوَصِ بن جَوَّابٍ، قالَ: حدَّثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أبي إسحاقَ، به. وإسنادُهُ جيِّدٌ.
وتابعَ الأحوَصَ عليهِ: قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، عندَ أبي عَوانَة (رقم: ٤٦١٨) والدَّارقطنيِّ (٣٤/٢٦) مثلَه. ويحيى بنُ آدَمَ عندَ الدَّارقُطنيِّ أيضاً وأبي نُعيم (رقم: ٣٥٠٤) بنَحوِهِ.
كَذلكَ تابَعهم: أبو أحْمَدَ الزُّبيريُّ، عندَ مسلم في «صَحيحِه» (١١١٨/٢ـ١١١٩) وأبي داوُدَ (رقم: ٢٢٩١) وأبي عَوانة (رقم: ٤٦١٥، ٤٦١٦) وَالطَّحاويِّ في (شَرح المعاني) (٦٧/٣) وَالدَّارقُطنيِّ (٢٥/٤) وأبي نُعيم (رقم: ٣٥٠٤) وَالبيهقيِّ في «الكبرى» (٤٧٥/٧)، وفي لفظِهِ: «لا نَترُكُ كِتابَ الله وَسُنَّةَ نبيِّنا لقوْلِ امرَأةٍ».
لكنَّ ذكْرَ (السُّنَّةِ) أعلَّه الدَّارقُطنيُّ، من أجْلِ تفرُّدِ أبي أحمدَ الزُّبيريِّ دونَ سائرِ من رَواهُ، غيرَ أنِّي وَجدتُ في سياقِ رواية يحيى بن آدَمَ عندَ أبي نعيم في «المستَخرَج» ما يُوافِقُها. وانظُر تعليلَ الدَّارقُطنيِّ في «السُّنن» (٢٦/٤) و«العلل» (١٤١/٢).
كَما رَواهُ سُليمانُ بنُ مُعاذٍ الضَّبِّيُّ عن أبي إسحاقَ، بنَحوِ روايَةِ الأحوَصِ، دونَ ذكرِ (السُّنَّة)، أخرَجَه أبو نُعيمٍ (رقم: ٣٥٠٥)، لكنَّ سُليمانَ هذا ليِّنُ الحديثِ. =

وَكانَت أمُّ المؤمنينَ عائشَةُ تَعْرِضُ ما يبلُغُها من الرِّوايَةِ عن رَسولِ الله ﷺ على كِتابِ اللهِ، وَكانَت تَرُدُّ من ذلكَ ما يأتي على خلافِ القرآنِ، في وَقائعَ عِدَّةٍ.

كَقِصَّتِها في تَخطئَةِ عُمَرَ وابنِهِ عَبْدِالله عنْدَما حَدَّثا عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَليه»، فقالَت عائشَةُ: رَحِمَ الله عُمَرَ، وَالله ما حَدَّثَ رَسولُ الله ﷺ: إنَّ الله لَيُعَذِّبُ المؤمنَ بِبُكاءِ أهلهِ عليهِ، وَلكنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الله لَيزيدُ الكافِرَ عَذاباً ببكاءِ أهلهِ عليهِ»، وَقالَتْ: حَسْبُكُم القُرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقالَت في رِوايَةٍ: إنَّكُم لَتُحَدِّثونِّي عن غَيْرِ كاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ، ولكنَّ السَّمْعَ يُخطِئُ[١].

وَعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، قالَ: ذُكِرَ عندَ عائشةَ أنَّ ابنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إلى النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقالَتْ: وَهِلَ[٢]، إنَّما قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّه لَيُعَذَّبُ بخطيئتِهِ أو بِذَنْبِهِ، وَإنَّ أهلَهُ ليبكونَ عليهِ الآنَ»، وَذاكَ مِثْلُ قولِهِ[٣]: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قامَ عَلى القَليبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفيهِ قَتلى بَدْرٍ منَ المشركينَ، فَقالَ لهم ما قالَ: «إنَّهم لَيَسْمَعونَ ما أقولُ»، وَقَدْ وَهِلَ، إنَّما قالَ: «إنَّهم ليَعْلَمونَ أنَّ ما كنتُ أقولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ

= وَحَسِبَ بعْضُ النَّاسِ أنَّ سَبَبَ رَدِّ عُمَرَ روايَةَ فاطمة من أجْلِ كونِها امرأة، وليسَ كذلكَ، فقد قَبِلَ عُمَرُ وغيرُه رواياتِ النِّساءِ كعائِشَةَ وغيرِها، وَلا معنى للتَّعليلِ بكونِها امرأة، وإنَّما حينَ عرَضَ ما رَوَت على القرآنِ، قامَت عنْدَه الشُّبْهَةُ في قَبولِ روايَةٍ تأتي في ظاهِرِها على خلافِ عُمومِ دلالة القرآنِ، لذا قالَ في رواية أبي أحمد: «لا نَدري لعلَّها حَفِظَت أو نَسِيَت»، وطلَبَ على قولِها شاهِدَينِ، وهذا قد فَعَلَ عُمَر نَظيرَه في رواية بعضِ الرِّجالِ من الصَّحابَةِ، كأبي موسى الأشعريِّ في قصَّةِ الاستئذانِ.

(١) مُتَّفَق عليه: أخرَجهُ البُخاريُّ (رقم: ١٢٢٦) ومُسلمٌ (٢/٦٤٠ـ٦٤٢)، والرِّوايَةُ الأخرَى له.

(٢) أي: غَلِطَ ونَسِيَ.

(٣) تعني ابنَ عُمَرَ.

قَرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾ [فاطر: ٢٢][١].

قلتُ: في هذا الَّذي استدَركَتْهُ عائِشَةُ في الجُمْلَةِ مُناقَشَةٌ وكَلامٌ، ولكنَّ المقصودَ أنَّ من أعيانِ الصَّحابَةِ مَن كانَ يَعرِضُ ما يبلُغُهُ من الرِّوايَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ على القرآنِ، ولا يَقبَلُ منها ما أتى على خلافِهِ.

وسُئِلَ الأوزاعيُّ: أكلُّ ما جاءَنا عن النَّبيِّ ﷺ نقبَلُهُ؟ فقالَ: «نَقبَلُ منهُ ما صَدَّقَه كِتابُ الله عزَّ وَجلَّ، فهوَ منه، وما خالَفَه فليسَ منه»، فقيلَ له: إنَّ الثِّقاتِ جاءوا به؟ قالَ: «فإن كانَ الثِّقاتُ حَملوهُ عن غيرِ الثِّقاتِ؟»[٢].

وَمِن أمثِلَتِهِ في نَظَرِ المتقدِّمينَ ما سأذْكُره عن الشَّافعيِّ في النَّوعِ التَّالي.

وَتعليلُ بَعْضِ أهْلِ العلم لحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: أَخَذَ رَسولُ الله ﷺ بِيَدِي، فَقالَ: «خَلَقَ الله عَزَّ وَجلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فيها الجِبالَ يَوْمَ الأحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثنينِ، وَخَلَقَ المكْرُوهَ يَوْمَ الثّلاثاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأربعاءِ، وَبَثَّ فِيها الدَّوابَّ يَوْمَ الخميسِ، وَخَلَقَ آدمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجمُعَةِ، في آخِرِ الخَلْقِ، في آخِرِ ساعَةٍ مِن ساعاتِ الجمُعَةِ، فِيما بَينَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ»[٣].

فهذا رَدَّهُ جَماعَةٌ من مُحقِّقي الأئمَّةِ، وَأقْوى مُستَنَدٍ في رَدِّهِ مُعارَضَةُ القرآنِ، فإنَّهُ إذا استُثْنِيَ اليَومُ السَّابعُ في خلْقِ آدَمَ، فإنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ الأرْضَ خُلِقَتْ في سِتَّةِ أيَّامٍ، والله عَزَّ وَجلَّ يَقولُ في كِتابِهِ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠﴾ [فُصِّلت: ٩، ١٠]، أي فعدَّةُ مُدَّةِ خَلْقَ الأرْضِ بما فيها أرْبَعَةُ

---

(١) أخرَجه مُسلمٌ (رقم: ٩٣٢).

(٢) أخرَجه أبو زُرعةَ الدِّمَشقيُّ في «تاريخه» (٢٧١/١) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٣) أخرَجه مُسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٢٧٨٩).

أيَّام، لقوْلِه من بَعْدُ في مُدَّةِ خلْقِ السَّماواتِ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فُصِّلَت: ١٢]، فهذِهِ سِتَّةُ أيَّام لخَلْقِ السَّماواتِ والأرْضِ، كما قَطَعَ بذلكَ القرآنُ العَزيزُ في مَواضِعَ، كقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق: ٣٨].

وَأبانَ البُخاريُّ أنَّ الوَهْمَ من الثِّقَةِ دَخَلَ فيهِ من جِهَةِ أنَّ بعْضَ الرُّواةِ أخطأ، فهذا مِمَّا حَمَلَه أبو هُرَيْرَةَ عن كَعْبِ الأحبارِ، وليسَ هُوَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ البُخاريُّ: «وَقالَ بَعْضُهم: عَنْ أبي هُرَيْرَة، عَن كَعْبٍ، وهُوَ أصَحُّ»(١)، وأعلَّه غيرُه بغيرِ ذلكَ(٢).

النَّوعُ الثَّالثُ: مُخالَفَةُ المعْروفِ من السُّنَنِ النَّبويَّة

وَهذا طَريقٌ يُكْشَفُ بهِ إتْقانُ الرُّواةِ وحِفْظُهُم: أن يُقارَنَ حَديثُ الرَّاوي بالمحفوظِ المعروفِ مِنْ رِواياتِ غَيْرِهِ، كَما بيَّنتُه في (الجَرح والتَّعديل)، وكذلكَ هُوَ طَريقٌ يُكْشَفُ بهِ وَهْمُ الثِّقَةِ.

مِثالُهُ: عَرْضُ الرِّواياتِ المختَلِفَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في صِفَةِ صَلاةِ الكُسوفِ، على السُّنَنِ المحفوظَةِ عنْهُ أنَّه صَلَّاها رَكْعَتينِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكوعانِ وسُجودانِ، كَما صَحَّ من حَديثِ عائِشَةَ، وجابرِ بنِ عَبْدِالله، وعَبْدِالله بن عبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وغيرِهم.

وَرُوِيَت فيها صِفاتٌ غيرُ ذلكَ من طَريقِ بعْضِ الثِّقاتِ، لكنَّها لا تَصِحُّ، من أجْلِ خِلافِها للمَحفوظِ مِنَ السُّنَّةِ، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما صلَّى في حَياتِهِ الكُسوفَ مَرَّةً واحِدَةً، ويَمْتَنِعُ تعدُّدُ الصِّفَةِ لصَلاةٍ واحدَةٍ.

---

(١) التَّاريخ الكبير (١/١/٤١٣ـ٤١٤)، وحاول الشَّيخ عبدالرَّحمن المعلِّميُّ أن يذُبَّ عن الحديثِ في كتابه «الأنوار الكاشفَة» في رَدِّه على أبي رَيَّة (ص: ١٨٨ـ١٩٣)، وفي بعض ما قاله تكلُّفٌ.

(٢) انظُر: الأسماء والصِّفات، للبيهقيِّ (٢/٢٥١).

وَمِن عَمَلِ الأئمَّةِ بهذا الأصْلِ قوْلُ الشَّافعيِّ وقَد استدلَّ بالمحفوظِ من السُّنَّةِ أن لا يَقْطَعَ الصَّلاةَ شَيءٍ: «فإن قالَ قائلٌ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُرورَ الكَلْبِ وَالحمارِ يُفْسِدُ صَلاةَ المصلِّي إذا مَرَّا بينَ يَدَيْهِ. قيلَ: لا يجوزُ إذا رُوِيَ حَديثٌ واحِدٌ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: (يَقْطَعُ الصَّلاةَ: المرأةُ، وَالكَلْبُ، وَالحمارُ)[1] وَكانَ مُخالِفاً لهذهِ الأحاديثِ، فَكانَ كُلُّ واحِدٍ منها أثبَتَ منهُ، وَمَعها ظاهِرُ القُرآنِ، أن يُتْرَكَ إن كان ثابتاً، إلّا بأن يَكونَ مَنسوخاً، وَنحنُ لا نَعْلَمُ المنسوخَ حتى نَعْلَمَ الآخَرَ، وَلَسْنا نَعْلَمُ الآخَرَ، أو يَرِدَ ما يكونُ غَير محفوظٍ».

قالَ: «وَهُوَ عندَنا غيرُ محفوظٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى وَعائِشَةُ بينَهُ وَبينَ القِبْلَةِ[2]، وَصَلَّى وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ، يَضَعُها في السُّجودِ وَيَرْفَعُها في القِيامِ[3]، وَلو كانَ ذلكَ يَقْطَعُ صَلاتَهُ لم يَفْعَلْ واحداً مِنَ الأمْرَيْنِ، وَصَلَّى إلى غيرِ سُتْرَةٍ[4]، وَكُلُّ واحِدٍ من هَذينِ الحديثينِ يَرُدُّ ذلكَ الحديثَ؛ لأنَّه حَديثٌ واحِدٌ، وَإن أخِذَتْ فيهِ أشياءُ.

فإن قيلَ: فَما يَدُلُّ عليهِ كتابُ الله مِنْ هذا؟ قيلَ: قَضاءُ الله أن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، والله أعلَمُ: أنَّه لا يُبْطِلُ عَمَلُ رَجُلٍ

---

(١) أخرَجه مسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٥١٠) من حَديثِ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحَدُكُم يُصَلِّي فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذا كانَ بينَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنَّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحمارُ، وَالمرأةُ، والكَلْبُ الأسْوَدُ»، قال عبدُالله بنُ الصَّامتِ راويهِ عَن أبي ذَرٍّ: قلتُ: يا أبا ذَرٍّ، ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأحمرِ مِنَ الكَلْبِ الأصْفَرِ؟ قالَ: يا ابنَ أخِي، سألتُ رَسولَ الله ﷺ كَما سَألتني، فَقالَ: «الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطانٌ».
وله شاهِدٌ عنْدَ مسلم كذلكَ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

(٢) سيأتي ذكْرُه وتَخريجُهُ.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤٩٤، ٥٦٥٠) ومُسلمٌ (رقم: ٥٤٣) من حَديثِ أبي قتادَةَ الأنصاريِّ.

(٤) فيهِ عن عَبدالله بن عبَّاسٍ، وأخيهِ الفَضْلِ، والمطَّلب بن أبي وَداعَةَ، والحسَنِ بن عليٍّ، وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيهِما صَحيحٌ، بيَّنتُ الجميعَ في الحلقة الأولى من كتاب «الأجوبَة المرْضِيَّة» (ص: ٢٢-٢٩).

عَمَلَ غَيْرِهِ، وَأن يكونَ سَعْيُ كُلٍّ لنَفْسِهِ وَعَلَيْها، فَلَمَّا كانَ هذا هكذا، لم يجزْ أن يكونَ مُرورُ رَجُلٍ يَقْطَعُ صَلاةَ غَيْرِهِ»[1].

قلتُ: وسَبَقَت عائِشَةُ أمُّ المؤمنينَ الشَّافعيَّ لترُدَّ ما بلَغها في هذا البابِ إلى ما تَعلَمُهُ من حالِها معَ رَسولِ الله ﷺ:

فعَنها، وذُكِرَ عندَها ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكلْبُ، والحِمارُ، والمرأةُ، فقالَت عائِشَةُ: قَد شَبَّهْتُمونا بالحميرِ والكلابِ! (وفي رِوايَةٍ: إنَّ المرأةَ لَدابَّةُ سَوْءٍ)، والله، لقد رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وإنِّي على السَّريرِ، بينَه وبينَ القبلَةِ مُضْطَجِعَةً، فتَبْدو لي الحاجَةُ، فأكْرَهُ أن أجْلِسَ فأوذِيَ رَسولَ الله ﷺ، فأنْسَلُّ من عنْدِ رِجْلَيْهِ[2].

قلتُ: وهذا المثالُ الَّذي ذكَرْتُهُ عن الشَّافعيِّ مَحلُّ مُناقَشَةٍ بينَ أهْلِ العلمِ، لكنَّكَ رأيْتَ من خِلالِهِ أنَّهم كانُوا يَردُّونَ الحديثَ الواحِدَ من روايَةِ الثِّقَةِ إلى المحفُوظِ من السُّنَنِ، ويَجْعَلونَ من ذلكَ المحفوظِ ميزاناً يَزِنونَ بِهِ روايَةَ ذلكَ الثِّقَةِ، فإن جاءَت على خلافِ المحفوظِ جَعَلوا ذلكَ علَّةً لَها.

وَهذا يَحتاجُ إلى تحوُّطٍ شَديدٍ، كالَّذي ذَكَرْتُهُ في العَرْضِ على القرآنِ، إذْ لا يَحِلُّ رَدُّ خَبَرِ الثِّقَةِ بالمَظِنَّةِ الضَّعيفَةِ، حتَّى تَظْهَرَ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ فتكونَ تلكَ الحُجَّةُ هيَ المعلِّلَةَ لروايَتِهِ.

النَّوعُ الرَّابعُ: مُخالَفَةُ المَحسوسِ

وَالمقْصودُ: أن تأتِيَ رِوايَةُ الثِّقَةِ على خِلافِ المُشاهَدِ.

وَهذهِ الصُّورَةُ من التَّعليلِ مَعدومَةٌ في أحاديثِ الثِّقاتِ، وَلا يُؤْخَذُ على ثِقَةٍ أنَّه رَوَى ما يُخالِفُ المحْسوسَ.

---

(١) اختلاف الحديث (ص: ١٣٩ـ١٤٠).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧) ومُسلمٌ (٣٦٦/١)، والرِّوايَةُ الأخرَى له.

لكن قَد تَشْتَبِهُ بَعْضُ النُّصوصِ على قَوْمٍ، يَحْسَبونَها تُخالِفُ الواقِعَ المُشاهَدَ، وإنَّما ذلكَ أنَّهم أتُوا من قِبَلِ أفْهامِهِم أو أهْوائِهِم، والدَّليلُ على خطئِهم وُجودُ المخالِفِ لَهُم فيما يَدَّعونَه، وَما يُخالِفُ المحسوسَ على سَبيلِ اليَقينِ لا يُمارِي فيهِ أحَدٌ.

وَذلكَ مِثْلُ تَعليلِ مَن ليسَ من أهْلِ الصَّنْعَةِ لحديثِ أبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَن يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أمْرَهُم امْرأةً»[1]. فقالَ: الواقِعُ شاهِدٌ بأنَّ المرأةَ حَكَمَت في بَعْضِ البلْدانِ في الغابِرِ والحاضِرِ، وَأفْلَحَ قَوْمُها بعَقْلِها ورَشَدِها، كبَلقيسَ الَّتي قصَّ الله تعالى نبأها معَ نبيِّهِ سُليمانَ، عليهِ السَّلامُ، وكَيْفَ صارَت بقَوْمِها إلى الإسلامِ.

وأقولُ: إذا كانَ هذا هُوَ معنى الحديثِ، فلَهُ نَصيبٌ من هذا التَّعليلِ، ولكنَّ الحديثَ وَرَدَ على سَبَبٍ، فَقَد قالَ أبو بَكْرَة في صَدْرِهِ: لَمَّا بَلَغَ رَسولَ الله ﷺ أنَّ أهْلَ فارِسَ قَد مَلَّكوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى، قالَ: (فذَكَرَ الحديثَ).

نَعم، العِبْرَةُ بعُموم اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ، لكنَّ مُراعاةَ السَّبَبِ أصْلٌ لفَهْمِ مُرادِ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ، خُصوصاً عندَ اشْتِباهِ المعنى، والعُمومُ باقٍ في مِثْلِ صورَةِ السَّبَبِ، وقَوْمُ كِسْرَى بَعْدَ هَلاكِهِ ما رَفَعَ الله لهُم ذِكْراً، ما أفْلَحوا حينَ وَلَّوا ابنتَه، لِما دَعا عليهم بهِ النَّبيُّ ﷺ[2]، وَلقَوْلِهِ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكونُ كِسْرَى بَعْدَه»[3].

---

(١) أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤١٦٣، ٦٦٨٦).

(٢) فيما قالَ الزُّهريُّ: حَسِبْتُ أنَّ ابنَ المسيِّبِ قالَ: فدَعا عليهم رَسولُ الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كُلَّ مُمزَّقٍ. أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٦٤ ومَواضِع أخرى) في آخرِ حديثِ ابن عبَّاسٍ في قصَّةِ بَعْثِ النَّبيِّ ﷺ بكتاب إلى كِسْرَى يَدعوه إلى الإسلامِ، فمزَّقَ كِسْرَى الكتابَ. وهذا المرْسَل مُعتَضِدٌ ببعضِ الطُّرُقِ.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٢٨٦٤ ومواضِع أخرى) ومُسلمٌ (رقم: ٢٩١٨) من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

فحَديثُ أبي بَكْرَةَ عامٌّ في قَوْمٍ أشبَهوا في الحالِ قَوْمَ كِسْرَى فيما كَتَبَ الله عليهم من الهَزيمَةِ.

وَهَكَذا رُبَّما اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ من غيرِ أهْلِ الحديثِ على رِوايَةِ الثِّقَةِ الصَّحيحَةِ، زَعْماً أنَّها على خلافِ الواقِعِ، وإنَّما وَقَعَت له شُبْهَةٌ، أو قَصَدَ الطَّعْنَ على السُّنَنِ فحُجِبَ بسُوءِ قَصْدِهِ عَنِ الوُقوفِ على المعنى.

وَلَيسَ من هذا النَّوعِ: أن يُفَسِّرُ العلمُ الحديثُ شَيئاً من الخَلْقِ بتفسيرٍ علميٍّ يدلُّ عليهِ النَّظَرُ والمشاهَدَةُ، وأن يَكونَ له تَفسيرٌ نبويٌّ آخَرُ لا يُعْرَفُ مِثْلُه إلَّا عن طَريقِ الوَحْيِ، وَلا يَتَناقَضُ في مَعناهُ مع التَّفسيرِ العلميِّ.

مِثالُهُ: حَديثُ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، حينَ قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أينَ تَذْهَبُ؟»، قلتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «فإنَّها تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تحتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأذِنَ فَيُؤْذَنَ لَها، وَيُوشِكُ أن تَسْجُدَ فَلا يُقْبَلَ منها، وَتَسْتأذِنَ فَلا يُؤْذَنَ لَها، يُقالُ لَها: ارْجِعي مِنْ حَيْثُ جئتِ، فَتَطْلُعُ من مَغْرِبِها، فَذلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٣٨﴾ [يس: ٣٨]»[1].

قلتُ: فلا يَصِحُّ الاعتِراضُ على هذا الحديثِ الصَّحيحِ بالمشاهَدِ، وَهُوَ أنَّ الشَّمْسَ لا تَغيبُ إلَّا باعتِبارِ البُقْعَةِ المعيَّنَةِ من الأرْضِ، وهِيَ في الوَقْتِ الَّذي تَغيبُ فيهِ عن مَوْضِعٍ، تَكونُ طالِعَةً في مَوْضِعٍ آخَرَ، فمتى يَكونُ ذَهابُها لتَسْجُدَ عندَ العَرْشِ وتستأذِنَ لطُلوعِها؟ وَذلكَ أنَّ أمْرَ العَرْشِ غَيْبٌ، وَخُضوعَ غيرِ الإنْسانِ للهِ وسُجودَه للهِ على صِفَةٍ يَعْلَمُها الله لَيْسَت مِمَّا يُدْرَكُ بالمشاهَدَةِ، والقرآنُ أثْبَتَ سُجودَ المخلوقاتِ جَميعاً للهِ رَبِّ العالَمينَ في مواضِعَ منهُ، كَما قالَ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ﴾ [الحج: ١٨].

---

(١) مُتَّفق عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٣٠٢٧ ومواضِع أخرى) ومُسلمٌ (رقم: ١٥٩).

وَالحديثُ لم يتحدَّث عن غِيابٍ للشَّمْسِ بمعنى انْقِطاعِها عن الأرْضِ، وإنَّما اعتَبَرَ لَها حالاً غيبيًّا عندَ غُروبِها عن مَحلٍّ من الأرْضِ، هُوَ السُّجودُ تحتَ العَرْشِ، وعلى اعتبارِ أنَّ الشَّمْسَ في حالِ غِيابٍ وطُلوعٍ دائمٍ لِما نَعْلَمُه من طَبيعَةِ الخَلْقِ فهيَ في سُجودٍ للهِ دائمٍ، وَفي استئذانٍ للطُّلوعِ دائمٍ، وذلكَ أنَّها مُسَيَّرَةٌ بأمْرِهِ وتَدْبيرِهِ تبارَكَ وتعالى.

النَّوعُ الخامِسُ: مُخالَفَةُ العَقْلِ

هذا النَّوْعُ ذِكْرُهُ تكميلٌ من أجْلِ تَبيينِ وَجْهِهِ؛ لأنَّه مَعْدومٌ في رِواياتِ الثِّقاتِ، إنَّما يُوجَدُ ما تتَّفِقُ العُقولُ على بُطلانِهِ في رِوايَةِ الكذَّابينَ الَّذينَ حَدَّثوا بالمستَحيلِ.

وَلا وَجْهَ لافتِراضِهِ أصْلاً في رواياتِ الثِّقاتِ حيثُ كانَ الواقِعُ يَنفيهِ.

وإنَّما يوجَدُ في بَعْضِ الحديثِ ما لم تَسْتَوْعِبْ بَعْضُ العُقولِ فَهْمَهُ، تارَةً للجَهْلِ، وتارَةً للهَوَى وَالبِدْعَةِ وبُغْضِ السُّنَنِ.

ووَقَعَ مثْلُ ذلكَ عن طَوائفَ من النَّاسِ رَدُّوا بمَحْضِ العُقولِ نُصوصاً تتَّصِلُ بالغَيْبِ، كبَعْضِ نُصوصِ الصِّفاتِ واليَوْمِ الآخِرِ، مِمَّا لم تَنفرِد بهِ السُّنَنُ الصَّحيحَةُ، وإنَّما له في القرآنِ نَظائرُ، وهذا مِمَّا لا يَجوزُ أن يَكونَ العَقْلُ فيهِ حاكِماً على النَّصِّ.

ورُبَّما وَقَعَ من بعْضِ العُلماءِ اسْتِشكالُ معنى حَديثٍ صَحيحٍ، يَحسَبُهُ أحدُهم أتى على خلافِ العَقْلِ في ظاهرِهِ، فيَجْتَهِدُ في تأويلِهِ لا في تَعليلِهِ، وَهذا وإن كانَ مِمَّا يُنْظَرُ في أفرادِهِ وأمثِلَتِهِ، لكنَّه أقْوَمُ طَريقاً من طَريقِ مَن يُسارِعُ لرَدِّ الحديثِ وتَعليلِهِ دونَ العَمَلِ على حَمْلِهِ على أحْسَنِ وُجوهِهِ.

وَمن أمْثِلَةِ صَنيعِ بَعْضِ العُلماءِ: ما جاءَ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بالموتِ كَهَيْئَةِ

كَبْشٍ أمْلَحَ، فَيُنادِي مُنادٍ: يا أهلَ الجنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرونَ، فيقولُ: هَلْ تَعْرِفونَ هذا؟ فَيَقولونَ: نَعَمْ، هذا الموتُ، وَكُلُّهم قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنادِي: يا أهلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرونَ، فيقولُ: هَل تَعْرِفونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا الموتُ، وَكُلُّهم قَد رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقولُ: يا أهلَ الجنَّةِ خُلودٌ فَلا مَوْتَ، وَيا أهْلَ النَّارِ خُلودٌ فَلا مَوْتَ»، ثُمَّ قَرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهؤلاءِ في غَفْلَةِ أهْلُ الدُّنيا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩][(١)].

قالَ أبو بَكْرٍ ابنُ العَربيِّ: «اسْتُشْكِلَ هذا الحديثُ لكونِهِ يُخالِفُ صَريحَ العَقْلِ؛ لأنَّ الموتَ عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يَنْقلبُ جِسماً، فكَيْفَ يُذْبحُ؟ فأنكرَتْ طائِفَةٌ صِحَّةَ هذا الحديثِ وَدَفَعَتْهُ، وَتَأَوَّلَتْهُ طائِفَةٌ، فَقالوا: هَذا تَمْثيلٌ، وَلا ذَبْحَ هُناكَ حَقيقَةً، وَقالت طائِفَةٌ: بَل الذَّبْحُ عَلى حَقيقَتِهِ، وَالمذبوحُ مُتَوَلِّي الموتِ، وَكُلُّهم يَعْرِفُهُ؛ لأنَّه الَّذي تَوَلَّى قَبْضَ أرْواحِهِم»[(٢)].

قلتُ: وَالَّذي ألْجأ إلى ظَنِّ مُخالَفَةِ صَريحِ العَقْلِ قِياسُ الغَيْبِ على الشَّهادَةِ، وأمْرُ الآخِرَةِ غَيْبٌ، وقَصَّ علينا رَبُّنا تبارَكَ وتعالى من شأنِهِ، وكذلكَ نبيُّهُ ﷺ ما لا يأتي على القِياسِ، ولا تتصوَّرُهُ العُقولُ، واللهُ تعالى يَخْلُقُ ما يَشاءُ، ويُحيلُ ما يَشاءُ إلى ما يَشاءُ، ولَيْسَ في قُدْرَتِهِ مُسْتَحيلٌ، والوَقْفُ عندَ النَّصِّ هُوَ اللَّائقُ هُنا دونَ التَّأويلِ.

وَهكَذا في جَميعِ ما تَظُنُّ بَعْضُ العُقولِ أنَّه لا يأتي على مَقاييسِها من أخْبارِ الثِّقاتِ المتقنينَ، فإنَّ بابَهُ كَبابِ هذا الحديثِ، أو يَكونُ وَجْهُهُ خَفِيَ على مُدَّعي مُعارَضَتِهِ للعُقولِ.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٤٥٣) ومُسلمٌ (رقم: ٢٨٤٩).
(٢) نَقلَه ابنُ حجر في «فتح الباري» (١١/٤٢١).

خُلاصَةُ هذا المبْحَث:

وُقوعُ تَعليلِ الحديثِ من رِوايَةِ الثِّقاتِ بأنواعِ المخالَفَةِ المتقدِّمَةِ، حاصِلٌ في الأنواعِ الثَّلاثَةِ الأولى: الشُّذوذُ عن رِوايَةِ الأقوَى، ومُخالَفةُ القرآنِ، ومُخالَفَةُ المعروفِ من السُّنَنِ، على ما بَيَّنْتُه بمِثالِهِ، دونَ اعتِقادِ كَثْرَةِ وُقوعِه، بل هُوَ نادِرٌ قَليلٌ في أحاديثِ الثِّقاتِ، والنَّوْعُ الأوَّلُ أكْثَرُه.

وَأمَّا التَّعليلُ بالمُخالَفَةِ للمَحْسُوسِ، وَالعَقْلِ، فلا يوجَدُ لهُ مِثالٌ في رِواياتِ الثِّقاتِ.

وَما يَقَعُ أحياناً من الإشْكالِ في دَلالَةِ بَعْضِ نُصوصِ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ، فَشَبيهٌ بِما يَقَعُ من الإشْكالِ في دَلالَةِ بَعْضِ آياتِ الكِتابِ، يُنْظَرُ وَجْهُهُ وَمَعناهُ، ويُؤلَّفُ بَيْنَهُ، ويُدْفَعُ ما يَبْدو من تَعارُضِ الظَّاهِرِ بِرَدِّهِ إلى المُحْكَمِ، وحَمْلِ مَعناهُ عليهِ.

ولم يَزَلْ عُلماءُ الأمَّةِ يُعْنَوْنَ بهذا، فيما أَلَّفوهُ في مُشْكِلِ الحديثِ، مُفرداً، أو ما ضُمِّنَ في شُروحِهِ، واسْتَحْضِر دائماً قَوْلَ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦]، وَقَوْلَه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].





التَّعليلُ بالاختِلاف

مَعنى الاختِلافِ على الرَّاوي:

قالَ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ: «أسْنَدَ الزُّهريُّ أكثرَ من ألفِ حَديثٍ عن الثِّقاتِ، وَحَديثُ الزُّهريِّ كُلُّه ألفا حَديثٍ ومِئَتا حَديثٍ، النِّصْفُ منها مُسْنَدٌ، . . . وأمَّا ما اختَلفوا عَليه؛ فلا يكونُ خَمْسينَ حَديثاً، والاختِلافُ عِنْدَنا ما تَفَرَّدَ قَوْمٌ على شَيْءٍ وَقَوْمٌ على شَيْءٍ»(١).

قلتُ: هذا يُبَيِّنُ مَعنى الاختلافِ على الرَّاوي عنْدَ أئمَّةِ هذا الشَّأنِ، فالزُّهريُّ حافِظٌ كَثيرُ الحديثِ، وأصْحابُهُ الَّذينَ رَوَوا عَنْهُ الحديثَ خَلْقٌ كَثيرٌ، وهُم دَرَجاتٌ في حِفظِهم، والثِّقاتُ المتقِنونَ عَنْهُ كمالكِ بن أنَسٍ ويونُسَ بنِ يزيدَ الأيليِّ وعُقَيْلِ بنِ خالدٍ وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَة ومَعْمَرِ بنِ راشِدٍ وشُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، وغيرِهم، رُبَّما اخْتَلَفوا عنْهُ في الرِّوايَةِ، وَصلاً وإرْسالاً، أو رَفعاً ووَقْفاً، أو على إسنادَيْنِ مُختَلِفَينِ، أو غيرِ ذلكَ.

وقَبلَ ذِكْرِ صُوَرِ الاختِلافِ على الرَّاوي، يجبُ أن تعلمَ أنَّه ليسَ كُلُّ اختلافٍ في الرِّوايَةِ يكونُ قادحاً مؤثِّراً في صِحَّتِها، وإنَّما الاختلافُ بهذا الاعتبارِ قِسْمانِ:

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/٤٣١).

القِسْمُ الأوَّل: اختِلافٌ غَيْرُ قادِحٍ.

وَلهذا صُوَرٌ، منْها:

الصُّورَةُ الأولى: أن تتكافأ الطُّرُقُ قوَّةً عن راوٍ ثِقَةٍ، يَروي حَديثاً، فيقولُ فيه مَرَّةً: (عَن فلانٍ)، وَمرَّةً: (عن رَجُلٍ آخَرَ)، لا على سَبيلِ الشَّكِّ، وإنَّما افترَقَ الوَجْهانِ بافتراقِ طُرُقِ كُلٍّ عنْ ذلكَ الثِّقَةِ.

مثلُ أن يَروِيَ بعْضُ أصحابِ سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ حَديثاً عنهُ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَة، وغيرُهم عنهُ عن أبيهِ عن أبي سَعيدٍ.

فهذا لا يَخلو من واحِدٍ من احتِمالَيْنِ:

أوَّلُهما: أن يَكونَ صَوابُهُ من أحَدِ الوَجْهَينِ، فيَكونَ أخطأ فيهِ ذلكَ الثِّقَةُ، وقد يَترَجَّحُ الصَّوابُ بعَيْنِهِ بقَرينَةٍ، فيُصارُ إليهِ، وقد لا يترجَّحُ شيءٌ، فتُقْبَلُ الرِّوايَةُ أيضاً؛ لأنَّ غايَةَ أمْرِها أن تَكونَ محفوظَةً بأحَدِ الإسنادَيْنِ.

وَثانيهما: أن يَكونَ مَحفوظاً منَ الوَجْهَيْنِ جَميعاً.

وَهذا طَريقٌ لا يُصارُ إليهِ إلَّا إذا كانَ ذلكَ الثِّقَةُ مِمَّن لا يُعابُ من مثْلِهِ تعدُّدُ الأسانيدِ، من مِثْلِ الزُّهريِّ ويحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، والأعْمَشِ، ومَنصورِ بن المعتَمِرِ، وشِبْههم.

وَطائِفَةٌ من المتأخِّرينَ يَصيرونَ إلى تَرجيحِ الاحتِمالِ الثَّاني، بَعْضُهم يَقولُ: «ذلكَ أولى من تَخْطِئَةِ الثِّقَةِ»، وبَعْضُهم يَجْعَلُهُ منهُ من أجْلِ ثِقَتِهِ قوَّةً للحَديثِ أن حَفِظَه من وَجْهَيْنِ.

كَما قالَ ابنُ حَزْمٍ في مثلِ هذا: «هذا قوَّةٌ للحَديثِ وَزِيادَةٌ في دَلائلِ صِحَّتِهِ».

فَقالَ مثلاً في المثالِ المذكورِ: «في الممكِنِ أن يَكونَ أبو صالح سَمِعَ الحديثَ من أبي هُرَيْرَةَ، ومن أبي سَعيدٍ، فيَرويهِ مَرَّةً عن هذا، ومرَّةً عن هذا»[1].

---

(١) الإحكام في أصولِ الأحكام (١٤٩/١).

وَالتَّحقيقُ: أنَّه لا يَكونُ علَّةً قادِحَةً؛ من أجْلِ أنَّ كِلا الاحتِمالَيْنِ لا يَمْنَعُ القَوْلَ بثُبوتِ الحديثِ.

ومِن أمْثِلَةِ ما يَقْوَى فيهِ تَرجيحُ الاحتِمالِ الثَّاني:

حَديثُ رَسولِ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في النَّارِ، فرأيْتُ أكْثَرَ أهْلِها النِّساءَ، وَاطَّلَعْتُ في الجنَّةِ فرأيْتُ أكْثَرَ أهْلِها الفُقَراءَ».

رَواهُ أبو رَجاءٍ العُطارديُّ، فاختُلِفَ عنْهُ، فَرَواهُ عَوْفُ بنُ أبي جَميلَةَ وسَلْمُ بنُ زُرَيْرٍ وقَتادَةُ وأيُّوبُ السَّختِيانيُّ من طَريقٍ صَحيحٍ عنْ أبي رَجاءٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ. ورَواهُ أيُّوبُ السَّختِيانيُّ في أكثَرِ الطُّرُقِ عنهُ وأبو الأشْهَبِ جَعْفَرُ بنُ حيَّانَ وسَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ وحَمَّادُ بنُ نَجيحٍ وصَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ أبي رَجاءٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وأخرَجَ الحديثَ الشَّيخانِ: البُخاريُّ من حَديثِ عِمرانَ بن حُصَيْنٍ[1]، ومُسْلِمٌ من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[2].

وَقالَ التِّرمذيُّ: «كِلا الإسنادَيْنِ ليسَ فيهِما مَقالٌ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أبو رَجاءٍ سَمِعَ منهُما جَميعاً»[3].

ورَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ فقالَ: حَدَّثنا أبو الأشْهَبِ، وجَريرُ بنُ حازمٍ، وسَلْمُ بنُ زُرَيْرٍ، وحَمَّادُ بنُ نَجيحٍ، وصَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَن أبي رَجاءٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عنهُما، قالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، به[4].

قلتُ: وهذا ـ فيما أرى ـ من صَنيعِ أبي داوُدَ أشْبَهُ، حمَلَ روايَةَ بعضِهم على بَعْضٍ، وهُوَ مُرَجِّحٌ لِما ذَهبَ إليهِ التِّرمذيُّ.

---

(١) صَحيح البُخاريّ (رقم: ٣٠٦٩، ٤٩٠٢، ٦٠٨٤، ٦١٨٠).
(٢) صَحيح مُسلم (رقم: ٢٧٣٧).
(٣) جامع التِّرمذيّ (بعدَ الحديثِ رقم: ٢٦٠٣).
(٤) مُسنَد الطَّيالسيّ (رقم: ٨٣٣).

الصُورَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَرْوِيَ الحُفَّاظُ الأثباتُ عن ثِقَةٍ حَديثاً بإسنادٍ مُعَيَّنٍ، وينفَرِدَ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ عنهُم، فَيَروِيَهُ عن ذلكَ الثِّقَةِ بإسنادٍ آخرَ للحديثِ.

مِثالُهُ: ما رَواهُ عامَّةُ أصحابِ الأعمَشِ عنهُ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عن عبدالله بن مَسْعودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في سُؤالِ اليَهودِ إيَّاهُ عنِ الرُّوحِ، ونُزولِ قولِهِ تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ).

كَذلكَ قالَ في إسنادِهِ عَنِ الأعْمَشِ: وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ، وأبو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، وحَفْصُ بنُ غِياثٍ، وعِيسَى بنُ يونُسَ، وعَبْدُالواحِدِ بنُ زيادٍ، وغيرُهُم[1]، وهؤلاءِ من الحُفَّاظِ الأثباتِ من أصْحابِ الأعْمَشِ.

خالَفَهُم عَبدُالله بنُ إدريسَ الأوديُّ، فقالَ: عَنِ الأعْمَشِ، عن عَبْدالله بنِ مُرَّةَ، عَن مَسْروقِ بن الأجْدَعِ، عن عبدالله بنِ مَسْعودٍ، به[2].

وابنُ إدريسَ ثقةٌ حافظٌ لا يُخْتَلَفُ فيهِ.

وَهذهِ الرِّوايَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الأولى، لكنَّها لا تُناقِضُها، وَيُخافُ من مثْلِها من راوٍ صَدوقٍ لم يُعْرَفْ بمَتانَةِ الحِفْظِ، أو كانَ ثقةً قليلَ الحديثِ، فلا يَحْتَمِلُ أن يأتِيَ بمثْلِ هذهِ المخالفَةِ؛ لعَدَمِ تبيُّنِ إتْقانِهِ لمثْلِها لقلَّةِ ما جاءَ بهِ، بل رُبَّما كانَ مجيءُ مثلِ هذهِ الرِّوايَةِ عنهُ دليلاً على لِينِهِ.

أمَّا مَن ثَبَت كونُهُ من الثِّقاتِ المتقِنينَ المُكْثِرينَ، فالأصْلُ: أن نَقبَلَ ما

---

(١) أخرَجه أحمَدُ (٦/٢١٤، و٧/٢٨٠ رقم: ٣٦٨٨، ٤٢٤٨) والبُخاريُّ (رقم: ١٢٥، ٤٤٤٤، ٦٨٦٧، ٧٠١٨، ٧٠٢٤) ومُسلمٌ (رقم: ٢٧٩٤) والتِّرمذيُّ (رقم: ٣١٤١) والنَّسائيُّ في «التَّفسير» (رقم: ٣١٩) والهيثَمُ بنُ كُليبٍ الشَّاشيُّ (رقم: ٣٦٩) وأبو يعلى (٩/٢٦٧ رقم: ٥٣٩٠) والبزَّارُ (رقم: ١٥٢٩) وابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ٥٩٢، ٥٩٣) وابنُ جَريرٍ في «تفسيره» (١٥/١٥٥) والطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ٩٨١) وابنُ حِبَّان (رقم: ٩٨) والواحديُّ في «أسباب النُّزول» (ص: ٢٩٩) من طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنِ الأعمَشِ.

وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) أخرَجه أحمَدُ وابنُه عبدُالله (٧/١٣ رقم: ٣٨٩٨) ومُسلمٌ (٤/٢١٥٣) وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّة» (رقم: ٥٩٣، ٥٩٤) وابنُ حِبَّان (رقم: ٩٧).

رَوَى حتَّى يَقومَ دليلٌ على خطَئِهِ، وليسَ ممَّا يدُلُّ على خطئِه أن يَسْتقِلَّ دونَ الجَماعَةِ بِما لا يَروونَهُ، وإنَّما بأن يَرْوِيَ ما يُناقِضُ رِوايَةَ الجَماعَةِ، ولا يكونُ له مَخْرَجٌ سِوَى الحُكْم بخطَئِهِ أو بخطأ الجَماعَةِ، وحيثُ امتَنَع الثَّاني، فقد تَعيَّنَ الأوَّلُ، وهُوَ (الشُّذوذُ) كما سيأتي.

والدَّارَقُطنيُّ مُتَشَدِّدٌ، وقَد يُعِلُّ رِوايَةَ الثِّقَةِ بمجرَّدِ المخالَفَة وإن لم تكُن مُناقِضَةً لروايَةِ مَن هُو أولى منهُ، ولكنَّه قالَ في هذا الحديثِ وقد ذَكَرَ مُخالَفَةَ ابنِ إدريسَ للجَماعَةِ: «ولعلَّهُما صَحيحانِ، وابنُ إدريسَ من الأثْباتِ، ولم يُتابَعْ على هذا القَوْلِ»[1].

وهَكذا دَلَّ صَنيعُ مُسْلم حيثُ أخرَجَ الحديث بالرِّوايتينِ، وقالَ ابنُ حِبَّان عقبَ إخراجِهِ الحديثَ مِن روايَةِ ابنِ إدريسَ الَّتي تفرَّدَ بها: «ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأعمَشَ لم يكُن بالمنفَرِدِ في سَماعِ هذا الخبرِ من عبدالله بنِ مُرَّةَ دونَ غيرِهِ» وساقَ روايَتَه عن إبراهيمَ كما رواها عنهُ الجَماعَةُ، فأفادَ تَصحيحَ الخبرِ من الطَّريقَيْنِ.

بل في سِياقِ رِوايَةِ مُسلم ما يُشْعِرُ بوُقوعِ الحديثِ لابنِ إدريسَ من الوَجهينِ، حيثُ قالَ: «سَمِعْتُ الأعمَشَ يَرْويهِ عن عبدالله بن مُرَّةَ» وذكَرَ إسنادَهُ، فكأنَّه يَقولُ: هذا الحديثُ الَّذي رواهُ الأعمَشُ عن إبراهيمَ سَمِعْتُه كذلكَ يَرويهِ عن عَبْدِالله بنِ مُرَّةَ.

وَكذلكَ وَجدتُهُ رَواهُ عَبْدُالله بنُ مُحمَّدٍ الكِرمانيُّ، وهُوَ ثقةٌ، قالَ: حدَّثنا عبدُالله بنُ إدريسَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدالله[2].

وهذهِ كرِوايَةِ الجَماعَةِ، دلَّت على وُقوعِ الحديثِ لابنِ إدريسَ من

---

(١) العلل (٥/٢٥٢).

(٢) أخرَجَه الهيثَمُ بنُ كُلَيْبٍ في «مُسنَده» (رقم: ٣٧٠) قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي خيثَمَةَ، حدَّثنا عبدُالله بنُ مُحمَّدٍ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وكذلكَ وقفتُ عليهِ منقولاً عن «تاريخ ابنِ أبي خيثمة» في «شرح العلل» لابن رجب (٢/٧٢١).

الوَجهينِ، والأعمَشُ حافِظٌ مكْثِرٌ لا يُنْكَرُ له حِفظُ الحديثِ من الوَجهينِ.

الصُورَةُ الثَّالثة: أن يَرْوِيَ الحديثَ ثقَتانِ، يَختَلِفانِ في راوٍ في الإسنادِ، يُسمِّيهِ أحدُهما ويُبْهِمُهُ الآخَرُ.

فهذا في التَّحقيقِ اختِلافٌ غيرُ مؤثِّرٍ، إذْ لا تَضادَّ فيهِ، وإنَّما يُؤثِّرُ الاختلافُ الموجِبُ للتَّرجيحِ، أو التَّوقُّفِ، وأمَّا في هذهِ الصُورَةِ فَروايَةُ مَن سَمَّى قَضَت على رِوايَةِ مَن أبْهَمَ، إذ الَّذي سَمَّى قَد حَفِظَ علماً قَصَّرَ عنهُ مَن أبْهَمَ.

القِسْمُ الثَّاني: اخْتِلافٌ قادِحٌ.

وَلَهُ صُوَرٌ أيْضاً:

الصُورَةُ الأولى: أن يَرْوِيَ الحُفَّاظُ الأثْباتُ عن ثِقَةٍ حَديثاً بإسنادٍ مُعَيَّنٍ، وينفَرِدَ واحِدٌ دونَهم في الحفْظِ، فَيَرويَهُ عن ذلكَ الثِّقَةِ بإسنادٍ آخَرَ للحديثِ.

مِثالُهُ: ما رَواهُ ابنُ شِهابٍ الزُّهريُّ عن حُمَيْدِ بن عَبدِالرَّحمن بنِ عَوْفٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، في كَفَّارَةِ المواقِعِ امرأتَهُ في نَهارِ رَمَضان.

هَكذا رَواهُ الثِّقاتُ المتقِنونَ مِنْ أصْحابِ الزُّهريِّ: مالكُ بنُ أنَسٍ، ومَعْمَرُ بنُ راشِدٍ، وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعيبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، ويونُسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ، وعُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، وابنُ جُرَيْجٍ، وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، ومَنصورُ بنُ المعتَمِرِ، والأوزاعيُّ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، ويحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، وعِراكُ بنُ مالِكٍ، وعَبدُالرَّحمن بنُ خالدِ بنِ مُسافِرٍ، ومُحمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، وغيرُهم(١).

---

(١) أخرَجَه مالكٌ في «الموطَّأ» (رقم: ٨١٥) والحُميديُّ (رقم: ١٠٠٨) وابنُ أبي شَيبَة (١٠٦/٣) وأحمَدُ (٢٣٧/١٢ رقم: ٧٢٩٠، و١٢٥/١٣، ١٩٦ رقم: ٧٦٩٢، ٧٧٨٥، و٤٠٣/١٦، ٤٠٥ رقم: ١٠٦٨٧، ١٠٦٨٨) والدَّارميُّ (رقم: ١٦٦٨) والبُخاريُّ (رقم: ١٨٣٤، ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٠٥٣، ٥٧٣٧، ٥٨١٢، ٦٣٣١، ٦٣٣٣، ٦٤٣٥)=

خالَفَهُم في إسنادِهِ: هِشامُ بنُ سَعْدٍ، فقالَ: عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ[1].

وهِشامٌ ثِقَةٌ في الجُمْلَةِ، لكن لمَجيئِهِ بمِثْلِ هذهِ الرِّوايَةِ عَنِ الزُّهريِّ ضُعِّفَ فيهِ خاصَّةً؛ ولِذا:

قالَ البُخاريُّ: «قالَ هِشامُ بنُ سَعْدٍ: عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَة، ولم يَصِحَّ: أبو سَلَمَةَ»[2].

وقالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «هذا الإسنادُ وَهْمٌ، الخبرُ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِالرَّحمنِ، هُوَ الصَّحيحُ، لا عَنْ أبي سَلَمَةَ».

وَقالَ العُقيليُّ: «المحفوظُ حَديثُ حُمَيْدٍ»[3].

وَقالَ ابنُ عَديٍّ في رِوايَةِ هِشامٍ: «خَطأٌ».

وَقالَ الخَليليُّ: «هذا أنكَرَه الحُفَّاظُ قاطِبَةً من حَديثِ الزُّهريِّ عَن أبي سَلَمَةَ؛ لأنَّ أصْحابَ الزُّهريِّ كُلَّهم اتَّفَقوا عَنِ الزُّهريِّ، عن حُميدِ بن عَبدِالرَّحمن بنِ عَوْفٍ أخي أبي سَلَمَةَ، وليسَ هُوَ من حَديثِ أبي سَلَمَةَ،

= وفي «التَّاريخ الأوسَط» (١/٤٣٢) ومُسلمٌ (رقم: ١١١١) وأبو داود (رقم: ٢٣٩٠-٢٣٩٢) والتِّرمذيُّ (رقم: ٧٢٤) والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٣١١٤-٣١١٩) وابنُ ماجةَ (رقم: ١٦٧١) وابنُ الجارودِ في «المنتقى» (رقم: ٣٨٤) والطَّحاويُّ في «شَرح المعاني» (٢/٦٠، ٦١) وابنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ١٩٤٣-١٩٤٥، ١٩٤٩، ١٩٥٠) وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٣٥٢٤-٣٥٢٧) والدَّارَقُطنيُّ (٢/١٩٠) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٤/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤-٢٢٦) وابنُ عَبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٧/١٧٣) من طُرُقٍ كَثيرَةٍ عن الزُّهريِّ. قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(١) أخرَجَه أبو داوُد (رقم: ٢٣٩٣) وابنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ١٩٥٤) والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/١١٨) وأبو الشَّيخ في «طَبقات الأصْبهانيِّينَ» (رقم: ٩٦٢) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٨/٤١١) والدَّارَقُطنيُّ (٢/١٩٠) والبَيهقيُّ في «الكبرى» (٤/٢٢٦) وابنُ عَبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٧/١٦٨، ١٧٥) من طُرقٍ عن هِشامِ بن سَعْدٍ، به.

(٢) التَّاريخ الأوسط (١/٤٣٤).

(٣) الضُّعفاء (٤/٣٤٢).

ومنهم مَن رَواهُ عَن هِشام عَنِ الزُّهريِّ مَقطوعاً عن أبي هُرَيْرَةَ، رواهُ هكَذا وَكيعٌ[1]، قالَ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ: أرادَ وَكيعٌ، رَحِمَهُ الله، السَّتْرَ على هِشامٍ، فأسْقَطَ أبا سَلَمَةَ»[2].

قلتُ: ولو كانَ من حُفَّاظِ أصْحابِ الزُّهريِّ لاحتَمَلْنا لهُ ما احتَمَلْناهُ لابنِ إدريسَ عنِ الأعمَشِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الاضطِرابُ.

وَذلكَ: بأن يَخْتَلِفَ الجَماعَةُ مِنَ الثِّقاتِ، ولا يَقومُ مَعَ اختِلافِهم مُرَجِّحٌ يَصِيرُ إلى الحُكْمِ بِروايَةٍ على أخرَى؛ لاستِواءِ الثِّقاتِ دَرَجَةً واحِدَةً.

مِثالُهُ: ما نَقَلَه أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ قالَ: سَمِعْتُ أحمَدَ بنَ مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ يَقولُ: «اخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَسَعيدٌ وهِشامٌ في حَديثِ أنَسٍ: (كانَ أصْحابُ النَّبيِّ ﷺ تَخْفِقُ رؤوسُهم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يتوضَّأونَ)، في اللَّفظِ، وكُلُّهم ثِقاتٌ»[3].

وَساقَ أبو داوُدَ ألْفاظَهم، فلَفْظُ شُعْبَةَ عن قتادَةَ عَن أنَسٍ: (يَنامونَ، ثُمَّ يَقومونَ فيُصَلُّونَ وَلا يتوضَّأونَ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ)، ولَفظُ سَعيدِ بن أبي عَروبَةَ عَنْهُ: (يَضَعُونَ جُنوبَهُم، فيَنامونَ، فمنهُم من يتوضَّأ، ومنهم مَن لا يتوضَّأ)، ولَفظُ هِشام الدَّسْتَوائيِّ عَنْهُ: (يَنتَظِرونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يتوضَّأونَ).

قلتُ: فأعَلَّ أحمَدُ بالاختلافِ، ولم يُرَجِّحْ، لثِقَةِ الرُّواةِ وتَقارُبِ دَرَجاتِهم في الحِفْظِ.

---

(١) أخرَجَ هذه الرِّوايَةَ: العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٣٤٢/٤).

(٢) الإرشاد (٣٤٥/١-٣٤٦).

(٣) مِسائل الإمام أحمَد، روايَة أبي داوُد (ص: ٣١٧).

وهذهِ صُورَةُ (المضطَرب)، وهُوَ قادِحٌ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَرْوِيَ الثِّقتانِ حَديثاً يتَّفقانِ فيهِ سَنَداً ومَتْناً، إلاَّ في لفْظَةٍ، يَرويها أحدُهما على ضِدِّ ما يَرويها الآخَرُ.

مثلُ: رِوايَةِ عَبْدِالله بنِ نُميرٍ، وهُوَ من الثِّقاتِ، عن عُبيدِالله بن عُمَرَ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قِصَّةِ المسيءِ صَلاتَه:

«ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطمئنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطمئنَّ جالساً، ثُمَّ اسْجُد حتَّى تطمَئنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارفَع حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثُمَّ افعَل ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها».

فذكَرَ في القِصَّةِ الجُلوسَ بعدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وهذهِ الجَلسَةُ هِيَ الَّتي تُسمَّى بـ(جَلسَة الاستِراحَةِ).

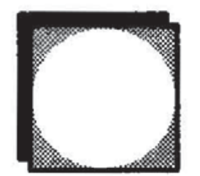
خالَفَه أبو أسامَةَ حمَّادُ بنُ أسامَةَ، وقد رَواهُ عن عُبيدِالله بن عُمَرَ، فقالَ في لَفْظِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارفَع حتَّى تَستَوِيَ وتطمئنَّ جالساً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ قائماً، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها».

فأسْقَطَ ذِكْرَ الجَلْسَةِ من رِوايَتِهِ، وبلفْظٍ مُخالفٍ لإثْباتِها.

ورَجَّحَ البيهقيُّ روايَتَه على روايَةِ ابنِ نُمَيرٍ؛ لأنَّه أثْبَتُ في الجُمْلَةِ منهُ.

لكن وَجَدْنا من القرائنِ ما بيَّنَ الخطأَ في روايَةِ أبي أسامَةَ، وذلكَ أنَّ الرِّوايَةَ عنهُ قد اختَلَفَت، فرواهُ عنهُ إسحاقُ بنُ منصورٍ وهُوَ ثقةٌ حافظٌ بتَركِ الجَلسَة، ورَواهُ إسحاقُ بنُ راهُوَيهِ موافقةً لروايَةِ ابنِ نُميرٍ، ولا سَبيلَ إلى الطَّعنِ على من دونَ أبي أسامَةَ، فلم يَبْقَ إلَّا حَمْلُ الوَهْمِ عليهِ، كما وَجدنا التَّرجيحَ لذلكَ بغيرِ ذلكَ من القَرائِنِ(١).

(١) الحديث بالاختلافِ أخرَجه البُخاريُّ في «صحيحه»، وذكرت طرفاً من شرح علَّته في كتابي «الأجوبة المرضيَّة عن الأسئلة النَّجديَّة» (ص: ٥٤ـ٥٥).



التَّعليل بالغَلَط

ويأتي على أمْثِلَةٍ كَثيرَةٍ، يَنْدَرِجُ تَحتَها بَعْضُ ما تقدَّمَ، مِمَّا يَعودُ إلى وَهْمِ الرَّاوي الثِّقَة، كالخطأ في الوَصْلِ أو الإرْسالِ، أو الرَّفعِ أو الوَقْفِ، وَمِنَ أظْهَرِ ما يَكونُ من عِلَلِ الحديثِ، مِمَّا تَرى التَّعليلَ به عنْدَ أئمَّةِ الشَّأنِ، الصُّوَرُ التَّالِيَةُ:

الصُّورَةُ الأولى: دُخولُ حَديثٍ في حَديثٍ.

قالَ عَليُّ بنُ المدينيِّ: «حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المصَّةُ وَالمصَّتانِ.

رَواهُ يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سَعْدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابنِ إسحاقَ، عَنْ هِشام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَن عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن الحجَّاجِ بنِ أبي الحجَّاجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

وَهذا غَلَطٌ.

وَرَواهُ يحيى بنُ سَعيدٍ، عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَنْ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَن الحجَّاجِ بنِ أبي الحجَّاجِ، أنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ: ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ قالَ: غُرَّةُ عَبْدٍ أو أمَةٍ.

وَحَديثُ ابنِ إسحاقَ عندَهُمْ خَطأٌ، وأدْخَلَ حَديثاً في حَديثٍ.

وَالحديثُ عندِي حَديثُ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا تحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ.

وَحديثُ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنِ الحجَّاجِ بن أبي الحجَّاجِ، أنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ: ما يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضاعِ.

وَعن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنِ الحجَّاجِ بنِ أبي الحجَّاجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: الرَّضاعُ ما فَتَقَ الأمْعاءَ.

وَقَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ، وَحَديثُ الثَّلاثَةِ صِحاحٌ، وَحَديثُ ابنِ إسحاقَ وَهْمٌ»[1].

وَمِن مِثالِهِ أيْضاً ما حَكاهُ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ، قالَ: سألتُ أبا عَبدالله أحمَدَ بنَ حنبلٍ عن حَديثِ أبي اليَمانِ عَن شُعيبِ بن أبي حَمْزَةَ، عنِ الزُّهريِّ، عنْ أنَسِ بن مالكٍ، عَنْ أمِّ حَبيبَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

«أُريتُ ما تلْقَى أمَّتي من بَعْدي، وسَفْكَ بَعْضِهم دَمَ بَعْضٍ، وَكانَ ذلكَ سابقاً من الله عَزَّ وجلَّ، فسألْتُهُ أن يولِيَني شَفاعَةً فيهم يومَ القِيامَةِ، فَفَعَلَ»؟

قال أبو عبدالله: «ليسَ له عنِ الزُّهريِّ أصْلٌ»، وأخبرَني أنَّه من حديثِ شُعيبٍ عَنِ ابنِ أبي حُسَيْنٍ، وقالَ لي: «كِتابُ شُعيبٍ عنِ ابنِ أبي حُسَيْنٍ اختلطَ بكِتابِ الزُّهريِّ، إذْ كانَ بهِ ملْصَقاً»، قالَ: «وبلَغني أنَّ أبا اليَمانِ قَدِ اتُّهِمَ، وليسَ له أصْلٌ»، ورأيتُهُ كأنَّه يَعْذِرُ أبا اليَمانِ ولا يَحْمِلُ.

قالَ أبو زُرْعَةَ: وقد سألْتُ عنهُ أحمَدَ بنَ صالحٍ؟ فقالَ لي مثلَ قولِ أحمَدَ: إنَّه لا أصْلَ له عنِ الزُّهريِّ[2].

---

(١) العلل، لابن المدينيِّ (رقم: ١٢٦).

(٢) حَديث أبي زُرعَةَ الدِّمشقيِّ (٤٩/٢/أ-ب مخطوط)، واسمُ ابنِ أبي حُسَيْنٍ: عَبْدُالله بنُ عَبْدِالرَّحمن.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: التَّصحيفُ في الأسانيدِ وَالمُتونِ.

وهذا يَقَعُ في المتْنِ وفي الإسنادِ، كما بيَّنْتُه في (الحديثِ المصحَّف).

فمِثالُهُ في الإسنادِ:

ما رَواهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، عَن واصِلِ بنِ حَيَّانَ البَجَلِيِّ، حدَّثني عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ:

«الكَمْأَةُ دَواءُ العَيْنِ، وإنَّ العَجْوَةَ مِن فاكِهَةِ الجنَّةِ، وإنَّ هذهِ الحبَّةَ السَّوْداءَ دَواءٌ مِن كُلِّ داءٍ إلَّا الموْتَ»[1].

قلتُ: إسنادُ هذا الحديثِ ظاهِرُهُ الصِّحَّةُ، ولكنَّ الحالَ أنَّ زُهَيْراً قَد تحرَّفَ عليهِ اسمُ شَيْخِهِ فيه، وصَوابُه: (صالحُ بنُ حيَّان).

بَيَّنَ ذلكَ جَماعَةٌ من كِبارِ الأئمَّةِ:

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ وذَكَرَ صالحَ بن حيَّانَ: «غَلِطَ زُهَيْرٌ في اسْمِهِ، فقالَ: واصِلُ بنُ حَيَّانَ»[2].

وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ وذَكَرَ زُهَيْرَ بنَ مُعاوِيَةَ: «يُخْطِئُ عن صالحِ بنِ حَيَّانَ، يَقولُ: واصِلُ بن حيَّانَ، ولم يَرَ واصِلَ بنَ حيَّانَ»[3].

وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ وسأَلَه ابنُه عن هذا الحديثِ: «أخطأَ زُهَيْرٌ معَ إتْقانِهِ، هذا هُوَ صالِحُ بنُ حيَّانَ، وليسَ هُوَ واصل، وصالحُ بنُ حيَّانَ ليسَ بالقويِّ، هُوَ شيخٌ، ولم يُدْرِكْ زُهَيْرٌ واصِلاً»[4].

---

(١) أخرَجَه أحمَدُ (٥/٣٤٦).

(٢) سؤالات أبي داوُد (النَّص: ٨).

(٣) تاريخ يحيى بن مَعين، رواية الدُّوريّ (النَّص: ٢١٢٧)، ورَوى الآجُرِّيُّ عن أبي داوُدَ عن يحيى نَحوَه (سؤالاته، النَّص: ٥٠٩).

(٤) علل الحديثِ، لابن أبي حاتم (رقم: ٢١٨٢).

قلتُ: وكَذلكَ رَوَى هذا الحديثَ عن صالحِ بن حيَّانَ: مُحمَّدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنافسيُّ[1]، وعَبْدَةُ بنُ سُليمانَ[2].

ومِثالُهُ في المتْنِ:

ما رُوِيَ عَنْ حُدَيْجِ بن مُعاوِيَة، عَنْ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأغَرِّ أبي مُسْلمٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الإيمانُ كَلِماتٌ».

سألَ ابنُ أبي حاتم الرَّازيُّ أباهُ عنهُ؟ فقالَ: «هذا خطأٌ، وإنَّما هُوَ: ألَا إنَّما هُوَ كَلِماتٌ: سُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ. وَرَواهُ جَماعَةٌ كَثيرَةٌ عن حُدَيْجٍ هكَذا، ورَواهُ إسرائيلُ عَنْ أبي إسحاقَ، عنِ الأغَرِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: كَلِماتٌ مَن قالَهنَّ: سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، الحديث».

قالَ أبو حاتم: «قالَ لَنا أبو حَصِينٍ[3]: رأيْتُ في كِتابِ أبي هذا الحديثَ: فقالَ رَسولُ الله ﷺ: (الا)، وقد تآكَلَ ما بَعْدَه، فجاءَ الرَّازيُّونَ فلقَّنوهُ: (الإيمانُ كَلماتٌ)، وإنَّما مَوْضِعُهُ موضِعٌ دارسٌ قد تآكَلَ»[4].

قلتُ: وهذا الحَشْوُ لموضِعِ السَّقط أبْدَعَ للحَديثِ معنًى لم يأتِ به، كَما لا يَخفى.

قلتُ: ومِثْلُ هذا نَراهُ اليوْمَ يَقَعُ كَثيراً من كَثيرٍ من المتعرِّضينَ لنَشْرِ كُتُبِ العِلْمِ ومَصادِرِ السُّنَنِ، منهُم مَن يَنْشأ تَحريفُهُ من سوءِ قراءَتِه لنَصِّ الأصْلِ، ومنهُم مَن يَقَع له ذلكَ بسَبَبِ إقْحامِهِ على النَّصِّ ما ليسَ منه، كتَعليقٍ في هامِشِ المخطوطِ ليسَ لَحَقاً مُصَحَّحاً، يُدْخِلُهُ على النَّصِ، أو يَزيدُ

---

(١) أخرَجه أحمَدُ (٣٥١/٥) والرُّويانيُّ (رقم: ٢٣).

(٢) أخرَجه ابنُ عَديٍّ (٨١/٥).

(٣) اسمُهُ: عَبدُالله بنُ أحمَدَ بن عبدالله بن يونُسَ، كوفيٌّ ثقةٌ.

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٩٥٨ـ١٩٥٩).

من كُتُبِ التَّخرجِ والإحالَةِ ما لم يكُن في النَّصِّ، وهذا من أقْبَح ما يكونُ، وقد رأيْنا من يُخَرِّجَ الحديثَ من كِتابِ آخرَ فيَجِدُهُ في الفَرْعِ المخرَّج عنه موصولاً، وهوَ في أصْلِه الَّذي تَحمَّلَ ثِقَلَ الأمانَةِ فيهِ مُرْسَلٌ أو مُنقَطِعٌ، فيَزيدُ الوَصْلَ من فَرْعِ التَّخريجِ، فيَجعلُه مَوصولاً، وقد يكونُ الإرسالُ في أصْلِهِ علَّةً للوَصْلِ في فَرْعِ التَّخريجِ.

وَكَشْفُ هذا النَّوْعِ من أخْطاءِ الثِّقاتِ أيْسَرُ مِمَّا سِواهُ من عِلَلِ الحديثِ، كالقَلْبِ والوَهْمِ بمُخالفَةِ الثِّقاتِ، أو التَّفرُّدِ عنهُم بما تَقومُ الشُّبْهَةُ فيه.

كَما قالَ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاجِ: «الَّذي يَدورُ بهِ مَعرفةُ الخطأ في رِوايَةِ ناقِلِ الحديثِ إذا هُمْ اخْتَلَفوا فيهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أحدُهُما: أن يَنْقُلَ النَّاقِلُ حَديثاً بإسنادٍ، فيَنْسبَ رَجُلاً مَشهوراً بِنَسَبٍ في إسنادِ خَبَرِهِ خِلافَ نِسْبَتِهِ الَّتي هيَ نِسْبَتُهُ، أو يُسَمِّيَهُ باسمٍ سِوَى اسمهِ، فيَكونَ خَطأً ذلكَ غيرَ خَفِيٍّ على أهلِ العِلْمِ حينَ يَرِدُ عليهم»[1].

ومَثَّلَ لذلكَ، فمن تلكَ الأمثِلَةِ[2]:

١ ـ قَوْلُ النُّعمانِ بنِ راشدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أبي الطُّفَيلِ عَمْرِو بنِ واثلةَ.

قالَ مُسلمٌ: «وَمَعلومٌ عندَ عَوامِّ أهلِ العِلْمِ أنَّ اسمَ أبي الطُّفَيْلِ عامِرٌ، لا عَمْرٌو».

٢ ـ قَوْلُ مالكٍ: عَنِ الزُّهريِّ: عَن عَبَّادٍ، وَهُوَ من وَلَدِ المغيرَةِ بن شُعْبَةَ.

قالَ مُسلمٌ: «وإنَّما هوَ عَبَّادُ بنُ زيادِ بن أبي سُفْيانَ، مَعروفُ النَّسَبِ عندَ أهلِ النَّسَبِ، وليسَ مِنَ المغيرَةِ بسَبيلٍ».

---

(١) التَّمييز (ص: ١٧٠).

(٢) انظُر: التَّمييز (ص: ١٧١).

٣ ـ رِوايَة مَن رَوى حَديثَ: «إنَّ أبغَضَ النَّاسِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحرَمِ» الحديث، فقالَ: «مُلْحدٌ في الحِرْفَةِ».

قالَ مُسلمٌ: «فهذهِ الجهَةُ الَّتي وَصَفْنا من خَطأ الإسنادِ وَمَتْنِ الحديثِ هِيَ أظْهَرُ الجهتينِ خَطأً، وَعارِفُوه في النَّاسِ أكثَرُ.

وَالجهَةُ الأخرَى: أن يَرْوِيَ نَفَرٌ مِن حُفَّاظِ النَّاسِ حَديثاً عَن مِثْلِ الزُّهريِّ أو غَيْرِهِ من الأئمَّةِ، بإسنادٍ واحِدٍ وَمَتْنٍ واحِدٍ، مجتَمِعُونَ على روايَتِهِ في الإسنادِ والمتنِ، لا يَخْتَلِفونَ فيهِ في مَعْنى، فَيَروِيَهُ آخَرُ سِواهُم عَمَّن حَدَّثَ عنهُ النَّفَرُ الَّذينَ وَصَفْناهُم بِعَيْنِهِ، فيُخالِفَهم في الإسنادِ، أو يَقْلِبَ المتنَ فيَجْعَلَه بخلافِ ما حَكَى مَن وَصَفْنا مِنَ الحفَّاظِ، فيُعْلَمَ حينئذٍ أنَّ الصَّحيحَ من الرِّوايتينِ ما حَدَّثَ الجماعَةُ مِنَ الحفَّاظِ دونَ الواحدِ المنفَرِدِ، وَإن كانَ حافِظاً.

عَلى هذا المذهَبِ رَأينا أهْلَ العِلْمِ بالحديثِ يحكمُونَ في الحديثِ، مِثْلَ شُعبةَ، وسُفيانَ بن عُيَيْنَةَ، وَيحيى بنِ سَعيدٍ، وَعَبْدِالرَّحمن بنِ مَهْديٍّ، وَغيرهم من أئمَّةِ أهلِ العِلْمِ»[١].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: القَلْبُ:

وبَيَّنْتُ مَعنى القَلْبِ في (الحَديثِ المقلوب).

ومِنَ الأمثِلَةِ الَّتي وَقَعَ فيها القَلْبُ في الإسنادِ، وتضمَّن غيرَ نَوْعٍ من العِلَلِ:

ما رَواهُ أبو الأحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْم، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عنِ القاسِم بن عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «اشْرَبُوا في الظُّروفِ، وَلا تَسْكَروا»[٢].

(١) التَّمييز (ص: ١٧٢).

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٨/١٥٨) والطَّيالسيُّ (رقم: ١٣٦٩) والنَّسائيُّ (رقم: ٥٦٧٧) =

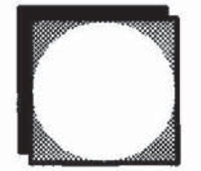
سألَ ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيَّ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: «وَهَمَ أبو الأحْوَصِ فَقالَ: عَن سِماكٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، قَلَبَ مِنَ الإسنادِ مَوْضِعاً، وَصَحَّفَ في مَوْضِعٍ، أَمَّا القَلْبُ فقولهُ: عَنْ أبي بُرْدَةَ، أرادَ: عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، ثُمَّ احتاجَ أن يَقولَ ابنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أبيهِ، فقَلَبَ الإسنادَ بأسْرِهِ، وأفْحَشَ في الخطأ.

وَأفْحَشُ من ذلكَ وأشْنَعُ: تَصْحيفُهُ في مَتْنِهِ: اشْرَبوا في الظُّروفِ، وَلا تَسْكَروا. وَقَدْ رَوَى هذا الحديثَ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أبيهِ: أبو سِنانٍ ضِرارُ بنُ مُرَّةَ، وَزُبَيْدٌ اليامِيُّ، عَن محارِبِ بنِ دِثارٍ، وَسِماكُ بنُ حَرْبٍ، وَالمغيرَةُ بنُ سُبَيْعٍ، وَعَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، والزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ، وَعَطاءٌ الخراسانيُّ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، كُلُّهم عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ: نَهَيْتُكم عَن زِيارَةِ القُبورِ فَزُورُوها، ونَهَيْتُكم عَن لحومِ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، فَأَمْسِكُوا ما بَدا لكم، وَنَهَيْتُكُم عَنِ النَّبيذِ إلَّا في سِقاءٍ، فاشْرَبوا في الأَسْقِيَةِ، وَلا تَشْرَبوا مُسْكِراً. وَفي حَديثِ بَعْضِهم قالَ: واجتنبوا كُلَّ مُسْكِرٍ. وَلم يَقُلْ أَحَدٌ منهم: وَلا تَسْكَرُوا، وَقَدْ بانَ وَهْمُ حَديثِ أبي الأحْوَصِ مِن اتِّفاقِ هؤلاءِ»[1].



= وابنُ قانع في «مُعجَم الصَّحابَة» (٣/٢٠٤) والطَّبرانيُّ في «الكَبير» (٢٢/١٩٨ رقم: ٥٢٢) والدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنَن» (٤/٢٥٩) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٨/٢٩٨).

(١) علل الحديث، لابنِ أبي حاتم (رقم: ١٥٤٩). وهذا الحديثُ قد استَقْصَيْتُ جَميعَ طُرُقِهِ وألفاظِه وعللِهِ في كتابي «عللُ الحديثِ».



التَّعليل بالتَّدليس

وَشَرَحْتُ مَعنى التَّدليس في (الحديثِ المدلَّس)[1].

وَالتَّعليلُ بهِ بِمَعنى الوُقوعِ لا المظِنَّةِ، أي: ليسَ التَّعليلُ بمُجرَّدِ العَنْعَنَةِ من الرَّاوي الموصوفِ بالتَّدليسِ، وإنَّما بكَشْفِ وُقوعِ تَدليسِهِ في ذلكَ الحديثِ، عن طَريقِ جَمْعِ أسانيدِهِ.

مِثْلُ: حَديثِ بَقيَّةَ بنِ الوَليدِ، عَنِ الأَوْزاعيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعاءِ».

هَكَذا رَواهُ كَثيرُ بنُ عُبيدٍ الحَذَّاءُ عَن بقيَّةَ[2].

فهَذا يَقولُ فيهِ المبتَدئُ: (في إسنادِهِ بَقيَّةُ، وَهُوَ مُدلِّسٌ وقَد عَنْعَنَ)، ثُمَّ

---

(١) في القِسم الثَّاني من هذا الكِتاب.

(٢) أخرَجَه الحَكيمُ التِّرمذيُّ في «نوادر الأصول» (رقم: ١٠٠٨ ـ تنقيح) قالَ: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ محمَّدٍ، والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (رقم: ٢٠) قالَ: حدَّثنا واثِلَةُ بنُ الحَسَنِ العِرْقيُّ، وَالعُقَيليُّ في «الضُّعفاء» (٤/٤٥٢) قال: حدَّثنا أحمَدُ بنُ محمَّدٍ النَّصيبيُّ، وَالقُضاعيُّ في «مُسنَد الشِّهاب» (رقم: ١٠٦٩) من طَريقِ أبي عَروبَةَ الحرَّانيِّ، و(١٠٧٠) من طَريقِ إسحاقَ بن إبراهيمَ بن يونُسَ، جَميعاً قالُوا: حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ، به.

يُقَلِّبُ فيَرَى بَعْضَ مَن رَواهُ عن كَثيرٍ قالَ فيه: «حَدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا بَقيَّةُ بن الوَليدِ، حدَّثنا الأوزاعيُّ»[1]، فيَقولُ: (انزاحَت عَنهُ شُبْهَةُ التَّدليسِ، والأوزاعيُّ فمَن فَوْقَهُ إسنادٌ مَعروفُ الصِّحَّةِ).

لكن يَقولُ النَّاقِدُ في هذهِ الرِّوايَةِ، كَما قالَ البيهقيُّ: «هَكَذا قالَ: حدَّثنا الأوزاعيُّ، وَهُوَ خطأٌ»، يَعني لتفرُّدِ راوٍ بها عن كَثيرٍ عن بقيَّةَ دونَ الجَماعَةِ، مع قِيامِ الدَّليلِ على الواسِطَةِ بينَ بقيَّةَ والأوزاعيِّ فيه.

كَما قالَ أبو حاتم الرَّازيُّ: «هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ، نَرَى بَقيَّةَ دَلَّسَهُ عن ضَعيفٍ عَنِ الأوْزاعيِّ»[2].

وَقالَ العُقيليُّ: «لعلَّهُ أَخَذَهُ بقيَّةُ عن يوسُفَ بن السَّفْرِ».

قلتُ: هُوَ كَذلكَ، إنَّما حَمَلَه بَقيَّةُ عن أبي الفَيْضِ يُوسُفَ بنِ السَّفْرِ كاتِبِ الأوزاعيِّ، عَنِ الأوزاعيِّ، وَكانَ يوسُفُ هذا مُتَّهماً بالكَذبِ وَوَضْعِ الحديثِ، كَذلكَ رَواهُ عن بقيَّةَ: عِيسَى بنُ المنذِرِ الحِمصيُّ، وهُوَ ثقةٌ[3]، وتابَعَهُ أحَدُ المتروكينَ[4] لكنَّ العِبرَةَ بروايَةِ عيسَى هذا.

وَكذلكَ أعلَّه ابنُ عَديٍّ بتدليسِ بَقيَّةَ.

وَالتَّعليلُ بهذا الطَّريقِ لا يتفطَّنُ لهُ إلَّا من رُزِقَ بَصيرَةً وَقوَّةَ مَعرفَةٍ وَسَعَةَ اطِّلاعٍ في هذا العلمِ، والَّذي يُعِلُّ بهِ الطَّلَبَةُ غايَتُهُ ما ذَكَرْتُ، لا يَعْدو

---

(١) كَذلكَ رَواهُ أحمَدُ بنُ يحيى بنِ صَفوانَ الأنطاكيُّ، فيما أخرَجَه البيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ١١٠٨).

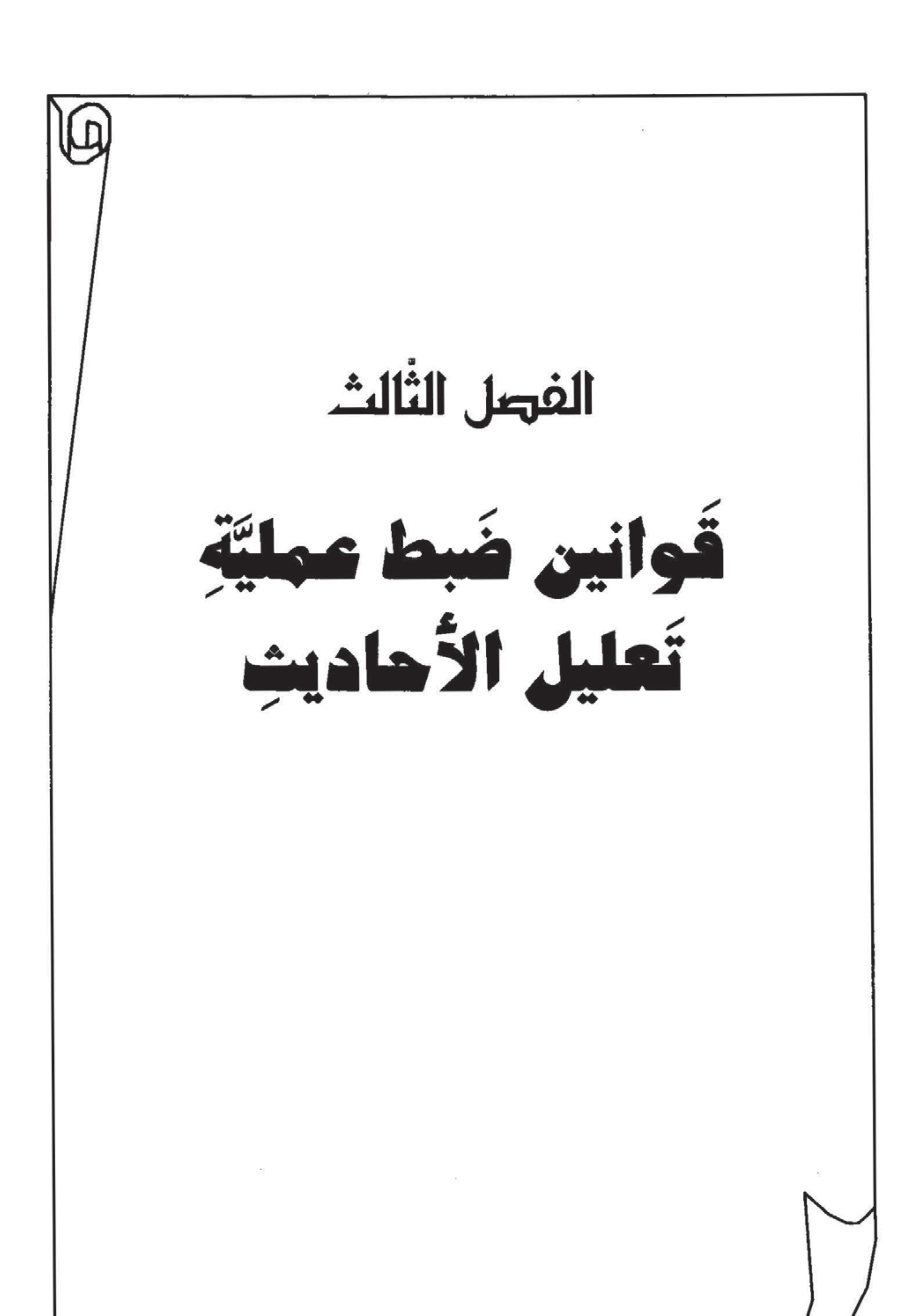
(٢) علل الحديث (٢/١٩٩).

(٣) أخرَجَه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٤/٤٥٢).

(٤) هُوَ سُلَيمانُ بنُ سلَمَةَ الخَبائريُّ الحِمْصيُّ، أخرَجه من طَريقِه: يَعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/٤٣١) ـ ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الشُّعَب» (رقم: ١١٠٩) ـ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٨/٥٠٠) وابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٣٢/٣٦٨). لكن أسقطَت روايَةُ ابن عساكرَ (بقيَّة).

أن يَجِدَ أحدُهم الرَّاويَ الموصوفَ بالتَّدليسِ لم يُصَرِّح بالسَّماعِ في روايَتِهِ، فَيَقولَ: (إسنادٌ ضَعيفٌ، فيهِ فلانٌ مُدلِّسٌ، ولم يُصَرِّحْ بالتَّحديثِ)، وَليسَ هذا مِنَ العِلَلِ الخفيَّةِ، إنَّما العِلَّةُ الخفيَّةُ كَشْفُ وُقوعِ التَّدليسِ في تلكَ الرِّوايَةِ، وَالتَّعليلُ بمجرَّدِ العَنْعَنَةِ من الموصوفِ بالتَّدليسِ تَعليلٌ ظاهرٌ، قد يَكونُ مَرجوحاً لا أثَرَ له في اتِّصالِ الإسْنادِ، كَما تُلاحِظُهُ في بَيانِ (الحديثِ المدلَّس).





الفصل الثّالث

قَوانين ضَبط عمليَّةِ تَعليل الأحاديثِ

المبحث الأول:



علم التَّخريج

الطَّريقُ لكَشفِ علَّةِ الحَديثِ: جَمعُ الرِّواياتِ ثُمَّ سَبْرُها وتَنقيحُها.

قالَ الخطيبُ: «السَّبيلُ إلى مَعْرِفَةِ علَّةِ الحديثِ أن يُجْمَعَ بينَ طُرُقِهِ، ويُنْظَرَ في اختِلافِ رُواتِهِ، ويُعْتَبَرَ بمَكانِهم من الحفْظِ، ومَنْزِلَتِهم في الإتْقانِ والضَّبْطِ»(١).

قالَ الأوزاعيُّ: «كُنَّا نَسْمَعُ الحديثَ، فنَعرِضُهُ على أصحابِنا كَما يُعرَضُ الدِّرهَمُ الزَّيْفُ على الصَّيارِفَةِ، فَما عَرَفوا أَخَذْنا، وما تَركوا تَرَكْنا»(٢).

وَقالَ ابنُ أبي حاتِم: «تُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينارِ بالقِياسِ إلى غَيْرِهِ، فَإن تَخَلَّفَ عنهُ في الحُمْرَةِ والصَّفاءِ عُلِمَ أنَّه مَغشوشٌ، وَيُعْلَمُ جِنْسُ الجوْهَرِ بالقِياسِ إلى غَيْرِهِ، فإن خالَفَهُ في الماءِ والصَّلابَةِ عُلِمَ أنَّه زُجاجٌ، وَيُقاسُ صِحَّةُ الحديثِ بِعَدالةِ ناقِليهِ، وأن يكونَ كَلاماً يَصْلُحُ أن يكونَ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ، وَيُعْلَمُ سَقَمُهُ وَإنكارُهُ بِتَفَرُّدِ مَن لم تَصِحَّ عَدالَتُهُ بروايَتِهِ»(٣).

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٩٥).

(٢) أخرَجه أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ في «تاريخه» (١/٢٦٥) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١/١/٢٠-٢١) والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٦٠٥) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) تَقدمة الجرح والتَّعديل (ص: ٣٥١).

قلتُ: فهوَ يبدأ بتتبُّعِ رِواياتِ الحديثِ وجَمْعِها، ومِن ثَمَّ النَّظَرِ فيها وتَمْحيصِها.

قالَ عبدُالله بنُ المبارَكِ: «إذا أرَدْتَ أن يَصِحَّ لكَ الحديثُ فاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»[1].

قلتُ: وَالطَّريقُ إلى تَحقيقِ الجَمْعِ المقصودِ لطُرُقِ الحديثِ هُوَ تَخريجُ الحديثِ بمعناهُ الآتي قَريباً.

تَفسير علمِ التَّخريج:

المرادُ بعِبارَةِ (التَّخريجِ) عندَما ظَهرَ استِعمالُ هذا المصْطَلَحِ، هُوَ:

انْتِقاءُ الرَّاوي لنَفسِهِ مِنْ أصولِ سَماعاتِهِ عن شُيوخِهِ أحاديثَ، فمِنْها ما يُصَنَّفُ على تَرتيبِ أسماءِ الشُّيوخِ على حُروفِ المعجَمِ، وعندَئذٍ يُسَمَّى (مُعْجَماً)، ومنها ما يُصَنَّفُ على اعتِبارٍ آخرَ، كالبَدْءِ بحَسَبِ الأقْدَمِ، أو بحسَبِ البُلدانِ، وهذا يُسمَّى (مَشْيَخةً)، ومنها ما يكونُ عَشوائيًا أو شَبيهاً بذلكَ، فيُسمَّى (الفوائد) ورُبَّما قيل: (الفوائدُ المنتَقاة).

ويُخَرِّجُ من حَديثِ كُلِّ شَيْخٍ حَديثٌ فأكثَرُ، يُراعى فيها عُلوُّ الإسنادِ، أو قُوَّتُه، أو غَرابَةُ الحديثِ[2].

وقَد يَنْتَقي تلكَ الأحاديثَ للشَّيخِ غيْرُهُ من مُعاصريهِ من رُواةِ الحديثِ وحُفَّاظِه.

قالَ الخطيبُ: «وَإن لم يَكُنِ الرَّاوي مِنْ أهلِ المعرِفَةِ بالحديثِ وَعِلَلِهِ وَاختِلافِ وُجوهِهِ وَطُرُقِهِ وَغَيْرِ ذلكَ مِنْ أنواعِ عُلومِهِ، فَيَنْبَغِي لهُ أن يَسْتَعِينَ

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٩٠٢) وإسنادُهُ صالحٌ.

(٢) وانظُر: حصول التَّفريج بأصولِ التَّخريج، للشَّيخ أحمَد بن الصِّديق الغُماريِّ (ص: ١٣).

بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِهِ في تخريجِ الأحاديثِ الَّتِي يُرِيدُ إملاءَها قَبْلَ يَوْمِ مجلسِهِ، فَقَدْ كانَ جَماعَةٌ مِنْ شُيوخِنا يَفْعَلونَ ذلكَ، فَمِنْهُمْ:

أبو الحسَيْنِ بنُ بِشْرانَ، كانَ محمَّدُ بنُ أبي الفَوارِسِ يخرِّجُ لهُ الإملاءَ.

وَالقاضِي أبو عُمَرَ بنُ عَبْدِالواحِدِ الهاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، كانَ أبو الحسَيْنِ بنُ غَسَّانَ يخرِّجُ لَهُ.

وَأبو القاسِمِ عَبْدُالرَّحمنِ بنُ محمَّدٍ السَّرَّاجُ النَّيسابُورِيُّ، كانَ أبو حازِمٍ العَبْدُوِيُّ يخرِّجُ لَهُ.

وَصاعِدُ بنُ محمَّدٍ الأُسْتُوائيُّ فَقِيهُ أصحابِ الرَّأيِ بِنَيْسابُورَ، كانَ أحمَدُ بنُ عَليٍّ الأصْبَهانِيُّ يخرِّجُ لهُ.

وَكانَ أبو الحسَنِ محمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ رِزْقُوَيْهِ يخرِّجُ الإملاءَ لنَفْسِهِ، إلى أن كُفَّ بَصَرُهُ.

ثُمَّ كانَ أبو محمَّدٍ الخلَّالُ يخرِّجُ لَهُ أحياناً، وَأحياناً كُنْتُ أنا أُخَرِّجُ لهُ»[1].

وَمِن أمْثِلَةِ الكُتُبِ في (التَّخريج) بهذا المعنى: «المُعْجَمُ الصَّغيرُ» تخريجُ: الحافِظِ أبي القاسِمِ الطَّبرانيِّ، خرَّجَهُ لنَفْسِهِ.

و«المُعْجَم» للحافِظِ أبي بكرٍ الإسماعيليِّ، وهُوَ (مَشْيَخَتُهُ).

وَخرَّجَ الحافِظُ عبْدُالعَزيزِ بنُ مُحمَّدٍ النَّخشَبيُّ (المتوفَّى سَنَة: ٤٥٧) لقَرينِهِ أبي القاسِمِ الحُسَيْنِ بنِ مُحمَّدٍ الحِنَّائيِّ (المتوفَّى سَنَة: ٤٥٩) الفوائدَ المعروفةَ بـ«الحِنَّائيَّات».

كَما خَرَّجَ الحافِظُ أبو طاهِرٍ السِّلَفيُّ (المتوفَّى سَنَة: ٥٧٦) الفوائِدَ لشَيْخِهِ أبي الحُسَيْنِ المُبارَكِ بنِ عَبْدِالجَبَّارِ المعروفِ بـ«ابنِ الطُّيوريِّ» (المتوفَّى سَنَة: ٥٠٠) وتُسمَّى بـ«الطُّيوريَّاتِ».

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي، للخطيب (٢/٨٨).

التَّخريج بمَعْنى جَمْعِ الطُّرُقِ والألفاظِ:

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «الحَديثُ إذا لَم تَجْمَعْ طُرُقَهُ لم تَفْهَمْهُ، وَالحديثُ يُفسِّرُ بعْضُهُ بَعْضاً»[1].

والتَّخريجُ بهذا المعْنَى هُوَ: أن تَعْمَدَ إلى حَديثٍ فتَجْمَعَ طُرُقَهُ: أسانيدَها ومُتونَها، من الكتبِ الحديثيَّةِ الَّتي تَقومُ على الإسنادِ، لا الكُتُبِ النَّاقلَةِ عنها، ثُمَّ التَّأليفُ بينَها لتَحريرِ مَواضِعِ الاتِّفاقِ والافتِراقِ في الأسانيدِ، فتتبيَّنُ المتابَعاتُ والشَّواهِدُ، وَفي المتونِ، فيَتبيَّنُ ما فيها من التَّوافُقِ اللَّفظيِّ والمعنَويِّ، والزِّيادَةِ والاختِلافِ.

هذا المعنى للتَّخريجِ هُوَ المطلوبُ تَحقيقُهُ لكَشْفِ عِلَّةِ الحديثِ، وليسَ هُوَ المدلولَ القَريبَ اليومَ لمصْطَلَحِ (التَّخريجِ).

إنَّما (التَّخريج) اليومَ في طَريقَةِ أكثَرِ مَن يتصدَّى للاشْتِغالِ بالحديثِ، مِمَّن يَفْهَمُ ومِمَّن لا يَفْهَمُ، هُوَ: عَزْوُ الأحاديثِ الَّتي تُذْكَرُ في الكُتُبِ غيرَ مَرويَّةٍ بالإسنادِ، إلى مَحالِّها من كُتُبِ الإسنادِ، كالحديثِ يُوجَدُ في «المغني» لابن قُدامَةَ مثلاً، رُبَّما عزاهُ إلى مَصْدَرٍ من المصادرِ، كسُنَنِ أبي داوُدَ، ورُبَّما لم يُعْزَ إلى مَصْدَرٍ، فيَكونُ التَّخريجُ ببيانِ محلِّهِ من «السُّنَنِ» توثيقاً لنَصِّهِ، وتَيسيراً للوُقوفِ عليهِ في أصْلِه، وقَد يَزيدُ الباحِثُ العزْوَ إلى ما تيسَّرَ له الوقوفُ عليهِ من الأصولِ.

وليسَ من هذا: الكلامُ على دَرَجَةِ الحديثِ، فذلكَ زيادَةٌ على التَّخريجِ، يحسُنُ أن تُسمَّى (تَحقيقاً) مثلاً، وهِيَ عِبارَةٌ قد شاعَت اليومَ تدلُّ على هذا المعنى.

فإن وقَعت عمليَّةُ التَّخريجِ هذهِ لكتابٍ مُسْنَدٍ، كمَن يعمَدُ إلى أحاديثِ (مُسنَدِ أحمَدَ) فيُبيِّنُ مَحالَّ الحديثِ في غيرِهِ، ويَرْبِطُ بينَ ذلكَ الحديثِ

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٦٤٠) بإسنادٍ حَسَنٍ.

وسائرِ طُرُقِهِ في سائرِ كُتُبِ الحديثِ، فهذا العَمَلُ أشْبَهُ بمصْطَلَحِ (الاستِخراج)[1] منهُ بمجرَّدِ (التَّخريج)، وإن كانَ معنى (الاستِخراجِ) فيهِ ناقصاً، فإنَّ العنايَةَ فيهِ إنَّما هيَ بالإسنادِ غالباً دونَ المتنِ، ومعلومٌ أنَّ (الاستِخراجَ) يُعتَبَرُ فيهِ الإسنادُ والمتنُ جميعاً[2].

فمن يَفْهَمُ فإنَّما ذلكَ عندَه لواحِدٍ من غَرَضينِ، أوْ لَهُما جَميعاً:

أوَّلُهما: وَسيلَةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى تَبيينِ دَرَجَةِ الحديثِ، فهذا لا يكونُ (التَّخريجُ) بالنِّسْبَةِ له مَقْصَداً لذاتِهِ، ولذلكَ فقد تتحقَّقُ بُغيَتُهُ بأن يُوقِفَ على كونِ الحديثِ ممَّا (أخرَجَه) البُخاريُّ ومُسْلمٌ، ولا يَزيدُ.

وثانِيهما: تَوثيقٌ للنَّصِّ المُخرَّجِ، من جِهَةِ إحالَتِهِ إلى أصْلٍ من الأصولِ.

ومَن لا يَفْهَمُ، فليسَ محلّاً للحَديثِ هُنا.

ولا نَجِدُ حَرَجاً في هذهِ العمليَّةِ أن يُقالَ: (أخرَجَه) أو (خرَّجَه)، فهوَ واسِعٌ، واللُّغَةُ تَحتَمِلُه، وإن كانَ (أخرَجَ) أكْثرُ وأحسَنُ.

وَمِنْ أمْثِلَةِ كُتُبِ التَّخريجِ بهذا المعنى:

«تخريجُ أحاديثِ الكشَّافِ» و«نَصْبِ الرَّايةِ لتَخريجِ أحاديثِ الهدايةِ» كِلاهُما للحافِظِ أبي مُحمَّدٍ عَبْدِالله بنِ يوسُفَ الزَّيلَعيِّ الحَنَفيِّ (المتوفَّى سَنَة: ٧٦٢).

و«البَدْرُ المُنير في تخريجِ أحاديثِ الشَّرحِ الكَبير» للحافِظِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المعروف بـ«ابنِ الملقِّن» الشَّافعيِّ (المُتوفَّى سَنَة: ٨٠٤).

---

(١) وَالَّذي بَيَّنْتُ ما يتَّصل به في مبحث خاصٍّ في (القسم الثَّاني) من هذا الكتاب عند الكلام على (مسائل تتصل بالصَّحيح والحسَنِ).

(٢) كَما بَيَّنْتُ مَعناهُ في الكلامِ عن المسْتَخْرَجاتِ على «الصَّحيحين» في القسم الثَّاني من هذا الكِتابِ.

وللحافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسقلانيِّ يَدٌ طولى في ذلكَ.

وفي الزَّمَنِ المتأخِّرِ مؤلَّفاتُ الشَّيخِ العلَّامَةِ مُحمَّدٍ ناصِرِ الدِّينِ الألبانيِّ، والشَّيخِ المُحدِّثِ أحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ الغُماريِّ، وغيرِهما مِن مُحَدِّثي العَصْرِ.

وَمِنَ القَواعِدِ الواجِبِ اعتِبارُها في علم التَّخريجِ ما يلي:

أوَّلاً: مُلاحَظَةُ ألْفاظِ الإحالَةِ وَدلالاتِها.

قالَ الحاكِمُ: «مِمَّا يَلْزَمُ الحَديثيَّ مِنَ الضَّبطِ والإتْقانِ إذا رَوَى حَديثاً وساقَ المتْنَ، ثُمَّ أعْقَبَهُ بإسنادٍ آخرَ: أن يُفَرِّقَ بينَ أن يَقولَ: (مِثْلَه)، أو: (نَحوَهُ)، فإنَّه لا يَحلُّ له أن يَقولَ: (مِثْلَه) إلَّا بعدَ أن يَقِفَ على المتْنَيْنِ جَميعاً، فيعلَمَ أنَّهما على لَفْظٍ واحدٍ، وإذا لَم يُمَيِّزْ ذلكَ، جازَ أن يَقولَ: (نَحوَه)، فإذا قالَ: (نَحوَه) بَيَّنَ أنَّه مثلُ مَعانيه»[1].

قلتُ: وَكانَ الإمامُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ دَقيقاً في سِياقِهِ الرِّواياتِ، فإذا بَحَثْتَ عن ألْفاظِ الأحاديثِ عِنْدَهُ، فإن ساقَ للحَديثِ طَريقاً واحِدَةً لمتْنِهِ فذاكَ المتْنُ لذاكَ الإسنادِ، وإن أخرَجَه بسَنَدٍ، ثُمَّ أحالَ عليهِ أسانيدَ، فإن قالَ: (مِثْلَه) فهُوَ باللَّفظِ ذاتِهِ أو يَقْرُبُ منهُ، وإن قالَ: (بِهِ) فهُوَ مثلُهُ، ما لَم يُنَبِّهْ مُسْلِمٌ نفْسَهُ على زِيادَةٍ في المتنِ أو نَقْصٍ.

وَإذا ساقَ المتابَعاتِ قَبْلَ المتنِ، فإن قالَ: (فُلانٌ وفُلانٌ، واللَّفْظُ لَهُ) أو (وَاللَّفْظُ لفُلانٍ) فلَفْظُ الحديثِ لِمَن أضافَهُ إليهِ منَ الرُّواةِ، وَالثَّاني بنَحْوِهِ أو مَعْناهُ، ورُبَّما عَطَفَ المتابَعاتِ في سِياقِ الإسْنادِ على بَعْضِها، وَقالَ: (وألْفاظُهُم مُتَقارِبَةٌ)، وقَد لا يُنَبِّهُ على ذلكَ فيُشْعِرُ باتِّحادِ اللَّفْظِ. ورُبَّما قالَ مثلاً: (حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبَّادٍ، وابنُ أبي عُمَرَ، جَميعاً عن مَرْوانَ الفَزاريِّ،

---

(١) سؤالات مَسْعودٍ السِّجزيِّ للحاكم (النص: ١٢٣، ٣٢٢)، وتقدَّمَ ذكْرُ هذا النَّصِّ من قبلُ في (المبحث السَّابع) من مَباحث (التَّعديل).

قالَ ابنُ عَبَّادٍ: حَدَّثنا مَرْوانُ، عن يَزيدَ)، فساقَ الإسْنادَ، فهذا التَّصرُّفُ يُشْعِرُ بأنَّ السِّياقَ لِروايَةِ ابنِ عَبَّادٍ، وروايةُ ابنِ أبي عُمَرَ قَريبٌ منهُ.

ثانياً: المحدِّثُ يَسوقُ حديثاً بإسنادِه ومَتْنِهِ، ثُمَّ يُلْحِقُهُ بآخرَ يَقْتصرُ منهُ على الإسنادِ ويُحيلُ المتنَ على الَّذي قبلَه قائلاً: (مثلَه)، أو (نحوَه)، فهل يَصِحُّ سِياقُ نَفْسِ المتنِ للإسنادِ الثَّاني؟

الجواب: اختَلَف في ذلكَ المتقدِّمونَ، فوسَّعَ فيهِ سُفيانُ الثَّوريُّ في (مثلَه) و(نَحوَه)، ووافَقهُ النَّقْلُ عن يحيى بنِ مَعينٍ في (مثلَه) خاصَّةً، ومَنَع شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ من ذلكَ فيهما[1].

والاحتِياطُ فيه أولى، وذلكَ بأن يَقولَ مثلاً: (مثلَ حديثٍ قبلَه متنُهُ كَذا وكذا) أو (نحوَ حديثٍ قبلَه متنُهُ كَذا وكَذا)، وهوَ اختِيارُ الخطيبِ.

وفي بابِ الاعتِبارِ، لا مانِعَ من الاعتِبارِ بالإسنادِ الثَّاني في تقوِيَةِ الأوَّلِ، اعتِماداً على المحدِّثِ فيما ادَّعاهُ من المثليَّةِ أو النَّحويَّةِ، وإن كانَ الأولى الاجْتِهادُ للوُقوفِ على مَتْنِ ذلكَ الإسنادِ في مَصادرِ السُّنَنِ والأخبارِ.

ثالثاً: الأخذُ من نُسْخَةٍ مَرويَّةٍ بإسْنادٍ واحدٍ، يَجوزُ أن يُساقَ الإسْنادُ عندَ اقتِباسِ بعْضِ تلكَ الأحاديثِ، يُذْكَرُ قَبْلَ المتْنِ كما جاءَ في أوَّلِ حَديثٍ في تلكَ الصَّحيفَةِ، كصَحيفَةِ هَمَّام بن مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، وهُوَ قَوْلُ وَكيعِ بن الجرَّاحِ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وأبي بَكْرٍ الإسماعيليِّ، وغيرِهم.

وَكانَ مُسْلمٌ يَسوقُ الإسنادَ لصَحيفَةِ هَمَّام إليهِ، قالَ: «هذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ، فذَكَرَ أحاديثَ منها..»، وهذهِ مُبالغَةٌ في التَّحرِّي والأمانَةِ[2].

رابعاً: إذا أخرَجتَ أحاديثَ أو حديثاً من جُمْلَةِ أحاديثَ، رَواها

---

(١) خرَّجَ الرِّواياتِ بذلكَ عنهُم الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣١٩، ٣٢٠) بأسانيدَ صَحيحةٍ. وكذلكَ النَّقلُ عن ابنِ مَعينٍ موجودٌ في «تاريخه» (النَّص: ٢٢٦٤).

(٢) صِيانَة صَحيح مُسلِم، لابن الصَّلاح (ص: ١٠٢، ١٠٣).

المُخَرِّجُ عن شَيْخٍ، نَسَبَهُ تامًا في أوَّلِها، ثُمَّ قالَ في سائِرِها: (وَحَدَّثنا فُلانٌ) ولم يَزِدْ على اسْمِهِ، جازَ أن يُبيِّنَ على ما في أوَّلِ تلكَ الأحاديثِ، ولو قُلْتَ عندَ قولِهِ: (حدَّثنا فلانٌ): (يعني) أو (أي: ابن فلانِ الفلانيّ) لَكانَ أحْوَطَ، كَما يُفْعَلُ لبيانِ اسمِ مُبْهَمٍ في الإسنادِ.

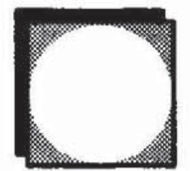
وترَى مثلَ هذا يَقَعُ كَثيراً في «مُسنَدِ أحمَدَ» في تَسميَةِ شُيوخِهِ، و«مُسْنَدِ أبي يعلى» و«المعجَم الأوْسَط» للطَّبرانيِّ، وغيرِها.

خامِساً: إذا وَجَدْتَ اسماً مُهملاً في الإسنادِ، وتيقَّنْتَ مَن يكونُ فلا يَجوزُ أن تُقْحِمَ بَيانَهُ بعِبارَةٍ تُفْهِمُ أنَّه كذلكَ في الرِّوايَةِ، فلَو جاءَ مثلاً: (عَن هِشامٍ عن قَتادَةَ) فمعَ تيقُّنِكَ أنَّه الدَّسْتَوائيُّ، فلا تَجْعَلْهُ: (عن هِشامٍ الدَّسْتَوائيِّ عن قتادَةَ)، ولكن قُل: (عن هِشام ـ يعني الدَّسْتَوائيَّ ـ عن قَتادَةَ)، أو (عَن هِشامٍ ـ هُوَ الدَّسْتَوائيُّ ـ عن قتادَةَ).

وهذهِ فائِدَةٌ، أنَّكَ إذا وَجْدتَ مثلَ هذه الصِّيغَةِ (هوَ ابنُ فلانٍ)، أو (الفُلانيُّ) فاعلَم أنَّها ليسَت من قِبَلِ الرَّاوي عن ذلكَ الشَّيْخِ، وإنَّما هيَ من بَعْضِ رُواةِ الإسنادِ دونَه، أو من نَفْسِ مُخَرِّجِ الخبَرِ[1].



(١) كَما تقدَّمَ في (المبحَثِ الثَّاني) من (الفَصل الثَّاني) من هذا البابِ.



علامات لكَشْفِ العلَّة من منهَج المتقدِّمين

وَهِيَ أسبابٌ تُكْتَسَبُ بالدِّرايَةِ بعُلومِ الحديثِ، وفَهْمِ ما تَرِدُ عليهِ الأسانيدُ والمتونُ، استَعمَلها أئمَّةُ النُّقَّادِ لمعرِفَةِ علَّةِ الحديثِ، وهِيَ علاماتٌ ظنِّيَّةٌ، لا يَجوزُ القَطْعُ بتَخطِئَةِ الثِّقَةِ بمُجرَّدِ وُرُودِها على فِكْرِ النَّاقدِ حتَّى يَسْتَدلَّ لَها.

نَعم، قَد يَقومُ الدَّليلُ عندَ النَّاقدِ على علَّةِ الحديثِ، ولم يتبيَّن بمَن يُلْصَقُ الوَهْمُ فيهِ من رُواتِهِ، لكن يَنْبَغي في هذِهِ الحالِ أن يَتوجَّهَ حَمْلُهُ على أدناهُم حِفظاً.

وَمن أمثِلَتِهِ: ما نَقَلَهُ ابنُ أبي حاتمِ الرَّازيُّ، قالَ: سَألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عن حَديثٍ، رَواهُ عَليُّ بنُ هاشِمِ بنِ مَرزوقٍ، عَن يَزيدَ بنِ هارُونَ، عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَن سالم مَوْلى دَوْسٍ: قلتُ لِكَعْبٍ: أكُنْتَ تُقَبِّلُ وأنتَ صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وآخُذُ بهِ[1]؟ فقالا: «هَذا خَطَأٌ، إنَّما هُوَ عَن سالِمٍ مَوْلى دَوْسٍ، قالَ: قلتُ لسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ»، قالَ أبو زُرْعَةَ: «وَأخْطأَ عَليُّ بنُ هاشِمٍ؛ لأنَّ يَزيدَ بنَ هارُونَ لا يَذْهَبُ عليهِ مِثْلُ هذا»[2].

---

(١) جاءَ في روايَة الخطيبِ التَّالية الإشارَةُ إليها: يَعني بمَتاعِها.

(٢) علل الحديث (رقم: ٦٦٦).

=

قلتُ: يَقولُ: يَزيدُ لحِفْظِهِ وإتْقانِه لا يَقَعُ له مثْلُ هذا الوَهْمِ، ولا يُحمَلُ فيهِ عليهِ الخطأُ وفيمَن دونَه أولى بحَمْلِ الخطأ عليهِ منه معَ صِدْقِهِ، وهوَ عليُّ بنُ هاشمِ الرَّازيُّ.

لكن إذا لم يتبيَّنْ ما يُمكِنُ أن يُحمَلَ عليهِ الوَهْمُ من رُواتِهِ، فتَكونُ الرِّوايَةُ مَعلولَةً، دونَ إلْحاقِ المأخَذِ فيها على مُعيَّنٍ.

وتِلْكَ العلاماتُ المُساعِدَةُ المستَفادَةُ من طُرُقِ النُّقَّادِ في التَّعليلِ، مِنها ما يُعْرَفُ من الفَصْلِ السَّابقِ، إذ التَّفرُّدُ، والزِّيادَةُ، والمخالَفَةُ، والاختلافُ، ودُخولُ حَديثٍ في حَديثٍ، والتَّصحيفُ، والقَلْبُ، والتَّدليسُ، جَميعُها تكونُ بمَلْحَظِ النَّاقدِ، بل يَقْصِدُ إلى تَقصِّيها في الرِّوايَةِ، حتَّى تَسْلَمَ له منْها، فوُقوعُ الشَّيءِ منها في الرِّوايَةِ علامَةٌ على العلَّةِ، فإن استقرَّت بحُجَّتِها كانَت هِيَ العلَّةَ.

لكن قد بَيَّنْتُ من قَبْلُ أنَّه ليسَ كُلُّ تفرُّدٍ علَّةً، ولا كُلُّ مُخالَفَةٍ مُؤثِّرَةً، ولا كُلُّ اختلافٍ قادِحاً، فَما لم يَكُن مِن قَبيلِ ما بيَّنْتُ قَبْلُ أنَّه قادِحٌ بمُجرَّدِ تلكَ الأسْبابِ، فإنَّ النَّاقِدَ قَد يَهْتَدي بعَلاماتٍ أخرَى للتَّوصُّلِ إلى العلَّةِ، تَرْجِعُ أصولُها إلى ما يلي:

أوَّلاً: أن يأتِيَ أحَدُ وَجْهَي الرِّوايَةِ على الجادَّةِ، والآخَرُ خارجاً عنْها.

ومن عِباراتهم فيه: (لَزِمَ فلانٌ الطَّريقَ)[1]. و(أخَذَ طَريقَ المجرَّةِ فيهِ)[2]. و(وهذا الطَّريقُ كانَ أسْهَلَ عليهِ)[3].

= وعلى الصَّوابِ رَواهُ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الواسطيُّ عن يَزيدَ بن هارونَ. أخرَجه الخطيبُ في «أوهام الجمع والتَّفريق» (٢٩١/١) لكن ابنَ مَسْلَمَة هذا ليسَ بثقةٍ.

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم فيما نقلَه عن أبيه (رقم: ٤٦، ٢٨٨، ٥٨٢، ١٢٨٦، ١٨٢٣، ٢١٦٢، ٢٢٣٧، ٢٢٩٦).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٨).

(٣) الكامل، لابن عَديٍّ (٤٢٥/٥).

وَالمعنى فيهِ: أن يَرْوِيَ الحَديثَ ثِقتانِ، فيُجريهِ أحدُهما على المعتادِ في أسانيدِ شَيْخِهِ، والآخَرُ على غيرِ المعتادِ منها.

فَمن خَرَجَ بهِ عَنِ المعتادِ، فذلكَ قَرينَةٌ على إتْقانِهِ للرِّوايَةِ، إذْ مِثْلُ ذلكَ يَحتاجُ حِفظُهُ إلى مَزيدِ احْتِياطٍ، ولا يتَفَطَّنُ إليهِ إلَّا مُتيقِّظٌ، بخِلافِ ما جاءَ على الجادَّةِ.

وَقَد قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ في مِثالٍ هذا: «أهلُ المدينَةِ إذا كانَ حَديثٌ غَلَطٌ يَقولونَ: ابنُ المنكَدِرِ عَن جابِرٍ، وأهلُ البَصْرَةِ يَقولونَ: ثابتٌ عَنْ أنَسٍ، يُحِيلونَ عليهِما»[1].

وَهذهِ أمْثِلَةٌ:

المثالُ الأوَّلُ، ويدخُلُ في غيرِ شيءٍ من عللِ الحديثِ: حَديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ في كَفَّارَةِ تَفويتِ الجُمُعَةِ.

رَواهُ قَتادَةُ، واختُلِفَ عليهِ، فرَواهُ هَمَّامُ بنُ يَحيى، عنهُ، عَنْ قُدامَةَ بنِ وَبَرَةَ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَن فاتَتْهُ الجُمُعَةُ فليتصدَّقْ بدينارٍ، أو بنِصْفِ دينارٍ»، وَفي لَفْظٍ: «مَن تَرَكَ جُمُعَةً من غَيْرِ عُذْرٍ، فلْيَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ فنِصْفُ دينارٍ»[2].

تابَعَ هَمَّاماً عليهِ إسناداً ومَتْناً: حَجَّاجُ بن حَجَّاجٍ الباهليُّ الأحوَلُ[3]، وهُوَ ثقةٌ.

وَرَواه خالدُ بن قَيْسِ بن رَباحٍ، فقالَ: عَن قتادَةَ، عَنِ الحسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بهِ[4].

---

(١) أخرَجَه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/٣٠٦، و٥/٤٩٩-٥٠٠) وإسنادُه جيِّدٌ.

(٢) أخرَجَه أحمَدُ (٣٣/٢٧٧، ٣٣٠ رقم: ٢٠٠٨٧، ٢٠١٥٩) وأبو داوُدَ (رقم: ١٠٥٣) والنَّسائيُّ (رقم: ١٣٧٢) وغيرُهم، واستوعَبْتُ بيانَه في كتاب «علل الحديث».

(٣) أخرَجَه البخاريُّ في «تاريخه» (٢/٢/١٧٦).

(٤) أخرَجَه أبو داود في «المسائل» (ص: ٢٩٦) والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ١٦٦٢) وابنُ ماجَةَ (رقم: ١١٢٨) والبيهَقيُّ (٣/٢٤٨).

وهذهِ الطَّريقُ خالَفَت في الإسنادِ، فجعلَت (الحسَنَ) بدلاً من (قُدامَةَ بن وَبَرَة)، وهِيَ مُحيلَةُ الرِّوايَةَ من مَجهولٍ، وهُوَ قُدامَة، إلى ثِقَةٍ، وهُوَ الحسَنُ البصريُّ، وهِيَ رِوايَةٌ صَحيحةُ الإسنادِ إلى قتادَةَ، كصِحَّةِ رِوايَةِ همَّامٍ عنهُ.

ومَن يَذْهَبُ من أهلِ العلمِ إلى صِحَّةِ حديثِ الحسَنِ عن سَمُرَةَ، يُصَحِّحُ هذا الإسنادُ على طَريقَتِهِ، ومَن لا يُصَحِّحُها قَد يُقوِّي رِوايَتي قتادَةَ ببعْضِهما، وهذان المَنْهَجانِ كِلاهُما خطأٌ ههُنا.

فتَصْحيحُ الرِّوايَةِ لذاتِها من روايَةِ الحسَنِ عن سَمُرَةَ، أو اعتِبارُها طَريقاً مُستقلَّةً للحَديثِ تَنْضَمُّ إلى رِوايَةِ قُدامَةَ، إغْفالٌ لمخالَفَةِ هَمَّامٍ.

والتَّحقيقُ: أنَّ هَمَّاماً ألْصَقُ بقتادَةَ، وأعلَمُ بحديثِهِ وأشْهَرُ به من خالدٍ، بل هُوَ من المكثرينَ عن قتادَةَ وغيرِهِ، وليسَ خالدٌ كذلكَ وإن كانَ ثقةً، ثُمَّ إنَّ خالداً أجرَى الإسنادَ عن قتادَةَ على الجادَّة، فقتادَةُ عَنِ الحسَنِ عن سَمُرَةَ نُسْخَةٌ، ومثْلُ هَمَّامٍ في كَثْرَةِ حديثِهِ عن قتادَةَ لا يَفوتُهُ مثْلُ هذا، ليأتيَ به عن قتادَةَ عن رَجُلٍ غَيْرِ مَعْروفٍ، لا يُحْفَظُ مثْلُهُ ولا يُتفطَّنُ له إلَّا بتعَنٍّ، بخلافِ المشهورِ المعروفِ.

ولِذا قالَ البُخاريُّ: «والأوَّلُ أصَحُّ» يعني رِوايَةَ هَمَّامٍ.

وَمِمَّن أشارَ إلى علَّةِ هذهِ الرِّوايَةِ: أبو داوُدَ في «سُنَنِهِ» وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ فيما حَكاهُ ابنُهُ[1].

وَقال البَيْهَقيُّ: «كَذا قالَ، ولا أظنُّهُ إلَّا واهماً في إسنادِهِ، لاتِّفاق مَن مَضى على خِلافِ فيهِ».

والحديثُ لا يَصِحُّ، ولهَمَّامٍ فيهِ مُخالِفانِ آخرانِ مَرجوحَانِ كذلكَ.

---

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٥٧٧).

قالَ البُخاريُّ: «لا يَصِحُّ حَديثُ قُدامَةَ في الجُمُعَةِ».

قلتُ: العلَّةُ كَما بيَّنْتُ من جِهَةِ جَهالَةِ قُدامَةَ، وكذلكَ لعَدَمِ العلمِ بثُبوتِ سماعٍ له ولا لِقاءٍ من سَمُرَةَ، فإنَّه لم يَذْكُر سماعاً في شَيءٍ من الطُّرُقِ، ولم نَجِدْهُ يَرْوي عن غيرِ سَمُرَةَ في شيءٍ يثْبُتُ إسنادُهُ إليه.

فرجُلٌ مَجهولٌ لم تَثْبُت عَدالَتُهُ، يَروي بالعَنْعَنَةِ، لا يجوزُ قَبولُ حديثٍ ينفَرِدُ به لا يَرويهِ سِواهُ.

المِثالُ الثَّاني: ما رَواهُ مُحمَّدُ بنُ صالحِ بنِ مِهرانَ، قالَ: حَدَّثنا أَرْطاةُ أبو حاتِمٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عيه وسلم:

«لَوْلا أن أشُقَّ على أمَّتي، لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[1].

قالَ ابنُ عَديٍّ: «الحديثُ عَن عُبَيْدِالله عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ خطأ، إنَّما يَرْويهِ عُبَيْدُالله عَن سَعيدٍ المقبُريِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، على أنَّه قَد رُوِيَ عن هِشامِ بن حَسَّانَ عَن عُبيدِالله عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، وهذا خطأٌ أيضاً[2]، وهذا الطَّريقُ كانَ أسْهَلَ عليهِ إذا قالَ: عُبيدُاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ؛ لأنَّه طَريقٌ واضِحٌ، وبهذا الإسنادِ أحاديثُ كَثيرَةٌ، من أن يَقولَ: عُبَيْدُالله عن سَعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ».

المِثالُ الثَّالثُ: ما رَواهُ سَعيدُ بنُ كَثيرِ بنِ عُفَيْرٍ، قالَ: حدَّثني المنذِرُ بنُ عَبْدِالله الحزاميُّ، عَنْ عَبْدِالعَزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِالله بنِ

---

(١) أخرَجَه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/١٤٣) والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/٣٧٥ رقم: ١٣٣٨٩) من طُرُقٍ عَن مُحمَّدِ بنِ صالحِ بنِ مِهرانَ، به.

(٢) وهذا من طَريقِ هِشامِ بن حسَّانَ أخرَجَه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٢/٢٤٦)، وعلَّتُه شَبيهَةٌ بهذهِ، وبيَّنَ العُقيليُّ أيضاً صوابَ روايَتِهِ من طَريقِ هشامٍ عن عُبيدِالله عن المقبريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ.

دينـارٍ، عَـنِ ابـنِ عُـمَـرَ، أنَّ رَسـولَ الله ﷺ كـانَ إذا افـتـتـحَ الـصَّـلاةَ قـالَ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، تبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالى جَدُّكَ» وَذكرَ الحديثَ بطولِه[1].

قالَ الحاكِمُ: «لِهذا الحديثِ عِلَّةٌ صَحيحَةٌ، وَالمنذِرُ بنُ عَبْدِالله أخَذَ طَريقَ المجرَّةِ فيهِ».

ثُمَّ أسْنَدَه الحاكِمُ من طَريقِ أبي غَسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيلَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالعَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بنُ الفَضْلِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافعٍ، عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا افتتحَ الصَّلاةَ. فذكرَ الحديثَ بغيرِ هذا اللَّفْظِ.

قالَ الحاكمُ: «وَهذا مخرَّجٌ في صَحيحِ مُسْلِمٍ».

المِثالُ الرَّابعُ: ما رَواهُ عَبْدُالله بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عَن ثابتٍ، عَنْ أنَسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ساقي القَوْمِ آخِرُهُم»[2].

قالَ ابنُ عَديٍّ: « كَذا قالَ المقدَّميُّ هذا: عن حمَّادِ بن زَيْدٍ عَن ثابتٍ عَن أنَسٍ، وهذا الطَّريقُ كانَ أسْهَلَ عليهِ؛ لأنَّ ثابتاً أبداً يَرْوي عَن أنَسٍ، وإنَّما رَوَى ثابتٌ هذا الحديثَ عَنْ عَبْدِالله بنِ رَباحٍ عَنْ أبي قَتادَةَ».

المِثالُ الخامِسُ: ما رَواهُ عَبْدُالرَّحمنِ بنُ أبي الموالِ، عَن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عَن جابِرٍ، قالَ:

كانَ رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستخارَةَ في الأمرِ كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القرآنِ الكَريم، يَقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ أو أرادَ الأمرَ، فليركَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيرِ الفَريضَةِ، ثُمَّ ليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أستَخيرُكَ بِعِلْمِكَ» فذَكَر الحديثَ[3].

---

(١) أخرَجَه الحاكِمُ في «مَعرفة عُلوم الحديثِ» (ص: ١١٨) من طَريقِ يحيى بنِ عُثْمانَ بنِ صالح السَّهْمِيِّ، قالَ: حدَّثنا سَعيدُ بنُ كَثيرِ بنِ عُفَيْرٍ، به.

(٢) أخرَجَه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤٢٥/٥) قالَ: حدَّثنا الحسَنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا عَبْدُالله بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، به.

(٣) أخرَجَه ابنُ عَديٍّ (٥٠٠/٥) من طَريقِ مَنصورِ بنِ أبي مُزاحِمٍ، حدَّثنا عَبْدُالرَّحمنِ بنُ أبي الموالِ، به.

قالَ أبو طالبٍ أحمدُ بنُ حُمَيْدٍ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَن عَبْدِالرَّحمنِ بنِ أبي الموالِ؟ قالَ: «عَبْدُالرَّحمنِ لا بأسَ بهِ»، قالَ: «كانَ مَحْبوساً في المطْبَقِ حينَ هُزِمَ هؤلاءِ، يَرْوي حَديثاً لابنِ المنكَدِرِ عَن جابرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الاستخارَةِ، ليسَ يَرْويهِ أحَدٌ غيرُهُ، هوَ مُنْكَرٌ»، قلتُ: هوَ منكَرٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، ليسَ يَرْويهِ غيرُهُ، لا بأسَ بهِ، وأهلُ المدينةِ إذا كانَ حَديثٌ غَلَطٌ يَقولونَ: ابنُ المنكَدِرِ عَن جابرٍ، وأهلُ البصرَةِ يَقولونَ: ثابتٌ عَن أنسٍ، يُحيلونَ عليهما»[١].

ثانياً: أن تأتِيَ رِوايَةُ الغُرَباءِ عَنِ الثِّقَةِ، على خِلافِ رِوايَةِ أهلِ بلَدِهِ، أو المعروفينَ من ثِقاتِ أصْحابِهِ.

وَمَثَّلَ له الحاكِمُ بما رَواهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، وهُوَ مَدنيٌّ، عَنْ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، وهُوَ كوفيٌّ، زَعَمَ الحاكِمُ أنَّه وَهَمَ في إسنادِهِ، من جِهَةِ أنَّه قالَ: عَن أبي إسحاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَن أبيهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ في اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»[٢].

قالَ الحاكِمُ: «هذا إسنادٌ لا ينظُرُ فيهِ حَديثيٌّ إلَّا عَلِمَ أنَّه من شَرْطِ الصَّحيحِ، والمدنيُّونَ إذا رَوَوْا عَنِ الكوفيِّينَ زَلِقُوا».

قلتُ: هُوَ إسنادٌ ظاهِرُهُ الصِّحَّةُ بلا رَيبٍ، والحاكِمُ تَبعَ جَماعَةً من أئمَّةِ الحديثِ، رأوا هذا الحديثَ يُعْرَفُ من حَديثِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسَى عَنِ الأغَرِّ المزَنيِّ رَجُلٍ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ من روايَةِ العراقيِّينَ عن أبي بُرْدَةَ، وأبو بُرْدَةَ من أئمَّةِ الكوفيِّينَ.

---

(١) أخرَجه ابنُ عديٍّ (٥/٤٩٩ـ٥٠٠).

(٢) أخرَجه النَّسائيُّ في «عَمَل اليَوم واللَّيْلَةِ» (رقم: ٤٤٠) من طَريقِ زِيادِ بن يونُسَ، والطَّحاويُّ في «شَرح المعاني» (٤/٢٨٩) وَالطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (رقم: ١٨١٠) والحاكِمُ في «مَعرفَةِ علومِ الحَديثِ» (ص: ١١٥) وَالبيهقيُّ في «الشُّعب» (٥/٣١٨ رقم: ٦٧٨٩) من طَريقِ سَعيدِ بنِ أبي مَرْيَمَ، كلاهُما عن مُحمَّدِ بن جَعْفَرِ بن أبي كَثيرٍ، عَن موسَى بنِ عُقْبَةَ.

ولو كانَ الأمْرُ كَذلكَ، أنَّه لم يَرْوِهِ العراقيُّونَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ، لصَحَّ قوْلُ الحاكِمِ ومَن سَبَقَه أو لَحِقَهُ من أئمَّةِ الحديثِ.

لكنِّي وَجَدْتُ لهذا الحديثِ أصلاً من حَديثِ أبي إسحاقَ عَنْ أبي بُرْدَةَ من حَديثِ أهْلِ بَيْتِ أبي إسحاقَ، بل من أخَصِّهم به، وهُوَ حَفيدُهُ إسرائيلُ بنُ يونُسَ.

لكنَّ المقْصودَ أن تَعْلَمَ أنَّ وُقوعَ هذهِ الصُّورَةِ شُبْهَةٌ توجِبُ البَحْثَ عَن العلَّةِ[1].

ثالثاً: أن يأتِيَ الحديثُ على شَبَهِ أحادِيثِ راوٍ آخَرَ، وقد يَكونُ ذلكَ الآخَرُ من المجروحينَ.

هذا أيْضاً مِنْ أسْبابِ القَدْحِ في النَّقَلَةِ.

مثلُ أحاديثِ (سِنانِ بن سَعْدٍ عنْ أنَسِ بن مالكٍ).

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «تَرَكْتُ حَديثَهُ، حَديثُهُ حَديثٌ مُضْطَربٌ»، وَقالَ: «يُشْبِهُ حَديثُهُ حَديثَ الحسَنِ، لا يُشْبِهُ أحاديثَ أنَسٍ»[2].

لكنَّ العللَ الخفيَّةَ إنَّما هِيَ في أحاديثِ الثِّقاتِ، فهل لهذهِ الصُّورَةِ تأثيرٌ في رواياتِهم؟

من أئمَّةِ الحديثِ من أعلَّ روايَةَ الثِّقَةِ لمشابَهَتِها لأحاديثِ المجروحينَ.

وَالتَّحقيقُ أنَّه لا يَصِحُّ التَّعليلُ لحَديثِ الثِّقَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّبَهِ بحَديثِ المجرُوحِ، أو أنَّ ذلكَ الحديثَ رَواهُ ذلكَ المجروحُ كذلكَ كَما رَواهُ الثِّقَةُ، من جِهَةِ انتفاءِ المانعِ من وُقوعِ الحديثِ لكليهِما.

---

(١) شَرَحْتُ علَّةَ هذا الحديثِ في كتابي «عِلَل الحديثِ».

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٣٤٠٩، ٣٤١٠).

لكِن قَد يُفيدُ الشَّبَهُ شُبْهَةً توجِبُ مَزيدَ تَحَرٍّ، وَرُبَّما كَشَفَتْ عَنِ علَّةٍ قادِحَةٍ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «حُذَّاقُ النُّقَّادِ مِنَ الحُفَّاظِ لكَثْرَةِ مُمارَسَتِهِم للحديثِ، وَمَعْرِفَتِهِم بالرِّجالِ وأحاديثِ كُلِّ واحدٍ منهُم، لَهُم فَهْمٌ خاصٌّ يَفْهَمونَ بِهِ أنَّ هذا الحديثَ يُشْبِهُ حَديثَ فُلانٍ، وَلا يُشْبِهُ حَديثَ فُلانٍ، فَيُعَلِّلونَ الأحاديثَ بذلكَ»[1].

قلتُ: وَمِن مِثالِهِ: ما رَواهُ أبو بَكْرٍ الحَنفيُّ، حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المقْبُرِيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«قالَ الله تَعالى: إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ المؤمِنَ وَلم يَشْكُنِي إلى عُوَّادِهِ، أطْلَقْتُهُ مِنْ إسارِي، ثُمَّ أبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً من لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِن دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأنِفُ العَمَلَ»[2].

قالَ الحافِظُ أبو الفَضْلِ بنُ عمَّارٍ الشَّهيدُ: «هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ، وَإنَّما

---

(١) شرح علل التِّرمذيِّ (٧٥٦/٢).

(٢) أخرَجَه الحاكِمُ (٣٤٨/١ـ٣٤٩ رقم: ١٢٩٠) وَعَنْهُ: البَيهَقيُّ في «الكُبرَى» (٣٧٥/٣) و«الشُّعَب» (٥٤٧/٦ و١٨٧/٧ـ١٨٨ رقم: ٩٢٣٩، ٩٩٤٣) قالَ: حَدَّثني بَكْرُ بنُ محمَّدٍ الصَّيْرَفيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عَبْدِالله، حدَّثنا عَليُّ بنُ المدينيِّ، حدَّثنا أبو بكرٍ الحنَفِيُّ، به.
قالَ الحاكِمُ: «حَديثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلم يُخرِجاهُ»، وَقالَ البَيْهَقيُّ في «الشُّعَب»: «إسنادٌ صَحيحٌ».
قلتُ: كَذا قالا، وليْسَ كَذلكَ كما سيأتي.
وَعَزاهُ أبو الفَضْلِ بنُ عمَّارٍ الشَّهيدُ في «علل الأحاديثِ في كتابِ الصَّحيح» (ص: ١١٧ـ١١٨) إلى «صَحيح مُسْلم»، وليسَ في شَيءٍ من نُسَخِه، وَلائقٌ أن لا يَكونَ فيهِ، فلعلَّ مُسلماً أدْخَلَه أوَّلاً ثُمَّ رفَعَهُ لمَّا كَشَفَ علَّتَه، فبَقِيَ في نُسخَةٍ وَقَفَ عليها ابنُ عمَّارٍ، ولِذا أيْضاً استَدْرَكَه الحاكِمُ، ونبَّهَ البَيْهقيُّ أنَّه ليسَ في «الصَّحيح» وتوالى طائفةٌ على نَفي وُجودِهِ فيهِ.

رَواهُ عاصِمُ بنُ محمَّدٍ عَنْ عَبْدِالله بنِ سَعيدٍ المقبُرِيِّ، عَنْ أبيهِ، وَعَبْدُالله بنُ سَعيدٍ شَديدُ الضَّعْفِ، قالَ يحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ: ما رَأيتُ أحَداً أضْعَفَ مِنْ عَبْدِالله بنِ سَعيدِ المقبُرِيِّ. وَرَواهُ مُعاذُ بنُ مُعاذٍ عَنْ عاصِمِ بنِ محمَّدٍ عَنْ عَبْدِالله بنِ سَعيدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَة. وَهُوَ حَديثٌ يُشْبِهُ أحاديثَ عَبْدِالله بنِ سَعيدٍ»[1].

قلتُ: وَذَكَرَ البَيْهَقيُّ أيْضاً أنَّ قُرَّةَ بنَ عِيسى، وهُوَ الواسِطيُّ، رَواهُ كَذلكَ عن عاصِمٍ، عن عبدالله بنِ سَعيدٍ.

وَمُعاذُ بنُ مُعاذٍ، هُوَ العَنبريُّ، ثِقَةٌ حافِظٌ، وَقُرَّةُ بنُ عيسَى، مَستورٌ، جَعَلا شَيْخَ عاصِمٍ فيهِ عَبْدَالله بنَ سَعيدٍ.

وَتَفرَّدَ به أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ عن عاصِمٍ عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ.

ولَيْسَ في رِوايَتِهِ أيْضاً ذِكْرُ سَماعٍ بيَنَ عاصِمٍ وسَعيدٍ، ورِوايَةُ غيرِهِ جَعَلَتْهُ بالواسِطَةِ بينَ عاصِمٍ وسَعيدٍ، وهِيَ عَبْدُالله بنُ سَعيدٍ.

والحنَفيُّ اسمُهُ عَبْدُالكَبيرِ بنُ عَبدِالمجيدِ، ثِقَةٌ، لكنَّه في الحِفْظِ دونَ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ بلا تَرَدُّدٍ.

فَمن أتى بزِيادَةِ الواسِطَةِ فيهِ ثِقَةٌ، بل أرْجَحُ في الثِّقَةِ مِمَّن لم يأتِ بِها.

أيَّدَ رِوايَةَ مَن أتى بِها أنَّ الحديثَ مَعروفٌ مِن حَديثِ عَبْدِالله بنِ سَعيدٍ من رِوايَةِ غَيرِ عاصِمٍ.

فقَد رَواهُ كَذلكَ مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وهُوَ ثِقَةٌ[2]، وعَبْدُالرَّحمن بنُ

---

(١) علل الأحاديث، لأبي الفضل بن عمَّارٍ (ص: ١١٨ـ١١٩).

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «المرَضِ والكفَّاراتِ» (رقم: ٧٨) قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عِمْرانَ بنِ عَبدالملكِ، قالَ: سَألتُ محمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ؟ فَحَدَّثني: حَدَّثنا عَبْدُالله بنُ سعيدٍ، عَن جَدِّهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، بهِ مَرفوعاً نَحْوَه.

سُلَيْمانَ بنِ أبي الجَوْنِ العَنْسيُّ، وهُوَ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ[1].

فالحَديثُ حَديثُ عَبْدِالله بنِ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المقْبُريِّ، وهُوَ مَتروكٌ ليسَ بثِقَةٍ.

وَلِذا أدْخَلَه ابنُ الجَوزيِّ في «الموضوعات»، وقالَ: «هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ عن رَسولِ الله ﷺ».

وَالمحْفوظُ في هذا الحديثِ مَوقوفاً على أبي هُرَيْرَةَ قوْلَه، كَذلكَ رَواهُ أبو صَخْرٍ حُمَيْدُ بنُ زِيادٍ[2].

وَمِثْلُهُ وإن كانَ لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ، إلَّا أنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَمَلَ عن أهْلِ الكتابِ[3].

فَشَبَهُ الحديثِ بحَديثِ المَجروحِ دَلَّ على علَّةِ الحديثِ الظَّاهرِ السَّلامَةِ منْها.

رابعاً: أن ياتيَ الحديثُ مُوافقاً للمَنْقولِ عنْ أهْلِ الكِتابِ.

هذهِ عَلامَةٌ لا تَصْلُحُ لتَعليلِ أحاديثِ الثِّقاتِ، حتَّى تَقومَ حُجَّةٌ على كَوْنِ الحديثِ مِمَّا أخطأَ فيهِ بَعْضُ الرُّواةِ فنَسَبَه مَرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ مِنَ الإسرائيليَّاتِ.

---

(1) أخرَجَه ابنُ الجَوزيِّ في «الموضوعات» (رقم: ١٧٠٢) من طَريقِ أبي الشَّيخِ الأصبَهانيِّ بإسنادِهِ إلى عَبدِالرَّحمن بن أبي الجَوْنِ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالله بنُ سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، به.

قلتُ: إسنادُهُ إلى ابنِ أبي الجَوْنِ جَيِّدٌ.

(2) أخرَجَه البَيهَقيُّ في «الكُبْرَى» (٣/٣٧٥) بإسنادِهِ الصَّحيحِ إلى عَبْدالله بنِ وَهْب، قالَ: حَدَّثَني أبو صَخْرٍ حُمَيْدُ بنُ زِيادٍ، أنَّ سَعيداً المقْبُريَّ حَدَّثَهُ، قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: (فذَكَرَ نَحْوَهُ).

قلتُ: وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

(3) فإن قلْتَ: للمرفوعِ طُرُقٌ أخرَى. قلتُ: ليسَ فيها ما يُفْرَحُ بِهِ لِيَثْبُتَ بِهِ الحديثُ مَرفوعاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وإن تكلَّفَ بعضُ العُلماءِ المتأخِّرينَ لتَقويَتِهِ ودَرْءِ الحُكْمِ بالوَضْعِ أو النَّكارَةِ عليهِ.

والعلَّةُ في مَنْعِ التَّعليلِ بمُجرَّدِ مُوافَقَةِ ما عنْدَ أهْلِ الكتابِ، أنَّ الوَحْيَ الَّذي أنْزِلَ على نَبيِّنا ﷺ جاءَ مُصَدِّقاً لِما جاءَ بهِ النَّبيُّونَ من قَبْلُ، وفي القرآنِ الكَثيرُ ممَّا يُوافِقُ ما عنْدَ أهْلِ الكتابِ، فتأمَّل.

ولَم أجِدْ في مَنْهَجِ أهْلِ العلمِ بالحديثِ مِثالاً واحداً أعلُّوا بهِ روايَةَ ثِقَةٍ بمُجرَّدِ وُقوعِ تلكَ الموافَقَةِ، حتَّى يَقومَ دَليلٌ على وَهْمِ الثِّقَةِ، كأن يَرْوِيَ ثقةٌ حديثاً عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يوجَدُ من روايَةِ مَن هُوَ أوثَقُ منْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ عن كَعْبِ الأحبارِ، يَحكيهِ عَنِ التَّوراةِ.

وَلكنِّي وَجَدْتُ بَعْضَ أهْلِ زَمانِنا مِمَّن ليسَ من هذا العلْمِ في شَيْءٍ يُشَكِّكُ في بَعْضِ الحديثِ؛ لكونِهِ وَجَدَ نَظيرَهُ في التَّوراةِ الَّتي عنْدَ اليَهودِ.

كَما سَمِعْتُ من أحَدِهم في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ الله آدَمَ عَلى صُورَتِهِ، طولُهُ سِتُّونَ ذِراعاً» الحديثَ[1].

قالَ: «هذا آيَةٌ في التَّوراةِ».

وأقولُ: لَو صَحَّ ما زَعَمَهُ ما ضَرَّ ذلكَ في صِحَّتِه حَديثاً عَنْ نَبيِّنا ﷺ، فَيَكونُ من العلْمِ المصدِّقِ لِما عنْدَ أهْلِ الكِتابِ.

خامِساً: أن يَكونَ الثِّقَةُ يَرْجِعُ إلى أصولٍ، ولا يوجَدُ ذلكَ الحديثُ في أصولِه.

مثالُهُ: قَوْلُ أبي داوُدَ السِّجِسْتانيِّ: سَمِعْتُ أحمَدَ (يعني ابنَ حَنْبَلٍ) سُئِلَ عَن حَديثِ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ عَن أبيهِ، عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الأئمَّةُ من قُرَيْشٍ»؟ قالَ: «لَيْسَ هذا في كُتُبِ إبراهيمَ، لا يَنْبَغي أن يَكونَ لهُ أصْلٌ»[2].

وَقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عَنْ حَديثِ سُلَيمانَ بنِ

(١) مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٨٧٣) ومُسلمٌ (رقم: ٢٨٤١).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٨٩).

مُوسَى عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَليٍّ»، وَذَكَرْتُ لهُ حِكايَةَ ابنِ عُلَيَّةَ؟ فَقالَ: «كُتُبُ ابنِ جُرَيْجٍ مُدَوَّنَةٌ، فيها أحاديثُهُ، مَنْ حَدَّثَ عنهُمْ، ثُمَّ لَقِيتُ عَطاءَ، ثُمَّ لَقِيتُ فُلاناً، فَلو كانَ مَحْفُوظاً عنهُ لَكانَ هذا في كُتُبِهِ ومُراجَعاتِهِ»[1].

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ: سَمِعْتُ أبي وَذَكَرَ حديثَ إبراهيمَ بنِ سُلَيْمانَ أبي إسماعِيلَ المُؤدِّبِ، عَنْ هُرَيْرِ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ رافعِ بنِ خَديجٍ، عَنْ جَدِّهِ رافعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قالَ لِبِلالٍ: «نَوِّرْ بالفَجْرِ قَدْرَ ما يُبْصِرُ القَوْمُ مَواقِعَ نَبْلِهِم».

قالَ أبي: «رَوَى أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ هذا الحديثَ عَن أبي نُعَيْمٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ هُرَيْرِ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ»، قالَ أبي: «وَسَمِعْنا من أبي نُعَيْمٍ كتابَ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، الكِتابَ كُلَّهُ، فَلَمْ يكن لهذا الحديثِ فيهِ ذِكْرٌ، وَقد حَدَّثنا غيرُ واحدٍ عَنْ أبي إسماعيلَ المؤدِّبِ».

قلتُ لأبي: الخطَأُ مِنْ أبي نُعَيْمٍ، أو مِنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ؟ قالَ: «أرَى قَد تابعَ أبا بكرٍ رَجُلٌ آخرُ، إمَّا مُحمَّدُ بنُ يحيى أو غَيْرُهُ، فَعَلى هذا يَدُلُّ أنَّ الخطأَ مِنْ أبي نُعَيْمٍ» يَعني أنَّ أبا نُعَيْمٍ أرادَ أبا إسماعيلَ المؤدِّبَ، وَغَلِطَ في نِسْبَتِهِ، ونَسَبَ إبراهيمَ بنَ سُلَيمانَ إلى إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ[2].

قلتُ: الحُكْمُ بخطأ أبي نُعيم فيهِ مَحلُّ نَظَرٍ، فقد توبِعَ عليهِ[3]، لكنِّي قَصَدْتُ التَّمثيلَ باتِّباعِ النُّقَّادِ هذا الطَّريقَ لكَشْفِ علَّةِ الحديثِ.

---

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٢٢٤).

(٢) علل الحديث (رقم: ٤٠٠) كما قالَ أبو حاتم قبل ذلكَ (رقم: ٣٨٥): «حدَّثنا هارونُ بنُ مَعروفٍ وغيرُهُ عن أبي إسماعيلَ إبراهيمَ بن سُليمانَ المؤدِّبِ، عن هُرَيْرٍ، وهوَ أشْبَهُ» أي من رِوايَةِ أبي نُعيم.

(٣) كما بيَّنتُ ذلكَ في تعليقي على «تَسمية ما انتهى إلينا من الرُّواةِ عن أبي نُعيمٍ عالياً» لأبي نُعيم الأصبهانيِّ (رقم: ٥٤).

وَيُشْبِهُهُ: أن يُعادَ حديثُ الثِّقَةِ إلى أصْلِ غيرِهِ من الثِّقاتِ ممَّن شارَكَه في السَّماعِ، فلا يوجَدُ الحديثُ فيهِ على الوَجْهِ الَّذي ذَكَرَه.

مِثْلُ: قالَ أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّماديُّ: قلتُ لعليِّ بن المدينيِّ: حدَّثني بعضُ مشايِخِنا المصريِّينَ، عن ابنِ وَهْبٍ، عن جَريرِ بن حازمٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: أصْبَحْتُ أنا وحَفْصَةُ صائمتين، فذكَرَ الحديثَ.

فحرَّكَ رأسَه، وضَحِكَ، قال: ليسَ هذا بشيءٍ، وقال: جَريرُ بن حازمٍ إنَّما سَمِعَ من يحيى بن سَعيدٍ بالبصرَةِ مع حمَّادِ بن زيدٍ في كِتابِ حمَّادِ بن زيدٍ، وهذا الحديثُ إنَّما رواهُ حمَّادُ بن زيدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن الزُّهريِّ، قال: قالت عائشةُ: أصْبَحْتُ أنا وحفصَةُ صائمتينِ.

وليسَ هذا من حديثِ عَمْرَةَ، إنَّما سَمِعَه يحيى بنُ سعيدٍ من الزُّهريِّ، والزُّهريُّ إنَّما سَمِعَه من رجُلٍ لا يعرِفُهُ، حدَّثه به بعضُ مَن يدخُلُ على عائشةَ، عن عائشةَ[1].

سادساً: أن يَثْبُتَ عن راوي الحديثِ تَرْكُ عَمَلِه به، أو ذَهابُهُ إلى خلافِهِ.

وَهذهِ مَسألَةٌ شائِعَةٌ في الأصولِ على خِلافٍ وتَفْصِيلٍ، لكنَّها أيْضاً طَريقٌ جَرَى كِبارُ نُقَّادِ الحديثِ على اعْتِبارِهِ في تَعليلِ الحديثِ، كعَلامَةٍ على العلَّةِ، أو تَكونُ هِيَ العلَّةَ، فيُقْضَى على ناقِلِها بالوَهْمِ إن كانَ مِنَ الثِّقات، أو الضَّعْفِ إن كانَ مِمَّن دونَهم.

وله أمثِلَةٌ كَثيرَةٌ، منها:

تَضعيفُ جَميعِ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ في المسحِ على الخُفَّيْنِ، بما جاءَ عنهُ في إنكارِهِ.

---

(١) أخرَجه المقدَّميُّ في آخر كتاب «التَّاريخ» (ص: ١٥٥ـ١٥٦).

نَعَم، الأحاديثُ المرويَّة عن أبي هُرَيْرَةَ في إثباتِ المسح عَديدَةٌ، لكنَّها مَعلولَةٌ بغيرِ علَّةٍ[1]، غيرَ أنَّ مُخالَفَتَها المرويَّ عنه في إنكارِ المسْحِ من جُملَةِ تلكَ الأدلَّةِ على ضَعْفِها.

والرِّوايَةُ عن أبي هُرَيْرَةَ بتَرْكِ المسْحِ جاءَت عنهُ من وَجهين:

الأوَّل: عن أبي زُرْعَةَ بن عَمرو بن جَريرٍ، قالَ: سألْتُ أبا هُرَيْرَةَ عن المسحِ على الخُفَّيْنِ؟ قالَ: فدَخَلَ أبو هُرَيْرَةَ دارَ مَروانَ بن الحكَم، فبالَ، ثُمَّ دَعا بماءٍ فتوضَّأ، وخَلَعَ خُفَّيْهِ، وقالَ: ما أمَرَنا الله أن نَمْسَحَ على جُلودِ البقَرِ والغَنَمِ[2].

والثَّاني: عَن أبي رَزِينٍ، قالَ: قالَ أبو هُرَيْرَةَ: ما أبالي، عَلى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ، أو عَلى ظَهْرِ حِمارٍ[3].

وهذانِ خبرانِ صَحيحانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، ظاهِرانِ في مَذْهَبِهِ في تَرْكِ المسحِ على الخُفَّيْنِ، وقد حَكَمَ بثُبوتِهما عن أبي هُرَيْرَةَ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ، وقالَ: «ولو كانَ قَدْ حَفِظَ المسحَ عن النَّبيِّ ﷺ كانَ أجْدَرَ النَّاسِ وأولاهُم للُزومِهِ والتَّديُّنِ به، فلمَّا أنْكَرَهُ... بانَ ذلكَ أنَّه غيرُ حافظِ المسحَ عن رَسولِ الله ﷺ، وإنَّ مَن أسْنَدَ ذلكَ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ، واهي الرِّوايَةِ، أخطأَ فيه، إمَّا سَهواً أو تعمُّداً».

وَقالَ مسلمٌ بعدَ إيرادِهِ إحدَى الطُّرُقِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ في

---

(1) كما بيَّنْتُ ذلكَ في «علل الحديثِ».

(2) أخرَجَه مسلمٌ في «التَّمييز» (رقم: ٨٩) قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يزيدَ بن زاذِي (في الأصل: زاذان)، قالَ: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ، به.
قلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، ومُحمَّدٌ هو ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ.

(3) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبَة (١٨٦/١) قالَ: حدَّثنا يونُسُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ زِيادٍ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيْعٍ، قالَ: حدَّثني أبو رَزِينٍ، به.
قلتُ: هذا إسنادٌ صَحيحٌ، وأبو رَزِينٍ اسمُهُ مَسْعودُ بنُ مالكٍ.

إثباتِ المَسْحِ: «هذه الرِّوايَةُ في المسحِ عن أبي هُرَيْرَةَ ليسَت بمحفوظَةٍ، وذلكَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ لم يَحفَظِ المسحَ عن النَّبيِّ ﷺ، لثُبوتِ الرِّوايَةِ عنهُ بإنكارِهِ المسحَ على الخُفَّيْنِ»[1].

وسُئِلَ الدَّارقُطنيُّ عن الأحاديثِ الوارِدَةِ عن أبي هُرَيْرَةَ في المسحِ، فذكَر خمسَةً من طُرُقِها، ثُمَّ قالَ: «قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: هذا حديثٌ منكَرٌ، وكُلُّها باطلَةٌ، ولا يَصِحُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ في المَسْحِ»[2].

ومَعَ صِحَّةِ الرِّوايَةِ بإنكارِ المسحِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وجدتُ ابنَ عبدالبَرِّ يقولُ فيهِ: «لا يثبُتُ»[3]، ولم يُعلِّلْهُ بشيءٍ، وتَبِعَهُ على ذلكَ جماعَةٌ مِمَّن جاءَ بعدَه، وقولُهُ هذا خلافُ قولِ أحمَدَ ومُسْلِمٍ.

بل سَبَقَ الشَّافعيُّ إلى إثْباتِ الرِّوايَةِ بالإنْكارِ عن أبي هُرَيْرَةَ، فقالَ: «وَمَسَحَ رَسولُ الله ﷺ عَلى الخُفَّيْنِ، فأنكَرَ المَسْحَ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ وَعائِشَةُ وَابنُ عَبَّاسٍ وَأبو هُرَيْرَةَ، وَهؤلاءِ أهلُ عِلْمٍ بالنَّبيِّ ﷺ، وَمَسَحَ عُمَرُ وَسَعْدٌ وابنُ عُمَرَ وَأنسُ بنُ مالكٍ، وَهؤلاءِ أهلُ عِلْمٍ بهِ»[4].

قلتُ: فهذا مِثالٌ لتَعليلِ الرِّوايَةِ أو الرِّواياتِ بمجيئِها على خِلافِ الثَّابتِ المَحفوظِ عن راويها من رأيِهِ ومذْهَبِهِ.

---

(١) التَّمييز (ص: ٢٠٩).

(٢) العلل (٢٧٦/٨)، وحَكى ابنُ حجَرٍ في «التَّلخيص» (١٥٨/١) قالَ: «قالَ أحمَد: لا يصحُّ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ في إنكارِ المَسحِ، وهوَ باطلٌ»، كذا قالَ، وَما نقلَهُ الدَّارَقُطنيُّ عن أحمدَ هوَ الصَّوابُ، وبمعناهُ كذلكَ نقلَ ابنُ رجبٍ عن أحمدَ في «شرح العلل» (٧٩٧/٢)، وفي نصٍّ ساقه ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيدِ» (١٣٩/١١) من رِوايَةِ أبي بكرٍ الأثرَم عن أحمدَ أنَّ أبا هُريرةَ كانَ لا يرى المسحَ، مِمَّا يؤكِّدُ خطأ حِكايَةِ إنكارِ أحمدَ للرِّوايَةِ بتركِ المسحِ عن أبي هُريرةَ، وإنَّما أنكرَ الرِّوايَةَ عنه بإثباتِ المسحِ.

(٣) التَّمهيد (١٣٨/١١).

(٤) الأم (٥٩٨/١٤).

وَرأيْتُ أحمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أعْمَلَ هذا الأصْلَ أيْضاً[1].

ومِمَّا يتَّصِلُ بهذا الأصْلِ: تَعليلُ زِيادَةٍ في الحديثِ معَ كونِها من رِوايَةِ الثِّقَة؛ من أجْلِ أنَّها جاءَت على خِلافِ المحفوظِ من رأيِ الصَّحابيِّ راوي الحديثِ.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «كانَ شُعْبَةُ يتَهَيَّبُ حَديثَ ابنِ عُمَرَ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى. يَعْني يتهيَّبُهُ للزِّيادَةِ الَّتي فيها: (والنَّهار)؛ لأنَّه مَشْهورٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ من وُجوهٍ: (صَلاةُ اللَّيْلِ)، ليسَ فيه: (والنَّهار)، ورَوَى نافعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ: كانَ لا يَرَى بأساً أن يُصَلِّيَ بالنَّهارِ أرْبعاً. وبعضُهم قالَ: عَن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ يُصَلِّي بالنَّهارِ أرْبعاً. فلو كانَ حَفِظَ ابنُ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: (صَلاةُ النَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى) لم يَكُن يَرَى أن يُصَلِّيَ بالنَّهارِ أرْبعاً، وقَد رُوِيَ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قوْلُهُ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2].

سابعاً: أن يَدلَّ على نَكارَةِ الحديثِ ما يَجِدُهُ النَّاقِدُ من نَفْرَةٍ منْهُ يُنَزِّهُ عن مِثْلِها الوَحيَ وألْفاظَ النُّبوَّةِ.

وَالمقْصودُ أن يَقَعَ ذلكَ الشُّعورُ لِمَن عايَشَ المفْرَداتِ والمعانيَ النَّبويَّةَ حتَّى أصْبَحَ وَهُوَ يُحَرِّكُ لِسانَهُ بالألْفاظِ النَّبويَّة، وكأنَّه يتَذَوَّقُ منْها رِيقَ النَّبيِّ ﷺ، فهذا قَد يَرِدُ عليهِ من الرِّوايَةِ ما يَجِدُ لَهُ مَرارَةً أو بَعْضَ مَرارَةٍ، فيَرِدُ على قَلْبِهِ الحَرَجُ في نِسْبَةِ مِثْلِ ذلكَ إلى رَسولِ الله ﷺ، فيَكونُ ذلكَ

---

(١) قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: سَمِعْتُ أحمَدَ (يعني ابنَ حنبلٍ) ذكَرَ حديثاً لصالح بنِ كَيْسانَ، عن الحارثِ بنِ فُضَيْلٍ الخَطْميِّ، عن جَعْفَرِ بن عَبْدالله بن الحَكَم، عَنْ عَبْدالرَّحمن بن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، عَنْ أبي رافع، عن عَبْدالله بنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «يَكونُ أمَراءُ، يَقولونَ ما لا يَفْعَلونَ، فمَنْ جاهَدَهُم بيَدِهِ». قالَ أحمَدُ: «جَعْفَرٌ هذا هُوَ أبو عَبدِالحَميدِ بن جَعْفَرٍ، والحارثُ بنُ فُضَيْلٍ ليسَ بمَحمودٍ في الحديثِ، وهذا الكَلامُ لا يُشْبِهُ كَلامَ ابنِ مَسْعودٍ، ابنُ مَسْعودٍ يَقولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: اصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْني» (مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوُد ص: ٣٠٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٩٤)، ومَعناه (ص: ٣١٠).

الشُّعورُ علامَةٌ على علَّةٍ في الرِّوايَةِ، توجِبُ عليهِ بَحثاً عن مَحلِّ الغَلَطِ منْها حتَّى يَقِفَ عليهِ.

وليسَ المقْصودُ أن يَنْصِبَ النَّاقِدُ هواهُ ومِزاجَهُ مُجرَّداً لقَبولِ الحديثِ أو رَدِّهِ؛ فإنَّ الرَّأيَ يُخطِئُ مَهما اعْتَدَلَ وراقَبَ صاحِبُهُ رَبَّهُ، والهَوَى لا تُعْصَمُ منْهُ نَفْسٌ.

وَمِمَّا وَجَدْتُهُ يَصْلُحُ لهذا مِثالاً، حَديثٌ بَقِيَ في القَلْبِ منهُ غُصَّةٌ زَماناً، حتَّى اطمأنَّتِ النَّفسُ لعلَّتِهِ، وهُوَ حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رَجُلاً أتَى بابْنَةٍ لَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إنَّ ابْنَتِي هذهِ أبَتْ أن تَزَوَّجَ، قالَ: فَقالَ لَها: «أطِيعِي أباكِ»، قالَ: فَقالَتْ: لا، حَتَّى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ، فَرَدَّدَتْ عليهِ مَقالَتَها، قالَ: فَقالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلى زَوْجَتِهِ أن لَوْ كانَ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْها، أو انْتَثَرَ مِنْخَراهُ صَديداً أو دَماً ثُمَّ لَحَسَتْهُ ما أدَّتْ حَقَّهُ»، قالَ: فَقالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أتَزَوَّجُ أبداً، قالَ: فَقالَ: «لا تُنْكِحوهُنَّ إلَّا بإذْنِهِنَّ».

قلتُ: فَهذا الحديثُ فيما ذُكِرَ فيهِ من وَصْفِ حَقِّ الزَّوجِ على الزَّوْجَةِ بهذهِ الألْفاظِ المنفِّرَةِ المستَنْكَرَةِ، ليسَ في شَيءٍ مِنَ المعْهودِ في سُنَّةِ أعَفِّ خَلْقِ اللهِ ﷺ، وَالَّذي أوتِيَ الحِكْمَةَ وفَصْلَ الخِطابِ وَجَوامِعَ الكَلِمِ، وَقَد فَصَّلَ اللهُ في كِتابِهِ ونبيُّهُ ذُو الخُلُقِ العَظيمِ ﷺ في سُنَّتِهِ الحُقوقَ بينَ الزَّوجَيْنِ بأجْمَعِ العِباراتِ وأحْسَنِ الكَلِماتِ، كُلُها مِن بابِ قَوْلِ رَبِنا عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأمَّا علَّةُ الحديثِ فَما هِيَ مُجرَّدُ النَّفْرَةِ من صِيغَةِ تلكَ العِبارَاتِ، وإنَّما رَوَى هذا الحديثَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، قالَ: حَدَّثني رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ، عَن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عَن نَهارٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أبي سَعيدٍ، بهِ[1].

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ (٣٠٣/٤) والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٥٣٨٦) والبزَّار (رقم: ١٤٦٥ ـ كشف الأستار) وابنُ حِبَّان (٤٧٢/٩ رقم: ٤١٦٤) والدَّارَقطنيُّ (٢٣٧/٣) والحاكمُ (١٨٨/٢ـ١٨٩ رقم: ٢٧٦٧) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٩١/٧) من طرُقٍ عن جعفر بن عون، به، واللَّفظُ لابنِ أبي شيبةَ والبزَّارِ.

قال البزَّارُ: «لا نَعْلَمه يُرْوَى إلا بهذا الإسنادِ، ولا رَواهُ عن رَبيعةَ إلا جَعْفَرٌ».

وَقالَ الحاكِمُ: «حَديثٌ صَحيحُ الإسنادِ»، فَتعقَّبَهُ الذَّهبيُّ بجَرْحِ رَبيعةَ.

وَكُنْتُ اغتَرَرْتُ مُدَّةً بكَوْنِ رَبيعَةَ هذا قَد أَخْرَجَ لَهُ مُسلمٌ في «الصَّحيحِ»[1] حديثَهُ «المؤمِنُ القَويُّ»، من روايتِه عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّانَ، مُحْتَجًا بهِ، فأجْرَيْتُ أمْرَهُ على القَبولِ في هذا الحديثِ.

والتَّحقيقُ أنَّ تَخريجَ مُسلم لهُ لا يَصْلُحُ الاحتِجاجُ بهِ بإطْلاقٍ، فمُسلمٌ قَد يَنْتقي من حَديثِ مَن تُكُلِّمَ فيهِ وكانَ الأَصْلُ فيهِ الثِّقةَ، فيُخرِّجُ مِنْ حَديثِهِ ما تبيَّنَ له كوْنُهُ مَحفوظاً.

أمَّا هذا الحديثُ فالشَّأنُ كما ذَكَرَ البزَّارُ من تفرُّدِ جَعْفَرٍ بهِ عن رَبيعَةَ، وهُوَ إسْنادٌ فَرْدٌ مُطْلَقٌ.

وَرَبيعَةُ هذا قالَ يَحيى بنُ مَعينٍ وَمُحمَّدُ بنُ سَعدٍ: «ثِقَةٌ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بهِ بأسٌ»، لكن قالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ: «إلى الصِّدْقِ ما هُوَ، وليسَ بذاكَ القويِّ»، وَقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «مُنْكَرُ الحديثِ، يُكْتَبُ حَديثُهُ»[2].

قلتُ: وَالجَرْحُ إذا بانَ وَجْهُهُ وظَهَرَ قَدْحُهُ فهُوَ مُقدَّمٌ على التَّعديل، كَما شَرَحْتُهُ في مَحَلِّهِ من هذا الكِتابِ، فالرَّجُلُ أحْسَنُ أحوالِهِ أن يَكونَ حَسَنَ الحديثِ بَعْدَ أن يَزولَ عمَّا يَرويهِ التَّفرُّدُ، فَيَروي ما يَروي غيرُهُ، أو يوجَدَ لحديثِهِ أصْلٌ من غيرِ طَريقِهِ بِما يُوافِقُهُ.

وليسَ كذلكَ في هذا الحَديثِ.

---

(١) أخرَجَه مسلمٌ (رقم: ٢٦٦٤).

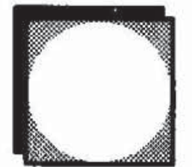
(٢) انظُر ترجَمَته في «الجرح والتَّعديل» (٤٧٧/٢/١) و«الطَّبقات» لابن سَعدٍ (ص: ٣٩٦ ـ التتمَّة) و«تهذيب الكمال» (١٣٣/٩).

وَعلى هذا المعنى يُحْمَلُ ما رُوِيَ مَنْ حَديثِ أبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمُ الحديثَ عَنِّي، تَعْرِفُهُ قُلوبُكُم، وتَلِينُ لَهُ أشْعارُكُمْ وأبْشارُكُم، وتَرَوْنَ أنَّه منكُم قَريبٌ، فأنا أولاكُم بِهِ، وإذا سَمِعْتُمُ الحديثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلوبُكُم، وتَنْفِرُ منهُ أشْعارُكُمْ وأبْشارُكُمْ، وتَرَوْنَ أنَّه منكُم بَعيدٌ، فأنا أبْعَدُكُم منهُ».

وَهذا ـ فيما أرى ـ حَديثٌ في صِحَّتِهِ نَظَرٌ[1]، ولَو صَحَّ فَمَحْمَلُهُ: أن يَكونَ شُعورُ العارِفِ بالسُّنَنِ المُخالِطِ للعِلْمِ النَّبويِّ، المُجْتَهِدِ في البَراءَةِ من الهَوَى، دَليلاً على علَّةٍ في الرِّوايَةِ، لا يَجْرُؤُ على القَوْلِ بها والطَّعْنِ على الحديثِ حتَّى يَقِفَ على وَجْهِها.



(١) جَمَعْتُ طُرُقَهَ، وبيَّنْتُ علله في كتابي «علل الحديثِ»، وقد أخرَجَه أحمَدُ (٤٥٦/٢٥ رقم: ١٦٠٥٨ـ الرسالة و٤٢٥/٥) وابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٣٨٧/١) والبزَّارُ (رقم: ١٨٧ ـ زوائدُهُ) وَالطَّحاويُّ في «شَرح مُشْكِلِ الآثار» (٣٤٤/١٥ رقم: ٦٠٦٧) وابنُ حِبَّان في «صَحيحِهِ» (رقم: ٦٣) وغيرُهم.



مُقدِّماتٌ أساسيَّةٌ لكَشْفِ العلَّة الخفيَّة

هَذا مَبْحَثٌ مَعْقودٌ لِبَيانِ أصولٍ لا بُدَّ مِن مُراعاتِها قَبْلَ تَقَحُّمِ علمِ تَعليلِ الحديثِ، إليكَ بَيانَها:

المقدِّمَةُ الأولى: تَمييزُ مَراتبِ الرُّواةِ الثِّقاتِ.

وهذهِ أعْظَمُ المقدِّماتِ، وبَيانُها في نَوعينِ:

النَّوعُ الأوَّل: مَعْرِفَةُ مَراتبِ الثِّقاتِ الَّذينَ تدورُ عليهم الأحاديثُ الصَّحيحَةُ، وكيفَ التَّرجيحُ بينَهمْ عندَ اختِلافِهم.

وذلكَ كتَمييزِ أصْحابِ أبي هُرَيْرَة، وأصْحابِ عَبدالله بنِ عُمَر، وأصحابِ نافعٍ مولاهُ، وأصحابِ قتادَةَ عن أنَسٍ، وأصحابِ ثابتٍ البُنانيِّ عن أنَسٍ، وأصحابِ الزُّهريِّ، وأصحابِ الحسَنِ البَصْريِّ، وهكَذا.

وهذا طَريقٌ مُعتَمَدٌ عندَ أئمَّةِ النُّقَّادِ في علمِ (علل الحديثِ) يُرَجِّحونَ بتَفاوُتِ حِفْظِ الثِّقاتِ عَمَّن عليهِم مَدارُ الحديثِ.

وذلكَ التَّفاوُتُ على صُوَرٍ:

الأولى: المُقارَنَةُ بينَ الثِّقتينِ في الرِّوايَةِ عن الشَّيخِ الواحدِ المعيَّنِ، كالتَّرجيحِ بينَ أصحابِ الأعمَشِ إذا اختَلفوا عليهِ.

وذلكَ كَقولِ عُثمانَ الدَّارميِّ: «سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن أصحابِ الأعمَشِ، قلتُ: سُفيانُ أحَبُّ إليكَ في الأعمَشِ، أو شُعْبَةُ؟ فقالَ: سُفيانُ أحَبُّ إليَّ في الأعمَشِ. قلتُ: فزُهَيْرٌ أحَبُّ إليكَ أم زائدَةُ؟ فقالَ: كِلاهُما، يعني: ثَبْتٌ. قلتُ: فأبو مُعاويَةَ أحَبُّ إليكَ فيهِ أم وَكيعٌ؟ فَقالَ: أبو مُعاوِيَةَ أعلَمُ بهِ، ووَكيعٌ ثقةٌ. قلتُ: فجَريرٌ أحَبُّ إليكَ أو ابنُ نُمَيْرٍ؟ فقالَ: كِلاهُما. قلتُ: وابنُ إدريسَ أحَبُّ إليكَ أو ابنُ نُمَيْرٍ؟ فقالَ: كِلاهُما ثِقَتانِ، إلَّا أنَّ ابنَ إدريسَ أرْفَعُ، وهو ثِقَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ. قلتُ: فأبو عَوانةَ أحَبُّ فيهِ أو عَبْدُالواحدِ؟ فقالَ: أبو عَوانةَ أحَبُّ إليَّ، وعبدُالواحدِ ثقةٌ. قلتُ: وأبو شِهابٍ أحَبُّ إليكَ فيه أو أبو بكر بنُ عيَّاشٍ؟ فقالَ: أبو شِهابٍ أحَبُّ إليَّ من أبي بكر في كُلِّ شَيْءٍ. قلتُ: فأبو بكرٍ أحَبُّ إليكَ فيهِ أو أبو الأحوَصِ؟ فَقالَ: ما أقرَبَهُما»(١).

والثَّانِيَة: بينَ الثِّقاتِ مُطلَقاً في الرِّوايَةِ عنِ الشَّيخِ الواحدِ المعيَّنِ.

كقولِ طائِفَةٍ من النُّقَّادِ: «حَمَّادُ بنُ سَلَمَة أثبَتُ النَّاسِ في ثابتٍ البُنانيِّ»(٢).

وكقولِ أحمَدَ بن حنبَلٍ: «كان عبدُالملكِ بنُ أبي سُلَيمانَ مِن الحفَّاظِ، إلَّا أنَّه يُخالِفُ ابنَ جُرَيْج في أشياءَ. قالَ: وابنُ جُرَيْج أثبَتُ عندَنا منهُ. قالَ: عَمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جُرَيْجٍ أثبَتُ النَّاسِ في عَطاءٍ»(٣).

والثَّالثة: بينَ الثِّقَتَيْنِ في جُملَةِ شُيوخِهما.

---

(١) تاريخ الدَّارمي (النَّص: ٤٧ـ٥٤).

(٢) قالَ ذلكَ أحمَدُ بن حنبلٍ (العلل، النَّص: ١٧٨٣، ٥١٨٩)، ويحيى بنُ مَعينٍ (سؤالات ابن الجُنيد، النَّص: ١٧٢، رواية الدُّوري النَّص: ٤٢٩٩، ٤٤٨٣)، وعليُّ بن المدينيِّ (الجرح والتَّعديل ١/٢/١٤٢)، ومُسلمُ بنُ الحجَّاج (التَّمييز، ص: ٢١٧)، وأبو حاتِم الرَّازيُّ (علل الحديث، رقم: ١٢١١، ١٢١٢) وغيرُهم، بل حَكى مُسلمٌ إجماعَ أئمَّة الحديثِ على ذلكَ.

(٣) تاريخ بغداد (١٠/٤٠٦).

كَقولِ أحمدَ بن حنبَلٍ في (عاصِم بن بَهدَلَةَ): «ثِقَةٌ، رجُلٌ صالحٌ خَيِّرٌ ثقةٌ، والأعمَشُ أحفَظُ منهُ»[1]. وسألَهُ ابنُهُ عبدُالله عن أبي أسامَةَ حمَّادِ بن أسامَةَ، وأبي عاصِم الضَّحَّاكِ بن مَخلَدٍ: مَن أثبَتُهما في الحديثِ؟ فقالَ: «أبو أسامةَ أثبَتُ من مِئَةٍ مثلِ أبي عاصمٍ»[2].

ومن هذا التَّرجيحُ بينَ الثِّقتينِ في الرِّوايَةِ عن أهلِ بلَدِهما، كمَنصورِ بن المعتَمرِ والأعمَشِ في الرِّوايَةِ عَنِ الكوفيِّينَ، حيثُ ذهَبَ كِبارُ النُّقَّادِ إلى تَرجيحِ مَنصورٍ، وتَنازَعوا في روايتِهما عن إبراهيمَ النَّخعيِّ خاصَّةً، وعلَّةُ تَقديمِ مَنصورٍ كَما قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «الأعمَشُ حافِظٌ يَخلِطُ ويُدَلِّسُ، ومَنصورٌ أتقَنُ لا يُدَلِّسُ ولا يَخلِطُ»[3].

وَاعلَم كذلكَ أنَّ نُقَّادَ المحدِّثينَ قد يختَلفونَ في تلكَ المقارَناتِ النِّسبيَّةِ بينَ الثِّقاتِ.

قالَ أحمَدُ بنُ حنبلٍ: «كنتُ أنا وعليُّ بنُ المدينيِّ، فذَكَرْنا أثبتَ مَن يَروي عنِ الزُّهريِّ، فقالَ عليٌّ: سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وقلتُ أنا: مالكُ بنُ أنسٍ، وقلتُ: مالكٌ أقَلُّ خطأً عنِ الزُّهريِّ، وابنُ عُيَيْنَةَ يُخطِئُ في نَحوٍ من عشرينَ حديثاً عن الزُّهريِّ، في حَديثِ كَذا، وحديثِ كَذا، فذكرْتُ منها ثَمانِيَةَ عشرَ حديثاً، وقلتُ: هاتِ ما أخطأَ فيهِ مالكٌ، فجاءَ بحديثَينِ أو ثلاثَةٍ، فرَجَعْتُ فنَظَرتُ فيما أخطأَ فيهِ ابنُ عُيَيْنَةَ، فإذا هيَ أكثَرُ من عشرينَ حديثاً»[4].

قلتُ: فهذهِ الحِكايَةُ تُبيِّنُ طَريقةَ النَّظَرِ في تَرجيحِ الثِّقاتِ بعضِهم على بعْضٍ.

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٩١٨).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٥٩٨٠).

(٣) الجرح والتَّعديل (١٧٩/١/٤).

(٤) العلل ومعرفة الرِّجال (النَّص: ٢٥٤٣).

قالَ مسلمُ بنُ الحجَّاج: «أن يَرْوِيَ نَفرٌ من حُفَّاظِ النَّاسِ حَدِيثاً عَن مِثْلِ الزُّهْرِيِّ أو غَيرِهِ من الأئمَّةِ بإسنادٍ واحِدٍ وَمَتْنٍ واحِدٍ، مجتَمِعونَ على روايَتِهِ في الإسنادِ وَالمتنِ، لا يَخْتَلفونَ فيهِ في مَعْنى، فَيَرْوِيَهُ آخَرُ سِواهُمْ عَمَّن حَدَّثَ عنهُ النَّفرُ الَّذينَ وَصَفْناهُمْ بِعَيْنِهِ، فيُخالِفَهم في الإسنادِ، أو يَقْلِبَ المتنَ فيَجْعَلَه بخلافِ ما حَكَى مَن وَصَفْنا منَ الحفَّاظِ، فيُعْلَمَ حينئذٍ أنَّ الصَّحيحَ من الرِّوايتينِ ما حَدَّثَ الجماعَةُ من الحفَّاظِ دونَ الواحدِ المنْفَرِدِ، وَإن كانَ حافِظاً، عَلى هذا المذهَبِ رَأينا أهلَ العلمِ بالحديثِ يحكُمونَ في الحديثِ، مثلَ شُعْبَةَ، وَسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، ويحيى بنِ سَعيدٍ، وَعَبْدِالرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، وَغَيرهم مِنْ أئمَّةِ أهلِ العِلْمِ»[١].

قلتُ: ومِثالُهُ تَمييزُ طَبَقاتِ أصْحابِ الزُّهريِّ، وَلأئمَّةِ الحديثِ فيهم مُقارَناتٌ ضَروريَّةُ الأخْذِ بالاعتِبارِ، لتَمييزِ المحْفوظِ مِنْ حَديثِ الزُّهريِّ من غيرِهِ.

وَقَد قَسَّمَ أبو بَكْرٍ الحازميُّ أصْحابَ الزُّهريِّ بالنَّظَرِ إلى جُمْلَتِهِم إلى خَمْسِ طَبَقاتٍ[٢]، وتَبِعَهُ على قِسْمَتِهِ غيرُ واحدٍ، منهُم ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ[٣]، إلَيْكَها بمَزيدِ تَهذيبٍ وَزيادَةٍ:

الطَّبَقَةُ الأولى: جَمَعَتِ الحفْظَ وَالإتْقانَ وَطولَ الصُّحْبَةِ للزُّهْريِّ، وَالعِلْمَ بحديثِهِ، وَالضَّبْطَ لَهُ، كَمالِكِ بنِ أنَسٍ، وَسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بنِ راشِدٍ، وَيُونُسَ بنِ يزيدَ الأيليِّ، وَعُقَيْلِ بنِ خالدٍ، وَشُعَيْبِ بن أبي حَمْزَةَ، وَعُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ العُمَريِّ، وَمُحمَّدِ بنِ الوَليدِ الزُّبَيْديِّ، وإبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، وَصالحِ بنِ كَيْسانَ، وَغَيْرِهِم.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: أهْلُ حِفْظٍ وَإتقانٍ، لكن لَمْ تَطُل صُحْبَتُهُم للزُّهْرِيِّ،

---

(١) التَّمييز (ص: ١٧٢).

(٢) وذلكَ في «شُروط الأئمَّةِ الخمسَة» (ص: ١٥١ـ١٥٥).

(٣) في «شرح علل التِّرمذيِّ» (١/٣٩٩ـ٤٠٠).

وَإِنَّما صَحِبوهُ مُدَّةً يَسيرَةً، وَلم يُمارِسُوا حَديثَهُ، وَهُمْ في إتْقانِهِ دُونَ الطَّبَقَةِ الأولى، كَالأوْزاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَمُحمَّدِ بن عَبْدالرَّحمن بنِ أبي ذئبٍ، وَعَبْدِالرَّحمنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافِرٍ، وَعَبْدِالملِكِ بنِ عَبْدالعَزيزِ بن جُرَيْجٍ، وسُلَيمانَ بنِ موسَى، وَنَحْوِهم.

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: لازَمُوا الزُّهْرِيَّ وَصَحِبوهُ وَرَوَوْا عَنْهُ، وَلكِنْ تُكُلِّمَ في حِفْظِهِم، كَسُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، وابنِ أخي الزُّهريِّ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مُسْلم، وَمُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، وأبي أوَيْسٍ عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله المدنيِّ، وَصالِحِ بنِ أبي الأخْضَرِ، وَزَمْعَةَ بنِ صالحٍ، وَمُحمَّدِ بن أبي حَفْصَةَ، وَعَبْدِالرَّحمن بنِ أبي نَمِرٍ، وسُلَيْمانَ بنِ كَثيرٍ العَبْديِّ، وأسامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَجَعْفَرِ بن بُرْقانَ، وعَبْدالله بنِ عُمَرَ العُمَريِّ، وَالنُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، وَنحوِهم.

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْمٌ رَوَوْا عَنِ الزُّهريِّ مِنْ غيرِ مُلازَمَةٍ وَلا طُولِ صُحْبَةٍ، وَهُم مُتَكَلَّمٌ فيهِم مُطْلَقاً، مِثْلُ: إسْحاقَ بنِ يحيى الكَلْبيِّ، وَمُعاوِيَةَ بنِ يحيى الصَّدَفيِّ، وَإسْحاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي فَرْوَةَ، وَإبراهيمَ بنِ يَزيدَ المكِّيِّ، وَالمثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، وَنحوِهِم.

وَالطَّبَقَةُ الخامِسَةُ: قَوْمٌ مِنَ المترُوكِينَ وَالمجهولينَ، كَالحكَمِ بنِ عَبْدالله الأيْليِّ، وَبَحْرِ بنِ كَنيزٍ السَّقَّاءِ، وَعَبْدِالقُدُّوسِ بنِ حَبيبٍ، وَمحمَّدِ بنِ سَعيدٍ المصْلوبِ، وَنحوِهم[(١)].

وَمِن مِثالِهِ في أصْحابِ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ، قَوْلُ أبي بَكْرٍ البَرديجيِّ: «إذا وَرَدَ عليكَ حَديثٌ لسَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عَن قَتادَةَ عَن أنَسٍ مَرْفوعاً، وَخالفَهُ هِشامٌ وشُعْبَةُ[(٢)]، حُكِمَ لشُعْبَةَ وهِشامٍ على سَعيدٍ، وَإذا رَوَى حَمَّادُ بنُ سلمَةَ

---

(١) وانظُر عِباراتِ الأئمَّةِ في المقارَنَة بينَ أصْحابِ الزُّهريِّ فيما جَمَعَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شرح العلل» (٢/٤٧٨ـ٤٨٦).

(٢) هِشامٌ، هو ابنُ أبي عَبدالله الدَّستَوائيُّ، وشُعْبَةُ هُوَ ابن الحجَّاج.

وَهَمَّامٌ وَأبانٌ[1] وَنحوُهُم مِنَ الشُيوخِ عَن قَتادَةَ عَن أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَديثاً، وخالَفَ سَعيدٌ أو هِشامٌ أو شُعْبَةُ، كانَ القَوْلُ قولَ هشامٍ وسَعيدٍ وشُعْبَةَ على الانفِرادِ، فَإذا اتَّفَقوا هؤلاءِ الأوَّلونَ، وهُمْ: هَمَّامُ بنُ يحيى وأبانُ وحَمَّادُ بنُ سلمَةَ، عَلى حَديثٍ مَرفوعٍ، وَخالفَهُم شُعْبَةُ وَهِشامٌ وَسعيدٌ، أو شُعْبَةُ وحْدَهُ، أو هِشامٌ وَحْدَهُ، أو سَعيدٌ وَحْدَهُ، تُوُقِّفَ عَن الحديثِ؛ لأنَّ هؤلاءِ الثَّلاثَةَ: شُعْبَةُ وسَعيدٌ وهِشامٌ[2] أثبَتُ مِنْ هَمَّامٍ وأبانٍ وَحَمَّادٍ»[3].

النَّوْعُ الثَّاني: مَعرفةُ مَن هُوَ ثقةٌ في حالٍ فيُقبَلُ حديثُهُ، مَجروحٌ في حالٍ فيُرَدُّ حديثُهُ.

وَهُم أقسامٌ ثَلاثَةٌ[4]:

أوَّلُها: مَن ضُعِّفَ حَديثُهُ في بعْضِ الأوْقاتِ دونَ بَعْضٍ.

كالمختلطينَ لِلْكِبَرِ، كَسَعيدِ بن أبي عَروبَةَ، وَسَعيدِ بن إياسٍ الجُرَيْرِيِّ، وَعَطاءِ بن السَّائبِ.

ومَن تغيَّرَ حفظُهُ بأخَرَةٍ، كأبي حَمْزَةَ مُحمَّدِ بن مَيمونٍ السُّكَّرِيِّ، بَعْدَما ذَهَبَ بَصَرُهُ.

ومَن ساءَ حفظُهُ لكنَّه صَحيحُ الكِتابِ، كَعَبْدالعَزيزِ بن مُحمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ، وَشَريكِ بن عَبْدالله النَّخَعيِّ.

وثانيها: مَن ضُعِّفَ حديثُهُ في بعْضِ الأماكنِ دُونَ بعْضٍ، وَهُوَ ثلاثَةُ أصْنافٍ:

الأوَّل: مَنْ حَدَّثَ في مكانٍ ليسَ مَعه فيهِ كتابُهُ فَخَلَطَ، وحدَّثَ في مكانٍ آخرَ فضَبَطَ.

---

(١) هَمَّامٌ هُوَ ابنُ يحيى، وأبانٌ هُوَ ابنُ يزيدَ العطَّارُ.

(٢) القِياسُ في العِبارَةِ النَّصْب، لكن أهمِلَتْ (سَعيد) من ألفِ النَّصْبِ، فضَبَطْتُ الجميعَ بالرَّفع على تَقديرِ المبتدأ.

(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٩٠٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) هذه القِسْمَةُ لابنُ رجب في «شرح العلل» (٥٥٢/٢ وما يَليها) ولَخَّصْتُها في التَّالي.

مثلُ مَعْمَرِ بن راشدٍ في لِينِ حديثِه بالبَصْرَةِ، وقُوَّتِهِ باليَمَنِ.

وَالثَّاني: مَنْ حَدَّثَ عن أهلِ بلَدٍ اعْتَنى بَحديثِهِ عنهُم فأتْقَنَهُ، وعَن آخرينَ فلم يَضْبِطْهُ.

كإسماعيلَ بن عيَّاشٍ الشَّاميِّ، فإنَّه ثِقَةٌ إذا رَوى عنْ أهْلِ بَلِدِه، ضَعيفٌ في غَيْرِهم.

وَالثَّالثُ: مَن حدَّثَ عنهُ أهلُ بلَدٍ فضَبَطُوا، وأهلُ بلَدٍ آخَرَ فلم يَضبِطُوا.

كزُهيرِ بن مُحمَّدٍ التَّميميِّ، فإنَّه ثقةٌ إذا حَدَّثَ عنْهُ أهلُ العراقِ، ضَعيفٌ إذا حدَّثَ عنْهُ أهْلُ الشَّامِ.

وثالثُها: مَن كانَ ثقةً في بَعْضِ شُيوخِهِ، ضَعيفاً في آخرينَ.

كجَعْفَرِ بن بُرقانَ في روايَتِه عن الزُّهريِّ خاصَّةً، فهيَ ضَعيفَةٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ في غيرِهِ.

وسِماكِ بنِ حَرْبٍ عن عكرِمَةَ خاصَّةً ضَعيفٌ، ثِقَةٌ في غيرِهِ.

وَجَريرِ بن حازمٍ عن قَتادَةَ ويَحيى الأنْصاريِّ في حديثِهِ عنهُما خطأٌ ولِينٌ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ عن غَيرِهما.

ومِمَّا يُشْبِهُ هذا صُوَرٌ:

أوَّلُها: مَن كانَ رأسًا في الحِفْظِ، لكنْ في حِفْظِ حَديثِ الكِبارِ، فإذا نَزَلَ للرِّوايَةِ عنِ الصِّغارِ والأقْرانِ لم يُتْقِن.

كالأعْمَشِ، إذا رَوى عن مِثْلِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ وَحبيبِ بن أبي ثابتٍ وأبي إسحاقَ السَّبيعيِّ.

ثانيها: مَن كانَ إذا جَمَعَ رِواياتِهِ عن الشُّيوخِ لم يُتْقِنْ، وإذا أفْرَدَها أتْقَنَها.

كعَطاءِ بن السَّائبِ.

ثالِثُها: مَن كانَ يُحَدِّثُ عن شَيْخٍ مَجروحٍ فيُسمِّيهِ باسمِ ثقةٍ، وَهْماً.

كما وَقَع لأبي أسامَةَ في روايَتِهِ عن (عبدالرَّحمن بن يزيدَ بنِ تَميمٍ)، وهُوَ ضَعيفٌ، فيَقولُ فيه: (عبدالرَّحمن بن يزيدَ بن جابرٍ)، وَهذا ثِقَةٌ.

المقدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: حِفظُ الأسانيدِ المعروفَةِ الصِّحَّةِ، والأسانيدِ المعلَّلَةِ.

وذلكَ يُسْتَفادُ بطَريقَيْنِ: فتارَةً بتَصْريحِ أهْلِ المعرِفَةِ، وَتارَةً: بالممارَسَةِ لهذا الفَنِّ.

كالَّذي قالُوا فيهِ: أَصَحُّ الأسانيدِ كَذا، ويُقابِلُهُ: أوْهى الأسانيدِ، والدَّرَجاتُ الَّتي بينَ ذلكَ.

والأنموذَجُ المفيدُ في تَمييزِ أَصَحِّ الأسانيدِ: كتابُ «تَقريب الأسانيدِ» للحافظِ زَيْنِ الدِّينِ أبي الفَضْلِ عَبدِالرَّحيم بنِ الحُسينِ العِراقيِّ (المتوفَّى سَنَة: ٨٠٦)، فَقد بَناهُ على أصَحِّ الأسانيدِ الَّتي هِيَ مَوازينُ الحديثِ الصَّحيحِ.

وهذا تَلخيصٌ لتلكَ الأسانيدِ بحَسَبِ الصَّحابَةِ:

١ ـ أصْحابُ نافعٍ مولى ابنِ عُمَر، عنهُ، عن عَبْدِالله بن عُمَرَ.

٢ ـ أبو الزِّنادِ عبدُالله بنُ ذَكْوانَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيْرةَ.

٣ ـ أصْحابُ القاسمِ بن مُحمَّدٍ، عنهُ، عن عائشَةَ.

٤ ـ أصْحابُ الزُّهريِّ، عنهُ، عن سالمِ بنِ عبدالله بن عُمَرَ، عن أبيهِ.

وعَنْهُ، عن سَعيدِ بن المسيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَة.

وعَنْهُ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ، عن عائِشَةَ.

وعَنْهُ، عن عُبَيْدِالله بن عَبدالله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وعَنْهُ عَن أَنسِ بن مالكٍ.

٥ ـ أصْحابُ قتادَةَ بنِ دِعامَةَ السَّدوسيِّ، عنهُ، عن أَنسٍ.

٦ ـ أصْحابُ ثابتِ البُنانيِّ، عنهُ، عن أنَسٍ.

٧ ـ أصحابُ مُحمَّدِ بن سِيرينَ، عنهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

وعَنْهُ، عن عَبيدَةَ السَّلمانيِّ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ.

٨ ـ أصْحابُ إبراهيمَ النَّخعيِّ، عنهُ، عَن علْقَمَةَ، (أو الأسْوَدِ)، عن عَبدالله بن مَسْعودٍ.

٩ ـ أصْحابُ سَعيدِ المقبُريِّ، عنهُ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١٠ ـ أصْحابُ أبي سَلَمَةَ بن عَبْدالرَّحمن، عنهُ، عَن أبي هُرَيْرَة.

١١ ـ أصْحابُ عَمْرو بن دينارٍ، عنهُ، عن جابرِ بن عَبْدالله.

١٢ ـ أصْحابُ مُحمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عَنْهُ، عَن جابرِ بنِ عَبْدِالله.

١٣ ـ أصحابُ يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عنْهُ، عَن أبي الخَيرِ، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ.

وهَكذا.

ومِن ذلكَ مَعرِفَةُ الأسانيدِ الَّتي دارَت عليها الأحاديثُ الصَّحيحَةُ، وشاعَتْ واشْتَهَرَت، كثابتِ البُنانيِّ عن أنَسٍ، يُقابِلُها الأسانيدُ الواهِيَةُ كأبانِ بن أبي عيَّاشٍ عن أنَسٍ.

قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «لم يَكُن في أصْحابِ ثابتٍ أثْبَتَ من حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ سُليمانُ بنُ المغيرَةِ، ثُمَّ بعدَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وهِيَ صِحاحٌ، وَرَوَى عنهُ حُمَيْدٌ شَيئاً، فأمَّا جَعْفَرٌ فأكثَرَ عن ثابتٍ وكَتَبَ مَراسيلَ، وكانَ فيها أحاديثُ مَناكيرُ.. وفي أحاديثِ مَعْمَرٍ عن ثابتٍ أحاديثُ غَرائبُ ومُنْكَرَةٌ، جَعَلَ: ثابت عن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ كَذا، شيءٌ ذَكَرَه، وإنَّما هذا حَديثُ أبانِ بن أبي عيَّاشٍ عن أنَسٍ»[١].

---

(١) العلل، لابن المدينيِّ (ص: ٧٢). حُمَيدٌ في السِّياقِ هُوَ الطَّويلُ، وجَعْفَرٌ هوَ ابنُ سُليمانَ، ومَعْمَرٌ هوَ ابنُ راشِدٍ.

وَقالَ ابنُ المدينيِّ: «أحاديثُ هِشام عَنِ الحَسَنِ عامَّتُها تَدورُ على حَوْشَبٍ، وأمَّا أحاديثُهُ عن مُحمَّدٍ فصِحاحٌ»[١].

وبيَّنَ ابنُ المدينيِّ مَن دارَت عليهم الأحاديثُ في الأمصارِ الإسلاميَّةِ، ومِن انتَهت إليهم، وخُلاصَةُ ذلكَ فيما يلي:

الإسنادُ يَدورُ على سِتَّةٍ: لأهلِ المدينَةِ: ابنِ شِهابٍ الزُّهريِّ، ولأهلِ مكَّةَ: عَمْرو بنِ دينارٍ، ولأهلِ البَصْرَةِ: قَتادَةَ بنِ دِعامَةَ السَّدوسيِّ، ويحيى بنِ أبي كَثيرٍ، ولأهلِ الكوفَةِ: أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، وسُليمانَ بنِ مِهرانَ الأعمَشِ.

ثُمَّ صارَ علمُ هؤلاءِ السِّتَّةِ إلى: لأهلِ المدينَةِ: مالكِ بن أنَسٍ، ومُحمَّدِ بن إسحاقَ، ولأهلِ مكَّة: عبدِالملكِ بن عَبدِالعَزيزِ بنِ جُرَيْجٍ، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَة، ولأهلِ البَصْرَةِ: سَعيدِ بن أبي عَروبَةَ، وحَمَّادِ بن سَلَمَةَ، وأبي عَوانَةَ، وَشُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ، ومَعْمَرِ بن راشِدٍ، ولأهلِ الكوفَةِ: سُفيانَ بنِ سَعيدٍ الثَّوريِّ، ولأهلِ الشَّام: الأوزاعيِّ، ولأهلِ واسطَ: هُشَيْمِ بن بَشيرٍ.

ثُمَّ انتَهى علمُ هؤلاءِ إلى: يحيى بنِ سَعيدٍ القطَّانِ، ويَحيى بنِ زَكريَّا بنِ أبي زائدَةَ، ووَكيعِ بنِ الجرَّاحِ، وعَبدِالله بنِ المبارَكِ، وعَبْدِالرَّحمن بنِ مَهديٍّ، ويحيى بنِ آدَمَ[٢].

فتَمييزُ النَّقَلَةِ بمثلِ هذا من أسُسِ تَمييزِ عِلَلِ الحديثِ، إذْ هذهِ مَقاييسُ يُميَّزُ بها حِفظُ الرَّاوي وخطَؤُه، أي يَقومُ إسنادُ هؤلاءِ مَقامَ الميزانِ لسائرِ من يُشارِكُهم الرِّوايَةَ بمثل تلك الأسانيدِ، مُوافَقَةً ومُخالَفَةً.

---

(١) العلل، لابن المدينيِّ (ص: ٦٣). وهِشامٌ هُوَ ابنُ حسَّان، والحسَنُ هوَ البصريُّ، وحوشَبٌ هُوَ ابنُ مُسلم من أصحابِ الحسَن، ومُحمَّدٌ هُوَ ابنُ سيرينَ.
(٢) العلل، لابن المدينيِّ (ص: ٣٦ـ٤٠).

وأمثِلَةُ ذلكَ كثيرَةٌ في عللِ الحديثِ.

ونُقَرِّبُه بالمثالَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الأوَّل: رَوى عَبْدُالسَّلام بنُ حَرْبٍ عَن يَزيدَ بنِ عبدالرَّحمن أبِي خالدٍ الدَّالانيِّ، عن قَتادَةَ، عَنْ أبي العالِيَةِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ:

أنَّه رَأى النَّبِيَّ ﷺ نامَ وَهُوَ ساجِدٌ، حَتَّى غطَّ أو نَفَخَ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُلتُ: يا رَسولَ الله، إنَّكَ قَدْ نِمْتَ. قالَ: «إنَّ الوُضوءَ لا يَجِبُ إلَّا على مَن نامَ مُضْطَجِعاً؛ فإنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ»[1].

قلتُ: وهذا حَديثٌ مَعلولٌ عندَ جَميعِ الحفَّاظِ، كأحمَدَ بن حنبلٍ والبُخاريِّ وأبي داوُدَ والتِّرمذيِّ وابنِ عَديٍّ والدَّارَقُطنيِّ وغيرِهم، وما شَذَّ عنهُم أحَدٌ فقوَّاهُ إلا ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ، والعلَّةُ فيهِ تَعودُ إلى وُجوهٍ[2]، لكنَّ ما نَعنيهِ منها هُنا: أنَّ الدَّالانيَّ في حفظِهِ ضَعْفٌ، وقد جاءَ عن قتادَةَ بما لم يأتِ بهِ أصحابُ قتادَةَ المعروفونَ به والمعتَنونَ بحديثِهِ، من الثِّقاتِ المتقنينَ، لِذا قالَ أبو داوُدَ السِّجستانيُّ: ذكَرْتُ حَديثَ يزيدَ الدَّالانيِّ لأحمَدَ بن حنبلٍ، فانتهَرَني؛ استِعظاماً له، وقالَ: «ما ليزيدَ الدَّالانيِّ يُدْخِلُ على أصْحابِ قتادَةَ؟»، ولم يَعبأ بالحديثِ[3].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «مُصنَّفِهِ» (١/١٣٢) ـ وعنه: أحمَدُ في «المسنَد» وابنُه عبدُالله (٤/١٦٠ رقم: ٢٣١٥) وأبو يعلى (٤/٣٦٩ رقم: ٢٤٨٧) ـ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (رقم: ٦٥٩) وأبو داوُدَ (رقم: ٢٠٢) ـ ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «المعرفة» (١/٣٦١) ـ والتِّرمذيُّ في «الجامع» (رقم: ٧٧) و«العلل الكَبير» (١/١٤٨) وَالطَّحاويُّ في «شرح المشكِل» (٩/٤٩ رقم: ٣٤٢٩) وَالطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/١٥٧ رقم: ١٢٧٤٨) وَابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٩/١٦٦) وَالدَّارَقُطنيُّ في «سُنَنه» (١/٢٥٩ـ١٦٠) وابنُ شاهينَ في «ناسخ الحديثِ ومَنسوخِه» (رقم: ١٩٥) والبيهقيُّ في «السُّنن» (١/١٢١) و«الخلافيَّات» (رقم: ٤٠٢) من طُرُقٍ عن عبدالسَّلام، به.

(٢) كما شَرحتُ ذلكَ في كتابِ «علل الحديث».

(٣) ذكرَ ذلكَ عقب روايَة الحديثِ في «السُّنن»، وبنَحوِهِ كذلكَ في «مسائل الإمام أحمد» روايَة أبي داوُدَ (ص: ٣٥٥).

وَالمِثالُ الثَّاني: رَوَى قُرَّانُ بنُ تَمَّام، عَنْ أيْمَنَ بن نابلٍ، عَن قُدامَةَ بنِ عَبدالله بنِ عَمَّارٍ العامِرِيِّ، قالَ: «رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطوفُ بالبيتِ على ناقَتِهِ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ»[1].

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «لَم يَرْوِ هذا الحديثَ عَن أيْمَنَ إلَّا قُرَّانُ، وَلا أراهُ مَحْفوظاً، أيْنَ كانَ أصْحابُ أيْمَنَ بنِ نابلٍ عَن هذا الحديثِ؟»[2].

ومِن الأصولِ في هذا البابِ أيضاً: مَعْرِفَةُ النُّسَخِ التي تُروَى بها الأحاديثُ الكَثيرَةُ، وتَمييزُ ما يَصِحُّ منها مِمَّا لا يَصِحُّ، ثُمَّ استِعمالُ كَشْفِ عِلَلِ الاختلافِ فيها بحسَبِ مَراتبِ رُواةِ تلكَ النُّسَخِ عن أصْحابِها، وذلكَ مثل:

نُسْخَةِ سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه.

ونُسْخَةِ بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ.

ونُسْخَةِ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ.

وهذهِ النُّسَخُ من حيثُ الجُمْلَةُ ثابِتَةٌ من صاحبِ النُّسْخَةِ إلى مُنْتَهى الإسنادِ، والنَّظَرُ في عِلَلِها من جِهَةِ أصْحابِ سُهيلٍ وبَهْزٍ وعَمْرٍو، في مواضِعِ اتِّفاقِهم واختلافِهم وانفرادِهم.

المقدِّمَةُ الثَّالثَةُ: تَمييزُ المراسيلِ، ومَن كانَ مَعروفاً بالإرسالِ من الرُّواة، وتبيُّنُ مَواضِعِ سَماعِهم من عَدَمِه.

ويَدُلُّ على هذا الطَّريقِ: مَعرِفَةُ الفَرْقِ بينَ التَّدليسِ والإرسالِ، ومَعرِفَةُ تَوارِيخِ الرُّواةِ.

---

(١) أخرَجَه عَبْدُالله بنُ أحمَد في «زَوائدِ المسنَد» (١٣٨/٢٤ـ١٣٩ رقم: ١٥٤١٤) وأبو يعلى (٢٢٩/٢ رقم: ٩٢٨) وَالفاكهيُّ في «تاريخ مكّة» (رقم: ٤٦٩) وابنُ قانع في «مُعجَم الصَّحابَة» (٣٥٨/٢) وَالطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (١٤/٩ـ١٥ رقم: ٨٠٢٤) و«الكبير» (٣٨/١٩ رقم: ٨٠) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١٤٧/٢) وأبو نُعيم في «مَعرِفة الصَّحابَة» (٢٣٤٨/٤ رقم: ٥٧٧١) من طُرُقٍ عن قُرَّانَ، به.

وَالمِحْجَنُ: عَصا مَعْقوفَةُ الرَّأس.

(٢) علل الحديث (رقم: ٨٨٦).

وَمِمَّا يُنَبَّهُ عليهِ مِنْ هذا على التَّعيينِ أمورٌ ثَلاثَةٌ:

أوَّلُها: أن يُكْشَفَ الغَلَطُ في التَّصريحِ بالسَّماعِ مِنَ الثِّقَةِ، وأنَّ الصَّوابَ الإرسالُ، وهذا مِنْ أغمَضِها.

مثل: سَماعِ مُحمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ من ابنِ مَسْعودٍ، وَالحسَنِ البَصْريِّ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ.

ومِنْ مِثالِهِ في رِواياتِ الثِّقاتِ:

ما رَواهُ أبو المغيرَةِ عَبْدُالقُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ، عن صَفْوانَ بنِ عَمْرٍو، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائيِّ، قالَ: سَمِعْتُ النَّواسَ بنَ سِمْعانَ، قالَ: سألتُ رَسولَ الله ﷺ عَنِ البرِّ والإثمِ؟ قالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أن يَعْلَمَهُ النَّاسُ»(١).

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «هذا حَديثٌ خَطأ، لَم يَلْقَ ابنُ جابرٍ النَّوَّاسَ».

قالَ ابنُ أبي حاتم: «الخطَأ يَدُلُّ أنَّه مِنْ أبي المغيرَةِ فِيما قالَ: (سَمِعْتُ النَّوَّاسَ)، وذلكَ أنَّ إسماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ رَوَى عَن صَفْوانَ بنِ عَمْرٍو عَن يحيى بنِ جابرٍ عَنِ النَّوَّاسِ، لم يَذْكرِ السَّماعَ، فيُحْتَمَلُ أن يكونَ أرسَلَهُ، وَيحيى بنُ جابرٍ كانَ قاضِيَ حِمْصٍ، يَرْوي عَن عَبْدِالرَّحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّوَّاسِ»(٢).

قلتُ: وَكَذلكَ وَقعَ في بعضِ الرِّوايَةِ عن أبي المغيرَة على مثلِ ما ذَكَره ابنُ أبي حاتمٍ عنِ ابنِ عيَّاشٍ(٣)، وتابعَ ابنَ عيَّاشٍ على روايَتِه كذلكَ:

---

(١) أخرَجه ابنُ أبي حاتم الرَّازيُّ في «علل الحديث» (رقم: ١٨٤٩) والطَّبرانيُّ في «مُسْنَد الشَّاميِّينَ» (رقم: ٩٨٠) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٤٥٧/٥ رقم: ٧٢٧٣) من طُرُقٍ عَنْ أبي المغيرَةِ، بذكْرِ السَّماع بين يحيى بنِ جابرٍ والنَّوَّاسِ.

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ١٨٤٩).

(٣) أخرَجه أحمَدُ (١٨٠/٢٩ رقم: ١٧٦٣٢) وَالدَّارميُّ (رقم: ٢٦٨٧) كلاهُما عن أبي المغيرَةِ بالعَنعَنةِ.

أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافع[1]، ورَوى الحديثَ مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ عن عَبْدِالرَّحمن بنِ جُبَيْرٍ عن أبيهِ، عنِ النَّوَّاسِ، فَكانَ دليلاً آخرَ علَى أنَّ يحيى بنَ جابرٍ أرْسَلَهُ؛ لِما عُرِفَ من روايَتِه عن النَّوَّاسِ بواسِطَةٍ[2].

وَثانِيها: الانقِطاعُ في محلٍّ قامَت القرائنُ على قوَّةِ الاتِّصالِ فيهِ، كالإدراكِ والقِدَمِ واحتِمالِ اللِّقاءِ.

كَروايَةِ سَعيدِ بن المسيَّبِ عن أنَسٍ.

ومِمَّا ينبغي التَّنبُّهُ له هُنا أيضاً: أن لا تَغْتَرَّ بتَرجيحِ الاتِّصالِ في مَوْضِعٍ بيَّنوا فيهِ الإرْسالَ، استِدلالاً بتَصحيحِ بَعْضِ أهْلِ العلمِ حَديثاً جاءَ من ذلكَ الوَجْهِ، كما يَقَعُ في بَعْضِ ما يُصَحِّحُهُ التِّرمذيُّ، وإن كانَ قليلاً.

وَثالثُها: مُلاحَظَةُ الرُّواةِ الَّذينَ سَمِعُوا من بَعْضِ الشُّيوخِ حَديثاً أو عَدداً، ولم يَسْمَعُوا منهُم ما سِواها.

كروايةِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن مِقْسَمٍ.

ويُلاحَظُ في هذا: مَن سَمِعَ يَسيراً، وأخَذَ ما سِواهُ إجازَةً أو وِجادَةً، كالحسَنِ البَصْريِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وأبي سُفيانَ عن جابرِ بن عَبْدِالله، ولا أَعني بذلكَ تَسْليمَ وُقوعِ الإرْسالِ هُنا؛ لِما قَدَّمْتُ في الكلامِ على (رُكْنِ

---

(١) أخرَجه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/٣٣٩) والطَّبرانيُّ في «مُسْنَد الشَّاميِّينَ» (رقم: ٩٨٠) وابنُ قانعٍ في «مُعجَمِ الصَّحابَة» (٣/١٦٣) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٦/٢٣٦ رقم: ٧٩٩٥).

قلتُ: عطَفَ الطَّبرانيُّ روايةَ أبي المغيرَةِ بذكْرِ سَماع يحيى بنِ جابرٍ منَ النَّوَّاسِ على روايَةِ أبي اليَمانِ، فقالَ: (حدَّثنا أبو زُرعةَ، حدَّثنا أبو اليَمانِ، ح، وحدَّثنا أحمَدُ بنُ عبدالوهَّابِ بنِ نَجدَةَ، حدَّثنا أبو المغيرَة، قالا: حدَّثنا صَفوانُ..).

فحَمَلَ سِياقَ أبي اليَمانِ على سِياقِ أبي المغيرَةِ، وذكْرُ السَّماعِ إنَّما هو في روايَةِ أبي المغيرَة، ولِذا، فإنَّ من أخرَجَه عن أبي اليَمانِ مُفرَداً لا يذْكُرُ فيهِ سَماعاً بينَ يحيى بنِ جابرٍ والنَّوَّاسِ.

(٢) شَرَحْتُ علَّة هذهِ الرِّوايَة بذِكْرِ السَّماعِ في كتابِ «علل الحديث».

الاتِّصال) أنَّ الرِّوايَةَ بهذا الطَّريقِ مُتَّصِلَةٌ، وإنَّما نَبَّهْتُ عليهِ لِيُلاحَظَ في كلامِ نُقَّادِ الحديثِ[1].

المقدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: تَمييزُ ما يُدْخَلُ على أحاديثِ بعْضِ الثِّقاتِ، وَهْماً أو تعمُّداً.

مِثلُ: ما حَكاهُ ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ، قالَ: سَألتُ أبي عَنْ حَديثٍ رَواهُ أبو عَقيلٍ بنُ حاجبٍ[2]، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ سَعيدِ بنِ قَماذِينَ[3]، عَنْ عُثمانَ بنِ أبي سُلَيمانَ، عَنْ سَعيدِ بنِ محمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَن عَبْدِالله بنِ حُبْشِيٍّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ في أوْكارِها؛ فإنَّ اللَّيْلَ أمانٌ لَها»؟

فَقالَ أبو حاتِمٍ: «يُقالُ: إنَّ هذا الحديثَ مِمَّا أُدْخِلَ على عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَهُوَ حَديثٌ مَوْضوعٌ»[4].

قلتُ: والعلَّةُ فِيما حَكاهُ أبو حاتم أنَّ عَبْدَالرَّزَّاقِ الصَّنْعانيَّ، وَهُوَ ثِقَةٌ حافِظٌ، قَد ذَهَبَ بَصَرُهُ بَعْدَما كَبِرَ، فصارُوا يُلقِّنونَه ما ليسَ من حَديثِهِ الَّذي في كُتُبِه، فَيَتلقَّنُ، فلُقِّنَ أحاديثَ موضوعَةً.

وَهَكَذا كُلُّ ثِقَةٍ كانَ يَقْبَلُ التَّلقينَ بأخَرَةٍ، كالَّذي جاءَ أيْضاً عن سُوَيْدِ بنِ سَعيدٍ الحَدَثانيِّ، وعُثْمانَ بنِ صالحِ بنِ صَفْوانَ المِصْريِّ، وعَبْدِالله بنِ صالحٍ كاتبِ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، وعليهِ مَحْمَلُ ما رُوِيَ عَنْهُم مِنَ المنْكَراتِ بالأسانيدِ النَّظيفَةِ.

وَصَحَّ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ، قالَ: «اتَّقوا اللهَ وتحفَّظوا من الحديثِ،

---

(١) وانظر ما سيأتي في (المقدِّمة الحاديَةَ عَشْرَةَ).

(٢) واسمُهُ مُحمَّدُ بنُ حاجبٍ، يُلقَّبُ بـ(شاه) المروَزيُّ، صَدوقٌ.

(٣) هُوَ سَعيدُ بنُ مُسْلم بن قَماذِين اليَمانيُّ.

(٤) علل الحديث (٢/٤٨).

فواللهِ لقد رأيْتُنا نُجالسُ أبا هُريرةَ، فيُحدِّثُ عن رَسولِ الله ﷺ، ويُحدِّثُنا عن كَعْبٍ[١]، ثُمَّ يقومُ، فأسمَع بعضَ من كانَ معَنا يجعَلُ حديثَ رَسولِ الله ﷺ عن كَعْبٍ، وحديثَ كعْبٍ عن رَسولِ الله ﷺ»[٢].

وَقَد يَقَعُ مِثْلُ هذا بسَبَبِ تَدليسِ التَّسْوِيَةِ[٣].

كَما قالَ الْهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ: قُلْتُ للوَليدِ بن مُسْلمٍ: قَدْ أفْسَدْتَ حَديثَ الأوْزاعيِّ، قالَ: كَيْفَ؟ قلتُ: تَرْوِي عَنِ الأوزاعيِّ عَن نافِعٍ، وَعَنِ الأوزاعِيِّ عَنِ الزُّهريِّ، وَعَنِ الأوزاعِيِّ عَن يحيى بنِ سَعيدٍ، وَغَيْرُكَ يُدْخِلُ بينَ الأوزاعيِّ وَبَيْنَ نافعٍ عَبْدَالله بنَ عامِرٍ الأسْلَميِّ، وَبَيْنَهُ وبينَ الزُّهْريِّ إبراهيمَ بنَ مُرَّةَ، وَقُرَّةَ، وَغَيْرَهُما، فَما يَحْمِلُكَ عَلى هذا؟ قالَ: أُنَبِّلُ الأوزاعِيَّ أن يَرْوِيَ عَن مثْلِ هؤلاءِ. قلتُ: فإذا رَوَى الأوزاعِيُّ عَنْ هؤلاءِ، وَهَؤلاءِ ضُعفاءُ، أحاديثَ مَناكيرَ، فأسْقَطْتَهُم أنتَ وَصَيَّرْتَها مِن روايَةِ الأوزاعيِّ عَنِ الثِّقاتِ ضُعِّفَ الأوْزاعِيُّ، فلم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلي[٤].

قلتُ: فأحاديثُ الضُّعفاءِ تُدْخَلُ على الثِّقَةِ بمِثْلِ هذا، فتَفطَّن إليهِ، ولاحِظْ لهُ المقدِّمَةَ التَّالِيَةَ.

المقدِّمَة الخامِسَةُ: تَمييزُ التَّدليسِ، ومَعرِفَةُ ما يَقَعُ من بعضِ الثِّقاتِ من تدليسِ الأسْماءِ.

وفيهِ أصولٌ:

أوَّلُها: تَمييزُ مَن عُرِفَ بالتَّدليسِ عَنِ المجروحينَ والمجهولينَ.

ثانيها: تَمييزُ مَن اشتَهَرَ بالتَّدليسِ وكَثُرَ منهُ، فيُطْلَبُ سَماعُهُ.

---

(١) يعني كَعْبَ الأحبارِ.

(٢) أخرَجَه مُسلمٌ في «التَّمييز» (ص: ١٧٥) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) سيأتي بَيانُ مَعناهُ في (القِسم الثَّاني) من هذا الكِتابِ.

(٤) أخرَجه ابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (٦٣/٢٩١-٢٩٢) بإسنادٍ صَحيحٍ.

ثالِثُها: تَمييزُ المقلِّينَ من التَّدليسِ، وإسقاطُ تأثيرِ الوَصْفِ بالتَّدليسِ في حَديثِهم، ما لم يَثْبُت التَّدليسُ في حَديثٍ بعَيْنِهِ.

رابِعُها: تَمييزُ ما لم يُدلِّسْ فيهِ المدلِّسُ معَ عدَمِ ذكْرِه للسَّماع.

كرِوايَةِ يحيى القطَّان عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ[1]، وروايَتِه عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن عامرٍ الشَّعبيِّ[2].

خامِسُها: تَمييزُ مَن كانَ يُدلِّسُ، لكنَّه لا يُدلِّسُ عن بَعْضِ الشُّيوخِ.

سادِسُها: تَمييزُ ما أُطْلِقَ من وَصْفِ (التَّدليس) على الرَّاوي وأُريدَ بهِ الإرسالُ، ظاهراً كانَ أو خَفيًّا.

في تَفصيلٍ تَبَيَّنُهُ مِمَّا يأتي في الكلامِ على (الحديثِ المدلَّسِ).

المقدِّمَةُ السَّادِسَةُ: تَمييزُ بُلدانِ الرُّواةِ، وَمَعرفةُ ما يَتفرَّدونَ بهِ من السُّنَن.

فَما مِن أهْلِ مِصْرٍ من الأمصارِ الكُبرَى في صَدْرِ الإسلامِ بَعْدَ انتِشارِ الصَّحابَةِ في البلادِ إلَّا ووَقَعَ لهُم مِنَ السُّنَنِ الَّتي ليْسَت لغَيْرِهم، يَرْويها أهْلُ تلكَ البلادِ بأسانيدِهم.

فأهْلُ المدينَةِ أعلَمُ بالسُّنَنِ عَن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعيدٍ

---

(١) تَقْدِمَة الجَرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (١/٢٤١).

(٢) أخرَجَ ذلكَ أحمَد في «العلل» (النَّص: ١٢١٨، ٣٥٦٧، ٤٣٢٠)، وكذلكَ نقلَ عليُّ بنُ المدينيِّ عن يحيى القطَّان، كما في «الجرح والتَّعديل» (١/١/١٧٥). وفي «جامع التَّحصيل» للعلائيِّ (ص: ١٧٣) استِثْناءُ خَمْسِ رواياتٍ: خبر المغيرة بن شُعبة في شأنِ الثَّلاثَةِ الَّذينَ شَهِدُوا عليه، وقولٍ للشَّعبيِّ في الجِراحاتِ، وشِعْرٍ يُرْوَى عن أيْمَنَ بن خُرَيْم، وخبرٍ عن الشَّعبيِّ في رجلٍ خيَّرَ امرأتَه، والخامسةِ عن عليٍّ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً على أن يَعتِقَ أباها. والخبرانِ الأخيرانِ خافَ يحيى أن لا يكونَ إسماعيلُ سَمِعَهما من الشَّعبيِّ.

الخُدْريِّ وعائِشَةَ، وَجابرِ بنِ عَبْدِالله، وأهْلُ مَكَّةَ أعلَمُ بالسُّنَنِ الَّتي نَقَلَها عَبْدُالله بنُ عبَّاسٍ، وأهْلُ الكوفَةِ بالسُّنَنِ الَّتي نَقَلَها عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعَبْدُالله بنُ مَسْعودٍ، وأبو مُوسَى الأشْعَريُّ، وأهْلُ البَصْرَةِ بالسُّنَنِ الَّتي نَقَلَها أنَسُ بنُ مالكٍ، وأهلُ الشَّام بالسُّنَنِ الَّتي نَقَلها مُعاذُ بنُ جَبلٍ، وَأبو الدَّرْداءِ، وأبو ذَرٍّ الغِفاريُّ، ومُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ، وأهْلُ مِصْرَ بالسُّنَنِ الَّتي نَقَلَها عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ، وأهْلُ مَرْوٍ بالسُّنَنِ الَّتي نَقَلَها بُرَيْدَةُ الأسلَميُّ، وهَكَذا.

فإذا رَوَى المدنيُّ سُنَّةً عَنِ ابنِ مَسْعودٍ لَيْسَت عنْدَ أهْلِ الكوفَةِ، أو الكوفيُّ سُنَّةً عَنِ ابنِ عُمَرَ لَيْسَت عنْدَ أهْلِ المدينَةِ، كانَ ذلكَ عنْدَ النَّاقِدِ شُبْهَةً وَعلامَةً على العلَّة.

وَلا طَريقَ إلى مَعْرِفَةِ هذا دونَ تَمييزِ هذهِ المقدِّمَةِ.

المقدِّمَة السَّابِعَةُ: تَمييزُ المتَشابِهِ من الأسماءِ وَالكنى والألقابِ.

وَقَد بَيَّنْتُ أهمِّيَةَ هذا النَّوْعِ من العِلْمِ للكَشْفِ عن حَقيقَةِ الرَّاوي، إذ الاشْتِباهُ قَد يُصَيِّرُ الحديثَ الواهِيَ صَحيحاً، كأن يَجِدَ الطَّالِبُ حَديثاً يأتي في إسنادِهِ (عَن عَبدالكَريم عن سَعيدِ بن جُبيرٍ) فيُفسِّرَهُ على أنَّه (عَبْدُالكَريمِ بنُ مالكٍ الجزَريُّ) وهُوَ ثقةٌ، فيَقْضِي بصِحَّةِ الإسْنادِ، وحَقيقَتُهُ (عَبْدُالكَريمِ بنُ أبي المخارِقِ) وهُوَ واهٍ مَتروكٌ.

وَتأمَّلْ أثَرَ ذلكَ في المِثالِ التَّالي:

رَوَى الفَضْلُ بنُ موسَى السِّينانيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بن واقِدٍ، عَنْ أيُوبَ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضاءَ مِن بُرَّةٍ سَمْراءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم فاتَّخَذَهُ، فَجاءَ بهِ، فَقالَ: «في أيِّ شَيْءٍ كانَ هذا؟»، قالَ: في عُكَّةِ ضَبٍّ، قالَ: «ارْفَعْهُ»(1).

---

(1) أخْرَجَه أبو داوُدَ (رقم: ٣٨١٨) وابنُ ماجَةَ (رقم: ٣٣٤١) وَالطَّحاويُّ في «شَرح المعاني» (١٩٩/٤) والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٢٥١/١) وَالبَيهقيُّ في «الكُبرَى» (٣٢٦/٩) وَ«الشُّعَب» (١١٣/٥ رقم: ٦٠٠٢) مِن طُرُقٍ عَنِ الفَضْلِ بن موسَى، به. =

قلتُ: هذا الحديثُ بإسنادٍ إذا نَظَرَهُ الطَّالِبُ قالَ: هذا إسْنادٌ نَظيفٌ، جَميعُ رِجالِهِ ثِقاتٌ لا يُعْرَفونَ بتَدليسٍ، وأيُّوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ أصَحِّ الأسانيدِ، إذْ أيُّوبُ إذا جاءَ في مِثْلِ هذا الإسنادِ فَهُوَ السَّخْتِيانيُّ الإمامُ الثِّقَةُ الحافِظُ.

لكنَّ أئمَّةَ الشَّأنِ رَدُّوهُ وأنْكَروهُ:

فمِنْهُم مَن حَمَلَ فيهِ على حُسَيْنِ بن واقدٍ، كَما قالَ الثِّقَةُ أحمَدُ بنُ أصْرَمَ: سَمِعْتُ أحمَدَ بنَ حنبلٍ، وقيلَ له في حَديثِ أيُّوبَ عن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ في الملَبَّقَةِ؟ فأنْكَرَهُ أبو عَبْدالله، وَقالَ: «مَن رَوى هذا؟»، قيلَ له: الحُسَيْنُ بنُ واقدٍ، فقالَ بِيَدِهِ، وَحرَّكَ رأسَهُ، كأنَّه لم يَرْضَهُ[1].

وَمِنْهُم مَن قالَ: أيُّوبُ هذا ليسَ بالسَّخْتِيانيِّ.

كَما قالَ أبو داوُدَ بَعْدَ أن أخْرَجَ الحديثَ: «هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ، وأيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيانيَّ».

وَمِنْهُم مَن عَيَّنَ أنَّ أيُّوبَ هذا هُوَ أيُّوبُ بنُ خُوطٍ أحَدُ المتروكينَ الهَلْكَى، ووَجَدوا حُسَيْنَ بن واقدٍ يَرْوي عنْهُ كَما يَروي عنِ السَّخْتِيانيِّ، فَدَخَلَتِ الشُّبْهَةُ من الاشْتِراكِ.

فَسألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباهُ عَنِ الحديثِ؟ فقالَ: «هذا حَديثٌ باطِلٌ، وَلا يُشْبِهُ أن يكونَ مِنْ حَديثِ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، وَيُشْبِهُ أن يكونَ مِنْ حَديثِ أيُّوبَ بنِ خُوطٍ».

= وأخرَجَه أبو نُعيم في «الحلية» (١٠/٢٣٤ رقم: ١٥٠٧٨) من طَريقِ أبي تُرابٍ عَسْكَرِ بن الحُصَيْنِ النَّخشَبيِّ الزَّاهِدِ، حَدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ومُعاذُ بنُ أسَدٍ، قالا: عن الفَضلِ، به. لكنَّه قالَ: (أيُّوب السَّختيانيّ)، وقد رَواهُ الطَّحاويُّ من طَريقينِ آخَرَيْنِ عن نُعيم بن حمَّادٍ، والعُقيليُّ من طَريقٍ آخَرَ عن مُعاذِ بن أسَدٍ (تحرَّفَ إلى راشدٍ)، ولم يَذْكُرا (السَّختياني)، فزيادَتُهُ وَهْمٌ من أبي تُرابٍ، أو إدراجٌ مِمَّن دونَه.

(١) أخرَجَه العُقيليُّ (١/٢٥١).

قالَ ابنُ أبي حاتم: قلتُ: فأيُّوبُ بنُ خُوطٍ، يَرْوي عَن نافعٍ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ مَتْروكُ الحديثِ»، قلتُ: فَحُسَيْنُ بنُ واقِدٍ، رَوَى عَنْ أيُّوبَ بنِ خُوطٍ شَيْئاً؟ قالَ: «لا أدْرِي»[1].

قلتُ: وفي «الجَرح والتَّعديل» ذكَرَ أبو حاتمٍ أنَّ ابنَ خوطٍ هذا رَوى عن نافعٍ، وَرَوَى عنهُ حُسَيْنُ بنُ واقدٍ[2].

وَلابنِ حِبَّانَ كَلِمَةٌ فَصْلٌ في (الحُسَيْنِ بن واقدٍ)، قالَ: «رُبَّما أخْطأَ في الرِّواياتِ، وَقَدْ كَتَبَ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، وَأيُّوبَ بنِ خُوطٍ، جَميعاً، فكُلُّ حَديثٍ مُنْكَرٍ عِنْدَهُ عَنْ أيُّوبَ عَن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، إنَّما هُوَ أيُّوبُ بنُ خُوطٍ، وَلَيْسَ بأيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ»[3].

قلتُ: فتَطابَقَت كَلماتُ النُّقَّادِ في إنْكارِ الحديثِ حيْثُ لم يَكُن عنْدَ أحَدٍ من أصْحابِ أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ المتْقِنِ الحافِظِ المُكْثِرِ، ووَجَدوهُ من بابِ أحاديثِ ابنِ خوطٍ المتْروكِ، فَتعيَّنَ التَّفسيرُ للإهمالِ بِهِ، استِدْلالاً بِما ظَهَرَ من نَكارَةِ الحديثِ، وبِما اعتَضَدَ بهِ من ثِقَةِ حُسَيْنِ بن واقدٍ في سائرِ حَديثِهِ، مَعَ ما قامَ من الدَّليلِ عنْدَ بعْضِهم أنَّ حُسَيْناً رَوَى عن الرَّجُلَيْنِ.

فتأمَّلْ ما دَلَّ عليهِ اعتِبارُ تَوضيحِ المشْتَبهِ في هذا البابِ.

المقدِّمَةُ الثَّامِنَةُ: تمييز المقلِّينَ من الرُّواةِ والمكْثِرينَ.

وَهذا الأصْلُ مُعْتَبَرٌ في الصَّحابَةِ فَمَن بَعْدَهُم مِنَ الرُّواةِ.

فأمَّا في الصَّحابَةِ فَفائِدَتُهُ مَعرِفَةُ مَن عليهِم مَدارُ السُّنَنِ، وأن لا يُسْتَغْرَبَ أن يوجَدَ عنْدَ المُكْثِرِ من أفرادِ الحديثِ ما ليسَ عنْدَ غيرِه، كأبي هُرَيْرَةَ في كَثْرَةِ ما رَوَى، حتَّى نَدَرَ مِنَ الأبوابِ ما لا توجَدُ لهُ فيهِ رِوايَةٌ.

---

(١) علل الحديث (١٩/٢ رقم: ١٥٣١).
(٢) انظُر: «الجَرح والتَّعديل» (٢٤٦/١/١).
(٣) الثِّقات (٢٠٩/٦ـ٢١٠).

بَيْنما تَرى الرِّوايَةَ عنِ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ مَثلاً قَليلَةً.

قالَ عليُّ بنُ المدِينيِّ: «أحاديثُ أبي بكرٍ عن النَّبيِّ ﷺ الصَّحيحةُ قليلةٌ»[1].

والأحاديثُ عَن عليِّ بن أبي طالبٍ مَعَ تأخُّرِهِ عَنهُم أيضاً قَليلَةٌ، وأكْثَرُ ما يُنْسَبُ أو يُروَى عنْهُ من الحديثِ لا يَصِحُّ.

كَذلكَ الصَّحابيُّ لا يُعْرَفُ لهُ إلَّا الحديثُ الواحِدُ أو الأحاديثُ اليَسيرَةُ، فإن رُوِيَ عنهُ الشَّيْءُ غيرُهُ كانَ ذلكَ المرْويُّ عنْدَ النَّاقدِ محلّاً للنَّظَر.

وأمَّا غيرُ الصَّحابَةِ، فالزُّهريُّ مَثلاً في كَثْرَةِ حَديثِهِ لا يُنْكَرُ لهُ التَّفرُّدُ، بَيْنما الرَّاوي لا يَروي إلَّا القليلَ، يَرْوِي ما لا يُشارَكُ فيهِ فهُوَ مَحلُّ نَظَرٍ، وإن كانَ ثِقَةً، فقلَّةُ حديثِهِ تُنبئُ عن ضَعْفِ اهتِمامِهِ بالنَّقْلِ، وإن كانَ اكتَسَبَ ثِقتَهَ من أجْلِ عَدَمِ ظُهورِ وَجْهِ القَدْحِ فيهِ في نَفْسِه وفي شَيءٍ مِمَّا رَواهُ، إلَّا أنَّ حالَ مِثْلِهِ في قِلَّةِ الحديثِ توجِبُ تحرِّياً لإثْباتِ حِفْظِهِ لِما رَواهُ.

وَلِذا كانَ أئمَّةُ الجَرْحِ والتَّعديلِ يُنبِّهونَ كَثيراً على قِلَّةِ حَديثِ الرَّاوي أو كَثْرَتِهِ؛ لِيُعْرَفَ مَحلُّهُ في الاعِتناءِ بهذا العلمِ من عَدَمِهِ، وَلِيُعْتَبَرَ ذلكَ في تَمحيصِ رواياتِهِ.

المقدِّمَةُ التَّاسِعَةُ: تَمييزُ أصَحِّ ما يُرْوَى في البابِ.

ومن هذا قولُهُم: (أصَحُّ شَيءٍ في البابِ حَديثُ فلانٍ) أو (حَديثُ كَذا)، وهُوَ كَثيرٌ في الأبوابِ الَّتي وَرَدَت فيها الأحاديثُ المختَلِفَةُ.

كَقَوْلِ أحمَدَ بنِ حنبلٍ في حَديثِ ثَوْبانَ: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»: «هُوَ أصَحُّ ما رُوِيَ في هذا البابِ»[2].

---

(١) التاريخ وأسماء المحدِّثين، للمقدَّمي (ص: ١٦١).

(٢) أخرَجَه الحاكِمُ في «المستدرَك» (٤٢٧/١ بعد رقم: ١٥٥٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ في حَديثِ رافع بن خَديجٍ في ذلكَ: «لا أعْلَمُ في الحاجِمِ والمحْجومِ حَديثاً أصَحَّ مِنْ هذا»[1].

وَقالَ البُخاريُّ في أحاديثِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ: «أصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ حَديثُ بُسْرَةَ»[2].

وقالَ التِّرمذيُّ في حَديثِ عَبْدالله بن زَيْدٍ في مَسْحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ: «أصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ وأحْسَنُ»[3]، وَلَهُ مِثْلُ هذا نَظائرُ أخْرَى.

هذهِ العِبارَةُ لا تُفيدُ صِحَّةَ الحديثِ عنْدَ قائِلها، لكنْ فائدَتُها أنَّ جميعَ ما سِوَى ذلكَ الحديثِ عنْدَ النَّاقدِ صاحِبِ العِبارَةِ فهُوَ دونَهُ في القُوَّةِ، ففيها إذاً الإشارَةُ إلى مَنْزِلَةِ سائرِ الأحاديثِ في البابِ.

وَالنَّاقِدُ يَقولُ العِبارَةَ فيهِ قَد يُخالِفُهُ فيها غيرُهُ من النُّقَّادِ، كَما بينَ عِبارَةِ أحمَدَ بنِ حنبَلٍ وابنِ المدينيِّ في شأنِ أصَحِّ شَيءٍ في الحاجِمِ والمحجومِ، إذْ كُلٌّ مِنْهُما قالَ غيرَ مَقالَةِ الآخَرِ، ولكنَّ المقْصودَ أن يُحيطَ المعتَني بتَمييزِ عِلَلِ الحديثِ بمِثْلِ هذا كَما يُحيطُ بأقاويلِهم في بَيانِ أحوالِ النَّقَلَة، ويَعْمَلَ على تَحريرِ الرَّاجِحِ مِنْها.

المقدِّمَةُ العاشِرَةُ: تَمييزُ الأبوابِ الَّتي لا يَثْبُتُ فيها حَديثٌ.

هذا أصْلٌ خَصَّهُ بالتَّصنيفِ بعْضُ الحُفَّاظِ، كالحافظِ عُمَرَ بن بَدْرٍ الموصليِّ (المتوفَّى سَنَةَ: ٦٢٢) في كِتابِ «المُغني عَنِ الحِفْظِ وَالكِتابِ، في قَوْلِهم: لا يَصِحُّ شَيءٌ في هذا البابِ».

وهذا بابٌ يَدْخُلُهُ اجْتِهادٌ، ويَرْجِعُ إلى قَدْرِ إحاطَةِ العِلْمِ بطُرُقِ الأحاديثِ، لكنَّ العِبارَةَ فيهِ إذا كانَت من مُقدِّمِي أئمَّةِ هذا العلمِ، فقلَّما تَتْرُكُ سَبيلاً للتَّعقُّبِ بضِدِّها.

---

(١) أخرَجَه الحاكمُ (٤٢٨/١ بعد رقم: ١٥٦١) وإسنادُه صَحيحٌ.
(٢) نَقله التِّرمذيُّ في «الجامع» (بعد الحديث: ٨٤).
(٣) الجامع (رقم: ٣٢).

وفي كَلامِ الأئمَّةِ النُّقَّادِ كَثيرٌ من العِباراتِ في ذلكَ، مِنْ أمْثِلَتِها:

١ ـ البَسْمَلَة عندَ الوُضوءِ.

قالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ: قلتُ لأبي عَبْدِالله أحمَدَ بن حنبلٍ: فَما وَجْهُ قولِهِ: «لا وُضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ»؟ قالَ: «فيهِ أحاديثُ ليسَت بذاكَ، وقالَ الله تَبارَكَ وتعالى: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكُم وأيْدِيَكُم إلى المرافِقِ)، فلا أوْجَبَ عليهِ، وهذا التَّنزيلُ، ولم تَثْبُت سُنَّةٌ»[1].

٢ ـ الغُسْلُ من غَسْلِ الميِّتِ.

قالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: سَمِعْتُ أحمَدَ (يَعني ابنَ حنبلٍ) ذَكَرَ فيمَن غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ؟ فقَال: «ليسَ يثْبُتُ فيهِ حَديثٌ»[2].

وهَكَذا نَقَل البُخاريُّ عَنْ أحمَدَ وعليِّ بن المدينيِّ قالا: «لا يَصِحُّ من هذا البابِ شيءٌ»[3].

٣ ـ زَكاةُ العَسَلِ.

قالَ البُخاريُّ: «ليسَ في زَكاةِ العسَلِ شيءٌ يَصِحُّ»[4].

المقدِّمَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: تفقُّدُ صِيَغِ التَّحمُّلِ والأداءِ، كالسَّماعِ والإجازَةِ والعَنْعَنَةِ والوِجادَة.

فَقَد يَقومُ الدَّليلُ على خَطأ ذِكْرِ السَّماعِ في أيِّ مَحَلٍّ مِنَ الإسْنادِ، كَما أنَّ طائفَةً من العُلماءِ أعلَّت بالرِّوايَةِ ببَعْضِ هذِهِ الطُّرُقِ، كالوِجادَةِ.

---

(١) تاريخ أبي زُرعةَ الدِّمَشْقيِّ (١/٦٣١ـ٦٣٢).

(٢) مَسائل الإمام أحمَد، روايَة أبي داوُد (ص: ٣٠٩).

(٣) العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (١/٤٠٢).

(٤) العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (١/٣١٢).

كَما قالَ أحمَدُ بنُ صالحِ المصريُّ في (عَطاءِ بن دينارٍ): «هُوَ من ثقاتِ أهْلِ مصْرَ، وتَفسيرُهُ فيما يَرْوي عن سَعيدِ بن جُبيرٍ صَحيفَةٌ، وليسَت له دَلالَةٌ على أنَّه سَمِعَ من سَعيدِ بن جُبيرٍ»، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «صالحُ الحديثِ، إلَّا أنَّ التَّفسيرَ أخَذَهُ من الدِّيوانِ، فإنَّ عبدالملكِ بنَ مَروانَ كَتَبَ يَسْألُ سَعيدَ بنَ جُبيرٍ أن يَكْتُبَ إليهِ بتفسيرِ القرآنِ، فكتَبَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ بهذا التَّفسيرِ إليه، فوَجَدَهُ عَطاءُ بنُ دينارٍ في الدِّيوانِ فأخَذَهُ فأرْسَلَه عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ»[1].

وقَد بَيَّنْتُ ما يتَّصِلُ بذلكَ وَما يُقْبَلُ وَما لا يُقْبَلُ منهُ في محلِّهِ من هذا الكتابِ، وإنَّما المقْصودُ أن يَعتَبِرَ الباحِثُ عن عِلَلِ الحديثِ هذهِ الطُّرُقَ، وصِحَّتَها حيثُ تَرِدُ.

وَتَفطَّن مِنها إلى العَنْعَنَةِ، فإنَّ الثِّقَةَ قَد يَروي الحديثَ بها، ولا يُذْكَرُ بالتَّدليسِ، لكنَّها مَظِنَّةٌ للإرْسالِ، فتأمَّلْ ذلكَ واسْتَقْصِهِ، حتَّى تَنتَفيَ مَظِنَّتُه.

المقدِّمَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَمييزُ الإدراجِ للألفاظِ في سِياقاتِ المتونِ.

وَهذا يتبيَّنُ بالاعتِناءِ بجَمْعِ ألْفاظِ الحديثِ عنْدَ استِقْصائهِ من مَحالِّ تَخريجِهِ، وَجمْعِ مُتابَعاتِهِ، فذلكَ طَريقُ كَشْفِ زِياداتِ الرُّواةِ، واسْتِظْهارِ القرائنِ الدَّالَّةِ على الإدْراجِ.

وَهُوَ أمْرٌ يُهْمِلُهُ أغْلَبُ المتعرِّضينَ لعلم الحديثِ من المتأخِّرينَ، وخُصوصاً المعاصِرينَ، مَعَ أنَّ تَحريرَ المتونِ هُوَ الغايَةُ من النَّظَرِ في الأسانيدِ.



(١) الجرح والتَّعديل (٣/١/٣٣٢).